كتاب جواهر الفقه لجمال الدين بن حماد الدين
ابن برهان الدين صاحب الهداية والهداية غير تمام
وان كان يزاحم الكتاب في الافضل نظام الدين لكن بعضهم
جمال الدين ولذا نسب اليه والوشبلي نظام الدين فحال له وجه
كما نسب المنصور الى عماد الدين لان بعضهم ان جمال الدين
كنيته ابو عبد الله ولي الدين جار الله

الطف يا الله
على ابي عبد الله
ولي الدين جار الله

كتاب الطهارة ١ فصل في نواقض الوضوء فصل في الغسل ٢ باب ما الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز فصل في البئر فصل في الاسار وغيرها ٣ باب التيمم
٤ باب المسح على الخفين ٥ باب الحيض ٦ باب الاستحاضة ٧ باب النفاس ٨ باب الاحداث التي توجب الوضوء فصل فيما يوجب الغسل فقط
٩ باب شروط الصلوة ١٠ باب صفة الصلوة ١١ فصل في الاذان والاقامة ١٢ باب الحدث في الصلوة ١٣ باب ما يفسد الصلوة فصل في المكروهات ١٤ باب صلوة المريض
١٥ باب النوافل فصل في قيام رمضان ١٦ باب سجود السهو ١٧ باب قضاء الفوائت ١٨ باب صلوة المريض فصل في ان الرجل اولى بمكان صلوته من غيره
١٩ باب سجود التلاوة ٢٠ باب صلوة المسافر ٢١ باب الجمعة ٢٢ باب العيدين فصل في تكبيرات التشريق ٢٣ باب صلوة الكسوف ٢٤ باب الاستسقاء
٢٥ باب الجنائز فصل في الكفنين ٢٦ فصل الصلوة عليه ٢٧ فصل في حمل الجنازة ٢٨ فصل في الدفن ٢٩ باب الصلوة في الكعبة وسائر المساجد
٣٠ باب الزكوة ٣١

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 608
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

يحمد الله الذي لم يستفتح بأبين من براهينه كلاما ولم يستنجح بأحسن من صيغه
مرام والصلوة على محمد رسوله وعبده والسلام وعلى آله واصحابه
أيمة الإيمان وأعلام الاسلام يقول المفتقر القاصر ابو الفتح المسمى عبد القاهر
غفر الله ذنوبه وستر عليه عيوبه قد تأرخ بمكتم اتها الائمة المبجلون والاية المجلون
علمكم الله راجحكم في كل خير وكلاكم حتكم في كل ضير ان هذه الخطة
الخالية والبقعة العالية صانها الله عن الآفات واخرا بها المخافات
ولقاعم كل مرغوب قد كانت معدن العلم ومطلعه ومنشأ الفقه ومنبعه
وامور الدين فيها كانت بلبثه ومعاقد الشرع كانت منتظمة بمكان جدي
شيخكم الذي كان علمه برهانا حق في الاولين ومقوله لسانا صدق في الآخرين
فالصدق كان موتونا بمجاري كلمه والحق كان متصلا بمواقع قلمه فما اجاب
عن مبهمة الا اذا زحى الصواب على القطب ولا كشف عن معضلة الا وضع
الثقب لم يكن بمادرا النهار احد اخذه برقاب المعاني وملك ملكه ليرق
المعاني اقسمت اياته مصباح الدين بالكلم الفصاح ومناجاة المسلمين
باكم والنصاح التي تحل العصم في الاماليح وتعلق بالحرق القلوب
فضلا غراء تشق الجيوب فيوما في حوامل المذاكره ويوما في برد المناظره
ويوما في ترتيل المثاني ويوما في تطويل المثالث والمثاني ويوما في تحوير
الافهام ويوما في تحويل الاحكام فاما المشكلات والمحابر واما المعضلات
والقماطر واما المبكيات والمكابر واما المنجيات والمشاطر وبلهم جوا
الى ما يضيق نطاق الوقت عنه ذكرا هذا وقد انبت الله اغصانا من شجره
واشتق ابنة من قمره شاد وا من بنيا العلم ما انس وسقوا من سنجر الفقه
ماغوس وهو سواج الشرع مار نعوا مثل ما هوس فهم لعمري كانوا غيوث الاكام
الفقه والاحكام وليوث اجام الجدل والاحكام اسد ولكن يؤثرون زاد هم
والاسد ليس تدين بالايثار يتعطفون على الجار فهم بالمنقات تعطف الاطار
بتربين النادي بجبين وجوههم كتربين الهالات بالاقمار فم كلم جعل التقي نصابه
والزهد فاستغنى عن الانصار لا ذنب لي قد رمت كتم مدحهم فكانما بر قعت
وجه نهار وسترها بتواضعي فتطلعت اعناقها تعلو غر الاستار

ولما استرخت بهم بفعلة المجاورين صولة الجائرين وبعاداة المعاندين
عداوة العادين وبزغات الشياطين نزوات السلاطين عصبهم الشيار
في هذه الديار فتقوا ايدي سبا فمنهم من اوقع به نبال القضا مناكب
نجبه ولقي بانقواض الاجارب ومنهم من قصر عليه بجوازم رجل الغراب فانقل
منها الى التراب ومنهم من اختل بدستانه فلم يتبد بها اياته حتى لم يه حمامه
ومنهم من القى بنجاد اعصى الدوار اختيارا بالاضطرار حتى استشهد فيها على ايدي الكفار
ومنهم من زج به الى التنور بكورة نيابور وقد لفق كل منهم بنور الله اروحهم
وعظم اشياعهم في تلك البلاد من وظائف البعيد والاوراد ما لم يتفق لكثير من
الزهاد لله در الثابات فانها صدأ اللئام وصيقل الابرار تعم وتنور البعض في تلك
الايام القائل عدة تصانيف تروق النواظر وتيسر للناظرين عدة يا كيف يشوق الخواطر
على ما حطت بعضها العيان وسمعت بالباقي الاذان والاذن تعشق قبل العين
احيانا ولا شك ان القمام اذا ياج اثير القطر ولاغرو ان ياج البحر فانتظم الدر وكشد النار
على ما غاب بما حضر ولا بصدق الوصف حتى يصدق النظر وقد برزت يد بنا
في هذه الايام بكتاب جواهر الاحكام في تصنيف عمي شيخ الاسلام علاء الملة والدين
نظام الائمة في العالمين احسن الله جزاه عن مشكور مساعيه في الدين ويوفر
آياديه لكافة المسلمين وكان في نخ النفس وبسط الانس برد القلوب
وقميص يوسف الى اجفان يعقوب وانا لي فيه مع ذلك حظ حاظ حسن الفال ارجوبه
جميع بلوغ الآمال فهو فاتحة عقد الكلام وواسطة عقد النظام وما فتئتم ايها السادة
الكرام أدخلكم الله وايانا دار السلام باجود وكلام لاحد امام في اطيب اهل جلدته
انه معجز اهل قبيلته وابن السري اذا سري اسرار ما لقد اغرب بتصنيفه ذلك عن تكنه في وجوده
الحفظ غاية نهاتها وفي قوة الضبط نهاية نهاتها وفي قدرته في الايجاز على الكمال وفي بسطه
بالشرح على التقصير والاجمال وحق على ابن الصفواء يشفو فطنتي واقني البصير
هذا الكتاب في الاسلام سير الرياح ويطير فيهم بغير جناح وقد دعيت الى املائه
ولم اكن لذلك اهلا فاجبت عن كره بهم حبا وسهلا وقلت فقد نظمن به شجاعا خم
بعد وهن غير الماموم معذور والمرء ينبئ ما جور وقد يما قيل مكره اخاك لا بطل
والضرورة قد تبيح ما قد خطر ببال الله تعالى ان يقضي لنا في اعلاء هذا الكتاب
تمهيد الاسباب وتعبيد الصعاب وتيسير حمل الجمال ونزع عنه وان تم يكن عارضو
الاختلال ويحلوه في موضع الاحتيال كالبدر ليلة التمام وبغوثنا ولكم جميع الانام
انه مولى الغفور الرحيم الجواد الكريم قال رضي الله عنه وعن اسلافه وبارك في اعطائه
واخلافه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر لدين القويم وبين للطريق المستقيم
احكاما وتولى اتمام الشرع واحكامه وابانه في كل شيء فضله واتقانه وجعل مصباح

صح كتاب جواهر الاحكام اقول ان اسم واضعه بهذا الكتاب جواهر الفقه
الذي ابرزه وهذبه وبيضه عن كتاب جواهر الاحكام
سمي بالنظام الذين عن كتاب جواهر الفقه للجواز رمي مؤلفه بنظام الدين
مؤلف اخر بعد جواهر ابو عبد الله

نظام الدين

صح كتاب جواهر الاحكام اقول ان كتاب جواهر الفقه
غير من تصنيفه على ما قال ابن برهان الدين
ابن برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة
الذي ابو صاحب الفصول الذين عن جمال الدين
كلا سماه في المسودة وبيضه الله جمال الدين
مؤلف الهداية جمال الدين عن نظام الدين
وهذا الكتاب جواهر الاحكام في تصنيف عمي شيخ الاسلام علاء الملة والدين
نظام الائمة في العالمين احسن الله جزاه عن مشكور مساعيه في الدين

نظام الدين

قوله قال رضي الله عنه الى قال الشيخ نظام الدين
ما وجدته في نسخة صاحب الهداية
قاله نظام الدين

معاش العباد بالعقار مربوطه ومناجح معادهم بالعلم منوطه ليس لوجوده غاية
ولا لوجوده نهاية خالق كل شئ ورازق كل حي احمده واشكره واعبده
واذكره والوذ به واستنصره واتوب اليه واستغفره واصلي على محمد خير
البرية دينا واكرمهم بالله يقينا ارسله بالنور المضي والدين المرضي والصراط
السوي والبرهان القوي صلى الله عليه وعلى آله بدور السماء العلي وصحبه وازيده
النهي وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان الله تعالى جعل العلماء امناء المسلمين
وفوض اليهم جميع مصالح الدين وآثرهم باشرف العلوم علم الفقه والاحكام الذي به
تتميز الحلال في الحرام وآثرهم سيدي ووالدي الصدر الامام الاجل برهان الائمة عماد
الدين شيخ الاسلام والمسلمين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الذي كان البحر الخضم
في الاصول والسراج الاعظم في الفروع تصانيفه سارت في البلاد فصارت هادية
للعباد وطبقت بلدة سمع فيها ببدعة تظهر او قرأ بها سنة توقد انوار الله روحه
فقد كثر بين الصديقين فتوحه جمع بين مختصر القدوري والجامع الصغير وسماه كتاب
البداية وبلغ به الغاية وسماه النهاية فانه رحمه الله اجاد في تبويبه وتصنيفه
واحسن في ترتيبه وترصيفه لاغنية للمبتدي عن قراءته ولا منتهى وحد للمنتهي عن دراسته
لم يبق في الاسلام مصر الا اشتغلوا بدراسته ورغبوا في حفظه وكتابته واني لما
علمت انا على مراتب اللاحوج واعجز عن ادراك مناقب السابوج اثرت ان ابين للعين
اثاره وحفظ ما يقتضب اختياره اردت مع رثاثة بنياني وانحطاط مكاني
وقلة بضاعتي وقصور صناعتي ان اجمع المسائل المذكورة في مختصرات اصحابنا
رحمهم الله كمختصر الطحاوي والجرجاني ومختصر الجصاص والاسروشني ومختصر المعبود
وتوجه الوغاني وخواتمه الفقه وجمل الفقه وآثرتها على ترتيب كتابه وابوبها على
تجانس ابوابه من غير تكرار مسئلة ولا اعادة معضلة وسميته كتاب جواهر الفقه لمن
درسه وفهمه بعد ما حفظ البداية وعلمه كان كمن حفظ عشرة كتب فيسهل عليه وجه
الصواب فرحم الله امرأ لو وقف فيه على سهو يصلح عاذرا الى موجه مسامحا له في جيره
فمن ارتاب خاطره فغير ملوم ومن اثر نفع غيره فليس بمذموم والسلامة عز الحظ البعيد
والفوضة للنفيس شديد اسأل الله تعالى ان يستعني بما اطلعته ولا يزيغ عما اعلمته وان
يصلي على سيد الاولين والآخرين واله الطيبين الطاهرين وان يرزقنا شفاعته
يوم الدين وان يوفقنا واياكم بصالح الاعمال ويبلغنا الى اسعد المنازل والمحال انه
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم رب العالمين

كتاب الطهارات

يجوز حلق الشعر ونتف الابط

خذ الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين ايصال الماء داخل العينين
سافط وكذا الى ما تحت اللحية ومسح بالماء البشرة من اللحية واجب وما استرسل
من الشعر من الذقن لا يجب ايصال الماء اليه وعند ابي حنيفة هو فرض مسح ربع اللحية وعند ابي يو

قول مختصر الطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الازدي المصري الحنفي احد الائمة الاعلام على الصحيح وابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القدوري البغدادي الحنفي وابو نصر احمد بن محمد بن احمد الاسروشني الفرغاني الحنفي وابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي المروزي الحنفي المعروف بالحاكم الشهيد وابو الحسن احمد بن محمد بن الحسين القدوري البغدادي الحنفي صاحب المختصر المشهور في الفروع الذي شرحه جماعة منهم ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري الكرابيسي وابو بكر محمد بن احمد الجرجاني وابو الحسن احمد بن محمد بن عبد الله الجصاص الرازي وابو محمد عبد الله بن احمد بن محمود النسفي صاحب المنار في اصول الفقه وغيرهم وقوله وتوجه الوغاني هو ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله الوغاني الحنفي صاحب الخلاصة وغيرها وقوله وخواتمه الفقه هو كتاب خواتم الفقه لابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الحنفي وقوله وجمل الفقه هو كتاب جمل الاحكام للشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر فتح بن عبد الله الحميدي الاندلسي الحنفي

قوله عشرة كتب انزلوه على هذه الكتب سابق البداية ايضا

رحمه الله يفترض مسح كلها وتمازا لرعاية الشعور فحكم الراس لا حكم الوجه والبياض
الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
رحمه الله لا وقد بعض اصحابنا ان مسح الراس ثلاث اصابع اليد ولو وضع ثلاث
اصابع اليد ولم يمد ما جاز على هذه الرواية وان مسح باصبع واحدة وامرها
لم يجزه الا ان يعيد ها الى الماء ومسح الراس لا يزاد على مرة واحدة وان
مسح راسه ببلل كفه اجزاه ولا يجزيه ببلل لحيته وان مسح على ما تحت اذنه في
الشعر لم يجز وعلى ما فوق اذنه جاز والمرأة اذا مسحت على خمارها لم يجز الا
ان يقع على البلة قد وصلت الى شعرها مقدار الربع والكعب هو العظم الناتي في الساق
ولو قطع رجله فمن الكعب او يده فمن المرفق يجب غسل ما بقي وان كان القطع فوق
الكعب والمرفق لا يجب والموالاة سنة ولا يكره تركها ولا ترك الترتيب
ويكره ترك مسح الاذنين والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين مقدم هما
وموخر هما ماء الراس لا بالماء الجديد وفي الادب في الوضوء المضمضة والاستنشاق
باليمين والامتخاط باليسار ويذكر الله عند كل عضو وترك الكلام سوى الادعية
ومسح الرقبة ومسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء وستر العورة بعيده وترك كما
على الفوج او السراويل كيلا يوسوس ويكره التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة
والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين والنظر الى العورة وكشفها
والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث والقاء البزاق والبول والغائط
في الماء والتوضؤ بفضل الجنب والحائض والكافر وسؤر الهرة سابغة والوضوء ثلاثا احسن من الوضوء مرتين
ومرتين افضل من مرة فصل في نواقض الوضوء وهي اربعة ما او قيء ينقض الوضوء
وان لم يملأ الفم وعند محمد رح لا يملأ الفم وعن ابي يوسف رح اذا قاء علقا فالدم
لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم والدم الخارج من الفم ان غلب البزاق او ساواه نقض
والا فلا وما خرج الى فضاء الفم ان كان دما او قيحا او في بعض النسخ
ولو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف نقض ولو وصل الدماغ من فطور
في الاذن او سقوط في الانف ثم خرج من مناعته او بعد لوم فلا وضوء وروي
عن ابي يوسف رح انه لو خرج من الفم فقد الوضوء ولو نزل الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء
ولو ظهر على راس الاحليل او خرج الى القلفة نقض وكذا لو خرج من فرج المرأة الى
الاسكين ولفظ المسعودي المرأة اذا خرج بولها الى منطبق على الفوج من الركب
فقيه الوضوء لانه بمنزلة الاستنجاء وقد روي انه يجب عليها غسل ما في الجانبة ولا وضوء
بالقبلة والملامسة غير انه ابا حنيفة وابا يوسف رح قالا استحسانا فيمن باشر امرأته مباشرة
فاحشة بتجرد وانتشار ولا قاة الفجين انه عليه الوضوء وقال محمد رح لا وضوء عليه
ما لم يرتبله ولو مس ذكره او تكلم بالفحش او اكل لامسة النار او مسته امرأة فلا

وضوء عليه ولا وضوء على من قلم ظفره او حلق شعره او وطئ نجاسة ولا امر اكل ما
وان تنضح به نجاسة فعليه غسلها وان خرج الخارج من الدبر ناقض ومن الجراحة لا وما
الخارج من قبل المراة او من ذكر الرجل فعن محمد رح انه حدث وقال الكرخي رح
لا وضوء عليها الا ان يكون معتادا فيستحب لها الوضوء وفي جل الفصد واذا
خرج من قبلها ريح وجب عليها الوضوء وما وصل اليه الخارج ثم عاد فغيبه الوضوء
نحو الكحلة الا ما يقطر الرجل في احليله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
انه وصل الى الجوف فغيبه الوضوء ولو خرجت حصاة من جراحته لا ينقض الوضوء
بخلاف ما اذا خرجت من السبيلين ولو نام قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلوة
وغيرها لا وضوء عليه ولو نام قاعدا فسقط لم ينقض وضوءه حتى يستقر نائما وعن ابي
حنيفة رح انه اذا استيقض حال ما وضع جنباه على الارض ومونام يبطل وضوءه
واذا نام متوركا بطل وضوءه والسكر انه اذا افاق عليه الوضوء هكذا قالوا وهذا
اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة او من شك في الطهارة وايقن في الحدث
فهو محدث ويستوي فيه الوضوء والغسل ومن شك في الحدث وايقن في الطهارة
فهو طاهر ومن دخل في الصلوة ثم شك في الوضوء فانه كان ذاكرا ما عرض له اعاد
الوضوء وان كان يعرض له كثيرا بنى على صلوته ولو احتشى المبطون او الذي به سلس
البول ولو لا احتشا فخرج فلا وضوء عند ابي يوسف ومحمد رح وان ابتل الكرسف
من داخله وان ابتل ما ظهر فعليه الوضوء وكذلك اذا احتشى رجل او عرى عند ابي يوسف رح
في المخاضة كحتشى ولا يسيل الدم للاحتشا انه عليها الوضوء وفرق بينها وبين
ما ذكرنا وقيل لا فرق والمراة اذا احتشت فرجها بقطنة فوجدتها مبتلة فانه كانت
في الفرج الداخل لا وضوء عليها وان كانت في الفرج الخارج عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا
احتشا احليله بقطنة فان ظهرت البلة في الطرف الخارج ينقض والا فلا وان سقطت
وهي مبتلة ينقض في الوجهين في المسلتين والضحك لا يفسد الوضوء والصلوة وقيل
يفسد الصلوة ومن توضا ثم سال من ذكره بلل توضا **فصل** في الغسل ومن ترك
في الغسل او في الوضوء شيا يسيرا لم يصبه الماء لم يجز صلوته وان ترك الوضوء في الغسل اجزاه
ومن استيقظ فراى على فراشه مذيا او منيا ولم يذكر حلما فعليه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا حتى يستيقن انه منى وان ذكر حلما ولم ير بللا فلا شئ
عليه وكذلك لو انتزل ولم ينظر على راس الاحليل ثم عند ابي يوسف رح ظهوره على
وجه الشهوة وعند محمد رح يكتفي بالانفصال على وجه الشهوة والمني حائر ابيض ينكسر
منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل امراته والودي ماء
رقيق يخرج بعد البول وعلى المستحاضة الغسل اذا انقطع ايام حيضها او نوتمت
ذلك وان انغمس في الماء مرة واحدة اجزاه عن الغسل اذا تمضمض واستنشق

الودي ساكن الدال الاولى الابيض الذي
يخرج في الغالب عقيب البول هامش

وان لم يدلك جسده بيده ويجوز للجنب ان يذكر اسم الله تعالى ويسبح ويهلل
وينام ويعاود اهله وياكل ويشرب ويستحب ان يتمضمض ويغسل يديه اذا اراد الاكل ولا
يدخل المسجد فان احتاج الى ذلك بان كان فيه بئر ماء ولا يجد غيره يتيمم ويدخل ويؤدي
ما يمكنه للغسل صاع وللوضوء مد وان اراد ان يستنجي زاد رطلا وان كان ماسحا
على الخف كفاه رطل وما يقطر في الاناء لا يفسده الا ان يكثره وقال محمد رح في البكر
اذا جومعت فيما دون الفرج فحملت فعليها الغسل والمراة اذا خرجت ماء ونام الى ما يتيقظ
عليه الفرج فعليها الغسل والرجل والمراة في الاحتلام سواء وكذا في الغسل غير الجنابة وان
لم يتيقن ضفار ما جار وغسل النفساء والحائض وغسل المراة في الجنابة واحد واذا
توارت الحشفة وجب الغسل ويستوي فيه الفاعل والمفعول وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني فعليه الغسل خلافا لابي يوسف رح ولو اغتسلت ثم خرج من فرجها بقية منى
الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو مد الجنب الماء من عضوه الى عضوه اجزاه ولو مسح
يده من اصول العضو الى اخره ولا يمده الى عضو اخر الجنب والمحدث اذا ادخل الشيخ
على اعضائه لا يجزيه عند محمد رح الا ان يسيل الماء وعند ابي يوسف رح يجزيه ايضا
اذا تبين اثر الماء ثم قالوا ومن بال الماء لا يجزيه عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجزيه
وقال ابو يوسف لا باس بان يكتب الجنب القرآن اذا كان المصحف على الارض وقال
محمد رح احب الي ان لا يكتب وقال محمد للجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ضاحب
الجراح اذا كان لا يكثر بدنه ضجيعا يغسل ما كان ضجيعا ويمسح على الباقي وان كان يكثر بدنه
مجروحا يتيمم وكذا اذا عصر الوضوء ويستحب الغسل ليلة البراءة والقدر وعرفة وعلى
الكافر الغسل اذا اسلم وقال ابو يوسف رح لا يترك الكافر ان يمس المصحف وقال محمد
لا باس ان يغسل صبيا عاقلا مراهقا وجب الغسل عليه ويوم الصبي به حتى يعود وكذا
الصغيرة اذا وطئها الزوج او المولى واذا بقي العجين بين اظفاره الطوال منع الغسل
وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه الغسل عند الجنابة ان بلغ الماء
داخل جلده وان لم يبلغ الماء داخله لا يجزه وهذا كالمضمضة والاستنشاق وان توضا
ولم يغسل داخل جلده جاز لانه ليس بموضع الوضوء وتلك النجاسة اقل قدر الدرهم
ذكره في جمل الفقه **باب** الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز واذا تغير الماء
بطول المكث جاز الوضوء به ما لم يكن ماء او ماجا او اجنا وان طبخ في الماء ما يقصد به
المبالغة في النظافة جاز الوضوء وان تغير واذا وقعت النجاسة في الماء ان تغير وصف
الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب
واذا وقع الميت في الماء نجسه الا المسلم اذا غسل ثم وقع وان كان كافرا نجسه
وان غسل وعن ابي حنيفة رح في حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة ان علم انها لا تستقر فيه وهو
كالماء الجاري وكذا روى المعلى عن ابي يوسف رح وفضل الوضوء وما ادخلوا به يده

فيه قبل الغسل بالانغراف طاهر وآذا ورد على ماء في فلاة في بئر او غدير
فوجده متغير الطعم او الرائحة جاز الوضوء به فان اخبره مسلم ثقة انه نجس لم يتوضأ
به سواء كان اخبره عالما او عبدا ذكرا او انثى وان علم انه غير ثقة لم يقبل قوله وان لم
يعلم انه ثقة او غير ثقة قبل قوله على قياس قول ابي حنيفة رح وان اخبره واحد بطهارته
وآخر بنجاسته وما تفقا عمل على اكثر الراي والماء الجاري اذا كان كثيرا يجري
على جيفة او على شيء نجس او القي فيه جيفة او بال فيه جاهل واستبان اثر البول او تغير
الجيفة لم يجز التوضي به والمطر اذا جرى في ميزاب فوقع على سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
وكان اكثر السطح طاهرا فالماء لا يتنجس فان اصاب فانه كان موضع الميزاب نجسا
فانه كان الماء الذي لاقى النجس اكثر لا يتنجس ايضا وقال ابو يوسف رح سالت
ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل في الجنابة هل يتوضأ به فاغتسل منه فقال
نعم وجواز الطهارة بقاء الثوب الطاهر والماء المستعمل هو ما استعمل في البدن
على وجه القربة وتوطأ به غير طهور عند محمد رح وطهور وانه عن ابي حنيفة رح وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقول زفر والحسن عن ابي حنيفة رح انه
نجس نجاسة غليظة وحتى زال العضو صار مستعملا وكره ابو حنيفة وابو يوسف رح
الوضوء في المسجد وقال محمد رح لا باس به اذا لم يكن عليه قذر وشعر الميتة وصوفها
وريشها وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر وقال الشافعي رح نجس
وكذا اللبن والانفحة الجامدة والجافر والظلف والخف ونحو ذلك مما لا دم
فيه وفي رواية يصيب الميتة وعظم الخنزير نجس واما شعره فالصحيح انه نجس ورخص
للخراز بن وقال محمد لو وقع في الماء ولم يغلب عليه جاز الوضوء به وما يطهر جلده
بالدباغ يطهر لحمه وجلده بالذكوة وان لم يكن ماكولا وكل ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ **فصل** في البئر والمعتبر في كبر دلوها التي يستقى بها منها وقيل دلو
يسع فيها صاع ولو نزح بدلو يسع فيها عشرين دلوا جاز وان وقع في البئر جرادة
او جوتة لم تنطف بذلك لم يفسد وان اخرج الحيوان من البئر واخرج حيا وسط طاهر
لم يجب نزح شيء كالدمي اذا كان طاهرا وقد استنجى وروي عن ابي حنيفة رح انه
ينزح عشرون وان كان محدثا ينزح اربعون وان كان جنبا ينزح كله وان كان طاهر
السور كالحمام لم ينزح منها شيء وان كان طاهرا ابو لة يجس كالشاة اذا تلطخ فمها
ببولها اذا وقعت في البئر قال ابو حنيفة رح ينزح عشرون وقال ابو يوسف رح ينزح
جميع الماء وقال محمد رح لا ينزح شيء وان كان مكروه السور كالسنور والدجاجة
المخلاة دلا وان لم ينزح فلا باس به وكذا الفوس في رواية عن ابي حنيفة رح فاما
النجس كالكلب والخنزير والسباع ينزح كله وكذا الحمار والبغل والجنب ينغمس
في البئر لطلب الدلو قال ابو يوسف رح كلما نجسان ولو صب الماء المستعمل في البئر

قوله ان ماء المستعمل طاهر وطهور عندنا وفي كذا كذا له ابو عبد الله

قوله اذا كان الماء المستعمل طاهرا غير طهور كما هو مذهب الشافعي ينبغي ان لا ينزح في اذا وقع فيه البعير كالحمل ابو عبد الله والله اعلم كاله واجبه

ينزح الكل وكذا النجاسة الغائظة وقال محمد في الماء المستعمل ينزح عشرون وعن محمد رح
انه في كل موضع وجب النزح لا ينقص من عشرين الفارتانية كالفأرة والسنانير
فانه يبلغ الواقع قدر الجدي ينزح الجميع ولو وقع في بئر بن فارتانية وانتفخا وانفتخ
فاحدهما عشرون ولو انفصب في الاخرى لم ينزح الا عشرون ولو انفارتانية وقعت
ثالثة في ثالثة فتفرخ منها عشرون وصب في الثانية مع تلك العشرين المصبوبة ينزح
الاكثر في الواجب وهم المصبوب فانه صب الدلو في بئر طاهرة يطهر ما يطهر الاولى
سوى ما صب فيها قالوا في ذنب الفارة ينزح الجميع ولو مات فارة في جب
يهراق ما فيه وان لم ينتفخ واربع في البئر قال ابو يوسف ينزح قدر المصبوب وعشرون
دلوا وقال محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب وهو عشرين دلوا فلو نزح الماء وبقي
الدلو الا جرة في البئر لم يطهر في قول ابي يوسف رح حتى ينزح عنها وقال محمد هي طاهرة
وذكر الحاكم رح قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وليس بمشهور ولا ينفع نزح الماء قبل
اخراج الذي مات فيها واذا جفت البئر ونصب ماؤها عاد لم يطهر عند ابي يوسف
وقال محمد يطهر وان مات فارة او غيرها في مائع كالسمن النجس وجاز الانتفاع
به في غير الاكل من مثل السراج والدابة وجاز بيعه مع البيان وان كان جامدا يلقى
وما حولها وينتفع بالباقي اكلا وغير ذلك ولا باس بالانتفاع بذلك المرق
في غير الاكل وقليل السرقين وكثيره بعد المكاثرة وعن ابي يوسف انه ليس اذا كان
قليلا لا يفسد اما الرطب اذا كان لا يختلط ينزح عشرون دلوا والروث اذا
احترق حتى صار رمادا والعذرة اذا صارت حمأة فوقعت في البئر ينجس عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابو حنيفة ومحمد في الخثر او الحمار اذا وقع في المملحة
فصار ملحا انه يطهر وعند ابي يوسف لا اذا كان على عظم الميتة لحم او دسم فوقع
في بئر فجمدها وبئر الماء اذا كانت بقرب بئر نجسة لم يفسد ما لم يغير طعمه او لونه او
رائحته ثم صلى ثم وجد على ثيابه نجاسة ولا يدري متى اصابته تحرى فيه وان
لم يكن له تحر اعاد صلوة يوم وليلة وقالا لا اعادة عليه حتى يتحقق انه صلى وعليه
نجاسة ولو وقعت في البئر قطعة جلد مدبوغ او لحم شاة مذكاة او شحمة ماكولا كان او
غير ماكول سوى جلد الانسان والخنزير لم ينجس الماء **فصل** في الاسار وغيرها
وعرق الحمار طاهر وذكر في المسعودي انه لعاب الحمار والبغل وعرقهما يفسد الصلوة
اذا كان كثيرا فاحشا وسور الجنب والحائض والنفساء والكافر وعرقهم طاهر
وفي سور الحمار لو يمم ابا بالنبيذ او بالوضوء جاز وبخير فانه لم يفعل الا احدهما وصلى
فعل الاخر واعاد ولو توضأ بسور الحمار وليس خفيه ولم يتيمم حتى احدث وتيمم
ثم احدث فانه يتوضأ بما بقي من سور الحمار ويمسح ولو توضأ بنبيذ التمر وليس خفيه ثم

احدث لا يصح عند ابي حنيفة وكذا الوضوء بالنبيذ ثم وجد في صلوته سؤر الحمار مضى
في صلوته فاذا فرغ توضا واعاد الصلوة ولو وجد النبيذ فكذلك عند محمد رحمه
وعند ابي حنيفة يتوضا بعد صلوته ولو وجد الماء المطلق والشروع بالنبيذ فقد
صلوته ولو كان الشروع بالسؤر تيمم ثم يتوضا ثم يعيد ولو كان معه نبيذ وسؤر
الحمار فعند ابي حنيفة يتوضا بنبيذ التمر وعند ابي يوسف يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم
وعند محمد يجمع بين الثلثة وسؤر الفيل كسؤر السباع فيما روى عن محمد ولا يجوز
بيع عظمه وعندهما يجوز بيع عظمه **باب التيمم** وان صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد ولو وجد وهو في الصلوة انتقض صلوته ولو حال بينه وبين الماء
سبع او عدو ولا يقدر على دفعه او راى بئرا وليس معه ما يستقي به جازله التيمم
وكذا لو خاف الهلاك او تلف عضو من البرد في السفر وامن في الحضر فكذلك عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وان حبس في المصر اذا لم يقدر على الماء تيمم
وصلى وروى عن ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد الماء ولو لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا
لا يصلي حتى يجده ثم يقضي وقالا يصلي بالايماء ثم يعيد وذكر في بعض النسخ
قول ابي يوسف وحده ولو كان على الطهارة ولا يجد مكانا نظيفا صلى بالايماء
ولا يعيد عند ابي يوسف وعند محمد يعيد ولو حبس في السفر يتيمم وصلى ولا يعيد
وان لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليه ان يوضيه وامة زوجته فلا يجب عليها
ذلك وانما هي كسائر المسلمين فيجب عليها الاعانة بالنصر ويجب على المولى
ان يوضي عبده المريض وذكرت في نجاسة النوازل واستيعاب العضو بالتيمم
واجب في رواية الاصل ولا يجوز التيمم بافل من ملاء اصابع والمعتبر في النية الطهارة
او استباحة الصلوة ولو تيمم للنافلة جاز للمكتوبة فكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او
سجدة التلاوة بخلاف التيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير او لمس المصحف ويجوز التيمم
بالآجر والخزف في رواية الحسن وعند محمد لا يجوز الا اذا كان مدقوقا
وفي بعض النسخ يجوز بالآجر المدقوق في رواية الحسن وعلى الرواية المشهورة
لا يجوز بالآجر فكان هذا مذهب محمد وفي بعضها ذكر المجانة المدقوقة ايضا ولو
تيمم بصخرة لا غبار عليها او ضرب يده على ارض ندية ولم يعلق بيده شئ اجزاه
وعند محمد لا يجزيه ويجوز بالمعوه والطين الاصفر والاحمر والاخضر والملح والنورة
والاثمد والجص والسبخة والملح النابت من الارض والغبار الذي يرفع في الثياب
او الحجر وكذا اذا اضرب يده على حنطة او شعير عليه غبار او اصابه غبار فمسح به وجهه
ويديه يريد التيمم اجزاه ولو لم يمسح لم يجزه وعن محمد في المسافر اذا كان في الطين ورد فيه
تلطخ يديه او ثوبه فاذا جف فركه تيمم به وهذا مذهبه فاما عند ابي يوسف فيجوز
التيمم بالطين الرطب وعند ابي حنيفة لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز

ولا يجوز بيراده الحديد والذهب والفضة وفي بعض النسخ ولا يجوز بتبر الذهب
والفضة ولا يجوز بالبورق والملح النابت من الرماد واللؤلؤ المدقوق والذهب
والسويق والحنا والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار
والحشيش ولا في مكان نجس فانه يتيمم ووضع احدى يديه في ذلك المكان ويتيمم جاز
ويجوز التيمم لمن كان مع رفيقه ماء ولم يطلب منه على قياس قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يجوز حتى يطلبه بيعه وانسأله فاني ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده بثمن لا يتيمم وان
كان لا يبيعه بمثل قيمته يتيمم وكذا اذا كان معه ماء ولكن ليس له خادم يوضيه
يتيمم كما قطع اليد اذا لم يقدر على من يوضيه يتيمم ولو كان جنبا وبعامة بدنه جدري او
جراحات يتيمم ولو كان محدثا وكان على بعض اعضاء الوضوء جراح فان كان الغالب
منه الصحة غسل ما قدر عليه ومسح الباقي وان كان الغالب غير الصحيح يتيمم وقال الشافعي
يلزمه غسل ما يقدر عليه وان تيمم في الموضعين جميعا ويجوز التيمم لمن كان معه ماء ومن خاف
العطش او كان قليلا لا يكفي للوضوء يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك ولو كان في الصلوة
يمضي وقال الشافعي يستعمل ما قدر عليه وعن محمد لو كان مع صاحبه اناء يعرف به من
البئر وعده ان يعطيه يتيمم وان خرج الوقت وكذا الكاسي اذا وعد العاري
ان يعطيه ثوبه اذا فرغ من الصلوة لم يجزه الصلوة عاريا فان شرع في الصلوة بالتيمم
فرأى مع رجل ماء يمضي في صلوته فاذا فرغ يسأله فان اعطاه اعاد والا فلا ولو رأى
قبل الشروع لا يجوز الشروع قبل اليأس على قياس قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة ومحمد
فيجوز فرض عليه في الابتداء ولو رأى انه يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه لا يعيد ويجوز للمسافر ان
يطأ اهله وان لم يكن معه ماء ولو تيمم قبل دخول الوقت والطلب اجزاه خلافا للشافعي
فان عنده يفترض الطلب في الاحوال كلها ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وروى عن ابي
حنيفة ايضا ان التأخير لعدم الماء الى آخر الوقت حتم فلا يرتفع الطلب عنده ابدا والاختيار
لو غلب الظن ويطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا الا في رواية عن محمد وهو ان كان اقل
من ذلك لم يجزه التيمم وتوروا به عن ابي حنيفة ولو صلى على جنازة بالتيمم والماء قرب
منه حضر ان اتى ان لم يعد على الوضوء يصلي على الثانية بالتيمم الاول وعنده يتيمم ثانيا
وما جازله التيمم اذا ابطل التيمم وقبل اذا كان ثانيا عن المصر لا يتيمم لاصوات الناس
جازله التيمم ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والنفاس قال في المختصر يتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولم يزد على هذا وذكر في السعودي يضرب
يديه على الارض فيقبلهما ويديرهما ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يفعل مثل ذلك
ويضع باطن اصابعه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى فيمسحه الى المرفق ثم يرده مع باطنه وكذلك
يفعل باليد اليسرى وفي نوازل الفقيه وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع وضمها يتيمما يرفع بهما رجلا ما يكفي الوضوء لاحدهما وقال يتوضأ به

ايكاشا يبطل تيممها ولو قال ابدا الماء كما لا ينقض تيممها المرآة في التيمم ومسح الخف
كالرجل **باب المسح على الخفين** والمسح مرة واحدة بباطن كفه وانما وضع ثلثة اصابع
ورفعها ابواه ولا فرق في حق المسح بين سفر الطاعة والمعصية والمسح يصح بدون
النية حتى لو خاض في الماء واصابه المطر اجزاه ولو غسل رجليه ولبس الخف ثم اكمل
الطهارة قبل الحدث وغسل احدى رجليه ولبس احدى خفيه ثم الاخرى كذلك ثم اكمل
الطهارة جاز له المسح وكذا اذا ادخلهما في غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب الماء الى
موضع الطهارة فاكمل طهارته ثم احدث جاز المسح وفي نزع احدى خفيه او خروج عقبه
الى الساق انتقض مسحه وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا اخرج اكثر خفه انتقض وفي بعض الروايات
ذكر القدم مكان العقب ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما انتقض المسح فيهما فيمسح على
الخف ويعيد المسح على الجرموق الآخر ولو مسح على الخفين واحدث ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ويمسح على الخف الواحد يجيء وفي الخفين لا ولو كان الخرق طولا
لا يستبين ما تحته لا يمنع جواز المسح وان ادخل خفه او راسه في الاناء للمسح جاز عند
ابي يوسف رحمه الله ولا يصير الماء مستعملا وعند محمد رحمه الله لا يجوز وصار الماء مستعملا وان مسح
باطن الخف لا يجوز ولو ابتدا المسح من قبل الساق الى الاصابع جاز ولو مسح على الخف
ثم اسفر ظاهره وبقي البطانة يبقى المسح ولا يجب المسح على ما ظهر فرذلك فان احدث
ولم يمسح على الخف حتى ظهرت البطانة جاز المسح عليها والمستحاضة تمسح في العقب
وتتنفل كل وقت الا اذا كان منقطعا عند اللبس والوضوء في موضع الوضوء ولو
لبس خفا بغير ساق ان كان يظهر من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع الرجل لم يمسح كالنعل
وان كان اقل من ذلك وكذا المكعب ولو قطعت رجله وبقي قدر ثلاث اصابع او اقل
فتوضا وغسل الصحيحة وما بقي من الاخرى ثم لبس الخفين لم يمسح اذا احدث ولو بقي من
ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع جاز المسح وان كان اقل لم يجز ولو لبس خفا في موضع الوضوء
شيئا جاز المسح على الخف الذي فوقه والمسح اذا لبس الخف ثم وجد الماء لا يمسح لانه احدث
سابقا على المسح ولو ترك المسح على الجبيرة وهو يضره ابواه وكذلك لو لم يضره عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه وان كانت الجبيرة تزيد على موضع الجراحة جاز المسح على الجميع
والشيخ ابو الحسن قدر المسح بثلاث اصابع الرجل وباصابع اليد وهو الاصح **باب**
الحيض الحيض دم والدم الذي يصير المراة به بالغة وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان اقل الحيض
يوم وليلة واكثر اليوم الثالث وفي نوادر ابن سماعة ذكر قول محمد مع ابي يوسف رحمهما الله
وما يراه الصغيرة من الدم فليس بحيض ما لم يبلغ المبلغ الذي يحيض مثلها فيه وقدره
بعض اصحابنا رحمهم الله بتسع سنين وبعضهم الى تمام عشر سنين وان زاد على
ايام عادتها فوقعت على العشرة فالكل حيض والعادة تكون في عدد الحيض ووقته
فانها رات المبتداة اول ما رات اياما ودما وايانا انوى صار ذلك عادة لها

وان راته مرة واحدة حتى استتم بعد ذلك رد الى عادتها فان كانت للمراة
عادة معلومة كانت ترى في اول كل شهر ثلثة ودما وسبعة وعشرين طهرا فرات مرة
اربعة ودما فذلك كله حيض ولا تصير عادة طهرا حتى تعاود دما مرة اخرى فان استتم طهرا
الدم في الشهر الثاني قبل المعاودة رد الى ايام عادتها المعلومة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد ولا تنتقل العادة في العدد والوقت في الحيض والطهر جميعا بمرة واحدة عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله تنتقل العادة بمرة واحدة في الوقت بالعدد وان كانت عادتها
خمسة في اول كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما واول ايام طهرها ثم يوما دما ويوما طهرا
حتى جاز العشرة فانه في قول ابي يوسف رحمه الله ايامها خمسة وفي قول محمد رحمه الله اليوم الاول من
لا يكون حيضا فانها رات يوما دما ويوما طهرا الشهر الا عشرة ايام فرادى ذلك حيض
وعشرون يوما طهرا في كل شهر في قول ابي يوسف ومورى حتم الحيض وابتداه بالطهر
اذا كان قبل ابتدائه وبعد انتهائه دم وعند محمد رحمه الله تسعة فرادى له حيض ومولاي ترى
حتم الحيض وابتداه بالطهر وكذلك ان رات يوما دما وثلثة ايام طهرا وثلثة دما
وثلثة طهرا وثلثة دما وثلثة طهرا وعن ابي يوسف ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من
خمسة عشر يوما فهو كالدم المتوالي وتور وابه عن ابي حنيفة رحمه الله والطهر المتخلل اذا
انتقص عن ثلثة ايام ولو بساعة فهو كالدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا فانه كان مثل
الدمين او اقل فهو كالدم المتخلل وان كان اكثر من الدمين فصل منهما ثم ينظر فانه كان في
احد الجانبين ما يكون حيضا فهو حيض والا فلا وان كانت المراة ترى مرة ستة ومرة
سبعة فاستحيضت اخذت في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة بالاقراء وفي
الزوج بالاكثر جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس بان يتمتع
بالحائض بما فوق الازار ويقبلها ويلمسها بشهوة وينام معها في الفراش وبباشرها
فيما دون الفرج الا ما بين السرة الى الركبة وقال محمد رحمه الله يجتنب منها شعار الدم وما سوى
ذلك وتاويل اللفظ ورد الحديث قيل معناه ان يجعل الازار على موضع الدم ثم يجوز له
ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار فانه اذا انقطع الدم لعشرة ايام
وقد بقي من الوقت مقدار ما يفتتح فيه الصلوة لزمتها تلك الصلوة وكذلك الصبي اذا
بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاق والمقيم اذا سافر فانه يصلي صلوة
السفر والمسافر اذا اقام يصلي صلوة الاقامة وان كانت حاضت في هذا الوقت
سقطت عنها الصلوة ولو كان ابارها دون العشرة لم يلزمها الا ان يكون الباقي من
الوقت مقدار ما يغتسل ويفتتح الصلوة واذا اجنبت امراة ثم ادركها الحيض فانه
شاءت اغتسلت وان شاءت تركت والاياس لا يبدا في الحيض ولكن ينقطع حيضها
في العوف والعادة واذا بلغت الاياس ولا تقدير فيه عند اصحابنا المتقدمين رحمهم الله
واختلف المتاخرون فيه قيل اذا بلغت ستين وقيل خمسين وقيل خمسة وخمسين وقيل

اذا بلغت سنا لا تحيض فيه مثلها عادة وقيل اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض
صارت آيسة والاصح انها لا تقدر بسن لانه يختلف باختلاف الاحوال فانه الضعيفة
البنية السيئة الحال اسرع ياسا والقوية البنية المنعمة ابطأ ياسا وفي احكام الحيض
لزوم التكليف وايجاب الغسل عليها اذا طهرت منه وزوال اليتم وصيرورتها
من ذوات الاقراء اذا طلقت وحرمة قراءة القرآن والآية وما دونها فيه سواء
اذا قصدت التلاوة واما لم يقصد بها فلا باس بما دونها الآية نحو يا بسم الله والحمد
فاطلق طاهر الطحاوي قراءة ما دونها الآية وكذلك الجنب والنفساء ويقال
ان الله تعالى عاقب حواء رضي الله عنها بنقض عهدها واكلها من الشجرة بعشرة اشياء
بالحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد ستين ونقص العقل والدين
والشهادة والميراث وحرمانها الجهاد وانها لا تكون من النساء نبي والمستحاضة
في جميع احكامها كالطاهرات لانها تتوضأ وتصوم وتصلي وتقرأ القرآن
وتدخل المسجد وباتيانها زوجها والمستحاضة هي المستوعب دمها ايام حيضها وغير ايام
حيضها فتترك الصلوة ايام حيضها ولا تنتظر في ذلك الى ايام غيرها ولا الى لون الدم واذا
انتقضت ايامها اغتسلت واذا استمر بها في يوم رأت فيه الدم ولم تعلم انه حيض والمستحاضة
فانها شكت انها دخلت في الحيض ام لم تدخل توضأت لوقت كل صلوة واذا شكت في
آخر ايامها فلم تدر اخرجت من الحيض ام لم تخرج اغتسلت لكل صلوة ولا وضوء على المستحاضة
في كل دم سال في الوقت يعني دم الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة
في الوقت توضأت لذلك الحدث المستحاضة اذا دخل عليها وقت الظهر والدم
سائل ثم انقطع فتوضأت وصلت والدم منقطع حتى دخل وقت العصر فلها ان تصلي
العصر بذلك الوضوء لانه غير المعذور يفعله فالمعذور اولى وفيه طعن عيسى بن ابان
في الجامع واذا انقطع دم النفاس ثم عاد دما في الاربعين فهو نفاس كله حتى اذا رأت
في اول الاربعين يوما دما وفي آخره يوما دما فالكل نفاس عند ابي حنيفة رحمه الله
انه كان بين الدمين خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني حيض فان ولدت ولم
تر دما فليست بنفساء وعند ابي يوسف رحمه الله اقل النفاس احد عشر يوما وعند محمد رحمه الله
انه اقله ساعة ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ولا باس للزوج ان يمسها
بشهوة ويقبلها كما يفعل بالحائض واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه
فهو كالولد في النفاس واذا لم يستبن شيء من خلقه فما تراه من الدم حيض وروي
عن ابي يوسف رحمه الله اذا خرج اكثر اليوم فالدم الذي بعده نفاس وكذا اذا انقطع
الولد فخرج عضو منه فهذا باب الانجاس وتطهيرها ما يخرج من البدن الا دمي مما يوجب
الوضوء او الغسل فهو نجس وما لا يوجب نحو دم احدهما فهو طاهر مثل البزاق
والمخاط والدمع والقيء والبلغم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف

نجس وكل ما يخرج من الدم والقيح والمني من سائر الحيوانات نجس وبول الصبي
والصبية نجس سواء اكلا الطعام اولم يأكلا والكلب والخنزير وما يتولد منهما
او من احدهما نجس وروث ما يؤكل لحمه طاهر وما بقي في
الفم والقيء من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو في الاكل
دون الشراب القدر بمساحة الدرهم الكبير المثقال في النجاسة المغلظة وفي المخففة
رواية اخرى ذراعا في ذراع وفي بعض الشروح قاله عن محمد رحمه الله وقيل ربع الموضع الذي
اصابه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كره التقدير بالتفاوت النجاسة في الاستحسان والنجاسة
المغلظة عند ابي حنيفة رحمه الله كل عين ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص اخر مختلف
الناس فيه والتقعو وعندهما ما شاع الاجتهاد فيه كان مخففا والافضل ان لا يصلي
وان صلى فقد قال زفر والشافعي رحمهما الله القليل ليس بعفو والمعتبر في طهارة المكان
والثوب قدر حتى لو فتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة
وان كانت في موضع سجوده فعن ابي حنيفة رحمه الله رواية انه قائما عندهما فلا يجوز وان اعاد
السجدة على مكان طاهر فعن ابي يوسف انه يجوز وان ابتدأ الصلوة على مكان طاهر ثم
انتقل الى مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان يتطاول ولو كانت النجاسة
في موضع اليدين او الركبتين لم يمنع الجواز ولو بسط على الموضع النجس مشلحا طاهرا وصلى عليه
اجزاه ولو صلى على بساط على طرفه نجاسة جازت ولو تحرم بعامة وطرف منها نجس ملقى
على الارض ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز ولو كانت على بطانة مصلاه وفي حشوتها
جازت الصلوة على الطهارة وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تجوز وان كانت في حشوجبته لم تجز
وان كانت في بطانة الجبة قدر درهم نجاسة فوصلت الى ظهارتها لا تجوز الصلوة فيها
عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ومن كان معه ثوبان احدهما طاهر جاز التحري فيهما
ولم يجز في الاناءين والبدن يطهر من المني بالفرك كالثوب الا في رواية الحسن رحمه الله والثوب
اذا فرك منه المني والارض اذا جفت بعد ما ذهب اثر النجاسة او حت النجاسة من الخف
ثم اصاب الماء حكم النجاسة في الروايات المشهورة ولا باس بالصلوة في ثوب يشف فيه
الميت وغسالة الميت كالبول واذا كانت النجاسة على الارض فان كانت رخوة
طهرت بالصب عليها حتى يغيب الماء في الارض وان صلبة قلبها وجف مكانها طهر ذلك
المكان ولا توقيت في الماء الذي ينضب على الرخوة وان كان حجرا غسل غسلا
واذا تنجس بالا بنعصر بالعصر فعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويجف في كل مرة فتطهر
بالثلاث كالخطة والخزف والحديد والخشب والحصير وقال محمد رحمه الله لا يطهر في خانية
الفقه ويطهر الاناء من ولوغ الكلب والسباع ثم الاناء اذا كان من خزف يغسل ثلاث
مرات وسبعا حتى يغلب في قلبه انه قد طهر وان كان من خشب نحت فيطهر به وان كان
من حديد ونحوه يصقله فيطهر به ولا يجب استعمال التراب على غسله في الخزف وغيره
ولو سقط سنه فاعادها الى مكانها جازت الصلوة معها وكذا الحجاب في الاذن ولو

الحت القشر باليد او العود والقرص بالظفر
الاصابع من باب ضرب موب

نضب الماء غار وسفل من باب طلب موب

كان نجسا غيره لا يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز في نجس نفسه ايضا وتنجيسه الكر ونقيع الزبيب والمنصف اذا استنجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم ولو شرب الخمر ثم صلى قبل ان يغسل فاه او قبل لحس الشفتين ثلاثا لا يجوز وكذا الهرة اذا اكلت الفارة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يطهر اليد بالغسل في الاناء والصب وكذا الثوب وقال ابو يوسف لا يطهر الا بالصب وعنه انه فرق بين الثوب والبدن فجوز في الثوب واذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كرة بعد المياه الثلاثة ولا يفسد ما بعد ما ولو غسل العضو رابعة لا يتوضا بذلك الماء والماء اذا ورد على النجاسة تحوانصب عليها ينجس خلافا للشافعي رضي الله عنه والخفاش وبوله ليس بشئ وكذا دم البق والبراغيث وآدام الحمة والوزغة فنجس واذا ذهب اثر النجاسة غير الثوب والحصير لم يجز حتى يغسله واذا وقع الكلب في ماء كثير انتفض واصاب شيأ نجسه وان ادخل يده في الماء وامره على موضع النجاسة او مسحه بحرقة حتى ذهب اثر النجاسة لم يطهر وما اصاب الفرو طهر بما يطهر به الخف فالمسعودي لو غمس الثوب النجس في الماء الجاري او صب الماء عليه متتابعا طهر هكذا رواه علي بن محمد عن ابي يوسف رحمه الله وقيل لو غسل الثوب مرة واحدة وغلب على ظنه زوال النجاسة اجزاه واذا اختفى موضع النجاسة من الثوب غسل كله ولو تحقق مرتين فمسكة وحكم وملح قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس به اذا اصاب رمة او للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه وبهذا قال محمد بن حسن رحمهما الله وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ان كان السمك غالبا لم يؤكل وان كان الخمر غالبة فتحولت عن طباعها الى المرى يؤكل وتؤكل كل طائر يؤكل لحمه طاهر ما خلا الدجاج والبط والاوز والكبار من الطيور

فصل في الاستنجاء الاستنجاء في الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فرضه غير انه عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط ان يكون النجاسة اكثر من قدر الدرهم وما وراء موضع الاستنجاء وعند محمد رحمه الله مع موضعه حتى لو اصابه نجاسة يسيرة لا يجوز صلوته عند محمد رحمه الله ولو كانت النجاسة مثل مقدار المقعدة يكون واجبه وذكر في نوادر الفقه والسنة اذا كانت النجاسة دون ذلك ولو بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل قبله ودبره ولو خرج منه شئ قليل ولم يتلطخ منه شئ لا احتياط ان يستنجي ولو احدث حدثا آخر فالاستنجاء بعده يكره ويكره الاستنجاء باليمين والاجر والفحم فان فعل اجزاه وان فعل جاز ويجوز بالحجر والمدر والخشب والثياب والقطن والبعر والمرأة تقعد في الاستنجاء متوجها ما بين رجليها ثم تغسل ما ظهر منها ولا يجب عليها ادخال الاصبع ومن الادب ان لا يستقبل القبلة حال الاستنجاء ولا يستدبرها ولا يستقبل عين الشمس والقمر وفي المسعودي ولا يحل استقبال القبلة بالبول في الصحاري والبنيان

كتاب الصلوة سئل ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله عمن له امراة لا تصلي قال فليطلقها قيل له فان لم يكن له مهرها قال ان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب اليّ من ان يلقاه مع

امراة لا تصلي وذكرت في جمل الفقه **باب المواقيت** قال ابو الحسن رحمه الله يتوضا في اول وقت الظهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين فهو وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه قال وهذه الرواية اصح وقال الطحاوي رحمه الله وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله غير ما وبه نأخذ وعنهما اذا صار الظل قامتين وزاد عليها فهو اول وقت العصر وذكر ابو سلمة عن ابي يوسف عنهما الله انه لم يعتبر الزيادة ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا العشاء يجوز هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه اخر العشاء الى نصف الليل مباح ويروى انه افضل ويروى انه مختار ووقت الجمعة والظهر واحد قال محمد رحمه الله حد الزوال ان يقوم مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يسار فهو الزوال والصبي يصلي في اول الوقت صلوته ثم اورس في اخر الوقت اعاد **فصل في الاوقات** التي يكره فيها الصلوة ولا يصلي المنذور به بعد الفجر ولا بعد العصر ولا قضاء تطوع افسده ولو شرع الصلوة في الاوقات المكروهة الافضل ان يقطع ويلزمه القضاء في المشهور من الرواية وتاخير العشاء الى النصف الاخير مكروه ولو صلى فرضا اخر في الاوقات الثلثة اعاده ولو صلى التطوع لا يعيده ولو غربت الشمس في خلال العصر اتمها ولو طلعت الشمس في خلال الفجر استقبلها في خطبة العيدين ولا استسقاء ثلاث خطب الموسم لا يصلي النوافل ولا الفوائت كما في خطبة الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة ولا يجمع بين صلوتين في وقت احديهما الا بوقفة وجمع وقيل الجمع بين الصلوتين فعلا لعذر المطر والسفر جائز فيصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك

باب الاذان روى عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قوم صلوا في مسجد او منار بغير اذان واقامة انهم اخطاوا السنة ولا يكره ومن سمع يقول كما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلاح حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والاذان قبل الوقت اعاده وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفجر خاصة واذان المجنون والسكران والصبي الذي لا يعقل يعاد واذان المراهق جائز ويجزي اذان الاعمى والاعرابي والعبد وولد الزنا والبصير والعالم بالسنن احب ويكره اذان الفاسق واذان الجنب غير مستقبل القبلة ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد السلام واذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلوة كبروا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقيم المؤذن حتى يفرغ المؤذن وينبغي ان لا يقوموا في الصف اذا لم يكن الامام معهم واذا كان مسجد لا اهل له فلا باس بان يكتفي بمؤذن واحد ويصلي بجماعة واذا كان مسجد له اهل يكره تكرار الاذان والجماعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم ير في التكرار باسا اذا صلى في ناحية في المسجد ولم يقم مقام الامام والذي يواظب على الاذان في الصلوات كلها اولى من غيره وكذا

فائدة

المذن بجماعة الصوت وبحفظ كلمات الاذان غير اللحن ومعرفة اوقات الصلوات
اولى ويكره ان يؤذن ويقيم في المسجدين ويصلي في احدهما ولا باس بان يؤذن واحد
ويقيم آخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ذلك وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وفي المسعودي
ولا اكراه ان يؤذن السوقي في الفجر والمؤذن والعشاء ويؤذن للظهر والعصر غيره والذي
يواظب على الجمع احب الي وان يؤذن كل مؤذن حيث يكون اسمع للجيران احب الي ولا
اذان على النساء ولا جماعة فاذا اذنت المراة جازت ويكره وفي فتاوى الجمعة
يصلي الظهر منفردا بغير اذان واقامة وكذا اهل السجن والنساء والعبيد والمرضى
والمسافرون وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي مريض لا يستطيع الجمعة فصلى
الظهر في بيته باذان واقامة فهو حسن ولا يؤذن للعيد والجنازة والكسوف والخسوف
والاستسقاء والوتر ويجمع بين الظهر والعصر بوقف باذان واقامتين وبين المغرب
والعشاء بوقف باذان واقامة وان غشي عليه في الاقامة ثم افاق اولحدث ذهب
وتوضا ثم جاء فالاحب ان يبتدئها من اولها وكذا ان مات في اقامة فالاحب ان
يبتدئ غيره الاقامة وان اذن ثم ارتد عياذا بالله تعالى اقام آخر وان شاء اعاد الاذان
ويكره ملء في الجماعة ان يؤذن قاعدا وان فعل لم يعد فان اذن قاعدا النفسه فلا باس
به ولا يطول التكبير بل يجذم حذفا ولا باس بان يؤذن المسافر راكبا حيثما توجه
ويقيم نازلا وفي الحضر يكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
باس به ولا يجوز فسقيم المسجد وان فسقوه فليكن لكل قوم امام ومؤذن ويستحب للمؤذن
ان يرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يجعل اذنه باصبعه في الاذان اجوا الا ان يعرف اهل
المسجد حاجته فيعطوه في غير شرط وعن محمد رحمه الله اذا امتنع اهل بلد عن الاذان قاتلهم وان
ترك واحد ضربه وحبسه وكذا سائر السنن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا امتنعوا من اقامة
الوتر نحو صلوة الجمعة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربه قاتل السنن نحو صلوة العيد
والجماعة امم بهم واصبرهم ولا اقاتلهم ولو قدم شيا على شئ في الاقامة ترك
المقدم ويكره ان يفصل بين الاذان والاقامة رجل فان اذن الاقامة فاقام
في اذانه لاجب ان يبتدا الاذان ثم يقيم ولو توضا ثم يقيم ولو توضا بين الاقامة اذانا فصنع ما يصنع
فيه فكذلك لاجب ان يبتدا الاقامة فان لم يفعل وقال قد قامت الصلوة اجزاه

باب شروط الصلوة التي تتقدمها الا ولى شرطا انكشف من العورة وان قل ولا
يجب على المدبرة وام الولد والمكاتبة والامة تغطية رؤسهن في الصلوة الم آجهة
اذا صلت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة استحسانا ولو صلت بغير وضوء تؤمر
بالاعادة ولو عتقت الجارية او ام الولد وهي تصلي بغير قناع اخذت القناع ومضت
صلوتها غير تامة معها ثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من ربع راسها فالافضل ان تغطي وان تركت جازت صلوتها

يعني في ذراع الحرة انه قال الاحب الي ان يشتريها وان لم يشتر جاز والعورة الغليظة
والمخففة في التقدير بالربع سواء وفي بعض الروايات التقدير في الغليظة بالدرهم
فانه قال في المسعودي اذا انكشف في الفرج او الدبر اكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته
وكذا ذكر في المجمل تقدير المخففة كالفخذ بالربع وتقدير الغليظة كالفرج بالدرهم اذا ابتدا
مع الانكشاف فرضا مستقبلا في افتتاح او ركوع فسدت صلوته وان انكشف هذا
القدر في قيامه او ركوعه فسره عند انكشافه جازت صلوته وان سقط عنه الازار
في الصلوة فلم ياخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستره جازت صلوته
وكذلك ان القت الريح على ثوبه نجاسة كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان طرحها
في الحال جازت والانكشافات المتفرقة تجمع وليست الارادة وانشرط ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فغير لازم ويستحب ذلك لاجتماع عزيمته وقال
ابو يوسف رحمه الله فيمن خرج يريد العصر في الجماعة فلما انتهى اليها كبر ولم يحضره النية في
تلك الحالة انه يجوز قال الكرخي رحمه الله ولا اعلم احدا ذكر هذا غير ما رحمهم الله خالف ابا يوسف
في ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله بكر مخالطا لنيته وذلك ليس بشرط لازم ثم ان كانت
الصلوة فرضا وقضاء ونذرا فلابد من التعيين بالنية وان كانت نفلا يكفيه نية
الصلوة وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان نوى فرضين ظهرا وعصرا لم يكن
داخلا في واحد منهما ولو نوى فرضا ونفلا وعلى ذلك محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
يدخل في الفرض ويقضي على الصلوة استقبال عين القبلة ان قدر عليه بان كان
بمكة وان لم يقدر بان كان غائبا فوضه استقبال الجهة ولو كان على ظهر
في البحر يخاف الغرق ان توجه الى القبلة او كان مريضا لا يجد من يحوله يجوز له ترك
التوجه ولو تحرى وهو بمكة او بالمدينة ثم تبين انه اخطا قيل يعيد وعن محمد رحمه
انه لا يعيد ولو ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى اخرى لم يجز وان علم انه اصاب
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا اصاب وان صلى ولم يتحر بان لم يكن له راي فشك جازت
صلوته ما لم يعلم انه اخطا القبلة وان لم يكن له راي جاز الا ان يغلب على قلبه
بعد فراغه من الصلوة انه صلى الى غير القبلة فانه يلزمه الاعادة ولو كان حين قام
الى الصلوة شك في القبلة وصلى على غير تحر اعاد الا ان يعلم انه اصاب القبلة
وان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة الا ان ذلك كان بعد ما خرج من الصلوة لم يجز
ويستوي في جميع ذلك ان يكون مصليا الى يمين القبلة او يسارها او مستدبرا لها
وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الاعادة في الاستدبار **باب صفة الصلوة** من فرائض الصلوة
الخروج منها بفعله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يخرج من غير فعله والتحريمة شرط وليست
بركن عندنا وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض ويكره
مجاوزة اليدين عند الاذنين واذا رفع يديه نشر اصابعها والمراة ترفع يديها

الى اذنيها كذا ذكر في المجمل وذكر في الخانية انها ترفع الى منكبيها هو الصحيح وتكبيرة القوم مع
الامام عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بعد تكبير الامام
وقيل محمد مع ابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رح ان الامام اذا مد التكبير وحذف
من خلفه فرغ قبل فراغ الامام اجزه التحريمة وبعده وعن ابي حنيفة رح ايضا المؤتم اذا فتح
بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يكن به داخلا في الصلوة حتى يفتتح بذكر اسم الله
مع الامام وان ذكر الاسم دون الصفة نحو قوله الله صح دخوله في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية اعتبر الصفة ايضا وعن ابي حنيفة رح انه قال اكره ان
يفتتح الصلوة الا بقوله الله اكبر ولا يصح الافتتاح بالدعاء وقال ابو يوسف رح
يجمع المصلي بين الثناء وبين قوله اني وجهت وجهي الى آخرها وايتهما قدم جاز ولو كان
مأموما فانا قاله الامام فذلك على المذهبين والتعوذ يتبع القراءة دون الثناء عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويتوخى تكبيرات العيد وعن
ابي يوسف رح انه يتبع الثناء ثم في رواية عن ابي حنيفة رح هو قولهما يأتي بالتسمية قبل كل
ركعة وعنه انه قرأ ياتي عند السورة فحسن وعن محمد رح انه ياتي بها بين الفاتحة والسورة
في صلوة المخافة واختلفوا ان التسمية هل هي في الفاتحة وفي راس كل سورة ام لا قال الكرخي
لا اعرف هذه المسئلة بعينها عن متقدمي اصحابنا رحمهم الله والام بالاخفاء دليل انها
ليست منها وقال ابو بكر الرازي رح هي من القرآن انزلت للفصل بين السور وقراءة الفاتحة
لا تتعين ركنا عندنا والقراءة في الاخريين مستحبة فان شاء قرأ وان شاء سبح وان
شاء سكت فان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجود السهو لانه كان
ساهيا وقال الكرخي رح الصحيح من الروايات ان القراءة فيهما افضل وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله انه ان لم يقرأ ولم يسبح انه كان مسعدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه سجدتا السهو والمستحب ان يخشع في صلوته فيكون بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ويكون اول ما
يقع منه على الارض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه واول ما يرفع من الارض جبهته ثم يديه ثم
ركبتيه والقومة والجلسة فرض عند ابي يوسف سنة عندهما وكذا الطمانينة على هذا
الخلاف في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي هي واجبة عندهما وروى عن ابي حنيفة رح
انه اذا طاطا راسه قليلا فان كان الى امام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان
الى القيام اقرب لم يجزه وقال محمد رح الاصوب اذا بلغ حدوبة الركوع يخفض راسه
ولا يجوز امامة من تكلموا في مقدار رفع الراس في السجدة والاصح انه لذلك ان كان الى القعود
اقرب جاز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز والسنة ان يسجد على الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين وذكر القدوري رح ان وضع القدمين في السجدة
فرض والمراة اذا سجدت تخرج رجليها من جانب واحد وتستحب ان يزيد على الثلاث
في تسبيحات الركوع والسجود ويختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يثقل القوم

والقعود

والفرض في القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد ويقعد المراة في صلوتها كما تكون
والقعدة الاولى واجبة وليست بفرض وكذا قراءة التشهد فيهما والصلوة على النبي
عليه السلام ليست من واجبات الصلوة وقال الكرخي رح هي واجبة في العمر مرة وعن
الطحاوي رح كلما ذكر عليه السلام عنده واصابه لفظ السلام واجبة عندنا وليست
بفرض ويسلم المؤتم بعد الامام في رواية عن ابي حنيفة رح وعند مع الامام وعن محمد رح ان
التسليمة الاولى فريضة وهو حق والثانية تحية للحاضرين ولو سلم اولا عن يساره يسلم عن
يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره وان كان الامام
بين يديه نواه في الايمن عند محمد وعند ابي يوسف ومورواية عن ابي حنيفة نواهما
فيهما ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره كذلك وعن ابي حنيفة
رواية انه يجمع المنفرد بين التسميع والتحميد **فصل في القراءة** ويكره ان يداوم
على قراءة سورة بعينها ولا باس بان يجهر في التطوع بالليل ما لم يؤذ الذي بجنبه
ثم ادنى المخافت ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الهندواني وعند
الكرخي رحمهما الله تصحيح الحروف وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغير ذلك فان قرأ في الاوليين الفاتحة وترك السورة او قرأ
السورة وترك الفاتحة فقد اساء وصلوته جائزة ولو قرأ ثلاث آيات مع الفاتحة لم
يسئ ويقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل ويقرأ في كل ركعة من الفجر والجمعة والعيدين والوتر والتطوع
بفاتحة الكتاب وسورة وان ترك القراءة في ركعة منها بطلت صلوته وفي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء لو قرأ في الركعتين وحدهما جاز في اصحابنا رحمهم الله
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انما جوز القراءة بالفارسية في كلمة او نحوها فاما ان
يقرأ الى تلك في جميع القرآن فلا وتهم من قال يجوز وان ثقل جميع ما يقرأ وعلى هذا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دعا بالفارسية او قنت بها جاز وكذا اذا احدث
في يقرأ بالعربية فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز وروى عن ابي يوسف رح انه
اذا دعا بالفارسية اعاد الصلوة وكذا اذا استخلف من يقرأ بالفارسية والصحيح
انه يجوز باتي لغة كانت سوى الفارسية ايضا وفيه خلاف البعض على قول ابي حنيفة
خلاف البعض على قول ابي حنيفة رح والله اعلم **باب الامامة** لا يرخص لاحد ترك
الجماعة من غير عذر فان تمام عنها او شغل صلى بامامه في منزله وان صلى وحده جاز ولا يجب
على المقعد ومقطوع اليد والرجل عن خلاف والمقطوع الذي لا يستطيع المشي والشيخ
الكبير الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح فالا يجب على الاعمى
اذا وجد قائدا وان زاد على واحد فهي جماعة قال رضي الله عنه الا في جمعة ولو كان
معه صبي يعقل كانت جماعة وفي جمل الفقه اولى الناس بالامامة الذكر الحر العاقل البالغ

اذا استجمع خصالا اربعا حفظ القرآن والفقه والعفة والسن فاذا استجمع
هذه الخصال كان هو احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال فاذا تفاضل بعضهم على
بعض فان المقول عليه الفقه اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة وكان
من اهل الصلاح بحيث يجتنب المحرمات كالكذب والغيبة واكل الحرام والشبهات
ويقيم الفرائض ويكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة وكذا يكره
ان يصلي خلفه وكلهن ان صلى جاز نص عليه ابو يوسف رحمه الله والعالم بالسنة اولى بالتقديم
اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه والاعرابي ان كان
عالما فهو كغيره وان كان مع الامام صبي يعقل الصلوة اقامه عن يمينه وان كان
معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه واذا اجتمعوا اقام الرجل
والصبي خلفه والمراة خلفهما كما في الرجلين معهما وافضل مكان للمأموم حيث
يكون اقرب الى الامام فاذا استاوت المواضع فمن يمين الامام اولى فان تمثلا
الصف الاول الايمن فالايمن والمقام في الاول اولى فالثاني والصف الثاني اولى
من الثالث ويستحب ان يتراصوا في الصفوف وان يسدوا الخلل ويسووا
مناكبهم ويستحب ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وان وجد الامام في
الركوع لا يركع حتى يصل الى الصف وان خاف فوت الركوع ويكره ان
يركع خلف الصف كما يكره ان يصلي وحده لانه لا يجد فرجة في الصف وان
كان بين الامام والقوم نهر يمشي في بطنه رجل وكان فيه ماء اولم يكن او كان
بينهما طريق يمر الناس فيه اولا فسدت صلوة المؤتم الا ان يكون الصفوف
متصلة في طرفي او بطن نهر يابس ولا يجوز ان يقتدي باهل سفينة من يمين في
اخرى اذا كان بينهما طائفة من النهر وكذلك من صلى على الجدد اذا اقتدى بمن
في السفينة وان كانت السفينتان مقوستين جاز ولا يقتدي فرد في محمل يمين في
الشق الاخر ويكره للرجال ان يؤموا النساء في بيت الا ان يكون فيهن ذات رحم منه
وان كان في المسجد فلا باس به فلو احدث قذهب للبناء فسدت صلوة من
وصلوة جنازة فان استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت
امراة في غير ان يتقدمها فسدت صلوتهن دون صلوته ولو نوى الامام امامة النساء
صحت الشركة فان وقفت امراة بجنب الامام فسدت صلوتهم جميعا وان وقفت
في الصف بطلت صلوة واحد عن يمينها واحد عن يسارها واحد خلفها
والمراة ان تفسد ان صلوة رجلين ممن يحذائها واحد عن يمينها واحد عن
يسارها وان كان خلف الامام صف من النساء وخلفهن صفوف من الرجال
بطلت صلوة صفوف الرجال وان كانت عشرين صفا استحسانا والقياس
ان تبطل صلوة الصف الذي خلف النساء وان كن ثلاثا فهو كذلك تبطل صلوة

الجدد في الاصل القطع ومنه الجدد
بالضم مشاطي البيت لانه مقطوع
منه اما لان الماء قطعه مثلا

اي على القياس والاستحسان
كذا في عامة الاصول

ثلاثة ثلاثة يجذائهن الى اخر الصفوف وان اجتمع الرجال والنساء في صف واحد
وكن حائلة لم تبطل الا صلوة الرجلين رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن والمراهقة
في جميع ما ذكرنا كالبالغة استحسانا رجل خلف الامام فرفع رجع فصار قدام الامام
او في صف النساء فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد او يجد السبيل الى تغييره ولم
يفعل وامامة الخنثى المشكل لا تجوز صاحب البيت اولى بالامامة الا للسلطان
فانه اولى ولا يؤم الرجل في بيته الا باذنه وكذا لا يؤم السلطان الا باذنه
واقتدى في موخر المسجد بالامام جاز اذا اتصلت الصفوف واذا فسدت صلوة
الامام فسدت صلوة القوم الا اذا كان الامام خليفة ولم يكمل فرضه وقد اكمل القوم
فرضهم واذا اقتدى احد الناذرين بالآخر لم يجز وكذلك من يقضي تطوعا افسده
اقتدى بمن عليه مثله او بمن هو متنفل ولو اشتركا في نافلة وافسدا ثم اقتدى
احدهما بالآخر في القضاء صح ولا يؤم الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وذكر
في المجرد وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا حتى يبلغ خمس عشرة سنة وذكر في الجامع
عن محمد ان المقاتل الرازي عن ابي حنيفة اجاز امامته في التراويح خاصة ولا يؤم الاخرس الناطق
ويؤم كل واحد منهم من هو في مثل حاله ويجوز صلوة الامام في جميع ذلك والاحب ان يصلي
الوتر وحدانا فان اتم واحد منهم قام وسطهم قال ابو يوسف رحمه الله اذا اتم المؤتم
انه بات بغير امامه فسدت صلوته بالنية كبر اولم يكبر وبالعكس اذا افتتح اماما اذا فعل خالفا
ثم عاد الى الاتمام فالامام قبل ان يركع او يسجد جاز صلوته استحسانا وقال محمد
انه نوى ان يؤم نفسه اولا مه لم تبطل صلوته وان نوى ان يأتم ببعض المؤتمين فسدت

باب الحدث في الصلوة

ولو سبقه الحدث في صلوته اتى حدث كان فرضه تعمد
توضا وبنى وان تعمد فعلا لا بد منه كالمشي الى الوضوء والانحراف فان الا كان اولى
وان تكلم في حال انصرافه او احدث حدثا اخر متعمدا او استقى ماء فرسه او فعل فعلا
يقطع الصلوة او انزل بنظر او فكر لم يكن له ان يبني وان اراد ان يستقبل الصلوة
قطعها بكلام ثم استانف وان استقبل قبل ان يفعل ما يبطل صلوته فهو على
صلوته الاولى والخف وبعد ما توضا ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه
والامام او المقتدي يعود الى مكانه الا اذا فرغ الامام في تشهد كالمقتدي واذا رجع
الامام الاول يتم بخليفته فان سبقه شيء يدا بما سبق به ويشارك الامام فيصلي
بلا قراءة فان لم يبد ابما سبق به ويشارك الامام ثم قضى ما فاته ابتداء ولا يتحمل انه
يفعل ذلك وان اصاب ثوبه شيء من الحدث غسله وبنى ويستحي فيخت اذا احتاج
اليه واذا كشف لا يبني ولو اصابه حدث من غير فعله بان اصابته بندقة او وجع فشجه
او قام على زجاج فسال الدم يستقبل عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله انه يبني وكذا اذا
اصاب ثوبه نجاسة من خارج وسواء يقدر على القائها فعلها لا يبني عند محمد وكل حدث

يصح موالبناء فللامام ان يستخلف فيه وقالا فلا ولا سهو على اللاحق والامام على
امامه مالم يخرج من المسجد او يقم الخليفة في مقام نبوي ان يؤمهم فله او يستخلف القوم
غيره حتى لو اقتدى به احد قبل هذه يصح فان لم يستخلف الامام ولكن القوم
قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد اجزاهم ذلك ولو لم يستخلف القوم
والامام لم يقدم واحد حتى خرج من المسجد فسدت صلوتهم ولو كانوا في الصحراء
بمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد فان مضى قدامه ولم يكن سترة كذلك
وان كانت سترة فتقدم حتى جاوزها فسدت صلوتهم هكذا روى عن ابي يوسف
وذكر هشام عن محمد انه لا تفسد حتى يجاوز مقدار الصفوف خلفه فرقا بين ان
قدم الامام رجلين او سبق احدهما في مكان الامام صار معه اماما وان تقدما جميعا
واقتدى بكل واحد طائفة فصلوة الطائفتين فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين
اكثر فصلوة الاكثر جائزة وتبطل صلوة الاقل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فاستخلف رجلا ممن هو خارج المسجد بطلت
صلوتهم وقال محمد رحمه الله لا تبطل وان قدم الامام محدثا او امراة او صبيا بطلت صلوة
جميع الرجال والنساء والامام والمقتدون الا اذا لم يكن المحدث خلفه صبي
فيصح الاستخلاف ولو لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه فوجد المحدث
ام لا فان احدث الناي وخرج للبناء فسدت صلوة الاول ولو لم يكن خلفه صبي
او امراة او متطوع فاحدث مر وخرج من المسجد قبل تقدم صلوته وقبل لا تفسد
فان قدم رجلا لم يدرك اول صلوته ينبغي ان لا يقدم فان تقدم صلى بقية صلوة الامام
ثم استخلف فيسلم بهم **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** وان ظن انه افتتح
الصلوة على غير وضوء او لم يمسح رأسه او في ثوبه نجاسة فصرف وجهه عن القبلة ثم علم
انه لم يكن في صلوته فاسدة وما فحش من الاعمال في الصلوة افسدها وفي بعض
المواضع العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا كمن يرمي بقوس او يخيط ثوبا او يحرك
لحيته او يطوي ثوبه او يمضغ علكا او طعاما وان لم يبلعه او ياكل او يشرب قل او كثر
او يقبل بشهوة او بغير شهوة او يلمس بشهوة او يلحج دابة او يسرجها او ينزع السرج
عنها او يلوك بلبلجة في فيه وما اشبهها فسدت صلوته وان كانت في فيه بلبلجة
فخلطها وابتلعها من غير ان يلوكها لا تفسد وكذا ان خلع لجام دابته او تناول شيئا او ناوله
او تقلد سيفا او تنكب قوسا فصلوته تامة في جميع ذلك وهو مسيء وان خرج
من صلوته وعليه سجدة واحدة بطلت صلوته وان ذكر المصلي الله او قرأ او سبح
او بكى بربه لاصلاح صلوته خطاب انسان نهاه عن شيء او امره به فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف ولو سبح في صلوته يريد به اصلاح صلوته او
صلوة الامام مثل ان شغله احد او يقعد الامام في موضع القيام او يقوم في موضع القعود

او يترك فعلا واجبا فلا باس به ولم يفسد صلوته ولا ينتظر الامام احدا في صلوته
فان انتظر في ركوعه انسانا فسدت صلوته وقال ابو يوسف يعود لا تفسد وقد فعل
امر انظيا اخاف ان يكون شركا وفي تنفخ في صلوته تفخا يسمع فسدت وان لم يسمع
لا يكره وقال ابو يوسف لا تفسد سمع او لم يسمع **فصل** وذكر في خزانة الفقه انه
اكره انه دون الاساءة ولا يشبك بين اصابعه ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلبه
شيء من ذلك كظم وضع يده على فيه ولا يعطي فيه الا في هذه الحالة ولا يغمض عينيه
ولا يتراوح ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حصى بين يديه ولكنه يأخذه
بثوبه ولو فعل لم يضره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم اسفل منه او
يكونوا معه على الدكان والامام اسفل منهم وذكر الطحاوي عنه انه لا باس بان يكون
مكان الامام ارفع من مكان الامام بما لا يجاوز القامة ويكره ان يصلي معتجرا او نقبه
او يشد حوالي راسه بالمنديل ويترك ناصيته لانه شعار ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود ويكره للمأموم ان يسبق امامه بركوع او سجود واذا فعل كذلك وادركه
الامام جازوقد اساء وان رفع راسه قبل ركوع الامام لم يجزه الركوع والسجود كذلك
وكذا يكره ان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام ويكره ان يسد الصماء وهي ان
يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى ابطيه ويضعهما على احدى كتفيه اذا لم يكن عليه
سراويل ويكره ان يكون بسجوده دون سادة فيها تصاوير وان لم يكن صلى
بين الركوع والسجود ولا يرفع راسه الى السماء ولا يطامطئ فيه واذا صلى في المسجد
جعل بين يديه سترة وادناها قدر ذراع في غلظ السهم وان لم يكن منتصبة لم يكن
سترة والخط ليس بشيء وسترة الامام سترة القوم ويدرأ من مر بين يديه
من غير ان يتعامله ويكره ذلك للمار ايضا ولا باس بالصلوة في ثوب واحد قائما
صلى في سراويل واحد ابتداه وقد اساء ولو صلى في القميص الذي يشف وليس عليه ازار
لم يجز وذكر ابن شجاع عنه انه اذا كان مجلول الازرار وكان لو نظر رأى عورته
من ثقبه لم يجز والاحب للانسان ان يصلي في ثوبين ازار ورداء وان لبس قميصا
وليس تحته ازار ليس رداء وطيلسانا وروى عن ابي حنيفة انه لا باس بالصلوة في سراويل
يشبه فعل اهل الكتاب وفي الثوب الذي يمسح به بعد الخلاء وفي قميص ورداء من
اخلاق الناس وتحللهم ولا باس بان يمسح جبهته في الثوب في آخر صلوته قبل ان يسلم
وقال ابو يوسف يعجبني ان لا يفعل **باب صلوة الوتر** الوتر واجب عندنا حنيفة رحمه الله على المقيمين والمسافرين وسنة مؤكدة عند هما وعنه
زفر رحمهم الله ويكبر للقنوت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه حذاء اذنيه ثم
يرسلهما ثم يقنت واختلفوا في معنى الارسال قيل لا يضع يمينه على شماله في حالة القنوت
ومعنى يرسلهما لا يبسطهما وقد روى عن ابي يوسف انه يبسطهما وروى عن ابي حنيفة

شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه ف ب ج

زين القميص بالكسر ما احاط بالعنق منه قاموس

انه يشير بسبابته اليمنى وكذلك في حالة التشهد ومقدار القنوت قدر اذا التسعة
انشقت وليس فيه دعاء موقت وليس فيه قراءة سورة بعينها ويستحب ان
يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد واذا فرغ من القنوت كبر ولم يرفع يديه ولا يوتر على الراحلة قيل
هذا قوله فاما عندهما فله ذلك لانه سنة عندهما ولو نسي القنوت ثم تذكره
في الركوع مضى على ركوعه ولا يعيد بخلاف ما اذا تذكر تكبيرات العيد في الركوع
حيث يرفع رأسه ويكبر **باب النوافل** قوله انه افضل السنة في كل يوم وليلة اثنتي
عشرة ركعة كما ذكر في البداية والتطوع اربع وعشرون ركعة صلوة الضحى ثمانها
ست ركعات الى اثنتي عشرة ركعة وصلوة الزوال وهي ركعتان واربع قبل العصر
وقيل هي سنة وست بعد المغرب وهي صلوة الاوابين وذكر في غرة اربعا
قبل الجمعة واربعا بعدها تأكدا ذكرها في كتاب الصلوة وذكر في كتاب الصوم
ستا بعد ما قبل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصلي اربعا
ثم ركعتين وليس قبل العيدين ولا بعدهما تطوع وانما احببت ان يصلي اربعا بعد
العيد فعلا وفي ما ذكر اربعا لا يسلم الا في اخرهن ولا يصلي الامام تطوعا في مكانه الذي
صلى الفرض فيه بل يتحول يمينا او شمالا او يتأخر الى خلف القوم احب الي ولا يكره ذلك
للمأموم ولا يجوز التطوع بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود ولا انه يكون على الراحلة
خارج البلد ويجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر جاز عنده وقد اساء والمصلي قاعدا في حال القراءة ان شاء قعد متربعا وان شاء
محتبيا حتى يكون فاصلا بين قعود الصلوة وبين القعدة ذكره في جمل الفقه ولا يصلي شيئا
من التطوع جماعة الا في قيام رمضان وصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء ركعتان يؤديهما
المشهور حتى لا يلزمه بالشروع اكثر من ركعتين وان نواه وكل ركعتين افسد ما فعليه
قضاؤهما وما قبلهما وذكر في المختصر من شرع في النفل ينوي اربعا لزمه الاربع عند
ابي يوسف رح وقال لا يلزمه الا شفع وروى عن ابي يوسف رح انه اذا نوى اربعا لزمته
وان نوى اكثر لم يلزمه وفي رواية عنه يلزمه ما نوى في القعدة وان كان ثلثين ركعة وروى
بشر عن ابي يوسف رح رجوعه الى قولهما ويلزمه في كل ركعتين منه ما يلزمه فيهما من
القراءة والذكر وان صلى ركعتين فله ان يضيف اليهما ركعتين بالتكبيرة الاولى وثناءها
وقال محمد رح لا يعيد الثناء في كل ركعتين وذكر في التجريد قال ولو استفتح كما يستفتح في الابتداء
واذا لم يقعد على رأس الركعتين فالقياس ان يفسد صلوته وهو قول محمد رح وفي الاستحسان
وهو قولهما لا يفسد هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي فسدت صلوته عند ابي حنيفة رح وروى
محمد عنه ان صلوته تامة وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع الا فيما ذكرنا
في ترك القيام ذكره الكرخي في مختصره ولا يشتغل على الدابة في المصر لما في رواية عن ابي يوسف رح

ويكره ان يتطوع في المسجد والناس في الجماعة وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
في التطوع وعن ابي يوسف اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات
فصل وفي قيام شهر رمضان وانما ادرك مع الامام الثالثة قضى الوتر وقت معه او لم يقت
فيما يقضي كان ابو حنيفة يقول التراويح سنة لا يسع تركها ويستحب ان يؤدي في كل ركعة
عشر آيات **باب ادراك الفريضة** وفي ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع
فركع وسجد معه السجدتين لم يفسد صلوته ولا يعتد بتلك الركعة ولو كان الامام سجد
سجدة فقد الرجل فركع وسجد ثم سجد معه السجدة الاخيرة فسدت صلوته وانما ادرك
في الركوع فكبر تكبيرة الافتتاح ثم حنى ظهره فرفع الامام رأسه قبل ان يتمكن منه
الركوع فانه يتمكن منه ثم يرفع رأسه ويعتد بتلك الركعة وهذه الرواية عن ابي يوسف رح
وفي ادرك الامام قبل السلام الثاني فقد ادرك الصلوة وفي اي حال ادرك الامام
دخل معه فانما ادركه في الركوع افتتح الصلوة قائما ولا تصح الافتتاح الا في حالة القيام
ثم يكبر الاخرى للانحطاط ويشارك الامام في ذلك الفعل مع الذكر المسنون فيه فيسبح
او يتشهد وان كان بين السجدتين او في القومة يسكت والمسبوق لا يزيد في التشهد
على قوله ورسوله وقال بعض المشايخ يكمل التشهد فانه ادرك الامام وقد صلى ركعة
او ركعتين فانه يفتتح الصلوة معه ويصلي ما ادرك ثم يقضي ما فاته بقراءة بخلاف اللاحق
واللاحق ولو بدا المسبوق بما سبق به ثم تابع الامام بعد صلوته بخلاف اللاحق ايضا
وقدم ولو شرع في الظهر ثم اقيمت فانه كان لم يتم الركعة بعد قطعها وان قام الى الثالثة
عاد فجلس وسلم وذكر في جمل الفقه في صلوة الفجر لو جاء والمؤذن يقيم ان شاء
اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح ذكره مشايخنا رح
والامام اذا لم يقرأ في الاوليين وذكر في الاخريين فالمسبوق بالاوليين انه
لم يقرأ فيما يقضي لم يجز وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اول صلوته وما يقضي
بعد فراغ الامام فهو اول صلوته وهذا عندهما وقال محمد رح ما ادرك مع الامام اول
صلوته ومن فاتته جماعة حتى رجع وعلم انه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار ان شاء صلى في
مسجده وان شاء ذهب الى الجماعة وقيل ان دخل المسجد يصلي فيه لامحالة **باب**
قضاء الفوائت ويسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
وحد الكثرة ان يخرج وقت السابعة عندهما وعند محمد رح بدخول السادسة ولو صلى
الفائتة عند ضيق الوقت ولم يشتغل بالوقتية جاز وكره وجب قضاء الفوائت وان
طال الزمان وكثرت ولا يقضي الا الاوقات الثلاثة وما صلى في ذكر الفائتة
اعاده الا ان يصلي بعد تمامها شيئا لقوله رح خلافا لزفر رح وقال يصلي الفائتة ويعيد
خمس صلوات بعدها ولو فاتته في اول الوقت وهو يتذكر ما قبلها واطال حتى
ضاق الوقت لم يجز عن الواجب وان صلى الوقتية ذاكرا الفائتة وهو يدري انها لا تجزيه

لزمته الاعادة ولو زعم انها تجزئه لم يلزمه اعادة كمن صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر او صلى الظهر على غير وضوء ثم تذكر وتوضأ وصلى العصر بمثله لو صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر ثم لم يعد العصر حتى صلى المغرب فالمغرب
صحيحة وعليه اعادة العصر ومن فاتته صلوة يوم وليلة ولا يدري اين منها هي وليس
له تحري فعليه ان يقضي صلوة يوم وليلة وكذلك لو انه ترك ركوعا او سجودا
من صلوة يوم وليلة ولو ذكر انه ترك القراءة في ركعة من صلوة يوم وليلة
يقضي الفجر والوتر ولو نسي خمس صلوات من خمسة ايام لا يدري اية هن هي يعيد
صلوة خمسة ايام ولو نسي صلوة من عشرة ايام يعيد صلوة العشرة وهذا على قولهما
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت واحدة ثم صلى بعدها ست صلوات
فانه يسقط الترتيب ولو ترك الظهر والعصر من يوم بين ولا يدري اينهما
الاولى فانه احتاط فصلاهما ثم قضاهما ولا يأمره الامام بالتحري واذا
شك في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قيل يسقط الترتيب لانه ما بين الفوائت زاد على ست وانسهم فوجب الترتيب
ويعتبر تكون الفوائت في نفسها ستا يسقط الترتيب فيقضي سبع صلوات الظهر
والعصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو ترك العشاء من ثلاث يصلي سبع
صلوات كما ذكرنا ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعد ما سبعا كما ذكرنا ولو اسلم في دار
الحرب وملك مناكح سنة ولم يعلم انه فرض ثم خرج الى دار الاسلام لم
يؤمر بالقضاء ولو كان هذا في دار الاسلام يؤمر بالقضاء ولا يجب على الفور قضاء
الصلوات ويكون بمنزلة ما لو كان لم يزل كافرا

باب سجود السهو

ومن سهى مرارا فعليه سجدتان فحسب وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء ومن صلى وحده
فخافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت لم يسجد للسهو واختلفت الرواية في مقدار الجهر
والمخافتة التي يتعلق بها السهو فعن محمد رحمه الله مقدار ما يجوز به الصلوة وعنه انه مقدر
بأكثر الفاتحة او آية طويلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا جهر بحرف واحد يسجد ومن
ترك في صلوته فعلا يسن فيه الذكر فعليه السهو وان كان فعلا لا ذكر فيه كوضع اليمين
على الشمال والقومة فلا سهو عليه وفي بعض المواضع اما الافعال اذا تركها او قدمها
او اخرها او زاد او نقص فرضا كانت او نفلا فعليه السهو ويقضي الفعل الذي ترك
ما لم يخرج من الصلوة فان خرج منها قبل ان يقضيه فسدت الا القعدة الاولى فانها لا
تقضى ولا يفسد الصلوة بتركها واما سجدة التلاوة فيقضي ما دام في الصلوة
ولا يفسد الصلوة بتركها واما الذكر فلا يقضي اذا فات عن موضعه الا القراءة فانها
تقضى فما بقي في القيام في الصلوة وتكبير العيد فانه يقضي في الركوع ثلاث تكبيرات
سهى عن تكبيرات الركوع والسجود او تسبيحاتها او عن الثناء فلا سهو عليه ولو بدأ

بالسورة

بالسورة فقرأ منها شيئا فانه يعود الى الفاتحة ويسهو ولو ترك القراءة او ترك
الفاتحة وقرأ السورة او قرأ الفاتحة وترك السورة فتذكر في الركوع فانه يرفع
راسه منه ويقرأ ما فاته ثم يركع والركوع موالاتها وعليه السهو ولو قرأ في ركوعه
او سجوده او قعوده ساهيا يسجد وفي السعودي هذا اذا بدا بالقراءة ثم بالتشهد
اما اذا تشهد ثم قرأ ساهيا فلا سهو عليه ولو تشهد في حال القيام او الركوع لم
يسجد ومن سلم في الركعتين ساهيا ثم ذكر رجع وبنى وسهى ومن ذكر في التشهد
انه سهى غير سجدة من ركعة فانه يسجد تاما ويعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو وكذلك
اذا ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين او في الركعة الاخيرة ولو ذكر انه ترك سجدتين
من ركعة غير الاخيرة فانه يصلي ركعة بكمالها ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك سجدتين
ولا يدري كيف تركهما سجد سجدتين وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
ولو ذكر انه ترك من كل ركعة من ذوات الاربع سجدتين سجد اربع سجدات ولا يتقيد
القضاء في الركوع فانه اذا لم يركع لم يعتد بسجوده قال محمد رحمه الله لو قرأ الفاتحة
في احدى الاوليين مرتين سهى يعني قرأنا على الولاء اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة مرة اخرى فلا سهو عليه والسهو في سجود السهو لا يوجب شيأ ولو سلم
اولا عن نسيان سهوا لا سهو عليه ويسلم غير بمنية فان شك في صلوته فاستيقن
فانه يطرح الشك سهى وان لم يطرح فلا وان شك في صلوة قد صلاها قبل هذه لا
سهو عليه ومن عليه السهو يتشهد الى قوله ورسوله ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
ثم يدعو بما احب فالدعاء بعد التشهد السهو ثم يسلم واذا طلعت الشمس بعد ما
سلم للشهود من الفجر او اصفرت بعد ما سلم في العصر لم يسجد للسهو ولو سجد للسهو
قبل السلام اجزاه وهذا رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجزيه وعلى المأموم
اتباع الامام في سجدتي السهو والتلاوة سواء كان خلف خال ماسهى وتلا او قدر
به بعد ذلك والمسبوق لا يتابعه في السلام ولا يقوم حتى يسلم الامام التسليمة
الثانية وينتظر حتى ان سجد الامام للسهو يتابعه فان قام ثم سجد امامه عاد وسجد
معه ولو سلم المسبوق ساهيا بنى ما لم يتكلم ويسجد للسهو وعلى المسبوق
سجود السهو اذا كان فيما سبق به ولا يعتد بما سجد للسهو مع الامام بل يسجد للسهو
ثانيا ولو تابع المسبوق امامه في سجدتي السهو سجد لسهو امامه في آخر الصلوة
استحسانا ولو سهى فيما يقضي كفاه لسهوه وسهو امامه سجدتان ومن ادرك
الامام في سجدتي السهو سجد معه ولو لم يسجد معه سجد في آخر صلوته فان ادرك في
سجدة واحدة اتبعه فيها ولم يقض السجدة الاولى ومن فاتته الفصد عشرة اشياء
يجب فيها سجدتا السهو وذكرها لو قرأ مكان الدعاء او دعا مكان القراءة
او قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين فان افتتح الصلوة قرأ او ركع ثم رفع

رأسه من الركوع فقرأ وركع ثانيا ثم سجد سجدتين فاركوعه هو الاول فانه قام ولم يقرأ
حتى ركع ثم قام فقرأ وركع فاركوع هو الثاني

باب صلوة المريض

صلوة
المريض كصلوة الصحيح في الطهارة والوقت والقراءة والقيام والركوع
والسجود وغير ذلك الا فيما يعجز عنه فيسقط ذلك للعجز وهو كالصحيح في فرضية
الصلوة واذا كان به جرح لو صلى قائما يسيل منه الدم ولو صلى جالسا يركع
ويسجد ينقطع يصلي جالسا ولو كان يسيل اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل
بالايماء يصلي قائما وان سال منه الدم وكثر في الجلوس عن الركعتين وان خاف
المريض زيادة العلة بقيامه او يلحقه مشقة عظيمة صلى قاعدا ويجلس المريض في صلوة
كيف شاء وفي المسعودي ويتربع المريض اذا صلى قاعدا في حال قيامه فاذا ركع
جلس وثنى رجليه وهذا عند ابي يوسف رح والاول مروي عن ابي حنيفة رح مذكور
في التجريد ويخدر في ركوعه يفرش تحت رجليه اليسرى في جميع صلوته فان رفع لاي وجه
المريض شيئ يسجد عليه فان كان يومي بالركوع والسجود اجزاه والا لم يجزه ولو
صلى قائما بالايماء عند عجزه عن الركوع والسجود جاز ولا يستحب له ذلك
ولو عجز عن الايماء ثم قدر فقضى ان كان صحيحا صلى صلوة الاصحاء وان كان مريضا
فكما يمكنه وان نام اكثر من يوم وليلة قضى وان قل فانه صلوات في الصحة قضاهن
في المرض كما قدر وروى عن محمد رح انه قليل الجنون كقليل الاغماء وان كان المريض
راكبا فلم يقدر على النزول الا على خشبة صلى راكبا يومي ايماء بمنزلة الخائف وان
اصابه خوف او وقع فلم يقدر على القيام فهو بمنزلة المريض ومن كان في السفينة يخرج
للصلوة الى الشط ان قدر عليه بان كان قريبا ومولا فضل فان لم يخرج وصلى فيها
قائما جاز وقد اساء ولو صلى فيها قاعدا فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه قاعدا
فان كانت السفينة مربوطة بالشط او كانت على قرار الارض لم يجزه ان يصلي قاعدا
في قولهم جميعا ويجعل وجهه الى القبلة على اي حال كانت السفينة وكلما دارت
وان صلى فيها فرضا او نفلا قائما او قاعدا اركع وسجد ولا يجزيه الايماء

فصل

ولا يصلي الرجل ماشيا ولا مقاتلا فان لم يستطع القوم النزول لعلة او لخوف
او طين او عدو اومؤا على دوابهم وان استطاعوا النزول ولم يقدروا على
القعود والسجود اومؤا فيها على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا
على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء وان اومؤا والدواب سائرة ان
قدروا على الايقاف لا يجوز وان لم يقدروا جاز وكذا اذا لم يقدروا على التوجه
شطر ولو كانت تسير نحو القبلة فاعرضوا عنها لم يجز وان صلوا جماعة واصطفوا
جاز اذا لم يكن بينهم طريق وفي الاصل لا يجوز ان يصلي الركبان جماعة قال محمد رح اذا
صلى على عجلة لا تسير فانه يجوز ولا يجوز على المحمل على البعير

باب سجود التلاوة

قوله فان كانت الاولى الخ هذا يدل على انه لو صلى ركعة
فقط لا يجوز وقد تقدم خلافه وانت خبير بان هذا
كتب افتى بها مولانا يحيى افندي المشهور بمنقاري زاده
كما افتى شريكه عبد الله افندي بجواز
وطلب منه التفويض ما يدل على ما ذكر
من شيخ الحنفية لابن امير حاج الحلبي
على ما مأتى به من النقول من ايضاح الكبير مالك
شرح مختصر الكنز حيث كتب فيها جمعه
في زمانه من سنة ثلثين وثمانية والف الى اوائل
سنة ثلثة واربعين وغلب عن النقول التي لا يوجد
وانا كنت في قضاء حلب الشهباء والان انا في
بلدة طيبة قسطمونية قرب بيت يحيى
جامع سلطان محمد ابي الفتح رحمه الله تعالى
سنة اربع واربعين
كتبه العبد الراجي عفو ربه
ولي الدين غفر الله

اذا تلا اية السجدة في صلوة او غيرها او سمعها يلزمه السجدة طاهرا كان او محدثا
او جنبا اذا كان ممن يلزمه الصلوة اوقضاها حتى يجب على السكران بانواعه والسكاري
ومن لا يجب عليه الصلوة ولا قضاءها كالحايض والنفساء والكافر والمجنون
والصبي لا تجب عليهم لا بالتلاوة ولا بالسماع ولا يجب القضاء ويجب بتلاوتهم
على غيرهم ولا تجوز الايماء بجوز به الصلوة من الطهارة عن الاحداث والانجاس وطهارة
المكان الذي يسجد عليه واللبس والوقت والقبلة قائما او قاعدا والجنب والمحدث
اذا سمعها لم تجز له ان يسجد ها بالتيمم مع القدرة على التوضي بل يتطهر ثم يسجد وان
تحرى لها فاخطأ القبلة جازت وتفسد ها ما يفسد الصلوة من التكلم والحدث عمدا
او خطأ او قهقهة غير انه لا ينتقض الوضوء بها فيها وان تلا على الارض لم يكن له ان
يسجد ها راكبا ولا تجزيه الايماء بها وان تلا ها على الراحلة وهو مسافر او مريض لا
يستطيع النزول اجزاه الايماء استحسانا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا
تلا على الدابة ثم نزل ان عاد وركب جاز له الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند زفر رح لا يجوز وان سبقه الحدث فيها توضا واعاد ها وان تلا سجدات
مختلفات في مجلس واحد او في مجالس فعليه لكل واحدة سجدة وان تلا ها ولم يسجد
فعليه قضاؤها وان طال الزمان ولا يسجد ها في الاوقات الثلثة الا اذا تلا ها فيها
وسجد في تلك الحالة فان لم يسجد ها في ذلك الوقت بل سجد ها في وقت آخر مثله
جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يكبر عند الانحطاط وهو رواية عن ابي
يوسف رح وحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا يفسد ها وان نوى الايماء
امامتها كما في صلوة الجنازة ولو قرأ ها وهو راكب ثم اعاد بعد ما سارت فانه
كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن فعليه سجدتان وان قرأ ها ثم
نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا آخر يسيرا او قام ولم يتحول او اضطجع
او طالت قراءته ثم قرأ ها ثانية ففي هذه الوجوه كلها لم ينقطع المجلس ولم يكن عليه
الا سجدة واحدة وكذلك لو قرأ ها وسجد لها ثم قرأ ها ثانيا بعد ما عمل عملا قليلا
لا يجب عليه اخرى وان كان العمل كثيرا فصل بينهما ولزمته اخرى وان قرأ ثم نام مضطجعا
او اخذ في بيع او شراء او عمل علا يعرف انه قطع او تحول في ذلك المكان او دخل
في الصلوة قاعدا او ما يلزمه سجدتان وان تلا ها في الركعة الاولى فسجد ثم اعاد ها في
تلك الركعة لم يسجد ثانية بالاتفاق وكذلك ان تلا ها في ركعة اخرى عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله سجد ثانيا استحسانا وان سمعها من رجل خارج الصلوة وتلا ها
في الصلوة سجد فيها وجزى عنها وان سلم قبل ان يسجد سقطت عنه ويكره للامام ان
يقرأ السجدة في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فان قرأ ها سجد لها ويتابعه القوم فيها
وان قرأ ها وهو يخطب على المنبر سجد لها وسجد معه من سمعها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

وان تلا ها بالفارسية فعليه ان يسجد
وعلى من سمعها مثله

سوا فهم اولم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
عليه فهم فيجب ولا يجب على من لم يفهم واما التلاوة بالعربية فتوجبها على من سمع فهم اولم
يفهم ولو كتب آية السجدة لم يكن عليه سجود وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره سجود
الشكر فاذا قرأ السجدة في الصلوة فانه شاء ركع بها وانه شاء سجد تعقاه اقام
ركوع الصلوة مقامها وذكر هذا النفير ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت السجدة في آخر السورة مثل الاعراف والنجم
واقرأ او في وسطها مثل ابني اسرائيل والشقت فركع حين فرغ من السورة اجزأه سجدة
الركعة عن سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى لم يجز ان يركع بها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قرأ بعد آية السجدة مقدارما يجوز به الصلوة ثلاث آيات قصاعدا
لم يجزه الركوع بها وان كان اقل من ذلك اجزاه وذكر في الاصل اذا تلا في الصلوة نهارا و
ان يركع بدلا عن السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس ناخذ
قرأ صاحبنا رحمهم الله ثم قال هذا غلط من الكاتب والصحيح انه يجوز استحسانا لا قياسا كما
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لله علي سجدة لم يلزمه حتى يقول لله علي سجدة تلاوة والله اعلم

باب صلوة المسافر

وقصر المسافر في السفر فقد اساء وخالف السنة وان خرج مسافرا
ثم بدا له فرجع اتم الا ان يكون رجوعه الى الموضع الذي رجع الى بلده ثلاثة ايام وان خرج الى
مسيرة يوم لا ينوي مجاوزته ثم خرج الى مثله ولم يزل ينتقل كذلك اتم والسفر في البر
والبحر سواء وروى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا سار في الماء يوما ويكون على البرية ثلثة ايام
يقصر وان نوى اقامة خمسة عشر يوما بموطنين ليس بمصر واحد ولا بقرية واحدة
او نوى الاقامة في سفينة او بيعرة او مغارة او في الف طبط او في الاجمة او مثل
الثعلبية وليس فيها بيوت ولم يدر لم يكن مقيما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة
في المغارة اذا كان هناك قوم متوطنون او مثل الثعلبية كان مقيما والعبد مقيم بافامة
مولاه ومسافر بسفره وبرأي نية المولى ونية العبد ساقطة وكذلك كل من لزمه طاعة
الغير كالمرأة مع زوجها والجند مع الامير والرعية مع الخليفة والاجير مع المستاجر
والاسير مع مواسره وروى عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان العبد اذا لم يعلم
بافامة المولى لا يصير مقيما وان جعل العبد فلم ير ان يذهب به فانه يتم حتى يسير
ثلاثة ايام ثم يقصر والمسافر اذا لازمه غريمه صار مقيما الا ان ينوي قضاء دينه
قبل مضي خمسة عشر يوما فيقصر ويصير المسافر مقيما بالنية اذا كان في موضع الاقامة ولا
يصير المقيم مسافرا بالنية ما لم يجاوز بيوت المصر وان سافر في الوقت صلى صلوة السفر
وان بقي من الوقت مقدار التحريمة وكذا في طرف الاقامة وقد لم يزل في السفر كالجمال
والملاح والمكاري والتاجر وقد لم يخرج قط قبل ذلك والرجل والمرأة كلهم في القصر
سواء والمرأة اذا ماوجب حاجة من غير محرم كالتي معه في حق قصر الصلوة ورخصة

الافطار

الافطار واستعمال مدة المسح والصلوة على الراحلة اذا خاف وجواز اكل الميتة
عند الضرورة واذا كان الى بلد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر مسيرة يوم بين
فانه سلك الطريق الذي مسيرة ثلثة ايام قصر فانه سلك الآخر اتم والمقيم اذا اقتدى
بالمسافر فلا يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما ولو اقتدى فيه بغيره بطلت صلوته
واقتداء المقيم بالمسافر بعد الوقت جائز ولو اقتدى المسافر بالمقيم كان عليه المسافر
اتمامها سواء كان في اولها او آخرها فاسد الامام على نفسه كان على المسافر كعتان
ولو اقتدى المسافر بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما يلزم المسافر الاتمام
ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعا ولو خرج من مصره مسافرا
وافتتح الصلوة ثم احدث فعاد الى مصره فتوضا ورجع صلى اربعا وكذا لو نوى
في خلال الصلوة ان يرجع الى وطنه واذا نوى المسافر الاقامة في الصلوة اتم سواء
كان وحده كان منفردا او مقتديا وان كان لاحقا او قائما فنوى الاقامة بعد
فراغ الامام لم يتم هذه الصلوة واذا صلى المسافر الظهر ركعتين وسهى وسلم
ثم نوى الاقامة سقط عنه سجدتا السهو ولم يبن في قولها وقال محمد يتم ويسجد
في اخره والاوطان ثلثة وطن اقامة وهو الذي يستوطنه الانسان واهله وقد وطن
سفر وهو البلد الذي يدخله المسافر وينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
ووطن سكنى وهو ان يقيم في موضع اقل من خمسة عشر يوما اما وطن الاقامة فيبطل
بوطن مثله ولو استحدث في بلدة اخرى اهلا فكل واحد منهما له وطن اصلي
واما وطن السفر فيبطله الوطن الاصلي ووطن مثله وانشاء السفر واما وطن
السكنى فيبطل بمثله وبالاصلي وبوطن السفر قال ابو الحسن كرخي اختلف
الرواية عن محمد رحمه الله في وطن السفر فروى عنه انه لا يبطله وطن السفر الا اذا كان
بينه وبين المصر الذي هو مقيم فيه ثلاثة ايام فصاعدا وهو قول البغدادي خرج الى
القصر وهو المنصف بين بغداد وبين الكوفة وانه لا يبلغ مدة السفر ونوى
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فلما دخله نوى ان يأتي الكوفة فيقيم بها يوما ثم يعود الى بغداد
ويتم بالقصر فانه يتم الصلوة الى الكوفة بلا اختلاف واذا اقبل من الكوفة يقصر
على هذه الرواية وروى ابن سماعة عنه انه لا يقصر ولو انه خرج اساسا نيا قدم الكوفة
ونوى المقام بها شهرا ثم خرج الى الحيرة ونوى المقام بها شهرا ثم خرج من الحيرة يريد
خراسان ويمر بالكوفة قصر ولو لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما اتم
الصلوة بالكوفة ولو انه الخراساني حين قدم الكوفة ونوى المقام فيها شهرا ثم
ارتحل منها يريد مكة ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل ان يسير ثلاثة ايام فعاد قال
يقصر ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحيرة ثم عاد من الحيرة
يريد الشام فمر ان يريد دخل الكوفة فمر بالقادسية قصر ولو بدا له ان يرجع الى القادسية

قبل ان يصل الى الجبرة ويرتحل الى الشام اتم بالغادسية **باب الجمعة** ينبغي لمن
يريد حضور الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه كما في العيدين
وان اغتسل فهو افضل وان تركه فلا باس به وقال ابو يوسف يوم الغسل سنة الصلوة
حتى لو اغتسل فيه ثم احدث فتوضا للصلوة لم يكن مغتسلا للسنة عنده وروى
عن ابي حنيفة مثله وقال الحسن يوم الاغتسال للوقت فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر
فقد اقام السنة ويجب على كل عاقل بالغ مقيم سليم ذكر رجال ولا يجب على المرضى
ولا على الشيخ الذي لا يستطيع المشي بنفسه وكذا لا يجب على الاعمى وان وجد
قائدا عنده وقال ان اذا وجد قائدا يجب عليه والمصر ما اقيم فيه الحدود ونفذت فيه
الاحكام وعمود رواية عن ابي يوسف في الاملاء وعنه اذا اجتمع في القرية ما لا يسعهم
مسجد واحد بنوا لهم الامام جامعا وقيل المصر ما ينعش فيه كل صانع بصناعة ويتيسر
بعد الزوال ولا يطول الخطبة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ
سورة وفي الثانية كذلك غير انه يدعو فيها لمكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين
مقدار سورة من طوال المفصل وان خطب وهو جنب اجزاه وقد اساء وروى
عن ابي يوسف انه لا يجوز بغير طهارة ويستقبل القوم بوجهه مسندا بره القبلة ويستقبل
القوم الامام بوجوههم وروى ان ابا حنيفة رحمه الله كان لا يستقبل الامام حتى يفرغ
المؤذن من الاذان فاذا اخذ في الخطبة انحرف اليه ويجتنب المستمع الخطبة ما يجتنبه
في الصلوة واختلف المتاخرون رحمهم الله فيمن كان بعيدا عن الامام لا يسمع فاختار
محمد بن سلمة رحمه الله السكوت وكان نصير بن يحيى رحمه الله يقرأ القرآن وفي المسعودي ينبغي
لمن شهد الخطبة ان ينصت سمع او لم يسمع ولا يشتغل بذكر الله ولا يصلي النبي صلى الله
عليه وسلم عند ابي حنيفة ولا يرد السلام ويكره فيها ما يكره في الصلوة ولا ينبغي ان
يشتغل بقراءة ولا بذكر فانه يخالف السنة غير ان ابن سماعة روى عن ابي يوسف
اذا صلى الامام على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي القوم عليه في نفوسهم وان ترك ذلك
وانصت فحسن والطهارة من سنن الخطبة واذا خرج الامام ترك الكلام كما ترك الصلوة
وكذلك اذا نزل من المنبر وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
ما لم يدخل الامام في الصلوة في خزانة الفقه المخطب ثماني في ثلاث ثم ابدا بالتحميد
خطبة الجمعة والنكاح والاستسقاء على قولها ولو خطب قاعدا او لم يجلس بينهما اجزاه
وقد اساء وهو خطب وحده ثم صلى بثلاثة اجزائهم فان احدث الامام بعد الخطبة قبل التحريمة
فقدم رجلا ليشهد الخطبة ثم يجزيه ان كان شهد الخطبة او بعضها جاز وان لم يقدم رجلا غير
امر الامام ليجز الا ان يكون القاضي قدمه او صاحب الشرط او من ولاه الامام الصلوة
وقال ابو الحسن رحمه الله اذا قدم فصلى اذن الامام بغيبة او موت قبل ان يصلي بغيره

يعني ابتدا من غير سابقة الامام وهو ما ذكره في العيون

فلا باس ان يجمع الناس على رجل يصلي بهم وهو كان خارج المصر لا يجب عليه وحضور الجمعة
ولا اهل القرى وهي في موضع لا جمعة فيه ان يؤدوا الظهر بجماعة باذان واقامة كما في سائر
الصلوات وعند محمد رحمه الله فيما اذا لم يدرك اكثر الركعة يصلي اربعا وبه نأخذ وبين
وعلى الطحاوي رحمه الله انه يجب الفعدة الاولى وعلى المعلى عنه انه لا يجب وبهذا اذا نوى
الجمعة ولو نوى الظهر فسدت صلوته ولو تذكر الفجر وهو بخاف ان يشتغل بقضائه
ان يفوته الجمعة ولا يفوته الظهر اداء الفجر وترك الجمعة في قولهما وقال محمد رحمه الله يشتغل
باداء الجمعة ولا يتخطى رقاب الناس تخطيا يؤذيهم الا ان يضطر اليه ولا باس بان
يجمع في موضعين وثلاثة عند محمد رحمه الله هكذا ذكره الكرخي وذكر الطحاوي لا باس
ان يجمع في مسجدين ولا يجمع في اكثر من ذلك هكذا روى عن محمد رحمه الله وبه ناخذ وفي
المسعودي ولا يصلي الجمعة الا في موضع واحد من المصر فان كان المصر عظيما جاز ان
يصلي في موضعين وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان يجوز في موضعين اذا كان له
جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد وعن الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في
موضعين الا ان يكون بينهما نهر فيكونا بمنزلة مصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق
وعلى الاخرين ان يعيدوا الظهر وان صلى اهل المسجدين معا فصلوتهم فاسدة
ولو ان اماما صلى الجمعة في قصره وفتح الباب واذن للناس في الدخول جاز ولو
لم يأذن للناس في الدخول واغلق باب الحصن وصلى بعكره لا يجوز وان لم يسمع
القوم في الجمعة حتى رفع الامام راسه من الركوع لم يجز الجمعة واذا احدث الامام يوم
الجمعة بعد ما خطب فاستخلف صبيا او كافرا او امراة او معتوها يصلي بالناس لم يجز
ولو استخلف جنبا فاغتسل او متيمما جاز اذا استخلف الامام على مصر نصرانيا او صبيا فاسلم او
بلغ لم يجز لهما ان يصليا الجمعة حتى يؤم بعد الاسلام والبلوغ ولو قال اذا اسلمت
او بلغت فصلي جاز لهما ان يصليا الجمعة ويقرأ في الجمعة بما في القرآن شاء ولا يداوم
على قراءة سورة بعينها فانه يكره ذلك ومن دخل المسجد والامام يخطب يجلس ولم
يركع **باب العيدين** وتصح صلوة العيد بما تصح به الجمعة وفي بعضها شرائط العيد
كشرائط الجمعة الا الخطبة فانها بعد الصلوة تكون ولو تركها لم يبطل الصلوة وكان
مسيئا واذا اراد ان يستفتح قبل ان يبدا بالزوائد وكذا التعوذ عند ابي يوسف
وعند محمد رحمهما الله يؤخر التعوذ الى القراءة وذكر والدنا رحمه الله في الهداية قول ابي
حنيفة رحمه الله مع محمد رحمه الله وفي بعض المختصرات ذكر قول ابي يوسف رحمه الله ولا يرفع يديه
في التكبيرات الزوائد عند ابي يوسف رحمه الله ويفصل بينهن بسكتة ولا يقول شيئا فان
تركوا الصلوة بغير عذر في اليوم الاول من الفطر لا يصلي في الغد وفي الاضحى ان تركوا في
الاول بغير عذر صلوا في الغد وبعده ولا باس بان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر فيما
واذا ادرك الامام في الركوع كبر تكبيرة الافتتاح والزوائد قائما ثم يركع وان خاف

ان يفوته الركوع ان كبر ما ركع مع الامام وكبر ما فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يوالي بكبر في الركوع واذا رفع الامام راسه قبل ان يتمها رفع موافقه سقط عنه ما بقي من التكبيرات واذا ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى قبل ان يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة ولو تذكر بعد ما قرأ الفاتحة فانه يكبر ويعيد الفاتحة واذا ترك تكبيرة او تكبيرتين وافتتح القراءة قضى التكبير وكذا المأموم فان ادرك الامام في الركعة الثانية اتبعه في التكبير وقضى تكبيرات الاولى ويبدأ فيها بالقراءة ثم بالتكبيرات كما قاله ابن مسعود في ثانيته وذكر في النوادر ابي سليمان عن ابي يوسف انه يبدأ بالتكبير فيما يقضي وقيل ما ذكر في الاصول قول محمد رحمه الله وما ذكره في النوادر قولهما وانه كان الامام يرى تكبير ابن عباس رضي الله عنهما وتكبير علي رضي الله عنه والمؤتم يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه اتبع الامام وترك اجتهاده لاجتهاده الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يقله احد من الصحابة رضي الله عنهم فلا يتابعه حينئذ الا ان يكون لا يسمع تكبير الامام فانه يكبر كلما كبر الناس فانه كان مسبوقا بركعة او ادركه فيها بعد ما كبر فانه يعمل على اجتهاد نفسه وانه كان ادرك صلوة الامام فقام ثم انتبه وقد كبر الامام فانه يكبر تحريمة قائما وفي العيد ما شاء وكان رخص للنساء ان يحضرن العيدين فاما الآن فلا يحضرنها لما احدث الناس وفي المبسوط وبما بين اقاويل الصحابة رضي الله عنهم في التكبيرات وباي الاقوال اخذت فهو حسن تأخذ روى عن ابي يوسف انه وذكر فيه ولا يخرج المنبر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في خطبة العيدين يبدأ بالتكبير ووقت صلوة العيد في حين يبيض الشمس الى ان تزول ويستمع الخطبة ويذهب في طريق ويرجع في آخر

فصل في تكبيرات التشريق

ويكبر بعد السلام ووجه الى القبلة قبل ان يتكلم فان تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد لم يكبر ولا يكبر في ضمن صلوة التطوع ولا صلوة العيد ولا الوتر ويكبر عقيب الجمعة ويكبر القوم وان تركه الامام وانه قاموا ان الصف كبروا ما لم يخرجوا من المسجد وما قاله ابو حنيفة رحمه الله قول عمر وعلي وابن مسعود وما في مختصر قول ابن مسعود رضي الله عنهم وفي قول علي رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر في آخر ايام التشريق وعن ابن عمر مثل قول علي رضي الله عنه وعنهم الى الظهر في آخر ايام التشريق والنساء اذا اقتدين برجل او المسافر واذا اقتدوا بمقيم كبروا الايام المعلومات هي العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد هي ايام النحر وفي فائتة صلوة قبل ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق لم يكبر وان فاتته في ايام التشريق فقضاها فيها كبر وان قضاها بعد ايام التشريق او فيها في السنة الثانية لم يكبر

باب صلوة الكسوف

ولا يصلي الكسوف في وقت يكره فيها التطوع وان شاؤا صلوا فرادى وان شاؤا صلوا جماعة وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اكثر ويسلم في كل ركعتين او في كل اربع وفي التجريد روى الحسن

وهذا اذا كان الامام والمقتدي يريان نذب ابن ملجم في ص

عن ابي حنيفة رحمه الله انه شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا وان شاء اكثر في ذلك وقوله اكثر في ذلك محمول على كسوف القمر والاحسن ان يجمع الامام بالناس وان صلى وحده لم يجهر والصلوة في كسوف القمر فرادى حسنة وكذا في سائر الاوقات كالريح والظلمة ولا يجهر في القراءة هو الاصح وليس في صلوة الكسوف خروج ولا اذان ولا اقامة ويصلون في المسجد وكره ابو حنيفة رحمه الله خروج النساء في الكسوف

باب الاستسقاء

قال ابو يوسف رحمه الله يخطب فيه على الارض مكشوفا قوسا في المسجدي وان اتكأ في خطبته على عصا او قوس فحسن وقال محمد رحمه الله يخطب بعد الصلوة بمنزلة العيد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ليس فيه جلوس ولا يكبر في صلوته كتكبير العيد ويحول الرداء بان يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يخرج المنبر وانه رفع يديه في الدعاء او اشار باصبعه فحسن وقال محمد رحمه الله الاحب ان يخرج الناس الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعة وانهم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فخرجوا وانهم خرجوا بغير اذنه جاز الا انهم لا يصلون جماعة

باب صلوة الخوف

واذا كان القوم بحضرة العدو بحيث يمكن عدوهم من الاقدام عليهم والغرة منهم صلى بهم الامام صلوة الخوف وعند الحسن وهو قول ابي يوسف رحمه الله كانت للنبي خاصة ولا تكون من بعده فيصلي بكل طائفة امام على حدة تمام صلوتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان بعد وفي غير القبلة صلوتا كما قالا وانه كان في القبلة جعل الامام الناس صفين فكبر وكبروا جميعا ثم ركع وركعوا جميعا ثم رفع ورفعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الاول الذي يليه والآخرون يحرسونهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف المؤخر والآخرون يحرسونهم فاذا رفعوا سجد الامام والصف المقدم فاذا رفعوا سجد الصف المؤخر ويفعلون في الركعة الثانية كذلك هكذا ذكر في مختصر الطحاوي وذكر الكرخي رحمه الله في مختصره اذا سجد الامام للركعة الاولى سجد معه الصف الاول ووقف الثاني يحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم في السجود سجد الصف الثاني وتأخر الصف الاول وتقدم الثاني وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الاولى وهم صلى بايماء ثم زال الخوف في الوقت او بعده لم يلزمه الاعادة ولا باس بان يصلي الراكب وهي سيره اذا كان مطلوبا عند ابي حنيفة رحمه الله فان ضرب دابته بسوط فسدت صلوته وان كان طالبا نزل فصلى بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك والخوف في السبع بمنزلة الخوف في العدو ومن كان مقاتلا يضارب بالسيف او مشيا يستند او كان في الجريح لم يصل على تلك الحالة وان خرج الوقت يقضي وفي خاف العدو ولم يحضره او رأى سوادا ظنه عدوا ولم يكن لم يجز ان يصلي صلوة الخوف وان ابتدأ الامام صلوة الخوف ثم زال مخشيا على صلوتهم ولم يصلوا صلوة الخوف فمن انصرف بعد ذلك فسدت صلوته وان كان انصرف قبل ذلك لم يبطل وعاد يصلي مع الامام فان افتتح الصلوة على غير

كذا في الاصل

يعني كسوف الشمس

يعني يخطب خطبة واحدة كذا في الاصل

الغرة بالكسر الغفلة منه

اي بازاء العدو في القاموس البدار المبادرة وبه بدره بدوا وقوله

خوف ثم حضر العدو فانصرف طائفة فانه يقضي فوائت وقت الانصراف بعد ما صلى
الامام ركعة من ركعات ركعتين او بعد ما صلى ركعتين من ذوات الاربع او الثلاث
لم يبطل صلوتهم **باب الجنائز** ويستحب ان يعجل في جهاز الميت غسل الميت شريعة
ماضية ويوضع على عورته صوفة في السرة الى الركبة ولا يتولى غسل رجليه في وضوئه
ولا يمسح راسه ويسيد ايمانه قال محمد يعمه ويغسل رجله وفرجه فوق الخرقة واذا
وجد الامام في انسان غسلا وانه وجد النصف او اقل منه لم يغسل ولا يغسل الرجل امراة
ويغسل المراة زوجها ولو ارتدت المعتدة بعد الوفاة او قبلت ابنه او وطئت بشبهة
عزاه يوسف روايتان في رواية الحسن عنه لا يغسله وتوالمذكور في المسعودي وفي
رواية ابن ابي مالك عنه يغسله ولا يغسله امته ولا ام ولده وعزاه حنيفة بعوانه لام الولد
انه يغسله وتوفوا زفر بعوانه كابنه صبيا لا يجامع ولا يشتهى فلا باس ما يغسل النساء
وكذا الصبية اذا كانت بهذه المثابة يغسلها الرجال وفي بعض النسخ ذكر بلفظ الطفل
والطفلة ويغسل الصبي والصبية كما يغسل البالغ الا انهما اذا كانا لا يعقلان الصفو
لا بوضا والمجبوب والخصي كالفحل والمولود ميتا لا يغسل وعزاه حنيفة بعوانه يغسل ويستهل ولا
يصلى عليه وعزاه حنيفة بعوانه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه ويرث
ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث عنه وقوله
المحرم وغيره في ذلك سوآء يعني به انه يطيب ويغسل ويغطى وجهه وراسه
واذا ماتت المراة في سفر وليس هناك غير الرجال فانه كانوا اجانب وهي حرة
يممها احدهم من وراء الثوب او يلف خرقة على يده يممها بها ويتوضى بوجهه عند
مسح ذراعيها وانه كانت انه يممها الاجنبي بيده وانه كان فيهم محرم منها يممها
بيده وكذا الرجل اذا مات في النساء فعلن به كما وصفنا الا اذا كانت فيهن
زوجته فغسله وقد مر واذا كان مع رجل ذمي اهل الذمة او مع الرجال امراة
ذمية على الذمي والذمية الغسل واذا اجتمع موتى المسلمين والكفار فانه كان
الاكثر مسلمين غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلمون وانه كان
الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصل عليهم هكذا ذكر في التجريد قال رضي الله عنه وهذا في
الغسل مشكل لانه كافر يغسل وذكر في المسعودي اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافر
غسلوا وصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلمون والغسل مقدر بثلاث وكوغس الميت
في الماء الجاري او غسله غسلة واحدة ولم ينو الغاسل غسل الميت جاز وانه غمس
في الماء او اصابه المطر او جرى عليه ماء ووصل الى جسمه لم يجزه واذا غسل وكفن ثم
سال منه شيء لم ينقض كفنه ولا يغسل واذا دفن قبل الغسل فاهيل عليه التراب
لم ينبش ولم يغسل وانه لم يهل عليه التراب اخرج وغسل والحائض او النفساء اذا استشهدت
غسلت عند ابي حنيفة رحمه الله وكوا استشهدنا قبل انقطاع الدم فعنه روايتان وعندهما

لا يغسلان على كل حال ولا وضوء على غسل جنبا ولا غسل ولو اصابه شيء في غسالته
غسله ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او نفساء جاز وعزاه يوسف بعوانه قال
اكره ذلك للحائض وانه غسلته جاز **فصل في التكفين** ويكفن في جميع ماله قبل
الدين والوصايا وكذا الخيوط وان لم يكن له مال كفنه على من يجب نفقته عليه وان
لم يكن له من يجب عليه كفنه في بيت المال واذا ماتت المراة لا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند
ابي يوسف رحمهما الله يجب وذكر في الجامع واذا مات المراة ولم تترك ما يكفن به
فالكفن على الزوج وتوروايته عزاه يوسف بعوانه ومحرم في الكفن كالحلال وانه اهوى
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يرا هوى كفن في ازار واحد جاز وانما يقطع
فيلف في خرقة والشهيد لا يكفن كفنا جديدا بل يلف في ثيابه ولا باس بسائر الطيب
غير الزعفران والورس في حق الرجل ويخاط ما فوقه بالقطن اذا خشي خروج شيء
وفي نسخة لا باس بان يخاط ويسيد المراة في الجانبين تحت الازار والخمار
فوق الدرع ولا يجعل خلف ظهرها والكفن الجديد والحلل سوآء وروى عن محمد
انه المراة تكفن بالابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر وبكره ذلك للرجال واحب
الاكفان الى الشافعي البيض واذا بشق القميص وسوطي كفن ثانيا كالاول وانه
تقسم كفاية ثوب واحد ويكون ذلك من جميع المال ايضا فانه قسم الميراث كان على الورثة
دون الغرماء واصحاب الوصايا **فصل في الصلوة عليه** في جمل الفقه ذكر الطحاوي
ان سلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنائز فان لم يكن فامام حيه وفي المجلة حي
الصلوة للاولياء الاقرب فالاقرب فان حضر السلطان والقاضي فينبغي ان
يقدمه لحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما والصلوة على الميت فرض كفاية اذا
قام بها البعض سقطت عن الباقين ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة بر اكان
او فاجرا الا البغاة وقطاع الطريق والخنان الذي يفعل غيله وقال ابو يوسف
ان المكابرون في المصر كالمحاربين واذا وجد اطراف ميت يدفن حتى يوجد
اكثر من نصف بدنه فيغسل ويصلى عليه وانه وجد احد النصفين مع الراس صلي عليه
ويعتبر لصلوة الجنازة فرض الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة بالميت
كسائر الصلوات واذا كان للميت اخوان او عمان مستوى القرابة قدم الاكبر منهما
وليس لاحدهما ان يقدم انسانا وانه كان اكبر سنا الا باذن الاخ وانه قدم كل واحد
رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى والاقرب ان يقدم من شاء واذا كان للمراة زوج
وله منها ابن فالحق في الصلوة للابن وكره له ان يتقدم اباه وقال ابو يوسف
في حكم الولاية انه يقدم غير ابيه فانه كان لها ابن من زوج آخر فلا باس بان يتقدم
على هذا الزوج ويقدم من شاء وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة
وابن المولى وفي المجلة ابن العم اولى بالصلوة على المراة من زوجها الا ان يكون خطا

بعني يا ليت يفعل ولكن غيره ترا كذا في الاساس

منه ولد فانه ترکت ابا وزوجا وابنا منه لم یکن للابن ان یقدم اباه الا برضاه
الجد وتوکی الموالاة احق من الاجنبی وقال ابو یوسف هو اذا کان الاقرب غایبا
بمکان یفوت الصلوة بحضوره فالابعد اولی فان قدم الغایب غیره بکتاب
کان للابعد ان یمنعه والمریض فی المصر بمنزلة الصحیح یقدم ویشاء ولیس للابعد
منعه والحق للنساء وللاصغار فی التقدیم ولا یصلی علی میت وهو علی الدابة
او علی ایدی الناس حتی یوضع وان صلی وهو محمول علی دابة لم یجز ذکره فی المسعودی
والعیون وفی روایة انه یجوز واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخیار ان
شاء صلی علی کل واحدة صلوة علی حدة وان شاء صلی علی الکل دفعة واحدة
واذا صلیت کذلک وضعت جنازة الرجال مما یلی الامام ثم الصبیان ثم النساء
ثم الصبیات علی حسب ما یقوم خلف الامام فی الصلوة وان وضعت الکل
صفا واحدا طولا جاز والاول افضل ویستوی فی ذلک الحر والمملوک واذا
کانت الکل جنازة الرجال الا النساء وضع رجل خلف رجل ورأس الاخر اسفل من
راس الاول وان وضع راس کل واحد بحذاء راس صاحبه فحسن واحسن منه
ان یوضع افضلها مما یلی الامام وان وضعت صفا واحدا اجزاک وتوخ صلی علی
جنازة قاعدا من غیر عذر لم تجز وان کان الامام قعد مرض به والقوم خلفه قیام اجزاهم
عندهما وعندهما لا یجزی الامام ودون القوم واذا کبر الامام علی جنازة ثم احدث توضأ
مضی علی الامام ولیتم یصلی علی الاخری فان کبر الثانیة ینویهما فهی للاولی وان کبر
الثانیة ینوی الثانیة فهی لها واذا فرغ اعاد الصلوة علی الاولی ولیست فیها
قراءة ولا دعاء موقت وعن ابی حنیفة رحمه الله اذا صلی علی صبی یقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا ابا وذخرا وشفیعا وعن محمد رحمه الله یطیل التکبیرة الاولی علی غیرها
قال لیس فیه شیء موقت وروی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم
اغفر لاحیائنا واموتانا واصلح ذات بیننا والف بین قلوبنا واجعل قلوبنا
علی قلوب اخیارنا ولا یجهر بشیء ذکره فی المسعودی واذا کان الامام علی غیر طهارة
اعاد واعادوا واذا کان هو علی طهارة والقوم محدثون اجزاهم الامام ولا یعید دونها
ولا یرفع یدیه فی تکبیرات الجنازة الا فی الاولی وعن ابی یوسف رحمه الله اذا کان المسجد
بنی لها فلا باس بصلوة الجنازة فیه قال الطحاوی هو توبة ناخذ وعلیه فوات حبه
ومحمد رحمهما الله اذا اجاز وقد کبر الامام اربعا فقد فاتته ولا یدخل مع الامام واذا
کان الرجل مع القوم فی الصف وبحیث یمکنه الدخول مع الامام فکبر الامام الاولی
ولم یکبر هو معه فانه یکبر ویدخل واذا لم یکبر حتی کبر الامام الثانیة فانه یکبر ویقضی الاولی
بعد فراغ الامام فان لم یکبر حتی کبر الامام اربعا فانه یکبر مالم یسلم الامام فکبر الرابعة
ویقضی الثلاث قبل ان یسلم الامام فان سلم الامام فقد فرغ من الصلوة وانقضت

فلا یکبر

فلا یکبر وعن ابی حنیفة رحمه الله انه لا یکبر بعد ما کبر الامام اربعا **فصل فی حمل الجنازة** والاجنبی
للنساء ان یخرج فی جنازته والاحب ان یحمل الصبی الرجال ویکره ان یحمل علی الدابة
ذکره فی التجرید وقیه عن ابی حنیفة رحمه الله لا باس بان یحمل التعظیم او الرضیع مع النساء علی
دابة او فی سفط یدا ولونه ویکره ان یضع مقدم السریر او مؤخره علی العنق ویمشی متوسطه خلف جنازته فانه فضل وان مشی اما بها کان فی سعة الا
ان یکون راکبا فیمشی خلفها والمشی افضل فی الرکوب ولا ینفع ان یتقدم کلهم الجنازة
وان کانوا کلهم خلفها فلا باس به ذکر فی التجرید ذکر الکراهة فی تقدم الکل وفی
تقدم الراکب ویکره النوح والصیاح فی الجنازة وینزل المیت ویزجرون
عن ذلک فان فعل فلا باس بان یمشی معها ولا باس بالبکاء فی منزل المیت مالم
یخالطه ندبة او نیاحة ولا یقوم للجنازة مهما مرت به الا ان یرید ان یشهدها ولا ینبغی
ان یتبع الجنازة بنار ویتبع الجنازة بطیل الصمت ویکره رفع الصوت بالذکر
فصل فی الدفن واذا انتهی بالمیت الی القبر فلا بضیرهم وتر دخلوه وشفع
ویستقبل بالمیت القبلة عند دخاله القبر والمحرم اولی بادخال المراة القبر وان
لم یکن لها محرم یدخلها اهل الصلاح من حیرانها ولا یترک واحدة فی النساء ان دخل
القبر ولا یدفن اثنان او اکثر فی قبر واحد فان احتاجوا الی ذلک قدم فی اللحد
افضلهما وجعل بینهما فی الصعید وان کان رجل وامراة قدم الرجل مما یلی القبلة
والمراة خلفه وان وضع الرجل القبلة او علی یساره فان کان قبل اهالة التراب وقد
سووا اللبن انه الوا ذلک واصلحوا وان اهیل التراب ترک کذلک وعن ابی حنیفة رحمه الله
قال لا ینبغی ان یصلی علی میت بین القبور وان صلوا اجزاهم وکره ابو حنیفة رحمه الله ان
یوطا القبر او ینام علیه او یجلس او یقضی انسان حاجته علیه ویکره ان یصلی عنده
وکره البناء علی القبر وان یعلم بعلامة ویکره ان یزاد علی التراب الخارج من القبر
ولا یجصص ولا یطین ولا باس برش الماء علیه وعن ابی یوسف رحمه الله انه کره ذلک
وکره ایضا ان یکتب علیه کتاب ولا باس بتزیة اهل المیت والله اعلم
باب الشهید واذا قتل الرجل فی معرکة او غیرها وهو یقاتل یحق عدوا من الکفار
او قطاع الطریق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن رجل من المسلمین
او من اهله او قتل دون ماله او قتل مظلوما بحیث یجب بقتله القصاص او الدیة
باحد آلة قتل فهو شهید واذا وجد فی المعرکة ولا اثر به او کان یخرج الدم من انفه او
دبره او ذکر غسل واذا خرج من عینه او اذنه لم یغسل وتحما یصیر به متر شیا انه یصلی او
یبیع او یشتری او یوصی بشیء فی امور الدنیا او بالتسبب او یحمل علی الایدی او یتکلم
وطال کلامه ولو بقی فی مکانه حیا لا بعقل فلیس بشهید وان بقی یوما ولیلة وقال ائمتنا
ان بقی یوما فهو شهید ولم یجعل الوصیة امرا شنا اذا اوصی بمثل وصیة سعد بن الربیع

نعم یحکمه راکب کذا فی الخلاصة
قوله وان کان راکبا انوان قوله فلا باس یدل علی انه افضل وهو کذلک عندنا
افضل ویدل علی ذلک ایضا قوله خلفها والله اعلم
وفی التجرید اذا کانت مع الجنازة نائحة یاخذ ایدیهن ویخرجهن
زجرت فان لم تنزجر وهی باس بان یمشی معها فیزجرها
فان لم تنزجر فاعلمه کیلا یخالف فیاثم
کذا فی الخلاصة

رث الثوب یرث وثوب رث وجبة رثة وثیاب رثة
خلوقة الثیاب وسوء الحال ورثة المتاع بالکسر استقاطه
وخلقانه وبقاریهم رثة الناس لضعفائهم علی التشبیه
ومنها قولهم رثت کفی اذا اعجلت الموکه وبه رمی
لانه یکون ضعیفا او خلقی کرثة المتاع مغرب

رضي الله عنه واختلف في تحديد الارتفاع والحاصل انه المجروح اذا خرج عن
صفة القتل وصار الى حال الدنيا صار مرتثا وذلك في جميع ما ذكرنا

باب الصلوة بمكة ومن الكعبة ومن صلى بمكة صح الى اي جهات الكعبة شاء وانه
كان مستقبلا بعض البيت اتجاه فان كان منحرفا عنها غير متوجه بشئ منها لم
وانه استدار واحول الكعبة فان صلت امراة الى جنب الامام في تلك البقعة فسدت
صلوته وصلوة القوم وانه صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلوة فريقا ورما
في تلك الجهة خاصة وسواء كانت الكعبة بينه وبينها او انه صلوا في جوفها جازت
وانه صلوا جماعة واستداروا خلف الامام ينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين
الامام سترة وان تركها يكره **كتاب الزكوة** ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه انها فرضت
على الفور وكذا ذكر في المنتقى اذا لم يزك حتى حال عليها حولان فقد اساء واثم وروى
عن محمد رحمه انه فان لم يؤد الزكوة لا يفسق بنهادته وانه الناخير لا يجوز وعن ابي بكر الرازي
رحمه انها تجب على الفور حتى وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك وهو قول ابي يوسف
على وبه نأخذ فلم يقيما حتى مضى الحول روى عن محمد رحمه انه لا زكوة عليه وانه كان القاضي
يعلم بالدين فعليه الزكوة ولو ان الغريم كان يقر سرا وينكر علانية فلا زكوة فيه وانه
كان الدين على غير مصر وجبت الزكوة والدين على مراب عند ابي حنيفة رحمه فيهما ما
يملكه من غير جنسه كالميراث ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول والوصية كذلك
وفيهما يملكه بدلا عن ليس بمال كالدية والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم عمد ومال
الكتابة ولا زكوة فيه حتى يقبض ويحول وفيهما ما هو بدل عن مال ليس للتجارة كثمن
عبد الخدمة وفيه روايتان في رواية الاصل اذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى
وفي رواية لا زكوة حتى يحول الحول بعد القبض قال وهو الصحيح وفيهما ما هو بدل مال التجارة
كثمن عبد التجارة والعوض وما اشبهه وفيه الزكوة غير انه لا حرج لا يجب حتى
يقبض اربعين درهما وقالا الديون كلها سواء وهي سبب لوجوب الزكوة
ويجب الاخراج بعد ما قبض قليلا كان او كثيرا الا الدية وبدل الكتابة فانهما يجبان
بسبب حتى يقبض ويحول وكذلك اذا كان الدين على مقر ملي وحال عليه الحول لم يجب عليه
ان يخرج الزكوة حتى يقبض اربعين درهما ويزكي عشرين درهما ثم كذلك الى ان يستوفي
وقالا ما قبض فعليه الزكوة بحسابه قال الطحاوي وبه ناخذ وهذا اذا لم يكن له مال
غير الدين فاما اذا كان له ما قبض فهو بمنزلة الفائدة يضمها الى ما عنده ولو تزوج
امراة على سائمة باعيانها فلا اختلاف فيه كالاختلاف في الدين على ما ذكرنا ولا
زكوة في المغصوب ولا فيما ضاع من يده او سقط في البحر او ضل او اسر او ابق احمد
او دفن في غير حرز فنسي مكانه او اخذ منه مصادرة اذا وجده بعد سنين وكلها
ضمار ولا صدقة فيها ايضا وان كان للرقوق في حرز تجب الزكوة وان نسي مكانه

الضمار كل مال لا يرجى عوده فانه يسقط الزكوة

وروى عن محمد رحمه انه اودع رجلا ما يوفيه مالا فهو بمنزلة الضمار كالمدفون في الفائدة
وان كان يعرفه فنسيه فهو كالمدفون في الحرز وان كان الدين على مفلس فقيه
الزكوة في قولهما خلافا لمحمد رحمه ومن كان له على ملي الف درهم فاستفاد في
الحول الفا ثم تم الحول على الدين قال محمد رحمه قياس قول ابي حنيفة رحمه انه لا تزكي
الفائدة الا ان يقبض من الدين اربعين درهما فصاعدا فيزكي الفائدة مع ما
قبض وقال محمد رحمه فاما في قول فانه يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من
الدين شيئا ومن ورث سلعة ونوى بها التجارة لم تصر للتجارة ومن وهبت له
او خالع عليها امراته او صالح عليها من دم عمد فكذلك عند محمد رحمه وقال ابو يوسف
رحمه تصير للتجارة قال الطحاوي رحمه وبه ناخذ واذا وجب الزكوة في مال فاستبدل
بمال آخر للتجارة فهلك لم يضمن الزكوة وان استبدل به عوض ليس للتجارة ضمنها
ملك ذلك العوض او لم يملك ولو وهب ما وجب فيه الزكوة او ازاله عن
ملكه بغير عوض يجب حتى الفقراء فيه واتلفه او باعه بما لا يتغابن الناس فيه او اشترى
به كذلك ضمن الزكوة ولو اشترى بما يتغابن الناس فيه لم يضمن وكذلك لو جعله
عوضا عما ليس بمال كالخمر او تزوج عليه او جعله اجرة او بدل صلح عن دم عمد او
خلع ضمنها وبيع مال الزكوة بعد وجوبها فيه نافذ واذا انقلبت الاموال في الحول
من جنس الى جنس او بيع بعضها ببعض لم ينقطع حكم الحول والسلعة الثانية كالاولى
في جميع احكامها وان لم ينو التجارة ولا غيرها واذا كان عبد للتجارة فقتله عبد خطأ
فدفع به فالثاني للتجارة ولو كان القتل عمدا فصالحه من الدم على هذا العبد او على عبد
آخر لم يكن للتجارة ولو اشترى عصيرا فتخمر ثم تخللت فهو للتجارة وكذلك الشاة
اذا ماتت فدبغ جلدها كان للتجارة واذا هلك النصاب كله في الحول لم يكتب بالا
ان استانف الحول وفي البدائع وليس على المجنون زكوة فان كان الجنون اصليا
ثم افاق يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة وان كان عارضا فان استمر سنة سقطت
وان كان اقل من ذلك لم يسقط وعن ابي يوسف رحمه انه عمم الافاقة في اكثر السنة
وعنه اذا افاق ساعة منها وجبت الزكوة وهو قول محمد رحمه وفي الهداية ذكر الاختلاف
على عكسه والذي يجن ويفيق كالصحيح وكذا المغمى عليه والمراة في وجوب الزكوة
كالرجل ويجب الزكوة في حليها ما كان من ذهب او فضة اوبر ولا يجب في اللؤلؤ
والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة ولا زكوة على المكاتب ولا على المرتد واذا ارتد
عياذا بالله تعالى وقد وجبت عليه الزكوة سقطت **باب صدقة السوائم** واذا
اجتمع في النصاب نوعان الضان والمعز او البقر والجواميس او البخت والعراب
اخذ وسطا وقدره في المنتقى فقال مواد ون الارفع وارفع الادون وان
غلبت المؤنة والعلف عليها فهي دواجن ولا زكوة فيها واذا كان اربعون

عن الكرخي الذي واجن خلاف السائمة منهما

في الغنم بين اربعين او ثلثون في البقر او خمسة في الابل فلا زكوة على واحد منهما
حتى يملك كل واحد منهما ما يجب فيه في الصدقة على الانفراد وقال ابو يوسف رح
اذا كانت شاة مشتركة بين رجلين وبين احدهما اربعون تسع وسبعون فعلى
الذي تم نصابه وذلك اربعون الزكوة وقال زفر رح لا يجب فيه الزكوة والمولود
بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت الام غنما وجبت فيه الزكوة ويكمل
به النصاب وكذا المولود بين الاهلي والوحشي وقال الشافعي رح لا زكوة فيه
وفي كانه له اربعون في الغنم حال عليها الحولان زكى للسنة الاولى شاة ولا شيء
عليه للسنة الثانية وكذا الابل والبقر والذهب والفضة ولو كان الغنم خمسين زكى
للسنة الثانية ايضا شاة وكذلك للسنة الثالثة والرابعة حتى ينقص العدد
في الاربعين وذكور البقر والابل والغنم واناثها سواء في الزكوة ولا يؤخذ الربى
وهي التي تربي ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكيلة وهي التي تسمن
للاكل ولا الفحل الذي يربى وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد بنت مخاض فابن اللبون
وآذا اخذ المصدق الواجب مما ماشية السركة زاجيا بالحصص حتى اذا
كان لاحدهما ثمانون في الغنم وللاخر اربعون فانه اخذ منها شاتين كانه
اخذ من كل واحد شاة واحدة وفي امتناع رب المال من اداء الزكوة فاخذها الامام منه
كرها وضمانها بهلاكها اجزت عنه وفي استبداد السائمة بنصاب سائمة اخرى
الحوار في السعودي وان باع السائمة بجنسها او بغير جنسها او بثمن للتجارة بسائمة
الحوار ولو نوى ان يجعل السائمة علوفة او عاملة فان كان يرعاها لم يبطل حكم
الزكوة وان ترك رعيها بطل وفي باع ماشيته بعد وجوب الزكوة بحضرة
الساعي فله ان ياخذ البائع باداء الصدقة وان شاء اخذ ممن هي في يده المشتري
واذا تناسلت السوائم قبل الحول ضمت الاولاد الى الامهات وزكى الجميع اذا
حال الحول وفي البقر اذا زادت واحدة على الاربعين فعن ابي حنيفة رح روايتان
كما ذكر في البداية هو المذكور في الاصل وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عنه
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين كما هو قولهما وقول الشافعي رح
ايضا **فصل** اختلف العلماء في غير قول ابي يوسف رح في الفصلان والحلان
روى عنه انه لا زكوة فيها حتى يبلغ عددا يجب فيه واحدة من الكبار لو كانت
كبارا وهي خمس وعشرون يجب فيها فصيل ثم لا يجب حتى يبلغ عددا يجب فيه
ثلثان من الكبار وهي ست وسبعون وعلى هذا القياس يجري وعنه انه يجب
في خمس منها الاولى واحدة منها وهي شاة وفي العشر الاقل من ثلثين منها وهي
شاتين وفي خمس عشرة الاقل من ثلاث منها وهي ثلاث شاة وعنه انه في العشر

الاقل من واحدة منها وهي شاتين وهو الصحيح وذكر في المسعودي عنه انه يجب
في كل اربعين حملا واحدا منها وفي الثلاثين عجولا واحدا منها وكذا لا يجب في الفصلان
حتى يبلغ العدد الذي يجب فيه واحد منها وهي خمسة وعشرون فيكون فيها واحد
منها الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها اثنان منها واذا كانت
مع الصغار سنة عدت بلا خلاف وكانه فيها ما يجب في السائمة اذا كان الواجب
موجودا مثاله تسعة وثلثون حملا وسنة وجب فيها سنة فانه لو هلك السنة سقط
الواجب وقال ابو يوسف رح يكون فيها تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من
الحمل ولو كانت له مائة وتسعة عشر حملا وسنتا خذ منا فانهم يكون فيها الا سنة
اخذت هي لا غير عندهما وقال ابو يوسف رح يؤخذ السنة وحمل وعلى هذا القياس
فصل الابل والبقر واذا حال الحول على السائمة وهي حامل لم يعتد بالحمل واذا
مات من عليه الزكوة سقطت بموته ولو مات في خلال الحول انقطع الحول واذا كان
له خمس من الابل السائمة ومائة درهم فسبق حول السائمة فزكاها ثم باعها لم
يضم الى ما عنده ويستانف لها الحول عند اخر خمسة يوم وقال بضم واجمعوا انه اذا
ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه انه يضم وكذلك ثمن الطعام المعشور واذا
هلك من المال شيء بعد الوجوب سقط بقدره وكذا اذا كان بعد الطلب من الساعي
عند الزجاج وعند الكرخي رحمهما الله يضمن اذا منع من الساعي وعند الشافعي رح
يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء واذا كانت له اربعون من الابل فهلك منها عشرون
وبقي في الباقي اربع شاة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يجب عشر وبنت
مخاض وثلثين جزءا من بنت لبون وقال محمد رح يجب نصف بنت لبون ولو كانت
له مائة واحدى وعشرون فهلك منها احد وثمانون ذكر في الجامع ان في الباقي
شاة عند ابي حنيفة رح وعندهما اربعين جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح مثل قولهما قال ابو الحسن وهو الصحيح ولو كانت
خمس وعشرون من الابل فهلك منها عشرة فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة رح يجب في الباقي
ثلاث شاة وعندهما ثمانية اخماس بنت لبون قال رضي الله عنه هذه المسائل على غير
ما ذكر في البداية ان الزكوة واجبة في النصاب دون العفو عندهما وعند محمد رح يسقط
في الكل والهلاك يصرف الى العفو اولا عندهما وعند محمد رح يهلك منها ولو كان في النصاب
فهلك البعض عند ابي حنيفة رح يصرف الى النصاب الاخير وعندهما الى الكل ويخرج على ما ذكر
واذا كانت له مائتا درهم فحال عليها الحولان ثم ورث مائتين وخلطهما ثم هلك نصفها
لم يسقط شيء وضم السائمة الى جنسها ولا يضم الى غير جنسها واموال التجارة بعضها
الى البعض وان اختلفت الاجناس وتضم الابل التي اشتراها للتجارة الى العروض وتضم
مال التجارة الى الدراهم والدنانير وتضم الدراهم والدنانير اذا استفاد ما الى مال

الاقل واحدة

التجارة **باب** زكوة المال **فصل في الذهب والفضة** الزكوة واجبة فيهما مضروبة كانت او غير مضروبة وانما لم يتو التجارة فيهما واذا انتقص النصاب نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا يجب الزكوة وان كان كاملا في حق غيره والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون لعشرة منها وزن سبعة مثاقيل الذهب وزن الحسن عند ابي حنيفة رح مثل قولها في ضم احد النصابين الى الآخر لا بالقيمة وهو قول الاول وعند الشافعي رح لا يضم اصلا والزيوف في الدراهم والنبهرجة منها بمنزلة الجياد في وجوب الزكوة ولو كانت فلوسا او كانت مستوقة لا يجب الا ان يبلغ قيمتها مائتي درهم ولو نوى التجارة واذا ادى خمسة نبهرجة عن خمسة جياد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يجزئه عنها ويؤدي الفضل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله انه اذا اعطى الفضة مكان الفضة ووزن ما دفع اقل فان الواجب لم يجز حتى يؤدي قدر النقصان وان كان التفاوت بمعنى الوصف كالجودة يؤدي الفضة عن المضروبة او الصحيح عن المصوغ وقيمة المصوغ اكثر لصياغة جاز وروى محمد رح عنه مطلقا انه يجوز من غير فصل ولو ادى اربعة جيادا عن خمسة نبهرجة لم يجز الا عن اربعة اذا كانت الدراهم مقدرة لم تقوم بعينها وان كان عنده ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم فان ادى الزكوة من الدراهم ادى خمسة وان ادى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم عن قيمته قيمة سبعة ونصف ولو ادى من الذهب ما يبلغ قيمته قيمة خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعا وقال محمد رح ادى من الدراهم سبعة ونصفا ايضا والله اعلم

فصل في عروض التجارة وما سوى الاثمان لا يجب فيه الزكوة بدو نية طلب النماء اما بالتجارة او بالسوم فيما يسام وان كان في يده عروض فنوى ان يكون للتجارة لم يكن لها ما لم يبعها وان كان للتجارة فنواه للامساك خرج عن التجارة واذا كان له ماشية فنوى حين علفه للتجارة وفيها ما ساوم فحال الحول لم تجب القيمة فان زكى من عندها يؤدي خمسة اقفزة وان ادى قيمتها يؤدي خمسة دراهم عند ابي حنيفة رح لانه يعتبر قيمته يوم الوجوب وعندهما يؤدي درهمين ونصفا لاعتبار القيمة يوم الاداء والذين يعملون للناس بالاجر اذا اباحوا اعيانا للعمل فحال عليها الحول عندهم كل عين بقي اثره في كالغصب والرهون وما اشبه ذلك فقيه الزكوة وما لا كالصابون والاسنان فلا والآلات الصنعة التي يعمل بها وظرف الامتعة لا يجب فيها الزكوة والنحاس اذا اشترى للعدد والجلال فان كان جيدها مع الدراهم يجب فيها الزكوة وان كان يحفظ بها الدواب لا يجب والنفقة لا تمنع وجوب الزكوة ما لم يقبض بها فاذا قبض بها سقط ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكوة ودين الزكوة يمنع وجوبها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاموال الظاهرة والباطنة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوم فحال الحول وجبت

الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة للحول الثاني وسواء كان ذلك في العين بان كان النصاب في الذمة بالاستهلاك وقال ابو يوسف رح اذا كان في العين منع وان كان في الذمة لم يمنع واذا احال الحول على مال التجارة وهو عروض فوقيتها باوفر القيمتين من الدراهم او الدنانير حتى اذا بلغت بالتقويم باحدهما نصابا دون الاخرى قومت بما يبلغ عنده لابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقوم بما اشترى وان لم يكن مشترى قوم بما هو غالب نقد البلد وقال محمد رح يقومها بغالب نقد البلد على كل حال وفي جمل الفقه اثنى عشر شيئا التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير وفي نوادر الفقه اثنا عشر شيئا لا يجب فيه الزكوة وذكر منها اللآلي والجواهر واليواقيت والدور والعقار والثياب والمكيل والموزون الا ان يكون للتجارة وبلغ قيمته نصابا واذا كان مال الزكوة مكيلا او موزونا فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل في الواجب كيلا لم يجز الا عن قدره من المكيل مثاله من وجب عليه خمسة اقفزة حنطة رديئة فاعطى قفيزين جيدين يبلغ قيمتهما قيمة خمسة اقفزة رديئة لم يجز الا عن قدره وذكر في الجامع لو ادى شاة سمينة يبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين جاز عن شاتين ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة قال ابو يوسف رح لم يجزه عن زكوة ذلك المال وعليه ان يزكي الجميع وقال محمد رح يسقط عنه زكوة ما تصدق به ولو تصدق بخمسة ينوي الزكوة والتطوع جازت عن الزكوة في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع تطوعا وقال محمد رح رجل نوى ان ما يعطيه الفقراء الى اخر السنة يكون عن الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره نيته لا يجزيه فان اخرج دراهم فضاعت في منزله وقال هذه من الزكوة ثم جعل يتصدق منها ولا يحضره نيته قال ارجو ان يجزيه وتمثله عن الكرخي رح علقه بالرجاء في نوادر ابن سماعة والقدوري رح جزم القول بالجواز اذا نوى عند العزل والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز ولا تجوز الزكوة الا بقبض الفقير او بقبض من يكون قبضه قبضا له بولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للمجنون والصبي وكذلك كل من كان في عياله وكذلك الملتقط يقبض اللقيط فان كان ولد الغني كبيرا فقبضه اجاز الدفع اليه ويجوز الدفع الى امرأة الغني اذا كانت فقيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا الى ابنه البالغة الفقيرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا فرض نفقة الكبيرة على زوجها او ابيها لم يجز الدفع اليهما وجعل دفع زكوة ماله الى امرأته الا نفقة للفقير لم يجز وكذا الى ابيه المملوك للفقير ولا يجوز الصرف الى مدبر لغني او ام ولد له ويجوز الى مكاتب غني وفي خزانة الفقه لا يجوز الدفع الى مكاتب غني ولا الى مكاتب الفقير وروى عن ابي يوسف رح انه يجوز صرف صدقة النفل الى الغني ويجوز له الاخذ ايضا ويجوز ان يعطي لقرابته غير قرابة الولاد نحو الاخ وما اشبهه وكذا يجوز ان يعطي امرأة ابيه او امرأة ابنه وزوج ابنته ويجوز ان يكتسب بما ينفق على قرابته فزكوته الا ان يكون فقيرا محكم عليه بنفقته وكذا بما ينفق على

البتيم الذى فى حجره وهذا عند ابى يوسف رح وقال محمد رح يجزى فى الكسوة ولا يجزى فى الطعام الا ان يدفع الطعام اليه قبل الاكل فان مشى ما قال لا يجزى ولم يضف الى احد ولا يجوز ان يعطى فى الكفارات والنذور والعشور لبنى هاشم ومواليهم فقيرهم وغنيهم اما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وردى عن ابى يوسف رح انه جوز صرف صدقات الاوقاف اليهم اذا سموا فى الوقف وكذا يجوز صرف خمس المعادن والركاز الى فقراء بنى هاشم ومواليهم ويجوز ان يصرف الرجل الى نفسه وولده عند الحاجة مذكور فى الخزانة ولا باس بان يدفع الزكوة الى من له مسكن وخادم واثاث منزله وسلاحه وثياب بدنه وكتب العلم ان كان من اهله فان كان له عقار فضلا عما يسكنه ومتاع لا يحتاج اليه ويكون قيمته نصابا لم يجز له الاخذ ولا يلزمه ان يدفع اليه قال ابو يوسف رح فى قوله ما ساء درهم وعليها مثلها كره ان يعطى فى الزكوة وان اعطى جاز للمعطى ويجمل للفقير المكسوب اخذ الصدقة ويكره له الطيب والافضل ان لا يعطى مولا ياخذه ويجمل لعامل وان كان غنيا ولا يجمل له ان كان هاشميا والعامل لا يحل حقه فى مال الغنى بل ياخذ للفقراء بدليل انه لو هلك فى يده ما قبض سقط حقه وان جنى فى الزكوة فبصير عاملا للفقراء فيجب عاله فى حقهم والمعنى فى جميع ما ذكر فى النص فى مصارف الفقر وانما اختلفت الاسماء باختلاف اسباب الفقر والاعتبار للمعنى دون السبب فاذا دفع الى فقير جاز **فصل فى تعجيل الزكوة** وان ملك نصابا واحدا وعجل زكوة نصب كثيرة او لهذا النصاب فى عامين او اكثر جاز وانما يجوز اذا حال الحول والنصاب كامل ولم ينقطع فى اثناء الحول ولو انقص فى اثنائه لم يضر حتى لو حال الحول وعنده اقل من النصاب او هلك النصاب كله ثم استفاد ما بين لم يكن المعجل زكوة ولا يكمل النصاب بالمعجل وقيما اذا لم يقع زكوة وقد وقعه الى المساكين لم يكن له ان يرجع فيه فانما كان او مستهلكا ويكون تطوعا وان كان دفع الى المصدق فانه كان قائما رده بتبانه عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا زكوة عليه وكان له ان يسترد ما اذا كانت قائمة فى يد الامام او الساعى وان باعها المصدق لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق بثمنها رد عليه الثمن وان كان احدهما عالما وان كانت قائمة رد ما والا غرم قيمتها وان تصدق بها على المساكين او باعها وتصدق بثمنها فقد سقط الصدقة وهى تطوع ولا ضمان على المصدق ذكر هذه الجملة فى البحر ثم قال بكذا ذكر فى الزيادات وذكر فى المسعودى هذا قول محمد رح وقال ابو يوسف رح ان كانت قائمة رد ما وان كان قيمتها ضمنها فيما باخذ من الزكوة ولا يضمنها فى ماله واذا استسلف الامام الزكوة فهلكت فى يده لم يضمن ولو دفعها الامام الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد عادا بالله جاز عن الزكوة واذا كانت عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة فعجل زكوة

جنس منها فهلك ذلك الجنس جاز المعجل عن الباقى ولو كانت له السوائم مختلفة اربعون شاة وجنس بل فعجل شاة عن احد النصابين ثم هلك ذلك النصاب لم يقع الموقع عن الباقى فان عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز ولا يجوز ان يعجل ما يحدث من الحمل فان عجل عشر ارضه قبل ان ينبذ البذر لم يجز بالاجماع وكذلك لو بذر ولم ينبت عند محمد رح او عجل ثمرة النخيل قبل ان تطلع او عشر الكرم قبل ان يخرج شئ وقال ابو يوسف رح يجوز فى هذه الفصول لسنة او سنتين **باب فيمن يمر على العاشر** واذا مر على العاشر بما لا يبقى حولا مثل الفاكهة ونحوها لا يعشره عند ابى حنيفة رح خلافا لهما واذا عاد الحربى الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذه عاشر منى فاما الذمى او المسلم اذا مر على العاشر فلم يعلم بهما ثم علم فى الحول الثانى اخذ منهما ويصدقان الحربى اذا قال للعاشر انهم اولادى ولو قال هم مدبرون لا يلتفت اليه **باب فى المعاشر** والزكاة المسلم والذمى والصبى والعبد والمكاتب فيما يجب دون فى المعدن سواء والفضل والكثير سواء والمستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط والريع فيه الخمس عند ابى حنيفة رح خلافا لابى يوسف وفى تكملة الفقه لا شئ فيه اذا كان عينا وان كان جوهرا ففيه الخمس وان وجد كنزا فى دار الاسلام فى ارض غير مملوكة فان كانت فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وحكمها وان لم يكن فيه علامة الاسلام ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وفى الموجود فى الدار وفى الارض المملوكة اربعة اخماس للمحتفظ له او لورثته وان كان ميتا او لا قصى مالك لهما فى الاسلام او لورثته اذا لم يعرف صاحب الخطة والخمس فى المسك ولا فى اللؤلؤ ولا شئ فى العنبر والنوبة والياقوت ولا فى الذهب والفضة اذا استخرجا من البحر وان وجد بافونا او زمردا مدفونا فى الارض ففيه الخمس بلا خلاف قاله ابو الحسن رح **باب زكوة الزروع والثمار** لا عشر فى القبن والسعف وروى عن ابى يوسف رح انه اوجب العشر فى البصل وعنه انه اوجب فى الحناء وعن محمد رح انه اوجب فى القبن والقصب وذكر فى الاصل انه يجب العشر فى قصب الزبرة والكمر ولا يمنع الدين الارض ولا كون صاحب العشر صغيرا او مجنونا او مكاتبا اذا كان مسلما ولا كون الارض وقفا ولا يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة والعصفر والكتان اذا خرج فى بذرهما ما يبلغ خمسة اوسق يجب العشر عندهما فى الكل والعصفر بالقوطم وهو كما زله ارض عشرية اتى بها ذمى رجل فعشر الخارج على رب الارض فقالا هو على المستاجر قال الطحاوى رح وبه ناخذ ولو اعارها اياه فهو على المستعير فى قولهم جميعا كذا ذكر فى التكملة وفى البخارية وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمهما الله انه على المعير ولو كانه المستعير فيما فعلى المعير بالاتفاق وان كانت الارض خراجية فخراجها على رب الارض فى الوجهين جميعا واما الغاصب اذا زرع فانه تفسخ الزراعة الارض غرم النقصان والعشر على رب الارض

الزبرة كما بيت يصيغ به قاموس

القوطم كزبرج وعصفر حب العصفر قاموس

وآنام تنقص فلا عشر عليه وتا بالك فزالمال بعد وجوب الحق بغير فعل المالك سقط عنه
بقدره ويعتبر بما بالك فزالنصاب في قول من يعتبر النصاب وقت الوجوب عند ابي
حنيفة رح وقت ظهور الثمر وعند ابي يوسف رح وقت الادراك وعند محمد رح
عند استحكامه وبقيته وحصوله في الخاطر وثمرة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة رح
نظهر في الاستهلاك فانه بالاستهلاك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وما كان قبله
فلا وعندهما نظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب وقال ابو حنيفة رح ما اكل من
الثمرة او اطعم ضمن عشره وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن اذا اكل بالمعروف ولكن
يعتبر في حق تكميل الاوسق وما يؤخذ من الجبال من العسل او الفاكهة ففيه العشر في قول ابي
حنيفة رح وفي قول ابي يوسف لا وعليه قولهما اذا كان النصاب شرطا فلو اخرجت
الارض جوبا مختلفة وبلغ كل نوع منها نصابا فعند ابي يوسف رح في ذلك ثلاث
روايات عنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق وعنه ان كل نوعين لا
يجزي بيع احدهما بالآخر متفاضلا نحو الحنطة بضم البعض الى البعض ويجوز
بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم وهو قول محمد رح وعنه ما ادرك في وقت واحد يضم
بعضه الى بعض وان اختلفت اجناسه وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم وقال
ابو يوسف رح اذا كان للارجل اراض مختلفة في رساتيق مختلفة فانه كان العامل واحدا
يضم ويؤخذ وان اختلف العامل لم يكن احدهما عامل مطالبة حتى يجعل النصاب
فاما المالك فيما بينه وبين الله تعالى فيؤمر بالاداء واذا اخرجت الارض المشتركة
خمسة اوسق فيها العشر في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه لا يجب حتى
قول محمد رح واذا سقى الزرع في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمغلب اغلب
ولو كان لذمي ارض عشرا وخراج للتجارة ففيها العشر او الخراج دون الزكوة وروي
عن محمد رح انه جمع بين العشر والزكوة في الاشجار

كتاب الصوم

الصوم يجب
على العاقل البالغ والصحة والاقامة تعتبران لوجوب الاداء والطهارة عن الحيض
والنفاس تعتبران لصحة الاداء وانهما يبطلان الصوم وصوم كل يوم يحتاج الى النية
ولا يجزيه نية عن يوم بين او اكثر ولو نوى المقيم الصحيح في رمضان مطلق الصوم
او التطوع او واجبا اخر لا يقع الا عن رمضان والمريض او المسافر اذا نوى واجبا
آخر يقع عنه عند ابي حنيفة رح وقالا يقع عن رمضان وان نوى المسافر التطوع فعنه روايتان
وان نوى المريض التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وان نوى يوم الشك عن شعبان
لا يكره وان نواه عن رمضان يكره وكذلك ان نواه عن واجب آخر جاز ويكره وهو
قالوا على انه اصوم كل خميس او اليوم الذي يقدم فيه فلان يصح بنية الصوم وان لم
ينو نفلا ولا فرضا ويصح بنية قبل الزوال ولو نوى الافطار ثم تبين انه في رمضان
فنوى الصوم ان كان قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه ولكن لا يأكل

بقية يومه والاصل ان كل صوم ليس له وقت معين لا يجوز نيته في النهار وكل صوم
له وقت معين يجوز وروي عن ابي يوسف رح اذا اوجب على نفسه صوم وقت
معين فصامه عن التطوع يقع عن المنذور ولو صامه عن واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى
التطوع وقضاء رمضان كان عن القضاء عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله يقع عن
التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا في قول
ابي يوسف رح وقال محمد رح عن التطوع وهو القياس ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين
فهو عن النذر في رواية عن محمد رح ولو نوى الصائم الفطر فصومه تام ما لم يأكل واذا
امسك عن المفطرات الثلاث غير انه لم ينو الصوم في الليل ولا قبل الزوال لم يجز صومه
وعليه القضاء واذا اشتبه على الاسير شهر رمضان فتحرى وصام قبل لم يجز وان
وافق رمضان او صام بعده جاز وان كان القضاء وافى شهرا قضى يوم الفطر
وان وافى ذا الحجة قضى يوم النحر وايام التشريق والحدود في القذف بعد ما تاب
اذا شهد على رؤية الهلال فمن ابي حنيفة رح رواية ان واحدا اذا ورد في خارج
المصر والسماء مصحية لم يقبل شهادته وذكر الطحاوي رح انها تقبل واذا قبل
الامام شهادة الواحد فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية للفطر او
فيما روي الحسن عن ابي حنيفة رح وعن محمد رح انهم يفطرون وبهلال ذي الحجة كشوال في
رواية وكرمضان في اخرى ولو كان بالسماء علة تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد ولا تقبل شهادة الفاسق والمراهق والعبد غيم او غبار ولا خبر رؤية
الهلال قبل الزوال ولا بعده وهو ليلة المستقبلة واما الخبر رؤية بعد غروب
الشمس وقال ابو يوسف رح انه كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما لرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما لرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
وهذا اذا كانا بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع فان كان يختلف المطالع
لم يلزم اهل بلدة حكم الاخرى ولو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما وفيهم
مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم به حتى صنعوا صام
ثلثين يوما ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف رح جاء حديث
في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره ان يتعمد صيام النيروز والمهرجان
الا ان يوافق صوما كان يصومه والصوم جائز في جميع السنة الا يوم العيد
وايام التشريق فان صام فيها فرضا او واجبا او نذرا لم يجز

باب ما يوجب القضاء

والكفارة وما لا يوجب ذكر في البداية ان المريض الذي يباح له الفطر اذا خاف
ازديادا مرضه وزواله في الجملة او خاف ان يزداد علته وجعا او حماه شدة او يكون
بحال لا يطيق القيام على قائمة الارض لعلة في رجليه والعطش الشديد يبيح الافطار
ولو اذن من شاربه فظن انه ذلك لغيظه لم يعبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت

وكذلك اذا اعاب انسانا ولو ذرعه القيء فظن انه ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه وقال محمد عليه لا اذا كان يبلغه الحديث ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره فاكل فان لم يبلغه الخبر او بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة وان لم يبلغه النسخ او استفتى فافتى بالفطر فلا كفارة عليه ولو مس امراة او قبلها فظن انه ذلك يفطره فاكل فعليه الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى مفتيا وان اخطا المفتي او كان الخبر خطا وان ابتلع جوزة او لوزة يابسة فلا كفارة عليه وكذا اذا اكل عجينا او ابتلع دقيقا وان اقتضم حنطة فعليه الكفارة وان ابتلع لوزة رطبة او جوزة فعليه الكفارة وليس كذلك الجوزة الرطبة وتخرج ابو يوسف عليه اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ الى ما في جوفها ثم ابتلعها فعليه الكفارة وان ابتلع بليلجة فقد روايتان وان اكل طينا او تبن فقد الكفارة وكذا في الكافور والمسك والزعفران ومن اصبح جنبا في رمضان فصومه تام وان طلع الفجر وهو موارٍ اهله فنزع مع الطلوع او كان قد شرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام وكذا الناسي اذا تذكر فنزع مع الذكر وقال ابو يوسف عليه ان في طلوع الفجر عليه القضاء وان لم الفعل بعد الطلوع وذلك فعليه القضاء دون الكفارة وتخرج ابو يوسف عليه ان عليه في الانتزاع الكفارة ولو نزع ثم اولج فعليه الكفارة ولو نزع نفسه ثم امنى لا يفسد صومه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر عامدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة وان نوى بعده فعليه القضاء لا غير بالاجماع وان طاوعت المراة الرجل في الجماع وجبت عليها الكفارة وان اكرهها فلا كفارة عليها بالاجماع ولو توارت الحشفة وجبت عليهما الكفارة وان لم ينزل وكذا الجماع في الدبر وفي الميت عن ابي حنيفة عليه انه لا يجب الكفارة به كالحد ولو كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا في اكل مكرها ولو افطر في رمضان واجامع مرارا فعليه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاول فعليه كفارة اخرى ولو افطر في رمضانين فالمشهور ان عليه كفارتين وقال محمد عليه يلزمه كفارة واحدة ولو افطر في ثلاثة ايام من رمضان فاشفق عن الاول حين افطر ثم الثاني ثم الثالث فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه كفارة اليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وان استحقت الاولى خاصة او الثانية لا شيء عليه ومن مضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء دون الكفارة ثم تبين انه لا شيء عليه فافطر لا يلزمه القضاء ومن اكل متعمدا ثم مرض في يومه او كانت امراة فحاضت فلا كفارة عليهما وان سافر بعد ما افطر او سوفر به فعليه الكفارة والتسحر مندوب اليه واذا شك في الفجر فالمستحب ان يدع الاكل وان اكل فصومه تام وعن ابي حنيفة عليه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة وهو يشك فلا باكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالصحيح انه لا قضاء عليه ولو وقع الشك في الغروب يدع

الاكل

الاكل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فصومه تام وان كان اكبر رايه انه اكل بعد الغروب فعليه القضاء دون الكفارة ومن اكل او شرب ناسيا لا يفطره عند ابي يوسف وعند محمد عليه يفطره وان كان ملء فيه فاعاده يفطره ولو عاد فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يفطره وان تقيا عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان كان اقل من ملء فيه فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يفسد صومه وكذلك ان عاد وان اعاده فعن ابي يوسف عليه روايتان وان طعن برمح او اصابه سهم فانزعه لم يفطره وان بقي الرمح فيه افطره عند ابي حنيفة عليه وقالا لا يفطره الا اذا وضع في المخزن المختص به وما يصل الى جوفه او الى راسه مما لم يجر العادة بالتحرز عنه لا يفسد صومه مثل الدخان والغبار والرواح وهو بكسر الذال بالطين او النخل وما يجد في حلقه من طعم الادوية او رطوبة الماء وكذلك لو جمع الريق في فمه فابتلعه لم يفطره ولو تشاد فوقع قطرة في حلقه او هو نائم او مكره فسد صومه ولو مضغ المسمس ثم ابتلعه لا يفطره وان ابتلعه بدون المضغ افطره وذكر في خوانه الفقه لو ابتلع حبة دوخ الحمص لم يفطره ولو ربط قرحته او فصده او استعط في ماٰمه لم يفطره والسعوط الذي يبيح القصر هو ما يصل الحلق ولو اكل فريعة طلوع الفجر لم يفطر في بقية يومه ولو افطر لا كفارة عليه ويكره ان يفطر في اليوم الذي يرى انه يدخل مصره ولو كان نوى ان لا يدخل المصر حتى يغيب الشمس فلا باس بان يفطر ولو دخل المصر فافطر لا كفارة عليه ولو سافر بعده وخاف رمضان جاز له الفطر فان كان وصل الى ما غاب شيء بالليل فخرج بالنهار لم يفسد صومه ولا باس بقضاء رمضان في غرة ذي الحجة ولا قرن بين الجنونة الاصلي والعارضي وقال اصحابنا رحمهم الله ثم قال ابو يوسف الاصلي اذا افاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى وفي مختصر العصام في المجنونة العارضي يلزمه القضاء وان افاق ساعة ولا باس للصائم ان يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك وروي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كره المعانقة والمباشرة الفاحشة وكره ابو يوسف عليه ان يمضمض الصائم بغير الوضوء ولا باس به للوضوء وكره ابو حنيفة عليه له الاغتسال والاستنشاق وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف عليه لا يكره ولا يكره له الحجامة ويستحب تعجيل الافطار اذا غربت الشمس وكل من سقط عنه الصوم بعذر ثم زال وقد اكل يوم بالصوم بقية يومه تشبها ومنهم المجنون الذي افاق وقد اكل ويكره الخروج عن صوم التطوع الا بعذر والقضاء بعذر ومن جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه وان انزل فعليه القضاء دون الكفارة ذكر الجصاص ان الصوم يقسم الى احد عشر قسما صوم شهر رمضان وقضاؤه وكفارته وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطاء وكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق والفدية وصوم المتعة والنذر وذكر في الخزانة منها صوم الاعتكاف ايضا وقال ثلاثة في الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وايام البيض والاوقات الفاضلة وقال اربعة في الكفارات متتابعة

آخر الزيح بالضم المحمدية في استغلال الزيح قاموس

تولد في مختصر العصام الصواب عصام بالالف واللام لانه هو الذي اخذ الفقه عن محمد البلخي عن ابن سيوان الى عقبة ابي حنيفة كما ذكره في اول كتاب الصلاة وذكر ابن الشحنة في شرحه ان العصام هذا هو ابن الشهيد ابن الحاكم الشهيد وذكر ابن الشحنة ايضا ان العصام المختصر توفي سنة ست عشر ومائتين

وعن ابي يوسف عليه ان افطر بعذر الصبا ثم افاق يوما على رابعة الاثر صام يوما كما في نهاية البداية وغيره وانظر حواشي حلية المنوز ابو عبد الله

الفضل والظهار واليمين وكفارة رمضان وفيما وراء ذلك يتخير الا في
رمضان والاعتكاف فانه يلزمه كتتابع الاعتكاف وكذا في ايام البيض للضرورة
وفيما لزمه متتابعا فكفارات اذا قطع لزمه الاستقبال سواء قطعه لعذر او بغيره
الا المراة اذا افطرت بالحيض وفي صوم كفارة اليمين اذا حاضت تستقبل ايضا
وعن محمد رحمه الله انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف
رحمه الله انها اذا حبلت في الشهر الثالث بنت ولو صام شهرين احدهما شهر رمضان
استقبل **فصل فيما يوجبه المرء على نفسه** وهو واجب على نفسه صوم شهر بعينه
فهو متتابع فان افطر منه يوما صام بقيته وقضى ما افطر وان لم يصم جميعه فعليه قضاؤه
ويقضيه متفرقا ان شاء وان كانت امراة قضت ايام حيضها ولو قال لله علي صوم
شهر متتابعا فافطر فيه يوما بعذر استانف وعليه في المستقبل كفارة يمين ان
اراد يمينا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجمع القضاء والكفارة وان اذا نذرا نه يصوم رجبا
فصامه عن ظهار عليه ايهما عن الظهار ولا كفارة عليه ان اراد يمينا وكذا لو اوجب
صوم الدهر وصام شهرين متتابعين عن ظهاره ولو نذر صوم رجب فدخل الوقت
ومو مريض لا يستطيع الصوم لا بضرر افطر وقضى وكذا لو كانت امراة فصارت
نفساء تلك المدة ولو مات الناذر قبل دخول رجب او اوركه الا انه مريض
فمات قبل ان يبرا لا قضاء عليه وان اذا نذر ان يصوم رجبا او يصلي فيه فعله قبل
رجب جاز بخلاف صوم رمضان وصلوة الوقت وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما قبل
رجب ويجوز في الصدقة قبله في قولهم جميعا ولو كان الصلوة والصوم والصدقة
معلقة بمجيء رجب او بقدوم فلان لا يجوز قبله ولو قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان
فقدم فلان ليلا او بعد الزوال او قبله الا انه اكل الناذر فلا شيء عليه وفي السعودي
انه بهذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه القضاء ولو لم ياكل ونوى صومه جاز
وان نذر ان يصوم ذلك اليوم ابدا فانه يصوم ذلك اليوم وفيما بعده ثم قال
لله علي ان اصوم يوم حيض لا شيء عليها ولو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت فيه
لزمها القضاء ولو قال لله علي ان اصوم غدا والغد عيد افطر وقضى وكفر عن يمينه ولو اراد ان
ولو صامه سقط عنه وقد اساء ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا كفر عن يمينه
ان اراد ايامهم ان افطر خميسا آخر لم يكفر وان اذا نذر ان يصوم شهرا او اياما لزمه الوفاء
ان شاء فرقا وان شاء تابع وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لله علي صوم هذا اليوم
شهرا لزمه صومه حتى يتم شهرا ولو قال لله علي صوم هذا الشهر يوما صام شهرا يوسع عليه
الى ان يموت ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا بعد الاكل او بعد الزوال لا يلزمه شيء
ولو قال لله علي صوم غدا اليوم صام غدا ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه
عشرة ايام عنده وقال ابي سبعة ايام ولو قال صوم ايام لزمه ثلاثة ايام ولو قال صيام

الشهور لزمه عشرة اشهر وقال اثني عشر شهرا ولو قال لله علي صيام جميع هذا الشهر
كان عليه صوم كل جمعة تاتي فيه ولو قال لله علي صوم ايام الجمعة كان عليه صوم سبعة ايام
ولو قال لله علي صوم جمعة فهذا يقع على ايام الجمعة السبعة ويقع على الجمعة بعينها فاي
ذلك نوى صحت نيته وان لم يكن له نية يقع على ايام الجمعة وكل مالا اصل له في الواجبات
يجب بالنذر ومالا اصل له فيها كعيادة المريض ونحوها لا يجب به في الروايات
المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله انه يجب **باب الاعتكاف** الاعتكاف
سنة مؤكدة وانه نوعان تطوع وهو الشروع فيه وواجب وهو ما يوجبه
على نفسه وخرج في الاعتكاف فرعان يوجبه بقوله او اوجبه على نفسه بالنذر خرج فيه
فاعتكف ساعة فيها ونحوه فذلك جائز ولا شيء عليه في رواية محمد وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله لا يعتكف اقل من يوم ويجوز الاعتكاف يوما فما فوقه ولا يكون الاعتكاف
في الليل لانها رمعه ولا يصح الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله املا لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه
الصلوات كلها بجماعة وكل كان المسجد اعظم كان الاعتكاف فيه افضل ففي المسجد الحرام
افضل ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الاقصى ثم في مسجد الجامع ثم في مسجد
الحي والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد بيتها الموضع المعد للصلوة
ولا تخرج من المنزل وهذا بيان الافضل فان خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز ولا
تعتكف الا باذن زوجها فاذا اعتكفت لم تخرج الا لحاجة ولا ينهاها الزوج اذا كانت
اذن لها فيه ولم يكن له ان يمنعها ولا لانه اذا اذن لها فيه فليس له الرجوع والمراة
اذا اوجبت على نفسها الاعتكاف لزمها وللزوج ان يمنعها وعليها القضاء ولا كذلك العبد
والامة اذا اوجبا لزمهما وللمولى ان يمنعهما وعليهما القضاء اذا عتقا وخرج للجمعة عند الاذان
فيكون في الجامع مقدار ما يصلي فيه اربعا او ستا قبل الجمعة وان زاد ولم يضر وعن ابي حنيفة رحمه الله
قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي السعودي بعدها اربعا او ستا وقال محمد رحمه الله ان كان
مسجده بعيدا خرج حين يرى انه يبلغ المسجد عند الاذان وان تفضل لم يضر وان قام في الجامع
يوما او ليلة لم ينتقض اعتكافه ولكن يكره وفي السعودي قال ولكن لا احب ويجوز
الخروج للعيد ايضا وان خرج بغير عذر ساعة ليلا او نهارا فسد اعتكافه وقالا لا يفسد
حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولا يخرج للاكل والشرب وعيادة المريض وصلوة الجنازة
وهذا في الواجب فانه كان تطوعا فلا باس بان يعود المريض ويحضر الجنازة وهذا على
الرواية التي لا تقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا فان قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه
ولو لم ينزل لا يبطل وان كان عامدا والناسي والذاكر في ذلك سواء وان نظر فانزل لا
يفسد اعتكافه ولا يحرم على المعتكف سوى ما يحرم على الصائم الا ما ذكرنا من اللمس والتقبيل
والجماع بالليل وان اكل شيئا ناسيا نهارا لا يفسد ولو خرج ناسيا كان كمن خرج
عامدا على اختلاف اقوالهم في المقدار ولو اشتغل في مسجد الحي في غير عذر انتقض اعتكافه

في قوله اه حصة وعنده هما لا وآذا انهدم المسجد الذي هو فيه او آيل منه مكانا فدخل مسجد آخر ساعة صح استحسانا والقياس في الاكراه ايضا ولا باس بان يصعد المعتكف مئذنة المسجد الذي هو فيه للاذان وان كانت خارجة عن المسجد وفي الخزانة صعود المئذنة لا يفسد الاعتكاف ولا باس بان يشهد في الاعتكاف ويتحدث بما لا اثم فيه ويتزوج ويراجع من غير مباشرة ولا باس بالبيع ونحوه في نواحي المسجد ولا باس بان يرجل المرأة راسه او يخرج مورا سه اليها للغسل وان غسل راسه في المسجد اجاز وصح نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شئ ونذر اعتكاف يوم لزمه بدونه ليلته ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج عند غروب الشمس ونذر واجب اعتكاف يومين او اكثر او يومين او اكثر لزمه بالايام والليالي وليلة كل يوم متتابعة ونذر واجب اعتكاف شهر بعينه او على نذره به بشرط بان قال ان شفى الله مريضا فلله علي ان اعتكف رجبا فانه يلزمه فانهم يعتكف في الصورتين حتى مضى رجب فعليه قضاؤه في شهر آخر متتابعا وان لم يعتكف منه يوما قضى ذلك اليوم ونذر واجب اعتكاف ايام ونوى النهار دون الليالي فعليه بانوى ونذر واجب اعتكاف شهر لزمه بليالية وايامه وان نوى الليالي دون الايام او الايام دون الليالي بطلت نيته ولا يجزئ اعتكاف احد عن غيره ونذر صام يوما تطوعا ثم افتى في بعض النهار لم يصح على اعتكاف هذا اليوم لم يلزمه اعتكافه في قياس قول ابي حنيفة رح ونذر واجب اعتكاف شهر لزمه بليالية وايامه وان نوى قبل الزوال لزمه وان لم يعده لم يلزمه ما بصدقة الفطر والغنى من له مائتا درهم من الدراهم التي غلبت فيها الفضة على الغش او عشرون دينارا او ما يبلغ قيمته قيمة النصاب فاضلا عما ذكرنا في البداية ولا يشترط فيه النمو ولا نية التجارة على نحو ما بعتبر في حوله اخذ الصدقة وقد بينا في الاضاحي قولها بما ويجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون خلافا لمحمد رح ولو كان للصبي مال اداه ابوه او وصيه صدقة فطره في ماله استحسانا عندهما وعند محمد رح لا يؤدي بان قال فانا اؤدي عنه او ضمنا ويؤدي الاب عبده ما لا نفسه عن الصبي ان كان الاب موسرا وان كان للصبي عبد فكذلك عندهما يؤدي المولى فان لا مال الصغير ان كان له مال او قال محمد رح لا يؤدي ولا يجب على الاب ايضا ههنا والمجنون كالصبي وعن محمد رح فيمن بلغ مجنونا انه لا صدقة عليه ايه وان كان مغمى عليه ثم جن لا ولا يؤدي عن نوافل الصغار وان كانوا في عياله وهذا هي رواية محمد عنه وفي رواية اخرى يلزم الجد صدقة الفطر اذا كان الاب ميتا ولا يؤدي عن ابويه واخويه وقرابته ولا عن حمل ويؤدي عن عبده الموجه والمرهون والمرهون اذا كان له وفاء واذا لم يكن له وفاء يكون مضمونا وصدقة العبد الموصى بخدمته على صاحب الرقبة ويؤدي عن عبده المديون وان كان الدين محيطا به فانا محا لبك هذا العبد فلا صدقة فيهم سواء كان عليه دين اولم يكن ويؤدي عن مدبره ومدبرته وامهات اولاده

رجل شعره رسله بالرجل وهو ملتف ورجل نعل وذلك شعره مغرب

مولد ليلة كل يوم؟ اقول لا ليلة يرى فيه فان ليلة تتأخر فان ليلة ليلة متزوجة في مشعر الحرام كما بين في محله ابو عبد الله

اقول ان حنيفة كما بين في محله ابو عبد الله

وتعلق البعض بنزل الكاتب عنده وعنده هما سواء مدبون ولا يؤدي عن مكاتبه ولا يجب على الكاتب ايضا وعن ابي يوسف رح انه لو انفق على زوجته وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يامروه وجميع ما يقتات به يقيس على الشعير ويدخل الحنطة وسويقها ودقيق الشعير وسويقه بنية لهما والا لا ولو اخرج عما فيها القدر والقيمة ويجوز دفع القيمة في غير الفطرة وروي عن ابي يوسف رح انه قال الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق وعن محمد رح عكسه لهما اذا وزن ثمانية ارطال وادى جاز وقال محمد رح لا يجزئ وذكر الطحاوي رح انه اذا اعطى ثمانية ارطال فيما يستوفى كيلا وزنا وهو العدس والزبيب يجوز ان يدفع صدقة جماعة الى مسكين وصدقة واحد الى مساكين انهاء فرق وان شاء جمع ويجوز دفع صدقة الفطر الى فقراء اهل الذمة ولا يدفع الى فقراء المسلمين احب وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رح لا يجوز الدفع الى اهل الذمة ولا يجوز الدفع الى المستأمن وفي ملك عبد او ولد له قبل طلوع فجر العيد وكان فقيرا فانه يسقط عنه بعد طلوع الفجر او افتقر لم يسقط عنه وفي دين عليه قضاؤه اذا وجد وكذا ان لم يؤد حتى مضى يوم الفطر فهو دين عليه ولا يسقط بالتاخير وان طالت المدة وان مات وعليه فطرة اوزكوة لم يؤخذ من تركته وان اوصى به كانت معتبرة من الثلث ويؤدي الفطرة خازنه ومسيره حيث هو عند محمد رح وعند ابي يوسف رح عبده حيثهم وعنه اذا كان العبد مسافرا يعتبر مكان المولى وفي التجريد يجوز التعجيل يوم او يومين وفي خزانة حسن رح بسنة وبسنتين والجارية اذا كانت بين رجلين جارت بولد فادى عياه فلا صدقة على واحد منهما في الام فان مات الولد فعلى ابي يوسف رح على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح عليهما صدقة واحدة ولا يؤدي الكافر عن عبده المسلم ولده المسلم وقال ابو يوسف رح ليس في رقيق الغنيمة فيصل القسمة ورقيق الاخماس ورقيق الذين يقومون على مرافق زمزم وخدمة الكعبة وما اشبهه صدقة الفطر والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج فريضة مرة واحدة فما زاد فهو تطوع لا لانه يوجبه على نفسه فرائض الحج ثلاث الاحرام والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وواجباته ستة ويجزئ الحج وان تركها لكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال وري الجمار وطواف الصدر وسننه اربعة اشياء ويجزئ الحج وان تركها ولا شئ عليه لكن صار مسيئا طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى ايام منا والرأس اعلاه مقشرة بما يكتوي به شئ محمل او رأس زامة وان اكتفى بمشي او غيره عقبة فلا حج عليه وهذا في حق الافاقي فاما اهل مكة وفي حواليها فيجب عليهم اذا قدروا بانفسهم راحلة ويشترط ما يكون ما قدر عليه فاضلا عن نفقة الصغار ايضا وذكر ابن شجاع رح اذا كان له دار لا يسكنها او عبد لا يستخدمه يجب عليه ان يبيعه ويحج بثمنه ويجب عليه الزكوة اذا بلغ نصابا وان امكنه ان يبيع داره ويشتري بعض الثمن منزلا ادون منها ويحج بالفضل

وترحل الشئ حمله ومنه الراحلة البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ومنها قولهم سكان شئ محمل او رأس زامة مغرب

بسبب عقبة الاجير ان يستاجر صبيا حاشا قرب الاجير وقول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج فيه توسع مغرب

وقيل ان الرمل

لم يجب عليه ذلك وان اخذ به فهو فضل وذكر ابن شجاع ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فالحج ولا يتزوج وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
جاء وقت الخروج الى الحج وكان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم ولا قوت
عياله بمعناه ما يرد على الذهاب والرجوع فالحج واجب عليه وان صرفها في شيء آخر
اثم وان هلك في اول السنة قبل خروج اهل بلده الى الحج فهو في سعة فيصرفها الى ما شاء
ولا حج على المعذور كالاعمى ومقطوع اليدين والرجلين ومن لا يستطيع الثبوت على
الراحلة وقالا ان وجد الاعمى قائدا فعليه الحج وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال
لو كان معه المال ما يحج به وما يحج معه من يرفعه ويقوده يجب عليه وروى محمد عنه انه لا
حج عليه ولا جمعة وان كانت له عشرة آلاف درهم والف قائد وكذا من سقط عنه
فرض الحج فتجمع ذلك ايجاده اذا كان صبيا فبالغ صحيح الفعل حتى ان الفقير اذا حج ثم استغنى
لم يجب حجة اخرى بخلاف الصبي والعبد فانه حج ثم ارتد عياذا بالله تعالى ثم اسلم حج حجة
الاسلام ومتى حج او اعتمر نفلا لزمته ولا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم فاذا وجد الشرط في
حقها غير ان المحرم لا يخرج معها الا بجر موعلى الخروج والمحرم فلا يجوز له منعها عن التابيد بقرابة
او رضاع او مصاهرة والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة
مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه ولا عبرة للصبي الذي
لم يحتلم ولا المجنون الذي لا يفيق ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها ليحج بها وقال ابو يوسف
في رواية لا يجب الحج عليها حتى يخرج المحرم معها من مال نفسه وفي رواية اخرى عنه لا يجب
الحج عليها ما لم يكن لها من المال ما يبلغها ومحرمها ولا يجب عليها ان تتزوج فتحج بها وان
استمكنت الشرائط في حقها لم يكن لزوجها ان يمنعها عن حجة الاسلام وله ان يمنعها فيما زاد عليه
وفي تكملة الفقه اذا كانت المرأة في واجدات السبيل في وقت احرام اهل بلدها ليس
لزوجها ان يمنعها منه ولا يلزمها الحج مع وجود الشرائط اذا كانت معتدة في بلد تام من
طلاق بائن او رجعي واختلفوا ان المحرم شرط الاداء او شرط الوجوب وكذا اذا امن
الطريق روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمهما الله انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة
وهذا اصحابنا رحمهم الله فمن جعله شرط الاداء وهو الاختلاف نظهر في وجوب الوصية
ومن جعله شرط الاداء يقول يوجب الوصية ومن جعله شرط الوجوب لا يقول بوجوب
والمعصوب اذا بذل له الطاعة لم يلزمه فرض الحج ويجوز نفل الحج على الصحيح والزمن ومن
كان به علة فاحج عنه رجلا جاز عن حجة الاسلام اذا دامت العلة حتى مات وان زال لم
يجز والفقير اذا حج عنه ودام به الفقر الى الموت لم يجزه ولم يقع موقع الفرض وقال ابو
الحسن يجب عليه الفقير وذكر بعض اصحابنا رحمهم الله انهما قولا ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انه على التراخي واذا بلغ الصبي واعتق العبد بعد ما احرما قبل الوقوف
فحجهما الاحرام يجزئ الصبي عن حجة الاسلام ولا يجزئ العبد وينبغي لمن احرم من الصبيان

الزمن الذي لا حراك به كذا في

ج

ان يجتنب ما يجتنبه البالغ فان وقع في شيء من ذلك فلا شيء عليه والعبد اذا فعل ذلك بغير اذن
مولاه فعليه دم واذا اعتق وهو بكره تقديم الاحرام على اشهر الحج ولا يجوز ان يأتي ببعض افعال
الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج حتى لو احرم في رمضان وطاف وسعى لم يجزه عن
سعي يوم النحر ووقت العمرة السنة كلها ويكره ذلك في يوم عرفة وايام التشريق
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة قبل الزوال والمواقيت
لخمسة بين لاهلها ومن مر بها من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة وكل من قصد
مكة من طريق غير مسلوك انما يحرم اذا حاذى ميقاتا من مواقيت وقال ابو حنيفة رحمه الله
في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة الى الجحفة فلا بأس به واحب الي ان يحرموا
من ذي الحليفة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تقديم الاحرام قبل الميقات انما يكون افضل اذا
كان يملك نفسه انه لا يقع في محظور ومن كان من اهل المواقيت ومن دونها الى الحرم
فميقاتهم في الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات والحرم واهل مكة يحرمون بالحج من
مكانهم في الحرم سواء وميقاتهم للعمرة التنعيم وهو في اقل الحل واذا اراد ان يحج
فمنعه ابواه فان كان صحيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه الى ان يلتحي وان لم يكن كذلك
الا ان والديه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فكذلك
الجواب وان اخلف نفقتهما الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج بغير اذنهما

باب الاحرام

ولا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليها التلبية
او سوق الهدي ويصير محرما بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالفارسية او بالعربية
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير محرما الا بالتلبية والاحسن ان يقول ما ذكرنا في البداية
وفي المسعودي وان زاد فيها او نقص اجزاه وان اتى بمعنى من معاني التلبية والاقران
فحسنا نوى وان لم يتكلم بهما وقد بقي ينوي الاحرام ولم يحضره فيحج ولا عمرة عليه في
ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف به شوطا كان احرامه احرام عمرة وكذلك لو
لم يطف حتى جامع او احصر ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فرضا ولا نفلا
فهي عن حجة الاسلام استحسانا ولا بأس بان يخضب المحرم ويقصد قاتل شعثا وسقط
منه شعرة بصدقة شيء ولا بأس له ان يتوسد ثوبا مصبوغا بورس او زعفران
ولا ينام عليه وكذا المرأة لا تلبس ثوبا مطيبا وتكره لها ان تتلبس الحلي والزينة
الا ان يتوارى وان لبسته فلا شيء عليها وكذا لا دم عليها في تأخير طواف
الزيارة ومحاذاة المرأة الرجال في الطواف لا تفسده وتسدل المرأة على وجهها
ان شاءت وتجافي عنه ولا بأس بان تغطي فاها في الاحرام ويكره ذلك في الصلوة
وقبل المرأة لا تفسد حجا ذا كان عن شهوة ولا ينبغي للمحرم شموا ولا يلبس ثوبا مسه
وان لم يكن ثوبا فمس الورس والزعفران ما خلا الخف وان لبسه ولم يفتد لزمه دم وان القى
على منكبيه قباء او قميصا او غيرهما او توشح بالطيلسان فلا بأس به ان لم يزره عليه واذا

تنبيه الورس بفتح الواو وضع المفتح منه كالنوس

تطيب قبل احرامه فلا يضره بقاء الطيب بعده وكان محمد يكره ذلك وينهى عنه
قال الطحاوي هو وجه ناخذ وفي بعض النسخ وقد اراد الاحرام يمس طيبا ان
وجد وآخر اقدم مكة فلا بضره ليلا دخلها او نهارا وفي الكلمة ويرفع يديه عند الحجر الاسود
كما رفع في الصلوة ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في كل شوط ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الحجر ويقول في ركله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم وآخر حم في الرمل فان جانبا وآذا وجد فرجة رمل وقال محمد يفعل
بالركن اليماني كما يفعل بالحجر وفي اكثر النسخ وذكر استلام الركن حسنا وقال لو تركه
لم يضره وكل ذنب وجب عليه طواف فانه يدفع وقته ويقع عنه تواه اولم ينوه او
نوى به طوافا آخر سنة المحرم طاف ولم ينو شيئا او نوى التطوع فانه كان
معتمرا وقع عن عمرته وآخر كان حاجا وقع عن طواف القدوم فانه كان قارنا كان
الاول للعمرة ثم الثاني للحج وكذلك في طواف الزيارة اذا لم يطف حتى حل النفر الاول
وطاف كان للزيارة وآخر نوى غيرها وآخر طاف بعد ذلك فهو للصدر وآخر نوى
غيره ولا باس بان يطوف وهو يقرا القرآن في نفسه ويكره ان يرفع به صوته ويكره
الحديث والبيع والشراء في الطواف والسعي اذا كان يشغله غير غيره ويكره الشراب
الشوط الطواف ولا يجمع بين الطوافين فرغ غير آخر يصلي بينهما ركعتين عندهما وقال
ابو يوسف لا باس به اذا كان آخر اضافه على وتر وسوان جمع بين ثلاثة اسابيع فيستقر
على احد وعشرين شوطا فاذا اقيمت الصلوة وهو يطوف او يسعى صلى وبنى وكل
من كان محرما بالحج مفردا بحجة يخرج الى منا يوم التروية ولا يتنفل بين الصلوتين يوم عرفات
ولا بمزدلفة لا الامام والماموم فانه يتطوع فعل مكروها وآخر تطوع يعيد الاذان
للعصر في قولها وقال محمد لا يعيد فانه وقف الامام قائما او جالسا جاز وسنة
فيه الركوب وترفع الايدي بسطا وزاد في المسعودي الى السماء ويستقبل كل بيت
ووجهه وليس فيه دعاء موقت ويلبي في موقفه ساعة فساعة وكذلك في الحج الفاسد
والقران ويستقبل القبلة في الموقف افضل فان انحرف فلا بلام بضره وحيث كان
اقرب الى الامام في وقوفه كان افضل ويكون وقوفه خلف الامام عن يمينه او يجذاه او
عن شماله وآخر وقف محدثا او جنبا او كان على بدنه او ثوبه نجاسة اجزاه وآخر تخلف
واحد عن الامام لحاجة ساعة فلا باس به والافضل ان يرد مع الامام وحم اذا عرفات
او مر بها مارا في حين نزول الشمس في يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر قبلا او نهارا
وهو صحيح العقل او راهق بجنون او مرض عارفا بها او غير عارف نوى الوقوف او لم
ينو اجزاه حج الوقوف وآخر فوت الحج وهذا بخلاف الطواف فانه لو طاف لا بنوبه

جمع نسيب في القاموس والنسيب الشاب وفيه
نسب يانسا ونسبا ونسبة
شب بها في الشعر وفيه وبذا النعوت نسب
اي ارى نسيبا انتهى ٥

بلا ما رباح سبع اوطاب ان قوم لم يعبر والمغمى عليه او العاجز عن امور الحج غير الوقوف اذا فعل
عنه غيره جاز بالاجماع ولا ينزل الامام على جادة الطريق فيوذي الناس وحم صلى المغرب
والعشاء وحده باذان واقامة وسنة ان يصلي مع الامام وآخر كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان
يصل الى المزدلفة صلى المغرب وكذلك ان صلى العشاء الاخيرة بعد ذهاب او فيها في
الطريق فهو على ما بينا في صلوة المغرب ويدعو الله تعالى ويرفع يديه بسطا ويستقبل
بهما وجهه وآخر كانت به علة او ضعف يخاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود
عرفة فلا شيء عليه وآخر خرج من حدود عرفة قبل الغروب فعليه دم بخلاف الشافعي رحمه الله
فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم عنه وبعد ما دفع الامام لا يسقط
في رواية وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط وذكر الطحاوي انه لا يسقط
وآخر عاد قبل دفع الامام وآذا تبين للناس الليل فدفعوا قبل الامام فلا شيء عليهم
ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة الامام لخوف الزحام فلا باس به وحم وقف
بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه وبآي شيء حصل بالمزدلفة اجزاه كما ذكرنا
كونه بعرفة ثم يفيض الامام من المزدلفة قبل طلوع الشمس ويسهل جمرة العقبة اذا
رمى ويجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم منها حيث يرمي موقع حصاته
وبآي شيء رمى من جنس الارض اجزاه حجرا كان او طينا وياخذ حصا الجمار من المزدلفة
وآخر شاء من الطريق وفي الخزانة الرمي في اربعة ايام بسبعين حصاة بمنا ويآخذ
الحصى من الجبل الذي بوادي المزدلفة ولا ياخذ من الحصا التي رمي بها غيره ولا يبيت في
هذه الايام الا بمنا وحم لم يكن على راسه شعر اجرى الموسى على راسه والحلق بالنورة
جائز وبالموسى احب ولا يكون فعل الموسى والحالق عذرا بل حلق او يقصر ولو
حلق اقل من الربع لم يجز والمعتمر حلق او يقصر اذا فرغ من السعي والحلق افضل وآذا وقف
عند الجمرتين في اليوم الاول والثاني والثالث من ايام التشريق يدعو بما احب رافعا
يديه بسطا حذاء منكبيه ويستقبلهما وجهه ويقول بسم الله والله اكبر ويحمد الله تعالى
ويثني ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام وليس فيه ويقف مقدار ما يقرا عشر
آيات من سورة البقرة وحم يعجل من المزدلفة بليل اذا رمى الى طلوع الشمس فان رمى بعد
انشقاق الفجر اجزاه ولا يجزيه قبله ووقت الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق
وهو اليوم الثاني من ايام الرمي من حين زوال الشمس ولا يفوت الى طلوع الفجر من اليوم
الثاني من ايام التشريق وكذلك اليوم الثاني والوقت مستحب في اليوم الثالث من
حين زوال الشمس الى غروبها ويخرج الى الصفا والمروة من اي باب شاء وقد ذكرنا
في اول الكتاب ان السعي واجب وليس بركن وبين كيفيته في البداية وقد ذكر الطحاوي
معه انه بدا في كل شوط بالصفا ويختم به ولا يجب السعي الا على حاج او معتمر ولا يتطوع
به ولا يصح الا بعد الطواف وبعد كثره ولو سعى جنبا او محدثا لم يضره ويكون سعيه

ذكر عاد سنون ط

اي افاض في القاموس افاض الناس من عرفات
دفعوا او دفعوا او تفرقوا او اسرعوا وفي الحديث
من افاض من عرفة وكل دفعة اصابه وفي الحديث
كان اذا دفع افاض انتهى

٥ ٦٤ ب

بعد فراغه من الطواف من فوره ذلك وآخره لعذر او لاستراحة فلا باس به
فان اخره من غير عذر فقد اساء ولا شئ عليه وان ترك الرمل في بطن الوادي او رمل
في جميع سعيه اجزاه ولا شئ ان يفعل كذلك وان اخر سعي الحج او العمرة ثم فعله بعد شهور
فلا شئ عليه **باب القران** القارن يجمع بين احرامي العمرة والحج وكذا اذا ادخل
حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فان طاف لها اربعة ثم اهل بحج كان متمتعا
وكذا اذا ادخل عمرة على حج قبل ان يطوف لاشواطا يكون قارنا ايضا الا انه
يكره اضافة العمرة الى الحج وعليه ان يقدم اعمال العمرة على اعمال الحج فان لم يات
بافعال العمرة حتى وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته وكذا ان طاف لعمرته شوطا او
شوطين او ثلاثة ثم وقف بعرفة وكذا الوطاف للحج شوطا او اكثر ثم اهل بعمرة
رفض العمرة وان اراد ان تقضت عمرته لزمه دم وقضاء عمرته وسقط عنه دم القران
ويكتابدا بافعال العمرة بعد ان يذكر ما في التلبية والدعاء وان اتى بذكر ما فيهما
فلا شئ عليه وهو ان اراد القران واحرم بعمرة فاتى باحرام الحج فهو افضل ويقصر
حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم ولا قران فمكي كان او من اهل المواقيت وما
بعدها الى مكة فمن تمتع منهم او قرن فقد اساء وعليه دم لاساءته ولا يجزئ عنه
الصوم وفي السعودي فان قرن بينهما رفض احدهما وعليه دم للرفض وقضاء
عمرته اذا رفضها وقيد لو ترك القارن السعي فعليه دمان واذا دخلت قارنة
او متمتعة مكة حائضت قبل ان يطوف لعمرتها وقضت العمرة وعليها قضاؤها
ودم رفضها ومضى في حجها ان كانت قارنة ومحرم بالحج ان كانت متمتعة والقارنة
اذا فاتها الحج اتى بعمرتين وسقط عنها دم القران والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق
باب التمتع روى غير ابي حنيفة ان الافراد افضل فالتمتع في السعودي التمتع
ان يتمتع باسقاط احد السفرين فيقضي الحج والعمرة في سفر واحد ولو قضى العمرة
في سفر وحل ثم رجع الى اهله حلالا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وفي التحرير يتمتع
ان يجمع بين افعال العمرة اكثرها فعالها وبين اعمال الحج في اشهره من غير ان يلم باهله
ولو دخل لعمرة قضاها فتحلل واقام بمكة حتى دخل اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم
يكن متمتعا وكذا لو خرج من مكة وجاوز الميقات ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا
عند ابي حنيفة ولا اذا رجع الى اهله وقالا هو متمتع ولو خرج قبل دخول اشهر الحج
ثم فعل ذلك فهو متمتع في قولهم جميعا والاتمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل التمتع
وذلك بان ينصرف الى اهله بعد ما ادى العمرة ثم يعود والاتمام الفاسد لا
يبطله وذلك بان يكون ساق هديا متعته ثم احرم وانصرف الى اهله وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يبطل التمتع ولو ان كوفيا اتم باهله ثم
عاد الى مكة لعمرة وحجة كان متمتعا ولو لم يحلق لعمرته حتى اتم باهله ثم رجع وحج من عامه

قبل ان

قبل ان يحل في ايامه فهو متمتع والتمتع بوقوف طواف الحج والسعي الى يوم النحر وعند
الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا احرم بالحج يوم التروية او قبله فان بدا بطواف وسعي
قبل ان يغدو منا قال ابو الحسن هذا وهو عندنا وهو افضل الا ان يكون اهل بعد
الزوال يوم التروية والتمتع اذا لم يجد الهدي فله خيار في الصوم ثم قدر على الهدي
في خلال الثلاثة او بعدها قبل ان يحل لزمه الهدي وسقط عنه حكم الصوم ولو وجد
بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة فلا هدي عليه ولو لم يجد حتى مضت ايام النحر
ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي
ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وكان له بيع الهدي وله ان يبدله بعد احلاله من العمرة
وبعد استهلاكه الهدي انه يحرم بالحج من عامه ذلك ولم يرجع الى اهله كان له ذلك
وعليه هدى المتعة وهدي آخر لاحلاله من عمرته ومن حجته بعد سياقة الهدي المتعة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل اعتمر في رمضان واقام على احرامه الى عام قابل
ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج في ذلك العام فهو متمتع ومن وجب عليه ان يتحلل من الحج
بعمرة فاخره الى العام القابل فتحلل في شوال منه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
وان احرم للعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان اكثر الطواف في شوال فهو متمتع وعليه دم المتعة والله اعلم

باب الجنايات ولا بد للمحرم من تطييب ولا بد من بر من التفاح والزبيب والكمثرى
والبطيخ والخربز والخربز طيب وعن ابي يوسف انه ليس بطيب ولو شم بطيب او غير
ابي يوسف انه اذا خضب راسه بالوسمة فعليه دم وعلى الرواية الاولى لا شئ عليه الا اذا
خالف فعليه الهدي فعليه صدقة ولو داوى بالزيت واشباهه جرحه او شقوق
رجله فلا كفارة عليه ولو داوى رجله بطيب فعليه اتى الكفارات شاء ولو ادهن
بشحم او سمن فلا شئ عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شئ عليه في اكله
وان لم يطبخ ذلك الطعام كره له وذلك اذا كان ريحه موجودا ولا شئ عليه ولو جعل في
الملح زعفران فان كان غالبا ففيه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا كفارة وفي السعودي
فان صنع الطيب في طعام فطبخ ذلك الطعام او لم يطبخ مثل الملح فلا شئ على المحرم في
اكله وفيه ايضا وان اكل الزعفران فعليه دم ان كان كثيرا وخلاف ابي حنيفة في الزيت
غير المطيب اما الطيب فاستعماله يوجب الدم بالاجماع ومن مس طيبا فلزق شئ منه
بيده فهو بمنزلة التطييب ومن دخل بيتا فيه طيب فعلق بثوبه شئ منه فلا شئ عليه
ويكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة ونبات الارض ليس فيه
طيب وان كان فيه طيب كثمار الريحة طيبة وان شمها فلا شئ عليه ولا باس بان يجر كسرا
كان به او يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان كان فيه طيب فاكتحل به مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو اكتحل به مرارا فعليه دم ولو تطيب ناسيا او غطى راسه كذلك لزمه

دم وكذا شعر رابحة طيب فتطيب به قبل الاحرام فلا شئ عليه وان لبد رأسه بالحنا
فعليه دمان **فصل في لبس المخيط والحلق** ويكره ان يحتز رداءه وازاره
وكذا يكره عقده بخيط او نحوه وكذا عطف ربع رأسه فصاعدا ابو يا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وهي المقدرة بالصاع في الشعيرة والتمر ونصفه
فما البر وكذا سائر المأكولات في جميع مواضع محظورات الحج الا في قتل الصيد والجماع
وروي عن محمد رحمه الله لا يجب الدم حتى يغطي اكثر رأسه ولو جمع المحرم ثياب اللباس كالقميص
والازار والخفين والعمامة والقلنسوة لم يجب عليه الا دم واحد وعن محمد رحمه الله اذا اضطر
المحرم الى لبس قميص فلبس قميصين عليه كفارة وكذا لو اضطر الى تغطية رأسه فلبس
عمامة وقميصا عليه كفارة غير كفارة القميص ونحوه وسواء كان ذاكرا او ناسيا والاباس
بالمنطقة والاباس بان يلبس المحرم الخز والقصب ويلبس المرأة الحرير وما شاءت
ويكره ان يعصب رأسه وان فعل ذلك يوما او اكثر فعليه صدقة ولو عصب شيأ من
جسده فلا شئ عليه ولكن انما فعله بغير عذر واذا احرم المحرم وعلى رأسه شئ مما يتزين به
عادة كالعمامة ان كان من لباس الناس فنهوكما لو غطى رأسه وان كان مما لا يلبس نحو
الجرابة فلا شئ عليه وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله بعذر فعليه اي الكفارات شاء
كالمحلوق ان لم يكن فوق ثلاثة منه صيام او صدقة او نسك والنسك شاة يذبح بالحرم
والصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
فعليه في عذر تعدد فيه الدم ولو لبس قميصا للضرورة ونزعه فلما مضى بعض اليوم لبس
قميصا آخر ولبس القلنسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فنوى ما بينا يعني في اللبس
كفارة الاضطرار وفي القلنسوة كفارة غير الاضطرار ولو لبس قميصا بعض اليوم
للضرورة ثم نزعه فاستدام اللبس وبقي اليوم او زاد عليه فاما محمد رحمه الله
ما دام في زمن الضرورة فهو ضرورة واذا جاء البيقين ان الضرورة زالت فعليه
كفارتان فلو لبس بالنهار ونزع بالليل للنوم ولم يعزم على ترك اللبس فعليه كفارة
واحدة وكذلك جربة مرض يحتاج الى اللباس بالليل فالليل والنهار فجعل بليله
ليلا ونهاره نهارا فهذا لبس واحد وكذلك اذا كان به حكة غير فجعل يلبس يوما
ويوما لا ما دامت محكة فالكل لبس متحد واذا زالت الحكة وحدث اخرى فحلف حلف
اللبس في ذلك يوكانه للبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار
وينزع بالليل فهذا لبس واحد ما لم يذهب العدو وفي العدو اذا نحو ذلك لو لبس
قميصا يوما او اكثر من غير ضرورة فاتم فارق يوما او اكثر ثم لبسه بعد ذلك عليه
كفارة اخرى ولو احرم وعليه لبس فتركه عليه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة
وتغطية المرأة وجهها كتغطية الرجل رأسه واذا اخذ شاربه فعليه صدقة واذا حلق
الصدر او الساق او نتف ابطيه او احدهما او حلق العانة او طلاها بنورة

آلجرابة اسم واية ما شئ الثوب المخرج وبره
خواه معرب
والقصب محركة نبات نامي تافوس
الآجانة بالكسر وتشديد النون وتخفيف الجيم وبكسرها
الشباب وتجمع على اجاجين

اوحلق جميع شعر بدنه فعليه الدم فلو اخذ المحرم شعر محرم او نتفه فعليه صدقة وكذلك
اذا حلق راس حلال واذا حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره فعلى المحرم
الكفارة ولا يرجع بها على الحالق وفي بعض النسخ وذكر في الراس واللحية يلفظ
نتف ما ذكره فيهما في البداية بلفظ حلق **فصل في الجماع** جامع معيبا قبل الوقوف
بعرفة فان خاف المعاودة في القضاء يجب ان يقيم فان لم يقم وجامع
جماعا آخر قبل الوقوف ايضا فعليه شاة وقال محمد رحمه الله لا شئ عليه للثاني والاول
يكون كما لو جامع للاول وانما ينوي بالثاني ان يقضي عليه كفارة واحدة ولو جامع بعد
الوقوف حتى وجب عليه بدنة فان جامع ثانيا عليه شاة مع البدنة ولو جامع
مرارا في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه كفارات وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان
عليه كفارة واحدة وكذا الحلق وقص الاظافر والتطيب واللوطي في الدبر
لا يفسد الحج في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ان يهيئ كم يفسد حجه ازل او لم ينزل ولا
شئ عليه ولو جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلس او مجالس فعليه للثاني شاة وكذلك
لو جامع بعد ما وقع في السعي والقارن اذا جامع قبل الوقوف والطواف لعمرته
فسدت عمرته والحج وعليه لكل واحد منهما شاة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط
ولم يقف فسد حجه وعمرته ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه
ولا عمرته وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة وسقط عنه دم القران وكذا في كل موضع
فسد حجه وعمرته والمراد في جميع ما ذكرنا كالرجل وسواء كانت بكرا او ثيبا
او جامعها بالغ عاقل او صبي او مجنون ولا رجوع على زوجها شئ في الاكراه وروي
عن محمد رحمه الله فيمن جامع وهو فائت الحج انه يمضي وعليه دم وقضاء الفائت وان
طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع لبس عليه وذكره في جامع الفقه الا انه يكون لم
يحلق ولم يقصر فعليه شاة وكذا في البزة وقيد ايضا اذا طاف طواف الزيارة جنبا
لزوجها او بحيرها وروي عن محمد رحمه الله فيمن طاف للزيارة جنبا او محدثا او طاف
لها اربعة اشواط طاهرا ثم جامع القياس انه لا يلزمه شئ اعاد او لم يعد وفي
الاستحسان اذا طاف جنبا ثم اعاد يلزمه دم ولو كان على غير وضوء ثم
وطئ لا يلزمه شئ سواء اعاد او لم يعد وروي عشرا ايضا فيمن طاف لها
اربعة اشواط تخرق الحج في طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل هذا
في طواف العمرة فسدت عمرته **فصل في الطواف** وايام النحر وقت
طواف الزيارة نهارها وليالي وافضلها اولها ولو طاف للعمرة محدثا
او جنبا يعيد ما دام بمكة واذا اعاده طاهرا فلا شئ عليه واذا لم يعد ورجع
الى اهله ففي المحدث شاة وفي الجنب في القياس بدنة وكفاه شاة استحسانا
ولو طاف للزيارة مع نجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم جاز ويكره ولا شئ عليه

اوحلق جميع

ولو كان يكشف العورة بقدر ما لا يكره به الصلوة مع الطواف منكوسا او رجعا
او محمولا بغير عذر اجزاه الطواف وعليه دم فان طاف راكبا او محمولا لعذر جاز
ولا شئ عليه وان نوى حاملة الطواف عن نفسه في حجه او عمرة هو فيها اجزاه
ولو طاف للزيارة محدثا او لم يطف الا اربعة اشواط فانه يعود واعاد وطاف
الباقي جاز فان رجع بغير بدنة فهو افضل فان كان بمكة فالافضل الاعادة
وان كان طاف لها جنبا فعليه ان يعود ولا حرام يستقبل فان لم يعد وبعث
بدنة جاز واذا اعاد ففي المحدث المعتبر هو الطواف الاول والباقي دفع جابرا
اتفق عليه مشايخنا رحمهم الله وفي الجنب كذلك عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي
رحمهما الله الاول يتفسخ بالثاني وهو المعتمد به ههنا والطهارة ليست من
شرط الطواف عندنا بل واجبة فلا يمنع عدمها الاعتداد به بل يوجب التصدق
قال محمد رحمه الله من طاف تطوعا على هذه الوجوه الاحب اليّ ان يعيد ما دام بمكة وان
كان رجع الى اهله فعليه صدقة وان لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا ما لم يطف اذ لا يجزيه
البدنة وكذلك ان طاف لها ثلثة اشواط فانه طاف لها اكثر الاشواط لانه يلزمه
العود وبعث بهدى فاكثر الطواف يقوم مقام كله ولو افتتح الطواف
في غير ركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا رحمهم الله وروى عن محمد رحمه الله
انه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر وتجزيه ركن اكثر السعي فعليه دم فان ترك
الاقل فعليه بكل شوط اطعام مسكين **فصل في قطع التلبية** وفي التجريد والمعتبر
يقطع التلبية اذا استلم الحجر وقال محمد رحمه الله فاتت الحج اذا اخل بالعمرة يقطع التلبية
حين يأخذ في الطواف فانه فارنا وفاته الحج يقطعها حين يأخذ في اكثر طواف
الشاهد والمحصر يقطعها اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع
التلبية وجاز واذا حلق قبل ولوزاد التلبية قبل الرمي والحلق والذبح قطع التلبية
في قول ابي حنيفة ومحمد وروى عن ابي يوسف رحمهم الله انه يلبي ما لم يحلق وتزول
الشمس من يوم النحر فاذا زالت الشمس ولم يرم جمرة العقبة الى ان يغيب
الشمس من يقطع التلبية وروى عن محمد رحمه الله انه يلبي حتى يضحي يوم النحر وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس ولم يرم قطع واذا ذبح قبل الرمي قطع
التلبية اذا كان دم قران او متعة وعن محمد رحمه الله انه لا يقطع **فصل في الصيد**
صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال وصيد البر ما كان توالده ومثواه
في البر وكذا صيد البحر والمعتبر هو التوالد والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش
في اصل الخلقة الذي لا يقدر عليه الا بصيد وما لا يتوحش كالبط الكدري
والهرة الانسية ونحوهما ليس بصيد والحمام كله صيد وكذا البط الذي

يطير ويستوي فيه المملوك والمباح والمأكول وغيره وما استأنس
من الوحشي وولد في القرى فهو صيد وقال ابو يوسف رحمه الله الغراب
المستثنا ما يأكل الجيف وفي الضب واليربوع والسنور والفنك
والقرد والخنزير والفيل والعقعق جزاء وليس في قتل هوام الارض
كالفنفذ والحنافس والزنابير والخلفان وابن عرس فصيام الليل جزاء
وقال ابو يوسف رحمه الله ابن عرس من جملة السباع الهوام والفأرة الاهلية وغيرها
سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله لا شئ في السنور الاهلية والوحشية والكلب العقور
وغير العقور سواء ولا شئ في الحية والسرطان والعبد اذا حج باذن مولاه
فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا احتش في يمينه لم يجزه الا الصوم
والاصل ان العبد اذا وجبت عليه كفارة يجوز فيها الصوم مثل جزاء الصيد
وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الكفارة بالصيام للحال واذا وجبت عليه
كفارة لا يجوز فيها الصوم كالجماع ونحوه فعليه الكفارة اذا عتق وان اذا
صاد صيدا ثم خلاه فلا شئ عليه وان لم يكن للصيد نظير فالواجب عند محمد
ما قالا ثم عندهما الخيار الى القاتل ان شاء صرف الى الهدى او الى الطعام
وان شاء صام وذكر الكرخي عن محمد رحمهما الله كذلك وذكر الطحاوي عنه
ان الخيار الى الحكمين فما يوجبانه في الهدى او الاطعام او الصيام وتوفول
الشافعي رحمه الله الكفارة على الترتيب والاطعام بدل
عن الصيد حتى لو قتل ظبيا قوم بالطعام وعند الشافعي رحمه الله هو بدل عن الظبي
ولو اختار الهدى وفصل عنه نحو ان قتل ظبيا يريد قيمته فيه شاة ولا يبلغ
ملك الزيادة هديا فهو في الزيادة مخير ان شاء صرفها الى الطعام او الى الصوم
وان قتل صيدا يؤكل لحمه فعليه قيمته بالغة ما بلغت ولا يقوم في الجزاء على المحرم
الا قيمة لحمه نحو ان يكون بازيا معلما او حمارا يجيء في المواضع وما لا يؤكل لحمه
كالسباع لا يجاوز به دما ويقوم عنه وان ابداه ذو مخلب من الطير
فقتله فلا شئ عليه ولا يجوز اصغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام كالعنان والحمل
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي العنان والحمل واذا اشترى محرم بيض
صيد او كسره فعليه قيمته ويتصدق بها فان كان فيه فرخ فعليه جزاء الفرخ حيا
ولو شوى بيض صيد او جاده او حلب لبن صيد او قطع حشيش الحرم
او اخرج منه ظبية فذبحها قبل الكفير او بعده فليس بحرام بل يكره هذا الصنيع
وكذا اذا قطع شجر الحرم يكره له الانتفاع به ولو باعها جاز بيعه مع الكراهة
ويحل شمام الفواكه ويحل للمحرم الانتفاع وكره في التجريد وقال
في الحلب يجب عليه ما نقص ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا

فان مات الجراد فعليه قيمتها ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو
دل حلال محرما او حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وقد روي عن
ابي يوسف وزفر رحمهما الله انه عليه الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه
المدلول ثم وثبه اخر فقتله فعلى الثاني الجزاء ولو امر رجل محرما بقتل
صيد فامر الماموران اخر فالضمان على الثاني ولو دل محرم على صيد فتحلل
ثم اخذه المدلول فلا جزاء على الدال وما قتله بسبب فانه كان سعد ما
او مر به للصيد ضمن بخلاف ما نصب شبكة او حفر بئرا والا فلا بخلاف ضرب
فسطاطا فتعقل به صيد وما لا ينتبه الناس اذا انتبه احد في الحرم كشجرة
الاراك وانبات غيلان فلا ضمان في قطعه ولو نبت شجرات غيلان في ارض
رجل فقطعه انهى يجب عليه بقوله وفيه انهى لمالك الارض وفي النجريد لهم
وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه عندنا ويجب عليه ارساله انهى كانه في يده
ولا يجب اذا كان في بيته ولو هلك في حال الامساك فعليه الجزاء ولا يتوكل
ما ذبحه الحلال في الحرم ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لم يحب عليه لاجل الحرم
شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد
الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف فانه كان القياس مع الحلال
في لا يجب عليه الجزاء في كافرا وصبي وجب على الحلال ما يخصه في القيمة
ولو اصاب حلال صيدا في الحرم في يد حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ولا بأس بأخذ كمأة الحرم والمعتبر اصل
الشجرة لا فرعها فانه كان اصلها في الحرم فهو من شجره وان كان بعضه في
الحل وبعضه في الحرم لم يجز قطعه ولو رمى طائرا على غصن فالمعتبر مكان الصيد
لا اصل الشجرة والمعتبر في الصيد قوائمه لا راسه ولو كان قائما وقوائمه
في الحل وراسه في الحرم لم يجز اخذه ولو ارسل كلبا على صيد في الحل فاتبعه الكلب
فاخذه في الحرم على المرسل شيء ولا يؤكل ولو رمى صيدا في الحل فنفذ الصيد
فوقع السهم به في الحرم كان عليه الجزاء قال الكرخي هو قول ابي حنيفة هو بما اعلم
ولو ارسل على ذئب في الحرم فاصاب صيدا او نصب له شبكة فوقع فيها
صيد فلا شيء عليه ولا بأس باخراج حمامة الحرم وترابه الى الحل ولا يجزء الصوم
في قطع شجر الحرم وحشيشه وصيده لكن يتصدق بشيء شيء هديا ويجزيه ويتصدق
بقيمته وان اشترى طعاما فيطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او تلو
نتف ريش طائر او قلع سن ظبي فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم
ارتفع البياض قال ابو يوسف عليه شيء يتصدق به وقال ابو حنيفة هو في سن
الظبي ليس عليه شيء اذا نبت ولم يحك عنه غير ذلك **باب مجاوزة الوقت**

قوله في ارض رجل يعني في الحرم وهذا
رواية في ثبوت الملك على اراضي الحرم
كذا في هامش الاصل

وهذه المسئلة مستثناة عن اصل ابي حنيفة
لان المعتبر عنده في الرمي حال الرمي دون
الاصابة في جميع المسائل وذكر في المحيط
ان لا جزاء عليه هنا ايضا كذا في الهامش

معناه لم يحك عن ابي حنيفة في نبات الريش
بعد ما نتف ولا في زوال البياض
من العين خلاف كذا

غير احرام ومن كانت المواقيت بينه وبين مكة او كان آفاقيا واراد دخول
مكة لم يكن له ان يجاوز الميقات ويدخل مكة الا بالاحرام بحج او عمرة فان
دخلها بغير احرام لزمه حج او عمرة سواء نوى النسك او غيره وعليه دم لترك
الوقت فلو احرم بحج او عمرة ولم يرجع الى الميقات لا يسقط عنه الدم
ولو رجع باحرام ولبى سقط عنه وان رجع بعد ما ابتدأ الطواف واستلم
الحجر لم يسقط عنه الدم بالاتفاق فان قدم وفاته الحج تحلل بافعال العمرة
ولا يرجع الى الوقت ويسقط عنه الدم ومن جاوز الميقات ثم قرن فعليه
دم واحد فان رجع الى الميقات الخ سقط عنه الدم في رواية محمد رحمه الله وفي
رواية ابي يوسف رحمه الله ان كان هذا محاذيا بالاول فهو كرجوعه الى الاول
وان كان بين الاول والحرم لا يسقط عنه الدم وفي مختصر الكرخي وبعد
الاحرام فالميقات وانما انواه غير الميقات لم يجز ومن جاوز الميقات بغير
احرام فاقام بمكة حتى خرجت السنة ثم احرم بحجة قضاء لما لزمه بسبب المجاوزة
جاز ولو احرم بحجة الاسلام لم يجز عن دخول مكة ولو دخل مكة بغير احرام ثم خرج
فعاد الى اهله ثم عاد مكة قد خلها بغير الاحرام وجب عليه لكل واحد من
الدخولين احرام فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول الثاني جاز وان كان
في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول وفيما اذا دخل البستاني لحاجة
ثم دخل مكة بغير احرام روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قيس بما اذا نوى الاقامة
في البستان خمسة عشر يوما **باب اضافة الاحرام الى الاحرام** من
احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه عندنا وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدهما
فعلى قولهما يرفض احدهما ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير رافضا احدهما حتى
يسير فاصدا الى مكة وروي عنه حتى يبدأ الطواف وعند ابي يوسف
رحمه الله يصير رافضا عقيب الاحرام والمكي اذا احرم بعمرة ثم احرم بالحج رفض
العمرة وعليه دم لرفضها وقضاء عمرة ومن رفض حجا وخلفه بغير
طواف فعليه حجة وعمرة فان طاف للعمرة اكثر اشواطه احرم بالحج مضى فيها
وكان قارنا لزمه دم وكان رافضا لعمرته لزمه دم لرفضه
وعمرة وحجة مكانها وان احرم بالحج من سنته فلا عمرة عليه **باب الاحصار**
المحصر في الحج او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت بعد الاحرام وابعث الهدي الواجب
بنص الكتاب شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او بقرة والبدنة
افضل وان اذبح هديه حل له كل شيء ولا حلق على المحصر ولا تقصير عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه
وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انما لا يجب الحلق عند قولهما اذا كان الاحصار

الظاهر

في غير الحرم فانه يجد المحصر هديا اقام حراما حتى يذبح ويطوف ويسعى
ويحلق كما يفعله فائت الحج ولا يحل بالصوم وقال ابو يوسف يواعد كما
بكة عدو غالب يمنعه في الطواف فهو محصر كما في حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه واعدهم يوما يجد فيه فحل في ذلك اليوم ولم يكن محرفا بفعله دم
في احلاله وسوق الهدي كما كان حتى يذبح عنه وله ان يرجع الى منزله اذا بعث
بالهدي ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه دم لترك
الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي وبطوف طواف الزيارة وعليه لما خيره
دم ولما خية الحلق دم في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اسرف نفقته قال محمد
لم يكن محصرا ان قدر على المشي وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر على المشي في الحال
وخاف ان يعجز بعده ولا يشق في نفسه بقوته فهو محصر واذا احرمت
المرأة بحج تطوعا بغير اذن زوجها ولها محرم او لا محرم لها فليس لزوجها
فيها محصرة وله ان يحللها بما في محظورات الاحرام ثم يذبح بعد ذلك ولا
يثبت التحليل بقوله حللتك وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها
محرم فهي محصرة ولا تحل الا بالهدي وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لزوجها ان
يحللها في الحال واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فله ان يحللها بغير هدي
ويجب عليهما القضاء بعد العتق واذا اذن المولى لعبده في الحج فاحرم كره
له ان يحلله فان حلله لم يكن على المولى دم وكذلك اذا احرم بغير اذن المولى ثم
احصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد الاعتاق وفي جعل النفقة
اذا احرم العبد باذن المولى تخلي مولاه ان بعث بهدي وروى عن ابي
يوسف رحمه الله ان المولى اذا اذن لعبده في الحج فاحرم لم يكن له ان يمنعه فان باعه
فاحرم كان للمشتري ان يحلله وقال محمد رحمه الله يكره للمولى ان يحلله اذا اذن له ولا
يكره ذلك للمشتري واذا دخل عبد مكة بغير احرام فعليه دم اذا عتق ولو ان
الامة المأذونة اذن لها مولاها في الحج لم يكن لزوجها ان يمنعها فان احصرت فبعث
بهدي ليحل من الحج وحده دون العمرة لم يحل منه ولا يحل الا منهما جميعا

فصل في الفوات المأمور بالحج اذا فاته الحج صنع ما يصنعه فائت الحج ولم
يضمن النفقة وعليه قضاء ما فاته وبستانف الحج عن الميت

باب الحج عن الغير

ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره وان كان عاجزا
لا يرجى زواله عجزه كالزمانة والكبر وقطع الاعضاء جاز له ان يحج عنه غيره
وان كان عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فانه يستمتع الى الموت ثم يوقوعه
موقع الفرض وان زال العذر قبل موته لم يجز الحج عنه وان حج الصحيح رجلا
ثم عجز لم يجزه ومن مات وعليه فرض الحج فان اوصى ان يحج عنه حج من بلده

من الثلث بقدر حجة مثله وان لم يوص لم يلزم الوارث ان يحج عنه وان احب
الوارث ان يحج عنه حج وارجو ان يجوز ذلك ان شاء الله تعالى ومن خرج حاجا
فمات في الطريق او اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من
حيث مات فان لغير الحج فمات او اوصى ان يحج عنه حج عنه من منزله في قولهم
جميعا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج للحج واقام في بعض السلاد
حتى تحولت السنة فاوصى بان يحج عنه حج من بلده وان اوصى بان يحج
عنه من غير بلده حج عنه من حيث اوصى وان كان له وطنان حج عنه من اقرب الوطنين
الى مكة فان اوصى بان يحج عنه بمال مسمى فان كان ذلك يبلغ الحج من بلده
حج وان كان لا يبلغ فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يحج من حيث يبلغ
ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله لا يبلغ الحج عن بلده حج من حيث
يبلغ ولو قال احجوا عني بثلث مالي وذلك يكفي حجتين حج عنه حجتين ان شاءوا
في سنة وان شاءوا في كل عام حجة والتعجيل افضل والحاج عن الميت اذا
حج ماشيا ضمن النفقة وحج عنه راكبا ولو حج موعلى حمار كره له ذلك
والحج افضل وان كان ثلثه لا يبلغ ان يحج من بلده الا ماشيا او اوصى
بان يحج عنه بمال مسمى وانه لا يبلغ الا ماشيا وقال رجل انا احج عنك من
بلده ماشيا جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى
الحسن عن زياد وعن ابي حنيفة رحمهم الله ان الحج عنه من حيث يبلغ راكبا جاز
وان حج عنه من بلده ماشيا جاز وعن ابي يوسف رحمه الله في مكي قدم الري
فمات وقد اوصى بان يحج عنه حج عنه من مكة وان اوصى بالقران يقرن عنه
من الري واذا حج الوصي من غير بلد الموصي فان كان ذلك على مقدار
ما يحج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وان احجوا من ميت ثم لم يحج جاز
ومن حج افضل والحج التطوع عن الصحيح جائز ولو اوصى بالحج
فتطوع عنه رجل لم يجز وكذلك اذا حج عن الشيخ الكبير ولو احجوا
عن الرجل امرأة جاز وقد اساءوا وان احجوا عنه عبدا او امة باذن
المولى جاز ويكره والحاج عن الغير اذا شاء قال ليبك عن فلان وان
شاء اكتفى بالنية ولا يجوز الاستئجار على الحج ونفقة الحاج في ذهابه
ومجيئه واقامته بعد النفر ثلثة ايام من مال الميت وان اقام اكثر من ذلك
فمن ماله نفسه وفي التجريد فان كانت اقامته معتادة فالنفقة
في مال الميت وان لم تكن معتادة ففي ماله فاذا رجع عادت الى مال
الميت فينفق منه فان الحج بمكة دار الا لعود النفقة ابدا وما فضل في يده
شيء رده على الوارث ولم يأخذه لنفسه فانه كان المال المدفوع اليه

لم يبلغ النفقة والكراء فانفق من مال نفسه فانه كان الكراء وعامة النفقة
من مال الميت اجزاه والا فهو ضامن يرد ما اخذ ويحج به من حيث يبلغ
وانه كان في مال المدفوع اليه وقاء فانفق من مال نفسه كان له ان يرجع
بالمال المدفوع اليه ويجزي عن الميت وفي جمل الفقه اذا انفق الحاج
عن الميت اكثر النفقة من مال نفسه لم يخرجه عن الميت وانه كان له قبل جاز
استحسانا ولو مرض الماموربه في الطريق لم يجز له ان يدفع النفقة الى غيره
الا ان يكون اذن له في ذلك ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم يبلغ النفقة من بلده
لم يحج عنه من حيث يبلغ وان حجوا عن الميت من بلوغ دي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل
ان يحجوا من بلده ويرجع والحاج عن الغير اذا افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وعليه قضاء الحج وعمرة ويستانف الحج
عن المحجوج عنه واذا امره بالافراد بحج او بعمرة ففرن فهو مخالف ضامن في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجزي عن الميت استحسانا ولو امره بالحج فاعتمر في اشهر الحج من
مكة فهو مخالف في قولهم وقال محمد رحمه الله يجزي عن الميت فطاف للحج وسعى ثم
اضاف اليه عمرة لنفسه لم يكن مخالفا ولو امره ان يعتمر فاعتمر في اشهر الحج عن نفسه
لم يكن مخالفا ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بحجة عن احدهما لا ينوي
بعينه فله ان يجعلها عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله
يقع عن الحاج ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن احدهما
ولو احرم عنهما جميعا ثم اراد ان يجعل عن احدهما لم يجز ولو ابى ان يحج عن ابويه فله ان
يجعلها عن احدهما والمامور بالحج اذا غلط الاحرام فوطئ محرما في شهر رمضان
او بعده فانه يقضي من مال نفسه الى عيد الاضحى

باب الهدي

وفي جاز له
الاكل من الهدي جاز له ان يوكل في شراء فقير كان او غنيا ويستحب له ان يتصدق
بالثلث ولا ينقص منه ولا يجوز الشركة في الدم الا اذا اراد الكل جهة القربة
فان اراد بعضهم اللحم لا يجوز وان اختلف وجوه القرب جاز وفي قارن عليه
هدي او نسك فهو بالخيار ان شاء اهدى غنما او بقرا او ابلا او سبع بدنة
او بقرة ولا يذبح الا بمكة ولو قارن على بدنة فهو بالخيار بين الابل والبقر
وله ان يذبح في اي موضع شاء في قولهما وقال ابو يوسف لا يذبح الا بمكة
ولو قارن على جور فله ان ينحر في اي موضع شاء مسائل منثورة واذا التبس
على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين انه ذلك اليوم كان يوم النحر صحيح ووقوفهم
استحسانا وان تبين انه كان يوم التروية لم يجزهم فان شهد الشهود ليلة
النحر برؤية الهلال فان امكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس اوالكثير
فعل وان لم يقف فسد حجه وان تم بين ثم الليل ما يمكن الوقوف فيه لم يعمل بتلك

الشهادة

الشهادة ووقف في الغد ووقف الناس معه واجزاهم وتم الحج
وان كان وقف يوم عرفة قبل الزوال لم يجز حتى يقف مع الامام بعد الزوال
ولو وقف احد راى الهلال لم يجز وقوفه وعليه ان يعيد مع الامام وكذلك لو
شهد عنده شاهد ان فرد شهادتهما في قبل انه لم يكن بالسماء علة فوقف
بشهادتهما قوم لم يجزهم

كتاب النكاح

النكاح مرغوب فيه مندوب اليه
محثوث عليه ويكره ان يتزوج اتة وهو يستطيع نكاح الحرة ولو فعل جاز
عندنا واذا قال لآخر زوجني ابنتك او قال اجعلتك خاطبا ابنتك او جعلتك
لتزوجني ابنتك على الف درهم فقال زوجتك جاز النكاح وان لم يقل الزوج
قبلت وليس للزوج ان يمتنع من القبول وكذلك اذا خاطب بجميع هذه الالفاظ
المراة او قال لها انزوجك على الف او قال لها زوجني او انكحني نفسك وقالت
قد تزوجتك جاز وبهذا الكلام الناس وهو استحسان وعن ابي الحسن رحمه الله ينعقد
بلفظ الاجارة دون الوصية وعنه انه لو قال اوصيت لك بابنتي الآن ينعقد
وينعقد بلفظ البيع وبقولها جعلت لك نفسي ولو قالت تمتع بي شهرا لم يكن
نكاحا وان قبل وينبغي ان يكون القبول في مجلس الايجاب فان قبل بعد المجلس
لم يجز وان حضر الشهود الامرين جميعا ولو ارسل الى امراة اني قد تزوجتك
بالف درهم او كتب اليها بذلك فبلغها فقالت رضيت وعندنا شهود
جاز ونكاح السر جائز اذا حضره الشهود وانه شرط الكتمان وينعقد بشهادة
الاعمى والاخوس وسئور الحمار اذا تزوج بشهادة واحد او بغير شهود ثم
شهد بعد العقد فالنكاح فاسد ولا بد في سماع الشاهد من كلام العاقدين
وان كان العقد موقوفا فالمعتبر حضور الشهود عند العقد دون الاجازة فان
تزوج امراة بشهادة ابنيه فمات احدهما او ابنيها فغيره جاز وكذا بشهادة
اخوي العاقدين مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين ثم حجت الذمية
قبلت شهادتهما فان حجد مولى يقبل واذا كان العبيد او الصبيان او الكفار
حضروا عند العقد ثم ادركوا او عتقوا او اسلموا فشهد وا بذلك عند القاضي
جاز واذا ادعى الزوج انه تزوجها بغير شهود وانكرت المراة ذلك فرق
بينهما وعليه نصف المهر وان كان قبل الدخول وان دخل بها فلها كمال المهر وعليها
العدة وان كانت هي المدعية ذلك وانكر الزوج لم تصدق وكانا على نكاحهما
وان جحد الزوج النكاح فاقامت المراة البينة جاز ولم يكن جحوده طلاقا وان
انكرت المراة الرضى بنكاح الاب فشهد الاب واخوانا على رضاها ولو كان الشهود
لا تقبل وان كان الولي غير الاب والجد يقبل شهادة اخويها على رضاها ولو كان
الشهود ابنيه فمن غيرها انه ادعى الزوج وانكرت هي لا تقبل شهادتهما ولو

ادعت هي وانكر الزوج يقبل ولو كانا شهدا بتزويجها من غيره فالحكم على عكس
هذا انها ادعى وانكرت يقبل وانها ادعت وانكر لا يقبل ولو كانا عقدا النكاح
بحضرة ابني العاقدين لا يقبل بكل حال واذا تزوجا نكاحا صحيحا فاراد
بذلك رياء وسمعة لا م خافاه فالنكاح صحيح في الظاهر وما نواه باطل وانها
اظهرا اقرارا بنكاح ماض لا م خافاه واراد به سمعة فالاقرار باطل ولو عقدا
في السر نكاحا ثم اظهرا غير ذلك فنوعلى ما اتفقا عليه في السر **فصل** **المحرمات**
المتفرقات والمحرمات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين كلهن حرام
ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على اباه ولد الموطوءة ولا امهاتها ويجوز ان يتزوج
بمن زنا بها وبحل بنت العم والخال وبنت العمة والخالة وما ثبت فيه التحريم
بعقد النكاح ثبت بالمس بشهوة وبالقبلة بشهوة وبالنظر الى الفرج بشهوة
والنكاح الفاسد قبل الدخول لا يحرم شيا ويجوز ان يتزوج الرجل امراة واخواه
وابنه من غيرها او ابوه ثم تزوج ام تلك المراة او ابنتها او اختها ومتى تزوج
ام اخته او اخت ابنه قد وطئها فكانت الموطوءة حلالا له وطئ المنكوحة وتحرم
يوسف بنت اخ انها لا تحل وقال في هذه الرواية وانه ملك فرج الاولى غيره
لم يكن له ان يطا الاخرى حتى يكون بين وطئه اياها وبين اخر وطئ وطئها
الاولى حيضة كاملة اذا كانت ممن تحيض فان تزوج اختين معا او امر ابنين
ممن بينا انه لا يجوز الجمع بينهما فسد نكاحهما وان تزوج احدا هما قبل الاخرى
فسد نكاح الثانية وان تزوج حرة على امة يبقى نكاح الامة وان تزوج حرة وامة
معا بطل نكاح الامة وصح نكاح الحرة فان اشترى اختين او ام ابنين ممن
بينا انه لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ووطئ احدا هما لم يحل له وطئ الاخرى حتى يحرم
وطئ الاولى بتمليك او تزوج او ازالة ملكه عنها فان كانت الاولى فهو على الخلاف
كما بينا فيما اذا تزوج اخت امته وما يمنعه النكاح فهو يجمع بين ذوات رحم
محرم فالعدة تمنع ويحرم من الرضاع ما يحرم في النسب ولا يجوز نكاح
معتدة الغير ويجوز معتدته اذا لم يكن عن ثلاث وكذا لا يجوز نكاح ذات رحم
من معتدة وله ان يتزوج باخت مزنيته وكذا باخت ام ولده ولا يطا
الزوجة حتى تحرم ام الولد فان كانت ام ولده لقعد منه لم يتزوج اختها يجوز
له ان يتزوج اربعا سواها فان تزوج كتابية ليس له ان يجبرها على الغزل وله
ان يمنعها من الخروج الى كنايسهم واعيادهم وللحر ان يتزوج اربعا كتابيات
ولا يتزوج فوق مملوك من رقيقها شقصا ولا يتزوج امراة بعضها فوق مملوك شقصا منه
ويتزوج الامة على ام الولد جاز ولا يجوز ان تزوج ام الولد على الحرة في الحال ان عشرة
اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه رجل تزوج بكتابية لا يجوز فلو تزوج

بكتابة ابنه او ابنه ثم ملكها بقي النكاح وامراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز فلو تزوجت
بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته بقي نكاحها الا ان يتحقق العجز ورجل تزوج باته مكاتبة
لا يجوز ولو تزوج باته ثم اشتراها مكاتبة بقي النكاح ورجل تزوج مكاتبته على
امة وسلمها اليها ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي له
بنصفها لم يجز ولو تزوجها او لا م طلق المكاتبة بقي النكاح الى ان يقضي له بنصفها
ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع وتزوجها ابن البائع لم يجز ولو
تزوجها ثم مات الاب بقي النكاح الى ان يقضي بالرد عليه ورجل باع عبده بجارية
وقبضها فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات
العبد بقي النكاح وسلم تزوج معتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئ
بشبهة حتى وجب عليها العدة بقي النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير شهود
او في عدة ثم اسلما بقي النكاح في قول ابي حنيفة له ولو لكبير الردة تمنع ابتداء
النكاح ولا تمنع البقاء حتى لو اسلما معا بقي النكاح بينهما وذكر العاشرة من
مسائل الايلاء وليست هي ما نحن بصدده واذا اخلا الرجل بامراته ثم
طلقها فقال لم اجامعها وكذبته المراة او صدقته لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها وان خطب امراة ولم تركن الى خطبته فلا باس لغيره ان
يخطبها وانما يكره خطبتها اذا ركنت اليه وان تزوج امراة على انه ان طلقها
الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل وفي الخانية المحرمات في النسب اثنتا
عشرة امراة وهن ثمان موجودة الام والجدات من قبل الرجال والنساء
وان علت والابنة وبنت الولد وان سفلت والاخت وبناتها وبنات
الاخ والعمة والخالة وام اخته او اخيه فهن النسب واخت ابنه فهن النسب
وام الصهر بة اثنتا عشرة ايضا ام امراته دخل بابنتها او لم يدخل وبنت امراته
التي دخل بها وامراة الاب واجداده وامراة الابن وبني اولاده والجمع
بين امراة وعمتها او خالتها وبنت اخيها او بنت اختها والجمع بين الاختين
بنكاح او بملك يمين وطا اربع وعشرون نوعا من النساء حرم نكاحهن بقيت
على كتاب الله تعالى والسنة واجماع الامة الام والجدة وجدة الام وجدة
ام الام وام جدة ام الام وجدة جدة ام الام وان علت وام الاب وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة جدة الاب وان
علت وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت بنت بنت البنت وان
سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وبنت بنت بنت الابن وان
سفلت وام العمة لانها ان كانت اخت ابيه لاب وام او لاب
فانها جدة له وان كانت اخت ابيه لاب كانت امراة جده وام المجد حرام

اي تزوج مشتري العبد الجارية كذا

وآما ام العمة لا تخلو اما ان تكون جدة ابيه او صهرة جده فان كانت العمة
اختا لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون جدة ابيه وهي حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب فانها تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال
واما عمة العمة ان كانت عمة اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة عمته تكون
عمة ابيه وعمة ابيه حرام وان كانت عمة اخت ابيه لام يجوز نكاحها لانها تكون
اختا لزانيه ويجوز نكاح اخت الزاني وآم الخالة ان كانت خالته اخت
انه لاب وام او لام فتكون امالانه وجدة له والجدة حرام وان كانت
الخالة اخت انه لاب فام الخالة تكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد
الى الام وامراة جد الام حرام وآما ام ام الخالة ان كانت الخالة اخت
انه لاب وام او لام فتكون ام ام هذه الخالة جدة انه وجدة انه حرام
وان كانت اختا لانه من الاب فتكون ام خالته صهرة جده من قبل الام
وهي حلال له كما انها من قبل الاب حلال ايضا وآما خالة خالته فكذلك ان
كانت خالته اخت انه لاب وام او لام لا يجوز له نكاحها لانها بمنزلة الام
ولا يجوز نكاح ام الخالة وكذا لا يجوز نكاح من هي في منزلة ام خالته وان كانت
خالته اخت انه لاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جده من قبل الام وربيبة الاب
حلال فربيبة الجد اولى وتتشكوحات الجد وابناء الجد وجد الجد وان جد الجد من
قبل الاب والام حرام وتتشكوحات ابن الابن وابن البنت وابن ابن الابن
وابن ابن البنت والنوافل وان سفلوا حرام **باب الاولياء** والاكفاء
وترتيب العصبات في النكاح كترتيبهم في الارث والابعد محجوب بالاقرب
ومن لم يكن له عصبة وكان له من برثه من الرجال او النساء فله الولاية عند ابي
حنيفة رح والمشهور عنه استحسانا وروى الحسن عنه انه ان زوجها غير العصبة
والحاكم لا يجوز وهذا قولها وهو القياس والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة رح
وعندهما يستويان والمجنونة تزوج كما تزوج الصغيرة ولو كان له مجنونة
جد وابن فالخلاف فيه كالخلاف في الابن مع الاب والتصرف في مال المجنونة
للاب بالاتفاق ومولى الموالاة ولي عند ابي حنيفة رح بمنزلة ذوي الارحام
والوصي لا يزوج بالوصاية وان اوصى اليه فيه والوليان اذا كانا في درجة
كالاخوين والعمين وكل واحد منهما يستقل بنفسه في العقد فان زوجها
كل واحد منهما من رجل جاز الاول منهما وان لم يدر ايهما كان الاول فسخ
النكاحان جميعا ان كانت صغيرة او كانا زوجاها بامرها وسواء دخل
بها الاخير او لا فان اجاز تهما بطلا وكذلك ان سكتت في احدى الروايتين
عن محمد رح وفي رواية ليس برد ولا اجازته والام موقوف كما كان

فان خطبها

فان خطبها كفو فامتنع الولي فزوجها جاز وجها القاضي ايانا قال ابو يوسف رح
اذا زوجت نفسها كفوا بمهر المثل امر القاضي الولي بالاجازة فان اجاز
جاز باجازته وان ابى قضى عليه بالفصل واخرجه من الولاية واجاز نكاحه يعني القاضي وعن محمد رح انه يخرجه القاضي من الولاية ويبطل ذلك
النكاح وليستانف القاضي العقد عليها واذا عدم الاولياء فالولاية
الى الامام والحاكم في تزويج الصغير والصغيرة كالاب والجد في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه كالاخ والعم في ان الصغيرة اذا بلغت
بزوج وليه كالعم او الاولاية للغائب غيبة منقطعة ولا للصبي ولا للمجنون
ولا للمنقطع والذي رأيناه في الغيبة المنقطعة من الكوفة الى الري في رواية
وعن ابي يوسف من بغداد الى الري وانه عشرون مرحلة وفي جمل الفقه
اختلفوا في الغيبة المنقطعة والصحيح انه ان كان بينهما اقل من ثلاثة ايام
لا تكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان بينهما كثير
شهر او اكثر تكون منقطعة سواء اختلفت القوافل او لم تختلف وان كان فيما بين
ذلك ان كانت القوافل تختلف لا تكون منقطعة وان كانت لا تختلف تكون منقطعة
والمعتقة الولاية كالمعتق واذا فسخ القاضي العقد بخيار البلوغ او بعدم
الكفاءة او بنقصان المهر يكون فرقة بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل
بها ولا عدة عليها وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة وكذلك الصغير
اذا اختار الفرقة وكذا في خيار العتق الا انه هناك لو دخل بها الزوج كان
المهر للسيد ولو استام الولي البكر في التزويج من رجل فقالت غيره اولى
لم يكن ذلك اذنا ولو اخبرها به بعد العقد فقالت ذلك لك كان اجازته
ولو اخبرت بالعقد فضحكت فهو رضا منها ولو بكت فعن ابي يوسف رح
روايتان في رواية لا يكون رضا وفي قول محمد رح ولو استامها فذهبت
فزوجها ثم بلغها النكاح فسكتت فهو رضى ولا يبطل ردها الاول النكاح
ولو قال الولي ازوجك فلانا او فلانا فسكتت فانها زوجها جاز ولو
سمى جماعة مجملا بان قال ازوجك من رجلين او من بني عمي فسكتت فانه كان لها كفو
فهو اذن وان لا فلا ولو زوجها فقالت لم ارض ولم اذن فهو رد وادعى الزوج
او الولي رضاها فالقول لها بالاجماع وكل امراة لم يسبق منها رد رجل فهي في حكم
الابكار وان زفيت بكارتها بوطئ موجب لمهر وثبت النسب فهي ثيب
والاب يملك قبض مهر البكر بغير اذنها ما لم تنهه عنه وليس له قبض مهر الثيب في
الخزانة عشرة فقد يكون سكوتهم رضا، سكوت البكر البالغة وسكوت الصغير
او الصغيرة اذا بلغا وقد زوجهما غير الاب والجد وسكوت الشفيع وسكوت

المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى وسكوت الاب عند الولادة وسكوت
الماسور عند اذا رأى عبده يقسم الغنيمة وسكوت الامة المزوجة عند العتق
وزاد في المحرر الى انقامت وسكوت المولى عند ولادة ام ولده حتى لا يملك
النفي بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعاها بعد
ذلك لا تسمع وسكوت المخيرة حتى قامت عن المجلس وقيدها بسبعة لئلا يكون
سكوتهم رضا، سكوت المولى اذا رأى عبده او امته يتزوج لا يصح النكاح
ولا يصير ماذونا في النكاح وسكوت الولي اذا رأى الصغير او الصغيرة يتزوج
وسكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيع الرهن وسكوت الشفيع اذا رأى رجلا
يبيع ملكه وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون وسكوت امرأة العنين
وآنين اقامت معه سنتين والله اعلم

فصل في الكفاءة

ولا يكون سائر العرب
اكفاء لقريش والموالي لا يكونون اكفاء للعرب والتفاضل فيما بين قريش لا يعتبر
والعبد لا يكون كفوا للحرة واذا عتق العبد او اسلم الذمي فليس يكفو لمن
ابواه في الاسلام وقال ابو يوسف رح لا يكون الكناس والحجام والحائك
كفوا للبصيرة والخزاز ولا لصاحب جوهر وروي عن محمد انه قال الفسق يؤثر
في سلب الكفاءة اذا كان يستخف به ويسخر منه فاما اذا لم يكن كذلك فلا
يقدح في كفاءته وروي عن ابي يوسف رح ان الفسق المستتر لا يقدح في الكفاءة
واذا كان معلنا به يقدح واذا وضعت نفسها في غير كفو يتوارثان الى ان يفرق
بينهما ولا يفرق بينهما الا الحاكم واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين
ان يفرقوا وكذلك اذا زوج بعض الاولياء من غير كفو وقال ابو يوسف رح لا يجوز
الا ان يجيزه سائر الاولياء والمرأة اذا لم تكن كفوا للزوج فلاخيار لها وان
انتسب الى كفو اما اذا انتسب رجل لامرأة الى غير كفو ثم علمت بذلك
فانه يكون لها الخيار وان لم يكن كفوا لها فلها الخيار وروي عن ابي
يوسف رح انه اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو واهل الشرف بعضهم اكفاء
للبعض الا انه يكون نسبا مشهورا

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها

النكاح بالوكالة جائز وكذا بالرسالة وبالكتاب فلو قالت ان فلانا ارسل
الي وكتب الي يخطبني فاشهدوا اني قبلت العقد لنفسي صح وقال ابو يوسف رح
لا يجوز اذا قالت زوجت نفسي وان لم يسمعوا كلام الرسول او التوكيل بالنكاح
لا يفتقر الى الشهادة ولو عقد اجنبي بحضرة الشهود عقد النكاح على رجل وامرأة
او عليها وقبل الآخر العقد في المجلس انعقد موقوفا فان اجيز جاز والا بطل
وان كانا صغيرين فالاجازة الى وليهما ولو زوج رجلا امرأة بغير امره ثم فسخ
المزوج قبل اجازة الزوج صح الفسخ في قول ابي يوسف رح الاخير بمنزلة البيع

في قول الاول

وفي قوله الاول لا يصح الفسخ وهو قول محمد رح وفرع محمد رح في الجامع على قوله
فقال العاقد في الفسخ على اربعة اوجه فمرة يملك الفسخ بالقول والفعل وهو
الذي لا يؤمر بالعقد اذا فسخ لم يصح فسخه واذا زوجه اختها كان الثاني
موقوفا ايضا ولم ينفسخ به الاول ومرة لا يملك الفسخ بالقول ويملكه بالفعل
كوكيل زوجه امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة فزوجه
اختها انفسخ به العقد الاول ولو قال فسخت الاول لم ينفسخ ومرة لا يملك
الفسخ بالفعل ويملكه بالقول كوكيل بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها
اياه وخاطب في جانب المرأة فضولي فانه يملك الفسخ قبل اجازة المرأة
بالقول ولا يملك الفسخ بالفعل حتى انه لو زوجه اختها لا ينفسخ به الاول
ومرة يملك الفسخ بهما جميعا كوكيل بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه
وخاطب عنها فضولي ملك الفسخ بالقول والفعل بدءه الجملة في التجريد

باب المهر

المهر لا يكون الا ما هو مال او ما هو موجب تسليم مال كمنافع
العبد والدار اما منافع الحر فلا تكون مهرا فانه سمى في العقد مالا كان المملوك
بالعقد مضمونا بالمسمى وان لم يسم اصلا او سمى مالا لا يكون مالا كالخمر يتزوجها
على طلاق ضرتها او على خمر او على عفو عن قصاص او على ان لا يتزوج عليها او على
ان لا يخرجها من بلدتها كان المضمون بالعقد مهر المثل وان سمى مالا وضم اليه
ما ليس بمال كالخمر الطلاق والعفو فانه روي بالشرط فلها المسمى لا غير وان لم
يسم فلها مهر مثلها وكذا شرط الكرامة او الهدية مع الالف او على ان يشتري
لها شيئا تزيده مع الالف ولو تزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر
فلها المسمى ان كان يبلغ عشرة ولا يبلغ مهر المثل ولو تزوجها على ثوب قيمته
ثمانية دراهم ولم يقبضه حتى صارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان
ولا تعتبر القيمة يوم القبض وانما المعتبر القيمة يوم العقد وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان في الثوب وما اشبهه مما ليس من ذوات الامثال
يعتبر القيمة يوم التسليم وتأويله اذا لم يكن الثوب معينا في العقد وفي المكيل
والموزون تعتبر القيمة يوم العقد ولو تزوجها على رطل عسل بمكة روي
ابن سماعة انه يجوز وفي رواية الاصل لا يجوز فان تزوجها على حكمه فانه
حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم بالاقل فلها ذلك ان رضيت والا
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على حكمها فلها حكمها الا ان يحكم باكثر من مهر مثلها
فلا يزاد عليه الا برضى الزوج وفي المنتقى فان تزوجها على ثوب او دابة
او على حكمه او على حكمها او على ما يثبت العام او ما يرثه او على حنطة او شعير
ولم يسم كيله او وزنه فلها مهر مثلها ولو تزوجها على دار فلها مهر مثلها كما

اذا تزوجها على ثوب او دابة وانه كان مسمى معلوم القدر مجهول الصفة
صح التسمية كما اذا تزوج على عبد او جارية او بر ذون او فرس او حمار
او ثوب هروي او مروي او على معلوم من الابل او البقر او الغنم فسمى الجنس
ولم يبين الصفة فلها الوسط من ذلك والزوج بالخيار ان شاء اعطى ما سمى
وان شاء اعطى قيمته وبحير المراة على قبول ما اختاره الزوج وانه تزوجها
على كر حنطة ولم يصف الكر فالزوج بالخيار ايضا وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمها الله انه يجبر على تسليم الكر ولو تزوجها على كر حنطة وسط اجبر على تسليمه
وكذلك الحكم في المعدود وذكر في الاصل انه في الثوب الموصوف يخير الزوج
بين تسليمه وتسليم قيمته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجبر على تسليم الثوب وروى عن ابي
يوسف رحمه الله انه ضرب له اجلا يجبر على تسليم الثوب وانه لم يضرب فلا ولو
تزوجها على بيت او خادم او وصيف فلها بيت وسط جاريته من النساء
في تلك البلدة وخادم وسط قيمته كل واحد اربعون دينارا والوسط
كان هو السندي في زمانهم وقالا لا تقدير في القيمة انما هي على قدر الغلاء
والرخص في البلد انه وانه كان في البادية فلها خادم وسط وبيت من
بيوت الشعر على ما تعارفه اهل البادية ولو سمى خادما او وصيفا ابيض
فكذلك عندهما وعليه وسط من غير توقيت في القيمة وعنده هو على الابيض
يساوي خمسين دينارا او تخير الزوج بين اعطاء الوسط وبين اعطاء القيمة
ولو صالحت زوجها على اقل من قيمة الوسط نقدا او نسئة فهو جائز وان
صالحته على اكثر من قيمته ابطل الفضل ولا يرد المهر بخيار الرؤية والعيب بسببه
ويرد بالعيب الفاحش وترجع بقيمة المهر غير معيب واذا تزوج امراة على
جارية فاستحقت او هلكت قبل التسليم فلها قيمتها وانه ولدت وزاد
في يدها او اثمرت النخيل او وجب بدل اخر بجناية كالمهر والارش كل ذلك
في يد الزوج فجميع ذلك مهرها وينتصف بالطلاق قبل الدخول فانه وهب المهر
شيا او اكتسب كسبا في يد الزوج كان ذلك للمراة ولا ينتصف بالطلاق
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينتصف الكسب مع الاصل ولو اجر الزوج المهر فالاجرة
له ويتصدق بها ولو تزوجها على دار او عبد فسلمها اليها فاستحقت الدار او العبد
ثم طلقها قبل الدخول بها رجعت اليه بنصف الدار والعبد ولا شيء للزوج من الغلة
فلو احدثت في الدار بناء لم يكن له على الاساسيل وله نصف قيمتها يوم قبضها
واذا تزوجها على عين وقبضتها فطلقها قبل الدخول فنصف العين على ملكها في حكم
المملوك بالبيع الفاسد حتى تزداد او تنقص به حاكم عليها وانه حصلت الزيادة
من نفس المهر وهي ما ذكرنا في يد المراة كان جميع ذلك لها ولا ينتصف وعلى المراة

نصف الاصل

نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت عياذا بالله او قبلت ابن زوجها
قبل الدخول بها كان عليها رد القيمة يوم قبضت وروى عن ابي يوسف انها في الزيادة
والتفصيل يجب عليها رد الاصل والزيادة وانه ازداد في بدنه كالسمن
والجمال وجب عليها بالطلاق قبل الدخول رد نصف القيمة يوم قبضت
في قولها وقال محمد رحمه الله نصف الاصل مع الزيادة ولو هلكت الزيادة في
يد الزوج كان لها نصف الاصل ولو حدثت الزيادة في يد المراة بعد
الطلاق او الردة ثبت حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد
فاما الكسب الحاصل في يد المراة قبل الطلاق فذلك سالم لها وباخذ الزوج
نصف الجارية وانه انتقص في يد الزوج بفعل الاجنبي فالمراة بالخيار ان شاءت
اتبعت الجاني واخذت القيمة من الزوج يوم العقد ثم اتبع الزوج الجاني بالارش
فاذا اختارت احدهما ليس لها ان تختار الاخر وانه انتقص بآفة سماوية فهي
بالخيار بين اخذه ناقصا ولا شيء لها غيره وبين ان ياخذ قيمته يوم العقد وهذا
اذا كان النقصان فاحشا فانه كان يسيرا فلا خيار لها وانه كان بفعل الزوج
فلها ان تاخذ القيمة يوم العقد ولها ان تاخذ المهر وتاخذ معه النقصان في المشهور
من الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان عليه في الارش وانه بمنزلة الآفة السماوية
ولو جنى المهر على نفسه ففي رواية هي بمنزلة الآفة السماوية وفي اخرى كجناية
الزوج وانه كان بفعل المراة صارت قابضة ويد خل في ضمانها ولو كان
النقصان في يدها فانه كان بفعل اجنبي ثم طلقت قبل الاصل والارش لها
وعليها نصف القيمة يوم قبضت وانه كانت جناية الاجنبي بعد الطلاق باخذ
الزوج نصف المهر وهو بالخيار بين ان ياخذ نصف الارش من الجاني وبين ان
ياخذ من المراة وانه كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فهو بالخيار
ان شاء اخذ نصفه ناقصا ولا شيء له وان شاء ضمنها نصف القيمة يوم
قبضت وانه كان ذلك بعد الطلاق فله ان ياخذ نصفه ونصف الارش وانه
شاء اخذ نصف القيمة يوم قبضت وانه كانت الجناية منها قبل الطلاق ان
شاء اخذ النصف ولا شيء له من الارش وان شاء اخذ نصف القيمة يوم قبضت
وانه كانت الجناية منها بعد الطلاق فعليها نصف الارش وانه كانت بفعل
المهر فهي كسماوية وانه كانت بفعل الزوج فهي كالجناية من الاجنبي وانه تزوج
امراتين في عقدة واحدة على مهر واحد جاز وكان ذلك مقسوما على مهر
مثلها وانه تزوج امراة على الف ان لم تكن له امراة وعلى الفين ان كانت له
امراة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط الالف ان لم يخرجها والالفين ان
اخرجها وانه تزوجها على الف او على الفين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا تزوجها

على هذا العبد او على هذا العبد ولو بقي من المهر على الزوج درهم فللمراة ان تمنع من
الدخول بها وهل ان نشزت الى حيث سافرت وان تمكن في اهلي عليه ان تخرج
وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج ان يمنعها من ذلك وان اراد ان تخرج
الى مصر فليس للزوج ان يخرج فيما اعطاها فان اعطاها المهر كله فليس لها ان
تمنعه من الدخول بها وكذا ان يمنعها من الخروج وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا
قبضت نصف المهر فليس لها ان تمنع نفسها للعادة التي جرت في بلادنا قال
رضي الله عنه وفي ديارنا اذا قبضت المعجل الذي يسمى دست بيمان ليس لها
ان تمنع نفسها للعرف وفي جمل الفقه اذا اراد ان يخرج بامراته من البلدة
الى قريتها ليس له ذلك الا برضاها قال رضي الله عنه وهو اختيار بعض المشايخ
رحمهم الله وفي المجمل له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة وفيه ايضا
يقال لا يخرج المراة ان تخرج من منزلها الا اذا خاف السقوط عليها او الى مجلس
العلم اذا لم يكن الزوج يقربها او الى الحج اذا زنها او اذا كان منزلها على احد حوض
ويجوز للزوج ان ينادي منزلها في مواضع لا يكون منها انكار زيارة ابويها وتعزيتها
وعيادتها وكذلك الاقربا وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت
لرفع الولد او لغسل الميت او الى مجلس العلم او الى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة
وتخرج فيما ذكرنا غير متطيبة ولا متبرجة وان كان المهر موجلا فليس لها ان تمنع
نفسها وفي قول ابي يوسف رحمه الله ان تمنع وكذا عنده اذا كان حالا فاخذته
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا حل الاجل فليس لها ان تمنع ايضا ولو وجدت المهر
المقبوض زيوفا او ستوقة او مستحقة فليس لها ان تمنع نفسها في قول ابي
يوسف رحمه الله وليس هذا كالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين في المهر حتى لا يتعين
في الثمن ولو زوجها على بيت وخادم فاذا الخادم حر فهو كما اذا زوجها
على عبدين فاذا احدهما حر ولو سمى في العقد حرا واشار الى الحلال فلها المشار
اليه في ظاهر قول ابي حنيفة رحمه الله وروي محمد عنه انه يجب مهر المثل ولو تزوج امراة
على دن خمر وقيمة الدن عشرة دراهم فعن محمد رحمه الله روايتان في رواية تسمية
في حق الدن وبصيرة الدن مهرا وعنه انه يجب مهر المثل وان ادعت المراة المهر الفين
والزوج الفا تحالفا ويبدا بيمين الزوج وان هلك كل زنه دعوى صاحبه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان مهرها مثل ما قال الزوج او اقل او مثل ما ادعت
المراة او اكثر وفيما بين ذلك وبه اخذ الكرخي وعند الرازي رحمهما الله لا
تحالف لان القسم الثالث وهو اذا ما لم يشهد مهر المثل لاحدهما فاذا حلفا فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله القول قول الزوج لان الزوج ينكر شيئا مستحقا وهو ما لا يتزوج مثلها بمثله

المراة به وعنه ان المستنكر اقل من عشرة دراهم وان هما اقاما البينة قبلت بينته
فان اقاما فالبينة بينتها وذكر في الهداية اذا كان مهر مثلها مثل ما ادعت او
اكثر البينة بينته وان ادعى ان المهر هو هذا العبد وقالت لا بل هو هذه الجارية
فالكلام فيه كالكلام في الف والفين الا في فصل واحد وهو ان اذا كان مهر
مثلها مثل الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية ولو طلقها قبل الدخول بها فلها
نصف الاقل في قولهم جميعا وفي مسئلة الجارية والعبد فلها المتعة الا ان يرضى
بدفع نصف الجارية ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع
ولو اختلفا في طعام بعينه فقال قد زوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت
لا بل بشرط انه كران فهو كالاختلاف في العبد والعبدين وكذا لو كان المهر
دينا فاختلفا في جنسه او صفته او نوعه او ذرعه ان كان مذروعا فهو بمنزلة
الاختلاف في العبدين ولو كان المهر شيئا بعينه فاختلفا في وصفه او ما يجري
مجراه فالقول فيه قول الزوج ولا تحالف ان وما كان القول فيه قول الزوج
اذا هلك ثم اختلفا في قيمته فالقول فيه قول الزوج ايضا ولو ادعى احدهما الف
درهم والاخر مائة دينار فهو كالاختلاف في الالف والالفين ولو تزوجها
على جارية الا ما في بطنها فلها الجارية الا ما في بطنها وروى غير محمد رحمه الله انها للجارية
وما في بطنها وفي المنتقى اذا وجب للعقد مهر المثل فطلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وان في المتعة درع وخمار وملحفة الا ان يكون نصف مهر مثلها اقل من ذلك
فيجب لها الاقل من نصف المهر ومن المتعة ولا ينقص من خمسة دراهم وهو مختص
بالخصاص يعني المتعة واجبة ومستحقة فالواجبة اذا لم يسم لها المراة جميع المهر بالطلاق
قبل الدخول بها او بعضه والمستحقة لكل مطلقة الا ان يكون الفرقة من قبلها فانها لا تستحق المتعة
ولو خلا بها او غيب مدخول بها وان جعل السمسمة في المهر قفيزا جاز في السر بالف درهم
نكاحا صحيحا ثم اظهر اكثر منه بالفين فالمهر الف وان لم يعقد في السر ولكن اتفقا فيه
ان المهر الف درهم وقالا ان نظم الفين او مائة دينار ولم يقولا انه ما نظم سمعة
فالمهر ما اظهراه وبنيا انفقا عليه وان قالا نظم الالفين والف الثاني سمعة
فالمهر الف عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله الفان وان قالا نظم مائة دينار وهي
سمعة والتقيا في الباطن على الف فلها مهر المثل ولو تزوج ذمي ذمية فسمى
غير المهر فلها مهر المثل في ظاهر رواية الاصل وهو قولهما وقال ابو الحسن رحمه الله في شرحه
قول ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين حالة السكوت وبين النفي ولا يجب المهر الا اذا سمى
في الخمر او نحوه بعينه اشياء لا تستوفى كل المهر ويجب بها نصف المهر اذا كانت الفرقة
قبل الدخول الطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او ابنها وتقبيل ابنه او ابنته اياها
مكرمة وارضاع امراته الكبيرة امراته الرضيعة وسبعة من التوابع قبل الدخول لا

توجب شيأ والمهر والفرقة خيار البلوغ وخيار العتق وبعدم الكفاءة وتقبلها
ابن الزوج اوابا ه وبر دتها او ابائها عن الاسلام وبالملك **باب نكاح الرقيق**
وللمولى ان يجبر الامة على النكاح صغيرة كانت او كبيرة وكذا ام الولد وكذلك
العبد وظاهر الرواية وانه كان ماذونا مديونا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
انه لا يزوج العبد الا برضاه كما هو قول الشافعي رحمه الله فان زوج العبد باذن مولاه
فتقفرها عليه وان زوج امته من عبده بغير شهود لم يجز وان زوجها منه بغير مهر
جاز وتزوج العبد حرة بغير اذن مولاه ودخل بها فعليه مهر مثلها بعد العتق
اذا دخل بها فان اجاز المولى النكاح قبل الدخول بها او بعده لم يلزم الا مهر واحد
استحسانا وفي القياس عليه مهر ان لانك بهذه على الف درهم على ان تزوجني نفسها
ففعل فابت ان تتزوجه جاز العتق ولا شيء على الام فان قال عتقي على الف والمسئلة
بحالها فسمت الف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الام وما اصاب
مهر مثلها يطل عنه وان اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجت نفسها من كان بمهر مثلها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء لها وان ابت ان تتزوجه كان عليها ان يسعى له في قيمتها
في قولهم والمكاتبة لا تملك التزوج بغير اذن مولاها وكذلك معتق البعض عند ابي
حنيفة رحمه الله ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة الا برضاهما فان زوج المكاتب
او المكاتبة برضاهما او تزوجا باذن مولاهما ثم عتقت فلها الخيار وخيار الفتاة
يقتصر على المجلس ولا يبطل بالجهل بالخيار فان وطئها في المجلس الذي علمت بالخيار
بطل خيارها وكل مهر وجب للمكاتبة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتق البعض
فالمهر لهما وما لزم على العبد والمكاتب والمدبر بغير اذن المولى اتبعوا به بعد العتق وفي
الخزانة اربعة لا يجوز لهم تزويج الاماء دون العبيد للاب والوصي والمكاتب واحد
المتفاوضين قال رضي الله عنه وكذا القاضي وابنه وثلاثة لا يجوز لهم تزويج
العبيد والاماء المضارب والعبد المأذون واحد شريكي العنان وقال ابو يوسف
رحمه الله مولى يملكون تزويج الاماء وفي جامع الفقه الصبي اذا كان له عبد او امة فزوج
الاب امته من عبده لم يجز وفي التجريد قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال زفر رحمه الله لا يجوز
وفي الخزانة اربعة لا يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي والمكاتب
واحد المتفاوضين وان اذن لعبده او مدبره او مكاتبه ان يشتري جارية ويطأها
لا يجوز له وطئها ما لم يزوجها المولى منه وكذا اذا وهبها له ولا يجعل للعبد ان يشتري
ولا ان يتزوج مولاته واذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم خرجت عن ملكه ببيع او هبة
او موت فان خلا فرجها الذي ملكها الفسخ العقد وان لم يخله فلا اجازة بمنزلة ما
اذا ثبت الملك للابن وقد وطئها ابوه او ورثها جاعة وفي العبد للشافعي ان اجازة العقد
على كل حال وام الولد اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقت او مات عنها المولى فان

كان الزوج

كان الزوج دخل بها قبل عتقها جاز النكاح وان لم يدخل بها لم يجز ولو تزوج العبد
او الامة بغير اذن المولى ثم اذن لهما في النكاح فاجازا ذلك النكاح جاز وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ذلك العقد الا باجازة المولى فاذا نفذ يتصرف
الى النكاح الفاسد والجائز جميعا عنده وعندهما الى الجائز لا غير ولو تزوج
بغير اذن مولاه فاعتقه جاز ذلك النكاح وان اذن لعبده في النكاح لم يتزوج
الا امرأة واحدة وقال له تزوج ما شئت فله ان يتزوج ثنتين ولو طلق الحر
على النكاح ثم اعتقت يثبت لها الخيار كالحرية اذا تزوجت ثم سبيا ثم اعتقت
وكالمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدا عياذا بالله ولحقا بدار الحرب ثم سبيا فاسلما
ثم اعتقت فلها الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا خيار لها وعلى هذا الاختلاف
قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ان يثبت خيار العتق مرة بعد اخرى كما ان العتق يتكرر وجها
ثم يرتد مع الزوج ثم سبيا فعتق فيختار نفسها وقال محمد رحمه الله يثبت خيار واحد والاول اصح
ان يخول من امته واذا لم يستاذنها ولا يخول من امرأته الحرة الا باذنها والله اعلم بالصواب

باب نكاح اهل الشرك ويجوز نكاح اهل الذمة وان اختلفت ملتهم وكل نكاح
يجوز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة واذا عقد واعقد الا يصح في الاسلام
لم يتعرض لهم الا ان يترافعوا الينا وهي في عدة من مسلم او يقيم عليها بعد الطلقات الثلاث
او الخلع فانه يفوق بينهما وان لم يترافعا فاما نكاح المحارم والجمع بين خمس نسوة
ونكاح الاختين فهو فاسد في حقهم بالاجماع هكذا ذكر القدوري ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يفوق بينهما حتى يترافعا الينا ويسلم احدهما وقال ابو يوسف رحمه الله يفوق القاضي
بينهما اذا علم بذلك وان لم يوجد الترافع وقال محمد رحمه الله اذا رضي احدهما في حكمنا
ورفع الامر الى القاضي يفوق بينهما وكل نكاح لا يقر الذي عليه بعد اسلامه فانه يقع
في الحرج فاسد او يفوق بينهما اذا اسلما فانه كان تزوج خمس نسوة او اكثر او
تزوج اختين ثم اسلم فانه يزوجهن في عقدة واحدة يبطل نكاح من وان
تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الاربع الاول ويبطل نكاح الباقيات
وكذلك الحكم في الاختين انه يزوجهما في عقدتين صح نكاح الاولى ويبطل نكاح
الثانية وان تزوجهما في عقدة بطل نكاحهما وبهذا قولها وقال محمد والشافعي
رحمهما الله يختار في الخمس اربعا وفي الاختين اختا سواء تزوجهن في عقدة واحدة
او في عقود متفرقة وكذلك ان تزوج امة وبنتها في عقدة او عقدتين ثم اسلموا
وقال محمد رحمه الله ان كان دخل بهما فرق بينه وبينهما لانه كل واحدة محرمة عليه حرمة
مؤبدة وان كان لم يدخل بواحدة منهما حرم الام وان خرجا الينا مسلمتين
لم يتعرض لهم وان خرج احدهما بانا لم تقع الفرقة وان خرج احدهما الينا وبنتا
وقعت الفرقة وخير فرق بينه وبينهما فعليها العدة وعليه النفقة والسكنى والوليت

المراة الاسلام بعد ما اسلم الزوج وقد دخل بها فعليها العدة ولا نفقة لها
ولها السكنى في عدتها وان اسلمت وابى الزوج الاسلام فلها النفقة والسكنى
ما دامت في العدة وكذلك الجواب في الردة اذا ارتد الزوج فلها السكنى والنفقة
وان ارتدت المراة فلها السكنى والنفقة ودين النفقة والحرية اذا تزوج باربع
ثم سبى وسبين معه بطل نكاح الكل سواء تزوجهن معا او على التعاقب
وقال محمد رح يختار اثنتين منهن وان انتقل الذمي من دين الى دين لم يعرض
عليه قال ابو حنيفة رح فيما روى الحسن رح عنه لو انه جوبيا طلق امراته ثلاثا ثم
اسلما واراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك وان فعل فرق بينهما وان خرج الينا
مستامنين وتزوجها لم يتعرض لها ومناكحة اهل الحرب على ثلاثة اوجه في وجه
لا يجوز وهو ان يتزوج شركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى الفتنة على نفسه
وهو ان يتزوج من اهل الحرب فيما اهل الكتاب وفي وجه يجوز بغير كراهة وهو ان
يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيره كتب الى مولاه واذن لها في التزوج

باب القسم

والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية في القسم سواء
وكذا المريض والصحيح فيه سواء وان كن اماء وحدهن سوى بينهن واذا
سافر بواحدة منهن لم يزد في قسم المقيمات اذا رجع واذا اصطحب النساء
في ذلك على شيء جاز وهن كانه امراة واحدة حجة قطالبته بالوجوب
طعام القسم كانه عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم ينصرف في مؤنة ثلاثة
ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته هذه المسلمة بحالها كان لها
في كل سبعة ايام يوم وكل سبع ليال الليلة لانه لا يتزوج عليها ثلاث حرائر
فيكون لكل حرة منهن يوما وليلتان هكذا ذكره الطحاوي رح وقد روى
عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا ذكره في تكملة الفقه وذكر في التجريد اذا انشغل
الرجل بالصوم والصلوة او اشترى جارية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه يقسم للمراة يوما وليلة من اربعة ايام وليالها وذكر ابو بكر الرازي رح ان
المراجعة في القسم انما يثبت عند مشاركة الزوجات فان لم يكن له زوجة غيرها
لم يقسم لها والاختيار في مقدار المدة راجع الى الزوج وينبغي ان يدعى الى وليمة العرس
ان يجيب فان حضر ولا باكل فقد فعل ما عليه ولا باس بنثار العرس وليس ذلك
بهبة وانما الهبة ما انتهبت بغير طيب النفس انما عن محمد رح مقابل لهو وليس للزوج
ان يمنع امراته من ان تغزل لنفسها او لغيرها بالاجر عند حاجتها اليه وقال ابو يوسف رح
لهم وليس له ان يمنعها من زيارة الابوين والمحارم في كل شهر مرة او مرتين

كتاب الرضاع

قال لا يتعلق بالرضاع الا حكم واحد وهو نشر الحرمة بسبب جاز اقامة
في الطرفين وجواز الشهادة ودفع الزكوة وعدم العتق عند الملك وعدم

وجوب النفقة عند العسار وعدم الارث ووجوب القطع بالسرقة فيما بين
فليس بينهما الا الوحدة التزوج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة
وفي جعل النفقة بمقابلة امراة واحدة لا يخرج بالرضاع الا انه اذا وقع في قلبه
انها صادقة احذ بالاحتياط وفارقها وفي التجريد اذا كان المخبر ثقة قالوا ولي
انه يتنزه عنها ولا يجب عليه ذلك والسقوط والوجوب فرعان الحق والبت رضاع
والاقطار في الاحليل او الاذن او الامة والجائفة ليس برضاع وكذا ان
جعل اللبن مخيضا او رايبا او شيرازا او جبنا او مصلا او اقط فتناوله الصبي
لم يكن رضاعا ولو كان للرجل امراتان فحلبتا منه فارضعت كل واحدة منهما
صغيرا على حدة صارا اخوين لاب فان كان احدهما انثى لم يحل النكاح بينهما وان
كانتا انثيين لم يحل الجمع بينهما ولا يحل للمرضع ان يطا امراته وطئها زوج المرضعة
ولا للزوج ان يتزوج امراة وطئها المرضع ولا ان يتزوج بنات اخت الزوج
لانها ولد ضرة وكذا ابا بنته اخيه وكذا ابا بنته اخي المرضعة وابنه اختها ويجوز ذلك
في النسب ايضا وام الرجل جدة الرضيع وكل ولد ولد للرجل في هذه المراة ومن
غيرها قبل الرضاع وبعده فهم اخوة الرضيع واخوانه لاب وام اولاب وكل
ولد ولد لهذه المرضعة من غير هذا الرجل قبل الرضاع وبعده فهم اخوة الرضيع
واخوانه لام وكل ولد يولد لهؤلاء فهم اولاد اخوة الرضيع واخوانه لا يحل له واحد
منهم وكذا هذا في جانب المرضعة وكل من حرم من نسب ام المراة واولادها واولادها
على ولدها من النسب فهو حرام على ولدها من الرضاع وما يتفرع من حرمة المصاهرة
بالنسب فهو متفرع بالرضاع واذا كان حمل المرضعة ممن لا يثبت نسبه منه كانت
فارضعته اما اولادها اخوة له فقبل الام ولا ماس بان يتزوج ابو الرضاعة اخت
الرضيع لابيه وامه والتي ولدته وكذا يجوز للرجل ان يتزوج بمرضعة ابنه وكذلك
سائر المحارم الصبي له ان يتزوج بالمرضعة ولو تزوج امراة فطلقها قبل الدخول
بها لم يتزوج امها من الرضاع وكذلك لا يتزوج بابنتها سواء دخل بها او لم يطلق
امراته ولها منه لبن فتزوجت غيره ثم ارضعت بذلك اللبن صبيا صارا ابنها وابن
زوجها الاول ولو حملت من الثاني فارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح ينقطع حكم
الاول حتى ينقطع لان من الثاني فاذا وضعت فهو من الثاني دون الاول وقال ابو
يوسف رح هو من الثاني اذا حبلت وقال محمد رح هو منهما ولو فطم الرضيع في مدة
الرضاع ثم عاد فارضعته في المدة فهو رضاع على قول كل من يرى الرضاع في تلك المدة كذا
ذكر في التجريد وذكر في المبسوط قال ابو حنيفة رح اذا فطم صبي قبل الحولين فاستغنى
بالطعام ثم ارضع بعد ذلك لم يكن رضاعا وان اكل اكلا ضعيفا ولم يستغن عن الرضاع
ثم ارضع بعد ذلك فهو رضاع محرم اذا تزوج رضيعة فارضعتها امه حرمت عليه ولو كانت

يعني فكانه في دار الحرب كذا

رضيعتين فارضعتهما امراة معا او على التعاقب وشا عليه ولهما نصف المهر
ورجع به الزوج على المرضعة اذا تعمدت الفساد وانلم يتعمد لم يرجع فان اختلفت
هي التعمد والزوج يدعيه عليها فالقول قولها مع يمينها ولانه يتزوج بالصغيرة
انلم يدخل بالكبيرة ولم يتزوج الكبيرة ابدا ولو كن ثلاثا فانه ان رضعتهن امراة
واحدة بعد اخوي صرن الاولى بنات والثالثة امراته ولو ارضعت واحدة
ثم اثنتان معا هن عليه ولو كن اربعا فارضعتهن امراة واحدة بعد اخوى
هن عليه ولو تزوج كبيرة وثلاث صبايا فارضعتهن واحدة قبل الاخوى
هن عليه ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين فتعمدت الكبيرة بانها الى احدى الصغيرتين
وهي زينب فارضعتا احداهما بعد الاخوى ثم ارضعت الصغيرة الثانية وهي
عمرة كذلك بانت الكبيرة بانها وزينب وعمرة امراته ولو انها احدى الكبيرتين ارضعت
الصغيرتين واحدة بعد الاخوى ثم ارضعت الكبيرة الاخوى الصغيرتين كذلك
فان كانت الثانية بدأت بالتي بدأت بها الاولى بانت الكبيرة بانها والصغيرة الاولى
والصغيرة الثانية امراته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخوى بن جميعا
ولو كانت تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة او اختها الصغيرة بانتا ولو
ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم بين واحدة منهما وكذلك لو طلق الكبيرة ثلاثا
ثم ارضعت اخت المعتدة الصغيرة في عدة الكبيرة بانت الصغيرة وحرمت عليه
الصغيرة امراة ابيه لان فبانت منه بردة ثم اسلمت فتزوجها رجل فجيئت منه فارضعت
ذلك الصبي صرن على زوجها الثاني ولو زوج ام ولده مملوك له صغيرة فارضعت
بلبن السيد صرن على زوجها وعلى مولاها ولو تزوج صغيرة وطلقها ثم تزوج
كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه او لبن غيره صرن عليه ومن
تزوج امراة ثم قال قبل الدخول بها هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح بينهما ثم ان
صدقته فلا مهر لها وان كذبته فحلفت يستحلف الزوج اتاما كان لها نصف
الصداق وان كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى في الحال ثم اب
وابن كل واحد منهما امرتان صغيرة بانة وكبيرتان بنكاح فارضعت كبيرة كل منهما صغيرة
الاخوى صرن الصغيرتان على زوجيهما وان كان الابن فرغيرهما لا نكاح بينهما وان
كان لابن امراة الاب منه ولابن امراة الابن فرغيره يحرم الصغيرة على الابن دون
الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لابن امراة الابن منه
ولابن امراة الاب فرغيره يحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الكبيرة
والصغيرة على الابن وان كان لكل من الاب والابن اخوين فالمسئلة بحالها صرن
الصغيرتان على زوجيهما لان كل واحد منهما بصير متزوجا بابنة الاخ وان كان لابن
احديهما من زوجها ولابن الاخوى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي ارضعت

صار جامعا بين الاختين كذا

لانها صارت اختا للاختين بعدما فسد النكاح محمد كذا

لانها لاختيه ثبتت دفعه كذا

يعني الكبيرة كذا

الرواية رواته فاضيخانه كذا

هذه رواية صريحة في ان الرضاع يحرم الوله مثبت للحرمة كالنسب كذا في الكافي

لانها صارت من امهات نسائه اذ الرضاع الاخوي كالنسب لغة كذا

فهما بين زوج الاخوى وانه كانا ابن اخ وعما والمسئلة بحالها لا يبقى نكاح امراة ابن
الاخ لانها بنت عمته ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فكذا من الرضاع ويرتفع نكاح العم في
الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب الطلاق

والحرة المسلمة والكتابية والامة في وقت السنة سواء ومن قال لامراته
انت طالق للسنة وقعت واحدة في طهر لم يجامعها فيه وانه كانت حائضا او قد
جامعها لم يقع حتى يأتي وقت السنة وانه نوى ثلاثا وقعن في ثلاثة اطهار لم يجامعها
فيها ولو قال انت طالق ثنتين للسنة او ثلاثا للسنة وقع على الشرط الذي سما
وكذا اذا قال انت طالق طلاق السنة او طلاق العدة او طلاق العدل او
طلاق الدين او طلاق الاسلام او احسن الطلاق او اعدل الطلاق فهو مثل
قوله انت طالق للسنة ولو قال انت طالق ثلاثا للحيض وهي ممن تحيض طلقت
عند كل طهر في حيض طلقة كذا في المسعودي وفي التجريد يقع عند كل حيض طلقة لانه
بمنزلة قوله انت طالق للعدة ولو قال انت طالق للحيض وهي ممن لا تحيض
لا يقع شئ ما لم تحض ولو قال للعدة او السنة وقع للسنة في قول ابي يوسف وانه
قال حسنة او جميلة وقع للحال وفي تكملة الفقه لو قال انت طالق حسنة او جميلة
كانت واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه يقع للسنة كما في قوله احسن الطلاق
وقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا قال انت طالق تطليقة سنية او عادلة او جميلة
او حسنة وقع للحال ولو قال انت طالق للسنة لم يقع للحال اذا كانت حائضا
او في طهر جامعها فيه فتحصل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله انت
طالق سنية فجعله ابو يوسف بمنزلة قوله للسنة وفرق بين قوله سنية
وبين قوله جميلة او حسنة ومحمد رحمه الله جعل ذلك وصفا للواقع فيقع على كل حال
ولو اراد بقوله طالق واحدة وبقوله للسنة اخرى لم يقع الا واحدة ولو
اراد بقوله انت طالق للسنة باينة لم يكن باينة وكذا لو اراد ثنتين لم
يكن ثنتين ولو قال انت طالق للبدعة ونوى ثلاثا فثلاث وروى بشر
عن محمد رحمه الله انها واحدة رجعية وفي تكملة الفقه لو قال انت طالق للبدعة
وهي في موضع البدعة او غيره او لم يقل للبدعة ولا للسنة وقع الطلاق للحال
ولو قال لها وهي لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر تطليقة
ولو طلقها ثلاثا للسنة وقد دخل بها وهي ممن تحيض ثم راجعها بقوله او فعل
اي قبلة او لمس وقعت عليها اخرى عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع حتى
تحيض وتطهر كما يراجعها ولو راجعها بجماع لم يقع بتلك المراجعة طلاق
في قولهم ولو قال لها وهو طاهر بديا للشهوة انت طالق ثلاثا للسنة قال ابو
حنيفة رحمه الله تقع ثلاث للسنة تباعا لانه بالمس صار مراجعا وفي قوله انت طالق

ثلاثا للسنة اذا وقع الثانية في الطهر الثالث بقيت فرعدتها حيضة ولو كانت
فرذوات الشهور بقي شهر ولو طلقها ثم راجعها فحملت منه جاز له ان يطلقها اخرى
وقال ابو يوسف لا يطلق ولو طلقها وهي صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل
مضي شهر فله ان يطلقها اخرى في قولهم جميعا ولو طلقها وهي فرذوات الاقراء
فايست فله ان يطلقها اخرى حين تياس وقال ابو يوسف لا يطلقها حتى يمضي
شهر ولو قال المنكوحة الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة
لم يقع شيء وان اعتقها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق **فصل** فيمن يقع طلاقه
وفي لا يقع وطلاق الهازل واللاعب واقع وكذا طلاق فرسبق لسانه به وفي
شك انه طلق امرأته او لا فهو على يقينه ولا يجب عليه اخبار زوجته ما لم يعلم بوقوع
الطلاق يقينا وفي اكره على شرب الخمر او النبيذ او شرب للضرورة فطلاقه واقع
وكان ابو الحسن رحمه يقول بعدم وقوع طلاق السكران وهو قول الطحاوي
واحد قولي الشافعي رحمهما الله وكذا لو ذهب عقله فشرب الخمر ولو شرب فصدع
فزال عقله بالصداع لم يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقله فرداء او غيره وقال محمد
رحمه فرذهب فرداء ليس بضيره لم يخرج طلاقه نحو المبرسم او الذي شرب البنج
فذهب عقله وطلاق النائم غير واقع لانه لا يجري كلم الطلاق والصبي اذا
طلق امرأته ثلاثا فلما كبر قال او وقف يقع ولو قال اخت لا يقع فرجل الفقه
ولو تزوج بانة ثم قال ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى وهو
وارثه طلقت ثنتين في قول ابي يوسف رحمه وهو حجة عليه وقال محمد رحمه لا تطلق
ولو قال الزوج ان مات مولاك فانت حرة والمسئلة بحالها لم يعتق عند ابي
يوسف ومحمد خلافا لزفر رحمهم الله ولو قال لامته اذا مات فلان فانت حرة
فباعها من فلان ثم تزوجها منه ثم قال اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات
المولى وهو وارثه قال ابو يوسف رحمه يقع الطلاق ولا يقع العتق وقال محمد رحمه
لا يقعان وقال زفر يقع العتق ولا يقع الطلاق في اثنا ايمان التجريد واذا
ارتد الزوج ولحق بدار الحرب عياذا بالله لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى
دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق واذا ارتدت المرأة ولحقت
بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها وان عادت قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف رحمه يقع والله اعلم **باب ايقاع الطلاق** فمن الصريح لو قال
انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم فيما بينه وبين الله تعالى وعند ابي
حنيفة رحمه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه ولو قال

انت طالق

انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا وقال نويت بقولي انت طالق
واحدة وبقولي الطلاق او طلاقا اخرى يقع ثنتان ولو قال انت الطلاق
من فلانة وهي مطلقة كذلك على نيته الا ان يكون جوابا لمسألتها الطلاق ولو
قال انت مطلقة وخففه فهو على النية وروى عن محمد رحمه فيمن قال لامرأته كوني طالقا
او الطلاق قال اراه واقعا وكذا لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال لامرأته
يا مطلقة كانت طالقا واحدة ولو قال اردت بذلك شتمها لم يصدق
قضاء وبين فيما بينه وبين ربه وان كان طلقها قبله وقد طلقها فقال عنيت طلاق
ذلك الزوج صدق قضاء ايضا ولو قال للمدخول بها انت طالق
او قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك فهنا تطليقتان وان قال
نويت بالثاني الاول لم يصدق قضاء وبين وكذا اذا قال طالق طالق طالق
انت طالق كما هو الموضوع في بعض النسخ وفي غير المدخول بها يقع واحدة
لانها تبين لا الى عدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق فهو كقوله واحدة
وواحدة وواحدة في المدخول بها وغير المدخول بها والواو والفاء سواء
وكذا تقدم الشرط وتاخره فيه سواء ولو قال لامرأته انت طالق قبل ان
قلت فقالت قد طلقتها او قالت بل طالق فهو واحدة في القضاء ايضا
وان كتب رجل طلاق زوجته في كتاب او لوح او على ارض او حائط فان
كان مستبينا فهو بمنزلة الكلام يقع به الطلاق الا بالنية وان كان غير
مستبين او كتب في الهواء فلا حكم له ولو كتب كتابا على سبيل الخطاب والرسالة
فانه يقع به الطلاق ولا يصدق في الحكم اذا لم يعلقه بشرط ولو كتب اذا وصل
كتابي اليك فانت طالق لم يقع حتى يصل فلو محى ذكر الطلاق منه بعد الكتاب
وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى كتابا وان لم يبق منه كلام يكون رسالة لم
يقع الطلاق عليها وان وصل ذلك اليها وان حبس الكتاب عنها لم يقع
ومن قال لاول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة لم يطلق
واحدة منهما ولو كانت احديهما معتدة طلقت التي صح نكاحها وفي الكتابي
السراح والفراق عندنا ولو قال انت طالق ايضح الطلاق قال محمد رحمه
موبائن وروى عن ابي يوسف رحمه انه رجعي ولو قال لزوجته الامة انت بائن
ونوى الثنتين كانت ولو طلق امرأة الحرة واحدة ثم قال انت بائن بثنتين
الثنتين كانت واحدة ذكر في المسعودي لو قال لها لا سبيل لي عليك او لا
سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا نكاح لي عليك او لا قول لي عليك او
قال وهبتها لابيها او لاخيها او للازواج او وهبتك لنفسك او تزوجي او انت
عتيقة او اعتقتك او تجهزي او اذنت لك انه تتزوجي فرشت او انكحي او

نادا ما يا حرام او يا محرمة او قال حرمت نفسي عليك فانه سالت المراة الطلاق
فخاطبها بشئ من هذه الالفاظ ثم قال لم انو به الطلاق صدق ديانة في الجميع ولم
يصدق قضاء في ثمان كلمات انت خلية برية بائن بتة حرام اعتدي واختاري امرك
بيدك واختاري اذا اختارت نفسها فيهما في المجلس وقال في البحر بدي خمسة
الفاظ ولم يذكر الثلاثة الاخيرة وروى عن ابي يوسف كنايته اذا نوى فيها اربعة
الفاظ لا سبيل لي عليك وفارقتك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك
ولو قال وهبتك لاهلك او لاختك او لحاتك او عمتك او لفلان الاجنبي وما
اشبه ذلك فليس بطلاق وكذا لو قال لها بارك الله فيك او اطعميني او اسقيني
ونوى به الطلاق لم تطلق وكذا لو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك
او لا اريدك او لا رغبة لي فيك او لا امواك او لا استرهبك لا تطلق وان
نوى وفي الخانية ان من الكنايات قوله لا حاجة لي فيك وفي البحر روى عن
ابي حنيفة لو انه ليس بطلاق وان نوى ولو قال تركت طلاقك او خليت سبيل
طلاقك او خليت طلاقك او فسخت النكاح بيني وبينك ونوى طلقت
وعن محمد لو اذا قال الفلجي بريد به الطلاق تطلق ولو قال وهبت لك طلاقك ولا
نية له فهي طالق قضاء الا ان يأتي بما يحتمله فانه عفى به الطلاق بيد ما لم يصدق
قضاء وبدين فان طلقت نفسها في ذلك المجلس وقع ولو قالت لا تطلقني
سب لي طلاقي حين اراد ان يطلقها فقال وهبت لك طلاقك بريد به اني لا اطلقك
صدق قضاء ايضا وقال ابو حنيفة لو اذا قال لست لي بامراة او ما انا لي بامراة
او ما انا بزوج لك ونوى الطلاق طلقت وكذا اذا قيل له الك امراة فقال لا
وما قال لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال والله ما انت لي بامراة لم تطلق وان نوى
وكذا اذا قال لم اتزوجك لا يكون طلاقا **فصل** في ايقاع الطلاق على البائنة
والمطلقة بالصريح الكنايات بلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وكذا الكناية
تلحق صريح الطلاق اذا كانت في العدة من طلاق رجعي ولو كانت في العدة من
بائن لم يلحقها من الكنايات الا ما يقع به الطلاق الرجعي وهي الالفاظ الثلاثة وقال
ابو يوسف لو اذا قال لها اعتدي لا يقع شئ ولو كانه قال لها انت دخلت الدار
فانت بائن او فانت علي حرام فدخلت الدار وهي في عدة من طلاق بائن وقع
وكذلك لو آلى منها قبل الطلاق ثم انقضت مدة الايلاء وهي في العدة والكناية يلحقها
صريح الطلاق ما دامت في العدة ولا يقع على بائن ظهار ولا ايلاء ولا لعان وفي
القذف بولد او بنفيه ولا يجب الحد والمطلقة الرجعية قذفها يوجب اللعان **فصل**
في الطلاق قبل الدخول ولو قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق بائنة بواحدة
ولا عدة عليها ولو قال لها انت طالق نصفا واحدة وقعت عليها واحدة

يقول العبد الفقير بخيراني اذنب كذا

وبذا ابو حنيفة الخلاف في قوله اعتدي فخالف في الثلاثة سواء نص عليه في المحيط كذا في الكافي

عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله ثنتان ولو قال لها انت طالق واحدة
ونصفا وقع ثنتان ولو كرر لفظة الطلاق بحرف العطف فقال انت طالق وطالق
وطالق او ثم طالق او ذكر بغير حرف العطف بان قال طالق طالق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية ولو قال لها انت طالق طالق ان دخلت الدار بانت
بالاولى ولم تتعلق الثانية ولو كانه معطوفا بان قال لها انت طالق وطالق
او فطالق ان دخلت الدار تعلقتا بالدخول ولو قدم الشرط ثم ذكر الجزاء بعده
فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق او فطالق تعلق الكل بالشرط
واذا وجد الشرط وقع الاولى ثم الثانية فان كانت غير مدخول بها بانت
بالاولى ولم يقع الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال يقع الكل معا سواء كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار وقعت الاولى للحال ويبطل البائنان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتوقف الكل على الشرط واذا وجد وقعن على التعاقب ان
كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها وقعت تطليقة واحدة بان
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاولى بالدخول
ووقع الثانية وبطل الثالثة ولو كانت مدخولا بها وقعت الثانية والثالثة
وقال تتعلق الكل بالشرط ويقع الثلاث على التعاقب ان كانت مدخولا بها
وان لم يكن وقعت واحدة وروى عن ابي يوسف اذا قال انت طالق ان شاء
الله ان دخلت الدار او سبحان الله او الحمد لله دين فيما بينه وبين الله تعالى
حتى يتعلق وفي القضاء يقع للحال وكذلك اذا تنحنح او تنفس او تنفس على فرجه سعالا ولو
قال لها انت طالق احدا وعشرين وقعت ثلاث وعند زفر يقع واحدة ولو قال
احد عشر او اثنى عشر وقع الثلاث عندهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة
ولو قال واحدة ومائة او واحدة والف كانت واحدة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهم الله يقع الثلاث **فصل** في الطلاق المبهم
وغيره ولو قال لكل امراة لي طالق وليست له امراة او قال فلانة طالق لاجنبية
ثم تزوجها لم يقع شئ ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى امراته وسماها
ثم قال عنيت به امراة اجنبية سماها على هذا الاسم والنسب لم يصدق قضاء وان
قال هذه التي عنيتها امراتي ايضا وصدقه في ذلك وقع الطلاق عليها ايضا
ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة ولو قال فلانة بنت فلان وسمى امراته
وشبهها الى غير ابيها لم تطلق امراته وكذلك لو قال فلانة بنت فلانة الحجانية
طالق وامراته على ذلك الاسم الا انها ليست بحجانية لم تطلق وان كانه
لرجلان زينب وعمرة فقال لزينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت

غرة فانه قال انويت زينب طلقتا جميعا ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير انت طالق فاذا هي امراته طلقت وانه لم تكن امراته لم تطلق امراته ولو قال لامراته واجنبية احد كما طالق ثم قال لم اعن امراتي فالقول قوله مع يمينه قال رضي الله عنه بهذا ذكر في المسعودي وفيه اشارة الى انه لو لم يقل لم اعن امراتي يقع وفي الايضاح لو جمع بين امراته واجنبية وقال احد كما طالق لم تطلق امراته ولو قال لامراته وحائط احد كما طالق طلقت امراته وفي التجريد ولو ضم الى امراته ما لا يقع الطلاق عليه مثل الحجر والبهيمة فقال احد كما طالق طلقت امراته في قولها وقال محمد رحمهم الله لا تطلق ولو ضم الى امراته رجلا فقال احد كما طالق لم يقع الطلاق على منكوحته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع وخ قال لامرانيه احد كما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها وقع الطلاق على احدهما بغير عينها واليه التعيين ويؤخذ بانه يوقع على احدهما بعينها وينفي الاخرى زوجته كه وانه كانتا غير مدخول بهما فمات قبل ان يوقع الطلاق على احدهما وكانه قد تزوج كل واحدة منهما على مهر معلوم كان لها صداق ونصف صداق بينهما نصفان لكل واحدة ثلاثة ارباع الصداق الذي تزوجها عليه وكانه الميراث بينهما انصافا ولو كانت له امراة اخرى ماتت يكون نصف الميراث للك المراة والنصف لهما بينهن وانه كانت له نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة والخيار في الاولين اليه وكذلك اذا قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا ولو لنسوة له احد كن طالق فالجواب فيه كالجواب في الثنتين ولهن ان يخاصمنه في ذلك ويجبره الحاكم على البيان اذا كانه بانيا او ثلاثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج اخرى قبل البيان فانه لم يكن دخول بهن جاز وانه كانه دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها ولو كانتا اختين فلم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الثانية وكذلك لو جامع احداهما او قبلها بشهوة او طلق احداهما او حلف بطلاق احداهما بعينها او ظاهر منها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال ايانا عنيت بالطلاق لم يرثها وطلقت البائنة وكذا اذا ماتتا احداهما بعد الاخرى فقال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منهما ولو ماتتا معا او على التعاقب لكن لا يدري ايتهما الاولى ورث من كل واحدة نصف ميراثها ولو قال اردت احداهما بعينها تسقط ميراثه عنها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو طلق واحدة منهما بعينها ثم قال اردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله ولو ارتدتا معا عياذا بالله تعالى وانقضت عدتهما معا او كانتا رضيعتين فارضعتهما امراة وبانتا لم يكن له ان

يبين

يبين ما اوقع في احداهما ولو كانه دخل بهما ثم طلق احداهما ثم حاضت كل واحدة ثلاث حيض ثم بين في احداهما فعليها العدة من وقت البيان فان راجع بعد ذلك صحت الرجعة عند ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يصح ولو قال احد كما طالق واحدة والاخرى طالق ثلاثا فحاضت احداهما ثلاث حيض بانت بواحدة والاخرى طالق ثلاثا ولو كانه له امراتان فطلق احداهما بعينها ثم نسيها لم يجز له وطئ واحدة منهما حتى تعلم المطلقة ولا يجوز له التحري ولو تحرى فصادف الماضي وطبق الفقه قضي عليه بفقهها وحبسه حتى يبين التي طلق منهما ولو ادعت كل واحدة منهما انها هي المطلقة ولا بينة لها حلف لكل واحدة منهما فان ابى فرق بينه وبينهما وروى عن محمد رح فيما اذا كانتا امراتان فلو حلف لاحداهما طلقت الاخرى وان ابى ان يحلف للاولى طلقت وانه شاء حلف على اليمين حلفه لها وحجبه عنهما حتى يبين فان وطئ احداهما فالتي لم يطأها مطلقة وينبغي له فيما بينه وبين الله تعالى ان يطلق كل واحدة منهما تطليقة ولو تركها بغير طلاق لم يحل لها التزوج والاحسن ان لا يتزوج واحدة قبل التزوج فان تزوج واحدة منهما قبل التزوج جاز نكاحها وكانت الاخرى في الحكم هي المطلقة **فصل** في ايقاع بعض التطليقة ولو اوقع بعض تطليقة كملت ولو قال انت طالق واحدة وربعا او ثلثا وقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة ونصفها وقعت واحدة ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذلك لو قال بينكن تطليقة او ثلاث او اربع ولو قال اردت قسمة كل تطليق بينهن كانه كما نوى ولو قال بينكن خمس تطليقات طلقت كل واحدة ثنتين وكذلك لو قال اشركت بينكن في تطليقتين فهو بمنزلة قوله بينكن تطليقتان ولو طلق امراته بطلقتين ثم قال للاخرى قد اشركتك في طلاقها وقعت عليها تطليقتان **فصل** في طلاق الغائبة والظرف ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى او من واحدة الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثنتان وروى عن ابي يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة وعنه ايضا لو قال انت طالق ثنتين الى ثنتين يقع ثنتان **فصل** في كيفية الطلاق ووصفه ولو قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان نوى في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الف او ثلاث فهي ثلاث في القضاء ولو قال انت طالق مثل عدد وكذا الشئ لا عدد له كالشمس والقمر ونحوهما فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح رجعية ولو قال انت طالق عدد شعر راسي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق

كل الايمان عند الضرورة
لا يجوز به التحري

ظهر كفه طلقت واحدة ولو قال عدد شعر راسي او عدد شعر ظهر كفي وقد
علق طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق مثل حبة الخردل فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله رجعية ولو قال مثل عظم كذا واشار
الى صغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق
هكذا واشار الى اصبع واحدة فهي واحدة وان اشار الى ثنتين فثنتان
والمعتبر في العدد المنشور من الاصابع دون المقبوض ولو قال انت طالق
مثل هذا واشار بثلاث اصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
فواحدة بائنة **فصل** في الطلاق بالفارسية اذا كان في الفارسية
لفظ مستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو كصريح الطلاق بالعربية
وان كان لفظا يستعمل في الطلاق وغيره فهي بمنزلة الكنايات العربية ولفظة
التخلية كناية في العربية ومعناها في الفارسية صرح روي ذلك ابن سماعة
عن ابي حنيفة رحمه الله قال قال ابو حنيفة رحمه الله في فارسي قال لامراته بهشتم او بهشتم
از زني لا يكون طلاقا الا اذا نواه فان نوى الطلاق ولم ينو البينونة
ولا العدد فهي واحدة يملك الرجعة وكذا اذا نوى ثنتين وان نوى ثلاثا
فثلاث وان نوى بائنا فبائن لصارت هذه اللفظة ملحقة بالكنايات العربية
من حيث اعتبار اصل النية وصحة نية الثلاث ولم يكن ملحقها في حق صفة البينونة
اذا لم ينو البينونة واثبت المغايرة بين الفارسية والعربية من وجه اخر فقال
لو قال في حال مذاكرة الطلاق خليتك تكون طلاقا بدلالة الحال ولو قال في حال
مذاكرة الطلاق او في حال الغضب بهشتم لم يقع شيء حتى ينوي واما ابو يوسف
رحمه الله فقال اذا قال بهشتم از زني او قال از زني بهشتم فهذا صريح الطلاق
بالفارسية ولو قال بهشتم ولم يقل از زني فانه كناية في حال الغضب او مذاكرة
الطلاق فواحدة يملك الرجعة ولو قال غيبت الترك لها في الخروج صدق ديانة
ولم يصدق قضاء ولو نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وقال محمد رحمه الله الطلاق
الذي لا بد من بالفارسي قوله از زني بهشتم فاما اذا قال بهشتم اذا لم يكن
ذكر طلاق ولا جوابا فيدين وجوابه مثل جواب ابي يوسف هكذا ذكر في التجريد
وذكر في المسعودي لو قال لامراته مشته فيقع طلقة رجعية اذا نوى والفتوى
على انه طلاق رجعي وان لم ينو لانه صريح في الفارسية في الخزانة قالت لزوجها
دست از خربازدار قال باز داشتم ان نوى به الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع
وان نشاجرت مع زوجها فقالت كابين پيش تو ركردم جنگ از خربازدار
فقال الزوج ثلاث مرات جنگ از تو باز داشتم ان لم يقع الا طلقة لا يملك الرجعة
واذا قال حلال الله عليه حرام الفتوى على انه يقع به طلاق وان لم ينو لغلبة استعمال

الناس

اذا يقع بائنا كذا

الناس هذا اللفظ في هذه البلاد في الطلاق وفي الخزانة اذا قال حلال
الله علي او حلال الله في عنقي حرام ان زاد به اليمين كان يمينا وان زاد به الظهار كان
ظهارا وان لم يكن له نية والرجل في العوام يطلق امراته والله اعلم **باب**
تفويض الطلاق **فصل في الاختيار** ولو لم يكن ذكر النفس في كلامهما
ولكن ذكر التطليقة او الاختيار يبقى ذلك ولو قال لها اختاري نفسك
فقالت اخترت او اختار او هي او الازواج طلقت استحسانا وان قالت
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي طلقت ولو قال لها طلقي نفسك
فقالت انا اطلق نفسي لم تطلق والجواب في قول اختاري واختاري
واختاري كالجواب فيما اذا لم يكن حرف العطف ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري بالف فاختارت نفسها بالاولى او الوسطى او الاخيرة
كانت طلقا ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها الف وقالا ان اختارت نفسها
بالاخيرة طلقت واحدة وعليها الف وان اختارت بواحدة قبل الباقيتين
طلقت واحدة ولا شيء عليها وان قال بحرف العطف اختاري واختاري
واختاري بالف فاختارت نفسها بالاولى او الوسطى او الاخيرة كانت
ثلاثا وعليها الف عنده وعندهما لم يقع الطلاق لانه امر ما انتحرم نفسها
عليه بالف فحمت بافترقنه **فصل في الامر باليد** واذا قال لامراته امرك
بيدك ينوي الطلاق فانه كانت سمعت قام بيدها ما دامت في المجلس
وان كانت لم تسمع قام بيدها اذا علمت او بلغها وان كانت غايبة فانها تطلق
الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت به ولو جعل الامر اليها موقتا بوقت
فان بلغها مع بقاء شيء من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت
قبل العلم فلا خيار لها وان لم يكن له نية العدد فهي واحدة وليس للزوج ان
يرجع عن ذلك ولا ان ينهاها ولا يبطل بقيامها عن المجلس ويبطل بقيامها عنه وان
اختارت زوجها ثم الامر مزيدها وكذلك اذا كان منها كلام او فعل يكون
تركا للجواب نحو ان مد عو بطعام او ماشاكل ذلك من كلامها انسانا في بيع
او شراء او تامر خادمها بشيء من امورها او كانت قائمة فركبت او ابتدأت
دخولا في الصلوة او كانت في التطوع فتزيد على ركعتين او كانت راكبة
فسارت او امتشطت او اغتسلت او وطئت او اخذها الزوج فاقارها او
كانت على دابة فانتقلت الى اخرى فان في هذه الصور يبطل الامر وان كانت
قاعدة فاتكأت او اضطجعت فنهار وايمان ولو اكلت شيئا يسيرا او غير ان
ندعو بطعام او لبست في مجلسها ثوبا او سبحت او قرأت شيئا قليلا فهي
على خيارها ولا يكون لها ان تختار الا مرة واحدة الا ان يقول لها امرك بيدك

كلما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده مرة بعد اخرى حتى تطلق نفسها ثلاثا
وان ردت المشية او قالت انا اختار زوجي كان لها ان تشاء الطلاق
بعد ذلك وان بانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر لم يكن لها ان تشاء الطلاق
مرة بعد اخرى حتى يقع الثلاث عند ما خلافا لمحمد رحمهما الله وكذلك اذا جعل
امرها الصبي او مجنون او رجل هو على ما ذكرنا فان قال لم انو الطلاق كان
القول قوله الا اذا كان في ذكر طلاق او حال غضب فانه لا يصدق قضاء
فان ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول للزوج مع يمينه
والبينة للمراة ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا اذا اقامتها على اقرار الزوج بها
ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار نفسها مرة واحدة
في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولو جعل امرها
بيدها فقالت انت علي حرام او انت مني بائن او اضافت ذلك الى نفسها بان
قالت انا حرام او انا عليك حرام او انا منك بائن فهي طالق ولو قالت انت
بائن او حرام ولم يقل مني فهو باطل ولو قالت انت مني طالق لم يقع شئ
ولو قالت انا طالق ولم تقل منك طلقت ولو قال لها امرك بيدك يوما او
شهرا او سنة فلها الامر في تلك الساعة الى استكمال المدة ولها ان تختار
في اي وقت شاءت في تلك المدة ولا يبطل ذلك بشئ اشتغلت به آخرا ويكون
الشهر بالايام ولو وقت فقال هذا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة فالامر بيدها
فيما بقي من اليوم والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا على الهلال ولو قال امرك
بيدك اذا اهل الشهر فلها الخيار في مجلسها ساعة يهل الهلال ولو قال امرك بيدك
راس الشهر فراس الشهر ليلة الهلال ويومها الى غروب الشمس ولو قال اذا قدم
فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في مجلس علمها وروي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها
وروي عنه اذا قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها
من الغد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمها الله خرج الامر من يدها في الشهر كله
هكذا ذكر في التجريد هذه المسئلة في باب على هذا الاختلاف وقال في باب آخر
منه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها
او قالت لا اختار الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر وقال ابو يوسف رحمه
الله يبطل خيارها في مجلس آخر وفي تكملة الفقه ولو قال امرك بيدك هذا اليوم او هذا الشهر
او هذه السنة فلها الوقت كله ما لم يقم منه شئ او تشاغل بشئ آخر او اختارت
زوجها لا يبطل اختيارها في نفسها ما دام الوقت وهكذا ذكر في مختصر الجصاص لفظا

ومعنى من غير تفاوت وذكر في المسعودي لو قال لها امرك بيدك يوما او شهرا
فان اختارت زوجها في ذلك الوقت لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولم يذكر في
هذه النسخ خلافا قال ابو يوسف رحمه الله لو قال لها امرك بيدك هذه السنة
فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة ثم قال ابو يوسف
وقياس قوله ابي حنيفة ان يثبت لها خيار آخر ولو طلقها زوجها واحدة ولم
يكن دخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار في قول حنيفة وقال ابو
يوسف لا خيار لها وفي المسعودي لو قال امرك بيدك اليوم وغدا فاختارت
زوجها اليوم فلها الخيار في الغد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا خيار لها في الغد
وفيه وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله في كل خيار متصل بالليل والنهار اذا اختارت
في تلك المدة لم يكن لها الخيار بعده ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك
بيدك غدا فاختارت زوجها اليوم فلها الخيار في الغد في قولهم جميعا واذا
جعل امرها بيدها فبانت بغيره خرج الامر من يدها **فصل في المشية** لو قال لها
انت طالق ان احببت او اكرهت او هويت او رضيت فهو كقوله طالق
ان شئت واذا قال لامراته انت طالق ان شئت فهو مثل الاختيار الا انه
اذا طلقت نفسها يقع به تطليقة رجعية ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان
لم يقع عليها شئ حتى يشاء فلان فان قام من مجلسه قبل ان يشاء فلا مشية له ولو قال
لها طلقي نفسك متى ما شئت او حيثما شئت لا يقتصر على المجلس ولو قال لها ان
كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فهذا وما لو اقتصر على قوله ان كنت تحبني سواء
عندهما ويتعلق الطلاق بما يظهر من النطق وقال محمد رحمه الله اذا زاد بقلبك يتعلق
الطلاق بما يكون بالقلب **باب الايمان بالطلاق** ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوجها ثم كلم فلانا حنث واضافة اليمين
الى الملك تكفي ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق انه كلمت فلانا
لا بد من اعتبار الملك عند وجود الشرط الاول فان طلقها بعد البائن ثم تزوجها وهي في العدة
ثم كلمت فلانا طلقت ويصح تعليق الطلاق في حالة العدة وانه قال له امراته
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت بهذه التي حلفته في القضاء ولو قال
لامراة يوم اتزوجك فانت طالق وطالق وطالق فتزوجها طلقت واحدة
وبطل البواقيان ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك فتزوجها
طلقت ثلاثا ولو قال وليست له امراة كلام اقع لي كذا او فلانة طالق ثم تزوجها لم
يلحقها ذلك الطلاق ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مت لم يصدق
قضاء وتعليق الطلاق بامر موجود تنجيز وتعليقه بامر كائن لا محالة او بامر قد يكون
وقد لا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال امراته قبل وجوده ومن حلف

بطلاق امرأته فمات قبل أن يفعله طلقت عند الموت وإن مات وهو حي لم تطلق

فصل في الاستثناء لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقعت ثنتان ولا فرق بين استثناء الأقل أو الأكثر وكذا إذا قال إن شاء فلانة طالق لم يقع ولو قال إن شاء الله أنت طالق يقع عند محمد خلافا لهما فعنده هذه استثناء منقطع وبدين عنده أنه أراد به الاستثناء ولو قال إن شاء الله وأنت طالق يكون استثناء باتفاق ولو قال أنت طالق وإن شاء الله أو أنت طالق فإن شاء الله لم يكن استثناء هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله والاستثناء إذا كان مفصولا بالكلام يصح فإن فصل بينهما سكتة أو كلام لم يصح وروي عن أبي يوسف أن التنفس لا يقطع الاستثناء وكلمة إن شاء الله إذا وصلت بالكلام رفعت حكمه أي تصرف كان وإن علق الطلاق بمشيئة من لا يعلم مشيئة نحو الملائكة والجن يكون استثناء والكلام باطل ولو قضى مع مشيئة الله مشيئة غيره كان استثناء ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فلانة موقوف على مشيئة في المجلس ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء الله فهو استثناء ولو قال أنت طالق في محبة الله أو في رضا الله أو في إرادة الله أو في حكم الله أو في قدرة الله فهذا كله بمنزلة الاستثناء لا يقع به شيء ولو قال أنت طالق عشرا إلا تسعا يقع واحدة ولو قال إلا ثمانية يقع ثنتان وإن قال إلا سبعا يقع ثلاث وكذلك إذا زاد على السبع يكون ثلاثا وإن استثنى جملة بالنطق كان رجوعا ولا يصح نحو أن يقول أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فإنه يقع ثلاث وإن جمع بين يمينين فقال أنت طالق إن دخلت الدار وعبده حر إن كلمت فلانا إن شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله يعود إلى الجملة الثانية واليمين الأولى بحالها وقال محمد رحمه الله ينصرف إلى الكل ولو قال لامرأته طالق وعبده حر إن شاء الله ينصرف إليهما بلا خلاف ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا اثنتين يقع ثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله ويصرف إلى ما يليه وهو استثناء الجملة فقط وعندهما يقع ثنتان ويجعل استثناء واحدة من كل اثنين لأن به يصح الاستثناء وروي عن محمد رحمه الله لو قال أنت طالق ثنتين وثنتين إلا اثنتا فهي ثلاث وعنه لو قال أنت طالق ثنتين وأربعا إلا خمسا فهي ثلاث وروي عن أبي يوسف رحمه الله لو قال أنت طالق واحدة وثنتين إلا اثنتين فهي ثلاث ولو قال أنت واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا يبطل الاستثناء وكذلك لا واحدة وواحدة وواحدة والاستثناء من الاستثناء إثبات مثاله إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة وكذا إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة وقعت واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة وقع ثلاث

بكذا ذكر القدوري الخلاف على هذا الوجه وذكر غيره الخلاف لأبي يوسف وقول محمد مع أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كذا في الكافي

لم يصح القدوري لعله لفظة الرجوع وقال الأسروشني إنه لو أوصى للإنسان بالألف واستثنى كلها يبطل الوصية ولو أعتبر رجوعا لوجب أن يبطل الوصية كذا في الكافي

كذا في بخط المصنف لعله وفيها غير عليه مستحق التجريد والإيضاح ذكر الخلاف لزفر وأبي يوسف ومحمد وأثبت وقوع الثلاث فقول زفر وقوع الثنتين فقط قولها كذا

وبطل الاستثناء في قول أبي حنيفة لأنه استثناء الكل من الكل وقال أبو يوسف رحمه الله وهو قول محمد يصح استثناء الأولى والثانية ويبطل في الثالثة ويقع واحدة وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال إن خرجت من الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لي أو إن شاء الله فهذا صحيح ولو قال إلا أن يبدو لي انقطع الاستثناء وينبغي أن لا يصح الاستثناء في الفصلين على قول أبي حنيفة رحمه الله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن دخلت الدار لم تطلق إلا بالدخول وذكر في الجامع أنه لا لعان ولا حد وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه يجب اللعان وعن أبي حنيفة رحمه الله لو قال لغير المدخول بها أنت طالق يا زانية ثلاثا طلقت ثلاثا ولم يجب حد ولا لعان وقال أبو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد ولو كانت مدخولا بها وقع الثلاث

باب طلاق المريض المعتبر هو المرض الذي يكون مخافا وبكون صاحب فراش لا يقوم الا بشدة ويجوز صلوته جالسا أما إذا كان يجيء ويذهب في حوائجه ومع ذلك يحم فهو بمنزلة الصحيح وكذا من خاف عدوا أو سبعا والطلاق مرض ولو طلقها في المرض ثم برأ حتى كان يجيء ويذهب في حوائجه ويصلي قائما ثم نكس فعاد في الحالة الأولى فمات لم يرثه ولو جاءت الفرقة من المرأة في مرضها أو في حال طلقها بردة أو غيرها ورث الزوج منها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة أو من قبل غير الزوج في مرضه فإنها لا ترثه بأن ارتدت أو جامعها ابن زوجها أو قبلها وسواء كانت مكرمة أو طائعة وكذا المرأة العنين إذا اختارت نفسها في مرض الزوج ولو طلقها وهو مريض وبها لا يتوارثان ثم صار المجبوب يتوارثان ثم مات لم يرثه بخلاف ما لو كان أحدهما مرقوقا فعتق أو كان المرأة كتابية فتسلم ولو ارتدت المرأة وهي صحيحة لم يرثها الزوج وإن ارتد وهو صحيح ورثته ما دامت في العدة ولو طلقها في المرض ودام به المرض سنتين ثم جاءت بولد بعد موته يثبت نسبه فلا ميراث لها في قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله لها الميراث ولو قال في صحته لا تبين بحيضة أحدهما طالق ثنتين فاعتقها ثم بانت في المرض فلا ميراث لها ولو كانت أحدهما مأمونة فأعتقت الأمة وبانت فيها ذكر في الزيادات أنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر ولها الميراث ولم يذكر خلافا وذكر ابن سماعة عن هذا قول أبي يوسف الآخر فإنه في قوله الأول وهو قول محمد رحمهما الله الطلاق رجعي ولها الميراث ولو قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق فلم يفعله حتى مات ورثته إن كان دخل بها وإن مات هي ورثها ومن الأفعال التي لا بد لها منها كلام الأبوين والصيام واقتضاء الدين ودخول دارها حاجة لها فلو على الزوج الطلاق بهذه الأفعال

وبطل الأسما

في المرض ورثت بالاتفاق ولو كان التعليق في الصحة والفعل في المرض فكذلك
عندهما وعند محمد رحمه الله لا يرث وفيما لها منه بدا ذا فعلت لا يرث سواء كان التعليق
في الصحة او في المرض وان كان التعليق بفعل نفسه نوجد الفعل في المرض ترث سواء
كان التعليق في الصحة او في المرض ولو جعل طلاق امرأته الى اجنبي في الصحة فطلقها
في المرض فان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم يرث وان ملك عزله ورثت
والله اعلم **باب الرجعة** وان راجعها بقبلة او لمس فالا فضل له ان يشهد على رجعتها
بالاشهاد ثانيا ولا يشترط رضاها في الرجعة ولا رضا وليها وليس في الرجعة
مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة او مونايم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا
قبلته او باشرته بشهوة او مطايع او مكره والتعليق الرجعة بالشرط وتوقيتها باطل
واذا كانت كتابية فالرجعة تنقطع بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة قبل الغسل
وان كانت اياسا دون العشرة والاحسن ان يعلمها بالرجعة وان لم يعلمها جازت
الرجعة ولو نظر الى فرجها بشهوة صار مراجعا ولو نظر الى دبرها بشهوة في موضع
الجماع منه لم يكن مراجعا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون النظر الى غير الفرج رجعة
ويكره ان يراها متجردة اذا لم يرد الرجعة وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة
واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي قبل ذلك لزمتها الرجعة
وان قال كنت راجعتك امس وكذبته فان كانت اليوم في العدة صدق والا فلا
وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد راجعتك قبل ذلك لم يصدق واذا خلا
بها وادعى الدخول وانكرت ذلك فله الرجعة ولو اغتسلت ونسيت المضمضة
والاستنشاق قال محمد رحمه الله تبين من زوجها ولا تحل للازواج وعن ابي يوسف رحمه الله
مثل قول محمد وعنه انه تبقى الرجعة ولو اغتسلت بسؤر الحمار ينقطع الرجعة ولا تحل
للازواج واذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية ثم قال راجعتها بائنا او ثلاثا يصير
كما جعله عند ابي حنيفة وقال محمد رحمهما الله لا يصير بائنا ولا ثلاثا ولا شيء وقال
ابو يوسف رحمه الله يصير بائنا ولا يصير ثلاثا **فصل** فيما يحرم به المطلقة ثلاثا ولو كان
الزوج الثاني عبدا او مدبرا او مكاتبا او مجنونا تزوجها نكاحا صحيحا حلت للاول
والصغيرة المطلقة ثلاثا بمنزلة الكبيرة ولو طلقها ثلاثا فتزوجت بابن فطلقها ثلاثا
قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين ولو وطئها الثاني
في الحيض او النفاس او الاحرام حلت للاول ولو طلق المسلم امرأته الكتابية ثلاثا فتزوجها
نصراني نكاحا صحيحا يقران عليه بعد الاسلام ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها
ثلاثا ولو كان مجنونا لم تحل للاول فان جبت وولدت حلت للاول وصارت
محصنة عند ابي يوسف رحمه الله والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها وكذلك ان كان النكاح الثاني
مختلفا في فساده لم يحل به عند من يفسده فان طلق امرأته الامة تطليقتين ثم اشتراها لم تحل

واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة للعشرة ايام انقطعت الرجعة وان اغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل من ايام التحيض له على العشرة فحينئذ ان انقطع توجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة لا تنقضي العدة والدم عود الدم فلا يدل انه بعد انقطاع بحقيقة كما مر او يلزم حكم من احكام الطاهرات بمضي وقت الصلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية لان لا وقت في حقها اما مة زايدة فاكتفى بالانقطاع

هكذا كان بخطه رحمه الله من غير ذكر خلاف كذا في بعض الاصل

بعني اذا دخل بها كذا

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها ولم يجامعها ثم قال لم اتزوج او اتزوجت ولم يدخل او قالت خلا بي او جامعني فجاء دون الفرج وكذبها الزوج فالقول قول المرأة ولو كان الزوج هو الذي قال هذه المقالة وقالت المرأة لا بل كانا ذلك فالقول قولها ولكن يفسد النكاح بقوله وطاعليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها وعن محمد رحمه الله في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق ان كان زوجها غائبا يسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ذلك ولا تمكنه من نفسها واذا رافعته الى القاضي واقامت شاهدين فلم يرض القاضي بشهادتهما ورد المرأة على الزوج لا يسعها ان يقيم معه ويجتهد كل الجهد حتى تخلص نفسها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فهي فسخ ونكاح الا واحدة غير ترقوج باخ واذا عادت اليه عادت بثلاث وكل فرقة وقعت من قبل الزوج حكما بغير قوله فهي بائن مثل فرقة اللعان والعنة والايلاء وارتداده وإبائه الاسلام وخيار الصبي اذا بلغ ويكون طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله الا الردة وخيار العتق واستثنى ابو يوسف رحمه الله اباءه الاسلام ايضا وقال محمد رحمه الله كل ذلك طلاق الا خيار العتق **باب الايلاء** الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر وانه كان يصل الى قربانها في اربعة الاشهر من غير حنث ولا شيء يلزمه لم يكن موليا ولا يكون الايلاء الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة فلو حلف لا يجامعها او لا يباضعها او لا يطئها او لا يغتسل منها عن جنابة فهو مول ولا يصدق انه لم يرد به الجماع وكذا لو قال لا بوءتها او قال انت مفضفضة وهي بكر او قال لا غشاك وكذلك لو قال ان اتيتك او اصبت منك وهو يريد الجماع فهو مول وروي عن محمد رحمه الله لو قال لا مسن جلدي جلدك لا يكون موليا وكذا اكل ما يعبر به عن غير الجماع في الفرج كما اذا حلف لا يدخل عليها او لا يضاجعها او لا يدنو او لا يقرب فراشها او لا يمسها او لا يطأ فراشها ففي هذا كله مصدق في القضاء انه لم يعن به الجماع وقال محمد رحمه الله اذا قال انه اجتمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مول وان لم يعنه فهو على ان يجتمعا على فراش او مرفقة ولو قال ان قربتك فغلانة زوجتي على كظهر امي او فانت علي كظهر امي او قال فعلي عمرة او هدي او قال فعلي يمين او كفارة يمين او اعتكاف يكون موليا ولو قال فعلي ان امشي الى بيت الله او ان اصلي ركعتين او انه اطوف اسبوعا او ان اقرا سورة او انه اسبح بانة تسبيحة او انه اغزو غزوة او فعلي رباط شهر لا يكون موليا وفي التجريد ان في قوله فعلي ان اصلي ركعتين او انه اغزو عند محمد رحمه الله لا يصير موليا ولو قال انه قربتك فعلي صوم شهر كذا فانه كان ذلك الشهر يمضي قبل اربعة اشهر فليس بمول وان كان لا يمضي الا بعد اربعة اشهر فهو مول ولو قال انا منك مول

ولو نوى به الايجاب فهو مولا وان عنى به الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضاء
وعزيمة الطلاق موتك جماعها باليمين اربعة اشهر وبكل لفظ يكون يمينا
ويلزم به الكفارة فهو مولا وبما لا يكون يمينا ولا يلزم به الكفارة لا يكون
مولا ويعرف جميع ذلك في الايمان ان شاء الله تعالى ولو قال ان قربتك
فانت علي حرام ان نوى به الطلاق فهو مولا وان نوى به اليمين فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله قال لا يكون مولا حتى يقربها وان حلف بعتق عبده ثم
باع عبده سقط الايلاء وان ملكه ثانيا كان مولا مستقبلا ولو قال
ان قربتك فانت علي مثل امرأة فلان أو قد كان فلان الى منها فان نوى
الايلاء كان مولا والا فلا ولو الى حرامه ثم قال لاخرى قد اشركتك
في ايلائها كان باطلا ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأة اخرى
قد اشركتك معها كان مولا منهما ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر او قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهو مولا في
قولها وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون مولا ولو قال والله لا اقربك
فمكث يوما ثم قال مثل ذلك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقدت ثلاث
ايلاآت فان لم تكن مدخولا بها او مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
الاول وبانت ثم تزوجها عاد الايلاء عقيب التزوج ولو قربها كانت
عليه ثلاث كفارات ولو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك
فدخلت ثلاثا وخلت انعقدت ثلاث ايلاآت فان كان مدخولا بها
ومضت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في العدة وقعت بتطليقة
ولو وطئها لم يلزمه الا كفارة واحدة وفي تكملة الفقه وان الى منها
في مجلس واحد ثلث مرات يريد التشديد والتغليظ وقع عليها بذلك
طلقة واحدة استحسانا وفي القياس وقع عليها ثلاث وهو قول محمد رحمه
وكل شيء جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان مولا فاذا جعله غاية كان
مولا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي
الا خرى او حتى احج او حتى اطعم عشرة مساكين وهذا عندهما وقال ابو
يوسف رحمه لا يكون مولا ولو قال حتى احج او حتى افعل كذا ولا يصل الى
ما سمى غاية الا بعد مضي اربعة اشهر فهو مولا في قولهم وكذا لو جعل الغاية
ما لا يبقى النكاح معه بان قال حتى تموتي او حتى اموت او حتى اطلقك ثلاثا
ولو قال حتى يخرج الدابة او حتى تطلع الشمس من مغربها كان مولا استحسانا
وان قال حتى افعل كذا ما لم يكن مولا في قولهم وان الى امرأته او امة ولده
لم يكن مولا وان قربها كفر وان قال لامرأته وهي امة والله لا اقربك

والاصل ان الكفارة تتبع اللفظ والايلاء يتبع المدة كذا

شهرين يكون مولا عندنا خلافا للشافعي رحمه وان قال الا حتى اشتريك
لم يكن مولا وان قال حتى اشتريك لنفسي فكذلك وان قال حتى اشتريك
لنفسي وافبضك يكون مولا وان قال حتى املكك فكذلك والعبد والايلاء
كالحر ولو قال لزوجته وامته والله لا اقرب احدكما لا يكون مولا فيزوجته
حتى يوقت امته وان الى منهما ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج لم يقع
حكم الايلاء وان طلقها بائنا او رجعيا فالايلاء على حاله فان مضت اربعة
اشهر وهي في العدة وقع طلاق آخر بالايلاء **فصل في الفيء** واذا كان
المرأة ناشزة محتجبة في مكانه لا يوقف او كان محبوسا لا يقدر ان يدخلها
عليه او هو محجوب فالفيء في حقهما ان يقول فئت اليها او راجعتها او ما
اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع عما عزم عليه والاشهاد ليس
بشرط فيه انما هو لاحتياط والعجز بطريق الحكم غير معتبر فان كان لا يصل اليها
الا بمعصية بان كان نحرما وبينه وبين الحج اربعة اشهر لا يكون فيئا الا بالوطء
وان اختلفا في الفيء فان كانت المدة قائمة فالقول له وان مضت المدة فالقول
لها ولو الى وهو صحيح ثم مرض فان كان قد صحه ما يمكنه الجماع فيه فهو فيء
وان كان لا يمكنه الجماع فيه فهو بالقول ولو فاء اليها بلسانه بعد البينونة
لم يكن فيئا ولو جامعها بعد البينونة انحلت اليمين وارتفع الايلاء ولو
بانت بالايلاء وهو مريض ثم صح ثم تزوجها وهو مريض ففاء بلسانه
فذلك الفيء صحيح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يصح والله اعلم
فصل في ايلاء اهل الذمة اذا آلى الذمي باسم من اسماء الله تعالى او بصفة
من صفات ذاته فهو مولا في قول ابي حنيفة رحمه خلافا لهما ولو حلف بطلاق
او عتاق فهو مولا في قولهم ولو حلف بحج او عمرة او قربة من القرب مثل
الصوم ونحوه فليس بمولا في قولهم ولو قال ان قربتك فانت علي كظهر
امي او علي به ظهار امرأة اخرى يكون مولا والكفر في احكام الاسلام
كالمسلم الا انه لا يلزمه الكفارة ولو ظاهر المسلم او الى ثم ارتد عياذا بالله
ولحق بدار الحرب ثم عاد فقربها فهو مظاهر مولا في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف رحمه الله يبطل الظهار والايلاء **فصل في الايلاء** عزم ان
او اكثر اذا قال لامرأته والله لا اقربك فهو مولا منها ان تركها اربعة اشهر
ولم يطئها بانتا ولو قال لا اقرب واحدة منكما فهو مولا منها ولو قرب
احدهما حنث وقال محمد رحمه هو مولا في احدهما وهو القياس ولو قال لا اقرب
احدكما فهو مولا في احدهما فاذا مضت المدة بانت احدهما وكان له الخيار
في تعيين احدهما ولا يملك تعيين الايلاء في احدهما ولو قال نسائي علي حرام

في القاموس الفيء الرجوع وفيه فاء اليه رجع اليها انتهى

صفة الذات ما لا يوصف بضده كالقدرة وصفة الفعل ما يوصف بضده كالارادة كذا في هامش الاصل المقول منه

هكذا كان بخط المصنف رحمه الله تعالى ونجاه في احكام الايلاء كتبه

ولم ينو الطلاق وقرب احدهما من كوفة وسقط اليمين فيهما وان لم يقرب واحدة منهما حتى مضت المدة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيمين قال الامام ابو حنيفة انما على حرام ينوى في احدهما الطلاق وفي الاخرى الايلاء فهما طلاقان ولو قال هذه علي حرام ينوى الطلاق وهذه علي حرام ينوى الايلاء فهو كما قال وعند ابي يوسف لغو اذا نوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا **باب الخلع** الخلع طلاق بائن ولو قال لامرأته خالعتك ولم يذكر عوضا ونوى الطلاق فهو طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغيره اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يصح ولو خلعها على الف درهم فقبلت ثم قال الزوج بذلك الطلاق لم يصدق والخلع يفتقر الى الايجاب والقبول ويعتبر في جانب الزوج بمينا وتعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ولم يتوقف على حضور ما بل يجوز اذا كانت غايبة واذا بلغها قبلها الخيار في القبول والرد في مجلسها ويصح تعليقه بالشرط واضافته الى الوقت نحو ان قبلت اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان واما في جانب المراة فيعتبر بالقبول في باب البيع حتى لا يجوز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الاضافة الى وقت وسمى على هذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خالعها وشرطت المراة الخيار لنفسها جاز وعندهما لا يجوز وما فيه تخيير الزوج بين اعطاء العين والقيمة وكذلك يثبت لها الخيار في الخلع وان اختلعت نفسها على ما في بيتها من متاع او على ما في بطون غنمها او جاريتها ولد له على ما في ضروع غنمها فلبن او على ما في بطنها فمهر واشارت فان كان هناك شيء اخذه وان لم يكن رقت عليه ما استحقت بعقد النكاح مسمى كان ذلك او مهر المثل فان قالت على ما في بطون غنمي ولم يسم ولدا او على ما في بيتي او على ما تخلى ولم ير دعلى ذلك او على ما في يدك من شيء فان كان هناك شيء اخذه وان لم يكن فلا شيء له ولو قالت على ما تثمر تخلي او يلد غنمي او على ما ارث العام او الشبيه او على ما استغل من عقاري فقبل وقعت الفرقة وعليها رد ما استحقت من المهر وحد ذلك ام لا والخلع جائز عند السلطان وغيره وان اختلفا وقد اسقطا كل حق تعلق بعقد النكاح فان كان قبل الدخول ولم تقبض المهر لم يكن لها مطالبته بشيء وان كانت قبضت المهر لم يكن للزوج عليها شيء وهو قول ابي يوسف رحمه الله في المبارات وقالا في الخلع لا يسقط الا ما سمياه وكذا في المبارات عند محمد رحمه الله ولو خلعها على حكمه او على حكمها او على حكم اجنبي فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها حكم كما مر في النكاح

الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى يصح برجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح رجوعها في جانبه بيان حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار له في الايمان هداية

بعد مجيء الوقت

فان تراضيا بحكم فجعل اليه والا فمقدار المهر لازم لا ينقص منه الا برضاه ولا يزاد عليه الا برضاها ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا بالف يتوقف على قبولها عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان لا بشيء وحكى ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وان قالت طلقني ولك الف درهم فطلقها فلا شيء له وقالا عليها الالف ولو قال لها اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت فاجاز الزوج ذلك وقع الخلع بغير شيء وان قالت خلعت نفسي بالف او اقل او اكثر فان اجاز جاز والا فلا وليس للحكمين ان يفرقا بينهما الا ان يجعل ذلك اليهما وقوله بائنتك بكذا فارقتك بكذا اطلقني لفلان على كذا بمنزلة الخلع **باب الظهار** الظهار جائز من كل زوج حاز طلاقه ولا يصح من امرأته المبتوتة وان كان يصح طلاقها وانما يصح ممن يصح منه الكفارة حتى لا يصح من الكافر والمجنون والصغير ولو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لم يثبت الظهار وان كانت المراة تحل له من غير عقد وهي محرمة الوطء في الحال كالمحرمة والحايض يصح الظهار ولا يطأ التي ظاهر منها ابدا بنكاح ولا بملك يمين ولا بعقد زوج حتى يكفر وكذلك لو ارتدت وسبيت بعد الحاق بدار الحرب فاشتراها ولو كفر بعد ما بانت منه او بعد ما تزوجت جاز وله النظر الى فرجها بشهوة ولا يشتهي للمراة التي ظاهر الزوج منها ان تمكنه من وطئها وتقبيلها ومسها والنظر اليها حتى يكفر وطلب ان ترافعه الى الحاكم فيجبره على ان يكفر ويطأ وكل حقوله اضاف الطلاق اليه لا يقع فاذا اضاف الظهار اليه لا يصح مثل ان يقول يدك او رجلك او بطنك علي كظهر امي وان شبهها بامرأة من ذي رحم محرم منه مثل ان يقول كظهر اختي او عمتي او خالتي فهو مظاهر لانه هذا مختلف فيه وان قال انت علي كظهر ابي لم يحرم عليه انما الظهار بالنساء وان قال كظهر انثى كان ظهارا وان قال كظهر ابنتك فان كان قد دخل بها فظهار والا فلا وان قال كظهر امراة ابني او ابي فظاهر ولو شبهها بامرة ذي رحم بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وبهذا ينبغي على انه حاكى لو حكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قبل اجنبية بشهوة او مسها بشهوة ثم شبه زوجته بام ملك الاجنبية او ابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بشبه هذا الوطء وقال ابو يوسف رحمه الله يكون مظاهرا ولو شبهها بمن تحل له في حالة كانت المراة اما زوج او مرتدة او مجوسية لم يكن مظاهرا ومن وقت الظهار لم يكن مظاهرا بعد مضيه بان قال كظهر امي اليوم فهو مظاهر ذلك اليوم واذا مضى ذلك اليوم بطل الظهار وكذا كل ظهار موقت وان ظاهر من زوجته ثم ماتت بطل الظهار وسقط الكفارة ولو قال انا منك

قال زفر

هو الرواية في الدراية موجود وبان في نسخ الاصل معلما على الحاشية هذا خطأ وكان عليه شهب وعلى انها تخالف رواية البحر يعلم ما ذكر من بعد ولا يشبه هذا الوطء كذا في بعض

مظاهرا وظاهرت منك او انت مني كظهر امي او عندي او معي فهذا كله ظهار
ولو ظاهر منها مرتين او ثلاثا فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون نوى بالظهار
الاول فيكون عليه كفارة واحدة ولا يكون بالمرأة مظاهرة حر زوجها وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يلزمها كفارة الظهار وروى الحسن رحمه الله انه يلزمها كفارة اليمين
ولو قال لامرأته انت علي كظهر امي ثم قال لاخرى قد اشركتك في ظهاري هما كان
مظاهرا من الثالثة بظهارين وكذلك الطلاق على هذا **فصل في الكفارة** الكفارة
تجب بالظهار والعود جميعا ولو عاد ثم بدا له ان لا يطأها سقطت الكفارة ولا
يجزي اعتاق الاخرس ولا مقطوعة اليد والرجل من جانب ولا مقطوعة ثلاث
اصابع سوى الابهام من كل يد ولا اشل اليدين او الرجلين ولا الاحدب والمرتد
ومن على شرف الموت والزمن والمقعد وساقط الاسنان والمفلوج اليابس
الشق والمعتوه والمغلوب ومن اعتق على عوض ولا عتق ما في البطن واجازه
به لا قل من ستة اشهر حيا وعتق وكر مقطوع الاذنين وواسب الحاجبين
وشعر اللحية ومقطوع الانف واستوعب جدعه والخصي والمجبوب والابوين
والزوجين ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل والمرتدة والعبد
المديون اذا اختار الغرماء السعاية في العبد والمرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على
المولى ويجزئ ان يطعم مساكين اهل الذمة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يجوز ان يطعم فقراء
اهل الحرب وان كانوا مستامنين وان غداهم وعشاهم خبزا وادما او خبز
شعير غير مأدوم او سويقا او تمرا جاز ولو اعتق نصف عبده عن ظهاره واطعم
ثلاثين مسكينا لم يجزه ولا يجزي الصيام اذا كان يملك خادما او ثمنه وهو قادر على
الرقبة قبل تمام الصوم يبطل صومه ولم يجزه الا الاعتاق ولو اطعم مسكينا واحدا
ستين مرة نصف صاع او غداه او عشاه ستين يوما جاز وكذا في كفارة
اليمين **باب اللعان** اللعان لا يثبت الا بين الزوجين الموصوفين بما
ذكرنا في البداية واذا قذف امرأة تزوجها نكاحا فاسدا فلا لعان واذا كانت
المرأة امة او غير عفيفة فلا لعان ولا حد ولو صدقته المرأة فكذلك والقذف ان
يقول لها يا زانية او زنيت او رأيتك تزنين وانه لم يرها في القاضي
فلا لعان ولو كان الطلاق رجعيا لا عن ولو طلقها ثلاثا او بانيا بعد القذف
لم يجب حد ولا لعان وان تزوجها بعد ذلك ولو كانا محدودين في القذف
فعليه الحد واذا وطئت المرأة بشبهة لم يكن على الزوج بقذفها لعان ولا على
الاجنبي به حد واذا صارت بحال لو كانت كذلك في الابتداء لم يجز بينهما لعان
جازله ان يتزوجها بعد التفريق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اختار الحاكم
فرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان فرق واحد وقعت الفرقة وان كان قبل لم يقع

في ظهار فلانة كان مظاهرا ولو ظاهر منها مرتين ثم قال الثالثة فقد اشركتك صح

خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو مات قبل ارادة الوطء او الى اربعة اشهر لا كفارة عليه عندنا كذا

كان معناه وان اختار الغرماء السعاية كذا

يعني اذا كان فاضلا عما لا بد منه للخادم فلو ان كان محتاجا الى خدمته كذا

والاصل ان كل قذف لا يوجب الحد الا في جانب لا يوجب اللعان بين الزوجين كذا

كما اذا زنت او صدقت زوجها او نحو ذلك

وانه اخطأ فيدا بالمرأة بعد اللعان عليها فانه لم يعد وفرق بينهما وقعت الفرقة
ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى مات او مات فان الحاكم الثاني يستقبل
اللعان بينهما ثم يفرق وهذا عندهما وقال محمد رحمه الله لا يستقبل ويفرق ولا لاك انه
كانت المرأة لم تلاعن قال محمد رحمه الله هذا بمنزلة رجل حد بعض حد القذف ثم ولي قاض
آخر فرفع اليه فانه يحمله وكرجل حلف القاضي على دعوى ثم رفعت الى قاض آخر
فانه لا يحلفه ثانيا اذا علم ان الاول حلفه وانه قال لها زنيت قبل انه تزوجك
فهو قاذف اليوم وعليه اللعان وانه قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد
ولا لعان استحسانا وانه قال بل انت حدت وبدأ باللعان ولو قال يا زانية
بنت الزانية كان قاذفا لامرأته وامها فانه اجتمعا على مطالبة القذف حد لامها
وسقط اللعان وان لم يطالبه الام بالقذف وطالبته امرأته لاعن ولا يحد لاجلها
انه طالبته بعد ذلك واذا قذف الفاسق او الاعمى امرأته وهي عميا فعليها اللعان
وان اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يدرأ اللعان ولم يحد المرأة في الحال
سبع تفرق الزوجين لا لعان بينهم ولا حد اذا كان صبيا او كافرا او مجنونا
او اخرس او مسلما لامرأة كتابية او حرة امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او محدودة في قذف او عبدا لامرأة كتابية ففي هذه المسائل كلها اذا
قال لها يا زانية لا يجب حد ولا لعان وفي البداية اذا كان الزوج كافرا عبدا
محدودا في القذف ايضا اذا كانت ممن لا يحد قاذفها والزوج من اهل الشهادة
فلا حد ولا لعان قال رضي الله عنه يعني ان يكون صبية او معتوهة او اخرسا
او زانية او موطوءة بشبهة واللعان بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت
به الحد فلا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعت المرأة على زوجها انه قذفها وهو
يجحد لم يقبل في ذلك الا شهادة عدلين ولا يصلح وكيلا واحد منهما في
اللعان واما الوكالة في اثبات القذف بالشهود فجائزة في قولهما
وقال ابو يوسف رحمهما الله لا يجوز ولو شهد عليها بالزنا اربعة واحد منهم
زوجها ولم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وحدت ولو قذفها
الزوج اولا فجاء بثلاثة سواه يشهدون عليها فانهم قذفة يحد وهم وعلى
الزوج اللعان ولو جاء هو وثلاثة فشهدوا انها زنت ولم يعد لوا فلا
حد عليها ولا عليهم ولا لعان قال رضي الله عنه يعني فيما اذا لم يوجد من
الزوج القذف وفي المسعودي اذا شهد ثلاثة مع الزوج على المرأة بالزنا
قبلت وحدت كذا ذكر مطلقا غير مفصل ولو شهد مع الزوج ثلاثة وهم عميان
حد واو على الزوج اللعان ولو كان اللعان بقي الولد يشير اليه في كل مرة

فيقول اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى ولد
هذا وكذلك فى الخامسة ويكذا فى جانب المراة ولو قذفها بالزنا ونفى الولد
ذكر فى اللعان الامرين وروى عن ابى يوسف رحمه الله ان القاضى اذا فرق بينهما
ههنا يقول الزمت الولد الام واخرجته من نسب الاب واذا جاءت زوجة
الرجل بولد فقال لم تلديه فلا لعان بينهما وكذا لو قال ليس بابنى ولا بابنك
فلا حد ولا لعان ولو اقر بالولادة او شهدت القابلة ثم قال ليس بابنى لا عن
ولو سكتى بولد الحرة فسكت فهو اعتراف وقد مر ما اذا سكتى بولد الامة لم يكن
اعترافا بخلاف ولد الزوجة مروى عن محمد رحمه الله وكل نسب ثبت باقراره او بطريق
الحكم لم ينتف باللعان بيانه ما روى عن ابى يوسف رجل جاءت امراته بولد فنفاه
فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبى فحد ثبت نسب الولد ولا لعان بينهما وكذا لو كان
العلوق فى حال اللعان بينهما ثم صارت بحال يبطل اعانهما بان كانت امة او كتابية
حالة العلوق فاعتقت او اسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفى النسب ولو نفى نسب
ولد زوجته فصدقته لا حد ولا لعان وهو ابنهما ولو نفى ولد زوجته وهما ممن
لا لعان بينهما لزمه ولا يستطيع نفيه ابدا ولا ينتفى ولد الزوجة الا باللعان فانه
اقر بولد ثم نفاه او اقر بالحمل وشهدت امراة على الولادة ثم نفاه لاعن وان
نفاه ثم اقر به حد والنسب ثابت فى الوجهين ولو طلق امراته رجعيا فولدت
لاقل من ستين يوما فنفاه ثم ولدت لاكثر من ستين يوما فاقر به فقد بانت
منه ولا حد عليه ولا لعان فى قولهما وقال محمد رحمه الله هذه رجعيه وعلى الزوج الحد ولو كان
الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبت نسب الولدين فى قولهما وقال محمد رحمه الله
لا حد ولا لعان ولا يثبت نسب الولدين ولو ولدت ولدين فى بطن واحد
فنفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان فى قول ابى يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يبطل ولو ولدت احدهما ميتا فنفاهما لاعن ولزمه الولد الحى
ولو ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضى وفرق بينهما ثم جاءت بولد بعد يوم
لزماه ونفى اللعان فى حق الفرقة ولو قال الزوج هما ابنائى فلا حد عليه ولو قال
ليسا بابنى كانا ابنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به حد
ولو ان امراة الغائب اذا ولدت ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفى عند ابى حنيفة رحمه الله
فى مقدار ما يقبل فيه التهنئة وعندهما فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم وروى
عن ابى يوسف رحمه الله انه اذا قدم قبل الفصال فليس له ان ينفيه وفى تكملة الفقه اذا قدم
فله ان ينفيه فيما بينه وبين انقضاء مدة النفاس وهو اربعون يوما وكذلك فى الحوالين
فانه كان خارج الحولين لم يكن له نفيه وان نفاه لاعن وكان الولد ابنه

باب العنين وغيره ولو تزوجت وهى تعلم بحاله فلا خيار لها وكذا اذا

فهو مقدر بمدة النفاس وان قدم بعد الفصال صح

هذا اذا كان مجبوبا اما اذا كان عنينا او خصيا لها الخيار على ما قيل كذا

وصل اليها مرة ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم تزوجها ولم يصل اليها فلها
الخيار وعلمت بعد النكاح انه عنين او مجبوب او خصى فرضيت فلا خيار لها
وان كان يصل الى غيرها ولا يصل اليها فلها الخيار واذا اجل العنين فاتم
الحيض وشهر رمضان محتسب عليه ولا يجعل له بدل وعن ابى يوسف رحمه الله اذا
مرض احدهما مرضا لا يستطاع الجماع معه او حبس الزوج فان كان اقل من
نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب ويجعل مكانه بدله وبهذا اخذ
الروايات عنه وكذلك الغيبة وعن محمد رحمه الله انه قدره بشهر وقال ابو يوسف اذا
حجت حجة الاسلام احتسب عليه مدة الحج وان حج احتسب وقال محمد رحمه الله اذا حاضت
وهو محرم اجل سنة بعد الاحلال ولو خاصمته وهو مظاهر فانه كان يقدر على الفيئ
اجل سنة فى حين الخصومة وان كان لا يقدر عليه اجل سنة بعد شهرين ولو ظاهر
بعد ما اجل لم يزد على المدة شيئا ولو اختلفا فى الوصول قبل التاجيل فالجواب
فيه كالجواب بعد التاجيل ويجزى الواحدة العدلة والثنتان احوط وان
اعترف الزوج انه لم يصل اليها اجله القاضى حولا فى حين ترافعا ولا يحتسب
على الزوج ما قبل ذلك ولو اقامت معه بعد المدة مطاوعة فى المضاجعة
لم يكن هذا رضا حتى يقول رضيت واذا مضى الاجل قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله خيرها القاضى فان اختارت نفسها بانت ويبطل خيارها بما يبطل
به خيار المخيرة حتى روى عن ابى يوسف انه اذا خيرها الحاكم فقامت من مجلسها قبل
ان تختار نفسها او قامت مكرهة بطل خيارها وكذا اذا قام القاضى قبل اختيارها
وان كان الزوج عنينا صغيرا لم يؤجل وينتظر بلوغه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
الى المولى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله واذا فرق القاضى بينهما ثم
جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت نسبه منه فان كانت وصلت اليها
ابطل الحاكم الفرقة كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وان كان الزوج مجبوبا فجاءت
بالولد بعد التفريق قبل سنتين يثبت النسب ولم يبطل الفرقة ولو اقام البينة
على اقرارها قبل الفرقة انه وصل اليها بطلت الفرقة ولو اقرت بعد الفرقة انه قد
وصل اليها لم يبطل الفرقة ولو كانت المراة رتقاء والزوج عنينا فلا خيار لها

باب العدة الطلاق والعدة معتبر بالنساء دون الرجال عندنا
وعدة الوفاة تجب وان كان قبل الدخول واذا اسلمت المراة فى دار الحرب
وبانت بثلاث حبض عليها العدة بعد ذلك واذا طلقت المراة وقد مضى عليها
ثلثون سنة ولم تحض فعدتها شهور وفى عتق امته وكان بطاها فلا عدة
عليها وان تزوجت جاز النكاح سواء كانت حاملا او حائلا ولو ان تزوج
بساعته وان دخل بها فلها عدة واحدة عليها فى رواية والخلوة انما

توجب العدة في النكاح الصحيح واذا خلا بها في قبة او حجلة وارخى الستر بينهما
وبين النساء فهي خلوة وان كان نائما لم يرخ ودونه ستر او لا اغلق بابا
فليس بخلوة وان كان في صحراء وليس بحضرتهما احد فليس بخلوة نص على هذا
محمد ولو كانت المرأة زمنا لا يستطاع جماعها في صحة الخلوة اختلاف الرواية
ومتى وجب كمال المهر وجبت العدة ومتى وجب نصف المهر او المتعة لم تجب
العدة وعدة المكاتبة والمدبرة وام الولد كعدة الامة في الطلاق والوفاة
وعدة الكتابية كعدة المسلمة اذا كانت تحت مسلم ولهؤلاء وللمعتدة عن
نكاح فاسد وللامة اذا لم يموتها المولى انه يخرجن في العدة والامة المبوأة لا
يخرج نائما يخرجها المولى وعسى ان لها ان تخرج وان لم يأمرها المولى به وكذلك الصغيرة
والكتابية الا ان للزوج المسلم ان يمنع الكتابية من الخروج تحصينا لمائه وله ان يمنع
الصغيرة ايضا في الطلاق الرجعي فان سلمت في العدة او اعتقت الامة لزمهما جميعا
ما بقي في العدة مما يلزم الحرة المسلمة ولو بلغت الصغيرة ينبغي ان يكون كذلك وليوضع
الحمل يقتضي كل عدة وكل حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها واما المتوفى عنها
زوجها اذا حبلت بعد موته فعدتها الشهور ولا تنتقل وقال محمد لو انها حبلت بعد
الطلاق فعلم ذلك فعدتها ان تضع وانما لم يعلم انها حبلت بعد الطلاق ثم
جاءت به لاكثر من ستين يوما علم انها قد وجبت بعد انقضاء العدة واذا
كان الطلاق رجعيا في الصحة او المرض فماتت وهي في العدة فعليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر وقد بطل عنها الحيض في قولهم وذكر في الخانية تستكمل فيها ثلاث
حيض واذا ارتد الزوج ثم قتل او مات في الردة ورثت امرأته وعليها ان تعتد
باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها ثلاث حيض والصبية
اذا مات عنها زوجها تعتد باربعة اشهر وعشر ولو طلقت تعتد ثلاثة اشهر فانها لم
يتم ثلاثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض وفي امرأة الصغير
ولدت بعد موته قال ابو الحسن لها العدة تنقضي بالوضع سواء كان الحمل ظاهرا
عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو الحادث وفي جارية الغلام صبي
مات عنها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها والقياس ان تعتد باربعة اشهر وعشر
وانما حبلت بعد موته تعتد بالشهور وذكر ابو الحسن في جامعه واذا حبلت
التي عدتها بالحيض بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع وانما لا تزيد على ستين
اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة واذا وجبت العدة بالشهور فان اتفق ذلك
في غرة شهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد وان كان في خلال الشهر فبالايام
تسعون يوما في الطلاق ومائة وثلثون في الوفاة وهذا عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف تكمل الاول

وان كان في البيت صبي لا يعقل او مجنون
لا يعقل فهي خلوة صح

بالاخير والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف انه فيمن الى في بعض الشهر انه يكمل بالايام حتى
يتم مائة وعشرون يوما وقيل المطلقة الرجعية اذا ظهر منها اكثر الولد بانت للاحتياط
واذا اسقطت سقطا مستبينا بعض الخلق انقضت به العدة وان لم يستبن لم
تنقض المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت العدتان واعتدت بما
رأته من الحيض في الاشهر فالعدتان تداخلان وان كانتا من جنسين ولو اعتدت
بحيضة او حيضتين ثم ايست استقبلت العدة بالشهور وان ارتفع حيضها
لعلة كالرضاع يبقى على حالها حتى تحيض حيضتين او تياس وفي الخزانة تصبر الى ان يصير
سنها ستين ثم تعتد ثلاثة اشهر وان كانت عادة امهاتها واخواتها الانقطاع
على ستين سنة يؤخذ بعاداتهن وان كانت عاداتهن الانقطاع بعد ستين
يؤخذ بستين واذا زوج ام ولده ثم مات عنها وهي تحت زوجها او في عدته
فلا عدة عليها وان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحرائر وان طلقت
ثم اعتقت فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحرائر وان كان بائنا لم تنتقل
وكذا ان مات عنها المولى وهي في عدة من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد بقية
اشهر وعشر وان كانت العدة من طلاق بائن يلزمها عدة الوفاة وان مات
المولى والزوج ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتيهما شهر او خمسة ايام
فعدتها اربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض وان كان اقل من شهرين وخمسة
ايام فعدتها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض فان لم يعلم كم بين موتيهما فعليها
اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستكمل فيها ثلاث
حيض وعلى هذا اذا تزوجت ام ولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم مات
الزوج والمولى ولا يدري ايهما مات اولا ولا كم بين موتيهما فعليها حيضتان
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله عليها ثلاث حيض في اربعة اشهر
وعشر فان علم ان بين موتيهما ما لا يحيض حيضتين فعليها اربعة اشهر وعشر فيها
حيضتان ولو حاضت حيضتين بين موتيهما فعليها اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث
حيض واذا وهبت ام الولد على مولاها بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلاثة حيض واذا اشترى الرجل زوجته او لها منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث
حيض حيضتان في النكاح تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة وحيضة في العتق لا تجتنب
فيها فان كان ابانها قبل الشراء ثم اشتراها حل له وطؤها فان حاضت ثلاث حيض قبل
العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها في النكاح وقوله ثلاث حيض وقع اتفاقا
والمعتبر انه يحيض حيضتين وفي له امرأتان فصاعدا فقال احداكن طالق ومات
قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث
حيض واذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء دبت الكتابة

بالاخير

فسد النكاح وعليها في العدة حيضتان واذا كانت ولدت منه فعليها ثلاث
حيض حيضتان من النكاح والعلق وحيضة من العلق خاصة ولو لم يترك وفاء
ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام فان كانت ولدت منه سقط وسعى
ولدا على نجومه فان عجز فعدتها شهران وخمسة ايام وان اديا قبل مضي
شهرين وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستانفة من يوم الاداء واستكمل
فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب وان كان الاداء بعد انقضاء
شهرين وخمسة ايام فعليها ثلاث حيض مستقبلة وروى عن محمد رحمه الله فيما اذا
ترك وفاء مثل ما ذكرنا فيما اذا لم يترك وفاء وترك ولدا واذا تزوج
المكاتب ابنة مولاه ثم مات المولى ثم مات المكاتب فعليها عدة الوفاة
وخلا بها اولم يدخل وان لم يترك فعليها ثلاث حيض ان كان دخل بها وان لم يدخل
بها فلا عدة عليها ولو طلقها زوجها وهي غائبة عن المجلس الذي يضاف اليها
بالسكنى كان عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه وعن محمد رحمه الله لا باس للمتوفى عن
زوجها ان يغيب عن بيتها اقل من نصف الليل ولا باس لها بالخروج الى صحن الدار
الا اذا كان فيها ساكن آخر وحوج لا يجوز لها ان تخرج الى صحن الدار واذا اضطر
الى الخروج نحو ان خافت سقوط منزلها او خافت على نفسها او ماليها حولها
الزوج الى منزل آخر وكذا اذا كانت في منزل باجرة ولا يجد ما يؤديه وان قدرت
على الاجرة لم ينتقل وان انتقلت للضرورة فلا ينتقل بعد ذلك عن المكان الذي
انتقلت اليه ويتقل عن ابي يوسف رحمه الله في النصراني اذا طلق النصرانية انها
النفقة وتسكن وان اعتق المولى ام ولده او مات عنها فلها ان
تخرج في العدة ولا تتشوف المبتوتة ولا تلبس حليا ولا ثوبا تتزين به
ولا تتطيب ولا تمتشط ولا تلبس حليا والمشايخ رحمهم الله اجازوا لها ان
تمتشط بالاسنان المتفرجة ودهن الملازقة وعن ابي يوسف انها تلبس القصب
والخز الاحمر فان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ لا باس به ولا تقصد بلبس الزينة
كل ذلك في عدة الوفاة والبينونة ولا حد على ميت كائنا من كان الا على
زوجها اربعة اشهر وعشرا وخمس في المعتدات لا يجب عليهن اتفاقا الزينة المطلقة
الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد وام الولد اذا مات مولاها او اعتقها والصغيرة
ما الا المنكوحة فيلزمها اتفاقا الزينة كما يلزم الحرة وكذلك المدبرة وام الولد
والمكاتبة ولا يجوز للمولى ان يربطا حتى تنقضي عدتها ولا تبتدئ المعتدة سفرا و
ان تزوج الذي تعتد منه الا ان يكون الطلاق بائنا واذا قالت المراة قد انقضت عدتي
فالقول قولها الا ان يكون المدة كذبها واقل المدة الذي يصدق فيه على قول ابي
حنيفة رحمه الله ستون يوما وفي اكثر النسخ شهران وعند صاحبيه رحمهما الله تسعة وثلثون يوما وان وقع الطلاق

يعني ولا سكنى لها

عليها عند الولادة لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف فجعل نفاسها خمسة وعشرين فيسقط مستوره وفي رواية الحسن عنه لا
يصدق في اقل من ثمانية يوم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من خمسة وستين
يوما وفي قول محمد رحمه الله لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة واما الامة
فعلى قولهما يصدق في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الوجه الذي وجه
له ابو يوسف يصدق في اربعين يوما وعلى الوجه الذي وجه له الحسن بن زياد
يصدق في خمسة وثلثين يوما واما النفاس فان كانت امة فعلى رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يصدق في اقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية
خمسة وسبعين يوما وعند ابي يوسف رحمه الله خمسة واربعين وعند محمد رحمه الله خمسة
وثلثين يوما وساعة والله اعلم **باب ثبوت النسب** الصغيرة المعتدة
اذا ادعت الحمل فحكمها كحكم الكبيرة وما ذكر في البداية من قول ابي يوسف
في الصغيرة المطلقة اذا جاءت بالولد يثبت النسب الى سنتين فهو في المبتوتة
وان كانت رجعية يثبت النسب عنده واذا ولدت لاقل من ستة وعشرين
شهرا والمتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة فجاءت بولد بعد ما مضت عدتها
لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا
من فلان فالنسب ثابت من الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امة او كان النكاح
فاسدا رجل ادعى صبيا في بيت امراة انه ابنه من الزنا وقالت المراة من النكاح لم
يثبت النسب وكذا لو صدقها بعد ذلك انه من النكاح وان عادت الى التصديق
ثبت النسب واذا بلغت المراة وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت
وولدت ثم جاء الاول حاقفي قول ابي حنيفة الولد للاول وقال ابو يوسف رحمه
الله ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فمنه وقال محمد رحمه الله ان ولدت
لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فمنه والا فمن الاول والمبتوتة اذا ولدت لاكثر
من سنتين ولم يثبت النسب انقضت عدتها قبل الولادة بستة اشهر ويرد
نفقة ستة اشهر وقال ابو يوسف لا يرد شيئا وقد انقضت عدتها بوضع
الحمل واذا اعتق المولى ام ولده او مات عنها يثبت نسب ولدها الى سنتين
والمراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امراة او
يصدقها زوجها **باب الولد من احق به** ولا يجوز التزوج بذي رحم محرم
من الصبي للمراة الحضانة ولو صارت التي تزوجت بلا زوج عادت حقها وبنات
الاخوات تقدمن على الخالات وكذا بنات الاخوة وبنات الاخوات اولى من
بنات الاخوة وامابنت العم والخال والعمة والخالة فالحق للمرأة في الحضانة واذا
استغنى الغلام بنفسه وبلغت الجارية فالعصبات اولى بهما فتقدم الاقرب فالاقرب

على ترتيب الميراث وفي المسعودي اذا بلغت الجارية مبلغ النساء فانه كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا او كان غلاما ليس له ذلك وفي التجريد اما الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب فلا حق له الا ان لا يكون ماموني على نفسها فحينئذ كان له ان يضمها الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتطوع فان كان ابن العم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ فان الام اولى منهما ولا حق لابن العم في حضانة الجارية قال محمد كل ذكر من قبل النساء كالاخ لام والخال وابي الام لا حق لهم في الولد وروى عنه انه لا يثبت لهم حق الحضانة هكذا ذكر في التجريد وفي المسعودي وكل ذكر من قبل الام لا حق له في الولد مع العصبة الا ما ذكرنا في الخال مع ابن العم ينظر في النساء الى من كانت من قبل الام وفي الرجال الى من كان من قبل الاب ومن كان من عصبة لا يؤمن عليه لفسقه ومجانته لم يكن له فيها حق وعن ابي حنيفة انه لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر يهودي فالمسلم اولى به واذا اختلفت المرأة من زوجها على ان يترك ولده عند الزوج فالشرط باطل لانه ليس لاحد حق الولد وابن الامة بمنزلة ابن الحرة في الحضانة ولا حق للام امة في الولد **فصل في المسافرة بالولد** وليس لمن له حق الحضانة ان يخرج بالولد الى بلد آخر الا للام على ما ذكر وكذلك ان اراد الاب ان يخرجه وهو صغير فليس له ذلك ولو اراد ان يخرج به الى بلد وقع العقد فيه وليس ذلك بلده ليس لها ذلك في رواية الاصل وفي الجامع الصغير مكان العقد ولو اراد ان ينقله الى بلد آخر وبينهما من المسافة ما يقدر الاب على المضاعفة في اليوم والرجوع بالليل فلها ذلك وان كان النكاح وقع في رستاق له قرى متفرقة فلها ان ينقل الولد من قريته الى قرية اذا كانت القرى قريبة بعضها الى بعض ولم يقطعه ذلك عن ابيه اذا اراد ان ينظر الى ولده في كل يوم ولو اراد ان ينقل الى قرية قريبة من المصر فلها ذلك ان كان النكاح وقع ثمة وان لم يكن النكاح ثمة ليس لها ذلك ولو كان النكاح في رستاق فلها ان ينقله الى قريتها اذا كان النكاح وقع ثمة ولها ان ينقل الولد من القرية الى المصر اذا كان قريبا منها وان كان العقد بالقرية وليس للمرأة ان ينقل بالولد الى دار الحرب وان كان العقد ثمة **باب النفقة** وعلى الزوج ان ينفق على زوجته وان كانت موسرة والصغيرة التي يجامع مثلها كالكبيرة في حق النفقة وكذا اذا كانت تخدم ويتنسى بها فامسكها فلها النفقة وان كانت لا يجامع فان اراد ان يردها ردها ولا نفقة لها حتى تبلغ الحد الذي يجامع مثلها فيه والرتقاء اذا بنى بها فلها النفقة وليس له ان يردها بعد ما بنى بها وعن ابي يوسف رحمه

بنى الرجل بها زفها ماموس

ان لا نفقة للمريضة والرتقاء ما لم يبن لها وجب الكسوة للشتاء والصيف على قدر حاله بالمعروف قال محمد يفرض النفقة على الكفاية ولا يفرض على الدراهم والدنانير لان السعر قد يغلو ويرخص وعنه انه اوجب كسوة الصيف درعا سابريا وخمارا بريسم وملحفة كتان وللشتاء درعا يهوديا وملحفة وخمارا بريسم وكذا ذكر في المسعودي وفي التجريد اما الكسوة تعتبر حسب العادة ولا يجبر المعسر على نفقة خادمها في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد ان كان لها خادم يفرض والا فلا وان كان معسرا وقال محمد لو يفرض على المعسر القوت الذي ليس فيه تفكه يقوم عليه كل يوم فالدقيق بقدر ما يكفيها وما لا بد لها طاحن او الدقيق والخبز واذا صالحت المرأة معتوهة وذئب عقلها او اصابها آفة لا يستطيع جماعها او كبرت بحيث لا يستطاع جماعها فالنفقة واجبة لها واذا تطاولت العدة بالمرأة فالنفقة واجبة لها حتى تقضي عدتها اما بالحيض او بالشهور عند الاياس وان استدانت المرأة على الزوج الغايب قبل فرض القاضي لم يلزم الزوج ذلك وان كان بعد فرض القاضي يرجع عليه بالنفقة ان يتزوجها على الزوج ولا يستخدمها فانه يوالي ثم بدا له ان يستخدمها فله ذلك وقد مر انه يوالي وكانت بسبيل المولى في الاوقات وتخدمه فمن غير ان يستخدمها لم يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والمدبرة وام الولد كالامة وكما يجب النفقة للمنكوحة يجب لكل معتدة سواء وقعت الفرقة بفعلها او لا بفعلها اذا لم يكن فعلها معصية كما اذا اختارت نفسها بخيار العتق او تخيير الزوج او بسبب الحب والعنة الا الامة اذا طلقت غير مبوأة وام الولد اذا اعتقت والمعتدة عن نكاح فاسد وكل امرأة كانت لها النفقة فلها السكنى وعن ابي يوسف ان المرأة اذا كانت ممن يخدم قدر ما غير خدمة خادم واحد انفق الزوج على من لا بد لها منه من الخدمة كذا في الكافي وذكر في التجريد وغيره وقال ابو يوسف لو يفرض لها وللمملوك ونفقة الخادم يقدر بادنى الكفاية وفي التجريد المجوسية اذا كانت بقدر ان يجلي بينه وبين نفسها في المجلس فلها النفقة وان مرضت لها النفقة ما حبست لم تبطل نفقتها اذا كانت مجبوسة بدين لا يقدر على الاداء وان قدرت فلم تؤد فلا نفقة لها كذا عن ابي يوسف وما ذكر في البداية مطلقا فمن غير تفصيل قدور وانه الاصل والكل وعن ابي يوسف لو اذا بنى بها ثم حجت مع محرم فلها النفقة على قدر الاقامة دون السفر وما ذكر في البداية لا نفقة لها فمن غير فصل هو قول محمد بعد وفي جعل النفقة ولو اراد الزوج الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان قد دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد الذي تمانيه مقيمان دون قدر سعر مكة وان

السابري ثوب رقيق جيد ومنه عرض سابري ماموس

اليهودي نوع من الثياب وكان اصله من نسيج اليهود ثم سمي به كل ثوب كان ناسجه يهوديا

اقامت هناك مدة لا يحتاج اليها بطلت نفقتها ولو طلبت ثم الزوج نفقة
الذهاب والمجئ لم يكن لها ذلك ولكن يعطيها نفقة شهر فاذا عادت اخذت ما بقي
وقال محمد ان رجع الزوج معها فلها النفقة والا فلا في نفقة زوجته كالمسلم فان
تزوج محارم بم طلبت النفقة فانه يقضي بها عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي
ولو صالحت ذا نفقتها على شيء فلم يكفها كان لها ان تطالب بالكفاية في الحرائر
ثلاثة احكام يفترق بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجل نفقتها ثم هلكت
او سرقت او كسوتها فعجلت بتحويلها لا يلزمه ثانيا حتى تنقضي المدة وفي ذي
الرحم يلزمه ثانيا في الحال وان امسك النفقة ولم تنفقها حتى مضت المدة يلزمه لا في
المراة ودون المحرم وقد مات واخذت نفقة مدة في المراة تسقط وعند محمد يسقط
بقدر ما بقي من المدة وعند انتهائها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشيء
وهو استحسان وان كان اكثر فعلى ما بينا وفي المحرم لا تسقط شيئا بالاتفاق وما
ذكر في البداية انه يعتبر حالها في النفقة اختيار الخصاف وقال الكرخي رحمهما الله يفرض
على قدر يسار الزوج وكوا خكفاني اليسار فالقول له والبينة لها واذا غاب الرجل
فاحضرت امراته رجلا في يده وديعة للزوج او مضاربة او دين دراهم او دنانير
او طعام او ثياب في جنس كسوتها وهو مقر بالامانة والزوجة او كان الحاكم
يعلم ذلك فرض طعامها في ذلك المال النفقة واحد منها كفيلا فان كانت الوديعة
والدين من جنس آخر لم يقض وكان ابو حنيفة يقول اولا يقضي بالنفقة
على الغايب وهو قول ابراهيم ثم رجع الى قول شريح ثم قال لا يقضي
وان انكر المحضر الزوجية او النسب او المال فلا خصومة بينهم ومن الثياب لم يدفع
الا الكسوة ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يباع شيء من الاوعية في نفقتهم
ولكن يعوض لهم بهذا ذكر في الخزانة وفي التجريد لا يبيع في النفقة عروضا ولا
عقارا وذكر الجصاص ولا يباع على الغايب في النفقة الا لهؤلاء وان كان
ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا ولو طالبت من القاضي ان يسمع منهما
على النكاح ويفرض النفقة على الغايب ويامرها بالاستدانة لم يجبها الى ذلك
في قول ابي يوسف وقال زفر يجيبها الى ذلك واذا حضر الزوج اعادت البينة
ونفقت الاستدانة ولا يفرض للمراة بمجرد ما ولا دينها من الوديعة واذا ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين وفائدة الامر بالاستدانة
لامراة المعسر ان يحبل الغرم على الزوج وان لم يرض بذلك وبدونه لا يمكنها
ليس لها ذلك واذا اراد الرجل ان يغيب غير بلده فطلبت امراته من القاضي
ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة لا ليس لها ذلك وقال ابو يوسف يحسن
استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر **فصل في نفقة ذوي الارحام** واذا

كان للصغير مال غايب يامر القاضي انسانا ينفق عليه ثم يرجع به فان انفق
بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون قد اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان كان ينوي عند الاداء ان يرجع حل له الرجوع ولا يجبر فقير على
نفقة احد الا على نفقة الولد الصغير والزوجة والام الفقيرة ولا يجب نفقة الاب
الا اذا عجز عن الاكتساب والمراة تجبر على نفقة ابيها الفقير وقال ابو يوسف لعله
اذا كان الابن فقيرا والاب زمنا يشارك الابن في القوت بالمعروف واذا
كان للفقير ابن غني واب غني فالنفقة على الابن دون الاب واذا كان له والد
وابن ابن فالنفقة على الوالد ولو كان مكان الوالد جد فعليه السدس وعلى ابن
الابن ما بقي وان كان له ام وعم او اخ لاب فعلى الام الثلث والباقي على العم
او للاخ واذا كان للصغير اب معسر وجدة موسرة امرت بان ينفق ويكون
ذلك دينا على الاب وفي الكفالة وضع المسئلة في الاب الفقير والام الموسرة
واجاب كذلك واذا كان للفقير اولاد صغار وله جد موسر لم يفرض النفقة
على الجد ولكنه يؤمر بالانفاق دينا على والد الصغار وفي بعض الكتب جعل هذا قول
ابي يوسف وذكر على قول محمد يفرض على الجد ولو كان الاب زمنا يفرض
على الجد في قولهم ولا يرجع به على احد ولا يجب نفقة الموسر على الغير الا للزوجة على
الزوج وان كان للصغير عم وخال فالنفقة على العم وان كان له ابن عم وخال
موسرين فالنفقة على الخال وميراثه لابن العم ولو كانت له خالة وعمة فعلى
العمة الثلثان ولو كان معها عم موسر فالنفقة عليه وان كان معسرا فعلى العمة والخالة
وقال في ثلاث اخوات متفرقات وابن عم ان النفقة على الاخوات ولا شيء
على ابن العم ولو كان للفقير ثلاثة اخوة متفرقين فعلى الاخ من الام السدس والباقي
على الاخ لاب وام على حكم الميراث وقال في فقير زمن له ابن صغير فقير وثلاثة اخوة
متفرقين فنفقة الاب على الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا ولو كان مكان
الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خماسا واما نفقة الصغير على العم
لاب وام خماسا وروى عن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وموسرين فرضت
نفقة على واسه من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة
الغلام اذا كان الاب حيا فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فرضت النفقة على
ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون دينا على الاب وقال في زوج معسر
ولامراته اخ موسر اجبر ته على نفقتها ثم يرجع به على الزوج وعلى الموسر ان ينفق
على كل ذي رحم محرم منه اذا كان فقيرا صغيرا ذكرا كان او انثى فان كانوا كبارا
فقراء اصحاء فرض للاناث منهم دون الذكور ولا يفرض لذكر بالغ الا ان
يكون زمنا او به ما يمنعه من الكسب من فرض او كبر او غير ذلك الا الاب والام

والجد للاب والابنة الكبيرة والموسر يجب عليه الزكوة عند ابي يوسف رحمه
فمن انتقص ملكه عن نصاب لم يجب عليه نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب ويربح
عرفوه اذا كان له نفقة شهر لنفسه وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم
يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق منه ينفق الفضل عليهم
وللاب ان ينفق فيما لا الابن عند غيبته اذا كان محتاجا وقدم فان حضر الابن وقال
كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا نظر في حال الاب وقت الخصومة فان اقاما
البينة للابن واذا دخل الحربيان بامان لم يجب النفقة على الابن واذا وجبت
النفقة يفرض للماكل والمشرب والمسكن والملبس والرضاع وخادم المنفق عليه
ان كان ولا بأس بان ينفق على الصبي في ماله في تعليم القرآن والادب واستظهارها
فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد فان يكلف مقدار ما يقرأ في صلوته

فصل في نفقة اولاد العبيد والاماء ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير
ولا على الحر نفقة ولد المملوك واذا كان العبد او الامة زمنين اجبر المولى على النفقة
عليهما او بيعا عليه وكذا اذا كانا صغيرين ولا يجب على المعتق نفقة المعتق وان
كان صغيرا وينفق عليه في بيت المال رجل في يده صغير قال لآخر هذا عبدك او دعيت
اياه وجحد الآخر استحلف بالله ما اودعته فان حلف يقضى بالنفقة على صاحب
اليد وان كان كبيرا لا يستحلف المدعى عليه وفي البهيمة يوم ما لكها بالانفاق
عليها فيما يحتاج اليه حلف وما لا يقوم على نفسها الا به فان ابى قيل له انفق
الله وانفق عليها ولم يجبر على بيعها الا رواية **فصل** فان لم يجد الاب من يرضع
الصغير اجبرت الام على ارضاعه وان استاجرت على ارضاع ولده من غيرها
حال قيام النكاح جاز وفي المعتدة من بائن في ولدها روايتان واذا
ولدت الجارية المشتركة فادعاه المولييان فالنفقة واجبة الرضاع عليهما
وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما والله اعلم بالصواب **كتاب العتاق**
في المسعودي عن الدراوردي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لعب بطلاق او عتاق فهو جائز عليه الفاظ العتاق ضربان صريح وكناية
فمن الصريح يا حر يا عتيق انت حر لوجه الله انت عتيق انت حر من هذا العمل
انت حر اليوم من هذا العمل ومن كل كذا انت محرر انت حر يوما او ساعة او على
ان بالخيار ثلثة ايام يا مولاي انت مولاي او قال لامته يا مولاتي انت مولاتي
يا حرة فتى بهذه الالفاظ يقع العتق في الحال جاد اكان او لاعبا مكرها كان
او طائعا نوى او لم ينو ولو قال اردت انه حر من العمل او مولاي في الدين او
الكذب او الخبر باطلا لم يصدق قضاء وبين وذكر في المسعودي لو قال
اردت الولاية في الدين فهو كذلك ولو قال لعبده العمل الذي اعمله شديد

فايبته للابن مح

قال اعمل

قال قد اعتقتك من هذا العمل فهو حر ولا يصدق في القضاء انه لم يرد به العتق
ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل نوى او لم
ينو وقال ابو حنيفة هو لو قال وهبت لك نفسك اي وهبت له عتقه بمعنى اني لا
اعتقه لم يصدق قضاء وروى عن ابي يوسف هو انه لو قال انت مولاي ظاهرا او عتيق
فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان فليس بشيء ولو اضاف العتق الى
جزء شائع قصر على ذلك القدر ولو اضاف الى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
لم يعتق وانه خمسة عشر عضوا اليد والرجل والساق والفخذ والظهر والصلب
والبطن والثدي والفم واللسان والالف والاذن والعين والشعر والانف
مذكور في الخانية وفيه ايضا اربعة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليه يعتق انت
حر نفسك وجسمك وجسدك وروحك عتقك بدنك وقبتك ورقبتك ومك راسك
وجيدك فرجك جزء شك نصفك ولو قال لعبده هذا ابي او لامته هذه امي
ومثله يولد لمثلها عتق فان لم يكن له نسب معروف ومتقاه في ذلك ثبت
نسبه منه وكذا لو قال لعبده هذا ابني ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف
يعتق ويثبت نسبه منه وان كان له نسب معروف لم يعتق ولا يثبت النسب
منه ولو قال له هذا اخي او خالي او ابن اخي او ابن اختي عتق وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة لو قال لعبده هذا اخي او لامته هذه اختي عتقا وفي رواية محمد لو لم
يعتق ولو قال يا ابني او يا بني او يا مالكي او يا سيدي لم يعتق وكذا لو قال لامة
يا ابنتي او اختاه ولو قال لا سبيل لي عليك او خليت سبيلك فان نوى به الحرية
عتق والا فلا وروى عن محمد لو اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو
حر في القضاء ولا يصدق انه لم يرد به العتق ولو قال لا سبيل المولاة صدق
وعنه اذا قال لشبك حر او ولدتك حرة انه كان يعلم انه سبي لم يعتق وان لم
يعلم عتق ولو قال انت عبد الله لم يعتق بالاجماع ولو قال انت لله لم يعتق عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله اذا نوى عتق وقال ابو يوسف اذا قال
جعلتك لله فانه نوى عتق وان لم ينو او مات ولم يبين او كان ذلك في وصيته
لم يعتق وروى عنه اذا قال لامته قد اطلقتك ينوي العتق عتقت وعنه لو
قال لعبده ان تزوجت فانت حر ونوى الحرية عتق كما في الكتابة وكذا الطلاق المبهج
وعن محمد لو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت فهو بلاد الله
بريد به العتق لم يعتق ولو قال لامته فرجك علي حرام يريد به العتق لم يعتق
ولو قال راسك راسي حرام لم يعتق ولو نوى فقال راسي حر عتق وكذا في اليد
والفرج ولو قال انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لم يعتق ولو قال انت علي
مثل ولدي لم يعتق الا اذا نوى ولو قال انت مثل ابي لم يعتق وان نوى

وعزاه يوسف لهما لو قال كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا والجواب في سائر
الكنايات كالجواب في قوله انت بائن الا اذا اعتق عبد الصبي فبلغ فاجاز
لم يجز الصبي اذا ملكه ذا رحم محرم منه كالكبير والمجنون كالعاقل ولو قال انت
حر ان شاء الله لم يعتق ولو قال ان شاء فلان فشاء فلان في المجلس عتق
وان ارتفع المجلس بقيام او كلام او عمل لم يعتق وان اعتقه بشرط الخيار فالشرط
باطل وكذا الطلاق فان كان يعوض والخيار للمولى لم يصح فان شرط للعبد
صح وان رد العبد بطل ولو قال قد خيرتك وجعلت عتقك في يدك او انت
حر ان شئت فالخيار اليه في المجلس **باب العبد يعتق بعضه** فان كان العبد
بين جماعة فاعتق احدهم فهو على ما ذكر في العبد بين شريكين فان اختار
بعضهم الضمان وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وكذلك ان
مات الشريك الذي لم يعتق وخلف ورثة فاختار بعض الورثة الضمان
وبعضهم العتق وبعضهم السعاية فذلك لهم وبهذا رواية محمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة لو لبس طعم الا ان يضمنوا او يعتقوا او يستسعوا قال الحسن
وان اعتق بعضهم كان العتق باطلا الا ان يجمعوا على العتق وكانت
لهم السعاية واذا اجمعوا على العتق عتق على الميت والولاء له حتى ينتقل
الى الذكور دون الاناث وقال ابو حنيفة لو في عبد بين ثلاثة فاعتق احدهم
نصيبه ثم اعتق احد الباقيين نصيبه فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان
يضمن الثاني فان اختار تضمين الاول انتقل الملك في نصيبه اليه ويخير فيه بين
الاعتاق والاستسعاء وان شاء الساكت اعتق او استسعى وعندهما يعتق العبد
كله بين المعتق الاول وليس للباقيين الا الضمان مع اليسار او السعاية مع العسار
وحال اليسار ههنا ان يكون ما لكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر في حق الضمان
ويعتبر حال المعتق وقت الاعتاق فلو كان موسرا وقت الاعتاق لم يسقط باليسار
الطاري ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية وقت الاعتاق ايضا ومعتق البعض
بمنزلة المكاتب حتى يؤدي السعاية ما لم الساكت اذا اختار ما والى المعتق اذا ضمن
وكانت السعاية واجبة عليه على كل حال في قول ابي حنيفة ولا يرث ولا يورث عنه ولا
يجوز شهادته ولا يتزوج الا اثنتين الا انه اذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق ولا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا مهر وعندهما هو عليه دين حتى يجوز شهادته ويرث
ويورث عنه ويتزوج اربعا ولو اختار الساكت التضمين ثم اراد ان يرجع عنه فله ذلك
لم يقبل الذي اعتق الضمان ثم رجع وبه كان يقول ابن سماعة وذكر في الاصل انه اختيار
التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير فصل ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار
بعد ذلك رضي به العبد او لم يرض في قوله ليكن ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا

فان ضمن

فله ان يضمن المعتق في احدى الروايتين عزاه حسن لهما وفي الاخرى ليس له ذلك
وعندهما الضمان واجب على سبيل التخيير ولو اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق
فالقول للمعتق ولا يحكم الحال وكذا اذا اختلفا في يسار المعتق وعسارة يوم الاعتاق
فالقول للمعتق ولو اعتق احدهما نصيب صاحبه في العبد المشترك لم يعتق بالاتفاق
والعبد المشترك اذا دبره احدهما وهو موسر فعند ابي حنيفة لشريكه خمس خيارات
الاعتاق او التضمين او الاستسعاء او التدبير او الترك على حاله وان كان
معسرا فله الاربع منها سوى التضمين وعندهما يصير كله مدبرا ويضمن نصيب
شريكه موسرا كان او معسرا وعزاه يوسف لهما ان العبد يسعى للشريك ان كان المدبر
معسرا سعاه عليه لا سعاية ضمان فاذا ضمنه الشريك انتقل الملك في نصيبه
الى المدبر ولم يصر ذلك النصيب مدبرا حتى لو مات عتق نصيبه من الثلث
ويخرج الباقي الى الحرية بالسعاية وان اختار الساكت ترك نصيبه على حاله
ثم مات المدبر عتق نصيبه ولا ضمان للساكت عليه ولا في تركته ويسعى العبد في نصيب
فاذا ادى عتق ويكون الولاء بينهما ولو اختار الساكت اعتاق نصيبه وهو موسر
فان بناء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسعى العبد وان
شاء اعتق وقالا اذا دبره احدهما فعتق الاخ باطل ويضمن قيمته ان كان موسرا
ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا فلو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
ثم دبره الاخ يسقط الضمان وعليه السعاية في الحال وليس له ان يبقيه مدبرا
ولو اعتق احدهما ودبره الاخ وخرج الكلام معافا لضمان عنده حتى لهما
ان يسعى احدهما ولا يعلم السابق ذكر في الاصل ان المعتق يضمن ربع قيمة المدبر
ان كان موسرا ويسعى العبد في ربع قيمته ولم يذكر خلافا واذا كان العبد مشتركا بين
اثنين فاشترى ابوه وهو موسر نصيب احدهما ضمن لشريك بايعه نصيبه ولو اعتق
احدهما نصيبه من الجارية الكامل لم يضمن من قيمة الحمل شيئا وكذا لو حمل عتق بعتق
امه اذا كان المعتق مالكا لهما كما في مسئلتنا ومسئلة عتق الراهن واما الجانية
موصى برقبتها لرجل وبحملها لاخر اذا اعتق صاحب الرقبة الام عتق الحمل ايضا
فيضمن قيمته وان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلوليه في الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق
فانه ختار الولي السعاية فالولاء للصبي وكذا اذا كان الشريك مكاتبا او ماذونا
الا ان الولاء يثبت للمولى فان لم يكن للصبي ولي نصب الحاكم فيما يختار ما هو الاصلح
له فان لم يكن فالامر موقوف الى ان يبلغ ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات من مرضه
لم يؤخذ الضمان من تركته ولو وجب الضمان في حال الصحة ثم مات يؤخذ من تركته بالاتفاق
قال ابو يوسف لهما في عبد بين رجلين قال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم
ثم اختار ايقاع العتق على احدهما ضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان

وكان العبد يسعى للشريك في قوله ابي حنيفة لهما
وقالا يؤخذ الضمان من تركته صح

بخمار ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق وانه
قال احدهما انه دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته وحال العتق في اليسار
والاعسار يوم الاخوان اذا شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتق العبد المشترك
وانكر صاحبه فلا ضمان على الشاهد ويسعى العبد لهما في قيمة عدلين حينئذ رحمه الله وعندهما
السعاية ونصيب المنكر واجبة على كل حال واما في نصيب الشاهد فالسعاية
انما كانت المنكر معسرا وانما كان موسرا فلا ضمان ولا سعاية فلو اعتق كل واحد منهما
نصيبه بعد ذلك جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله والولاء بينهما وكذلك ان استسعيا وعلى
قولهما الولاء موقوف في نصيب الشاهد ولو كان العبد بين ثلاثة فشهد اثنان
على الآخر انه اعتق العبد لم تقبل شهادتهما ولو انه عبد بين رجلين حلف احدهما
بعتقه انه دخل الدار وحلف الآخر انه لم يدخل فهو عتق نصف العبد ويسعى في نصف
قيمته منهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف انه كانا
معسرين فكذلك وانه كانا موسرين فلا سعاية عليه اصلا وانه كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر وقال محمد رحمه الله انه كانا معسرين سعى
في كل قيمته منهما وهو بمنزلة شهادة كل واحد منهما انه اعتقه ولو انه عبد بين
رجلين قال احدهما لاحد العبدين انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال
الآخر للعبد الآخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فقضى اليوم ولا يدري
انه دخل الدار ام لا قال محمد رحمه الله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يسعى كل واحد منهما في جميع
قيمته منهما وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق من كل
واحد ربعه مجانا وروى عن ابي يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين زعم احدهما ان
صاحبه اعتقه منذ سنة وانا اعتقه اليوم وقال شريكه لم اعتقه منذ سنة انما اعتقته
انت اليوم ولي الضمان عليك فلا ضمان على الذي يزعم ان صاحبه اعتقه منذ سنة
ولو لم يقر على نفسه بالاعتاق ولكن قامت البينة عليه انه اعتقه امس فهو ضامن للشريك
ام ولد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه عتق جميعها ولا سعاية عليه ولا ضمان في قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب عتق احد العبدين** واذا قال لعبد ان هذا او هذا اصح
والخيار اليه وعند ابي يوسف رحمه الله للتعيين حكم الانشاء وعند محمد رحمه الله حكم البيان فان
خاصمه العبد الى القاضي اجبره على ان يعين احدهما فان اختار وقع العتق عليه حين
اختار وما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام المولى حيا فان باع احدهما او وهبه او
تصدق به او كاتبه او دبره او اوجره او باع وشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع
بيعا فاسدا او سلم او لم يسلم او ساوم احدهما او اوصى به او حلف على احدهما بالحرية
ان فعل كذا او كانتا امتين فاستولد احديهما او زوجها او وقع الوطء معلقا فذلك
كله اختيار للتعيين الآخر للعتق وعن محمد رحمه الله اليمين اذا كانت سابقة على الحرية المجهولة فعتق

بوجود الشرط بتعيين الآخر ولو اعتق احدهما وقال اردت به بيان العتق الذي
لزمني صدق ولو استخدم احدهما لم يكن بيانا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لمس احدهما
بشهوة وقبلها بشهوة او نظر فرجها بشهوة فالخلاف فيه كالخلاف في الوطء وروي
عن محمد فيمن قال احد هذين ابني واحدى ماتين ام ولد فماتت احدهما لم يبق العالم
للحرية والاستيلاد ولو قال احد هذين ابني لعبديه فمات ولم يبين عتق رقبته
وسعى كل واحد في نصف قيمته ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما ولو وهبهما
او تصدق بهما او تزوج عليهما فانه يجبر على البيان في احدهما ويجوز الصدقة والهبة
والنكاح في الآخر ولو لم يعين حتى مات بطل فيهما ولو مات المولى قبل البيان عتق
من كل واحد نصف ولا خيار للورثة ولو اسرهما اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق
على احدهما ويكون الآخر لاهل الحرب ولو لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب
فيهما ولو اشتراهما رجل من اهل الحرب فللمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء ويأخذ
الآخر بجصته من الثمن ولو اشترى احدهما فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء ولو
باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان
فاذا بين في احدهما عتق الآخر على المشتري ولزمته قيمته فان لم يعين المشتري ومات
البائع لم يسع العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فان قتلهما رجل بضربة واحدة
او بحائط القاه عليهما فعليه نصف دية كل واحد منهما ونصف قيمة فاغرم من ديته
كل واحد منهما لورثة العبد وما غرم من قيمته لمولاه ولو قتلهما على التعاقب
فعليه قيمة الاول للمولى ودية الثاني للورثة ولو قتل كل واحد رجل على حدة ووجب
القاتلان ما فعلى كل واحد منهما قيمة الذي قتله عبد الآخر على غيره وان كان
القتلان على التعاقب فعلى القاتل الاول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة
ولو قطع رجل يد كل واحد منهما معا او على التعاقب ففي يد كل واحد نصف قيمته
للمولى وان بين العتق في احدهما ولو كانتا امتين ولد تا فان وقع العتق على
احديهما عتقت وعتق ولدها فلو ماتت الامتان معا او قتلتا معا كان للمولى ان
يوقع العتق على اي الولدين شاء واذا اوقع المولى العتق على احد الولدين لم يرث
من امه شيئا **فصل** وان قال لعبده وعبد غيره او لعبده وحر احدهما لم يعتق
عبده الا ان ينوي او جمع بين عبده وحائط او بهيمة فقال احدهما او قال لعبده
هو او هذا عتق عبده عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وروي عن محمد رحمه الله فيمن قال لعبده انت
هو او هذا الحائط فالعتق يقع على عبده عند اصحابنا رحمهم الله قال محمد اما انا فلا ارى
ان يعتق عبده ولو قال لعبده وحائط احدهما عتق ولو جمع بين امة وبهيمة
وقال انت هو او هذه او قال احدهما لم يعتق البهيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال
لحرة هو او عبدي عتق عبده **باب كلف بالعتق** وكذا تعليق العتق بالشرط

كالطلاق ويجوز للمولى بيعه والتصرف فيه قبل وجود الشرط ولو قال كل مملوك املكه او
قال في ملكي فهو حر فهو على ما في ملكه يومئذ ونيته ما يسميه ولو قال عنيت ما في المستقبل
في قوله املكه عتق ما في ملكه وما يسميه جميعا ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو على ما
في ملكه وعلى ما يسميه في يومه ولا يصدق على احد الصنفين وكذلك الشهر والسنة
هكذا ذكر في المسعودي وذكر في التجريد وكذلك لو قال هذا الشهر او هذه السنة
ولو قال سنة او ابدا او الى ان اموت او الى سنة او الى ثلاثين سنة فهو على
ما يستفيده في المدة التي ذكرها في حين حلف ونيته ما في ملكه ولو قال اردت
بقولي سنة انه يكون ما في ملكي في الحال مستقبلا الى سنة صدق ديانة لا قضاء
ولو قال كل مملوك لي او قال كل مملوك املكه حر بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف
وفي المسعودي ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر لم يعتق الا ما استحدث ملكه
في الغد وفي التجريد انه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعتق ما يكون في ملكه غدا
وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك املكه راس الشهر او راس الشهر الفلاني الذي يهل
فيها الهلال ويوم هو في قوله كل مملوك املكه او في ملكي يعتق ما كان في ملكه حين ذكر او
اوانثى ولو عنى الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء ويعتق به المدبر وام
الولد وولدها وهو داخل فيه لانه مولى وان لم يسم فانما عين بعتقه ما هو في ملكه واذا لم يكن
عليه دين فلا يدخل مكاتبه ومدبره وام ولده وان لم ينو ولو كان عليه دين
محيط لا يدخل وان نوى وقال ابو يوسف رحمه الله يدخل ويعتق ذلك مملوك بينه
وبين غيره ولا يعتق المكاتب الا ان ينويه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يدخل فيه مكاتبه مكاتبا يوم حلف ولو كان مملوكا يوم حلف ثم صار
مكاتبا يدخل ولا يدخل حمل امته لانه يكون موصى له بالحمل وكذا لو قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى امة حاملا لم يعتقا ولو قال امة
كل مملوك لي غيرك فهو حر لم يعتق حملها ولو قال كل مملوك املكه الساعة
فهو على ما في ملكه ولا يعتق ما يستفيده في ساعته ملكه فلو عنى الساعة
الزمانية التي يوجد فيها المنجوز صدق في ذلك ولم يصدق في الصرف عما في
ملكه ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر فهذا على ما يملكه يوم الجمعة ولو قال
كل مملوك لي هو يوم الجمعة فهذا على ما كان في ملكه الحال ويعتق يوم الجمعة مروي
عن ابي يوسف ولو قال كل مملوك املكه اذا جاء غد فهذا على ما في ملكه في يوم ولو
علق بشرط فقال كل مملوك املكه اذا دخلت او قدم الشرط فهذا والاول سواء
بخلاف اليمين بملكه في ملكه ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهذا على ما يشتريه قبل الكلام ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا وكل مملوك
اشتريه فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولا يدخل فيه ما قبله ولو قال كل مملوك

اشتريه

اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الدخول وسواء
دخلها ليلا او نهارا وان قال يومئذ وعمم بعد اذا قال كل جارية اشتريها
الى سنة فهي حرة عتق ما اشترى حين اشترى الى سنة ولو قال كل جارية
اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية لم يعتق حتى يتم السنة واذا قال
العبد او المكاتب كل عبد اشتريه او املكه فما استقبل فهو حر فعتق وملك مملوكا
لم يعتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولو قال اذا عتقت فكل مملوك املكه فهو حر فعتق
وملك عتق وان قال العبد ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون البيع فاسدا
ولو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه ودخل الدار ثم اشتراه ودخل ثانيا
لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق وان قال ان دخلت هاتين الدارين فانت حر
فباعه فدخل احديهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق ولو قال لحرة اذا ملكتك
فانت حرة فارتدت ولحقت ثم ملكها لم تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعتق
واذا قال لامته اذا ولدت ولدا او قال كل ولد تلديه فهو حر فان كانت الامة
يوم حلف في ملكه وولدت في ملكه عتق ولو قال كل ولد تلديه في ملكي فهو صحيح
سواء كانت الجارية في ملكه او لم تكن ولو قال لامته كل ولد تلديه فهو حر فمات
المولى وهي حبلى لم تعتق اذا ولدته بعد اذا قال لعبده اذا عتق او اطعم مساكين
لزمه ذلك اذا عتق ولو قال لامته ما في بطنك حر فانها جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت العتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لم تعتق الا ان يكون الامة في عدة من
زوج فانها لو ولدت ما بينها وبين السنتين عتق ولو قال لعبد ملكه او املكه
كل ولد يولد لك فهو حر فانه ولد له من امة يملكها الحالف يوم حلف عتق انه ولدت
في ملكه وان لم تكن الامة في ملكه يوم حلف بطلت اليمين وقال محمد في الاصل قال اول
عبد يدخل على فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم دخل عبد عتق ولم يذكر خلافا وهو الصحيح
ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة
فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول قال ابو حنيفة رحمه الله على كل حال والغلام عبد على كل
حال ويعتق ثلاثة ارباع النصف والله اعلم

باب العتق على الجعل

وفيما اذا علق عتقه باداء
المال لا بصيغة الكتابة وله انه بيعه والقياس الاجبار على القبول انه العبد اذا احضر
بحث يمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزل المولى قابضا وكذا الاجبار
في سائر حقوق المال وفي الاصل اذا قال ان اديت الي فهذا على المجلس وفرق بينه
وبين قوله اذا اديت او متى اديت حيث لم يقتصر فيهما على المجلس نص عليه ابو
يوسف رحمه الله ولو مات العبد وترك مالا اكتسبه فهو للمولى وليس كالمكاتب ولو
مات المولى قبل ان يؤدي العبد بطل اليمين ولو ادى من مال اكتسبه قبل هذا القول
يعتق ورجع المولى عليه بمثله ولو اكتسبه بعد هذا القول لم يرجع به المولى عليه وما زاد

على ذلك فهو ملك المولى ولو جاء ببعض الالف اجبر على القبول ولو كاتبه بهذا القول
لانه فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها وفيما اذا عتقت بالقبول لو قبلت فولدت
فانت لم يكن على الولد ان يسعى فيما على الام ولو حط المولى شيأ لم يعتق بادائه
الباقي ولو باعه ثم اشتراه فادى عتق ويجبر المولى على القبول عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه في الزيادات لا يجبر على القبول ولكن ان قبل عتق وكذلك لو رد عليه
بخيار شرط او رؤية او عيب ولو قال لعبده في مرضه ان ادیت الي الفا فانت
حر وقيمته الف فاداها في مال اكتسبه بعد هذا القول عتق من جميع المال استحسانا
وخرج العتق على المال الذي يعتق بقبوله قبل الاداء انت حر على الف او بالف
او على اني علیك الفا او على الف تؤديها او اني تعطيني الفا او على ان تؤدي الي
الفا فيعتق ساعة ما قبل وما شرط دين عليه وهو في جميع الاحكام وان لم تؤد
وكذلك اذا اعتقه على طعام موصوف او شيء من المكيل والموزون معلوم الجنس
والوصف والقدر فان كان العوض شيأ بعينه وهو لغيره صحت التسمية فان ادى
المالك ان يجيزه لم يفسخ العقد وعليه قيمته واذا ذكر الجنس ولم يصف فعلى العبد
الوسط في ذلك وان لم يسم بجنسه بان قال انت حر على ثوب فقبل عتق وعليه قيمة
نفسه ولو اسمى العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان عينا
وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمة نفسه عندهما وعند محمد رحمه يرجع بقيمة المسمى
ولو باع العبد من نفسه على عوض كان له ان يبيع العوض قبل القبض ولو اختلف
المولى والعبد فيما وقع به العتق فالقول للعبد والبينة للمولى وان كان العتق
معلقا بادآء المال فاختلفا فيه واقاما البينة فبينة العبد اولى ولو اعتق نصف
عوض قال لعتق كله ولا سعاية عليه وقال ابو حنيفة رحمه عتق نصفه بذلك العوض
وسعى في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب والمستسعى على ضربين كل في يسعى
لتخليص رقبته هو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه ومن يسعى كل في رقبته فهو بمنزلة
الحر في احكامه نحو العبد المأذون اعتقه الامين وهو معسر والمأذون له اعتق
وعليه دين والاة اعتق مكاتبه على ان تزوجه فقبلت ثم ابت فانها تسعى له
في قيمتها وهي بمنزلة الحرة وكذلك لو قال لعبده انت حر على قيمة نفسك فقبل فهو
بمنزلة الحر ولو ابرأ المولى المكاتب في مال الكتابة فلم يقبل فهو رق وعلله ان تؤدي الكتابة
ولو قال لعبده انت حر على الف انت حر على مائة دينار فقال قبلت عتق وعليه
المالان وكذلك في الطلاق كذا ذكر محمد رحمه في الزيادات وقال ابو يوسف رحمه
القبول على الكلام الاخير **فصل في تعليق عتق احد العبدين بمال في غيره** ولو قال
العبد احدكما حر على الف فقبلا فانه يوقع العتق على ايهما شاء ولو قال احدكما
حر على الف فقبلا ثم قال احدكما حر على مائة دينار فالقول الثاني لغو فان لم يقبلا

في الاولى

في الاولى حتى قال الثاني ثم قبلا فللمولى ان يجمع المالين على احدهما ويجعله حرا
بهما وله ان يجعل كل واحد منهما حرا باحد المالين فان مات المولى ولم يبين
شيأ عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعى كل واحد في ربع
قيمته للورثة ولو قال احدكما حر بالف درهم والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا
ولا شيء له على واحد منهما وان اختلط عبده بحر فقضى القاضي بالاختلاط وجعل
على كل واحد منهما ان يسعى في نصف قيمته واعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا وادا
اعتق احد عبديه في مرضه عتق من الثلث وان لم يكن له مال غيرهما ولم يجز الورثة
عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه وان مات احدهما ولم يترك شيأ صار مستوفيا
لوصيته ويسعى الآخر في اربعة اخماس قيمته ثم يعتق ام ولد النصراني اذا اسلمت
يخرج الى العتق بالسعاية **فصل** وان قال انت حر اليوم او غدا لم يعتق حتى
يجيء الغد لانه لم يوقع عليه العتق اليوم فيقول انت حر اليوم وان قال انت حر
قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم مات المولى عتق قبل
موته بشهر كما قال فان كان المولى صحيحا عتق من جميع المال وان كان مريضا عتق من
الثلث وقالا يعتق بعد الموت من الثلث ولو قال انت حر قبل قدوم فلان بشهر
فقدم قبل شهر بطل ذلك وان مضى شهر ثم قدم عتق بعد القدوم ولم يستند في قولهم
ولو قال لعبده انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فانهما دخل عتق ولو
قال انت حر اليوم اذا دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار وعن ابي يوسف رحمه
انه يعتق اليوم وان لم يدخل الدار **باب التدبير** التدبير اثبات العتق عن دبر منه
وانه عتق معلق بمطلق الموت نحو قوله انت حر يوم اموت والتدبير يثبت بلفظ الكتابة
نحو قوله ان مت او متى مت او ان حدث بي حدث الموت او اذا مت فانت حر
ولفظة الوصية التي يوجب رقبته او بعضه فان قال اوصيت لك برقبتك او بنفسك
او بعتقك او بثلث مالي او قال في وصيتي اعتقوه بعد موتي وكذا لو قال انت حر في
موتي او عند موتي او مع موتي وكذلك لو ذكر مكان الموت الهلاك او الوفاة
وروى عن ابي يوسف رحمه فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله انه يعتق بعد موته ولو اوصى
له بخراج ماله لم يعتق ولا يجوز ان يعقد على المدبر عقد لا يجوز ان يعقد على الحر الا الكتابة
والتزويج بغير رضاه وكما يثبت العتق بالموت يثبت بما هو في معناه نحو ان يرتد ويلحق
بدار الحرب ويقضي بلحاقه وكذا المستأمن اذا اشتري من دار الاسلام عبدا ودبره
ثم لحق بدار الحرب فاسترق عبد مدبره واكساب المدبر وارشه وهو المدبر للمولى
وجنايته على مولاه ولا يضمن بجنايته اكثر من قيمته بل بضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وولد المدبر للذي دبره لا ينفصل عنه ابدا وصورته مدبره بين اثنين ولدت
فادعاه احدهما يثبت نسبه وغرم نصيب شريكه والولاء بينهما وكذا المدبر بين شريكين

يعتق اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التدبير وان ولدته لاكثر لا يعتق ما لم تجيء به لاقل من ستة اشهر من وقت التدبير كذا

اعتقه احدهما وهو موسر فضمن حق ولم يسر ولو دبر مافي بطن جارية صح ولو علق
عتقه بوقت مع شرط آخر نحو ان يقول ان مت انا وفلان فانت مدبرة المولى اولا يعتق
وان مات فلان اولا فقد صار مدبرا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال اذا مت
ودفنت او غسلت او كفنت فليس بمدبر وان مات وهو بمكة استحسن ان يعتق
من الثلث ومن دبر عبده ثم جن لا يبطل التدبير ولو قال ان حللين وبرا عبدي فدبر
احدهما جاز ومن دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وماتت
ولدته بعده فالقول للمولى وقال ابو يوسف رحمه الله ان مت او قتلت
فليس بمدبر ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فاذا مضى شهر قبل موت
المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر رحمهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
ليس بمدبر وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير فقال ولا اجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر
فيه خلافا وحكى عنهما في النوادر انه يصير مدبرا ولو قال انت حر قبل موت فلان بشهر
لم يصر مدبرا وكذا لو قال ان مات فلان فانت حر لا يصير مدبرا مطلقا ويكون مدبرا
مقيدا وروى عن محمد رحمه الله اذا قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر للساعة ولو قال
اذا مت الى سنة او الى عشر سنين فليس بمدبر ولو قال الى مائة سنة قال ابو
يوسف رحمه الله يصير مدبرا مقيدا وقال الحسن بن زياد رحمه الله هو مدبر مطلق وهذا كما ترى اختلافهم
فيمن تزوج امرأة الى مائة سنة عندنا لا يجوز وعند الحسن يجوز وفي بعض الكتب
لو قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش الى تلك المدة في الغالب فهو مدبر ولو
قال لعبده انت حر او مدبر امر بالبيان فان مات وكان القول منه في الصحيح عتق نصفه
من جميع المال والنصف من الثلث ولو قال انت حر على الف بعد موتي فالقبول لذلك بعد
موت المولى ولو قال اذا مت فانت حر على الف فكذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان القبول
في هذا في الحيوة وان كان العبد بين رجلين فقال اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك
مدبرا واذا مات احدهما صار مدبرا ثم قبل الثاني وصار حكمه كعبد بين رجلين دبره
احدهما وان كان قال كل واحد منهما اذا مت فانت حر او دبرتك او دبرت
نصيبي منك وخرج الكلامان منهما معا صار مدبرا لهما لم يجز بيعه وان مات عتق
نصيبه ويسعى للآخر في قيمة نصيبه منه وكان الولاء بينهما ولو قال انت حر بعد موتي ان
شئت الساعة فالمشية الى العبد ساعتئذ وان كان نوى بالمشية بعد الموت
فليس للعبد مشية ما لم يمت المولى فان مات المولى فشاء عند موته عتق من الثلث قال
ابو بكر الرازي لقائل ان يقول ان لا يعتق ما لم يعتق الورثة ورد عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره
اذا مت فاعتق عبدي هذا ان شئت او اذا مت فاعتق عبدي سالم ثم مات فشاء في
المجلس او بعده له ان يعتقه وكذلك لو قال عبدي هذا حر بعد موتي ان شئت فشاء
بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصية ولا يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي

ذكر في الايضاح ما ذكر ههنا من قوله ابي حنيفة
وزفر لا صحح له وجه على اصله كذا

او القاضي وكذلك لو علق بمشية العبد بعد الموت لم يتقيد بالمجلس وفي
جمل الفقه اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا وكذا لو قال
انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه ناجز عن موته فان مات المولى
يعتق من ثلثه ولكن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وليس هذا الكلام كالذي
قال بعد موتي ان شئت وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لعبده انت
حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولا يعتق الا ان يعتق الورثة وقال محمد رحمه الله
القياس ان يكون باطلا الا ترى انه لو جنى قبل الشهر دفع بالجناية ولو
لحقه دين سعى له ولكنهم استحسنوا فجعلوه وصية بالعتق اذا قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا والمدبرة اذا مات مولاها او
اعتقها وكان يطأها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة
احكام الامة **باب الاستيلاد** ومن وطئ جارية بشبهة ملك او نكاح
فثبت ولدها منه ثم ملكها فهي ام ولد له ولو فجر بها مولاها ثم ملكها لا
تصير ام ولد له استحسانا ولكن ان ملك الولد عتق والمولى ان حصن
الجارية وحفظها ولم يغر عنها لم يحل له ان يطأ ولدها ويلزمه ان يعترف به
وان نفاه اثم ولكن ينتفي وان لم يحصنها او حصنها ولكن غر عنها كان له
في سعة من النفي ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدعي الولد حتى يجتمع المعنيان
ان يحصنها ولا يغر عنها وقال ابو يوسف ان وطئها لم يغر عنها فالاحب
ان يدعيه وان لم يحصنها وقال محمد رحمه الله احب الي ان يعتق ولدها ويمتنع بها
فان مات اعتقها وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان بعض
خلقه فان لم يستبن شئ من خلقه فادعاه لم تصر ام ولده واذا اقر المولى ان
هذه الجارية ولدت منه او هي حامل منه او بهذا الحمل منه فهي ام ولد له قال ابو
يوسف رحمه الله اذا قال حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد
ذلك لم تكن حاملا وانما كان ريحا قصدقته الا ان هي ام ولد له ولو قال ما في بطنها
مني ولم يقل من حبل او ولد لم تصر ام ولد له ولا يجوز اخراج ام الولد
عن ملكه الا الى الحرية وكسبها لمولاها وارشها له وجنايتها عليه وانها ان باشرت بغير
محرم كالامة واذا احرم وطؤها على المولى بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ ابو
احدهما او ابنهما لم يلحقه نسب الولد الذي ولدت بعد الحرية الا ان يدعيه ولو وطئت
بالنفاس او بالحيض او بالاحرام او بالصوم ثبت النسب منه واذا كانت
ام ولد بين اثنين فجاءت بولد او لم يثبت نسبه من احدهما الا ان يدعيه فلو
ادعياه ثبت منهما ولو ادعاه احدهما يثبت منه ولا شئ عليه عنده خلافا
لهما وكذا اذا اعتق الام لم يضمن لصاحبه شيئا عنده وان كان موسرا وقد مر

وقال ابو يوسف نصف قيمتها وان كان معسرا سعت في ذلك وكذلك ان مات احدهما
لم يسع للآخر عنده خلافها ولو ملك ولدا من غيره وسوريقي جاز بيعه ولو
زوجها المولى ثم ولدت فهو من الزوج وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه
وعتق عليه وكذلك لو كان النكاح فاسدا او دخل بها ولو اشترى امراته وهي
حامل منه عتق ما في بطنها وتصير ام ولده وفيما اذا ادعى الاب نسب ولد
جارية ابنه فسواء صدقه الابن او كذبه وادعى الاب شبهة او لم يدع او قال
وطئتها وانا اعلم انها حرام فالجواب في الكل واحد ويكون الولد حرا اصلا ولا
ولاء عليه وان كان الاب وطئ جارية ابنه بنكاح صحيح او فاسد ثبت نسب الولد
ولا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد على اخيه بالقرابة ويكون الولاء ولا
يصح دعوى الاب ولد جارية ابنه حتى يكون الجارية خرجت عن ملك الابن وصفت
في ملكه ويكون الاب ممن له ولاية على الابن خرجت عن ملك الابن ادعا الآن
يكون الاب في حالة العلوق معتوها ثم يفيق ويدعي فانه يثبت النسب استحسانا
وان كان الاب مرتدا فادعا فالدعوة موقوفة ان اسلم صحت والا فلا واذا
كانت الجارية في يد رجلين جاءت بولدين في بطنين فادعى احدهما الاكبر
والآخر الاصغر وكانا دعواهما معا جعل كل واحد من الولدين للذي ادعاه وصارت
الامة ام ولد للذي ادعا الاكبر وعليه جميع عقرها وعلى مدعي الاصغر جميع عقرها ايضا
فيكون النصف بالنصف قصاصا واذا ولدت الجارية المشتركة بين جماعة ولدا
فادعوه معا ثبت نسبه منهم عند محمد وقال ابو يوسف لا يثبت النسب ثم اكثر من
اثنين وذكر في التجريد قول ابي حنيفة مكان قول محمد هو وان كانت الانصباء مختلفة
نحو السدس والربع والثلث فالحكم في حق الولد لا يختلف اما الاستيلاد فيثبت في
نصيب كل واحد بحصته وان كانت في يده جارية ولها ثلاثة اولاد ولدتهم في
بطون فقال احد هؤلاء ابني فمات ولم يبين عتقت الجارية ويعتق من الاولاد رقبة
واحدة ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف هو يعتق من الاصغر كله ومن
الباقيين ثلث كل واحد منهما وقال محمد هو كذلك الا انه يعتق من الاوسط نصفه وقال
عيسى بن ابان هو يعتق من ثلثاه ولا يثبت نسب احد منهم في قولهم جميعا واذا كانت
مدبرة بين اثنين وولدت ولدا فادعاه احدهما ثبت نسبه منه استحسانا ويغرم
نصف العقر ونصف قيمة الولد مدبرا ولم تصر الجارية ام ولده فان ادعاها مدعي النسب
عتق نصيبه من جميع المال ولم يضمن للاخر شيئا وسعى هي للشريك في حصته وان مات الذي
لم يدع عتق نصيبه من الثلث وعتق نصيب الآخر بغير سعاية في قول ابي حنيفة هو وان مات
احدهما حتى ولدت ولدا ثم ادعاه الآخر ضمن نصف العقر وان هما مات عتقت الامة
كلها واذا عتقت ام الولد بموت مولاها او بتعجيل العتق كان ما في يده من المال لمولاها

فيل قيمة الولد مدبرا نصف قيمة قنا وقيل ثلثا قيمة قنا والاول اختيار السيد الشهيد وقيل يضمن ما زاد عقره وكذا في ام الولد وقيل قيمتها على الثلث من قيمتها قنة وهو اختيار الصدر الشهيد وقيل على النصف كذا في

فصل في الاستثناء

اذا قال لعبيده انتم احرار الا سالما صح الاستثناء واذا استثنا بعض الغنم صح عند ابي حنيفة هو وعندهما لا يصح وقال محمد هو اذا قال غلماني احرار سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء ولو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا بطل الاستثناء ولو قال انت حر وحر ان شاء الله عتق عندهما جميعا خلافا لابي حنيفة هو وروي عن محمد هو فيمن له خمسة من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم

كتاب الايمان

اليمين المنعقدة ثلاثة اضرب منها ما يجب الوفاء به كاليمين على اقتراب الطاعات واجتناب السيئات ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين على ارتكاب المعاصي وترك العبادات ومنها ما يتخير بين البر والحنث كاليمين على الافعال المباحة وفي اكثر النسخ قال اليمين المنعقدة يمين يكفر والعوس ويمين لا يكفر

باب ما يكون يمينا وما لا يكون

في الاصل وامانة الله يمين وعزا ابو يوسف لا يكون يمينا ولو قال فالله او لله او العظيم او القاهر او ربي او رب العرش او اسم الله او على عهد الله او حلف بصفة من صفات الله التي لا يوصف بضدها مما يقول وعظمة الله وقدرة الله او ما اشبهها او قال اعزم او اعزم بالله او علي يمين او يمين الله او علي ذمة الله او ميثاقه او قال هو بريء من الايمان او من الاسلام او من المسلمين او من القرآن او من كل آية او من المصحف او بريء من الله او من رسول الله او قال انا عبد الصليب ان فعلت كذا او ذكر شيئا آخر لا يجوز استحلاله او قال ايت لا افعل كذا او عزمت لا افعل كذا فهذه كلها ايمان يجب بالحنث فيها الكفارة غير ان محمدا هو قال لا احفظ الرواية عن ابي حنيفة هو في قوله اعزم او اعزم الله في المسعودي ووجه انه يمين على قول ابي حنيفة وابي يوسف هو فيما رواه الحسن هو وذكر في التجريد قول محمد هو يمين وروى الحسن عن ابي حنيفة هو انها ليست بيمين اذا قصد به الخبر وروى عن محمد هو اذا قال لا اله الا الله افعل كذا او قال سبحان الله فليس بيمين الا ان ينوي بهما وكذا اذا قال بسم الله ولو قال بسم الله يكون يمينا وكذا اذا قال ملكوت الله وجبروته وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة هو اذا قال عن ان لا اكلم فلانا لا يكون يمينا الا ان ينوي بهما وكذا لو قال هو يهودي او هو نصراني او مجوسي او كافر ان فعل كذا شيئا قد فعله فهذه عموس لا يكفر ولا يكفر به وقال محمد بن مقاتل يصير به كافرا ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال معصية في كل ما افترض علي فليس بيمين والحلف بغير الله تعالى معصية ولو قال وديني الله او طاعة او شريعة او حدوده او عباداته او رحمته او ثوابه او عقابه او رضاه او سخطه او عرشه او حلف بانبيائه او بملائكته او بفرايضه او بيت الله او بالمشعر الحرام او بالصوم او بالصلوة او بالحج او بالمصحف او بسورة من القرآن او قال هو مستحل الميتة او لحم الخنزير او قال علي لعنة الله او غضب الله او عذابه ان فعل كذا لم يكن شيء من ذلك يمينا ولو قال

وحق الله يكون يمينا عند ابي يوسف رحمه خلافا لهما ولو قال وحق الرسول او
الدين او الايمان لا يكون يمينا بالاجماع ولو قال وسلطان الله انه اراد به القدرة
يكون يمينا وان اراد به المقدور لا يكون يمينا ولو قال والله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم او قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان ثلاثة ايمان
الا ان ينوي بذلك رد الكلام فيكون يمينا واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر
ان هذا يمين واحدة وان اوخلا حرف العطف ولو قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك
فهما يمينان في رواية ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة رحمه انه حلف في مجلس واحد يمينا
ان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس في ذلك على السواء وان غير باليمين الثانية
الاولى ان لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى وان كان حلف بحج او عمرة يستقيم وروى
عن محمد رحمه اذا قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا انه يمينان ولو قال هو
يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهذه يمين واحدة وروى عن ابراهيم ان اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهو قول الصحابة رضي الله عنهم
وهذا اذا كان على امر في الماضي فاما اليمين في المستقبل فعلى نية الحالف قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا نذر ذبح ولده او نحره لزمته شاة وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يلزمه
شيء ولو نذر ذبح نفسه او عبده لم يلزمه شيء في قولهم وقال محمد رحمه الله يلزمه شاة

فصل كفارة اليمين فان اختار الاطعام فما يتعلق به تقدم في كفارة الظهار وان
اختار الاطعام فقد ذكر تمام مسائله وبيانه هو يجوز الصرف اليه وان اختار الكسوة كسا
عشرة مساكين كما ذكر في البداية وذكر الخصاف كسا كل مسكين ثوبين وان كسا ثوبا
جاز وفي المنتقى كل مسكين ازارا ورداء او قميصا او كساء وفي النخعي لكل
مسكين ثوب جامع او ملحفة او جبة بعد ذكر القميص والكساء والازار وفي الخانية
كل مسكين ثوبا سابغا اما قميصا او ملحفة او ازارا او رداء او سربالا او عمامة سابغة
عند ابي حنيفة قال محمد رحمه اذا كسا رجلا سراويل اجزاه ولم يجعل خلافا ذكره في النخعي
وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجزيه لانا رأيناه مائلا عامة بدنه وانما يلبسه
قدر ما يستر به ويجوز فيه صلوته وروى عن ابي يوسف رحمه في الامالي انه يجوز الازار ولا
يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعنه في ظاهر الرواية لكل مسكين ثوبا من قميص وسراويل
او ازار ورداء وان اعطى نساء اعطى لكل واحدة شيئا مما ذكرنا وخمار الا يجزي في
ذلك الا ما يجوز صلوته فيه وان اعطى عشرة مساكين وآية فان بلغت قيمة الطعام والكسوة
اجزاه وان اعطى كل واحدة عمامة او ثوبا او خفا او قلنسوة لم يجزه عن الكسوة
ويجزيه عن الطعام اذا كان يساوي به وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزي الكسوة
عن الطعام الا بالنية يعني اذا ادى ما لا يسع الكسوة وسع الاطعام لا يجزيه عن
الاطعام الا بدون النية وقال ابو يوسف اذا اعطى مسكينا نصف صاع من حنطة او

فصل في تقدير سربولها انه ينبغي منها الازار
الذي يعم به عرف الملاة وقيل انه يكون
بحال لو كبه انه يلف بها عامة بدنه
كذا

صاعا من شعير ومسكينا ثوبا لم يجز حتى يكمل عشرة في الاطعام فانه اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز وان اطعم عشر رجل او كساه عنا واعتق عنه باذنه جاز عن الامر
وان لم يعطه الثمن وان فعل ذلك بغير امره ثم اجازه لم يجزه ولا يجوز صرف الكفارة
الى من لا يجوز صرف الزكوة اليه غير الذمي على ما ذكرنا واذا مات الفقير فورثته
اكلوها او اشتراه منه في حيوته او وهبه له لم يضمن عليه ما كفر واذا عجز عن الثلاثة
وصام ينوي صوم الكفارة من الليل وكذا سائر الكفارات وان نوى بعد ما اصبح
لم يجزه فان افطر المرض او المرأة الحيض استقبلا والزوج ان يمنع امرأة من صوم
كفارة اليمين وكذلك للمولى ان يمنع العبد منه اذا خشي كسائر ما يجب عليه بالجناية
على نفسه الا في الظهار وقد ذكرناه في صوم السائمة ولو كان له مال وعليه دين
اجزاه الصوم وان كان له عبد وعليه دين لم يجزه الصوم ومن صام يوما او يومين
ثم ايسر استقبل الكفارة كما في الظهار وان اطعم بعض المساكين ثم افتقر استقبل
الصوم ولا يجزي صوم احد على احد حي او ميت لا في كفارة يمين ولا في غيرها ولو
كان للمعسر عبد غائب او دين وهو لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو اجزاه
الصوم كذا في المبسوط وفي الاطعام يجوز التمليك والتمكين يعني انه يغديهم ويعشيهم
بحصل له الكفاية اما بغدائين او بعشائين او بغداء وسحور ولو غدا انسانا وعشاه
اجزاه لم يجزه ولو كان فيهم صبي فطم لا يجوز حتى يكون بحال يستوفي وعن ابي يوسف
لو غدا مسكينا وعشاه اجزاه وان لم يكن الا رغيفا واحدا ولو ملكه الخبز جاز بطريق
التعديل بالقيمة وعن ابي يوسف اذا غدى عشرة مساكين ثم اعطاهم مدا مدا اجزاه
ولو اعطاهم مدا مدا لم يجز ولو اداه نصف صاع من بر او صاعا من شعير بقيمته جاز
ومن لم يجد ولو ادى دقيق او سويق اجزاه ويعتبر تمام الكيل ولا يعتبر القيمة واما
الازر والدثار فيجوز عن المنصوص عليه بالقيمة ولا يعتبر فيه تمام الكيل ولو اعتق عبدين
مشتركين بينه وبين غيره عن الكفارة لم يجزه ولو اشترى اثنين بين رجلين فجاءا
عن نسكهما جاز وقد ذكرناه في اضاحي الشافي ولو قال ان اشتريت فلانا فهو عن
كفارة يميني فاشتراه اجزاه ولو قال ان اشتريت فلانا فهو عن يميني ثم
قال ان اشتريته فهو عن كفارة الظهار ثم اشتراه فهو عن اليمين وكذا اذا
قال ان اشتريته فهو تطوع ثم قال ان اشتريته فهو عن كفارة يميني فاشتراه
كان تطوعا ويقع العتق في الجهة التي عينها اولا ولا يلجقها الفسخ وفي النخعي لو
اعتق عبد احلال الدم عن يمينه اجزاه وذكر في الخانية لو اعتق عبد احلال الدم عن
اليمين وقد قضى بدله لم يجز وان عفى عنه بعده وكذا المرتد وان اسلم او عبد ابيض
العينين ثم انجلى البياض او اعتق عبده على مال عن كفارته ثم ابراه عن المال او
اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه ورثته في ثلثي قيمته او عبد مريض

وقد اعلم المصنف رحمه على حاشية هذه المسئلة
فيها اشكال وظني انه الغيبة لانه في الاصناف
فيكون قادرا على الاعتاق فكيف يجوز له الصوم
كذا

كان في حد الموت وان كان يرجى حيوته ويخاف موته جاز

باب اليمين في الدخول والسكنى

الدخول هو الانتقال من خارج الى داخل والخلط لا يسمى دخولا وسواء دخلها راكبا او ماشيا او عالما او ناسيا من الباب او غيره وكذا لو على سطحها او قام على حائط هو خيطها ان حنث ولو احتمله انسان فادخله لم يحنث وان كان راضيا به وقادرا على الامتناع ولو قام على ظلة شارعة او كنيف شارع فان كان مفتوحا ذلك الى الدار حنث وان قام على اسكفة الباب فان كان الباب اذا اغلق كانت الاسكفة خارجة لم يحنث وان كانت داخلة حنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل ان كان اكثر البدن داخلا استقل حنث ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو ناول شيئا من داخله بيده وروى عن محمد فيمن حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل في ذلك الموضع الذي زيد فيه لم يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها حنث ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فصار صحراء فدخله حنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ودخلها من غير الباب لم يحنث وان نقب طاقا باب آخر فدخل منه حنث وان نوى ذلك الباب بعينه لم يصدق قضاء ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنث في غيره ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها بعد ما انهدمت حنث ولو حلف ليدخلن دار فلان ووقت بحنث بخروج الوقت وان لم يوقت لم يحنث حتى يعلم انه قد عجز عنه ولو حلف لا ندخل دار فلان او حانوته فدخل دارا له وساكن فيها غير المالك قال محمد يحنث وعنه انه في الدار انه لا يحنث والمعتبر السكنى وعنه في الحانوت انه ان كان للمحلوف عليه حانوت يسكنه لم يحنث وان كان لا يعرف له سكنى حنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا موسا كنها باجارة او عارية او كانت وقفا حنث وكذا لو اكترى فلان بعد اليمين فدخلها حنث في مختصر الجصاص يعني دار الرجل ما بكنه اجارة كانت او عارية وكذا الحانوت ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره او بيته او بيت غيره حنث وفي المنتقى فدخل عليه في بيته او بيت غيره وهو يقصد الدخول عليه يحنث ولو لم يقصد الدخول عليه لم يحنث ولو دخل عليه وهو في ظله او وسطه او مسجد لم يحنث وكذا اذا دخل عليه في فسطاط او خيمه الا ان يكون من اهل البادية والمرجع في جميع ذلك العرف ولو دخل على قوم وهو منهم ولم يقصدهم لم يحنث ويصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل تلك الدار وهو في بيت منها لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته ولو دخل بيته يريد رجلا معه لم يحنث ولو لم يكن بيته فهو داخل على كل واحد منهما ولو قال لامرأته وهي في الدار ان دخلت الدار ففي كذا او كانت خارجة فقال ان خرجت فهو على

قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الحالف في الثوب وفي عرفنا لا يحنث بالقيام على الحائط والصعود على السطح وعليه الفتوى كذا في

دخول وخروج مستقبل وان كانت قائمة فقال ان قمت او كانت قاعدة فقال ان قعدت فان تركت ذلك في الحال والا حنث ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يحنث الا بدخول الدارين سواء قدم الشرط او اخر ولو قال هذه الدار او هذه الدار لا يحنث بدخول احديهما ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار وان دخلت وهذه الدار فالبيمين على احدى الاوليين والثالثة ولو قال والله لا ادخل هذه الدار اولا ادخل هذه الدار فانيهما دخل حنث وفي الجامع قال والله لا ادخل هذه الدار اولا ادخلن هذه الدار الا اليوم فان دخل الاولى حنث وان لم يدخلها ولم يدخل الاولى حنث حتى مضى اليوم حنث وان دخل الاخيرة في اليوم لو بمينه وعن محمد هما يمينان فان عبده حر ان يدخل هذه الدار فانه لم يدخلها اليوم ودخل هذه قال هذا ليس باستثناء والبمين على حالها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره حنث يعني ان كان هو ساكنا فيها ولو حلف لا يدخل دار فلان وهو في الدور المشهورة بداربها مثل دار عمر حنث فدخلها حنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا بيت له فدخل دارا له لم يحنث حتى يدخل البيت الذي يسوي بالبيت الدار ولو حلف لا يدخل هذه الحجرة او هذا البيت فدخلت ما لم يحنث وكذا الوسي بها وليس كالدار ولو كانت البمين على فسطاط مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخله حنث ولو ادخل فسطاطا في فسطاط وكذا العمد ان ولو حلف لا يدخل مسكنا فدخل مسجدا او حماما او كنيفا او بيدرا او بالوعة لم يحنث وان دخل الكنيف الذي في الدار حنث ولو حلف لا يدخل مسجدا فصعد سطح مسجد حنث ولو كان فوق المسجد مسكن لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان وهذه الدار الا مجتازا او عابر سبيل فدخل ليعير او ليريد الجلوس لم يحنث وان بدا له بعد ما دخلها فجلس او اقام لم يحنث الا ان ينوي ان لا يدخلها الا مجتازا ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار الا ان يشتري فدخلها ناسيا ثم دخلها ذاكرا لم يحنث ولو قال الا ناسيا والمسئلة بحالها حنث وعن محمد هما الا ان يأمر فلان فقد اعتق مرة واحدة ولو قال الا ان يأمر في به فلان فلابد من الامر لكل مرة ولو قال لا يطأ هذه الدار بقدمه او لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا يحنث الا ان ينوي ان لا يضع قدمه ماشيا وعن ابي يوسف نحوه انه لو حلف لا يدخل دار فلان فدخلها حانوتا مشتركا في هذه الدار الى الطريق وليس له باب في الدار يحنث ولو دخل بستانا في تلك الدار وهو متصل بها لم يحنث وان كان في وسطها حنث ولو حفر بئرا في صحن الدار ما لم يدخلها لم يحنث الا ان يكون في هذه الدار مكان مكشوف يستقى منه اهل تلك الدار فاذا بلغ ذلك المكان المكشوف حنث وان لم يبلغ لم يحنث ولو كان ذلك المكان المكشوف شيئا قليلا لا ينتفع به اهل تلك الدار وانما هو للصيف فبلغ الحالف ذلك الموضع لم يحنث ولو اتخذ فلان سربا فجعله سوما وجعل طاقا بابا الى الطريق فدخلها الحالف يحنث ولو عمد فلان الى بيت

او فناه

الاصل ان كل فعل يمتد فلابد وان يحكم الابتداء كالركوب والجلوس ونحوهما وما لا يمتد كالدخول والخروج فليس لبقائه حكم الابتداء وعلامة عدم الامتداد ان لا يتضرر له بالغاية فعال ان دخل يوما وما يضر به الغاية فهو ممتد كذا في

فسد بابه وجعله الى دار الحالف لم يحنث والسرب اذا كان بابه في الدار ومخرجه
في الدار الاخرى فهو من الدار التي مدخله اليها ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بالدجلة
في السفينة لم يحنث عند ابي يوسف وقال محمد يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار وما
وام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخلها الحالف لم يحنث **فصل في السكنى**
السكنى ان يسكن بنفسه ويعمل متاعه ما سات به وفيها اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو فيها فالبر في ان ينقل بنفسه واهله وخدمه ومتاعه وولده الذين
معه ولو انتقل بأهله ومتاعه وترك من اثاثه شيأ يسيرا لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه
وقال ابو يوسف رحمه اذا كان المتروك لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث ولا احد
فيه جدا وانما هو على ما يتعارفه الناس ولو منع من التحول او نفق وقهرا ما لم يحنث ولو
خرج في طلب منزل على الفور وحلف متاعه لم يحنث ولو اخذ في النقلة بنفسه فانهدمت
المنقلات لم يقم لم يحنث وان كان يمكنه ان يستأجر من ينقله متاعه في يوم فليس عليه
ذلك ولو عنى ان لا يسكنها بنفسه وولده واهله ومتاعه لم يصدق قضاء ولو حلف
لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث وليس هذا كالدار
والقرية بمنزلة البلد ولو كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرنا في
سكنى الدار ولو وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه وقبضه وخرج سوقه متاعه
ولا يريد العود فليس بساكن وكذلك اذا اودع المتاع او اعاره منه ولو كانت له
زوجة فاراد ان يمنعها الخروج واجتهد فلم يقدر لم يحنث والمساكنة هي القرب والاختلاط
ولو حلف لا يساكن فلانا فاذا هما في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنة ولو ساكنه في
دار او في بيت او في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة او هذا في منزل وهذا في منزل فهو
مساكنة الا ان يكون دارا كبيرة فيها مقاصير ومنازل مثل دار ابي الوليد بالكوفة
فسكن كل واحد منهما بقصوره فانه لا يحنث وهذا قول ابي يوسف رحمه وقال
محمد رحمه لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة وذكر في الكفاية اذا حلف لا يساكنه ولا
نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في بيت على حدة لا يحنث الا ان يكون نوى
ذلك ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار في هذه الدار فسكن كل واحد منهما
حجرة منها حنث بالاجماع ولو سكن معه في حانوت في السوق يعلم انه فيه غلام
يحنث واليمين على المنازل التي لها الماوى الا ان يكون هناك دلالة على غيرها
او نوى ذلك ولو حلف لا يسكن هذه الدار الابد فهو على ان يسكنها ساعة
ولو قال لا يسكنها الابد فهذا على ان يسكنها الابد ولو قال لا جالسن فلانا الابد
قال لا جالسه حتى يوقف مجالسته الى الممات كل ذلك عن محمد رحمه ولو حلف لا يساكنه
بالكوفة فهو على المساكنة في دارها الا ان ينوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه
بالكوفة وكذلك لو حلف ان لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في

سفينة مع كل منهما اهله ومتاعه فهو مساكنة في حق الملاحين وكذلك اهل الباخرة
اذا جمعهما خيمة واحدة يحنث وان يوقف الحمام يحنث ولو حلف لا يساكنه
في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا او اقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو حلف
لا يسكن هذه الدار فالقوه اياما او كان لا يستطيع الخروج منها الا بطرح
نفسه من الحائط لم يحنث ولو حلف في جوف الليل في ساعة لا يجد منزلا يكتريه
فاخرجوه حتى اصبح وطلب منزلا وتحول اليه لم يحنث **فصل في الايواء والبيتوتة**
الايواء الكون في مكان قليلا كان المكث او كثيرا الليل او نهارا فان نوى يوما
او اكثر فهو على ما نوى وروى عن ابي يوسف رحمه اذا حلف لا يأوي فلانا وهو
في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه فان لم يكن في عياله فهو
على ما نوى ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث وعن محمد رحمه
ان الايواء الكينونة والسكنى والبيتوتة هي الكينونة اكثر من نصف الليل
سواء نام او لم ينم ولو قال الرجلان والله لا نبيتان الا في بيت فبات
احدهما في بيت والآخر في بيت حنث ولو قال الا في هذا البيت لم يحنث
باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب الخروج سواء الانفصال من الداخل
الى الخارج والخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحالف
على ان يسكن هذه الدار ولو كان على الخروج من البلد ان والقرى فهو على ما نوى
بنفسه ولو وخلت لا يخرج وهو في بيت فخرج الى الدار لم يحنث الا ان ينوي
ان عنى بالخروج خروجا الى مكة او من البلد ان لم يصدق ولو حلف لا يخرج
من الرى الى الكوفة فخرج يريد مكة وطريقها على الكوفة قال محمد رحمه ان كان حلف
حين نوى انه لم يعن على الكوفة لم يحنث وان لم ينو ذلك لكن بدا له بعد ما خرج ان يمر
بالكوفة لم يحنث وان نوى ان لا يخرج الى الكوفة خاصة دين قال محمد رحمه وكذلك
من البلدة ان يحول بيوتها خلف ظهره وعنه ثم قال لم ار انه خرجت في غير
حج فانت كذا فخرجت في جنازة والد او ذي رحم محرم منها او خرجت
الى عرس او فما حب عليها لم تطلق وهذا محمول على ما يستحق في العادة واذا
حلف لا يخرج من الدار فخرج الى موضع يكون له باب بيته وبين الدار حنث ولو حلف
لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث ولو قال ان خرجت الا
بعلمي او رضاه او بغير علمي او بغير رضاه فالجواب فيه كالجواب في قوله الا باذني
او بغير اذني في كل ذلك فانه اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت حنث وفي قوله الا
ان اذن لك لم يحنث وقوله حتى اذن لك بمنزلة قوله الا ان اذن لك وفي قوله ان
خرجت الا باذني لو نوى الخروج مرة صدق عند ابي حنيفة رحمه ومحمد واحد الروايتين
عن ابي يوسف رحمه وفي رواية عنه يدين ولا يصدق ولو قال ان خرجت من هذه الدار

لا باذنه فلانة او الا ان يأذن فلانة فانه مات فلان قبل ان يأذن لها بطل اليمين
عندهما خلافا لابي يوسف لهم حتى انها اذا خرجت تطلق عنده وروى عن ابي يوسف
انه اذا قال ان خرجت الا باذني فانت طالق ان لم يسمع بنفسه او رسوله وان اشهد قوما على
انه اذن لها بذلك لم يكن اذنا وهذا بخلاف الاذن على اصله وروى عن محمد انه اذا حلف
بطلاقها لتخرجن امرأته الا بعلمه فاذن لها ثم خرجت بعد ذلك وهو لا يعلم انه جائز وان
حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها ولم تعلم او خرجت لا تسمع فعن ابي حنيفة ومحمد
لا يكون اذنا وقال ابو يوسف رحمهم الله يكون اذنا وحكى ابو شجاع انه لا خلاف
في هذه المسئلة وانما الخلاف في الامر الا ان يأذن سليمان وحكى الخلاف في الاذن ولو قال
لعبده ان خرجت الا باذني او قال لامرأته ان خرجت فانت طالق ثم قال اطع فلانا
في جميع ما امرك فامره بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لغلامه اذنت لك
في الخروج فاذن له فخرج حنث وكذا لو قال الرجل ان مولاك قد اذن لك ولو قال
المولى قد اذنت له في الخروج فنقله ذلك الرجل لم يحنث ولو قال المولى ما امرك فلان
فقد امرتك به فالمولى حانث ان خرج العبد ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت
لك لم يكن اذنا ولو قال اذنت لك الدهر او ابدا او كلما شئت الخروج فهو اذن
في كل حين وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام كان له ان يخرج في العشرة ما شاء ولو
غضبت وتهيأت للخروج فقال ادع عوانا حتى تخرج ولا نية له لم يكن اذنا الا ان
ينوي فيكون اذنا بنيته او بطريق الدلالة ولو قال في غضبه اخرجي ولا نية له كان على
الاذن الا اذا نوى ان يخرج حتى يطلق ولو حلف لا يخرج الا الى كذا فخرج مرة فيه ثم خرج
في غيره حنث الا ان يكون نوى المرة الاولى فانه خرج لذلك الشيء فسعى في حاجة اخرى
لم يحنث ولو قال الرجل والله لا اخرج حتى اراك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد وهو في
فلاة او اراه فلان من نوى حائط او سطح وقال يا فلان قد راه وسوله يصل اليه
لا يحنث فانه حلف الرجل على امرأته او عبده او حلف سلطان على رجل على انه لا يخرج
من الدار او من البلدة الا باذنه فبانت المرأة وخرج العبد من ملكه وعزل السلطان
ثم خرجوا بغير اذنه لم يحنثوا وسقطت اليمين ولو حلف الرجل لا يخرج امرأته من هذه الدار
ولا عبده فبانت وخرج العبد من ملكه ثم خرجا حنث في يمينه ولا يصدق انه نوى التقييد
بحال قيام الزوجية والملك ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل له اما اذنت لها في
الخروج فقال لم يمنعها لا يكون اذنا **فصل في الركوب** حلف لا يركب دابة فيمينه على
الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم حالا فحالا منهم الخيل والبغال والحمير استحسانا
وفي المسعودي حتى لو ركب بعيرا او بقرة لم يحنث ولو نوى الخيل خاصة لم يصدق
ولو حلف لا يركب فرسا فالفرس سوا العربي والعجمي سوا ليه ذنوب او لا والخيل اسم جامع ولو
حلف لا يركب مركبا ولا نية له تركب سفينة او عجلة او دابة باكاف او سرج حنث

ولو حلف

ولو حلف على سفينة لا يركبها فقصدها ثم ركب الخشب لم يحنث ولو حلف لا يركب
دابة فلانة فركب دابة اشتراها فلانة بعد اليمين حنث ولو حلف لا يركب
دواب فلانة فهذا على ثلاث ولو اراد الجميع لم يصدق وعن ابي يوسف انه
ان كانت لا تحصى لا يكاد يحنث بالواحدة وان كانت تحصى بدونه فبالجميع

باب اليمين في الاكل والشرب والذوق

الاكل انما يوصل الى جوفه بما يأتي
فيه المضغ سوا، مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ مثل الخبز والفاكهة
والشرب انما يصل الى جوفه بما لا يأتي فيه المضغ في حال وصوله كالماء والسلسل
والعسل المخلوط بالسويق ولو حلف لا ماكل شيئا لا يأتي فيه المضغ فاكله
مع غيره وهو مما يوكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز
او تمر وان شربه لم يحنث نص عليه في مختصر الجصاص والتكملة ولو حلف لا ياكل
هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء ثم شربه لم يحنث في قول ابي يوسف
ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فحققه ودقه ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث
ولو حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الجوزة فابتلعها حنث ولو حلف لا
ياكل عنبا او رمانا فجعل يمضغه ويرمي بقشره ويبلع ماءه لم يحنث لان الاكل
ولا في الشرب ولو عصر العنب فاكل قشره وحبه حنث وفي المسعودي
فاكل قشره حنث وعن ابي يوسف لو فم حلف لا ياكل رمانه فعصرها لم يحنث وكذا
روى عن محمد لو فم حلف لا ياكل سكرا فجعلها في فيه يبتلع ماءه لم يحنث والذوق
ان يصل الشيء الى فمه وجد طعمه سوا، يطعمه او لا وسوا، كان مأكولا او مشروبا
فان عنى بالذوق الاكل لم يصدق قضاء ولو حلف لا يذوق له دواء فلانة
شرابا ولا طعاما فاذاقت شيئا في فيه ووجد طعمه ولم يصل الى جوفه حنث وعن
محمد انه لا ذوق على حقيقته الا انه يتعقد له كلام كما انه يقول لعبده عند اليوم
تحلف انك لا تذوق لي في منزله طعاما فهذا على الاكل ولو حلف لا يذوق الماء
فتمضمض للصلاة لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما او لا يشرب شرابا فذاق
شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث وان قال لا اذوق حنث والطعام
ما يوكل بنفسه او كان معتادا ان يوكل مع غيره كالخل والزيت والكامخ والملح
وما شبهه ذلك والقليل ليس بطعام وقال ابو يوسف الخل بمنزلة النبيذ وحاشية الثوب
وقال محمد هو طعام وحقيقة الطعام ما له طعم لان العرف يخص بعض الاشياء فانه
السمسم وما شبهه لا يسمى طعاما ولو حلف لا ياكل من طعام فلان شيئا فاكل خلا فلان
مع خبز نفسه حنث وكذا الكامخ ولو اكل نبيذ فلان مع خبز نفسه حنث ولو حلف لا ياكل
طعام فلان فاكل طعاما له تملكه بعد اليمين حنث ولو حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل طعاما
لفلان وغيره يحنث وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له

ولغيره لا يحنث الا اذا كان المحلوف عليه بيتا كبيرا ولو حلف لا يأكل خبزا ولا
تمرا فأكل احدهما حنث ولو حلف لا يأكل خبزا وتمرا لم يحنث حتى يأكلهما جميعا
ولو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكل غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث
اذا غابت الشمس يحنث وان لم يوقت حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يأكل
من هذا اللبن شيئا فأكل من زبده او سمنه او شيرازه او جبنه او مصله لم يحنث
وكذا لو حلف على البيضة فأكل من فرخها او على الخمر فأكل من خلها او على الشاة
فأكل من لبنها او على العنب فأكل زبيبا او اكل عصيره او حلف لا يأكل من هذا
الكسر فصار فسيسا فأكله لم يحنث في جميع ذلك ولو حلف لا يذوق من هذا اللبن
فصب فيه ماء فان كان اللبن غالبا يحنث بالذوق منه وان كان الماء غالبا
لم يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ماء فشرب منه فان كان
اللبن غالبا حنث وقسم ابو يوسف بعد الغلبة فقال ان كان يستبين لونه وطعمه
فهو الغالب وان كان سواء فلم يعلم الغلبة لم يحنث قياسا وقال محمد بعد يعتبر
الغلبة بالاجزاء ولو اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن اذا اختلط بلبن آخر
قال ابو يوسف بعد سواء الجنسين يعتبر الغالب وقال محمد بعد يحنث وان كان
مغلوبا ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فان كان يجد الاول السمن
يستبين فيه ويوجد طعمه حنث وذكر محمد بعد في غير الاصل وفسره بما لو عصر سال
السمن وكذا اذا حلف لا يأكل هذا السمن فجعله حبيصا فأكله لا يحنث لانه يرى
لونه ويوجد طعمه ولو حلف لا يأكل تمرا فأكل حيسا يحنث ولو حلف على قدر من ماء
زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد بعد وابو
صب في بئر عظيمة او حوض لم يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الماء العذب فصب في
ماء مالح يغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضأن فأكله مخلط
بلبن معز ولو حلف لا يشرب من هذا الضأن وهي معه فخلطه بلبن ضأن فأكله حنث
ولا يعتبر الغلبة ولو حلف لا يأكل مما جئ فلان من طعام او لحم فدفع الحالف الى المحلوف
عليه لحما بطبيخ فالقى فيه قطعة من كرش فأكل الحالف من المرقة فان كان ما القي فيه لا يطبخ
وحده لغلبة لا يحنث وان كان مثله يطبخ وحده يحنث ولو حلف لا يأكل من تمر
هاتين النخلتين او من تمر هذا البستان او من تمر هذين الرغيفين او من لبن هاتين
الشاتين فأكل من احدها حنث ولو خالط لبن هاتين الشاتين او تمر هاتين النخلتين
لم يحنث حتى يأكل او يشرب من كل واحدة منهما ولو حلف لا يشرب من هذا اللبن
او لا يأكل من هذا الطعام فانه كان لا يقدر على شربه في مرة حنث بشرب بعضه وان
كان يقدر لم يحنث بشرب بعضه ولو اقتضى وشيا فوجد درهمين زيفين فحلف
لا يأخذ منها شيئا فأخذ احدهما حنث وعن محمد بعد فيمن حلف لا يأكل من هذه الرمانة فأكل

الا جنة او جبتين حنث استحسانا فان ترك اكثر من ذلك مما لا يجري في العرف
انه يترك لم يحنث ولو حلف لا يأكل الحلو او الحلوا عندهم كل حلو ليس في جنسه خامض
نحو الجبيص والعسل والسكر والناطف والتين رطبا او يابسا والرطب والتمر
وكذا كل شئ الغالب عليه الحلاوة كالسمرطواط وان اكل عنبا او رمانا حلوا او بطيخا
حلوا او اجاصا حلوا لم يحنث والزبيب ليس من الحلوا الى جرى عادات الناس ذكره
في التجريد ولو حلف لا يأكل حلاوة فهي مثل الحلوا ولو حلف لا يأكل البيض فهو على
بيض الاوز والدجاج دون السمك الا ان ينوي ولو حلف لا يأكل حبا فهو على الحبوب
التي توكل في العادة ولو عنى شيئا بعينه لم يصدق في القضاء ولو حلف لا يأكل بقلا
فاي صنف اكل حنث فان اكل بصلا لم يحنث ولو حلف لا يأكل حراما فاضطر الى اكل
ميتة حنث كذا في الخانية وذكر في التجريد انه رواية ابن رستم عن محمد بعد وعن ابي
يوسف بعد لا يحنث قال ابو الحسن بعد وهو عندي قول محمد بعد ولو غصب صبيا
او لحما فأكله حنث وقال محمد بعد لو اشترى بدراهم غصبية طعاما فأكله لم يحنث الحرام
ما كان محرما لعينه كالميتة والدم قال في التجريد ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنا
وان كان الحالف خصيا او مجبوبا فانه على القبلة الحرام وما اشبهها ولو حلف
لا يطأ امرأة وطأها فوطئ امرأة المظاهر منها او الحائض لم يحنث الا ان ينوي
ذلك ولو كان معه دراهم فحلف انه لا يأكلها فاشترى بها دينارا او فلوسا
ثم اشترى به طعاما فأكله حنث وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض بطعام
فأكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فهذا على الحيوان الذي يعيش في البر محرما كان او غير
محرم طبيخا كان او مشويا او طفيفا ولو اكل لحم راس الحيوان يحنث ولو اكل المخ او
الدماغ لم يحنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث وليس هذا كالاكل
ولو حلف لا يأكل من كسب فلان الكسب ما صار له بفعله كاخذ المباحات او بقوله في
العقود كالبيع والصدقة والوصية فاما الميراث فلا يكون كسبا ولو حلف لا يأكل
من كسب فلان فاكل من كسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف حنث ولو اشتغل
الى غيره بشئ او وصية لم يحنث وكذا اذا حلف ممن لا يأكل من ملك فلان او مما يملكه فاذا
خرج من ملك المحلوف عليه بالبيع او غيره الى ملك غيره لم يحنث باكله ولو حلف لا يأكل مما يشتري
فلان فاشترى لنفسه او لغيره حنث ولو اشترى فلان غيره فاكله الحالف حنث ايضا
فلو باعه المحلوف عليه من غيره بامر المالك فاكله الحالف لم يحنث ولو حلف لا يأكل طعام فلان
او لا يشرب شرابه فهو على ما يكون في ملكه وقت اكله وشربه وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان
او لا يركب دابة فلان ولا يعتبر بما يملكه يوم الحلف وروى عن ابي يوسف بعد انه ما يستدام
ملكه كالدار والعبد والثوب فالمعتبر فيه يوم حلف ولو حلف لا يأكل من ميراث فلان فمات
المحلوف عليه ثم مات وارثه فورثه غيره لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان

قباعه فاكله يحنث فانه نذر المشترى وزرعه فاكله الحالف لم يحنث وكذلك
الحلف على بايصنعه فلان او نجره او ينجه ففعل ذلك ثم باعه لم يفسخ ذلك
بالبيع الا اذا انتقض وغزل ولو حلف لايشترى ثوبا مسته فلانة فمسته ثم باعه
حنث وعن ابى يوسف رحه اذا حلف لايأكل من هذه الدراهم او من ثمن هذا العبد
فاشترى بها طعاما فاكله حنث ولو ابدلها بغيرها واشترى بالبدل لم يحنث
ولو حلف لايأكل من ميراث ابيه شيئا فاشترى مما ورث طعاما فاكله حنث ولو
اشترى بالميراث شيئا بذلك الشئ طعاما فاكله لم يحنث وعن ابى يوسف رحه اذا لم يعين
الميراث وقال لا اكل ميراثا يكون لفلانة فكيف ما غيره واكله حنث وعنه حلف لايطعم
فلانا مما ورث من ابيه فورث دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه حنث ولو ورث
طعاما فانه اطعمه حنث وان اشترى به طعاما فاطعمه لم يحنث وعن محمد رحه اذا حلف لا
يأكل من طعامه وهو يبيع الطعام فاشترى منه فاكله حنث ولو قال لا اكل من طعامك
هذا فاهداه له فاكله لم يحنث فى قياس قولهما وعند محمد رحه يحنث وعن ابى يوسف رحه فيمن
حلف لايأكل من غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة حنث وان نوى بذلك نفس ما يخرج من الارض
صدق فى الجامع حلف لايأكل من هذه النخلة شيئا فاكل من ثمرها او جمارها او طلعها او بسرها
او دبسها حنث وان اتخذ من دبسها ناطفا او نبيذا لم يحنث ولو حلف لايتغدى
فشرب سويقا فان كان من اهل الحجاز الذين يتغدون به ذلك غداء حنث والا فلا والمعتبر
ما يتعارف فى كل بلدة فالغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذى يقصد به الشبع فى العادة
ومقدار ما ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف لما يتغدى غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى
نصف النهار والضحوة بعد طلوع الشمس من الساعة التى يحل فيها الصلوة الى نصف النهار
والضحى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والمساء ما اذا جئت
اذا زالت الشمس والاصيل اذا اعترضت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل حتى يمسى فهذا على
عكس ما بالشمس وروى عن محمد رحه اذا حلف لاكلمه الى السحر فالسحر هو اذا خلث الليل ولو
حلف لا ياكل الطبيخ فالطبيخ ينطلق على اللحم الذى يطبخ فى الماء فطبيخ البيض اكله ولا ينطلق
على غيره الا اذا نوى ولو اكل فلية بابسة او لونا من الالوان لا مرق فيه لم يحنث والطبيخ
يقع على اللحم والمرق فايهما اكل حنث وعن ابن سماعة انه الطبيخ يقع على الشحم ايضا ولو
طبخ ارز بودك او عدس بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ وفى الشواء
لا يحنث بالسمك المشوى ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخت له قدر اطبخها غير تام لم يحنث
ولو قال لا ياكل طبيخ فلانة فاكل من قدر طبخها فلانة وغيره حنث ولو قال من قدر طبخها فلانة
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة او خبز فلانة فالخباز الذى يلزق الخبز بالتنور
والطابخ الذى يوقد النار تحت القدر ثمرة الشجرة كلها فاكله الا الاشياء الثلاثة
عند ابى حنيفة رحه والتوت فاكهة والجزر والباقلاء الرطب ليسا بفاكهة وعن محمد رحه فى السكر

واليبس الاحمر فاكهة وعن ابى يوسف انه اللوز والعناب رطبهما من الفاكهة اليابس ليس
من الفاكهة اليابسة والجوز من الفاكهة وعن محمد رحه انه اليابس منه ليس بفاكهة وعنه اذا
حلف لا ياكل من فاكهة العام او من ثمار العام فانه كان فى ايام الفاكهة الرطبة فهذا
على الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان فى غير وقتها فهذا على اليابس وهو
استحسان ولو حلف لايشرب بنبيذ زبيب فشرب بنبيذ تمر يحنث ولو حلف
لايشرب من دجلة فشرب من نهر يأخذ منها لم يحنث ولو قال من ماء دجلة يحنث ولو
قال لا اشرب من ماء دجلة فهو كقوله من دجلة وروى عن محمد رحه فيمن حلف لايشرب
من نهر فجرى ذلك النهر الى دجلة فاخذ قدحا من ذلك الماء فشربه لم يحنث ولو حلف
لايشرب من هذا الجب فهو على الاختلاف فى دجلة ولو قال من ماء هذا الجب فشرب منه
بانا حنث فى قولهم ولو جعل ماء هذا الجب فى خب آخر لم يحنث فى الاول ويحنث
فى الثانى ولو حلف لايشرب من هذه البئر او من مائها فاستقا وشرب حنث ولو حلف
لايشرب من ماء المطر فخلت دجلة من المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء وادسال
من المطر ولم يكن فيه ما قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لايشرب
من هذا الكوز فصب الماء فى اناء آخر فشربه لم يحنث ولو حلف لايشرب من ماء فرات
فشرب من السيل حنث **باب اليمين فى الكلام** اذا حلف لايكلم اباه او لا يكلم فلانا
ابدا او لم يقل ابدا ففى اى وقت كلمه حنث ليلا كان او نهارا او ينبغى ان يكلمه ويكفر
وان نوى شيئا دون شئ يأتى بما نوى يوما او بلدا او ما اشبه ذلك لم يصدق قضاء
ولا ديانة ولو قال لكلمن فلانا الابد فهذا على ان لا يمتنع من كلامه ابدا ولا يحنث فى
قوله لا اكلمه حتى يكون كلاما مستقلا بعد اليمين منقطعا عنها فلو كان موصولا بها لم يحنث
نحو ان يقول ان كلمتك فانت طالق فانت حتى او قومى وكذا لو قال واذهبى الا ان
ينوى به كلاما مستأنفا وان كان فى الحال ما يدل على التخصيص كانت خاصة نحو
ان يقول كلم لى زيدا اليوم فى كذا فقال والله لا اكلمه فانه يمتنع على قوم فيهم المحلوف عليه
فسلم عليهم حنث وان نوى القوم دونه لم يحنث كذا فى المسعودى وفى التجريد يدين
فى القضاء خاصة ولو اقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى الامام فسبح له الحالف او
فتح عليه بالقراءة لم يحنث ولو كان الحالف اماما فسلم لا يحنث ولو نبه الحالف المحلوف
عليه فى النوم حنث وان لم ينتبه ولو دق عليه الباب فقال من هذا او فى انت او فى اتى
حنث ولو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا حنث ولو قال ما سلام لم يحنث حتى يكلم ثلاثة
منهم وكذا فى الترويج ولو كانا فى مكانين فدعاه او كلمه فان كان مثله يسمع حنث
وان كان لا يسمع للبعد لم يحنث ولو كلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو حلف لا يكلم
امرأة فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال فى موضع هذا او اين هذا او جاءت امرأة وهو
يأكل فقال ما حنث ولو قال ليت شعرى فى فعل كذا لم يحنث ولو اوصى اليها او كاتبها

او ارسل اليها رسولا لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهذا فرق حين حلف
ولو حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهو فرق حين حلف الى ان يغيب الشمس وكذلك
لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة فانه يحسب فرق حين حلف الى طلوع الفجر ولو حلف لا يكلمه
يوما بعينه لم يدخل الليلة معه ولو حلف على ليلة بعينها لم يدخل اليوم معها وان لم يذكر
يوما بعينه فانه كان عند طلوع الفجر فهو على ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان
في بعض النهار فهو الى ذلك الوقت في اليوم الثاني وفي الليلة اذا لم يكن بعينها
فانه كان عند غروب الشمس فهو على تلك الليلة الى طلوع الفجر وان كان في بعض الليلة
فهو الى ذلك الوقت في الليلة الثانية ولو قال في بعض اليوم لا اكلمه اليوم فهو على
باقي اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين بغير اعيانهما كان ذلك على يومين وليليتين
وكذلك لو حلف على اكثر من ذلك على اسماء الايام والليالي وكذلك على ليلتين او اكثر
على اسماء الليل والنهار ولو قال لا اكلمه اليوم ولا غدا فهو على بقية اليوم وعلى الغد ولا
يدخل الليلة التي بينهما ولو قال لا اكلمه اليوم وغدا دخل الليلة المتخللة وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انها لا تدخل ولو قال لا اكلمه يوما ولا يومين انكلمه في اليوم الثالث
لم يحنث في رواية الجامع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا مثل قوله لا اكلمه ثلاثة ايام
وكذلك لو قال يوما ويوما فهذا مثل حلفه على يومين قال ابو يوسف رحمه الله اذا قال يوما
ويوما دخلت الليلة المتخللة واذا قال اليوم وغدا لم يدخل المتخللة ولو قال والله لا
اكلمه يوما والله لا اكلمه يومين والله اكلمه ثلاثة ايام فالايمان الاولى مخرجة فرق انعقدت
على اليوم الاول ثلاث ايمان وعلى اليوم الثاني يمينان وعلى اليوم الثالث يمين واحدة
وعن محمد رحمه الله قال لا اكلمه اليوم شهرا او سنة فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما
دار في الشهر او السنة ولو قال في يوم السبت والله لا اكلم اليوم عشرة ايام فهذا
على سبتين وكذلك لو قال لا اكلمه يوم السبت يومين فهو على سبتين وكذلك
لو قال ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه يوما او يوم السبت يوما فله ان يجعله اي يوم شاء
او اي سبت شاء وعن محمد رحمه الله اذا قال لا اكلمه يوما بين يومين ولا نية له فكل يوم بين
يومين فهو على يوم من ساعة حلف ولو قال لرجل والله لا ابتدئك بكلام فالتقيا فسلم
كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث وكذا اذا قال ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك
الا ان تكلميني وحتى تكلمني فكلما معا لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف
سائر الافعال نحو ان حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا وفي الجامع حلف
لا يكلم الجمعة فكلمه في غير يوم الجمعة وكذلك لو قال هما او الجمع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يدخل
ما بين الجمع فهو بمنزلة قوله لا اكلمه اياما يدخل فيه الليالي ولو قال لا اكلمه الجمع فهو على عشر
جمع عشرة وعندهما على الابد وكذا السنين على العشر عنده وعندهما على الابد وذكر كذلك
في البداية في قوله اياما انها تقع على الثلاثة هو قول الكل على رواية الجامع وذكر في الاصل

انتهى

انتهى عشرة ايام ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لا اكلمه عاجلا فهو على اقل من
شهر ولو قال الى بعيد فعلى اكثر من شهر ولو قال مليا فعلى شهر او اكثر وفي المسعودي
والكفاية على شهر وان روى اقل من ذلك لم يصدق ولو قال عمرا روى عن ابي يوسف
انه مثل الحين وعنه انه على يوم واحد الا ان يعين غير ذلك ولو قال حقبا فهو على
ثمانين سنة ولو قال كذا كذا يوما فهو على احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما
فهو على احد وعشرين ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال لا اكلمه الشتاء
فاول ذلك اذا لبس الناس الحشو والفرو واخر ذلك اذا القوا في البلد الذي حلف
فيه والصيف على خلاف ذلك والربيع ما بين الشتاء واول الصيف الى ان يبس
العشب والخريف فصل بين الصيف والشتاء وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكلم فلانا
الى الموسم قال ان كلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زالت الشمس
يوم عرفة وغرة الشهر ورأسه اوله منه ويومها وكذا قوله اذا اهل الهلال
او عند الهلال وقدم واول الشهر ما دون النصف واخره اذا مضى منه خمسة عشر
يوما وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان اصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من
اول الشهر فعليه يوم الخامس عشر والسادس عشر واذا حلف لا يكلم فلانا او فلانا
فكلم احدهما حنث وكذا فلانا ولا فلانا ولو قال فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما
ولو قال فلانا وفلانا او فلانا وفلانا فشرط الحنث كلام الثالث والاول
ولو قال فلانا او فلانا وفلانا فالشرط كلام الاول او الاخيرين ولو
حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة حنث ولو حلف لا يكلم فلانا
ما دام بالري فخرج منها ثم عاد فكلمه لم يحنث وكذا اذا قال ما دام في هذه الثوب
او ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه فكلمه لم يحنث والاصل ان كلمة ما دام
وما زال وما كان غاية ينتهي بها اليمين ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب
فنزعه ثم لبسه فكلمه وهو عليه حنث ولو قال والله لا اكلمك ما دام ابواك
حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث ولو قال والله لاكلمنك احد يومي او لاخرجن
احد يومي او احد اليومين او احد ايامي فهذا على اقل من عشرة ايام ويدخل فيه
الليل والنهار حتى لو كلمه او خرج قبل العشرة ليلا او نهارا بر ولو قال
احد يومي هذين فهذا على يومه ذلك والغد ولو قال لا يكلم فلانا وفلانا
هذه السنة الا يوما فانه جمع كلامهما في يوم لم يحنث وان كلم احدهما في يوم
والآخر في يوم حنث ولو كلم احدهما ثم كلمهما في يومهما يحنث ولو استثنى
يوما معروفا فكلم احدهما فيه والآخر في الغد لم يحنث ولو حلف لا يكلمهما
شهرا الا يوما فانه نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على
اي يوم شاء ولو قال لا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما

فصل في البشارة والخبر والافشاء وغير ذلك ولو حلف لا يظهر انه ليكتمن
فكلم به احدا او كتب له فانتهى الكتاب الى المكتوب اليه او ارسل به او قبل اكان
كذا من الامر فاوحى برأسه اي نعم حنث في ذلك كله وكذا اذا حلف ليسرنه او ليخفينه
ولو لم ينو الايماء وسى فيما بينه وبين الله تعالى وفي المسعودي فان كان نوى الكلام
به دين ولو حلف لا يعلم فلانا بكذا فانه يحنث بالايماء فاما الاخبار فلا يحصل الا
برسالة او بكلام ولا يحنث بالايماء الا اذا نواه ولو قال ان اخبرتني ان زيدا قدم
فهذا على الصدق والكذب جميعا ويكره حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد ما حلف
علم الحالف به حنث ولو قال ان اخبرتني بقدوم زيد فهذا على الصدق خاصة ولكن
يكره حتى لو اخبره بعد علم الحالف حنث ولو حلف لا يكلم بشرا فلانا حنث بالاشارة والكتابة
ولو حلف على شيء من ذلك فقال انا نذكر اماكن واسرارا فما لا يكون سرا فلانا ومكانا
فقال ليس كما يقولون فانه ذكرنا ذلك السر وذلك المكان فاسكت فقد لم يحنث وليس هذا
باظهار ولا افشاء ولا اعلام وانما استدل القوم بذلك والبشارة مثل الخبر فانه
يحنث برسالة او بكتابة او بكلام الا انه لا يحنث بالايماء ولو قال لعبده انه بشرني
او اعلمني بقدوم زيد فانت حر او قال انه بشرني انه زيدا قدم فهذا على الصدق ولا
يكره حتى لو اعلمه قبل القدوم وبعده بعد ما علم الحالف لا يعتق وعن محمد رحمه الله اذا حلف لا
يقول لفلان كذا فهو مثل الخبر والبشارة واما الحديث فهو على المشافهة وعده التبليغ
بمنزلة الاخبار وكذا الذكر يحصل بالكتاب والرسول وكل شيء حنث فيه بالاشارة فاشار
وقال ما اردت الذي حلفت عليه فانه كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق قضاء ولو قال
اي عبد بشرني بكذا فهو حر فارسل اليه احدهم رسولا فانه اضاف الرسول الخبر الى المرسل
عتق المرسل ولو اخبره الرسول ولم يضف الى العبد لم يعتق ولو حلف لا يستخدم فلانا
فاوحى اليها فقد استخدمها فعلت ام لا ولو كان له خادم يخدمه فحلف لا يستخدمه ولا ينوه
له فجعل الخادم يخدمه من غير امره حنث ولو حلف على خادم لم يملكه فخدمه بغير امره لم يحنث
ولو خدمه بامره حنث ولو قال لا يخدمه فلانا فخدمه بامره او بغير امره حنث وكل شيء
من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهذا خدمة وكذلك ارسالها وضوءا او شرابا ولو
حلف لا يخدمه خادم فلان فهو على الجارية والغلام صغيرا كان او كبيرا اذا كان يخدمه مثله
ولو كانت الايمان في الصحة ثم خرس كانت ايمانه على الاشارة والكتابة الا في خصلة وهي
انه اذا حلف لا يكلم بسر فلان فانه لا يحنث ما لم يكلمه به وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لا يكتب الى فلان
فامر غيره فكتب فان كان ذا سلطان يأمر الكاتب ولا يكاد يكتب بنفسه فانه يحنث
ولو حلف لا يوا كتاب فلان فنظر فيه حتى اتى على آخره لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد يحنث
وكذا اذا قرأ بعضه حتى اتى على المعاني التي يحتاج اليها فكانه قرأ عند محمد ولو حلف لا يقرأ سورة
فترك حرفا حنث ولو ترك آية طويلة لم يحنث ولو حلف لا يشتري نصف بيت لم يحنث

وكذا اذا كان

وكذا اذا كان نصف البيت سماء شتى آخر وعن محمد رحمه الله في فارسي حلف ان يقرأ
سورة الفاتحة بالفارسية فقرأها فلحن لا يحنث ولو كان فصيحا يحنث والله اعلم

باب اليمين في العتق اذا قال ان دخل داري هذا احد فعبده حر فدخلها الحالف
لم يعتق وكذا اذا قال ان ركب دابتي هذا احد وكذا لو قال ان دخل داري احد
او ضرب غلامك احدا فعبدك المحلوف عليه لم يحنث الحالف وكذا اذا خاطب انسانا
فقال ان لبست هذا القميص احدا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث وان لبسه الحالف حنث
وكذا اذا قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لم يدخل الحالف فيه ولو قال ان
كلم غلام عبد الله بن محمد احدا فعبده حر فكلمه الحالف وهو غلامه حنث ولو قال اول
عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل ولو قال اول كر اشتريه
صدقة فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال اوسط عبد اشتريه حر فالوسط
اسم للمنفرد المتخلل بين عددين متساويين فان مات الحالف وكان الذين اشتراهما
شفعا فليس فيهم اوسط وان كانوا خمسة او سبعة كان الاوسط المنفرد المتخلل
بين شفعين وكل من دخل منهم في النصف الاول خرج من ان يكون الاوسط ولو قال
ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد ابعت او رضيت ثم اشتراه لم
يعتق ولو قال ان اشتريت زيدا منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق
عليه والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى
دراهم او دنانير او تبرا او حليا مصوغا حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يحنث في الدراهم والدنانير ويحنث فيما سواهما كذا في المسعودي وذكر في الكفاية
حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او دنانير بدراهم لم
يحنث من غير ذكر خلاف ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى ما ينسج من الصوف حنث
ولو اشترى فلوسا لم يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فهذا على المضروب والتبر
والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا اشترى بيسمى بايعه حدادا حنث
لانه يشتري انابير من حديد او كانونا او مسامير ولو اشترى درعا او سكينا
او سيفا لم يحنث ولو اشترى قطنا فاشترى ثوبا من قطن لم يحنث والجواب في الحلف
على شراء الدابة كالجواب في الحلف على ركوبها ولو حلف لا يشتري هذه الدار ثم
اشترى بعضها حنث الا اذا دفع الدار اليه قبل الشراء ثم يقول يعني بملك
الدار التي دفعت اليك خمسها فيحنث ولو حلف لا يشتري هذه الدار الا دقيقا
فدفعها الى رجل فاشترى بعضها دقيقا وبعضها خبزا لم يحنث حتى يشتري بكلها غير الدقيق
ولو حلف لا يشتري هذا العبد فاشتراه شراء فاسدا حنث ولو قال ان اشتريته فهو حر
فاشتراه شراء فاسدا فان كان قد بايعه لم يعتق قبض بعد ذلك ام لا وان اشتراه على
ان بايعه بالخيار ثلاثة ايام ثم انقطع الخيار عتق كذا ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رحمه

حلف لايبيع عبده الابعشرة فباعه بخمسة ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لايحنث
ولو قال لاابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزيد في فباعه بتسعة لايحنث قياسا قال الكرخي رحمه
وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف لايبيع هذا الجراد فباع بعضه لايحنث
ولو حلف لايشتري من هذين الرجلين لحما فحالف اشترى منهما لم يحنث وروى عن محمد رحمه فيمن
امر رجلا ان يشتري له شحما فاشترى له شحم الظهر لايجوز على الامر ولو حلف لايشتري
قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط لم يحنث ولو حلف لايشتري لحما وصوفا فاشترى شاة
على ظهرها صوف لم يحنث وكذا لو حلف لايشتري دسما فاشترى زيتا او سمنا او دهن
البذر او الخروع او الاكارع لم يحنث وانما يمينه على كل دهن جرى بالادهان به وبهذا
جرى عرف لسانهم وفي الزيت هذا الجواب في الشراء وفي الادهان يحنث به وفي السمن
ودهن البذر والخروع لايحنث في الوجهين وكذا اذا كان المحلوف عليه يدخل في العقد
على غيره تبعا مثل ان حلف لايشتري ابجا او خشبا او قصبا فاشترى دارا فيها هذه
الاشياء لم يحنث وكذا لو حلف لايشتري جديا فاشترى شاة حاملا او حلف لايشتري
شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لم يحنث ولو كان اليمين على الاكل فاكل حنطة فيها
حبات شعير حنث ولو حلف لايشتري تمرة فاشترى ارضا ونخلا فيها تمر وشرط للتمر
فانه يحنث وكذا اذا حلف لايشتري بقلا واشترى ارضا فيها بقل وشرط للبقل
يحنث ولو حلف لايشتري زيتا فاشترى زيتونا لم يحنث وكذا لو حلف لايشتري قصبا
فاشترى نوارى ولو حلف لايكاتب ولايهب ولايتصدق ولايبيع ولايودع ولا
يشارك ولايقضي دينا ولايقبض ولايبني هذه الدار ولايخيط هذا الثوب ولا
يحد وتده ولايكسو فلانا ولايحمله ولايرعى هذه الشاة ونحو ذلك مما لايتحقق حقيقة
بالعاقد ولاحقوق له اصلا فامر به غيره حنث كما في الطلاق والتزوج وان حلف لا
يستاجر ولايقاسم ولايخاصم ولايلبس من نسج فلان فامر غيره لم يحنث كما في البيع
والشراء والاجارة ولو كان الحالف ممن لايلي هذه الافعال بنفسه حنث وفي
بعض النسخ لو كان الحالف سوالما يوحنث وعن ابي يوسف رحمه في الصلح روايتان
في احديهما كالبيع وفي الاخرى كالابراء وعنه لو قال والله لااشتري هذه الدراهم
غير لحم فاشترى بعضها لحما وبالبعض خبزا لم يحنث قياسا وحنث استحسانا
ولو قال والله لااشتري بها الاثلاثة ارطال لحم فاشترى بعضها لحما اقل من
ثلاثة ارطال وبعضها غير لحم حنث ولو قال لااشتري بها الا لحما لم يحنث وهذا
على وجه القياس فلان بين كلمة الا وغيرها عنه فيمن قال ان تزوجت امراة بعد
امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة فهما الخيار بين والخيار
اليه ولو تزوج امراتين في عقدة ثم امراة طلقت الاخيرة ولو قال ان تزوجت
امراتين في عقدة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه

ولو حلف

ولو حلف لايتزوج امراة فتزوج صبية حنث وعن محمد رحمه فيمن حلف لايتزوج
امراة ونوى كوفية لم يصح نيته ولو نوى به حبشية صحت نيته فيخصص
الجنس دون الصنف اي الحبشية مجرى الجنس ولو قال لااتزوج امراة
على الارض ونوى امراة بعينها دين ولو قال لااشتري جارية ونوى مولدة
فنيته باطلة ولو حلف لاتزوج ابنة الصغيرة فامر رجلا فزوجها اوزوجها
فضولي فاجاز حنث عند ابي يوسف وعن محمد رحمه فيما رواه هشام انه لايحنث وكذلك
الحلف على الاتمة ولو حلف لايشتري عبدا فباعه منه فضولي فانه يحنث وان لم
يتصل به الاجازة في قول محمد رحمه وفرق بين هذا وبين النكاح فقال في النكاح لا
يحنث حتى يتصل به الاجازة وابو يوسف رحمه سوى بينهما فقال سواء عند
الاجازة كما في النكاح ولو حلف لايتزوج ابنة الكبير فامر رجلا فزوجه فاجازه
الابن لم يحنث ولو حلف لايتزوج ابنة فلان فولدت له بنت فتزوجها لم
يحنث ولو قال ابنا لفلان او شيابا من نباته حنث في قول ابي حنيفة رحمه وروى عن محمد
فيمن تزوج امراة بغير اذنها محلوف لايتزوجها فبلغها فوضيت لم يحنث وعنه فيمن
حلف لايتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وكذلك المراة اذا حلفت
لاتزوج نفسها فزوجها رجل يامرها او بغيره فاجازت او كانت بكرا فزوجها
الولي فسكتت حنثت وهذه الرواية تخالف الرواية التي تقدمت وانها رواية
المعلى والاولى رواية هشام رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه حلف لايتزوج فلانة بالكوفة
ثم هاجرت فزوجها ابوها منه بالكوفة ثم اجازت هي ببغداد لم يحنث ولو حلف
لايتزوج النساء ولايكلم بني ادم فهو على الواحد وان نوى الكل صدق الا رواية
عن ابي يوسف ولو حلف لايتصدق على فلان بشيء فتصدق عليه بشيء ولم يقبل حنث
وكذا النحل والعطية والعارية واما الوقف فلا يحنث بالقبلة في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمه وعنه انه يحنث وعنه ايضا في الاستقراض انه يحنث وان
لم يوفه واما البيع والاجارة وكل عقد فيه مداراة فانه لايحنث فيه بدون القبول واذا
وجد حنث سواء كان العقد صحيحا او فاسدا ولو باع باليتة او الدم لم يحنث ولو باع
بيعا فيه خيار احدهما حنث في قول محمد خلافا لابي يوسف رحمه واما الحلف على النكاح
والصلوة وكل فعل يتقرب به الى الله تعالى فهو على الصحيح دون الفاسد ولو قال ان
كنت تزوجت او صليت فهو على الصحيح والفاسد الا اذا نوى به الصحيح خاصة وروى
عن ابي حنيفة رحمه فيمن حلف ليبيعن ام ولده وهذا الحر وهذه الحرة صاعهم بر وقال
ابو يوسف رحمه في الحر المسلم كذلك فاما في الحرة المسلمة وام الولد فهو على الحقيقة
بان يرتد فتسبى فتباع ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا
على النكاح الفاسد ولو حلف لايجامع هذه الصبية فجامعها بالغة حنث

وفي المسعى حلف لايشتري امراة
فاشترى جارية صغيرة
لم يحنث

باب في الحج والصلوة والصوم ولو حلف لايحج او لايحج حجة لم يحنث حتى يطوف اكثر طواف الزيارة فان جامع فيه لم يحنث ولو حلف لايعتمر فطاف طواف العمرة اشواط حنث ولو قال لله علي ان احج ماشيا فانه يركب وان راى وما جاز ولو قال لله علي الركوب الى مكة او السعي اليها لم يلزمه شئ وانما قال علي الاتيان الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى بيت المقدس او علي المشي الى واحد منهما لم يلزمه شئ ولو قال علي المشي الى بيت الله فتوسر مسجد اسوى المسجد الحرام لم يلزمه شئ ولو حلف لايصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع ولو حلف لايصلي بصلاة فلان فدخل بصلاته فاحدث الامام فقدمه في اول الصلاة فصلى حنث وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى مابقي ولو حلف لايصلي صلاة فهي على الركعتين وعن محمد رحمه الله فيمن حلف ليصومن الابد فهو على الابد ولو قال لثوبه به صوم يوم واحد لم يصر

باب اليمين في لبس الثياب والحلي ولو حلف لايلبس قميصا او سراويلا او رداء فالمراد به او نعم لم يحنث حتى يلبس كما يلبس الناس فصوص القميص وتبسر والسراويل ولو اشار الى القميص او السراويل او العمامة فعلى اي حال لبس حنث وكذا لو القى العمامة على العاتق او اعتم فلف القميص على راسه ولو حلف لايلبس قميصين فلبسهما متفرقا لم يحنث حتى يلبسهما معا ولو عينهما بالاشارة حنث مجتمعا كان او متفرقا ولو حلف لايلبس حريرا فالعبرة للحمة دون السدى ولو حلف لايلبس شيئا فلبس درعا من حديد او خفين او قلنسوة او جوربين حنث وكذا اذا حلف لايكسو فلانا شيئا فكساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث ولو اعطاه دراهم فشرى بها ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث وانه على الجبوة حتى لو كساه ميتا لم يحنث وعن محمد رحمه الله انه الكسوة عيانة عادية في كفارة اليمين ولو حلف لايلبس قطنا فلبس ثوب قطن حنث وان لبس قباء ليس في قطن وقطن ولكن حشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي ولو لبس ثوبا في قطن وكتان حنث وعن محمد رحمه الله فيمن حلف لايلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس احدهما بعد الاخر لم يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لايلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة فلبسها لم يحنث ولو قطعه قميصا فلبس وقد فضل منه قطعة صغيرة حنث ولا يعتد بها ولو اتخذه جوارب ولبسها لم يحنث ولو حلف لايلبس ما اشتراه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره لم يحنث بخلاف الاكل وكذلك في نسيج فلان وغزل فلانة ولو قال ثوبا يشتريه فلان او نسجا من نسيج فلان او ثوبا من غزل فلانة بتناول ما باشره فلان مع غيره والطبخ والخبز على هذا وقد مر ولو حلف لايلبس ثوب فلان فلبس ثوبا ملكه فلان بعد اليمين حنث ولو حلف لايلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان كان ما قطع ازارا او رداء او سراويلا حنث وما دونه فلا وكذلك المراة اذا حلفت لاتلبس ثوبا فلبس خمارا لم تحنث اذا لم يبلغ مقدار

الازار

الازار وان بلغ حنثت وان لم يستر به العورة وكذلك العمامة على هذا ولو حلف لايلبس من غزل فلانة لم يحنث مالكه والذر والدثة وقال ابو يوسف اذا رفع ثوبه فنظر شيئا في شبر حنث ولو حلف لايلبس من نسيج فلان فنسج غلمانه فان فلانا لم يعمل بيده لم يحنث وان كان لايعلم حنث ولو حلف لايلبس سلاحا فعلق سيفا او تنكب قوسا او رمحا لم يحنث ولو لبس درعا من حديد حنث وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل بر ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع منه قباء ثم قطع منه سراويل حنث ولو حلف على نعل انه لايلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث ولو حلف على قميص لايلبسه او على قباء او جبة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك ثم اعاد فلبسه حنث وفي الملكة وابن سماعة القميص جبة فلبسها لم يحنث ولو حلفت المراة لاتلبس هذه الملحفة فخط جانبا وجعلت درعا فلبستها لم تحنث وان اعدت الملحفة فلبستها حنثت ولو حلف لا يلبس هذا الحلي فكسره ثم اعاده فلبسه لم يحنث وكذلك الخاتم ولو حلف لايجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث ولو حلف لايجلس على هذا البساط او على هذا الفراش فجعل عليه مثله فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لايجلس على هذا الدكان او السرير او السطح او لاينام فجعل فوقه فراش حنث ولو حلف لاينام على الواح هذا السرير فنوش عليه فراش لم يحنث ولو حلف لايمشي على الارض فمشى عليها بخف او نعل حنث ولو مشى على بساط لم يحنث

باب اليمين في الضرب والقتل والشتم وغير ذلك ولو حلف ليضربن فلانا مائة سوط فجمع مائة سوط فضربه بها ضربة فانه يكون بارا وان كان لايعلم وصول كل سوط منها اليه بر وان كان لايعلم لم يبر ولو حلف لايضرب فلانا او لايريه او لايقتله في المسجد فانه يراعاه فيه مكان المضروب والمرمي والمقتول فانه هو لا في المسجد حنث والا فلا ولو حلف لايشتمه في المسجد فالمعتبر فيه مكان الشاتم ولو قال والله لا اقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد فمات به بالكوفة حنث ولو حلف لايقتل فلانا في وقت كذا فالحنث يتعلق بشرطين ان يوجد الجرح بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان الجرح قبل اليمين لايحنث ولو حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهذا على اشد الضرب ولو حلف ليضربنها حتى تغشى عليها او حتى يتول فهذا على الخفيفة ولو قال ليضربن علامه كل حق وباطل فهذا على الشكاية بحق او باطل ولا يقتضي الضرب على الفور الا اذا نوى ولو شكى فضربه ثم شكى في ذلك الشئ مرة اخرى فليس عليه ان يضربه للشكاية الثانية وسواء كان يعلم انه شكى غير ذلك او لم يعلم ولو حلف ليقتلنه الف مرة وقال عنيت انه اراد على نفسه بالفعل صدق وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال ان لم اضربك

حتى اترك لاحيا ولا ميتا فهذا على الضرب الوجيع وقال محمد رحمه الله في رجل
قال ان كنت ضربت هذين السوطين الى دار فلان فقد ضرب احدهما فيها
والآخر في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان
فالمسئلة بحالها حنث والله اعلم **باب اليمين في تقاضي الدراهم** ولو حلف
ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه او ليستوفينه فسواء اخذه منه بنفسه او بماموره
او من ضامن عنه او محتال عليه بالامر او اخذ كفيلا عوضا ثوبا او غيره برئ ان
رد بعد ذلك بعيب ولو اخذ من ضامن عنه او محتال عليه بغير الامر حنث وكذا المطلق
لو حلف ان يعطيه فاعطاه على هذه الوجوه بر ولو حلف انه لا يعطيه فاعطاه
على هذه الوجوه حنث وان قبض زيوفا او مستحقة او نبهرجة فهو قبض في
جانبي الاخذ والدافع وان قبض سوده او رصاصا فليس بقبض فيهما وان نوى
الحالف ان يكون ذلك بينه وبين الله فهو على ما عينا وان عنى المطلوب ان لا يعطيه بنفسه
لم يصدق قضاء وعن محمد رحمه الله اذا قال لا اقبض مالي عليك الا ضربة واحدة
فمد يده اليه ورمى ورماه فهو ولا يعد ذلك تفريقا ولو حلف ليقبضنه ولم يوقت
فابراه من المال او وهبه له حنث ولو وقت وفعل فابراه قبل الوقت سقطت
اليمين ولم يحنث في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث ولو اشترى بالدين بيعا
فاسدا وقبض المبيع فان كان في قبضه وفاء بالحق فهو قبض وبرئ وان لم يكن حنث
ولو غصب الحالف مالا مثليا دينا او استهلك عرضا او دنانير فقدر ولو قال ان لم
ابرئ مالي عليه ولم اقبضه فكيسي او ان لم اقبض دراهمي فاخذ به شيئا سوى جنس حقه
لم يبر ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فاشترى منه شيئا على ان البائع بالخيار
ثم فارقه حنث وكذا لو اخذ به كفيلا او رهنا الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته
مثل الدين او اكثر وله كان الغرم امراة قد تزوجها عليه قبل المفارقة بر وان كان النكاح
فاسدا حنث الا اذا دخل بها قبل المفارقة ومهر مثلها مثل الدين او اكثر ولو كان
النكاح صحيحا فوقعت الفرقة بمعنى من قبلها فسقط مهرها ثم فارقها لم يحنث ولو حلف
لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره ومنع عليه او فر منه لم يحنث ولو قال لا يفارقني حتى
ولو وهب الدين منه عليه حنث ولو حلف ليسرسن ما عليه فاعطاه عددا او كان
موزونا حنث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لا اقبض مالي عليه الا جميعا وله عليه عشرة
وعلى الطالب لرجل خمسة فامره ذلك الرجل ان يحتسب المطلوب بالخمسة التي عليه
ودفع الخمسة الباقية بمكانه قال لا يحنث وفيما اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم لو قال اخذت اليوم درهما دون درهم فاخذ بعضها ولم يأخذ الباقي حتى
غربت الشمس حنث حين اخذ البعض ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم
فاخذ في اول النهار بعضها والباقي في آخره حنث **فصل منه في الهدم والكسر**

عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف ليهدمن هذه الدار فهدم سقوفها بر وعن محمد رحمه الله
اذا حلف ليهدمن هذا الحائط اليوم او لاسعصفه فهذا على ان يهدم حتى لا يبقى منه ما يسمى
حائطا الا اذا نوى هدم بعضه ما لم يكسر فلا يعتبر فيه ما يزيل اسم الحائط **فصل فيما**
يحلف على شئ فيتغير ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي مبنية او الى
هذا الحائط تسقط يمينه بالنقض ولا يعود بالبناء ثانيا وكذلك لو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لم يحنث وكذا لو حلف على مقص او سكين او
سيف فكسره ثم صنع منه شيئا ولو نزع مسمار المقص او نصاب السكين فاعاد فيه
مسمارا آخر او نصابا آخر حنث ولو حلف لا يقرأ في هذا المصحف فمحاه ثم الف
اوراقه وجلده فقرأ فيه فقرأ فيه حنث **فصل في الحلف على ان لا يحلف** اذا حلف
لا يحلف ثم قال لامرأته ان شئت فانت طالق فهذا ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك
اذا قال ان حضت حيضة فلست بحالف وهو تفسير الطلاق السني وكذلك لو قال
انت طالق للسنة ولو قال ان حضت فهذا حالف ولو قال انت طالق غدا او
راس الشهر فهذه اضافة وليس بيمين ولو علق بمجئ الغد او بطلوع الشمس وما
شبه ذلك فانه يمين وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق في ذبح
الناس او نفر الحاج فهو يمين ولو قال في الاضحى لم يكن يمينا ولو حلف لا يحلف
بطلاق عمرة فالحالف بطلاقها ان يدخلها في الحج بخلاف ما لو قال بعد اليمين ان
دخلت دار فلان فعمرة طالق ولو ادخلها في الشرط فقال ان دخلت الدار
فزينب طالق فهذا حلف بطلاق زينب دون عمرة ولو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق وكرر ثلاثا طلقت ثنتين وان عقدت الثالثة ان
كانت مدخولا بها فان اعاد القول مرة اخرى وقعت الثالثة **فصل فيما يعطف**
على اليمين بعد السكوت اذا عطف على يمينه بعد سكوته ثم قال ابو يوسف رحمه الله ان
اذا كان مما يوسع به على نفسه لا يصح كالاستثناء وان كان فيه تشديد على نفسه
صح بيانه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال
وبذه لامرأة اخرى دخلت الثانية في اليمين وكذلك اذا قال وان دخلت بذه
الدار بعد ما قال ان دخلت بذه الدار فانت طالق وسكت ولو قال وبذه
الدار الاخرى لم يصح وان لم يقل بذه طالق وسكت ثم قال وبذه طلقت
الثانية ايضا وكذا في العتق **فصل في الشرط الذي يحل على الحال او على الاستقبال**
وغير ذلك ولو قال ان حضت فانت كذا وهي حايض او ان مرضت وهي
مريضة فهذا على المستقبل وان نوى دوام ما هو ثابت في الحال في الحيض او المرض
فهو على ما نوى ولو قال ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فاذا
دام ذلك حتى انتشر الفجر طلقت بعد ان يمكن تلك الساعة تمام الثلثة وزايد عليها

وان كان لا يعلم بحيضها فهذا على المستقبل وكذلك اذا قال ان حمت او صدعت ولو قال الصحيحة ان صححت طلقت حين سكت وكذلك اذا ابصرت او سمعت وهي بصيرة او سميعة واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو ان يمكث على ذلك ساعة بعد اليمين واما الدخول والخروج والحبل فهو على المستقبل حتى لو قال للحبلى ان حبلت فهو على حبل مستقبل ولو قال انت طالق ما لم تحيضي او ما لم تحبلي وهي حايض او حبلى فهي طالق حين سكت الا ان يكون ذلك منها حين سكوته وان نوى ما هي فيه وبين في الحيض ولم يدين في الحبل ولو حلف انه سمع فلانا يطلق امراته الف مرة وقد سمعه طلقها ثلاثا دين وكذلك لو حلف انه لقي فلانا الف مرة واراد به الكثرة دون العدد دين **فصل في التخيير** روى عمر ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت طالق او والله لاضربن هذا الخادم اليوم فضربه في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق وان مضى اليوم قبل الضرب حنث وخير بين ان يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم اخترت انا او وقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين ولو اختار اليوم اليمين وابطال الطلاق فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الكفارة والطلاق ولو كان الرجل مؤلیا فقد وقع الحنث او الطلاق وهذا التخيير من حيث الدين ولا يجبره القاضي على ذلك وكذا لو قال انت طالق او علي حجة لم يجبره الحاكم ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانة علي حرام يعني به اليمين لم يجبره القاضي حتى تمضي اربعة اشهر ولم يقربها فاذا مضت ولم يقربها اجبره على ان يوقع طلاق الايلاء او الذي يتكلم به **فصل في الشرط يكون على الفور والتراخي** عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فعبدي على الفور قال ولم يكن على وجهين على قبل وبعد والمتعارف معاني كلام الناس والظاهر انه على الماضي كانه قال ان ضربتني بغير مجازاة ويحتمل المستقبل وهو ان يكون ضربا لحالف بمجازاة فاذا نواه صح ولو قال ان كلمتني ولم احبك فهو على المستقبل والفور ولو قال كل جارية اشتريها فلانا طالق فهي حرة فهذا على الوطء ساعة اشتري ولو قال فانه لم اطأها فهذا على ما بينه وبين الموت متى وطئها برء عن اليمين عند ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه ان لم تأتني حتى اضربك فجاءه ولم يضربه قال متى ضربه برء وعن محمد رحمه الله فيمن قال ان لم اشتر اليوم عبدا فاعتقه فعلي كذا فاشترى عبدا وهبه ثم اشترى آخر فاعتقه قال اليمين على العبد الاول ويحنث وروي عنه اذا قال ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي كذا فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فعبدي كذا فلم يضربه حتى مات عتق في الوجوه من جوانه وجوته ولو قال ان لم اضربك حتى اموت لم يعتق ولو قال ان لم تحج فلانا ما صنعت حتى يضربك فاجره ولم يضربه المحلوف عليه حتى مات لم يحنث وكذلك لو قال ان لم اتك حتى تقضيني مالي فهذا على ان يقضيه حتى ولو قال عبدي كذا ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لك فلان او حتى اسكن مدى فان اطلع عز ذلك قبل الثاني حنث ولو قال ان دخلت دارك فلم اجلس فهذا على التعقيب وقوله فلم ما في فيه امور شبهة قد يكون على الابد وعلى الفور وقد يكون قبل وبعد والمعتبر معاني كلام الناس او يوجد منه ما يستدل به عليه **مسائل متفرقة** الرجل والمراة في حكم اليمين سواء رجل عرف رجلا بوجهه ولم يعرفه باسمه فحلف انه لا يعرفه لم يحنث وكذا لو تزوج امراة ودخل بها ولا يعرف اسمها فحلف انه لا يعرفها لم يحنث ولو قال والله ما دخلت هذه الدار ثم قال لعبده ان لم اكن دخلتها لم يعتق عبده ولا كفارة عليه في يمينه ولو كانت اليمين الاولى عتق او طلاق حنث في اليمين عند محمد وهو قول ابي يوسف بعده اولا ثم رجع وقال اذا قال بعد الاولى او بمت او غلطت حنث في الاولى ولم يلزمه الاخرى ولو قال ان كانت هذه الحنطة فعبده كذا فاذا هي حنطة وتم لم يعتق ولو قال الا حنطة والمسئلة بحالها عتق ولو كان الكل حنطة لم يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يحنث في الفصلين وكذلك ان قال ان كانت الحنطة سوسا حنطة او غير حنطة ثم فرع على قول ابي يوسف فقال ان كانت يمينه بطلاق او عتاق اوجع لزمه ذلك وان كانت بالله فهو كاذب ولا كفارة عليه وان كان عالما به كان غموسا وفي مسئلة الدواء اذا نوى الحالف ان يعلمه على كل حال صحت نيته ولو حلف لا يفعل هذا ففعل بعضه لم يحنث حتى يفعل كله ولو حلف لا يشتري بنفسجا او حمرا او بشيمها فهذا على الدهن والورق جميعا فيما رواه ابو يوسف بعده ذكره في الايضاح وما ذكر في البداية انه على الاول فهي رواية الاصل على عادات اهل الكوفة واما الحناء والورد فهما على الورق وفي الخزانة لو حلف لا يشم ريحانا فشم الورس او الشاهبرم او البنفسج يحنث ولو شم ياسمينا او ورد لم يحنث ولو حلف يشم طيبا فاي طيب شمه حنث ولو قال لامراة ان مشطت احدا غانت كذا فعقدت شعر امراة قد سرحت راسها حنث ولو قال لامراته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت كذا فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة فاعتقه برء في يمينه ولو حلف لا ينظر الى فلانة فرآه في مرآة لا يحنث **كتاب الحدود** اذا اقر الرجل بالزنا يزجره الامام وينظم الكراهة في كلمة وسام سحه واذا اقر الرابعة نظر الامام فان كان ممن يحوز اقراره سأله عن الزنا ولا يسأله في الاقرار متى زنا وان سأله جاز وسأله في الشهادة حتما ثم يسأله بعد ذلك المحصن سوام لان اقراره بالاحصان سأله عنه ما هو وذكر في الاصل اذا قال المقر لست بمحصن وشهد الشهود بالاحصان رجمه الامام ولا يكون هذا كالرجوع وسواء اقر في مجلس القاضي قبل ان يقوم او في مجالس

او في كل شهر مرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه المجالس المتفرقة انه يذهب المقر بحيث لا يراه الامام
ولا يكون معه في المجالس واما الاقرار بغير الزنا فيعتبر مرة واحدة في قولهما وقال
ابو يوسف كل ما يسقط بالرجوع فعند الاقرار فيه كعدد الشهود ولو اقر عند
غير الامام لم يعتبر ولا تقبل شهادة الشهود عليه ولو اقر بالزنا بعد حبس اقيم عليه
الحد ولو اقر بالزنا بغيبة صح واذا رجع المقر عن الاقرار قبل الحكم او بعده او
بعد ما جلد بعض الحد او رجم ولم يقتل بعد فانه يدرأ عنه الحد ولو هرب في خلال
الرجم خلي سبيله وان كان ثبت بالشهادة اتبع بالحجارة حتى يموت عليه ولو ثبت
على الزنا ورجع عن الاحصان يعني الذي اقر بها يحد ولم يرجم والذي كالمسلم في
الاقرار غير انه لا يرجم وان زنا بعد النكاح خلافا لابي يوسف رحمه والعبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات يحد وان كذبه المولى والاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات بكتابه او
اشارته فانه لا يحد ولو شهد عليه بالزنا لم تقبل والاعمى كالبصير في الاقرار بالزنا
وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد به عليه فهو كالصحيح
والمجنون اذا اقر به او شهد به عليه لم يحد والمحصي اذا اقر به او شهد به عليه حد وكذا
العنين وان قالوا زنى في دار الحرب او بعكر اهل البغي او حربيا او بجارية ابنه لم
يحد وكذا اذا اقرت انها زنت بالخرس او اقر انها زنا بخرسا فلا حد ولا يشترط
الانزال في دخول الاحصان فانه تزوج كتابية او صغيرة او مجنونة ووطئها لم يسلم
او بلغت او افاقت لم يكونا محصنين بذلك الوطء حتى يجامعها جماعا مستدا
بعد استكمالها شرائط الاحصان وقال ابو يوسف رحمه اسلام المرأة ليس بشرط حتى
لو تزوج مسلم بكافرة يصير الزوج به محصنا وسواء ثبت الاحصان بالاقرار او
بالشهادة ويثبت بما يثبت به الاموال وبالشهادة على الشهادة وبلفظة المجامعة
والمباضعة ولو قالوا دخل بها لا يكفي عند محمد خلافا لهما واذا كان احد الزوجين محصنا
دون الآخر حصن كل واحد منهما بالزنا وان اقر احدهما بالزنا وانكر الآخر فالحد على المقر في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله يحد المقر كذا في التجريد وفي المسعودي
ذكر قول ابي يوسف وحده وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن اقر بالزنا وادعت المرأة الاستكراه
يحد الرجل دون المرأة **فصل في كيفية اقامة** وينبغي للناس اذا حضروا الرجم ان يصفوا
كصفوف الصلوة وكلما رجمه قوم تنحوا وتقدم قوم فرجموا ويعدون بقتله من اي
نواحي رأسه وجسده الذي قدروا عليه الا اذا كان المرجوم ذا رحم محرم من الراجم
فانه لا يستحب له ان يعمد قتله وفي الخزانة ولا يجوز للاب والجد والام والمولد وولد
المولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموا وان رجموا لا يحرمون الميراث ولا يربط المرجوم
ولا يمسك ولو غاب الشهود او بعضهم او مات او عمي او خرس او جن او ارتد
او قذف فحد لم يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعوا او غابوا رجم

الامام وعن محمد رحمه الله اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي فان الامام يرمي ثم الناس وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب على الرأس سوط
او سوطان ويتقي الصدر والبطن ايضا ويقوى على الكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والفخذين ويضرب ضربة بين الضربتين لا بالمبرح
ولا بالذي لا يوجد فيه مس ويضرب قائما في ازار ولا يقام حد في مسجد ويحد
الحايض في خلال حيضها والحامل اذا ثبت زناها بالشهادة تحبس وان ثبت
بالاقرار تترك فاذا عادت اقيم عليها وعن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا وضعت لا ترجم
اذا لم يكن للولد من يرضعه وينفق ويتوخى حتى يستغني الولد ولو وجب الحد
في شدة الحر او البرد اخر حتى يموت عليه ويقيم الحد في معتدل ويبصر والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وان زنى بأجنبية ثم قال
شبهتها بامرأتي او امتي لم يدرأ عنه الحد وكذا الاعمى اذا وجد امرأة على فراشه
فوطئها وقال ظننتها امرأتي حد وعن محمد رحمه الله في اعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فوقع
عليها حد ولو قالت انا فلانة فوقع عليها لم يحد ويثبت النسب كالمغفلة
الى غير زوجها ولو كان بصيرا لم يصدق على ذلك واذا وطئ جارية ذي رحم
محرم منه غير الوالد والوالدة ومن بمعناهما في الولاد كجارية العم والاخ ولا حد
عليه وان قال ظننت انها تحل لي وكذا اذا وطئ جارية ذي رحم محرم من زوجته
او الجارية المستاجرة او العارية او الوديعة والحد يسقط بالشبهة والشبهة
على ضربين شبهة في العقد والعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على حرمته
او مختلفا فيها علم الواطئ بالحرمة او جهل لم يجب الحد في قول ابي حنيفة وقالا النكاح
اذا كان مجمعا على تحريمه لا يورث الشبهة وهو قول الشافعي رحمه الله وان كان النكاح
مما يختلف فيه العلماء كالنكاح بغير شهود فلا حد فيه ويعزر وكذا اذا تزوج امة
على حرة او امة بغير اذن مولاها او مجوسية او العبد تزوج بغير اذن مولاه فلا حد
في قولهم والمجوسي اذا تزوج خمسا في عقدة واحدة فوطئ فلا حد عليه وكذا المسلم
وكذلك اذا كانت المحرمة بعارض كالحايض والنفساء والصائمة والمحرمة والموطوءة
بشبهة والتي ظاهر منها او آلى منها التي حرمت عليه برضاع او صهرية او بان كانت
مجوسية او مرتدة او مكاتبة فلا حد عليه وان علم بالحرمة وكذلك لو وطئ جارية
مشتركة او جارية مكاتبة او عبده المأذون سواء كان عليه دين او لم يكن وكذا احد
الغانمين اذا وطئ جارية من الغنم قبل القسمة فلا حد عليه وان علم انها حرام ولا يثبت
نسب الولد من الواطئ الغانم وكذا لو وطئ امرأة حرمت عليه برضاع او غيرها ابنه او جاعها
ابوها لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام والشبهة في الفعل في سبعة مواطن جارية
الاب وجارية الام والجارية المرهونة بطانا المرتهن في رواية كتاب الرهن وفي كتاب

الحد وانه يحد ولا يغيب ظنه والمطلقة ثلاثا ما دامت في العدة وام الولد ما دامت
بعد منه وجارية منكوحة وجارية المولى ففي هذه المواضع اذا قال ظننت انها تحل لي
سقط الحد والا فلا ولا يثبت نسب الولد فيها ولو ادعى احدهما الظن ولم يدع الاخر
فلا حد عليهما حتى يقرا جميعا بانهما علما بالحرمة ولو وطئ البائع الامة المبيعة قبل التسليم
او وطئ الزوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد عليهما ولو خالعها او طلقها بعوض
ينبغي ان يكون كالمطلقة ثلاثا قاله في التجريد ولو زفت المستامة بمسلمة قال ابو حنيفة يجب
الحد على المراة وقال محمد لا يجب عليهما وقال ابو يوسف يجب عليها ويؤخذ
المستامة في الزنا والسرقة ولا يحد فيهما عندهما خلافا لابي يوسف ويحد في القذف
ولا يحد في الشرب اجماعا ولو زفت المسلم يهودية في دار الاسلام حد المسلم بالاجماع
اذا زفت بامراة ثم تزوجها او جارية ثم اشترائها فعن ابي حنيفة لا حد ثلاث روايات
روى محمد لا انه يجب الحد في ذلك كله وهو قول محمد لا وروى ابو يوسف لا انه لا حد
عليه اذا تزوجها بعد الزنا وقال ابو يوسف لا يحد وروى الحسن عنه انه لا يجب الحد
في النكاح ويجب في الشراء ولو غصب انه فرج فيها فماتت او كانت حرة فعليه قيمة الامة
والدية روى ذلك ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى الحسن انه لا حد في الامة وهذه
الرواية اصح قاله في التجريد وتقام على الذمي جميع الحدود الا حد الشرب وفي كل
زنى وري الحد في الحر والمراة يجب المهر ولا يجمع الحد مع المهر وفي اتي بهيمة عزر فان
كانت البهيمة له ذبحت ولم توكل **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**

يعني عندهما فاما عند ابي حنيفة لا توكل والا فحرام جائز وليس بواجب قال الامام السرخسي كذا

واختلفوا في حد التقادم المانع من قبول الشهادة فابو حنيفة لم يقدر فيه شيئا بل
فوضه الى اجتهاد الحاكم فيما يعد تفريطا وما لا يعد وقالا انه مقدر بشهر واشار
في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وبهذا اشار الطحاوي لم ولو شهدوا
بحد متقادم حكى الحسن انهم يضربون الحد قال ابو الحسن الظاهر انه لا يجب وعن محمد لم
ان الشهود اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاؤا واحدا بعد واحد فلا حد
عليهم وشهادتهم جائزة وان كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد وان كانوا
مشاة ربيعة ومضر وان ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول قوله حتى يقيم
الثلاثة البينة على حريته قال والناس اجاروا الا في اربع خصال القصاص والعقل والحدود
والشهادة ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وقضى بذلك عليه فاقر سومرة قبل
اقامة الحد بطلت شهادتهم فلو تم الاقرار اربعا حد والا فلا وهذا قول ابي يوسف
ومحمد الشهادة على حالها ما لم يتم الاقرار اربعا فاربعة مجالس لم يحد بالاقرار ويرفع
حكم الشهادة ولو شهد ثلاثة بالزنا ورابع على شهادة غيره به حد الثلاثة ولم
يحد الرابع ولو شهد الزوج وثلاثة نفر ولم يترك واحد منهم حد الثلاثة ولا عن الزوج
امراته هكذا ذكر في حدود التجريد والصحيح ما مر في لعانه انه لا حد على الشهود ولا

اللعان على الزوج ولو شهدا انه زنى بفلانة مطاوعة وواحد انه استكرهها لا حد على
المشهود عليه ولا يحد الشهود في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يحد الثلاثة
ولو شهد اثنان على المطاوعة واخران على استكراهه وهي مسئلة البداية لا حد على المشهود
في قولهم جميعا واذا شهدوا بالزنا حبس المشهود عليه حتى يسال القاضي عن الشهود
ولو شهد اثنان على الزنا في وقت واخران في وقت آخر بحيث لا يجوز ان يقع فيهما فعل
واحد فلا حد عليهم والقاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكن يكون شاهدا فان كان معه
شهود آخرون رفع الامر الى من فوقه فيشهد معهم ليحكم به وقال ابو حنيفة ما اقربه انسان
من زنا او شرب خمرا وغير مجلس قضائه الذي يقضي فيه بين الناس ثم لم يرجع عنه لم يأخذه
به وما لا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار كحد القذف والقصاص اخذه به والله اعلم

باب حد الشرب ومن شرب الخمر قليلا او كثيرا او كذا ان مزجت بالماء وطعمها
وريحها يوجد منه فشربه منه قليلا او كثيرا احد وان كان لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها
فلا حد عليه وان لم يحل شربه واذا شرب غير الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر وحد السكر ما
ذكر في البداية وعزاه يوسف لعمر انه قال يوم بقوا رة قايا ايها الكافرون فان
قرانا على الوجه فليس بسكران ويجوز ان يعمل السكران من النكاح والطلاق والبيع
والشراء والعتاق ونحوها ويلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه وجازعته اداء الفرائض
من الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج اذا اداها على ما امر به ووضعت
جائزة من الثلث واذا شرب وهو مريض لا يضرب الحد واذا شهد شاهد على
شربه وآخر على اقراره لم يحد وكذا اذا حد القذف واذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف
على نفسه التلف فشربه لا يحد والرجل والمراة في حد الشرب سواء وكذا في سائر الحدود
وشرط صحة اسلامه فكفره كفر غير السكران **باب حد القذف** وينبغي ان يكون القاذف
عاقلا بالغا والقذف صريحا حتى يجب الحد ولو ترك المقذوف المطالبة فحسن
ويحسن من الحاكم ان يقول للمقذوف قبل الاثبات اعرض عنه ودعه واذا انكر المدعا
عليه القذف ولا بينة له على ذلك لم يحلف ولو صدق المقذوف القاذف في
قذفه او شهد به عليه جازت شهادتهم ولا حد على من قذف ولا يقبل في القذف الا
شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي
ولا الشهادة على الشهادة ولو ادعى القاذف ان المقذوف صدقه جازعلى
ذلك شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي واذا
اختلف الشاهدان في الايام لم تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة لم وقالا لا يحد وكذا اذا
اختلفا في المكان ولو ادعى المقذوف انه له بينة حاضرة في المصر على قذفه اياه قال
ابو حنيفة يحبس المدعا عليه الى قيام الحاكم غير مجلسه يريد به الملازمة ولا اخذ منه كفيلا
بنفسه وقال ابو يوسف لم يؤخذ منه كفيل فان اقام المدعي شاهدا واحدا عدلا

واذا ادعى الشاهد الآخر حاضر فانه يأخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كذا اذا اقام شاهدين لا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف لا يجب بقول الواحد بعد ولو قال ان الشاهد الآخر خارج المصر او ادعى انه الآخر حاضر لكن لا يعرفه القاضي بهذا الا رشد لم يحبس وكذا اذا ادعى انه شهوده غيب وطلب الساجل فان القاضي لم يوجله ولكن اذا ادعى انه شهوده حضور يوجله ما بينه وبين قيام القاضي ويلزمه ويقول له ابعث الى شهودك فاحضرهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يوجله بوما او ثلثة ويوخذ منه الكفيل ولو ادعى القاذف ان المقذوف زان وانه له بينة اجله ما بينه وبين قيام القاضي فان احضر بينة والا حد وروى عن محمد رحمه الله اذا ادعى القاذف انه له بينة حاضرة ولم يجد احدا يبعث به الى الشهود فان القاضي يبعث معه فان الشرط ان يحفظه ولا يتركه حتى يقول فانه لم يجد ضرب الحد فان اقام بعد ذلك بينة على ما قال اطلقت شهادته واخذتها ولو ادعى على انسان قذفا فاقر به القاذف او قامت به عليه بينة يقال له اقم البينة على صحة قذفك والا اقيم عليك الحد واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف بينة على صدقه قبلت بينته وسقط باقي الحلات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه تسمية العين واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو للامام في المقذوف ولا للامام وقال الشافعي رحمه الله يصح في المقذوف وهو رواية عن ابي يوسف وكذا اذا عفى قبل المرافعة او ابرأه او صالح على مال فذلك باطل ويرد المال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك العبد اذا قذف فضرب الحد ثم اعتق لم تقبل شهادته والذمي اذا ضرب سوطا ثم اسلم تقبل شهادته ذكره في البداية وبهذا قولهما ورواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام تبطل شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في الاسلام تبطل شهادته والمسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب فهو على هذا الاختلاف وان كان المقذوف بالزنا حيا فلا خصومة لاحد سواه حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالبه او بعد ما طالبه او بعد ما اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطا ولو قال لمحصن يا زاني او لمحصنة يا زانية او قال لرجل يا ابن الزنى او يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فهو قاذف في جميع ذلك وعليه الحد كذا عن محمد رحمه الله وقال يا ابن الزنى كقوله يا ولد الزنى وفي قوله يا ابن الزاني او لست لابيك فهو قاذف للاب ولو قال لم يلدك ابوك او لست لرشده فهو قاذف لامه ولو قال لرجل يا زانية فلا حد عليه في قولهما وقال محمد رحمه الله عليه الحد ولو قال لامرأة يا زاني حد في قولهم جميعا ولو قال ليس هذا ابوك فانه قاله في رضاء او على وجه الاستفهام فليس بقذف وان قاله في غضب او على وجه السب فهو قذف ولو قال لست لادم او لست لانسان او لست لرجل او يا ابن الاقطع او يا ابن الاقرع لم يكن شيئا من ذلك قذفا وكذا لو قال لست من العرب وهو منهم ولو قال

يا ابن فلان

يا ابن فلانة فنسبه الى غير ابيه فانه كان في غضب فعليه الحد والا فلا ولو قال يا زاني بالنبوة لم يحد ولو قال يا ابن الزانيين وامه مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا سبيل عليه وكذلك لو قال يا ابن امة زانية فعير حال الام بهذا ولو قال جدك زان فلا حد عليه ولو قال يا ابن الزاني او يا ابن الزانية فقد قذف اباه وامه ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة ولم يحد الرجل ولو قال يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما ولاحد القاذف حتى يقوم به المقذوف او تقوم على ذلك البينة ولو قال يا ابن الزانية ثم ادعى انها امه او نصرانية والمقذوف يقول هي مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة وكذلك لو قال القاذف انا عبد ولم تقم البينة على حرية العبد وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قذف امرأة رجل وكان القاضي يعرفها حرة مسلمة حد القاذف فانه لم يعلم حريته في السجن حتى يأتي بالبينة فان لم تقم البينة اخذ منه كفيلا واخرجه ولا يعزره رجل اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فلا حد عليه في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله يحد ومن قذف رجلا فقال انما صدقت فلا شيء على المصدق وان قال صدقت سوء كما قلت حد وعلى الاحد على قاذف الذمية والامة والنصرانية اذا زنت ثم اسلمت فلا حد على قاذفها والمجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد ومن زنا ثم قذفه قاذف بذلك او بزنا آخر او قذف رجلا اقيم عليه حد الزنا او رجلا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فلا حد عليه ومن اقر انه زنا بفلانة وهي حاضرة فكذبته وطالبته بحد القذف حد ولا يحد حد الزنا وان اقيم عليه حد الزنا ثم حضرت لم يحد لها حد القذف وفيما اذا قذف ميتا قال محمد رحمه الله يأخذ بالحد حر يرث وقالا يستوفي ذلك ولد الابن والبنت وفي الجملة لا يأخذ بحد قذف الميت الا الولد والجد وان علا والولد وولده وان سفل ولا يأخذ عم ولا اخ ولا مولى ويجوز للابعد ان الولد ان يطالب مع وجود الاقرب فيكون للابن الابعد ان يطالب به وان كان الابن حيا كما ذكر في التجريد وفي المسعودي وان سكت الاقرب منهم عن الطلب فللابعد منهم ان يطالب وان كان عبدا او كافرا بعد ان يكون المقذوف محصنا وكذا اذا كان محدودا وما عن الميراث بالقتل ومن قذف ولده لم يحد وان قذف والده يحد واذا قذف العبد انسانا ثم اعتق قبل اقامة الحد لم يحد الا حد العبد ولو قذف في اثناء الضرب للحد رجلا آخر فلا شيء عليه الا ما بقي من الحد ولو قذف جماعة بلفظ واحد لم يكن عليه الا حد واحد وايهم اخذه به لم يكن للباقين مطالبة وان استكرهت المرأة على الزنا سقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسقط

فصل فيما يكون شبهة في اسقاط الحد عن القاذف

اذا وطئ المقذوف وطئا هو اما فهذا على وجهين فان كان وطئا في الملك والحرمة عارضة لم يوجب سقوط الاحصان لوطء الحائض والنفساء والامة المزوجة والحرة التي ظاهر منها او آلى

او وجبت عليها عدة او كانت صائمة او وطء بالمكاتبة لا يوجب سقوط الاحصان
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه يسقط
احصانه وهو قول زفر رح اذا كان التحريم في الملك مؤبدا كوطء ذوات المحارم فقد
ذكر في الاصل انه يبطل به الاحصان وذكر ابو الحسن رح انه لا يبطل ولو قبل امراة
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج ابنتها فوطئها قال ابو حنيفة رح لا يبطل
احصانه والا يبطل واما الوطء في غير الملك فيوجب سقوط الاحصان نحو ان يطأ
امراة بنكاح فاسد يجمع على فساده او انه بملك يمين ثم استحقت او جارية مشتركة فلا
حد عليه قاذفه وقدم او سواء علم بذلك او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا لم
يعلم به لم يسقط الاحصان ولو تزوج بغير شهود و وطئها سقط احصانه ولو
تزوج امة على حرة ووطئها يحد قاذفه ولو وطئ جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها
فلا حد على قاذفه **فصل في شبه القذف** ولو قال يا حليلة فلان فلا حد عليه
ولو قال يا ابن الف زانية حد وعنه محمد رح اذا قال لقوم ليس فيكم الا زان الا واحد
او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا فقال لا احد عليه
ولو قال لآخر اخوك زان فقال له لا بل انت يحد القاذف لانه وكذا لو قال
يا اخ الزانية او يا عم الزانية فليس للمخاطب ان يطالب فان حضر الاخ وليس
للمسبوب اخ الا سواكان له المطالبة بالحد ولو قال لامراة انت زانية فقالت انت
زنيت مني حد الرجل وحده ولو قالت انت حملت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد
عليه وعند ابي يوسف رح اذا قال ازنى الناس او ازنى الزناة حد ولو قال ازنى مني
او من فلان لم يحد ولو انه رجلان فقال احدهما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد
عليه في هذا وكذا لو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلته فلا حد على
المبتدي ومن قال لغيره انت تزني او قال انت تزني واخبرت انا او قال له يا ابن
الزنية فلا حد عليه ولو قال لامراة ما رايت زانية خيرا منك فلا حد عليه ولو قال
لها زنى بك زوجك قبل ان تتزوجك حد وكذا لو قال زنا فرجك ولو قال زنى
فخذك او ظهرك او يدك لم يحد ولو قال زنا بك فلان باصبعه فكذلك وكذا لو قال
لامراة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة او نائمة او قال وطئك فلان
وطأ حراما او جامعك حراما او فجر بك حراما او قال بلك المقالة للرجل فلا حد عليه
ولو قال لمعتقة زنيت وانت امة او لكافرة اسلمت زنيت وانت كافرة حد
ولو قذف انسانا بغير لسان العرب حد ومن قال لغيره قل لفلانة يا زانية فلا حد على المرسل
واما الرسول فانه ان ذكر على وجه الرسالة لم يحد ومن قال لغيره اخبرت
او شهدت انك زان فلا حد عليه ولو قال زنيت و فلانة معك فهو قذف لهما
ولو قال عنيت به وفلانة معك شاب لم يصدق ولو قال لامراة زنيت ببعير او بحمار

او ثور او فرس لم يحد ولو قال زنيت بناقة او بقرة او بدنانير او بشيء من
الاشياء فهو قاذف لها ولو قال ذلك لرجل فليس بقذف وعن محمد رح ان الشهود
اذا قالوا رايناه يزني فيما دون الفرج قال لا يحد ولا يحدون ولو قالوا رايناه
يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنى فيما دون الفرج ضربوا الحد **فصل في التعزير**
في الخانية احد عشر نفرا يعزرون قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او مدبرا او مكاتبا
او اته او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او بلاعنة
ولده او امراة معها اولاد لا يعرف لهم اب ولو قال لواحد يا اكل الربا او يا
شارب الخمر او يا يهودي او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق او يا مجوسي او
يا فاجر او يا لص وهو لا يعرف بالمعصية او ياس الخبيثة او يا ماص بظر امه
فعليه التعزير وفي المحيط عن ابي حنيفة رح اذا قال يا فاسق يا لص فانه كان من
اهل الصلاح ولا يعرف بذلك عزر ولو قال يا ثور يا ابن الحمار لم يعزر ولو قال
لرجل يا معفوج يعزر ولا يجب الحد بكل حال عند ابي حنيفة رح وقالا هو كذلك الا ان
نصف العقل الى السبيل ولو قال يا ابن العجمية عزر وكذا لو قال لرجل يا بوطي ولو
افصح به لم يجب الحد عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب ولو رماه بالفجور والقذف
بالتعريض عزر ويجوز في التعزير الكفيل ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال الا رواية عن ابي حنيفة رح انه لا تقبل فيه شهادة النساء والنائحة
والمغنية تضرب ان وتحبسان الى ان تحدثا توبة ولا يقام الحد ودي دار الحرب
فصل في اجتماع الحدود ولو ان احدا قذف قوما بالزنا وشرب الخمر وسرق
وزنا وانه غير محصن فاتي به الى الامام يبدا بضربه حد القذف وبحبسه حتى يراه ثم
الامام مخير بين البداية بحد السرقة او الزنا ويوخر حد الشرب عنهما وان كان مع
ذلك كله قتل حد القذف وضمن السرقة ثم قتل وورى عنه ما سوى ذلك
وفي الخانية عشرة زنوا يوخذ كل واحد منهم بحكم لا يوخذ به الآخر احدهم غير محصن
فيجلد مائة والبائن عبد فيجلد خمسين والثالث مستاجر فيعزر والرابع كافر محصن او
والخامس يستحل الزنا فيقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح
فيلزمه مهر كامل والثامن كما زوجي فعليه نصف المهر والتاسع حلف وقال لم ازنا
فامراته طالق والعاشر اكثر الزنا فلا يلزمه شيء قال رضي الله عنه واشهد به عليه ثم
اقر به مرة والله اعلم **كتاب السرقة** وشرط ان يكون المسروق محرزا حتى لو سرق
والمسروق منه لا يكون صغيرا ولا مجنونا ويجب على الامام ان يقطع يمين السارق اذا
ادعى ذلك رب المال وقد قامت عليه البينة رجلا كان المدعي او امراة ولو اقر انه
سرق من فلان الغايب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالبه بها في قولهما وقال ابو
يوسف يقطع ولو شهد الشهود انه سرق من فلان الغايب لم يقبل حتى يحضر المسروق

ولكن يحبس المشهود عليه وعن محمد لو قال لعبد الدراهم ولا اعرف صاحبها لم يقطع
ولو شهد الشهود على السرقة بعد حبس ضمن المال ولم يقطع ولو قامت البينة على عبد انه
سرق ومولاه غايب لم يقطع حتى يحضر المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله واحد الروايتين عن
ابي يوسف وعنه انه يقطع ومن حكم عليه بالقطع فعفى المسروق منه كان عفوه باطلا ولو
قال ما سرق مني او قال اشهد شهودي بالزور او بباطل او لم يسرق اصلا او دعى لم يقطع
ويقطع يد المسلم السارق من الذمي **باب ما يقطع فيه وما لا يقطع** ذكر ابو الحسن رحمه الله
بعشرة دراهم مضروبة حتى لو كانت تبرا لا يبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبة لم
يقطع فيها وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سرق عشرة دراهم
مضروبة مما يروج فيما بين الناس قطع وهذا يدل على انه غير المضروب اذا كان يروج فيما
بين الناس يقطع فيه ولا يقطع السارق حتى يكون قيمة المسروق يوم سرق ويوم يقطع
عشرة دراهم فان نقصت قيمته عنها لم يقطع كذا ذكر في المبسوط وفي مختصر الطحاوي وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يقطع وفي الجريد وان كان النقصان من طريق السعر لا يسقط القطع وعن محمد رحمه الله
انه لا يسقط وهو قول الشافعي رحمه الله ولو كان النقصان بشيء دخل في العين مثل ذهاب بعض
العين قطع ولم يسقط ولو سرق في بلد واخذ في بلد آخر والقيمة في احدهما ناقصة لم يقطع حتى
يكون القيمة في البلدين عشرة دراهم ولو سرق من حائط نخلا باصلها لم يقطع ولا قطع
في التراب والمحار والجص والطين واللبن والاجر والزجاج من اصحابنا من حمل هذا على
الزجاج المكسر ولو سرق الدراهم التي عليها التماثيل قطع ويقطع في الجواهر واللآلي والعنبر
وعن ابي يوسف اذا كان الصليب او الصنم من ذهب لم يقطع اذا كان في مصلاهم اما لو
كان محرزا في بيت آخر فيقطع فيه ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع ويقطع في دفاتر
البياض ولو كان فيها شعر او لغة او حديث لم يقطع وعند ابي يوسف يقطع في الدفاتر
كلها وكان ابو حنيفة يقطع في الحبوب كلها وفي الادهان والطيب والمسك والعود والخل
والكتان والصوف وفي جميع الاواني من الصفر والحديد والرصاص والخشب وفي الصناديق
والنحاس والمرعزى وشعور الاغنام والادم والسكاكين وساير الاسلحة الملبوسة والمنقوشة
وكذلك لو سرق النحاس نفسه او الحديد نفسه ولا قطع في البرادي واليمن والجمز
والزراد والقشاء والعصا والرطاب والصفيف وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقطع
في الملح والقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قطع في عنص ولا في عصفر ولا في بليلج ولا في
ولا في فحم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في الهليلج والادوية اليابسة والعنص وفي
الفاكهة اليابسة التي سقي في ايدي الناس والصحيح من الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب
القطع وعن محمد رحمه الله انه لا قطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقيل في المعمول كذلك لانه اما هو
من عظام الفيل وعنه انه لا قطع في جلود السباع المدبوغة فانه جعلت مصلى او سطا قطع
ولا قطع في قصب البستان فان اتخذ بستانا قطع ولا قطع في نبيذ التمر والعسل والزبيب

او الطلا ولا قطع في القوارير معمولة كانت او غيرها اذا كانت ميتة وان كانت
مذكاة وهي معمولة قطع ولو سرق قصعة فيها ثريد او اناء ذهب او فضة فيه شيء
او كلبا وما اشبهه من السباع في عنقه طوق ذهب او مملوكا يعقل ويتكلم لم
يقطع في شيء من ذلك وكذلك لو سرق البازي ولو سرق كورا فيه غزل وقيمتها
عشرة قطع وكذلك لو سرق حمامة واكافا وقال محمد رحمه الله لو سرق ما في الكوز من الدراهم
قبل الاخراج ثم اخرج الاناء فارغا قطع ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم
وفيه عشرة دراهم مضروبة او في شيء لا يكون وعاء لها عادة فانه يقطع وهذا حيث لا يعلم به
قال لا قطع فيه وروي عنه انه علم به السارق قطع وان لم يعلم لم يقطع وهذه
رواية عن ابي يوسف ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع علم او لم يعلم فان سرق صرة
فيها دراهم فعليه القطع وان سرق حنطة قد حصدت وجعلت في خصيرة عليها باب
قطع وفي التجريد فان كان محرزا او محفوظا في الصحارى بحافظ قطع فيه والا فلا ولو
سرق شاة او بعيرا من المرعى والراعي معها لم يقطع فاوى او اواه العطن او المراح او
سرق بقرة او ما اشبهها من موضع عليه باب مغلق فعاوزها او ساقها قطع ولو سرق
من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع وان سرق رجلان سرقة فقال احدهما هو
مالي وري الحق عنهما جميعا وضمنا وان لم يدعه ولكن هب احدهما واخذ الآخر قطع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رجلين اخذا بسرقة ثوبا
يساوي مائة ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم نسرقه ورى الحق عنهما ولو قال احدهما
سرقنا هذا الثوب من فلان وكذب الآخر قطع المقر وحده في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يقطع واحد منهما ولو شارك السارق صبي او سرق او ذو رحم محرم
من المسروق منه لا قطع على واحد منهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله على الشريك
المحرم او الصبي ولا يجب اذا كان احدهما شريكا للمسروق منه وعلى هذا الخلاف اذا كان
في قطاع الطريق صبي او مجنون او سرق واحد عشرة دراهم او اكثر من
مواضع مختلفة لم يقطع وان كانت المواضع لواحد وكذا اذا سرق عشرة دراهم من رجل
من رجلين مختلفين واذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من موضع واحد قطع وان
تفرقت ملاكها ولو كانت عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة فسرق من كل
واحد درهما او اخرج بالجمع من الدار مرة ولو كان لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من
كل حجرة اقل من عشرة لم يقطع واذا اخرج درهما من البيت ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا
حتى اخرج عشرة في عشر مرات لم يقطع وكذا لو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة فوضعه على
الباب ثم دخل واخذ ثوبا آخر واخرجهما لم يقطع ولو اخرج السارق المتاع من بيوت
بيوت الدار الى الدار فلا قطع فيه حتى يخرجه الى خارجها ولو ان جماعة دخلوا دارا واخرجوا
المتاع الى صحنها ثم اخرجوا من الصحن دفعة واحدة فانه يخص كل واحد منهم عشرة

وان قطعوا او ان تفرق الاخراج فكل واحد معتبر بنفسه وكل عين رد الى المالك
بعد ما قطع السارق فيه فاحدث المالك فيه ما لو احدثه الغاصب يقطع به حتى لو باعه المالك
او وهبه قبل ان يسلمه يقطع فيه ولو قطع في بقرة فردت على مالكها فولدت فعادت
فسرق الولد قطع ولو قطع في ثوب خز فرد ونقص فسرق النقص لم يقطع ولو
بغزل فسرقه قطع **فصل في الحرز والاخذ منه** لا خلاف ان الحرز معتبر وما كان حرزا للنوع
فهو حرز للاثر الانواع حتى قبل سرجة البقال حرز وحوانيت السرق في زماننا والباب مفتوح
او لا باب له اذا اتجر بالبناء وما كان حرزا بالابنية فاذنه له في دخوله لم يبق حرزا في حقه
وان كان محاطا او صاحب المنزل نائما عليه وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك الدار وهو
مقفل او مخصوص في الدار والسارق في المسجد اذا كان حافظ يقطع وان لم يخرج من
المسجد فان سرق من تحت راسه وكان نائما في مسجد او طريق او صحراء قطع وان سرق من
تحت راسه من الحمام او البيت والحانوت الذي ليس له ان يدخل فيه لم يقطع سواء كان نائما او
يقظان وعن ابي يوسف انه في رجل بارض فلان ومعه جوالق وضعه ونام عنده فحمله
فسرق رجل من الجوالق شيئا او سرق الجوالق قطع وكذا اذا سرق بساطا ملفوفا وضعه
عنده ونام وان كان البساط او الجنا مضروبا فاخذه لم يقطع ولو اخذ السارق
في الحرز قبل ان يخرج وقد حمل المتاع او لم يحمل فلا قطع عليه وكذا لو رمى به خارج الحرز ثم
ظهر عليه قبل ان يخرج ولو رمى به الى صاحبه خارج الحرز فاخذه المرمى اليه فلا قطع على
واحد منهما ولو ادخل الخارج يده في الحرز فاخذه من الداخل فكذلك في قول ابي حنيفة انه لا
وقال ابو يوسف انه يقطع اذا اخرج يده في الحرز فاخذه من الداخل فكذلك وقول ابي حنيفة
في يضاف السارق اليه يعني ابويه او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع
اذا سرق رجلان من رجل واحد احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما ولو سرق
الرامن الرهن من المرتهن لم يقطع ولو كان في يد عدل فسرقه الراهن او المرتهن
فلا قطع عليهما ولو سرق رب الدين صيارفة فضة وعليه دراهم قطع ولو سرق
العبد او المكاتب من مولاه قطع الا ان يكون المولى وكلها بالقبض ولو سرق من مال
ابنه او ولده الكبير او مكاتبه او عبده المديون قطع ولو سرق من امراته ثم تزوجها لم
ان يقضي بالقطع او بعده لم يقطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقطع اذا كان
بعد القضاء ولو سرقت امراة من زوجها او سرق من منها ثم بانت لم يقطع واحد منهما
ولو حمل الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حمل الرباط يكون على طاهر الكم لم يقطع
باخذها وان وقعت واخذ الكم يقطع **فصل في كيفية القطع واثباته** ولو سرق ويمينه
شلاء او مقطوعة الاصابع فانها تقطع واذا كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى
يابسة قطعت يده اليمنى ولو كانت رجله اليمنى هي المقطوعة لم تقطع يده اليمنى
واذا قطعت يد السارق ظلما قبل القضاء وجب له القصاص او الدية لم تقطع في
ملك السرقة وضمن المال ولا تقطع في اليد اليسرى على حال ولا في الرجل اليمنى وفي التوبة الثالثة
يوخر ويحبس ويضمن المال والمضارب والمبضع يخاصمان في السرقة وتقطع خصومتهما
ولو حضر المالك وغاب المؤتمن فلا يخاصم وتقطع كذا ذكر في الجامع وذكر ابن سماعة
عن محمد انه ليس لرب المال ان يقطع ولو سرق المستعير او المستاجر او القابض على سوم
الشراء او المرتهن تقطع خصومتهم وليس للراهن ان يقطع ولو سرق الرهن وهلك في يد كان
للمرتهن ان يقطع ولو رد المسروق الى المالك بغير التراضي لم يسقط القطع في قولهما ولو قطع
السارق والعين قائمة وجب الرد وان كان السارق باعها او وهبها وسلمها للمشتري
السارق السرقة قبل القطع او بعده باطلا وان استهلكها السارق او غيره بعد القطع
فلا ضمان عليه في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن ولو غصب انسان
المسروق فهلك في يده بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا للمالك قال القدوري
والاولى ان يقال انه يضمن وفي مختصر الطحاوي لو استهلكها اجنبي بعد القطع كان للمسروق
منه ان يضمن المستهلك قيمته وان اودعه السارق فهلك فلا ضمان على السارق ولا على
المودع ولو ضاع في يد مستاجر استاجره السارق فكذلك ولو ضاع في يد مستعير من
السارق فللمسروق منه ان يضمنه قيمته وكذا لو هلك في يد من اتباع منه ذكره في التكملة
وفي التجريد فانه هلك في يد المشتري وكان البيع قبل القطع او بعده فلا ضمان على السارق
ولا على القابض وفيه ايضا لو وجد المالك المسروق في يد من اشتراه من السارق كان
له ان ياخذه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه ولو ان المشتري له او
الموهوب له استهلكه كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع المشتري على السارق بالثمن

السرجة مسيح بسعف النخل يحلف البطيخ ونحوه كذا في

معنى ذكر هذه المسئلة هاهنا كذا

يعني بعد الخصومة حتى لو قطع قبل الخصومة والقضاء قطعت رجله اليسرى هكذا ذكره شرح الطحاوي كذا

بعد ح

٢ لقاذ

و ذ القيمة **باب ما حدث السارق في السرقة** ولو سرق ثوبا ثم احدث السارق فيه حدثا كان ذلك يوجب نقصانا قطع ولا ضمان عليه ورد العين وان كان ذلك مما يوجب زيادة كالخياطة سقط حق المالك عن العين ولا ضمان وان كانت زيادة لا يوجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ وما اشبهه قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن عندنا خلافا لهما وقالا يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وكذا ذكر الخلاف في التجريد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه ما وكذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ شيأ من اموالهم لم يحكم عليه بالرد وبرئ فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الحربي اذا اخذ شيأ من اموالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويقضى باداء الضمان فيما بينه وبين ربه عز وجل وكذا قاطع الطريق اذا قتل انسانا بعصا فانه يقضى باداء الدية الى وليه ولو قتل حربيا مسلما بعصا ثم اسلم فانه لا يقضى بدفع الدية الى الولي **باب قطاع الطريق** المراد من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ قطاع الطريق وهم الذين يجتمعون ولهم منعة ما لعدم عن ارادتهم بعضهم بعضا ويتناصرون وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كابروا اهل المدينة من المدائن على مدينتهم كانوا في ذلك قطاع الطريق قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ سواء فيهم من باشر القتل واخذ المال ومن لم يباشره وكان ردءا لهم وانما جاء انا نبين قبل ان نقدر عليهم سقط عنهم حد وجب بالتوبة ولا يسقط عنهم حق الادميين يقتص فيما يجب فيه القصاص ويوخذ الارش وفيما لا يجب فيه القصاص ويضمنون المال ان كان مستهلكا ويردونه ما كان قائما بعينه وان كان مع المحاربين ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط الحد عن البافين قال ابو بكر الرازي هذه المسئلة محمولة على ما اذا كان لكل واحد منهم مال مفرد اقيم الحد والمسلم والذمي والعبد والمراة في حكم قطع الطريق سواء كذا ذكر في الكفاية وفي المسعودي لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون او امراة سقط الحد عنهم جميعا عندنا خلافا لهما وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان المباشر غير الصبي والمجنون والمراة اخذوا بالحد ولا يقام على الصبي والمجنون والمراة ولم يوخذوا بالضمان لان الحد في هذا قد اقيم وفي التجريد فان كانت المراة ولت القتال واخذ المال دون الرجال فقد اجمع اصحابنا رحمهم الله على انه لا يقام الحد على المراة فاما الرجال الذين كانوا معها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يدرى الحد عنهم سواء باشروا معها او لم يباشروا وقال ابو يوسف رحمه الله يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سواء باشروا معها او لم يباشروا وليس للامام اذا ثبت ذلك عنده ان يعفو او يصالح بمال وكذا ليس للاولياء ان يعفوا او يصالحوا منه على شئ فان فعل ذلك يكون مردودا وللامام ان يقيم الحد على ما ذكرنا وليس للاولياء قصاص ولا ضمان قال رضي الله عنه يعني في هذه المسئلة بعد ما صالحوا او عفوا ويسقط حد قطاع الطريق بما يسقط به حد السارق وحكمهم حكم السراق في مثل

اليد وبيعها وذهاب بعضها **فصل فيمن يستوفي الحدود** وليس للذي استعمل على رستاق على معونة اخراج استيفاء الحدود وانما ذلك الى امير المصار والمدن العظام وقضاتها واستعمل امير على الجيش الكبير فان كان امير مصر او مدينة فتولى عنده اقام فيهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره وان كان بعثه امير المصر غازيا ولم يكن امير مدينة انما ولاه الامير امانته ذلك الجيش فليس له ان يقيم الحدود في معسكره وللامام العدل ان يقيم الحدود وينفذ القضاء فيهم كان في معسكره او في اهل ولايته ويستعمل على القضاة فان جاء رجل في البغاة تائبا وقد سرق في معسكر اهل البغي لم يقطعه وكذا التاجر في معسكر اهل البغي والاسير في ايديهم اذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليهم امام العدل لم يقطعه وكذا الرجل في البغاة اذا سرق في معسكر اهل العدل ثم عاد الى عسكره فاخذ بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من نساء ومواشي اهل البغي ثم لحق بعسكر اهل العدل فاخذ بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من نساء ومواشي اهل البغي ثم لحق بعسكر اهل البغي فاخذ بعد ذلك لم يقطع ولو ان رجلا من اهل العدل سرق من نساء ومواشي اهل البغي ثم لحق بعسكر اهل البغي فاخذ بعد ذلك لم يقطع **كتاب السير** والقتال مشروع في جميع الاوقات وحرمته في الاشهر الحرم نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا ينبغي ان يخلي ثغور الثغور حما يقاوم العدو في قبالهم والاستظهار عليهم فان ضعف اهل ثغور الثغور عن المقاومة مع الكفار وخيف على انفسهم السبي من العدو او ظفر عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينصروا واليهم الاقرب فالاقرب وامدادهم بالسلاح والكراع والاسبع احداهن فيه عناء ورجاء اياسا حتى يزيلوا عنهم الخوف وروي خلف عن محمد رحمه الله لو ان امراة سبيت بالمشرق فعلى اهل المغرب ان يستنقذوها مالم تدخل دار الحرب وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمسلم اذا جاء العدو ولم يكن لهم طاقة بهم وخافوا ان يقتلهم المشركون اسحار والى بعض امصار المسلمين او بعض جيوشهم وليس ذلك بفرار من الزحف وان كان الفيء غانما يخرج العبد بغير اذن المولى والمراة بغير اذن زوجها والولد بغير اذن ابويه وان لم يكن غانما لا يخرج هؤلاء الا باذن قال اصحابنا رحمهم الله كل سفر لا يوخذ فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد ان يخرج الا باذن والديه واما كل سفر لا خطر فيه فيجوز ان يخرج بغير اذنهما وقد صح اصحابنا انه يجوز سفر التعلم بغير اذنهما واذا بعث سرية اقام عليهم واحدا ولا يصلح ان يخرج قوم بلا امير وينبغي ان يكون الامير الذي يوجه الحرب مناظرا في تدبير ما تقدم على القتال في موضع الاقدام وتجشم في موضع الاحجام رفيقا بالناس عادلا في حقوقهم ووصاته ومتى سمع المسلمين بتقوى الله تعالى وينبغي للامير ان يتقي الله في امر المسلمين فقد تقلد امانة عظيمة والله عز وجل سائله عن رعيته وينبغي لهم ان يطيعوه لانه معصيته وانما هم بامر لا يدرون فيه صلاح ام لا اطاعوه في ذلك وعلى المسلمين ان سمعوا وعد الله تعالى لهم من النصرة والظفر اذا بذلوا وسعهم واستحلوا ما يجب عليهم في باب الجهاد والله اعلم

باب كيفية القتال واذا بلغ المسلمون مصر امن مصار العدو واقيهم فلا باس بان

نعم واعليهم ليلا او نهارا ولا باس بان لا يدعوهم الى الاسلام الا ان فان الدعوة
بلغتهم فانه حاصرا اهل مدينة او حصن فاسلموا دعوهم الى التحول الى دار الاسلام
فان ابوا كفوا عنهم واعلموا انهم انهم كاعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في
القسمة ولا في الخمس ولا في بيت المال نصيب ولو قتل انسان الاسير قبل اختيار
الامام فيهم فلا شيء عليه فان قسم الامام الاسير او باعهم حرمت دماؤهم ووجبت بقتل
الدية والكفارة وان اسلم الاسير قبل ان يقسم حرم دمه وقسم بين الغانمين ولا
يستحب ان يقتل اسيرا اسره غيره واذا عزم المسلمون على قتل الاسارى فلا ينبغي ان
يعذبوهم بالعطش والجوع وقال محمد رحمه الله انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم فمن شك في
بلوغه لم يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز المفاداة بالاسرى بعد القسمة وقال محمد رحمه الله
يجوز على كل حال وقال لا باس بان يفادى الكبير الفاني بالمال اذا كان لا يرجى منه ولد
ولا يجوز مفاداة النسوان والصبيان والكراع والسلاح وعن محمد رحمه الله اذا كان بالمسلمين
حاجة الى المال للقتال عدوهم فلا باس بان يفادى اسراؤهم بالمال ونحو الكراع والسلاح
يفادى بالمال عند الضرورة وعنه لا يفادى واحد من المشركين الا باثنين منا ولو طلبت
المشركون ان ياخذوا واحدا فاخر اسرهم ويعطوا بدله رجلا منهم كان او رجلين ولو طعن المسلم
برمح فلا باس بان يمشي اليه فيطعنه حتى يقتله ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو
بالنار فان غلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر يخلصوا بالسباحة يجب عليهم
ان يطرحوا انفسهم وان استوى الجانبان ان شاؤا صبروا على النار وان شاؤا القوا
انفسهم في الماء وقال محمد رحمه الله ان كان يعلم انه يغرق في الماء يصبر على النار والعلم المذكور ههنا
هو غلبة الظن لا حقيقة العلم ولا يقتل راهب في صومعة ولا شامخ في جبل ولا باس
بالسيف ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا من كان في ديرا او
كنيسة يرسوا وطبقوا عليهم الباب فان قاتل واحد من هؤلاء او حرض على القتال او
دل على عورة المسلمين او كان الصغير ملكا احضروه للقتال فلا باس بقتلهم في حال المقاتلة
وبعد ما حصلوا في ايدينا فهم بمنزلة الرجل المحارب الا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فانه
لا باس بقتلهما ابتداء وان كانا يقاتلان او يجرحان فاذا اسرا وقد المسلمون على اخراجهما لم يجز
قتلهما عند ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بقتل الرهابين واصحاب الصوامع وكره سفيان وهم
كذا في المسعودي وفي الخانية ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم واساقفتهم واصحاب
الصوامع ولو قتل واحدا مما ذكرنا انه لا يقتل فلا شيء عليه الا الاستغفار ويقتل الذي
يجن ويفيق والاحوس والاصم ومقطوع اليد اليسرى ومقطوع احدى الرجلين وان لم
يقاتلوا فاما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القتال وليس بمحترف ولا منفعة عنده ان
شاؤا اخرجوه وان شاؤا تركوه وكذلك الرهابين واصحاب الصوامع اذا كانوا
لا يصيبون النساء ولا يطؤن وكذا العجوز التي لا يرجى ولدانها فهم في سوى باخيار بين

الاخراج والترك ولا يتركون المعتوه والاكمه ومن يكون منهم سلكا لاعمى والمقعد ومقطوع
اليد والرجل من خلاف ومقطوع اليد اليمنى اذا كانت بهم قوة على حملهم الى دار الاسلام
يحملون اليها والرأي في غيرهم الى الامام في القتل والاسر فانه كان الاصلح للعدو والنفع
للمسلمين قتلهم وان كان استرقاقهم انفع استرقهم واذا عجز واعن حمل السلاح او قوة
وما كان في عياله وامانه مشوهم الى دار الاسلام ان اطاقوا والا قتلوا الرجال دون
النساء والصبيان وان طلب اهل الكتاب في الحرب ان يكون لواذة اجيبوا الى ذلك وان
ظهر عليهم قبل ذلك فهم كغيرهم في اهل الكتاب ولا يجري على الاسلام واما مشركوا العرب
فلا يجابون الى ذلك ولا يقبل منهم الجزية وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ولا يجري
على الاسلام واما الرجال فندعوهم الى الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز للمسلمين الاستعانة
بالكفار على قتال الكفار الا ان يكون حكم الاسلام وامله هو الغالب فح لا باس بذلك
ان احتيج اليهم اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون في دارهم
ويصير مالهم غنيمة ودارهم دار الحرب **باب الموادعة ومن يجوز امانه** ولا يجوز للمسلمين
ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة ويجوز الموادعة مع اهل البغي اذا خيف
عليهم ولا يؤخذ منهم على ذلك مال واذا اخذ يرد عليهم اذا انقضى القتال وما اخذ من
موادعة اهل الحرب يوضع موضع الخراج ولا خمس فيه فانه حاصل المسلمين قلته في دار الحرب
فاعدوا انفسهم بالمال فانه فيء وفيه الخمس وما بعث برسالة الى امام المسلمين فلا خمس
فيه ولا باس بان يطلب الموادعة ويعطوا على ذلك مالا اذا اضطروا اليه
واذا وقعت الموادعة فقد اخذ الموادعون على انفسهم وذراريهم واموالهم وكذلك لو
وادعهم واحد من المسلمين جاز عليه على الكل ولا يحل لاحد قتالهم بعد ذلك قبل النبذ وللامام
ان ينبذ اليهم وسعه الى ملكهم ولا ينبغي ان يغير عليهم حتى يبلغ الى ملكهم ويمضي من الوقت
ما سعه الملك الى الرعايا ولو ارسلوا رسولا ينبذ وبالسانا فلا باس بان تغير
عليهم الا ان يستيقن ان اهل ناحية لم يفطنوا بذلك ولو دخل رسولا الموادعون بلاد
موادعتهم فهو للمسلمون ذلك البلد فهم امنون ولو دخل دار الموادعين رجل فهو غير
ديارهم بامانهم ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان فهو آمن الا اذا عاد الى دارهم ثم
دخل دار الاسلام ولو اسر واحدا من الموادعين اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون
كان فيأ ولو خرج من اهل الموادعة جماعة ولا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام
فليس هذا بنقض للعهد ولو خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك
واهل مملكته على موادعتهم وسؤلاء الذين قطعوا الطريق فلا باس بقتلهم واسترقاقهم
وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل واذا اودع الامام على جعل
مدة ثم بدا له فلا باس بان ينقض ويسعه ان يجعل لحصته ما بقي من المدة واذا مضت
المدة بطل العهد بغير نبذ ومن كان منهم في دار الاسلام فهو آمن حتى يرجع الى مأمنه

وهذا كله اذا وقع على انهم يكونوا مختلفين على احكام الكفر فاما اذا وقع الصلح على انهم يجرى
عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمة ولا ينبغى للمسلمين انهم لا يقبلوا ذلك وينبغى للامام
اذا استشاره انه يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الامرين رددهم الى
مامنهم ثم قاتلهم وقال محمد بعد اذا ابوا الاسلام والجزية وابوا ان يلحقوا بامانهم فان الامام
يوجلهم على ما يرى فان لحقوا بامانهم والا صاروا ذمة لا يتهم كونهم بعد ذلك انهم يرجعوا الى
مامنهم واما ان الناس اذا كانوا بعقل الاسلام ومختلط العقل لا يجوز فى قول ابى حنيفة بعد
وقال محمد يجوز لان المسلم والاعمى والزمن والمريض والشيخ الكبير وان كانوا لا
يقدرون على القتال **فصل** واذا حاصر واهل مدينة او حصنا فارادوا ان ينزلوهم على
حكم الله تعالى فلا يفعلوا قال ابو يوسف لا يجوز ذلك حتى يحكم الى الاسلام فان شاء الامام قتلهم
وسبى ذراريهم وان شاء قسمهم وان تركهم ذمة وما اراضيهم فيضع عليها الخراج
فان اسلموا قبل ان توظيف الخراج كانت ارض عشر وقال محمد يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا
فهم احرار مسلمون لا سبيل عليهم ويسلم لهم اموالهم وذراريهم ويصير دارهم دار الاسلام
وانما ابوا جعلهم ذمة ولا ينبغى ان يسترقهم ولو نزلوا على حكم مسلم جاز وما
حكم فيهم من قتل او سبى او اخذ جزية جاز ويفعل من ذلك ما يراه افضل للمسلمين
ولو نزلوا على حكم صبى او عبد لم يجز ولو نزلوا على حكم فاسق او محدود فى قذف لم يجز
عند ابى يوسف خلافا لمحمد بعد فاما الذمى فان حكم فيهم بالقتل او بالسبى او بالجزية جاز وان
اسلموا قبل ان يحكم عليهم لم يجز حكمه وكانوا احرار مسلمين وقال ابو يوسف لو اذا
نزلوا على حكم فلم يسموه فذلك الى الامام يحكم بما هو افضل للمسلمين ولو نزلوا على حكم
رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع للحكم لم يقتل ذلك منهم حتى يختاروا رجلا
هو موضع للحكم فان لم يختاروا ردهم الى مامنهم ولا يردهم الى ما هو احصن منه والله اعلم

باب الغنايم واذا غزا المسلمون فى السفن واصابوا غنايم فهم وغيرهم فى البر سواء
فمن كان معه فرس فله سهم فارس ومن دخل راجلا ثم استعار فرسا او وهب له فقاتل
فارسا فله سهم راجل وقال الحسن بن زياد اذا اشترى فرسا او وهب له او ساباه او استعاره
قبل ان يغنم ثم قاتل فارسا فله سهم الفرسان ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او رهنه او آجره
او اعاره فقاتل فقد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يضرب له سهم فارس وقال محمد بن الحسن
كذلك اذا باع فرسه فله سهم راجل ولا سهم للتجار ولا للاجراء فان قاتل الاجير استحق
ما يستحقه الجند واما الاجير اذا قاتل فانه ترك الجندية صار كاهل العسكر وان لم يترك فلا
شئ له فى الغنيمة وفى المسعودى فان حارب واحدا منها وترك تجارته او ترك الجندية استحق
السهم كما يستحقه العسكرى فان دخل مقاتلا مع العسكر وقاتل ولم يقاتل لمرض او غيره فله
سهم الفرسان ان كان فارسا وان كان راجلا فله سهم الرجال وسقط حق مشاركة
المدد باحد معان ثلاثة احدها ان يحرز الغانمون الغنايم بدار الاسلام والثانى ان يقسمها

الامام فى دار الحرب فانه قسمها فانه جائز فى رواية عن ابى يوسف والثالث ان يبيع
الغنايم فى دار الحرب ولا يشاركهم المدد ولو ان جيشا دخل دار الحرب وخلوا دار
الاسلام فظهروا عليهم واخذوا ما كان معهم ثم لحقهم قوم آخرون لم يشركوا الاولين
واذا دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة وقهروا اهلها حتى صارت دار الاسلام
ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم ولا باس بان يشرب العسكرى فى دار الحرب ما كان مشروبا من
الغنيمة قبل القسمة وان يفعلوا ما ذكر فى البداية وهذا ما دام فى دار الحرب فاذا خرج
الى دار الاسلام كان فى يده شئ الى الغنيمة يعنى ان لم يقسم فان كانت قسمت
تصدق به الا اذا كان محتاجا فله ان ينتفع به ولو انتفع بعد الخروج الى دار الاسلام
باكل او شرب او علف بعد القسمة وهو غنى تصدق بقيمته وان كان فقيرا فلا شئ عليه
وكذا من باع شيأ فى ذلك رد ثمنه الى الغنيمة وما لا يوكل من الدواب كالحمر والبغال
فلا ينتفع به فى دار الحرب وكذا الكلب ما لا يوكل ولا يشرب ولا يعلف قل او كثر وان احتاج
الى ركوب دابة ليقاتل عليها فلا باس به وكذا ان احتاج الى لبس ثوب فلبس او انقطع
سيفه فاخذ سيفا وقاتل به ويرد كل ذلك الى المغنم اذا استغنى عنه ولا ينبغى ان يستعمل
شيأ بغير حاجة حتى قال ليس له ان يقاتل بسلاح وعليه دابة ليس به سلاحه او دابته
ومن استهلك شيأ من الغنيمة مما لا يجوز الانتفاع به وما يجوز فلا ضمان عليه قبل الاخراج
ولو استهلك بعده ضمن والامام اذا فتح بلدة عنوة فهو فى الاراضى بالخيار ان
شاء فعل ما ذكر فى البداية وان شاء نقل اليها قوما من اهل الذمة سواهم ويجرى عليهم
احكام الذمة ويسبى واذا ترك الاراضى على اربابها لم يحمس وما كان من ارض العرب فهى
عشرية ابدا قسمت او تركت فى ايدى اهلها ولا يشبه ارض العجم واذا دخل واحد او اثنان
دار الحرب مغيرين باذن الامام فسبيلهم وسبيل الجيش سواء ويخمس ما اخذوه وفيما
اذا دخلا او دخل واحد معه بغير اذن الامام ذكر فى المسعودى انه كان لهما منعة فهما بمنزلة
الجيش العظيم وان لم يكن لهما منعة فلكل واحد منهما ما اخذه ولا خمس فيه ولا شركة
لاحدهما صاحبه واذا اجتمع فريقان احدهما دخل بالاذن والآخر بغير اذن ولا منعة لهم فالحكم
فى كل فريق عند الاجتماع ما هو الحكم عند الانفراد واذا ظهرت المنعة باجتماعهم فانه يخمس
ويكون الباقى على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا بالاذن لهم منعة واصابوا غنايم
لم يشاركهم ثم لحقهم نفر او نفران لا منعة لهما بغير الاذن ثم قوتلوا قتالا واصابوا غنايم لم
يشاركهم هؤلاء اللص فيما اصابوا من قبل ويشاركهم فيما اصابوا من بعد واذا دخل واحد
او اثنان من اهل الحرب دار الاسلام بغير امان فاسلم قبل ان يوخذ او لم يسلم فهو فى حكم
المسلمين ولا خمس فيه وقال ابو يوسف ومحمد هو له اخذه اذا لم يكن اسلم وفيه الخمس
وعنهما انه لا خمس فيه واذا اسلم قبل ان يوخذ فهو حر لا سبيل عليه لاحد وذكر فى السير الصغير
قول ابى يوسف مع ابى حنيفة رحمهما الله فلو اوحى هذا الحربى انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ابى

حنيفة رحمه وكذلك اذا قال الآخذ انا امنته وعند محمد رحمه يقبل قول الآخذ ولو
رجع هذا المجوز الى دار الحرب خرج من ان يكون فيأ ولو دخل الحربي قبل ان يوخذ فهو
في قول ابي حنيفة رحمه ودخول الحربي لا يسقط ذلك عنده وعندهما موجه ولا يتوضأ
ولا يطبخ ولا يسقي حتى يضطر الى الخروج قال محمد رحمه غانما المال العام فلا يمنع منه
ولو دخلوا دار الحرب للقتال ثم انهزموا فلا باس على المسلمين في قتلهم
واسرهم وكذلك لو احد اذا دخل مكابرا الحرم مقاتلا وعن ابي يوسف رحمه اذا امنه رجل
من المسلمين في الحرم او بعد ما خرج قبل ان يوخذ فهو امان له ويرد الى مامنه ولو اخذه
في الحرم واخرجه منه فقد اساء وان اخذه ولم يخرجه ينبغي ان يخلى سبيله في الحرم وان
سبيت امراة او لا ثم سبي زوجها قبل ان يقسم الغنائم ويخرج الى دار الاسلام فهما
على نكاحهما ولا يكون في السبي بين والدة وولدها اذا كان صغيرا ولو اخذ واحد
من الجند شيئا من المباح الذي لا قيمة وليس في ايدي الناس منهم كالمعادن والركاز والحشيش
والسمك فذلك كله غنيمة وان لم يكن لذلك الشيء قيمة في دار الحرب ولا في دار الاسلام
فهو له وان اخذ شيئا له قيمة في دار الحرب نحو الحطب فعلفه انية وغيرها رده الى الغنيمة
ان لم يكن الصنعة منقومة ولا يجوز للتجار ولا للاجراء الذين يأكلون من الغنيمة الا
بثمن فاما العسكر فلا باس بان يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم والمراة اذا وجدت
لمداواة المرضى يحل لها ان تاكل وتعلف دابتها وتطعم رفيقها واذا وجدوا البقر
او الغنم فاكلوا اللحوم ردوا الجلود الى الغنيمة ويجوز ان يدفع خمس الغنيمة والركاز
الى ابيه المحتاج **فصل في التنفيل** واذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه وخلا الامام تحت
هذا القول ولو قال منكم لا يد خل حتى لو قتل الامام بنفسه قتيلا استحق سلبه في الاول
دون الثاني والمشركان في القتال بمنزلة كافرين في السلب فان بدا احدهما فضرب ثم اجهز
الآخر فان كانت ضربة الاول بحيث لا يعد انها بقاتل فيعد ولا يعين على قتال
فالسلب للاول وان لم يصبه الا هذه الحالة فالسلب للثاني وان قتل جماعة رجلا
واحدا فالعدد وكان فيهم بحيث انهم يقاومهم استحقوا سلبه وان كان الغالب عجزة
عنهم لم يستحقوه ومن التنفيل ان يقول من غلب على شيء فهو له او من اصاب شيئا فهو له او
يبعث سرية ويقول لكم الربع او الثلث او النصف او ما اصبتم فهو لكم الا انه لا ينبغي
ان يسقط جميع الماخوذ ولو فعل للتحريض على القتال والجد فيه جاز والسرج وما على الفرس
من آلة السلب وكذا المنطقة والدرع معه من المال في وسطه او على دابة في حصه
وما عدا ذلك فليس بسلب ولا خمس في المنفلة وما بقي قاسى لهم ففيه الخمس واربعة
اخماسه لسائر العسكر ويشترك فيه المنفلة ايضا اذا قال الامام من اصاب سبيا او من اصاب
جارية فهي له فاصاب رجل جارية فاستبرأها بحيضة لم يحل له وطؤها حتى يخرجها الى دار
الاسلام وكذلك لا يبيعها في قول ابي حنيفة رحمه وقال محمد رحمه له ان يبيعها ويطأها لان ملكه

والمدد لا يشاركونه فيها ولو خرجت سرية بدون اذن الامام او خرجوا في طلب
العلف لم يسهم الامام مما اصابوا من غنيمة ولا يخمس تلك السرية ومن اعتق في السرية
عبدا حما جاريه لم يعتق وكذلك ذا رحم محرم منه الذي جاريه لم يعتق قبل ان يخرج
الاسلام وكذلك لو وطئ منهم جاريه فاولدها ولدا تاما لم يثبت النسب ولو اخذ المسلمون
غنيمة ولم يحرزوها حتى غلبهم العدو عليها ثم جاء عسكرا خر فاخذها فهي بعد
للآخرين دون الاولين ولو كان هذا بعد ما ازبد ار الاسلام وجب الرد على
الاولين واما في المنفلة اذا احرم السرية في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه فالواجب
الرد على السرية اذا اخذ قبل القسمة وان كان بعد ما قد ذكر في السير الكبير ان الطائفة
الاولى اولى به بالقيمة وقال في الزيادات ان كان بعد القسمة فلا حق للاولين ولو اعتق
رجل من الجند سبيا لهم لم يعتق ولو كانت امة فاستولدها لم يجز استحسانا وينبغي
عنه الحد ويلزمه العقر وقد مر في الحدود واذا قسم الامام بين الغانمين فاعتق رجل
من اهل العراة عبدا وقع في سهمهم بعد عتقه **باب استيلاء الكفار** وما اخذته الكفار
بدارهم من اموال المسلمين فوهبوه لرجل فاخرجه فان شاء صاحبه اخذه بالقيمة
وان شاء تركه وليس له ان ياخذه مجانا وان كان عبدا فاعتقه الموهوب له او باعه
من آخر او وهبه كان حكمه وحكم الاول سواء ولا فرق بين ما صنعه الاول وذكر في السير
انه ليس له قولهم في الاصول وذكر في النوادر انه على قول محمد رحمه ينقض البيع الثاني
ويا خذه بالثمن الاول وكان في الشفعة وفي الشركة وعن ابي يوسف ان المولى بالخيار ان شاء
نقض ذلك واخذه بالقيمة في الهبة وبالثمن في الشراء وان شاء اخذه على ما هو
عليه من البيع والهبة بالثمن او بالقيمة ولو اشترى المسلم من اهل الحرب عبدا ماسورا فجز
اخذه صاحبه بقيمة العبد ولو كان الماسور اشتراه مسلم فلا شيء له الا ان يكون
الحربي امره به ولو كان الذي استولى عليه الكفار شيئا من ذوات الامثال فلصاحبه ان
ياخذه قبل القسمة مجانا وليس له ان ياخذه بعد القسمة الا ان يكون اشتراه منهم بخلاف جنسه
او جنسه بالقرعة فانه ياخذه بمثل ما اشتراه واذا علم المالك بشراء الماسور لم يبطل
حقه بترك الطلب زمانا وعلى قول محمد رحمه يبطل وكذلك هذا الحكم في المدبر وعند محمد رحمه لا يورث
جارية سبيا ثم المشتري كونها ام ولد ثم جاء مشتريها مسلم فالنكاح على حاله ولو
اسلم اهل الحرب وفي ايديهم متاع للمسلمين اخذوه فهو لهم ولا حق للمالك القديم فيه
ولو لم يحرزه الكفار بدارهم حتى استرده المسلمون منهم ردت على اربابها بغير شيء
ولا يحكم بزوال ملكهم واذا اعتق الحربي العبد الماسور في دار الحرب او دبره او كاتبه
او كاتب امته فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليها فهو جائز وعتقت وامهاتها وكذا
المدبر والمكاتب ولو باع الحربي العبد من حربي ثم ظهر عليهم المسلمون فالمالك ياخذه
قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة والابق منها اذا وقع في الغنيمة في سهم رجل فاعتقه

والله

الملك بغير شئ عند ابي حنيفة رحمه وعوضه الامام من بيت المال وكذا كل ما لا يملكه الكفار
رجلان اسر احدهما صاحبه والآخر غازٍ فاراد تاجر ان يشتريهما فليس
له بهما وبقي في احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه لو ترك الغازي ربما
يخدع فيدخل خللا في دينهم **باب المستامن** واذا اشترى المستامن ارضا خراجية وشفع
عليه الخراج وصار ذميا فانه باعها قبل ان يجب الخراج لم يصر ذميا ولو استاجر ارضا
خراجية وزرعها لم يصر ذميا الا اذا كان خراج مقاسمة فاذا اخرجت واخذ الامام
منه صار ذميا واذا اشترى المستامن ارضا المقاسمة واجرها من مسلم فاخذ الامام من
ذلك لم يصر المستامن ذميا ولو اشترى ارضا خراجية واعطاها لمزارع اثنة
فلم يجب فيها الخراج لم يصر ذميا ولو وجب على المستامن الخراج في اقل من سنة منذ يوم
ملكها صار ذميا حين وجب الخراج واذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الى دار
الاسلام وظهر على تلك الدار فما كان في يده من مال او في يد مسلم او ذمي فهو له ومن
قاتل من عبيده فهو فيء واما عقاره فهو فيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله العقار بمنزلة
الاموال التي في يده فان دخل الحربي بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء
ويباع عليه من مسلم فان لم يعلم به حتى ادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يعتق
وعلى هذا الخلاف اذا كاتب العبد ذميا ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله
في قولهم ولو باعه من مسلم او وهب عتق عنده خلافا لهما ولو خرج العبد مراغما لمولاه
عتق بالاتفاق ولو خرج غير مراغم لمولاه فهو عبد لمولاه ويباعه الامام ويدفع ثمنه الى
المولى وحربي اسلم في دار الحرب وله رقيق فخرج الى دار الاسلام مسلما ثم تبعه بعد ذلك
عبده سكارى او كافرا فهو عبد لمولاه وحربي دخل دارنا بامان ومعه سلاح فاراد ان
يرجع بالسلاح لا يمنع لان الامان وقع عليه وان استبدل سلاحه بسلاح آخر فان كان استبدله
بجنسه او كان خيرا منه يمنع وان كان شرا منه لا يمنع **باب العشر والخراج** واذا اصالح الامام
اهل بلدة على ان يؤدوا عنها وعن رؤسهم الخراج فاراضيهم خراجية ولا يؤخذ خراج
الارض وان زرعها مرات في السنة الا مرة واحدة والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
كان على ارض السواد والتي تسقى من آبار الانهار العظام ولم يلحقهم مؤنة بوجه ما وكان
ابو يعلم من بيت المال فاما الان فيوضع الاقل من ذلك على قدر الاحتمال وفي غير غير عامة
ارضه وزراعتها آجرها الامام واخذ الخراج من الاجرة ودفع الفضل الى مالك الارض
والخراج على مالك الارض لا يتغير بملك من اشتراها مسلم او بعلي فهي خراجية كما كانت
ولو ان الامام اخرج قوما من اهل الحرب عن اراضيهم ونقل اليها قوما آخرين من الكفار
ليكونوا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج فهذه الاراضي خراجية **باب الجزية** ولا يجوز
ان يبقى رجل على كفره الا بالاسترقاق او جزية او صلح يجري مجرى الجزية الا شركي العرب
والمرتدين والجزية على الرقيب ولا على المقعد والشيخ الكبير والمعتوه ويوضع الجزية

على الرهبان واصحاب الصوامع ان كانوا يقدرون على العمل وانما يوضع على من
كان عاقلا بالغا صحيحا من الذكران وقال محمد رحمه الله اذا مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر
ان يعمل وهو موسر لم يجب عليه خراج رأسه في سنته وكذلك ان مرض نصف السنة او
اكثرها وعن ابي يوسف رحمه الله يوخذ الذمي بالجزية حين يدخل السنة ويمضي شهر ان ويخرج
ذلك ولا يوخذ حتى يتم السنة والذي اذا كان غنيا في اكثر السنة يوخذ منه جزية الاغنياء
والصابئون بمنزلة عبدة الاوثان **فصل فيما يكون من اهل الذمة محدثا في البيع**
والكنائس وغير ذلك واذا طلب قوم من اهل الحرب منا ان يصير واذمة يودون
الخراج والجزية ويجري عليهم احكام المسلمين فهذا جائز ويجب اجابتهم الى ذلك ولا
ينبغي للمسلمين ان يتعرضوا عليهم في منازلهم ولا ان يأخذوا شيئا من ذرورهم وارضيهم
الا بتمليك من قبلهم ولو اتخذ المسلمون في بعض تلك الاراضي قصرا او بنى سوقا لا يملكها
احد فلا باس به ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم ولا يهدم شئ من ذلك وان اراد ان
يحدثوا شيئا من ذلك بعد ما صار مصرا من امصار المسلمين لم يكن لهم ذلك وكذا لا يمكنون
من ان يظهروا بيع الخمور والخنازير في مصر من امصارنا ولا ان يدخلوا فيه شيئا منها
ولا ان يخرجوا صليبهم في العيد وان فعلوا ذلك في كنائسهم لم يتعرض لهم وكذلك
لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لهم وان ضربوا خارجها لم يكونوا
وكل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين وان كان فيه عدد كثير من اهل الاسلام لم يمنعوا
من احداث البيع والكنائس فيه وبيع الخمور والخنازير ظاهرا وانما يكره هذا في امصار
المسلمين التي تجب فيها الجمع ويقام الحدود واذا اندثرت كنيسة من كنائسهم ليس
لهم ان يبنوها على موضع آخر ولو ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة
ويضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون من بناء الكنائس واظهار بيع الخمور
والخنازير فان مصر الامام في اراضيهم مصر المسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه الكوفة
والبصرة فاشترى قوم من اهل الذمة دورا واراضي واتخذوا فيها كنائس لم يمكنوا
منه وكذلك لو تخلل رجل في صومعة منع عن ذلك وكذا عن بيع الخمر والخنزير والميتة والدم
المجوسي ونكاح ذوات المحارم ذكره في المسعودي وكل مصر من امصار المشركين
ظهر عليهم الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة وفيها كنائس قديمة متفاوتون
الصلوة فيها وام وا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدم وكذلك كل قرية جعلها
الامام مصرا فلو عطل الامام هذا المصر وتركوا الجمع واقامة الحدود فلاهل الذمة ان
يجتمعوا فيه ما شاءوا وقال محمد رحمه الله لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا
يباع فيها الخمر مصرا كانت او قرية او ماء من مياه العرب وبيع المشركون من اهل الحجاز
ارض العرب بمكة وطولها وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر او مدينة اظهروا فيها
الفسق كالربا واسباب الفواحش التي يجدونها في دينهم فانهم يمنعون من ذلك

وكذلك المزامير والطبول والغناء وكسر شيء من ذلك لم يضمن وعن ابي يوسف
انه الكنايس والبيع التي في الامصار بحر اساسها او بالشام ما احاط علمي انه محدث
بدمته وما لم اعلم تركته حتى يقوم سبب انه محدث وانهم منعوا من دخول الحجاز ولا يمنعون
من دخول الحجاز بر ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنايس
ويمنعون فيها من المزامير والعيدان واللعب بالحمام ونطيرها في الهواء والله اعلم

فصل فيما يوخذ به اهل الذمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يترك اهل الذمة يتشبهون
بالمسلمين في لباسهم ومركبهم ويؤمرون ان يجعلوا في وسطهم كستيجا مثل الخيط
الغليظ ويلبسوا قلانس مضربة طويلة ويركبوا على قربوس السرج مثل الركابة ولا
يلبسوا طيالسة المسلمين ولا ارديته مثل ارديتهم وهذا ما يتعارفه اهل كل بلدة
وناحية ويجب ان يتميز نساؤهم من نساء المسلمين حاله المشي في الطرق وكذا يجب
التميز في الحمامات فيخالف ازارهم ازار المسلمين وكذا يجب ان يكون على ابوابهم
علامات يتميز بها من دور المسلمين ويمنعون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون
ويشترون في اسواقهم **باب احكام المرتدين** فان قال المرتد اجلوني حتى انظر
في امري اجل ثلثة ايام وتوبته ان ياتي بكلمة الشهادة ويتبرا من الدين الذي انتقل اليه
فاذا فعل ذلك فقد تاب فان رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالاولى الا انه اذا
تاب ضربه الامام وخلى سبيله وكذلك في الثالثة والرابعة وقيل يحبسه حتى يرى منه
الخشوع والاخلاص في التوبة وروى الحسن انه اجبارا على الاسلام انه يحبس ثم اخرج
في كل ايام فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يحبسها الى ان يسلم او يموت
وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير الحبس ولم يذكر الضرب وحكمه الا نه كذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا احتاج المولى الى خدمتها يدفع اليه ويوم باجبارها على الاسلام والمراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب استرقت واجبرت على الاسلام ولم يقتل وارتداد الصبي الذي
لا يعقل والمجنون والمبرسم الذي لا يعقل والسكران ليس بارتداد ولم تبن منهم امراتهم
وكذلك ان سعى شيئا ذهب بعقله او اكره على ان يتكلم بالكفر لم تبن منه امراته استحسانا
ولم يكن ذلك ردة والصبي اذا كان بين المسلمين ولا يوصف الاسلام ولا يصفه
بعد البلوغ يجبر على الاسلام ولا قتل والاحكام في كسبه كالمرتد ولو شهد عليه بالردة
مجد كان ذلك توبة منه واذا ارتد اهل ارض ولم يبق فيها مسلم الا وقد غلبه المرتدون
وجرت احكامهم فيها فهي ارض حرب اتصلت بدار الحرب او لا وبهذا قولهما قال الكرخي
وبه ناخذ واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يصير ارض حرب حتى تتاخم ارض الحرب وان لا يقع
فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول فان فتحها الامام فجاء اهلها قبل ان يقسم بينهم
وعادت على ما كانت ارض عشر وخراج وان جاؤا بعد القسمة لم ياخذوا الا بالقيمة
فان اخذوا ما عادت على الحكم الاول ايضا الى العشر او الخراج الا ان يكون الامام قد جعل

تتاخم اي تلاصق من التخوم وهو الحد قال النبي عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض

عليهم الخراج قبل ذلك فانه لا يتغير واذا ارتد الزوجان معا فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثم قتل الاب على الردة فهذا الولد يرث مع ورثة الاب ولد ستة اشهر فصاعدا
لم يرثه ولو ارتد الزوج دون المراة او كانت ام ولد مسلمة ترث وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر ولو مات المسلم عن امراته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فانه
لاحق وهو مسلم باسلام ابيه ويرثه ولو سبيت قبل ان تلده ثم ولدت في دار الاسلام فهو
مسلم وهو مملوك لا يرث اباه وان تزوج المرتد مسلمة فولدت فيه غلاما فهو مسلم تبعا
للام ويرث اباه ولو كانت الام كافرة لم يحكم له بالاسلام وان ولدت وهما
مسلمان ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الاسلام واذا ارتد الزوجان ولحقا
بدار الحرب مع اولادهما الصغار وولد لاولادهما ولدا ثم ظهر عليهم يجبر الزوج على
الاسلام فان اسلم والا قتل ويسترق المراة ويكون نائبة ويجبر على الاسلام ولا يقتل
والاولاد الذين خرجوا بهم فانهم يجبرون على الاسلام بالحبس ولا يقتلون واما ولد
الولد فلا يجبر واذا ارتد فاجابت منه بعد ردتها فولدت وهما مرتدان على حالها
فهذا الولد بمنزلة ابويه لا يصلي عليه ان مات ولا يرثهما فلو لحق الابوان بهذا الولد
بدار الحرب فكبر الولد وولد له اولاد فبلغوا وسبوا فانه يجبر هو وولده على الاسلام
ولا يقتلون ويسترق الاناث والذكور الصغار من ولده واما الكبار فلا يسترقون
واذا ارتدت المراة لم يرثها زوجها وما غابت من المرتد من كان وارثه في حال الردة
ويقع على صفته في استحقاق الميراث الى حين القتل حتى لو مات واحد قبل القتل او
موته لم يرث وكذا المراة اذا انقضت عدتها قبل موته لم يرثه وبهذا روايه عن ابي
حنيفة وعنه انه يعتبر كونه وارثا حالة الردة لا غير فمن كان من ورثته كافرا او عبدا
يوم ارتد ثم اسلم او عتق قبل ان يقتل او يموت فلا ميراث له وقال ابو يوسف رحمه الله اذا
قضى القاضي بلحاق المرتد بنقل ميراثه الى من كان وارثه يوم يحكم به الحاكم وقال محمد رحمه الله
لا ينتقل الى من كان وارثه عند اللحاق وعلى هذا الخلاف اذا ارتدت المراة ولحقت
بدار الحرب وقد اوصى ثم ارتد ولحق بطلت وصيته عند ابي حنيفة رحمه الله وليست كالتدبير
لانه لا يحتمل النقض وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ديونه فيما اكتسب في حالة
الردة خاصة فان لم يف كان الباقي مما اكتسب في حال الاسلام وروى الحسن عنه
ان ديونه فيما اكتسب في اسلامه فان لم يف كان في كسب ردته وما ذكر في البداية رواية
الحسن وهو قول زفر وقول ابي حنيفة رحمه الله واذا جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة ولو قتل المرتد
انسانا او اخذ مالا او قذف مسلما او سرق او زنى او شرب الخمر ثم لحق بدار الحرب
ثم جاء ثانيا اخذ بما كان من حقوق العباد وما كان من حقوق الله يسقط ولو فعل شيئا
من ذلك بعد اللحاق ثم تاب لم يؤخذ بشيء واذا عاد المرتد قبل ان يقضي القاضي بلحاقه
مسلما عاد على حكم املاكه في المدبرين وامهات اولاده وغير ذلك واذا كانت

وارثه فادى بدل الكتابة وعتق او كاتبه المرتد قبل ارتداده فادى بدل
الكتابة الى الورثة بعتق لم يلحقه الفسخ ولا سبيل له عليه اذا عاد مسلما ولا يجب
على المرتد اذا اسلم قضاء ما ترك من الصلوة والصوم في الردة ولو صلى في وقتها
ثم ارتد ثم اسلم في الوقت كان عليه اعادة ما صلى وان كان حج ثم ارتد ثم اسلم
فعليه حجة الاسلام واذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه والله اعلم

باب البغاة واذا كان الناس مجتمعين على امام المسلمين والناس منونة الطرق
امنة فخرج قوم من المسلمين على امام اهل الجماعة وخرجوا من طاعته فينبغي للمسلمين
ان يعسكروا امام اهل الجماعة ويقاتلوهم ان امكنهم ذلك وان لم يقدروا عليه
لزموا بيوتهم وفي الجديد اذا وقع الفتنة بين المسلمين فينبغي ان يلزم منه ولا يخرج
الى الفتنة فان دعاه الامام وعنده غناء لم يسعه التخلف وعلى الامام اذا بلغه ان الخوارج
سامعون للقتال ان يأخذهم ويحبسهم حتى تقلعوا عن ذلك ويحدثوا التوبة فان لم يعلم
الامام حتى اجتمعوا وتكثروا وانهزموا وتأسوا للقتال وجب على الامام ان يسارع
في ذلك ويبعث اليهم من يقاتلهم ويأمرهم بان يدعوهم الى رأي الجماعة فاذا اتوا او ابوا وقطع
ما كان بينهم خلى سبيلهم وان ابوا قاتلهم وان قاتلهم قبل الدعاء جاز ومن لا يجوز قتله
من اهل الحرب لا يجوز قتله من اهل البغي كالصبي والمرأة ومن جاز امانه لاهل الحرب جاز امانه
لاهل البغي ولو اسر عبد من اهل البغي ومولاه مع اهل البغي او تابعهم فقتل وانه كان يخدم المولى لم يقتل
ولكن يحبس حتى يزول البغي ومن الجمل ولا تقتل اسيرا اذا علم انه لا يعود اليهم ومن خرج
اذا صار رجال لا يقدر على القتال ترك ولا يقتل ولو قاتل النساء من اهل البغي قتلن وقال
محمد يقتل الكبير من اهل العدل اذا كان في يد اهل البغي او التابع منا اذا قتله تابع من اهل البغي
لم يقتص بعضهم بعض ويضمن بقتل اهل العدل ما يضمن بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلاة
عليهم واما اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ويكره ان يبعث برؤسهم الى الآفاق
وانما كان في ذلك ومن لهم فلا باس به ويقاتلون بما يقاتل به اهل الحرب من الغارة
عليهم والاغراق بالماء والاحراق بالنار وامثاله وما اصاب اهل البغي من اهل العدل
من دم او خراج او ما استهلكه احد الفريقين من مال فهو موضوع وما فعلوا قبل التحصن
والخروج يؤخذ به وكذلك ما فعلوه بعد تفرق جمعهم وما كان قائما بيد صاحبه
او على ورثته من بعده ولو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة فهم بمنزلة اهل البغي ولم
يكن اعانتهم نقضا للعهد ولا تقبل شهادة اهل البغي ولو كتب قاضي البغاة الى قاضي اهل
العدل فان علم انه قضى بشهادة اهل العدل انفذه والا لم يقبل كتابه وقال ابو حنيفة لو اذا
قضى قاضي الخوارج في معسكرهم ثم اخصموا الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك فان غلبوا على
بلدة ونصبوا قاضيا من اهل العدل قضى بما مر والى عنده وجاز قضاؤه وكان زاد ان
الحدود والقضاء في الاموال والدماء والفروج ويمضي الامام ما فعله في الجمل فانه

غلبوا

غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا لحكم في دمار واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل
امضى حاكم ما وافق الحق وابطل ما خالف الحق **فصل** وهو **فصل فيما يصير**
به الكافر مسلما الكافر نوعان ضربان منهم من يجحد الباري عز وجل كعبدة الاوثان
ومنهم من يقر به ويشرك معه تعالى غيره كالثنوية فاذا قالوا لا اله الا الله كان
منهم اسلاما وكذلك اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة فاذا قالوا لا اله الا الله لم ذلك منهم اسلاما واذا قالوا محمد
رسول الله كانوا مسلمين واما الكتابي اذا شهد برسالة محمد عليه السلام لم يكن مسلما
حتى يتبرأ من الدين الذي كان عليه وكذلك لو قال انا مسلم او مؤمن وفي المسعودي
فان كان اليهودي او النصراني من اهل الدين بان طهر ان المسلمين اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لم يصر به مسلما حتى يقر بما جاء به عند الله ويقول
ابرأ من اليهودية والنصرانية وهكذا ذكر في الجامع اذا قال اسلمت او اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين يعتقده وفي التجريد
ولو ان قوما من اليهود اقروا بكلمة التوحيد ولم يكف عنهم ولو شهد وا بشهادة
الرسول كف عنهم وحكم باسلامهم وكذا اذا اعترفوا انهم على دينه او قال انا مسلم
فذلك اسلام منهم وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء
به من عند الله حق ويتبرأ من اليهودية والنصرانية وانه قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية فليس هذا بمسلم ولو قال مع ذلك وادخل في
دين الاسلام او في دين محمد كان مسلما وروى عن ابي حنيفة انه في اليهودي والنصراني
اذا قال انا مسلم او قد اسلمت يسئل اي شيء اردت بذلك فان قال اردت ترك
دين اليهودي او النصراني والدخول في الاسلام كان مسلما وان رجع بعد ذلك كان
مرتدا وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد به رجوعا عن ديني لم يكن
مسلما ولو لم يسأل حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم او اقر انه فعل ذلك في جماعة او
اذن في بعض المساجد كان مسلما ولو صلى الكتابي او المجوسي او المشرك في جماعة او اذن
في بعض المساجد حكم باسلامه ولو صلى وحده او قرأ القرآن او يلقنه او علم لم يكن مسلما
وعن محمد لو اذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما وان لبس ولم يشهد المناسك
او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وذكر في المسعودي ففي كل موضع من هذه
المواضع التي حكمنا فيه انه صار مسلما اذا قال ما اردت به الاسلام ورجع عنه عرض
عليه الاسلام فان اسلم والا ضرب عنقه ولو شهد الشهود انهم رأوه يصلي سنة ولم يقولوا
في جماعة وسمع يقول صليت صلوتك لم يكن مسلما ولو شهد شاهد فقال رأيته يصلي في
المسجد الاعظم في جماعة ويشهد آخر فقال رأيته في مسجد كذا لم تقبل ويجبر على الاسلام **فصل**
في اعتاق الحربي عبده الحربي وغير ذلك ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب

لم ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ينفذ وهو قول اصحابنا
رحمهم الله الخلاف في العتق انه ينفذ وانما الخلاف في الولاء عندهما لا يثبت
الولاء منه وعند ابي يوسف رحمه الله يثبت ولو دخل الحربي في دارنا بامان
ومعه مدبر او مكاتب كتابته في دار الحرب جاز بيعه ولو كانت معه ام ولد لم
يجز بيعها ولو اشترى الحربي فرسه ودخل به علينا بامان عتق عليه ولو رجع به
الداخل الى دار الحرب وجاءت ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم
بعتقها اذا مات او قتل على كفره او اسر واما مكاتبته فهو مكاتب على حاله
ويدل الكتابة عليه او ورثته ان مات وكذلك المرهونة والودايع والديون التي
له على الناس وما كان عليه فهو على حاله هذا اذا لم يظهر على الدار اما اذا ظهر فقد
عتق مكاتبه ومدبره وامهات اولاده ويبطل ديونه وتسقط الديون التي
عليه وذكر بعض هذه التفريعات في البداية واما ودايعه فهي في الجماعة المسلمين
وعند ابي يوسف رحمه الله انها تكون فيأ للمودع قال ابو حنيفة رحمه الله اسلم في دار الحرب
ولم يعرف انه عليه صلوة وصوما ومضى على ذلك سنون ثم خرج الى دار الاسلام
فعلم فليس عليه قضاء ما مضى وقال ابو يوسف استحسن ان يجب عليه ذلك
وقال ابو يوسف كان ابو حنيفة يقول لا عذر لاحد من الخلق في جهله بمعرفة خالقه
الواجب على جميع الخلايق معرفة الرب وتوحيده **فصل في اسلام الصبي** والصبي
على دين ابويه ولا عبرة للدار عند وجود الابوين ولو كان احدهما مسلما فالولد
متبع له ولو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد يتبع الكتابي وان لم يكن معه
احد ابويه فهو تبع للدار ولو سبي الصبي او الصبية فما دام في دار الحرب فهما على دين
ابويهما وان دخل احدهما في دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على
دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حتى
دخل دار الاسلام فهو مسلم تبعا للدار ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب فالصبي
مسلم باسلامه وكذا لو اسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده وصار في دار الاسلام
فهو مسلم **فصل في السلم** التاجر يدخل دار الحرب ولا يمكن التاجر ان يحمل الى دار
الحرب ما يستعين به في الحرب كالسلاح والدواب وما سوى ذلك من الطعام
والثياب فلا يمنع منه ولكن تركه اولى ولا يدخل بهم بالرقيق من اهل الذمة
فصل في السلم يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب ويؤخذ المسلم في دار الحرب
او سرق او قذف مسلما لم يؤخذ بشيء وان دخل دار الاسلام واما القتل فانه يضمن
في ماله خطأ كان او عمدا ولا يجب القصاص وكذلك لو كان اميرا على سرية او جيش
وزنى رجل منهم او سرق او قتل لم يأخذه بشيء وضمن الدية في القتل والسرقة ان سرقها
ولو غزا الخليفة او امير الشام اخذه في ذلك كله وان اقتصت منه في الحد وضمنه الخطأ

في ماله ولو شتم رجلا من العسكر فقتله او زنى درئ عنه القصاص والحد ويؤخذ في
المسلم في دار الاسلام ثم يهرب الى دار الحرب يقام عليه الحد **فصل فيمن اسلم**
على شيء في يده وعند ابي يوسف رحمه الله في قوم من اهل البادية اسلموا على مياههم
وبلادهم فذلك لهم وليس لهم ان يمنعوا الكلاء والرعي ولا ان يمنعوا الماشية
من الماء وان لم يعلم انهم اسلموا وهو في ايديهم فمن ابتنى فيه بناء او حفر بئرا فهو
له ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون او يحتطبون وقد عرف انها لهم فهي
لهم على حالها مملوكة وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا صاحب الماشية
ان يرعى الكلأ المروج ويسقوا من تلك المياه وليس لاحد ان يجري تلك المياه الى
مزرعة او حوش الا برضا اهله ولو كان الماء في بئر او نهر او عين فمنع اربابها الناس
جاز للممنوع ان يقاتلهم بالسلاح ولو كان الماء مملوكا لهم ان يكون في اناء فهو بمنزلة
الطعام اذا كان فيه فضل جاز ان يغصب ويتغلب ويأخذ منه مع الفضل قدر ما
يدفع به الموت عن نفسه بشرط الضمان ولا يأخذ ما يتزود به قال ابن سماعة ان
ذلك احب الينا في الميتة وما بقي من حصاد الزرع فلمالكه ان يمنعه من غيره وله ان
يبيعه وليس لاحد ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ولا ان يتخذ منه نهرا ولا بئرا
وللصاحب ان يحدث ذلك فيه فان احدث مالكه لم يكن لاحد ان يحدث فيها ولا ان
يحمله ولو كان مرعى على جادة فصاحبه وغيره مشتركون في كلائه وماله وليس للشبهة
الاجام المروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة رجل الا باذنه فان فعل ضمن بقدر رعي بقره
في اجمة غيره ليس له ذلك وتتوضأ مما رعى وافسده وليس للقصب كالكلاء
الا ترى انه يجوز دفع القصب معاملة ولا يجوز دفع الكلاء معاملة واما صيد السمك
والطير في الاجام فهو لمن اصطاده ولو خطر السمك في خطيرة فان كان يؤخذ بغير
صيد فقد ملكه بالتخطير وان كان لا يمكن ان يؤخذ الا بصيد لم يملكه صاحب الخطيرة ولو
ان اهل قرية لهم جبال وادوية تنسب الى قريتهم فليس لهم ان يمنعوا الكلاء واما
الحطب في المروج فان كان المرج ملكا فليس لاحد ان يحتطب الا باذنه وان كان
غير مملوك فلا بأس ما يحتطب والله اعلم **كتاب اللقيط** اخذ اللقيط افضل من تركه
وفي التقاط لقيطا فجاء به الى الامام فهو مخير ان شاء قبله وان شاء لم يقبل واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين فهو مسلم وفي الخانه فهو على دين الملتقط فان ابلغ فاحكامه
في الشهادات وغيرها كاحكام الاحرار وميراثه لبيت المال وجنايته عليه فانه مات صلي
عليه سواء وجده مسلم او ذمي كذا في المكتملة فان بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولم يقتل
وان وجد في قرية ليس فيها الا مشرك ثم مات لم يصل عليه وان وجد في قرية فيها
مسلمون وكفار صلي عليه وان بلغ كافرا لم يجبر على الاسلام واذا كبر اللقيط فادعى
رجل انه ابنه فهو له اللقيط واذا ادعى الملتقط انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا

الرج بالفتح وسكون الراء وفي تكوير
حيوانات صياد يريد به ارض مرج
كثير وحي طواري وتكوير
ارسال ابنك اخترى

الاجمة بالتحريك الشجر الملتف جمعها اجم بالضم
وبضمتين وبالتحريك واجام واجيام
واجمات قاموس

الاجمة بالتحريك بيشه درختانه
وما شتلوح اخترى

وان كان ذميا ولكن يكون اللقيط مسلما اذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم واذا ادعاه الملتقط او غيره فالملتقط اولى وان ادعاه رجل ولم يدعه الملتقط ثبت نسبه ممن ادعى استحسانا وان ادعته امرأة انه ابنها من زوجها وصدقها الزوج يكون ابنهما واذا كان صبي مسود ليس في يد احد فادعاه عبد مسلم انه ابنه ثبت نسبه منه استحسانا وان ادعاه رجلان ولم يصف احدهما علامة ثبت نسبه منهما ولو سبق احدهما فهو ابن السابق ولا يقبل دعوة الآخر الا ان يقيم البينة ولو ادعاه امرأتان يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يثبت ولو قال احدهما هو ابني فاذا هي جارية لم يصدق وان ادعاه احدهما انه ابنه والاخرى انها ابنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو ابن المدعي وان كان من مبال النساء فهو ملك البنت وان كان يبول منهما يقدر السبق ولو قال الملتقط هو ابني من زوجتي هذه وهي حرة او امة فصدقته فهو ابنهما فان كانت الزوجة امة فهو مملوك لمولاها في قول ابي يوسف وقال محمد يكون حرا ولو كان الواجد مسلما فوجوده في مكان اهل الذمة او كان الواجد ذميا فوجوده في مكان اهل الاسلام فقد اختلفت الروايات فيه فاعتبر في كتاب اللقيط المكان وروى عن محمد رحمه الله اعتبر دين الواجد دون المكان قال محمد في الذمي اذا ادعى اللقيط فان اقام بينة من اهل الذمة لم تقبل وان كانت من اهل المسلمين قبلت رد به جعله تبعا للدين قال ابو الحسن رحمه الله وهذا اذا كان في يد مسلم لان يد مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي فهو ابن المسلم وكذلك المسلمة والذمية ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى للمسلم ولو ادعا رجل انه لقيط ابنه وادعت امرأة انه ابنها واقاما البينة فهو ابنهما ولو ادعا احدهما انه ابنه والآخر انه عبده فهو لمدعي بنوته وان اقام احدهما بينة انه ابنه من هذه الامة والآخر انه ابنه من هذه الحرة فهو ابنهما وابن امرأتيهما الحرتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف هو ابن الرجلين دون المرأتين وان اقام المدعيان بينة ووقتا وقتا وعرف ان الصبي على وقت احدهما جعلته لصاحب ذلك الوقت وان اشكل الامر فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للاول وعندهما يقضي بينهما وان وجد اللقيط على دابة فهي له وان مات وترك مالا فادعى احد انه ابنه لم يصدق عليه فان ادرك اللقيط فادعى انه عبد فلان وادعاه فلان فانه كان عبدا فانه كان تزوج قبل الاقرار او وهب واعتق او كفل لم يصدق على ابطاله واحكامه بعد الاقرار كاحكام العبد صبي في يد رجل يزعم انه عبده فلما كبر قال انا حر لا يقبل قوله ولو كان بالغ في يد رجل يزعم انه عبده وقال الغلام انه حر فالقول له لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان آخر فالقول للذي هو في يده

كتاب اللقطة

واذا وجد الرجل لقطة وحسبي صاحبها فالاحسن له ان يأخذها ويشهد انه اخذها ليعرفها واذا كان بعد التعريف ان يقوم في الاسواق وابواب

المساجد عند ما عرف اللقطة ويقول من سمعتموه ينشد شيئا فدلوه عليه ولو وجد لقطتين او اكثر فعل عند كل لقطة فهو اشهد وعلى الجمع ولا يضمن انه هلك الجميع في يده وفي مختصر الطحاوي ذكر مكان قوله في البداية فان اعطى علامتها فان لم يقم البينة لكن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها او عددها فله الخيار بين الدفع واخذ الكفيل وبين عزمه حتى يقيم البينة فان دفعها الى من اعطى علامتها بغير بينة ثم اقام آخر البينة انها له فانه يتبع ضمن الملتقط وان شاء ضمن القابض وان ضمن الملتقط رفع على من دفعها اليه وروى الحسن عن ابي حنيفة قال في اللقطة انها كانت مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة دراهم او نحوها عرفها شهرا وان كانت ثلاثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت درهما او نحوه عرفه ثلاثة ايام وان كانت دانقا او نحوه عرفه يوما وان كانت تمرة تصدق بها مكانها ولو هلكت اللقطة في يد الآخذ ولم يشهد ضمن وان كان قد اشهد لم يضمن وقال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه بعد ما حلف بالله ما اخذه للايفاء ويرده كذا في المسعودي وذكر الخصاف قول محمد كقول ابي يوسف وان اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى ذلك المكان لم يضمنها وان اخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يرها الى صاحبها وان كانت اللقطة مما لا يبقى يوما او يوما بين عرفها حتى اذا خاف الفساد تصدق بها فان كان المتصدق عليه موسرا فكان للمستحق ان يضمنه والاجر للملتقط وايهما ضمن لم يرجع الى الآخر شيء فان انفق الملتقط عليها بامر القاضي ثم استحق صاحبها عن اداء ذلك له ان يحبسها لاستيفاء ما انفق وفي مختصر الطحاوي رحمه الله ينفق عليها بامر القاضي ثم يرجع بها على صاحبها ان شاء

كتاب المفقود

ويتفق من ماله ودائعه ودينه الظاهرة بالتواتر من غير على زوجته وان كانت غيبة وعلى اولاده الصغار وابنته الكبيرة الزمنة وابنته البالغة وان لم يكن بها زمانة وعلى ابويه اذا كانا محتاجين وكذا يباع ما يخاف عليه الفساد من ماله فينفق منه على مؤلاء فان استوثق القاضي بكفيل في ذلك او ضمنهم ذلك كان حسنا ولا يبيع القاضي في نفقة مؤلاء عقارا ولا خادما ولا شيئا لا يخاف عليه الفساد وغير ابي حنيفة رحمه الله قال للاب ان يبيع من ماله ما خلا العقار لنفقة وكسوة اذا كان محتاجا وللابن غائب فان اعطاهم المودع او المديون من غير قضاء ضمن وان انكر المودع او المديون فلا خصومة لهؤلاء ولا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته ببينة او بمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مبلغ ذلك فلم يحد فيه شيئا وفوض الامر الى اجتهاد القاضي وقال ابو يوسف رحمه الله مرة مثله ووقت ذلك ابو حنيفة رحمه الله مرة وروى الحسن عنه بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف رحمه الله بمائة سنة وقيل بتسعين وقيل بسبعين وقيل انه موكول الى راي القاضي واذا مضت تلك المدة وحكم بموته عتق مدبروه وامهات اولاده والاصل ان المفقود حي في مال نفسه ميت في مال غيره يرثه ورثة الحي دون ورثة الميت وقد ذكرنا في الجملة ان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه اما الاول فان مات له قريب

فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف سوى المفقود
وارثا او فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يرث كل منهما مع الآخر او يسقط المفقود
بالحاضر او الحاضر بالمفقود فان كان المفقود يسقط بالحاضر صرف الميراث اليه
وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه يوقف المال الى ان يتبين
حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر فان كان نصيب الحاضر لا يتغير بحيوة
المفقود يدفع الى الحاضر تمام نصيبه ويوقف نصيب المفقود وان كان يتغير نصيبه
بحيوته يدفع اليه اقل النصيبين ويوقف تمام نصيبه فان ظهر انه كان حيا وقت
موت قريبه استحق ما وقف له وان ظهر انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف
ذلك الى الذي حجب عنه ان كان حيا او الى ورثته من بعده وكذا الوصي رجل
للمفقود يعني وقف له على ما ذكرنا ولم يعصر له بها ولم يبطل واذا فقد المرتد
ولم يعلم انه لحق بدار الحرب ام لا فانه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المسلم
ولو مات وترك بنتين وابن ابن ابوه مفقود فعلت تركته في يد رجل يحفظها
فان طلبت البنتان الميراث دفع اليهما النصف لانه اقل النصيبين فلعل المفقود
حي ويرث منها فيعصبهما فلهما النصف وان مات قبل ابيه فلهما الثلثان فيعيده
النصف ويقف ما بقي في التركة حتى يتبين الامر **كتاب الآبق** اذا وجد الرجل
عبدا او امة آبقا فالاحب ان يأخذه ليرده على صاحبه ووسعه تركه ولو اخذه
فاتى المصر فله ان يجعل على قدر الغناء ولا ان يمسكه لاستيفاء الجعل فان هلك بعد ما قضى
القاضي بامساكه فلا جعل له ولا ضمان عليه ولو دبرا او ام ولد فله الجعل
وان رد مكاتبا فلا فان مات المولى قبل ان يرد المدبر او ام الولد عليه فلا شيء
له وان رده بعض من هو في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله وكان في رسالة
فرده فله الجعل الا ان يرد عبد ابنه او ام ابنه او زوجها فانه لا يكون له الجعل
وان لم يكن في عياله وكذلك الوصي اذا رد عبد اليتيم وكذلك ان رده غلام الوصي
واليتيم في حجره وسويعوله فلا جعل له فان رده بعد ما مات المولى فله الجعل وتركته
وسواء في سائر الغرماء به حتى يستوفي الجعل وان كان الرد وارث الميت
فله الجعل وقال ابو يوسف يعني لا جعل له وان كان العبد بين اثنين فالجعل عليهما على
قدر ملكهما واذا جاء الرجل بالابق الى السلطان وجبه فاقام رجل البينة انه عبده
حلفه القاضي بالله ما بعته وما وهبته ثم يدفعه اليه وان اخذ منه كفيلا ان لم يكن مسيأ
وان لم يكن له بينة واقر العبد انه عبده دفعه اليه واخذ منه كفيلا فان لم يجئ للعبد
طالب وطال ذلك باعه الامام فان جاء رجل واقام البينة انه عبده دفع الثمن اليه
ولا يكون له نقض بيع الامام فان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق
على نقض البيع وينفق الامام في مدة حبسه عليه من بيت المال ثم ياخذه من صاحبه او

ثم ثمنه ان باعه ولو وهب الآبق من ابيه الصغير الذي في عياله جاز واذا ابق
الملاذ ونزله صار مجورا عليه واذا اخذ الآبق وحبس في المدة فقدم مولاه الى
القاضي واقام البينة على حليته فان القاضي يكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد
الذي فيه العبد محبوس ليدفعه اليه ويختم في عنقه ويأخذ منه كفيلا ويبعثه الى البلد الذي
فيه شهوده ويكتب معه الى ذلك القاضي فانه شهد له عنده انه عبده ودفعه اليه
وكتب الى ذلك القاضي الذي بعث به اليه بما ثبت عنده فيبرأ ذلك القاضي الكفيل
وهذا قول ابي يوسف لعه والقضاة اليوم يعملون به رفقا بالناس وقال القاضي
انه لا يقبل كتابا في غلام ولا في جارية حتى يشهد الشهود على عينه وان كان القاضي
باع الآبق ومات عند المشتري فادعاه رجل واقام البينة على الحلية لم يقبل
ذلك ولم يدفع اليه الثمن حتى يشهد الشهود ان العبد الذي باعه القاضي فهذا
الرجل هو لهذا فيدفع اليه الثمن ح وان اقام رجل البينة انه العبد الذي باعه
قاضي بلد كذا فمات فلانه هو عبده هذا واخذ منه كتابه الى ذلك القاضي الذي باعه فانه
يجوز ويدفع اليه الثمن فان جاء بالعبد الابق فاعتقه مولاه قبل ان يرده عليه او
باعه فهو الذي جاء به فله الجعل عبد ابق الى بلد فاشتراه رجل وجاء به الى مولاه فلا جعل
له فان كان قد اشهد انه يشتريه ليرده على صاحبه ثم اشتراه فله الجعل والحكم في
جناية الآبق والجناية عليه وفي حدوده ما هو الحكم في غير الآبق اذا اخذ عبد آبقا
قيمته عشرة وهو درهما فعلى المولى تسعة عشر درهما بعد الرد عند محمد رح وعند ابي يوسف
يجب الجعل اربعون درهما ومن وجد صبيا حرا او مالا او دابة ضالة او بعيرا ناد
فرده على صاحبه فلا شيء له وحكم الآبق في النفقة عليه وفي ضياعه فيما اخذه بعد
الاشهاد وحكم اللقطة سواء **كتاب الشركة** والربح في الشركة انما يستحق بالمال
او بالضمان او بالعمل ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر
مفاوضة كانت او عنانا ولا يصح بمال غائب او دين اما شركة المفاوضة فلا يصح
الا ان يعقد عقد الشركة بلفظ المفاوضة ويقولا لفظا انهما تفاوضا ولا يصح
اذا كان لاحدهما عقار او ضياعة او دين شركة وانما يصح اذا كان يصح
من كل واحد منهما في التصرف ما يصح في الآخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة
حتى لا يصح بين الصبيين والمكاتبين والعبدين وذكر ابو الحسن بعه انها لا تصح
بين الحر المسلم والمرتد في قولهم وذكر في الاصل قياس قول ابي يوسف انها تجوز وكذلك
المرتدة يجب ان يكون على هذا الخلاف فان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه صحت ولا بد من
التساوي في الربح وروى عن ابي يوسف بعه انها تصح بين المسلم والذمي وتصح
بين الذميين وان اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة عند ابي حنيفة بعه
ولا تصح المفاوضة وعند محمد بعه تصح العنان ولا تصح المفاوضة ولو شارك مسلم

مسلما ثم ارتد فهو موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير
جازت المفاوضة في المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز ولو كانت
لاحدهما دراهم سود وللآخر بيض ومنها فضل قيمة في الصرف لم تصح المفاوضة
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله واذا ازدادت فيه احد النقدين بعد عقد المفاوضة قبل
الشراء انتقضت المفاوضة وكذلك اذا اشترى باحد المالين قبل صاحبه فالقياس
ان ينتقض وفي الاستحسان يبقى وفي كل موضع عدم شرط من شروط المفاوضة وذلك
ليس بشرط في العنان صارت عنانا ولو ورث احدهما ولو نما لم يبطل المفاوضة ما لم
يقبض ولو غصب احدهما مالا فلزمه غرمه كان للآخر ضمانه ويجوز اقرار المفاوض على
شريكه ويجوز لكل واحد منهما ان يرهن ويرتهن على شريكه واذا اقترن المتفاوضان بغلام صح
الدين ويؤمر باخذوا بهما شاؤا ويجمع الدين ولا يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
وما وجب لكل واحد منهما فصاحبه فيه بمنزلة الوكيل وما وجب على كل واحد منهما فصاحبه
فيه بمنزلة الكفيل عنه فان باع احدهما او اشترى رجلا دينا او كفل واحد لرجل او غصب
مالا فللآخر ان يطالب فان ابرأ احدهما عبدا خاصا له من الميراث ولم يكن للآخر ان يطالب
بالاجرة وكذلك اذا آجر نفسه للخدمة وكذلك كل شيء مولى خاصة باعه لم يكن للآخر
ان يطالب ثمنه وللمشتري ان يطالبه بالتسليم فان ابرأ احدهما نفسه في خياطة
او عمل آخر من الاعمال فللآخر بينهما وكذلك ان اكتسب احدهما كسبا بعمل جاز ان يكون
ذلك العمل مضمونا على الآخر وما يلزم احدهما من دين في عقد تجارة او اجارة صحيحة
او فاسدة او مخالعة او وديعة او عارية او كفالة بمال من مهر او نفقة يقضيها
القاضي عليه او متعة او جناية فللذي له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه به وما
يلزم احدهما من مهر بعقد نكاح او وطئ بشبهة او بجناية على بنتي آدم من ارش فان
ذلك يلزمه خاصة دون شريكه ولو اشترى احدهما جارية للخدمة او للوطء باذن
شريكه فهي له خاصة وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذلك لو وطئ هذه الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس هذا كالمهر
في النكاح ثم ما فيما بينهما بحسبانه من حصة التي اشتري ووطئ وليس لاحدهما
ان يشتري جارية للوطء الا باذن شريكه فان اشترى بغير اذنه لم يكن له ان يطأها
وكل واحد من المفاوضين خصم عن صاحبه يقام عليه البينة ويستحلف على علمه فيما هو من
ضمان التجارة على ما بينا ولاحدهما ان يكاتب وان يأذن في التجارة وان يزوج الامة
دون العبد وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غير شريكه عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
كذا في المسعودي وذكر في الاصل ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى شريكه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ويجوز ان يشارك عنانا كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف وفي
التجريد جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن رحمه الله انه لا يجوز ويجوز لاحدهما

ان يبضع استحسانا ولا يجوز له ان يعتق على مال ولا ان يقرض فان اقرض فهو ضامن
لنصفه كذا في المسعودي وفي التجريد ولو اقرض احدهما مالا واعطاه رجلا واخذ
سفتجة كان جائزا عليهما ولا يضمن نوى المال او لم ينو هو الصحيح وفي قياس
قول ابي يوسف رحمه الله يضمن حصة شريكه ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليها متاع بيته فللمؤجر
ان يطالب بالاجر ايهما شاء ولو رهن احدهما دابة من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها
الف فمات في يد المرتهن وقيمت بخمسمائة ولا يضمن ما بقي وكذلك وصي الاب اذا
رهن مال اليتيم مدين عليه وقيمة اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه بقدر
ما يقضي دينه ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز وليس لشريكه
نقضه ولكن يرجع عليه بحصته ولا ينتقض المفاوضة ما لم يقبض ولو قال احدهما فيما
باعه للآخر جارت عليهما ولو مات احد المفاوضين او توى فالم يكن للذي لم يدر ان القبض
الدين وامانته كفالة صح مع الرجل والمرأة والعبد المأذون له والصبي المأذون له
وكذا بين المراهقين والعبدين والصبيين ويكره ان يشارك المسلم مع الذمي شركة عنان
وان فعل جاز ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وان يودع ويصح ويرهن
ويرتهن ولا يهب ولا يقرض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لاحدهما ان يدفع
المال مضاربة فان اشترى بالنسيئة ان كان في يده مال ما صار مشتركة جاز وكذا ان كان
عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس جاز وان لم يكن في يده دراهم او دنانير
فاشترى بها فالمشتري له خاصة دون شريكه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله لو كانت في يده دراهم
فاشترى بدنانير جاز ومعنى قوله انها تنعقد على الوكالة الوكالة في مباشرة عقود التجارات
دون الوكالة في استيفاء ما يجب بعقد وليه صاحبه او اداءه وللمديون ان يمنع من الدفع
اليه واذا دفع برئ من نصيبه ولم يبرأ من نصيب صاحبه وكذا ليس له ان يخاصم فيما باعه
الآخر او اداءه والمخصومة الى الذي وليه ولو تساويا في المال وتفاضلا في الربح انما يجوز
اذا شرط العمل عليهما وان شرط العمل على احدهما على ان يكون له زيادة ربح على قدر راس
ماله جاز ايضا ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة وان شرط الفضل له لا يعمل لا يجوز
وله مثل ربحه خاصة ولو تساويا في المالين وشرط الربح والوضيعة نصفين يجوز ولو
تفاضلا في المالين وشرط الربح نصفين والوضيعة على قدر راس المال صح ولو شرط
الوضيعة نصفين لا يجوز ولا يكون عليه من الوضيعة اكثر من نصف ماله فان عملا على هذا الشرط
فالوضيعة على راس المال والربح على الشرط وما لزم احدهما من آخر احر استاجره او تجارتهما
او دين اقرضه فهو لازم عليه خاصة ثم يرجع على شريكه بحصته ان كان مأمورا وان كان غير مأمور
لا يصدق على شريكه اذا انكره وحقوق العقد راجعة الى العاقد لا الى الشريك وفي
مختصر الجصاص وما تولاه احدهما من بيع او شراء او اجارة او مداينة فهو لازم اياه خاصة
دون شريكه وله ان يرجع على صاحبه بحصته من ذلك اذا كان مأمورا ولا يكون احدهما خصما

عن الآخر وكيلا عنه بعقد الشركة وانه رد عليه بعيب بغير قضاء فهو جائز عليهما وان
اقال احدهما ما باعه الآخر جاز وكذا اذا وكل احدهما بيع او شراء واجابه فلان فانه
يخرجه عن الوكالة فانه وكله في تقاضي دين وليس لم يكن للآخر ان يخرجه من تلك الوكالة ولا احدهما
ان يسافر بما جاز البيع له وليس له ان يسافر بالمال كانه له حمل ومونة اولم يكن هذا هو الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان يروى عن ابي حنيفة انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر
بالمال وهو قول ابي يوسف ايضا وروى عنه انه فرق بين البعيد والقريب فقال اذا كان
لا يغيب عن منزله ليلا فهو بمنزلة المصر وروى عنه ايضا انه فرق بين ماله حمل ومونة
وما لا حمل له فجوز فيما لا حمل له وفي المسعودي قال ابو الحسن رحمه الله يجوز ان يكون جواز السفر
بالمال اذا شرطا ذلك او اذن له شريكه فيه واذا سافر احدهما بالمال على قول من يجوز
ذلك او صح بالاذن فيه او قال له اعمل برايك فله ان ينفق على نفسه في الكراء والنفقة
وطعامه وادامه من الربح وان لم يكن ربح في رأس المال رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله هذا استحسان ولكل واحد منهما ان يبيع ما اشتراه صاحبه مرابحة على ما
اشترى ولو باع احدهما متاعا فحط الآخر من الثمن لاجل العيب او بغير جاز وان
حط من غير علة جاز في حصته ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه وان
استقرض احدهما مالا لزمهما ولو اقر احدهما بجارية في يده من تجارتهما انها لرجل
لم يجز في نصيب الشريك وان قبل له اعمل برايك فان اشترى احدهما متاعا فقال الآخر
هو من شركتنا وقال المشتري اشتريته لنفسي بما لي قبل الشركة كان القول قول المشتري
مع يمينه بالله ما هو من شركتهما وان اخرج كل واحد منهما الف درهم على ان يشتريا ويبيعا
فما كان من ربح فهو بينهما فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه وانفسخت الشركة فان
اشترى الآخر بماله شيئا فهو خاصة فلو انهما قالا بعد ما اشتريا شيئا من شيء فهو
بيننا فهلك احد المالين فهو من مال صاحبه خاصة وما اشتراه الآخر فهو بينهما نصفان
ويرجع على شريكه بنصف الثمن ويكون شركة ملك لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
وقال محمد رحمه الله شركة عقد كذا قاله ابو الحسن رحمه الله وليس لاحدهما ان يكاتب ولا ان يعتق
على مال ولا ان يهب ولا ان يقرض ولا ان يزوج عبدا ولا امة وقال ابو يوسف رحمه
الله ان يزوج الامة وله ان ياخذ رهنا وكفيلا ولو باع احدهما فاجل الآخر لم يجز في
نصيبه ونصيب شريكه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز في نصيبه ولو اجل العاقد جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ضمان عليه في النصيبين وقال ابو يوسف لا يجوز في نصيبه دون
نصيب شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل ذلك
كله مما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر به وخلطه بماله
والمشاركة به مع الغير فاما الهبة والقرض ونحوهما مما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه ذلك لا يجوز الا ان ينص عليه وان شارك احدهما رجلا شركة فاشتراه الشريك

فنصفه له ونصفه بين الشريكين وان اشترى الشريك الذي لم يشاركه فهو بينه وبين
شريكه نصفان ولا شيء للاجنبي قال ابو الحسن رحمه الله اذا شارك احدهما رجلا متاعا وضمه بغير
محضر من شريكه لم يكن متاعا وضمه وكانت عنانا وان كانت بمحضر منه صحت متاعا وضمه
ولو اخذ احدهما مالا لمضاربة فضمه الى خاصة والشركة بينهما لم يقبل قول كل واحد منهما
على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه ولكل واحد منهما فسخ الشركة اذا كان المال عينا
فان كان عرضا لم يكن له ذلك وليس لصاحبه بعد العلم بالفسخ ان يصرف المال في شيء
من التجارة وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها وان مات احدهما انفسخت علم
بذلك الباقي او لم يعلم وفي التجريد المشهور عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الشركة والمضاربة
بالفلوس النافقة لا يجوز وعند محمد يجوز وذكر ابو الحسن قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
انه جوز الشركة بها ولم يجوز المضاربة واما الشركة بالمكيلات والموزونات والعدديات
فلا يجوز قبل الخلط في قولهم وبعد الخلط كذلك ان كانا مختلفي الجنس بان يكون احدهما حنطة
والآخر شعيرا وفي متحدي الجنس قال ابو يوسف رحمه الله لا تصح الشركة وانما هي شركة ملك
فانه يقسم فاو ربحا فالربح على قدر الملك وقال محمد رحمه الله تصح شركة عقد حتى يكون الربح بينهما
على ما شرطا ولو اشتركا بالعروض والمكيل واشتريا بذلك فلكل واحد منهما ما اشتراه
قدر قيمة متاعه فان كانت القيم سواء فهو بينهما نصفان وان كانت مختلفة فبحسب
ذلك ولو اراد القسمة بعد ما اشتريا بذلك متاعا ثم باعاه فان كانت الشركة
وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كان له مثل من المكيل
او الموزون يعتبر قيمته يوم القسمة وذكر في الاصل انه يعتبر يوم الشراء وهو الاصح
وعن ابي يوسف فيمن دفع الى اخر الفا فقال اشتريها بيني وبينك نصفين والربح
لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل ان يشتري به فلا ضمان عليه وليس هذا ببعض
وانما هي شركة وان اشترى بالمال ثم هلك فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري
مثل ذلك وقال محمد رحمه الله اذا هلك قبل ان يشتري فعليه ضمان نصف المال وانما شركة
الصنائع فيكون مفاوضة وعنانا ويجوز في اتحاد الصنعة واختلافها كالصباغ
مع القصار ويكون عنانا ولو دفع رجل الى احدهما غلما فلان ياخذ بالعمل ايهما شاء
ولكل واحد منهما ان يطالبه بالاجر ويرد الثوب الى مالكه والى ايهما دفع الاجر
برئ فلو شرطا لاحدهما فضلا مما كسبه فالاجر جائز اذا كان شرطا التفاضل في
ضمان ما يتقبلانه والوضيعة بينهما على قدر الضمان سواء عملا جميعا كان شرطا او عمل احدهما
دون الآخر وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احدهما او سافر فما عمل الآخر فهو بينهما
ولا يصح اشتراط الضمان في الوضيعة يريد به اذا ضمن ما يلحق صاحبه من الوضيعة لم يجز
الضمان وما جنت يد احدهما فالضمان عليهما جميعا ياخذ صاحب العمل ايهما شاء
ولو اشتركا واشترطا الكسب اثلاثا ولم يبينا العمل جاز ويصير التفاضل على التفاضل

في الكسب بيانا للتفاضل في العمل ولو اودع على احدهما ثوبا عند هما فاقر به وجحده
الآخر جاز الاقرار على الآخر ويدفع الاجر ويأخذ الثوب من المقر ومن الآخر استحسانا
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يعمد اخذا بالقياس وانفذا قراره في النصف الذي في
يده خاصة ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون او غلة من اعمال الفعلة او اجرة اجير
او اجرة بيت يمضي مدة لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة وان كانت الاجرة
لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ولو اقر قصارين لاحدهما ادوات وللآخر بيت فاشتركا
على ان يعملا ما داوه هذا في بيت الآخر والكسب بينهما نصفان جاز وكذا سائر الصناعات
واما شركة الوجوه فلو اشتركا بوجوههما مفاوضة جاز ولابد من التساوي فيما
يتقبلا به ولو خصا فقالا على ان ما يشتريه من ابر فهو بينهما نصفان فهو جائز وهما
فيما يجب لهما او عليهما بمنزلة شركي العنان يعني اذا اطلقا الشركة بالوجوه فاعتبر
به ولو عقداها مفاوضة يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في المفاوضة والوضيعة
في شركة الوجوه على قدر الضمان كالربح **فصل في الشركة الفاسدة** واذا اشتركا
في الاشياء التي يملك بالاخذ من المباحات كاستقاء الماء والاخذ من المعادن
واخذ الثمار من الاشجار والحشيش من الجبال فهو فاسد فان اخذاه وخلطاه ثم باعاه
فالثمن بينهما على قدر مال كل واحد منهما فان لم يعرف المقدار صدق كل واحد منهما فيما
يدعيه الى النصف فان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله او جمعه فله اجر مثله لا يجاوز به
نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وقال محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو كان لهما كلب
فاصطاد جميعا كان ما اصابه بينهما ولو كان الكلب لاحدهما وفي يده فاصطاد جميعا
كان ما اصاب لصاحب الكلب ولو كان لكل واحد منهما كلب فاصطادا جميعا
فهو بينهما ولو اصاب كل واحد منهما على حده كان له خاصة ولو دفع الى رجل دابة ليؤجرها
على ان الاجر بينهما كان ذلك فاسدا والاجر لصاحب الدابة والآخر اجر مثله وان دفعها
ليكتب ويبيع عليها المتاع على ان الربح بينهما فلصاحب الدابة اجر مثلها وربح ما باع
لصاحبه ولو اشتركا ولاحدهما بعير وللآخر بغل على ان يؤجراهما والاجر بينهما فذلك
فاسد ويقسم الاجرة على اجر مثل البعير والبغل وان كان اجر البغل بعينه والبعير بعينه فاجرة
كل واحد منهما لمالكه وان اعانه الآخر يجعل على المحمل فله اجر مثله على ما بينا ولو تقبلا
حمولة باجرة ولم يؤجرا البغل والبعير فالاجرة بينهما ولو اشتركا ولاحدهما دابة
وللآخر اكاف وجوالق فالشركة فاسدة والاجرة لصاحب الدابة وللآخر عليه
اجر المثل وكذلك السفينة والبيت **فصل فيما يشترك غيره فيما يشتري** الاصل فيه
ان ينظر ان كان فيما يشتريه كالشريكين في البيع والشرى لا يحتاج الى توقيت
بوقت ولا بيان صنف ولا قدر من المال نحو ان يقول ما اشتريته او ما اشتري واحد
منا من تجارة فهو بيننا فانه جائز وان قصدا ان يكون ذلك الشيء مشتركا بينهما خاصة

فلا بد من بيان الصنف والقدر منه او رأس المال وهذا توكيل محض ونوع اخوانه
في الوكالة وشبه الشركة وهو ان يقول ما اشتريته لي من شيء فهو جائز ولابد فيه من
ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا وذكر مبلغ الثمن او ذكر ما اشتريا به
من البر والدقيق وان اطلق لم يصح وقال محمد يصح في الاصل اذا اشتركا بغير مال على
ان ما اشتراه اليوم فهو بينهما وحصا صنفا او عملا او لم يحصا فهو جائز وكذلك
لو لم يذكرا وقتا ولو اشهد احدهما بغير محضر من الآخر بما اشتراه لنفسه لم يصح
وكان بينهما واذا اشترى شيئا فيقول له الآخر اشركتني فيه فقال اشركتك فكان
قبل القبض لم يجز وان كان بعده جاز اذا عرف مقدار الثمن ولو لم يعرف فهو بالخيار
اذا عرف ولو قبض النصف ودفع النصف واشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض
وجاز فيما قبض وله الخيار واذا اشترى رجلان عبدا فاشرك كل فيه رجلا بعد القبض
فله في القياس النصف وفي الاستحسان له الثلث ولو اشركه احدهما في نصيبه ونصيب
صاحبه فاجاز شركه فذلك كان للرجل النصف وللاولين النصف وعند ابي يوسف يعتق
في النوادر ان العبد منهما انثانا ان اجاز وان لم يجز كان له الثلث مما في يد الذي اشركه
ولو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين في كم اشركه ثم اشركه الآخر ايضا كان للرجل النصف
وللاولين النصف ولو قال اشركتني في نصف هذا العبد فقبل واجاز شريكه فله النصف
مما في يد كل واحد منهما وان لم يجز كان له نصف ما في يد الذي اشركه ولو اشترى رجل
عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه ثم لقيه الآخر فقال اشركني فيه فاشركه
فان كان علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله النصف وقد خرج من ملك
الاول ومن قال لرجل اشتر جارية فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقيه آخر وقال له
مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المأمور فهي للآمرين ولا شيء للمأمور من الجارية ولو
لقيه ثالث وامره بذلك ثم اشتراها بعد امر الثالث كانت الجارية للاولين ولا شيء
للثالث وعند ابي يوسف يعتق في احد شركي العنان بأمر صاحبه بشراء عبد فان بينه وبين
المأمور ثم امره بمثل ذلك اجنبي فاشتراه فالنصف للاجنبي والنصف للشريكين والله اعلم

كتاب الوقف واذا كتب كتابا في الوقف كتب فيه على انه يبدأ من غلته كل عام بما يجب
من عشر او خراج وما يحتاج اليه لبذر الارض ومؤنتها وارزاق الوكلاء والاجراء الا كره
ومرمة حصد ومد وسن وغير ذلك من نوائبها واذا جعل داره او ارضه وقفا في حياته
وصحته على قوم بأعيانهم او الفقراء المحتاجين الى السكنى او جعل غلة تلك لهم او على اولاده
فامضاها على ذلك في حياته جاز فاذا مات يكون ميراثا لورثته عند ابي حنيفة لانها
ذكر في البداية من الشرطين وذكر في مختصر الخصاف والورثة اجازوا ذلك والمفتوى
على ما رأى الثلث وفي المسعودي او يوصي بانه يوقف بعد موته ويخرج ذلك من
الثلث فانه يصح او يقف في مرضه ويخرجه مخرج الوصايا ويخرج ذلك من الثلث فهذا

ايضا جائز على ما رواه الطحاوي لكنه يخالف رواية الاصل فانه شرط للنفقة
من متاع الوقف شيئا جاز وانهدم بعض ما حبس من الخيل وصار بحال لا ينتفع به فلا
باس ببيعه في ذلك الوجه ومن وقف وقفا وجعل له قيما مات القيم في حياة الواقف
فالامر فيه الى الواقف يقيم من احب فان مات الواقف قبل ان يقيم احدا فالامر فيه
الى القاضي ينصب واحدا من اولاد الموقوف عليه او اقربائه ولا يعدل عنهم الى غيرهم
من الاجانب الا انه لا يجر فيهم من يصلح له فان وقف على اولاده وشرط ان يجري
عليهن ما لم يتزوجن فانه تزوجن صرف ما يصرف اليهن الى الفقراء وسمى قوما
اخرين صح ذلك ويجري على شرطه ولو جعل موضعا سكنى للعزاة والمرابطين فلا باس
بان يسكنه الاغنياء وكذا اذا جعله خانا لمارة الطريق ولو جعل غلة ارضه للغزاة
ليس باخذها الا اهل الحاجة والاسبيل للغني عليها **كتاب البيع** اذا قال بعت منك
هذا بكذا فقال المشتري اشتريت او ابوت او رضيت صح البيع وكذلك اذا بدا المشتري
فقال اشتريت هذا منك بكذا فقال البايع بعت منك او اعطيت او رضيت او امضيت
او هو لك صح البيع ايضا وينعقد البيع بالتعاطي مدون لفظة الايجاب والقبول في
خسايس الاشياء ونفايسها جرت العادة فيما بين الناس وفيما لم تجر العادة لا ينعقد
بالتعاطي هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه وعامتهم على انه ينعقد به في النفايس ايضا وهو
الصحيح ولو قال البايع بعني فقال بعت لا يصح حتى يقول المشتري قد قبلت او ما يقوم
مقامه ولو قال اشتر مني هذا بكذا فقال اشتريت لا يصح حتى يقول بعت او ما يقوم مقامه
فالواو ينظر في هذا متى كان اللفظ لفظ الامر لم يتم بقول الاخر اشتريت حتى يقول الاخر بعت
واذا كان لفظه ايجاب شرعا نحو ان يقول بعت او اشتريت يتم بقبول الآخر ويبطل مجلس البيع
كما يبطل مجلس الخيرة وبيع الاخرس وشراؤه وعقوده على نفسه بالاشارات المفهومة
جائزة وان كان الاخرس طحارا لم يجز ولو قال بعتك هذين العبدين بالف درهم او قال
كل واحد بالف درهم فقبل المشتري البيع في احدهما لم يجز كذا ذكر في المبسوط وذكر سيدنا
رحمه الله في الهداية وليس له ان يقبل في بعض المبيع الا اذا بين ثمن كل واحد وذكر في التجريد ولو
افرد البايع الايجاب فقال بعت هذين العبدين هذا بثمانية وهذا بثمانية فللمشتري ان
يقبل في ايهما شاء ثم قال في المبسوط فان رضي به البايع وفد كان قال كل واحد منهما
بالف جاز وان كان سمى لهما ثمنا واحدا لم يجز وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بكذا
فقال قبلت في نصفه لم يجز وكذلك لو بدا المشتري فقال اشتريت هذين العبدين بالف
او قال كل واحد بالف فقال البايع بعت احدهما لم يجز وكذلك لو قال للرجلين بعتكما
هذين العبدين بالف او قال كل واحد بالف فقبل احدهما لم يجز وكذا اذا خاطب المشتري
رجلين فقال اشتريت منكما هذا العبد بالف فقال احدهما بعت لم وفي الكيل يجوز
وجميع ذلك اذا رضي به الآخر سواء سمى لكل قفيز حظه او لم يسم واذا صح البيع فقد ملك

المشتري المبيع والبايع الثمن وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن اذا كان حالا وان كان
مؤجلا فليس له ذلك وان حل الاجل وكذلك لو كان بعقده الثمن الا درهما وكذلك
اذا وجد الثمن زيوفا فرده او امسك المبيع حتى يستوفي الجياد ولو كان الثمن بعضه حال
وبعضه مؤجل كان له حبسه حتى يستوفي الحال ولو باع شيئين صفقة واحدة
وسمى لكل واحد منهما ثمنا فقد المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض
حصة الآخر وكذلك لو ابراه عن حصة احدهما ولو دفع بالثمن رستا او زيفا فله
ان يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا
على المشتري بما سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يسقط في
الثاني دون الاول وان كان البيع غايبا فللمشتري ان يمنع من تسليم الثمن حتى يحضر المبيع
فان هلكت السلعة في يد البايع قبل القبض انتقض البيع وهلك من مال البايع فان قبض
المشتري المبيع بغير اذن البايع له ان يسترده ولو بانه المشتري او وهبه فللبايع فسخ
ذلك وان كان تصرف فيه بما لا يملك فسخه بان اعتق او دبر او استولد لم يكن
للبايع عليه سبيل ولو اعار البايع المبيع من المشتري او اودعه اياه لم يكن له ان يسترده
منه بلا خلاف في المشهور وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يسترده بمنزلة الرهن

فصل في الاستثناء وفي بيع الثمار ولو باع جملة واستثنى الاصل ان ما جاز
افراده بالعقد جاز استثناؤه وما لا فلا وبيع جميع الزروع والثمار جائز
اذا كانت موجودة وان باعها بعد ما بدا صلاحها وشرط الترك فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها وشرط الترك فكذلك عندهما وعند محمد رحمه الله يجوز استحسانا
وكذلك لو اشترى بمراقبة اصلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك
جاز عند محمد رحمه الله وان كان يتلاحق ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك
ولم يجز في الباقي ولو اشترى مطلقا وتركه ان كان تناهى عظمها لم يتصدق بشئ
وان لم يتناه وترك باذن البايع او استجاز الاشجار الى غاية الترك فكذلك لا
يجب عليه شئ وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته ولو
اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فانها للبايع فان اجلها له البايع جاز ولو
اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف فان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعدها فهما
شركاء فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك وما يوجد من الزروع بعضه بعض كالبطيخ
والباذنجان جاز بيع ما ظهر منه ولم يجز بيع ما لم يظهر وحيلة الجواز ان يبيع الاصل بما فيه من الثمرة
وما تولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري ولو خاف ان يامره البايع بالقلع يشتري
بعض الثمر الاسود ويساوي الارض ببعض الثمر الى مدة معلومة ولو اشترى ارضا
فاتمة في الارض جاز وعلى المشتري قلعها ان شرط على البايع فسد **فصل في تاجيل**
الثمن والتسليم والتسلم ولو اجل الثمن في سنة بغير عينها فلم يقبض المشتري

حتى مضت السنة يوجل سنة من حين قبض المبيع عندابي حنيفة رح وان كانت سنة
بعينها صار الثمن حالا وقالا الثمن حال في الوجهين ولو كان في المبيع خيار لهما او
لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وامافي خيار الرؤية فالاجل
معتبر من حين العقد وتسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من
غير حائل وكذا التسليم الثمن وفي المسعودي وتسليم العين ان يقول سلمت اليك بحيث
يمكن المشتري من قبضه ولا مانع له عنه وتسليم الثمن ان يحضره موزانا من غيره ويقول
سلمت اليك فاذا فعل هذا صار مسلما ولو حبسني رجل على المبيع فاختار المشتري اتباع
البائع خرج من ضمان البايع في قول ابي يوسف وقال محمد رح في ضمانه حتى يقبضه
المشتري ولو ارسل المشتري العبد في حاجته صار قابضا وكذا لو اعاره غير البايع او
اودعه منه او اجره منه لم يكن ذلك قبضا ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا
فان كان ذلك العمل لا ينقصه كالقصارة والغسل باجر او بغيره لم يصر قابضا والاجر
واجب وان كان العمل مما ينقصه فهو قبض واذا باع الشئ مما هو في يده فان كان القبض
الموجود قبل العقد مضمونا بنفسه صار قابضا بمجرد العقد ودخل في ضمانه سواء كان
المبيع حاضرا او غائبا بخلاف المغصوب من الغاصب ولو كان في يده عارية او وديعة
او رهنا لم يكن قابضا بمجرد العقد الا ان يكون بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من قبضه وعن
ابي يوسف اذا استعار المشتري من البايع جوالق وامره ان يكيل فيه فان كان
الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بالكيل فيه وان كان بغير عينه بان يقول اعرني
جوالقا وكله فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال
محمد لا يصير قابضا بضمان الغيبة في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استودع
من رجل حنطة فدفع اليه غرائر ليكيلها فيها ففعل لم يكن قابضا بمنزلة السلم ولو اشترى
كرا بعينه وله على البايع كر دينا فاعطاه جوالقا فقال كيلها فيه ففعل يصير قابضا سواء
كان الدين اولا او المبيع في قول ابي يوسف وقال محمد رح ان كان العين اولا تم الدين
صار قابضا لهما وان كان الدين فيه اولا تم العين لم يصر قابضا للدين وصار قابضا
للعين وكان مرتهنا فيه كذا ذكر في التجريد وذكر في الهداية لو بدا بالدين لا يصير
قابضا ويصير مستهلكا للعين عندابي حنيفة رح وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء شاركه في المخلوط ولو باع حنطة في سنبلها او قطنا او صوفا في فراش
وسلم كذلك لم يصر قابضا اذا كان المشتري لا يمكن الابد من السنبل وفوق الفراش
ولو باع الثمرة على الشجرة وسلمها كذلك صار قابضا وعلى هذا قالوا اجرة دق
السنبل وفوق الفراش على البايع واجرة حصاد الزرع على المشتري ولو احدث المشتري
في المبيع عيبا او البايع فيه باجره فهو قبض المشتري قبض وكذلك لو اعتقه او دبره او اقر
انه الجارية ام ولده وكذلك لو فعل البايع ذلك بامر المشتري فان احدث فيه الثمار

ومن اشترى شاة او بقرة ولدت في يد البايع فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي
اشتري به الام وان كان المشتري جارية فولدت في يد البايع فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذهما بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة المتولدة من
المبيع كاللولد والثمرة واللبن مبيعة وان حدثت قبل القبض ويكون لها حصتها من الثمن على
اعتبار القبض فان زاد القبض على الاصل والزيادة ثم وجد باحدهما عيبا رده بحصته
من الثمن قسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض وانما يعتبر مقبوضا
ان لم يقبض حتى لو هلكت في يد البايع من غير فعل احد لم يسقط من الثمن شئ ولا خيار
للمشتري الا في ولد الجارية خاصة اما لو اتلفها البايع قبل القبض سقط حصتها من الثمن
بقيمتها يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري وهو قول ابي حنيفة رح وعندهما له الخيار
ولو استهلكها اجنبي ضمن قيمتها وكان مع الاصل مبيعا ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية
وان حدثت الزيادة بعد القبض لا يكون لها حصة من الثمن ولا يكون داخلة في البيع ولو
اشترى ارضا ونخلا فاثمرت النخل ثم استهلك البايع الثمر فان عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
وفي بعض النسخ اقتصر على قول ابي يوسف باخذ الثمرة الحصة من النخل يقسم الثمن على قيمة النخل
والارض فما اصاب النخل يقسم على قيمتها وعلى قيمة الثمرة يعني قيمة النخل يوم العقد
وقيمة الثمر يوم الاستهلاك وصورته اذا كانت الارض تساوي الف والنخل الف
والثمر الفا يقسم الثمن على الارض والنخل نصفين نصف للارض ونصف للنخل ثم ما
يصيب النخل يقسم بين الثمر والنخل نصفان وقال محمد رح يأخذ الثمر والنخل الحصة من
الارض فيقسم الثمن على الارض والنخل والثمر اثلاثا فيسقط ثلث الثمر وباحد الارض
والنخل بالثلثين **جنس اخر** من اشترى عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع
فان كانت له اماة درهم وجب ان يكون الثمن اكثر منها انه كان من حقه وان لا يتفرقا
الا عن تقابض ولو كان المبيع مما يكال او يوزن فذهب بعضه فقال البايع للمشتري
انت اكلته وقال المشتري للبايع كذلك لم يقبل قول واحد منهما على صاحبه ويجعل كانه
ذهب بآفة فان اختار المشتري احد البائع احد به بما يخصه من الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما
على دعوى الاخر وان اختار رده حلف المشتري وحده وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما فبينة البايع اولى ولو كان عبدا فقال البايع للمشتري انت قطعت يده فنقصت
فابضا وقال المشتري انت قطعته وانفسخ العقد فهذه والاولى سواء الا انه
لو اراد اخذ العبد ههنا اخذه بجميع الثمن **فصل في موجب المبيع من الثمن** ما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظة البيع والدراهم والدنانير اثمان ابدا
والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة بين المبيع والثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فانها مبيعة وان قابلها
عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة

فان استعملت استعمال الاماء فهي كمن تخانه بقول اشتريت منك هذا العبد بكذا
كرحظه ولصفه وانه استعملت استعمال المبيع كان سلما نحو اشتريت منك كر حنطة
بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم ولا يجوز بيع ما ليس عنده لانسان
في غير سلم ويجوز ان يشتري بثمن ليس عنده والدراهم والدنانير والفلوس لا
تتعين في العقود والفسوخ وان اشترط اعيانها فللمشتري ان يعطي غيرها اشار
اليها اذا كان مثلها ويجوز بيع الثمن قبل القبض ثم عليه الا الصرف والسلم وان
هلك المبيع قبل القبض او رد على البائع لمعنى يوجب الرد بطل البيع وهلاك الثمن
لا يوجب انفساخ العقد والكيل او الوزن اذا ذكر في الذمة ثمنا فلا بد فيهما
من بيان مكان التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله في السلم وعند هما يعتبر مكان العقد وما لا
يكال ولا يوزن لا يجوز ان يكون ثمنا ويشار في الذمة الا الثياب اذا وصفت وضرب
لها اجل فانها يكون ثمنا وجاز البيع بها استحسانا ولو اختلفا في قبض المبيع فالقول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المقبوض ولو اختلفا في قبض الثمن
فالقول للبائع **باب خيار الشرط** ولو كان الخيار لهما فسخه كل واحد منهما على ملك
وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط واذا رد في له الخيار ان يجيز البيع في
بعض المبيع دون البعض لم يكن له ذلك الا برضا الآخر ولو كان الخيار لهما فمات
احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد
الخيار في ثلثه بموت من له الخيار او باجازته او باحداثه في المبيع ما يوجب لزوم العقد
او بموت العبد فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الثمن وقال زفر والشافعي العقد
فاسد واختلف اصحابنا رحمهم الله في العبارة عنه فذهب ابو الحواري الى ان العقد فاسد
ويرتفع القاري بحذف الشرط وذهب ابو خازم سان الى ان العقد موقوف فاذا مضى
الى اليوم الرابع فسد العقد وذكر ابو الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع موقوف
على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ولو شرط الخيار
ولم يبين وقتا فانه يسقط في الثلاث او مات من له الخيار او حدث بالمبيع عيب
جاز على قول ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي يوسف انه يجبر على انه يمضي او يفسخ وقال
محمد البيع جائز موقوف فمتى اجاز جاز وليس للبائع حق الفسخ اذ كان الخيار للمشتري
غير موقت وانما ذلك الى المشتري ولو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او مجيء
الريح فابطلا الخيار لم يخرج البيع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو شرط الخيار في السلعة او في الثمن
جاز ولو لحقها بالعقد خيار الصحيح صح الالحاق وان كان الخيار فاسدا فسد العقد به
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الشرط فاسدا بطل الشرط ولو باع بشرط الخيار
الى الغد او الى الليلة وخلت الغاية فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدخل وان قبضه المشتري
والخيار له فيتصرف فيه بتمليك او مساومة على ذلك او بهبة او رهنه او كتابة او عتقه

معناه ان البيع جائز ومتى اختصما يجبر مولى الخيار على الامضاء او الفسخ كذا

وفي بعض نسخ الايضاح والبيع فاسد متى اجاز جاز كذا

او دبره او سقاه شربة دواء او احتجمه او فصده او ختن الغلام او كان له
فوطئها او قبلها او باشرها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة او الى فرجها
بشهوة وعدها المشتري او كان دارا فسكنها او اسكن فيها غيره باجر او بغير
اجر او سمى غلتها مما كان ساكنا فيها باجر او سعت رضاه او احدث فيها بناء
او طينها او جصصها او رمم منها شيئا او كان حوانا فسقاه او فصل منه شيئا او
حصده او كان دابة فركبها في حوائجه او حمل عليها او كان شاة فحلبها او شرب
لبنها او ودجها او نزعها او جلدها سقط خياره وكذلك اذا حدث بالمبيع زيادة
في يده مانع من الرد فان كان الخيار للبائع فقط شيئا مما ذكرنا فهو نقض للبيع
وان لم يحضره المشتري وما كان نقضا بكلام فلا يجوز مع غيبة الآخر ولو ركب المشتري
على الدابة ليسقيها او ليردها على البائع فالقياس ان يكون ذلك رضا وفي الاستحسان
لا يكون رضا ولو ركبها ليشتري لها علفا او حمل عليها علفا لها لم يبطل خياره كذا
في المبسوط وفي التجريد ولو حمل عليها علفا فهو رضا ولو ركبها ينظر الى سيرتها او
لبس الثوب ينظر الى قدره فهو على خياره وكذلك المشط والدهن والاخذ من شعر
الدابة وقص الحافر واخذ الشعر ونقد الثمن وقبض المبيع والنظر الى غير الفرج بشهوة
والنظر الى الفرج بغير شهوة وكذا لو كان في المشتري نهر فسقى منه ارضا او سقى منه
دوابه او شرب منه لم يبطل خياره ولو اشترى رحى فطحن فيها البائع والخيار له
فهو نقض للبيع ولو طحن فيه المشتري ليعرف مقدار طحنها والخيار له لم يسقط خياره
وفي التجريد ولو قبلت الامة المشتري لزم العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا صدقها
المشتري في الشهوة وكذلك في خيار الرؤية والعيب وكذا المطلقة اذا فعلت
ذلك كان رجعة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها اذا فعلت ذلك
احلاسا وموكاره لم يكن رجعة ولا اختيار للبيع وقال محمد رحمه الله لا يكون فعلها اجازة
ولا رجعة الا اذا تركها الزوج مع القدرة على الامتناع وفيه ايضا ولو كان الخيار للمشتري
فحدث في يده بالمبيع عيب لا يرتفع لزم العقد ولو حدث به عيب يرجى زواله كالمرض
فهو على خياره وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في الثلاث ولو كان العيب بفعل
البائع في يد المشتري فكذلك عندهما وقال محمد رحمه الله لا يلزم البيع بجناية البائع ولو كان
الخيار للبائع فحدث به عيب في يده فهو على خياره وللمشتري الخيار ولو كان العيب
بفعل البائع انفسخ البيع ولو برأ البائع المشتري من الثمن واشترى منه بالثمن شيئا
او ساومه فذلك اجازة للبيع ويصح ابراؤه وهبته ولو اشترى بالثمن شيئا فخيره
لم يصح الشراء ولزم العقد ولو كان البائع قبض الثمن فتصرف فيه لم يكن ذلك اجازة
للبيع ولو اشترى عبدين على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء بعشرة فقبضهما ملك
احدهما وهو في الآخر ايهما ما فاذا حدث باحدهما عيب او مات لزمه البيع فيه بثمنه

ورد الاخ وسوفيه ابين هكذا في المبسوط وهو المذكور في الاصل من غير شرط
ان يبين فيه مدة معلومة وفي التجريد ذكر ابو الحسن انه لابد من الخيار لخيار ثلثة
معلومة وهكذا حكاه الطحاوي عن محمد وهو الصحيح ولو حدث العيب فيها او
تصرف المشتري فيها تصرفا يبطل الخيار وهما حيان فهو على خياره وير والذي
لم يحر ولا يلزمه ارش النقصان استحسانا والقياس ان يرد ومعه نصف ارش
النقصان ولو هلكا جميعا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو مات المشتري في
الثلاث فقد لزم البيع في احدهما بغير عينه وللوارث خيار التعيين ولو كان البيع
فاسدا فقبضهما فاحدهما مضمون عليه بقيمته والاخر امانة في يده فان ماتا
جميعا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو لم يقبض العبدين في البيع الصحيح فمات
احدهما او حدث به عيب فهو بالخيار في الباقي ولو كان الخيار للبايع فهو مثل
خيار المشتري في القياس والاستحسان وله ان يلزم المشتري ايهما شاء بالثمن الذي
سمي له فلو قبضهما المشتري فهلك احدهما فالمشتري امين في الهالك ولو كان
الخيار للبايع والبيع مقبوض فهلك بعضه فللبايع ان يجيز البيع في قياس قولهما وقال
محمد يوا ذا كان مما يتفاوت فهلك حصة واحد منهما انتقض البيع وليس للبايع ان
يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير متفاوت فهلك بعضه
فللبايع ان يلزمه البيع فيما بقي ولو استهلك المشتري المبيع في يد المشتري فللبايع
ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
بعد ذلك ليس للبايع ان يلزم المشتري الا برضاه ولو هلك احد العبدين قبل القبض
لم يكن له ان يلزم العبد الباقي المشتري الا برضاه ولو عيب في يد المشتري كان له
ان يلزم البيع فيه وان شاء فسخ البيع وضمنه ما انتقص وبالزيادة في ذات البيع
كالسمن والجمال امتنع الفسخ في قولهما خلافا لمحمد ولو اشتري عصيرا فتخمر قبل القبض
فالبيع لا يحال في قولهما وقال محمد ان البيع باطل قال ابو الحسن اي للمشتري ان يبطله
واستدل على هذه التاويل بما اذا صارت خلا قبل الفسخ يكون له ان يأخذه ولو بطل
البيع لم يكن له حق الاخذ والعصير اذا تخمر قبل القبض في مدة الخيار للمشتري او للبايع
فحكمه وحكم الهلاك سواء ولو تبايعا الذميان خمرا بشرط الخيار للمشتري فاسلم قبل ان
يختار وقد قبض الخمر لم يبطل عند ابي حنيفة وعندهما يبطل ولو كان الخيار للبايع فاسلم
بطل البيع ولو اسلم المشتري لم يبطل ولو لم يتقابضا فاسلم احدهما يبطل البيع
وكذلك اذا كان البيع باتا وخيار المشتري يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية
وعدم القبض وخيار العيب لا يمنع **فصل فيمن يبيع على غيره ويشترط الخيار**
اذا باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك وشرط الخيار لنفسه او للذي
عاقده فهو جائز ولو باع الصبي في مدة الخيار ثم البلغ ويطل الخيار في قول ابي يوسف

وقال محمد ينتقل الى الصبي وليس للوصي ان يجيز ولا ان يفسخ واختلف
الرواية عنه في مضي مدة الخيار فقال في احدى الروايتين يلزم العقد وفي الاخرى
لا يلزم الا باجازته ولو باع الكتاب وشرط الخيار لنفسه فجاز في الثلاث ثم البيع
في قولهم وكذا الماذون له اذا حجر عليه في الثلاث ولو اشتري الاب او الوصي
شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار
ان شاء اخذ وان شاء فسخ وان اشتري الوكيل وشرط الخيار للامر وجب للامر
والعاقد جميعا وايهما سبق بالاجازة او النقض جاز ما صنع ولم يكن للاخر ابطاله
وان فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى ولو وكل بيع عبده وامره ان يشترط
الخيار للامر فباعه ولم يشترط المجز البيع ولو شرط للامر كما امر فليس له ان يجيزه ولو
امره بالشراء بشرط الخيار فاشتراه بغير خيار جاز عليه ودون للامر **باب خيار الرؤية**
خيار الرؤية غير موقت وما يبطل به خيار الشرط من عيب او تصرف يبطل خيار
الرؤية الا انه ليس له ان يجيز قبل الرؤية ويجوز له ان يفسخ وان لم يرا وروى
عن ابي يوسف انه اذا باع ولم يعلم عيبه بقضاء او فلك المرهون او انقضت مدة
الاجارة لم يعد خيار الرؤية ولو باع بشرط الخيار له او ساوم به او وهبه ولم
يسلمه فان كان ذلك بعد الرؤية بطل خياره وان كان قبلها فهو على خياره ولو
اشترى عينا بدين فالخيار للمشتري ولا خيار للبايع ولو تبايعا عينا بعين
فلكل واحد منهما الخيار ولو باع دينا بدين فلا خيار لواحد منهما ولو اجاز الذي
له الخيار في البعض دون البعض لم يجز والخيار على حاله ولو عرض بعضه على بيع لم
يكن اجازة عند ابي يوسف وقال محمد هو يبطل به خياره ولو كان المشتري اثنين
لم يكن لاحدهما ان يرده وقال ابو يوسف يرده وضمنه الخيار ليس له ان ينقض
البيع بدون محضر من الاخر وقال ابو يوسف بعد له ذلك ولو رأى المبيع فقبضه
بعد الرؤية كان ذلك رضا منه وخيار الرؤية كما يثبت في البيع يثبت في الاجارة
والقسمة والصلح من دعوى المال على شيء بعينه اربعة اشياء لا رد بخيار الرؤية
الهبة وبدل الخلع والعتق والصلح عن دم العمد فان كان المشتري مكيلا صفقا واحدا
وعاوا ودعية فراى المشتري بعضه او هو وحده ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية
وان كان مختلفا فهو على خياره وان كان عبيدا او ثيابا او دوابا وجوزا او بيضا
لم يكن نظر البعض كنظر الكل ولا بد في الثياب من النظر الى ظاهر كل ثوب وفيما اذا كان
رؤية بعضه كرؤية كله انما يلزم اذا كان الذي لم يره مثل الذي راه وان قال المشتري
هو بعير فالقول للبايع مع يمينه فان راى اكثر وجه الجارية كان كنظر جميع الوجه والنظر الى
غير الوجه من الجسد لا يبطل الخيار كالنظر الى ذراعها او صدرها او ساقها او بطنها او
فخذها وفي الفرس والبغل والحمار يسقط الخيار برؤية عينه او فخذه او ساقه وكذا

برؤية كل عضو من الاثنتين اعضاء الحافر والناصية والذنب كذا ذكر في الخزانة
وفي التجريد الصحيح في الدوب انه بعينه مقدمها وموخرها كما ذكر في البداية وان
كان شاة قيمة فلابد من النظر الى ضرعها وان كان شاة لحم فلابد من الحس ولو
اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم ونحوها فله الخيار اذا راى جميعه
ورؤية بعضه لا يبطل خياره سواء كان ذلك مما يوزن او لا يوزن وقال ابو يوسف
اذا قلع مما يكال او يوزن قدرا معلوما رطلا او منا او نحوه فقبضه فليس له رد
ما بقي وان كان مما لا يكال ولا يوزن فله الخيار حتى يرى جميعه كذا ذكره الطحاوي
وفي التجريد وقال ابو يوسف ومحمد اذا قلع شيئا يستدل به على الباقي في عظم
ورضي به المشتري فهو لازم وليس للمشتري كله بغير اذن البايع او بعضه
سقط خياره وقال ابو يوسف ايضا اذا اختلف البايع والمشتري في القلع
فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف
ان قلعته لا ارضى به قال هو متطوع بالقلع جاز وان تبين خافه فسخ القاضي
العقد بينهما وروى عن ابي يوسف في الاجمى اذا اشترى عقارا فوصف له ثم
ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة وان قال البايع
بعتك ما رايت وقال المشتري ما رايته فالقول للمشتري ولو جاء بالشيء
ليرده بخيار الرؤية فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هذا ما
بعتنيه فالقول للمشتري وكذلك اذا اختلفا مثل هذا في خيار الشرط ولو اختلفا
في الرد بالعيب فالقول للبايع **باب خيار العيب** ومطلق العقد يقتضي
السلامة في العيب فاذا وجد بالمبيع ما انتقص القيمة كالشلل ونحوه في الحيوان
والهشم والصدع في الاواني والسوس والنخر في العقار والخرق في الثوب والوسخ
في الحائط فله الرد والا اذا علم بذلك عند الشراء فليس له الرد وان اشترى شيئا
واحدا او مكيلا او موزونا او معدودا فوجد به او ببعضه عيبا قبل القبض او
بعد ما قبض البعض ان شاء اخذ كله وان شاء رد كله وكذلك ان اشترى ثوبين
خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وامسكهما سواء كان قبل القبض
او بعده وفي مختصر الطحاوي لزمه الذي لا عيب فيه ويرد المعيب ولو اشترى
عبدين او ثوبين ثم وجد باحدهما عيبا ان كان قبل القبض ليس له ان يرد المعيب
وحده الا ان يرضى به البايع وان كان بعد القبض له ان يرد المعيب وحده قال
ابو يوسف اذا كان المبيع فوصرة تمرا وحابيتي خل فوجد باحدهما عيبا بعد القبض
لم يرد الا التي بها عيب وامسك الاخرى ولو وجد ببعض ما اشترى عيبا قبل
القبض فقبض للعيب وسواء علم به فمرضي وبلزمانه ولو قبض غير المعيب
او كانا معيبين فقبض احدهما لم يكن رضى في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والدم

في الغلام

في الغلام اذا كان فاحشا بانه لا يكون مثله في عامة الناس مثل ان يكون مجبوبا ذكره في
المسعودي والخبل في الجارية عيب وفي البهائم زيادة وحذف الحرف
في المصحف او في بعضه عيب والغلام اذا كان مدمنا على الزنا فهو عيب فيه وان
كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب واذا باع المولى العبد الجاني ولم
يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن الارش وان كانت الجناية على مال فضاحبها بالخيار
ان شاء امضى البيع واخذ ماله من الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ البايع جميع العبد
وماله الا ان يدفع البايع ذلك من ماله والبيع بعد العلم بالجناية وقبله سواء والشيابة
ليست بعيب الا ان يشترط البكارة فيرد بفوات الشرط وان شرط الشيابة فوجدها
بكرا فهي له ولا خيار للبايع وعدم الختان في الجارية والغلام ليس بعيب اذا كانا خصيين
او كانا مولودين صغيرين وان كانا مولودين كبيرين فهو عيب والثيوبة في الفاشر
حالة الصغر قبل ان يباشر وحده وبعد ما باشر وحده وبعد ما باشر ليس بعيب ولو اشترى نصراني عبدا
على انه نصراني فاذا هو مسلم فليس بعيب والزوج للامة عيب وكذا الزوجة للعبد ولو
كانت الجارية معتدة عن زنى فهو عيب وعن بابين فلا والاحوال في الجارية ليس بعيب
وكذا لو كانت محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهرية وكذا لو وجد ما لا يحسن
طبخا ولا خبزا الا ان يكون شرط ذلك فيردها بالشرط ولو اشترى اماء ولم يشترط شيئا
ولكن هي لا تحسن ذلك فنسيت في يد البايع رقما ولو حدث بالمبيع عيب يمنع المشتري او
وطي المشتري الجارية او قبلها بشهوة ليس له ان يرد ما ولا ان يرجع بالنقصان وكذا
اذا كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها اجنبي ووجب العقر لم يكن له ان يرد ما ويرجع
بالنقصان وكذلك ان حدث بالمبيع نماء كالولد والثمرة وذلك قايم او مستهلك اجنبي
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وليس للبايع ان يأخذ المبيع وكذا اذا بنى في العرصة
رجع بالنقصان وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار العيب فان فعل شيئا من ذلك وهو
يعلم بالعيب سقط الرد والرجوع وان لم يعلم به وبقيت السلعة على ملكه لم يرد ولكن
يرجع بالنقصان الا في الكتابة خاصة فانه لا يرجع بالنقصان ايضا وان لم يبق السلعة
على ملكه فكذلك لا يرجع بالنقصان الا في العتق خاصة استحسانا والحاصل في جنس هذه
المسائل انه في كل موضع كان للبايع ان يقبله كذلك كالعيب فتصرف فيه المشتري مع العلم سقط
الرد والرجوع وفي كل موضع ليس للبايع ان يقبله كذلك كالنماء ونحوه فتصرف فيه المشتري
مع العلم يرجع بالنقصان وكيفية الرجوع ان يقوم السلعة صحيحة ويقوم ولها بهذا العيب فيرجع
بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ولو اكل الطعام او شرب الشراب او لبس الثوب حتى انتقص او
هلك ثم علم لم يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله خلافهما ولو اكل بعض الطعام لم يرد ما بقي ولم
يرجع بشيء من النقصان في قولهما واختلفت الروايات عنهما في رواية يرد ما بقي ويرجع بما
اكل وفي الفواكه لا يرد ما بقي ولكن يرجع بكل الارش ولو باع بعض الطعام ثم وجد

بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا ولو مات الجارية او هلك الثوب يرجع بالنقصان وان كان بفعل غيره فوجب الضمان لم يرجع بالنقصان وروى عزاي يوسف رحمه في غير المشهور انه في القتل يرجع بالنقصان كما في الموت ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على عيب لم يرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارثه وقد اشترى من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالكفن اجنبي لم يرجع فان باعه رد عليه بعيب قبل القبض كان المشتري خيانة لهم لم يسع سواء كان الرد بقضاء او بغيره وان كان الرد بعد القبض بخيار رؤية او شرط او كان به وسلم فرجع فيه بقضاء او بغيره فله ان يرده وقال زفر بعد اذا رجع بغير قضاء ليس له ان يرده واذا ادعى المشتري بالمبيع عيبا ظاهرا فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد واذا طلب المشتري ذلك وان كان مما يحدث مثله كالقروح والامراض فان انكره البائع ان يكون عنده فالقول قوله مع يمينه على العلم بالله تعالى ما باعه وسلمه وما به هذا العيب الان يقيم المشتري البينة وان كان عيبا لا يشاهد كالسرقة والابان والجنون فان حجر البائع العيب اصلا فلا خصومة بينهما حتى يقيم المشتري البينة على وجود العيب فان لم يكن له بينة وطلب يمين البائع على الاستحلاف بالله ما يعلم انه به هذا العيب الذي يدعيه المشتري وفي الجامع الكبير انه عند ابي حنيفة رحمه لا يستحلف ولو كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء ينظر مسلمة او ثنتان احوط فان شهدت بالعيب ثبت الخصومة بينهما وتهما ولا يرد المبيع بشهادتهن ولكن يحلف البائع على نحو ما بينا وعند ابي يوسف رحمه انه يرد بقولهن ولو كان عيبا لا يقف عليه الا الاطباء فانه يرجع فيه الى قول مسلمين عدلين منهم وان كان البائع نائبا عن غيره كالوكيل والشريك والمضارب فالخصومة بينه وبين المشتري ولا يرجع به على من وقع العقد له واما المكاتب والمأذون له فالخصومة معهما ولا يرجع احدهما على المولى ولكن يباع المأذون له فيه ويلزم الدين المكاتب واما المضارب والشريك فقولهما يلزم صاحبه ولو حدث بالمبيع عيب قبل التسليم والبيع كان بشرط البراءة من كل عيب يحدث في البراءة عند ابي يوسف وعند محمد وزفر لا يدخل ولو باعه على انه بريء من كل عيب لا يدخل الحادث قبل القبض في قولهم وكذلك لو خص ضمانا لعيوب صح التخصيص ولو كانت البراءة عامة فاختلفا في العيب فادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم البيع فالقول للبائع عند محمد خلافا لزفر والحسن رحمهما ولو كانت البراءة من كل عيب به فاختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري ولو ابراه من عيب واحد شجه فوجد به شجتين وقد قدر برؤه بموت او حدوث عيب فعند ابي يوسف رحمه الخيار الى البائع وعند محمد رحمه الى المشتري يرجع بنقصان ما بين الشاة واذا برئ البائع من كل غائلة روى عن ابي يوسف رحمه ان الغائلة السرقة والاباق والفجور ولو ابراه من كل داء فهو على المرض وروى عن ابي حنيفة رحمه ان الداء ما يكون في الجوف عادة وما سوى ذلك يسمى مرضا وقال ابو يوسف رحمه

كلا سمى

كلا سمايتنا والكلوة من العيوب التي في الخلقة العمى والعور والخرس والصمم وسواسع العينين والعور والبرص وزيادة في الاجفان والقفر وسوء المشي على صدور القدمين حتى قبل الاصابع ولا على عقبيه الارض والشلل والصمم والطرش وسوء في الصمم والخرس والاصبع الزائدة والناقصة في الخرانة العيوب التي يتبرأ منها التي سوء خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي والقائع وهي اللحمات عند اللهاة وابار الجروح وثار القروح وفساد الاظفار والاضراس الواحدة والثنتين والثلث الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد والقطوة في العين والغرب في العين وسواء البرص البدء او الجانب في العين والاشعار وسوء بياض كذا في الخرانة وثلثون منها لشريك بن عبد الله القاضي خيط الاقرين وسواء بخياطا بعد الاشفاء والكلف وسوء شئ يعلو الوجه كالسمسم والزيادة في الاسنان والنقصان فيها الا ان يكون في جارية قارئة والكشف وسوء انكار اللهاة والمجاح في غير موضعه كان اراد به سيلان الريق والتلوث في الاسنان والخوز وسوء سلان في الاسنان اي تتشنس والقوارح وهي التي تقرح الفم والشط السابع يعني على اوان كاوكي والزور وسوء تو الصدر والصنك وسوء اصطكاك العقبين والروح وسوء تباعد ما بين الرجلين والكرع وسوء ان يعوج الكف من قبل الكرع والوكع وسوء ان يركب الابهام السبابة حتى تزول ان يرى اصلها خارجها والفدع وسوء زلع في الكف والقدم الى السرهما والحصاب وسوء ان يكون احدى ثدي المرأة اطول من الاخرى وكدم السوء وهي ثارها والقبة وسوء السبب وامارحلة السياط ملئة فاد ونها والشامات في غضون الاشاء سفناء والثالول والحيلان والعذرة وهي وجع في الحلق والعقل الا ما لا يخاف ان يقص والشجاج والشقوة باليدين والرجلين واختلاف الاضلاع والاسنان الا ان لا يكون فيها شئ واكل الطين وزاد فيها حفص بن غياث خمسة خضاب الشعر وغير شعط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت واللثغ والله اعلم

باب البيع الفاسد ومن البيوع الفاسدة اشتراط خيار مجهول او يكون المبيع مجهولا مثل ان يقول بعت منك ثوبا ولم يعين فان عين وسلمه اليه قبل ان يفترقا فقبضه المشتري ورضي به جاز ويكون الثمن مجهولا لانه يقول بعتك بما اوجبا احكم به وهذا اذا كان يتعذر التسليم مع الجهالة اما اذا كان لا يتعذر لم يفسد بجهالة كقبل الصبرة وعد الشباب المعينة او باع ما لا يقدر على تسليمه كبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة له او باع ما لا نسأ ما في ذمة غيره او صيد الحرم او باع لحم الصيد او باع الاطراف من الحيوان او الاوصاف منه كبيع الالية من الشاة الحية واللحم منها او باع ما ليس عنده بائعا فقبضه فضمنه وليس عنده حتى ثم اشتراه وسلمها ولو اشترى ثوبا بقفيز من الحنطة بدون الحنطة لم يجز وفي بيع المرسوم والمتاجر اختلف عبارته لا صل في موضع منه البيع فاسد وفي موضع اخر البيع موقوف وهو الصحيح حتى لو رضي المشتري ان ينتظر الى ان يمكن البائع من تسليمه فيقبضه لم يفسخ العقد

وكذا قال ابو الحسن في بيع الآبق وهو خلاف ظاهر الروايات وروى الحسن
عن ابي حنيفة لو ان بيع الآبق جائز ولو قال لمالك الآبق هو عندي فبعه منه وهو
عنده جاز ولو قال هو عند فلان فبعه منه وصدقه فلان لم يجز ولو طلب
المرتهن والمستاجر الفسخ ليس للمستاجر ذلك وللمرتهن له ذلك عند بعضهم
وليس للراهن ولا للآجر ذلك ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضامين وهي ما في بطون
الامهات وعن بيع الملاقيح وهي ما في اصلاب الفحول وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ولا
يجوز بيع ذبيحة المحرم في الصيد ولا ما ذبحه الحلال في صيد الحرم ولا ما ذبحه المجوسي او المرتد
او كل مشرك ليس بكتابي ولا متروك التسمية عمدا ولا ذبيحة الصبي والمجنون اذا كانا
لا يعقلان الذبح ولو اشترى ما باع بدنانير قبل نقد الثمن بدراهم فنمتها اقل مما باعه به لم
يجز وكذا على العكس وان اشتراه ببعض قيمته اقل جاز وكذا لا يجوز لو كيل البائع ان
يشتري ذلك يعني به الوكيل الذي باعه ثم اراد ان يشتريه لنفسه اما لو باعه بغبن
ثم وكل رجلا ان يشتري له فاشتراه له جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو
مشتر لنفسه وقال محمد هو مشتر للآمر فاسدا ولا يجوز ذلك لمضارب الباع ولا للشريك
له في ملك التجارة ولو اشتراه والد البائع او ولده او من لا تقبل شهادته له لم يجز في قول
ابي حنيفة وقالا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب لم يكن للمولى ان يشتري بالاقل ولو قبض
الثمن ثم اشتراه باقل مما باعه به جاز وكذلك لو حدث بالسلعة عيب او حدث على ملك
المشتري فاشتراه من المالك الثاني او عاد الى المشتري الاول بملك مستانف فاشتراه
جاز ولو مات المشتري فاشتراه البائع او وارثه باقل لم يجز ولا يجوز ان يبيع ثم حال
يشتريها بذلك الثمن الى اجل وكذلك لو باعها باجل ثم اشتراها باجل ازيد منه وكذلك لم يجز ولا
يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز بيعه موفورا واما بيض
كذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز بيعه موفورا ويجوز بيع جلود السباع اذا كانت مدبوغة
فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله او مدبوغة وكذا لحوم السباع يجوز بيعها اذا كانت مذبوحة فيما يروى
عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل انه لا يجوز بيعها ولا يجوز بيع الشعر والاستيجار عليه والانتفاع
وللبائع الماء في نهره او بئره وله بيض الصيد او الكلم في ارضه وله ان يحوز بيع شيء من لحوم الحيات
والعقارب والقنافذ وللبائع شيء مما يكون في الماء الا السمك بالنواة وبيع الفيل جائز
واما العود فقد اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد انه يجوز بيعه وله ان يجوز بيع النحل
الا اذا كان في كوارات فيكون تبعا لكوارات بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله يجوز بيعها
اذا كانت مجتمعة وذكر ابو الحسن رحمه الله عن ابي يوسف جواز البيع مع العلم بتبعا ولا يجوز بيع
رجيع بني آدم وفي بعض النسخ ويكره بيع العذرة وفي المنتقى يجوز بيع السرقين والبعر
والانتفاع بهما فاما الانتفاع بالعذرة فلا يجوز الا اذا كانت مخلطة بالتراب وكذا في
التجريد ولا يجوز بيع اللؤلؤ في الصدف الا رواية عن ابي يوسف ولو اشترى بطيخا او رمانا

او جبارا

او خيارا او شيئا آخر يختلف فيه الصغير والكبير عدا او مسمى غير معين بدرهم والجملة
اكثر مما سمى لا يجوز فان عز ذلك العدد وجمل المبيع وتراضيا عليه بعد ذلك فهو جائز وانما
وقع البيع على هذا حين تراضيا وكذا اذا اشترى رطلا فلم يجد بدرهم لم يجز فان عز له
البائع فاخذه المشتري ورضي به جاز ولو قال ان لي فيه هذا النقد او من هذا الجنب كذا
فوزنه فلا خيار له رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو اشترى كل رطل بكذا فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله كل شيء افسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا باس ببيعه مع البيان ولا
باس بالانتفاع به كالفارة تموت في السمن او العجين وما كان الغالب عليه الحرام لم
يجز بيعه ولا بيعه وكذا الزيت اذا خالطه ودك السفينة ان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك غالبا لم يجز ولو باع جلية خسيف لا يختلس الابصار فالبيع فاسد وكذا
لو باع نصف زرع لم يدرك وكذا لو كان بين رجلين فباع احدهما نصيبه من شريكه
ولو رضي البائع بجهد الزرع اذا كان كله للمشتري ان يفسخ قبل ان يفعل البائع ذلك
ولو فعله البائع قبل ان يفسخ المشتري لزم العقد ولا خيار له وكذلك في مسئلة الجزع في
السقف والصوف على ظهر الغنم والحلمة من السيف والذراع من الثوب والخشبة
بخلاف النواة في التمر والحمل في السمسم والشعير في البطيخ ولو باع ما لم يكن
في تسليمه وتخليصه ضرر جاز كبيع عشرة دراهم من هذه الصبرة وما ذكر في البدائع
في بيع الصوف على ظهر الغنم هو الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف انه يجوز بيعه
وذكر محمد رحمه الله في الصلح لو صالح على صوف على ظهر الشاة جاز ولو سال الماء
الى ارضه وحفه بذلك مونة حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه يعني قبل القطع ولو اشترى
عبد انسان نقد وحسمانه له على فلان او حسمانه الى العطاء فسد في الكل ولو جمع بين ما
اشتراه ولم يقبضه وبين غيره فيهما جاز البيع في التي كانت في يده ولا يجوز صفقة
في صفقة نحو ان يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا وكذلك بيعان في بيع نحو ان يقول بعتك
بقفيز حنطة او بقفيز شعير وكذلك الشرطان في بيع نحو ان يقول ان اعطني الثمن حالا فبكذا
وان كان موجلا فبكذا واذا شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد ولو شرط في الثمن
الدين اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز واذا حل الاجل فيها
ليس له حمل ومونة له ان يطالبه بها ان شاء وما له حمل ومونة لم يطالبه به الا بالبصرة
ولم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وعند القياس ان يجوز العقد ولكني استحسن فيقال حمل ومونة اذا فسد العقد
وما ليس له حمل ومونة يطالبه حيث يشاء ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لاحد لا
يفسد به العقد هكذا روى عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه يفسد به ولو شرط
ما بمقتضى العقد كان يشتري انه على انه ضمين او على انه يقبضها او وكيله على كيلها
او خبازا على انه باكل لم يفسد البيع ولو شرط شرطا لا يوجبه العقد وفيه منفعة للبائع نحو ان

وقالا البيع جائز ولا خيار له قال
ابو حنيفة رحمه الله

يشترى شيئا على انه بالخيار له او فيه منفعة للمشترى او فيه منفعة للمشترى نحو ان يشترى حنطة على ان
يطحنها البائع له او فيه منفعة للمبيع وهو في معنى الاستحقاق نحو ان يشترى عبدا على ان
يعتقه فسد البيع وقد ذكرنى البداية وروى الحسن عن ابى حنيفة ان البيع جائز وهو
قول الشافعى فلو اعتق المشترى صح العقد حتى لزمه الثمن استحسانا فى قول ابى حنيفة
وعندهما لم يجز العقد وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة ان المشترى
اذا اعتقه قبل القبض جاز وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة مثل قولهما
ولو شرط ما فيه مضرة للمشترى ولا منفعة فيه لاحد نحو ان يشترى ثوبا على انه يبيعه ولا يبيعه
فقد روى محمد عن ابى حنيفة فى المزارعة على ان البيع جائز والشرط باطل وحكى ابو يوسف
ان البيع فاسد وهو رواية البيوع وكذا لو شرط ان لا يبيعه من فلان فاسد فى قول
ابى حنيفة بعه ولو شرط المشترى متى باعه فالبائع احق بثمنه او على ان يهبه لفلان
او اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد ولو اشترى على ان يعطيه بالثمن كفيلا او
رهنا والكفيل حاضر فقبل او كان الرهن معينا جاز استحسانا وقال محمد بعه ان لم يبين
الكفيل والمحال عليه فهو فاسد وكذا اذا كانا معينين وهما غائبان فافترقا قبل حضورهما
لم يصح البيع ولو حضرا قبل الافتراق فقبلا صح ولو شرط ان يحمل البائع غرامة على المشترى
او بعضها فالبيع فاسد ولو شرط ان يرهن بالثمن رهنا مجهولا
فالبيع فاسد الا اذا ما اتفقا على تعيين الرهن فى المجلس او نقد المشترى الثمن حالا
ولو شرط ان يرهن وكر حنطة جيدة جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا فقبل
المشترى البيع على ذلك ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر على ذلك ويخير المشترى اما ان
يدفع الرهن او قيمته او يفسخ العقد وان باع كلبا او فهدا او سائر الجوارح وشرط ان
يصيد فهذا جائز لمنزلة ان يبيع جارية على انها طباخة وان باع بزا ذونا على انه ملاح جاز
ولو باع دارا او قريا او شيئا مما يتلهى به على انه يصيح او طيرا على انه يجئ من موضع بعيد
او كيت كيتا حاو ديكا مقاتلا او جارية مغنية وشرط ذلك فى البيع فسد وروى عن محمد
فى رواية اخرى انه لو باع قريا على انه يصوت فصوت جاز ولو باع جارية على انها مغنية
على وجه البيع كان العيب جائزا ولو باع شاة على انها حلوب او على انها تحلب كذا او على انها
تضع بعد شهر فالبيع فاسد ولم اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزله لم يجز ولو اشتراه
على ان يوفيه فى منزله جاز فى قولهما وقال محمد لا يجوز وان كان البائع خارج المصر لم يجز
فى قولهم جميعا واذا اوقع العقد على جنس فوجد المبيع من جنس آخر فالبيع باطل كما اذا باع ثوبا
على انه هروى فاذا هو مروى او قطنا على انه بافوت فاذا هو زجاج ولو باع شاة على
انها مسنة فاذا هى ذكية جاز البيع فى قولهم كذا روى عن محمد ولو اشترى ثوبا على انه مصبوغ
بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد وكذا لو اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده
مصبوغا بعصفر او باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء او آرضا على انها بيضاء

فاذا فيها

فاذا فيها نخل فالبيع فاسد ولو باعها على انه فيها بناء فاذا لا بناء فيها او قال اسفلها
وعلوها فلم يكن لها علو او قال بعتكها باجذاعها وابوابها فلم يكن كذلك فهو بالخيار
ان شاء اخذ ما جمع الثمن وان شاء ترك ولو وجد فيها بابين او جذعين فلا خيار له
ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخل فلم يجد شيئا من ذلك فلا
خيار له ولو قال بعت منك هذه النخلة فاذا هى ضان او هذه الامة فاذا هو ذكر جاز
البيع ولو قال بعتك هذا الثوب القز او الخز فاذا هو كتان او القطن فالشراء جائز شرط او لم يشرط
فالبيع باطل وان كان على العكس جاز البيع ويتخير المشترى فى القز وانما فى الخز فينبغى ان لا
يتخير لان الخز لا يوجد الا هكذا ولو باع جبة على انها ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوتها
كذا فاذا هى وجد الظهارة كما شرط والحشو على خلاف ما شرط جاز ويتخير المشترى وان كانت
الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل ولو اشترى حنطة فى جوالق فاذا هو دقيق او
شرط الدقيق فاذا هو جنطة فالبيع فاسد وكذا لو باع دارا على انها بناء فاذا هو ليس
فسد البيع ولو قال بعت منك هذه الرزمة كل ثوب بدينار ولم يسم كلها فهو باطل عند
ابى حنيفة خلافا لهما وكذا اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم او هذه الارض
كل جريب بدرهم ولم يسم جماعة فان ذرع المشترى ذلك كله فعلم فهو بالخيار ان شاء
اخذه كل ذراع بدرهم وان شاء ترك وان سمى الثمن جملة فالبيع فاسد وان وجد ثمانية
اذرع قصة وان قال على انها خمسون وسمى لكل واحد ثمنا فان وجد ثمانا احدا وخمسين
فالبيع فاسد فان وجد ثمانية واربعين يجوز عندهما وعند ابى حنيفة البيع فاسد كذا
ذكر فى المسعودى وفى الهداية انه ليس بصحيح ولو باع قفيز بقفيز او ذهبا بذهب
فان زاد احدهما فهى للبائع ولا خيار للمشترى فيه ولو كان فى قفيز احدهما انه باع
قلبا بجنبه على انه مائة بمائة فوجد القلب زايدا فالبيع فاسد ولو كان باع القلب بخلاف
جنسه فوجده زايدا على ما شرطا فالكل سالم للمشترى ولو وجده انقص يخير ولو باع
قفيزا فقفيز على انها مائة ودرهم بذهب فوجد القفيز ازيد لم يسلم له الزيادة قال محمد فى
بناء بين رجلين والارض لغير هما فباع احدهما نصيبه من البناء من شريكه لم يجز والله اعلم

فصل فى احكامه

ويكره للمشترى ان يتصرف فيما اشتراه شراء فاسدا بتمليك او
انتفاع والفسخ من كل واحد منهما يصح اذا كان بحضرة الآخر قبل القبض او بعده وقال
محمد انه كان المفسد بحرف كالشراء باجل الى العطاء وبخيار فاسد فالفسخ بعد القبض
للذى انتفعه له فى ذلك ولو فسخ الآخر لم ينفسخ وان كان مما لا يقبل الحرف كالبيع
بالمجهول واشباهه فلكل واحد منهما ان يفسخ وقال ابو يوسف الجواب فيها سواء وهو قول
ابى حنيفة فان تصرف المشترى فى المشترى فاسدا قبل القبض بيع او عتق او غير ذلك
من الوجوه كلها لم ينفذ تصرفه وكذلك لو تصرف فيه بعد ما قبضه بغير اذن البائع فان قبضه
بغير اذنه كلا قبض فى المشهور من الروايات وذكر فى الزيادات انه اذا قبضه بحضرة

البايع ولم تنه ثبت الملك جعله نظير القبض في باب الهبة فانه قبضه باذن البايع
فتصرف فيه كالبيع وغيره لم يكن للبايع فسخه ولا فسخ الاول الا في الاجارة فانه
للبايع ان يفسخها لانها تحدث بالاعذار فانه لم يفسخ واخذ الضمان او فسخ بعد
ما مضت مدة الاجارة او بعضها واخذ العين سلمت الاجرة للمشتري فانه اذا دى
الضمان قبل العقد طابت له وفيما سوى ذلك لم يطب ويتصدق بها فانه كان
جارية فزوجها المشتري فللبايع فسخ البيع والنكاح على حاله فلو ولدت الجارية
اولدا ثم الشجر او جنى على المبيع فاخذ المشتري ارشها فللبايع ان يفسخ البيع وياخذ
الاصل مع الزيادة وان عيب في يد المشتري اخذه البايع واخذ نقصانه ثم المشتري
ونقصان الولادة بحر بالولد ولو اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولو قطع الثوب
وخاطه او بطنه وحشاه او صبغه بصفرة او كان حنطة فزرعها او نوى قوسها
فنبت وصار نخلا ليس للبايع ان ينقض البيع وروى عن محمد هو فيما اذا صبغه ان
شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ومتى فاته الرد فعلى المشتري
مثل ما قبض ان كان له مثل والا فعليه قيمته يوم قبضه ولو زال ملك المشتري عنه ثم عاد
اليه بحكم الملك الاول عاد حق الفسخ كما لو رد عليه بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
ولو عاد اليه بحكم ملك مبتدا لم يثبت حق الفسخ **فصل في صور البيوع الباطلة** ومن
باع شيئا يكون في تسليمه فساد خلقة كبيع النواة في التمر والبذر في البطيخ والحمل في البهيمة
فالبيع باطل حتى لو سلم البايع ذلك لم يجز ولا يشبه هذا الخلع في السقف وكذا لو اشترى
بما لا قيمة له كالحر والميتة والدم فالبيع باطل ولا يملك المبيع بالقبض قال ابو يوسف يعم
وكذلك اذا قال بغير ثمن لا يثبت الملك وان قبض وكذا لو قال ابيعك بالكعبة او بالريح
لم يملك بالقبض الخانوي عن ابي يوسف ولو باعه وسكت عن ذكر الثمن يثبت
الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وروى عن محمد هو اذا
بعتك بما ترعى الماء في ارضك او بما يشربه حمارك انه يملك بالقبض وكذلك
لو باع عند الحارة من جواري البايع ولم يبينها ملك اذا قبض **فصل فيما يكره**
في المسعودي واذا اجتمع ذو الرحم المحرم في ملك واحد وفيهم صغير وكبير كره له
ان يفرق بين الصغير والكبير في البيع فان امسك مع الصغير ابويه جاز له ان يبيع اباقيين
ولو باع الولد دون ابويه او باعه دون رحم لا يجوز له ان يفرق بينه وبينه جاز
البيع وقد اساء وقال ابو يوسف اخيرا ابطلت البيع اذا فرق بين الوالدين
والولد وكذلك لا يفرق بينه وبين الابعد وان وجد الابعد كالاب مع الجد وفي
التجريد واذا اجتمع مع الصغير عدد من ذوي قرابة في ملك واحد فقد روى عن ابي يوسف
انه لا يفرق منه وبين احد منهم اختلفت جهات القرابة كالعم مع الخالة او اتفقت
كالخالتين والاخوين وقال محمد في الزيادات اذا اجتمع الابوان لم يفرق بينه وبين

واحد منهما وجاز التفريق فيمن سواهما واذا اجتمع القرابات غير الاب والام فانه
كانت الجهات مختلفة كام الاب وام الام والخالة والعمة لم يفرق بينه وبين واحدة
منهن وان كانوا من جهة واحدة كالاخوة والعمات والخالات جاز بيعهم الا
واحدا منهم وكذا في مختصر الطحاوي اذا كان للصغير اخوان او اختان او عمان فلا
باس ببيع احدهما ويجوز بيع العبد اذا وجد الاقرب منه كذا في التجريد وتفريق ولو تعلق
باحدهما حق لم يكره التفريق نحو ان باع احدهما ومن وجب بيعه او يحتاج فيدفع بها او قرض
اخ حتى فقد ان يستحب الفداء وكذلك لو اشتراهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
رده صاحبه وقال ابو يوسف يردهما ولو اعتق احدهما لا يكره وكذا الكتابة قال
محمد هو ولا باس ببيع احدهما نسيئة ولم يحك خلافا قاله في المسعودي وفي التجريد
يكره عند ابي حنيفة لانه الوفاء غير لازم حتى لو قال ان اشتريته فهو بيع ان لا يكره
البيع بالاتفاق والصبي المراهق اذا باع باختياره ورضيت به امه لم يكره ذلك
باب الاقالة الاقالة تصح بلفظ البيع باحدهما غير الماضي وبالاخر غير المستقبل
نحو ان يقول اقلني فيقول اقلتك وقال محمد هو لا تصح الا بلفظ البيع باحدهما غير الماضي
وقبول الاقالة مقصور على المجلس والاقالة قبل القبض فسخ عند الكل وبعده كذلك
عند ابي حنيفة هو على كل حال في حق المتعاقدين وعند زفر هو في حق المتعاقدين
وغيرهما حتى لو تعذر الفسخ بطلت عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف هي
مع حتى يجوز بالزيادة والنقصان وبجنس موجل وبجنس اخر وكذا الزيادة
بعد القبض لا يمنع الاقالة عنده الا اذا تعذر فيجعل فسخا وعند محمد هو فسخ
الا اذا تعذر فيجعل بيعا فلو اقال البيع على ان يوفيه الثمن شهرا فعند ابي حنيفة الاقالة
باطل الحال وعند ابي يوسف بالموجل شهرا لانها بيع عنده وكذا عند محمد لانه
تعذر جعلها فسخا باقي وكر جنسا اخر او زاد على قدر الثمن او اخر الثمن او حدثت زيادة
بعد القبض باقي ولدت الجارية ويبنى على ما ذكرنا اذا اقتضى للشفيع بالشفعة وطلب
منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس آخر كان تسليما بالثمن
الاول عند هما وعند ابي يوسف يكون تسليما باسميا وبيانا عتبارها عقد اجديدا
وفي ثالث في مسائل منها اذا سلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا كان للشفيع ان يأخذ
بالشفعة واعتبرت الاقالة عقدا جديدا ونظائره كثيرة **باب المرابحة** وان لزم بكل
الثمن في العقد الاول في ذوات الامثال فباعه مرابحة من لا يملك ذلك البدل فالبيع
باطل وان كان يملكه فهذا على وجهين ان باعه بربح درهم او شيء مما يكال موصوفا
جاز ولو باعه بربح دينار فالبيع باطل ولو اشترى ثوبا بعشرة فاعطى
بها دينارا او ثوبا قراسه المال عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم خلاف نقد
البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد في ملك السلعة ولو

نسب الربح الى راس المال وقال ابيعك بده يازده فالربح من جنس الثمن ايضا وفي
المسعودي وعلى المشتري الثاني الثمن الذي لزم بايعه بالعقد دون ما نقده فان كان
اشتري بصحاح ونقد بعضه بكسر البايع بشبهة جاز او وفاه عن الدنانير
وراهم فعلى المشتري الثاني ان ينقده دراهم صحاحا لا زيف فيها في الاول وفي الثاني
دنانير واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك
لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو زاد المشتري
البايع في الثمن جاز له ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة وعن ابي يوسف اذا زاده
في الثمن زيادة لا يتغابن فيها التجار فانه لا يجب ان يبيعه مرابحة ما لم يبين ولو
اشترى شيئا بدين عليه او عما او دارا او ارضا فاستغلها ولم يد خل في العين
نقصان او زاد المبيع في يده بان كان جارية فولدت او وجب لها مهر او ارش او
شجرا فاثمر ثم هلكت الزيادة من غير فعل احد كان له ان يبيعه مرابحة من غير بيان وكذا
الصوف ولو ان المشتري استهلك الزيادة او كانت قائمة او صالحة فزوين
له عليه ان لم يكن له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وان لم يبين فالمشتري بالخيار ان شاء
ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رد المبيع وان لم يكن المبيع قائما في يده لزمه جميع
الثمن ولا خيار له ولو اشترى شيئا ثم اراد ان يبيع بعضه شايعا فمرابحة جاز
وان باع بعضه مواضعة فان كذلك كان لذلك البعض راس مال معلوم يوضع من غير
تقويم ولا يجوز جاز بيعه مرابحة مثلا ان يشتري عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم
ثم اراد ان يبيع قفيزا منها مرابحة جاز وان كان يوضع راس المال الذي يبيعه به
بالظن والحزر والتقويم مثلا ان يشتري عبدا بالف ودرهم ثم اراد ان يبيع احدهما
مرابحة لم يكن له ذلك الا اذا سمى لكل واحد ثمنا فانه يجوز له ان يبيعه مرابحة على ما سمى في
قولهما وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا لا يتفاوت
واقتسماه جاز لكل واحد منهما ان يبيع حصته مرابحة ولو كانت الجملة مختلفة فاقتسماها
لم يجز لاحدهما ان يبيع حصته منها مرابحة ولو سلم عشرة دراهم في ثوبين وصفتهما
واحدة وقبضهما لم يجز ان يبيع احدهما مرابحة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وقال ابو
حنيفة اذا اشترى شيئا ممن لا تقبل شهادته لم يجز له ان يبيعه مرابحة حتى يبين وقالا له ذلك
من غير بيان وفي جعل الفقه لو اشترى من احد الابوين لا يبيعه مرابحة ولم يذكر الخلاف وذكر
فيه ايضا لو اشترى من بعض قرابته فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الوالد والولد
ولو اشترى احد الزوجين من الاخر لا يبيعه مرابحة من غير بيان عند ابي حنيفة ولو اشترى
من عبده او مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق وللمشتري ان يضم الى راس المال ما جرت
عادة التجار ان يضمه اليه وقد ذكر بعضه في البداية ومن جملتها اجرة السمسرة وكذا الحمل
من بلد الى بلد وما ينفقه المضارب على الربيع من طعامهم وكسوتهم وما لا بد منه بالمعروف

واجرة سوق الغنم وطوفة الثوب ولا يضم اجرة الراعي والبيطار واجر الابن
ولا ما انفق على الربيع واجرة طبيب او حجام او دواء او آلة في الختان او في الفصد او في
الجناية او في تعليم القرآن او الشعر او الصناعة ولا ما انفق على نفسه في السفر اذا
كان مضاربا ولو ضم ما لا يجوز له ضم خيانة وقد ذكر في البداية الاختلاف في حكمها
ولو علم بالخيانة في المرابحة او التولية بعد ما هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ فلا
شيء له في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور من قول محمد وفي المسعودي اذا علم بالخيانة
والسلعة قائمة فله ان يرد وان كانت هالكة لزمه جميع الثمن في المرابحة وفي التولية الحط
قدر الخيانة وقال ابو يوسف فيهما يحط الخمسة وحصة الخيانة من الربح في المرابحة وقال
محمد رحمه الله يحط فيهما شيء

فصل في بيع المواضعة

ولو اشترى شيئا بعشرة ودراهم ثم باعه
بيع المواضعة وهو بيع مثل الثمن الاول مع نقصان شيء معلوم فالطريق فيه ان يقسم ما
سمى من الموضعة على راس المال ثم يسقط الموضعة من الجملة حتى لو اشترى عبدا بعشرة
ثم باعه بموضعة درهمين فاذا قسمت درهمين على راس المال يصير اثني عشر وهو ربع
سدسه يحط من راس المال سدسه ويأخذ المشتري بما بقي وشمال آخر اذا اشترى بعشرة
وباعه بموضعة دره يازده فانك تجعل كل درهم من اصل المال احد عشر ودرهما فيكون
الجملة مائة وعشرة تسقط منها عشرة فيصير جملة الثمن تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزء
من درهم وعلى هذا القياس يجري ما يشابهه ولو باعه شيئا بربح ده يازده ولم يعلم
ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهذه رواية ابن رستم عن
محمد وروى ابن سماعة عنه ان البيع جائز وما ونحوه موقوف بدلالة ما فسره به لو هلك
ذلك الشيء او باعه فالبيع فاسد ويلزمه قيمته وكذا لو باع الشيء برقمه ولم يعلم المشتري
وقال ابو يوسف يجوز اذا مات البايع قبل ان يرضى المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض
العقد ولو قبض الجارية فاعتقها او باعها قبل العلم او ماتت فالبيع والعتق جائز
وعليه القيمة ولو اعتق بعد ما علم برأس المال فعليه الثمن ولو كان عتق عليه بالقرابة ولم يكن
علم بالثمن حين قبضه فعليه القيمة

فصل فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز

والتصرف في الاثمان والعوض قبل القبض جائز وذكر الطحاوي انه لا يجوز في
العوض وهذا سهو منه وما كان دينا يجوز بيعه قبل القبض الا الصرف والسلم
والشراء بالموجلة في المرة وقد ذكرنا وان اشترى عبدا فوهبه للبايع قبل القبض
وسلمه انتقض البيع وما ملك بغير عقد كالميراث او بعقد بغير بدل كالوصية او ببدل ليس
بمال كالمهر وبدل الخلع والعفو او الصلح من دم عمد فانه يجوز بيعه قبل القبض والاصل فيه
كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالبيع والاجارة
وبدل الصلح اذا كان معينا وما لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض فالتصرف فيه جائز
قبل القبض وسوى ما ذكرنا وما لا يجوز بيعه لا يجوز اجارته وكذا لا يجوز ان يهبه او يتصدق به

او يوقفه او يرهنه فرغيه بايعه عند ابي يوسف وقال محمد يجوز وكذا الوصية به لغيره
ولو رهنه فرغ البائع لم يصح بالاتفاق ولو باعه فرغ بايعه فقبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض
البيع الاول ولو قال المشتري للبائع بعه اياه ثم بعته لنفسك فقبل فهو نقض في قولهما وقال ابو يوسف
اذا قال بعه لا يكون نقضا ولو قال بعه لي لا يكون نقضا بالاتفاق وان باعه له لم يجز بيعه
ولو قال للبائع اعتقه فاعتقه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لو عتقه باطل
ولو اشترى مكيلا مكايلة شراء فاسدا فقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري الثاني
فالبيع الثاني جائز وانما يعتبر اعادة الكيل في البعين الصحيحين ولو اشترى مكيلا مكايلة
باناء بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف فاذا كاله بذلك الاناء ورضي به
المشتري بعد الكيل جاز وعن ابي يوسف لو اذا اشترى طعاما مكايلة وباعه مجازفة
فالمشتري لا يتصرف فيه الا بعد الكيل وقال محمد لو لا يحتاج الى الكيل وقال محمد لو اذا
قبض الكر وسوغ فباعه قبل الكيل جاز ومن اشترى شيئا بعينه او في ذمته فلم يقبضه
لم يجز فيه الشركة ولا التولية ولا الحوالة ولا بأس ببيع شئ من المربويات شئ من جنسه
بغير عينه اذا قبضه في المجلس **فصل في الزيادة في البيع** ولو اشتراه عبدين بالف
درهم وزاده المشتري مائة درهم جازت الزيادة وانقسمت على قيمتهما وكذلك
لو سمى لكل عبد ثمنا على حدة ولو زاد في العشرة واحدا فان الزيادة تقسم على الثمانين
ولو اشترى عبدين صفقة واحدة بالف فحط عن المشتري مائة كان الحط نصفين
والحط يخالف الزيادة واذا زاد في المبيع او الثمن زيادة في العقد تفسد بها العقد
كمن اشترى قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا وافترقا ثم حط البائع وزنها
او زاده المشتري وزنها وقبله الآخر فالعقد عند ابي حنيفة جائز وقال ابو يوسف لو
الحط والزيادة باطلان والعقد الاول يبقى صحيحا وقال محمد لو الزيادة باطلة والحط
جائز واذا صار البيع جائزا يجوز العقد عليه بخيار العتق المشتري او استولد او دبر او كاتب
عبدا فتحم او خرج السلعة عن ملكه ثم زاد فالزيادة جائزة في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وعلى هذا الخلاف اذا زاد في مهر امرأته بعد موتها ولو زاده اجنبي في البيع فان زاد بأمر
من يزيد عليه جاز كأنه زاد بنفسه وان كان بغير امره وقفت الزيادة على رضا من
يزيد عليه فان اجاز ما جازت وان ابطلها بطلت الا انه يضمن هذا الزايد الزيادة
لم يجز ولا يتوقف ولو زاد احد المتبايعين فلم يقبل الآخر حتى افترقا بطلت ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا فهلك احدهما ثم زاد احدهما صاحبه فالزيادة جائزة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واجمعوا انه لو حط بعد هلاك المعقود عليه جائز وصح الزيادة من
الورثة كما صح من المتعاقدين قال محمد لو اذا اشترى جارية وقبضها ثم ماتت في يده
وزاد البائع المشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة ولو زاد المشتري البائع لم يجز

باب الربوا والحبوب كلها ثمر النخيلة وغيرها انواع مختلفة وسع الناس التي في فضة بها

لبن

لبن بجنس لبنها على الاختلاف الذي في اللحم وان باع خطة بخطة وسنبلها لم يجز وان
باع قصيل خطة بخطة كيلا او جزافا جاز ان لم يشترط الترك وان باع موزونا بمكيل
بمكيل جاز في التفاضل والنساء جميعا مثل ان يبيع خنطة بذهب او شعيرا بفضة ولو باع
شاة بشاتين يجوز بدا بيد ومثله العبد بالعبدين وعلى هذا الاعتبار في الموزون والاتفه
والمأكول والمشروب ولا يعتبر بالجودة والرداءة في الاموال الربوية ولا يجوز بيع الخنطة
بالدقيق والسويق ويجوز بيع التمرة بالتمرتين والتفاحة بالتفاحتين ومسائل الربوا
اكثرها يتعلق ببيان الجنس لان بيع الجنس بالجنس لا يجوز الا متساويا ويا بخلاف الجنس
يجوز متساويا ومتفاضلا فقولنا ثمار النخيل كلها جنس واحد واذا اختلف انواعها
وكذلك ثم كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح
متفاضلا وكذلك الحديد والرصاص والصفر كل واحد من ذلك جنس واللحوم معتبرة
باصلها ولحم الابل كلها جنس واحد حتى لا يجوز بعضها ببعض الا متساويا وكذا البقر
والجواميس والغنم ضأنها ومعزها جنس واحد والالية واللحم جنسان وشحم الجنب من
جنس اللحم وسوع الالية وشحم البطن جنسان والقطن والكتان جنسان وكذا غزلها
وكذا الصوف مع الشعر وكذا غزلها ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن الا متساويا
وعن ابي يوسف انه جوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا واذا كان من نوع واحد والخل
مع الزيت جنسان وما كان اصلها واحدا واختلف المضاف اليه كانا جنسين كالمنفج
مع الحنطة ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة بازاء الرائحة
وعن ابي يوسف انما يعتبر الرائحة اذا كانت تزيد وزنه واما الشياب فصحح باصولها وصفاتها
واجمعوا الاسم كالهروي مع المروي الذي نسج ببغداد غير جنس الذي نسج كذلك اسما

باب الاستحقاق والعهدة ولو اشترى دارا فبناها ثم استحقت كان مستحقها
ان يكلفه قلع البناء ثم يرجع الباني على بايعه بالثمن وقيمة البناء قائما ثم يرجع البايع
على بايعه اذا كان بالثمن ودون قيمة البناء عند ابي حنيفة ومحمد وقالا يرجع بها عليه ايضا
ومن وهب له جارية فاستولدها ثم استحقها رجل اخذها المستحق وعقرها وقيمة
الولد يوم يخصمان ولا يرجع الموهوب على الواهب بشئ ومن اشترى جارية ولم
يطأها ومات فوطئها الابن ولا وارث له غيره فجاءت بولد فادعاه ثم استحقت
يقضى عليه بالجارية وبقيمة الولد وله ان يرجع على بايع ابيه بالثمن وقيمة الولد وروى
الحسن عن اصحابنا ان الابن لا يرجع بقيمة الولد على بايع ابيه قال الطحاوي وهذا
اجود القولين ولو اشترى صدفا او سمكة فوجد فيها لولوة فهي للبايع وروى
عن ابي يوسف انه قال كل شئ يوجد في حوصلة الطير مما يكله فهو للمشتري وان كان
من غيره فهو للبايع **فصل في بيع الفضولي وشرائه** ومن اشترى شيئا لغيره بغير امره
كان المشتري له سواء اجاز ذلك الغير او لم يجز ومن غصب عبدا فباعه وضمنه المولى

ثمانيا

ومن اشترى ولو جارية فوجد في بطنها ولدا ولو
ميت

وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه فاما اذا اضاف
الى غيره فالسند على ثلاثة اوجه وسيأتي
بيانها في شرح الطحاوي كذا

جاز ذلك البيع وان اعتقه ثم ضم القيم لم يجز عتقه **باب السلم** ويجوز السلم في الالبان والشحم والقصب والحطب والقت والتبن والبسط والبواري ويجوز في الثياب وما اشبه ذلك استحسانا اذا شرط ذراعا معلوما وصفة معلومة وصنعة معلومة وما كان من الثياب يوزن ذكر طوله وعرضه ووزنه وان لم يذكر الوزن جاز كذا في المبسوط وفي التجريد ويحتاج الى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج وكذا يجوز السلم في الغزل والقز والخشب والسمن واللبن والجبن والبصل والثوم والصوف وزنا ولا يجوز عددا وكذلك ان شرط في غنم معينة وكذا يجوز في الطوابق اذا شرط قدرا معلوما ولا يجوز فيما يصنع من الالواح ولا فيما يتفاوت احاده كالبطيخ والرمان ولا في الدراهم والدنانير ولا في الحطب والقصب والرطبة حمالا ولا اوقارا ولا حزما وفي التجريد ولا يجوز السلم في شيء احمالا ولا يجوز في الطيور كلها ويجوز اسلام ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل ولا الموزون في الموزون ويجوز ان يسلم في المكيل بالوزن او في الموزون بالمكيل ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واسلام الخبز في الحنطة جائز بالاتفاق واما اسلام الحنطة في الخبز فلا يجوز في قولهما فيما رواه ابن رستم وفي قول ابي يوسف رحمه الله جاز وكذا الوفاق والخلاف في اسلام الدقيق في الخبز واسلام الخبز في الدقيق فان اسلم في طعام بعقة بعينها فانه كان لا يتقطع طعامها غالبا جاز وان سمى بقعة يجوز اذا يتقطع طعامها لا يجوز وان قال حنطة جيدة جاز ولو قال حديثة لم يجز ولا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وحلول الباقي في وقت آخر ولا يجوز السلام في البقول والفواكه الرطبة والرطب في عمره ولو اسلم فيما هو موجود الى حين حلول السلم فلم يقبض حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده ولو اعطاه اجود من حقه جاز واجبر على القبول وان اعطاه ارداء ورضي به رب السلم جاز وان اسلم الى رجل وبنا له عليه لم يجز فان لم يتوفا حتى نقد في المجلس ونقده هو من راس المال صح ولو اسلم اليه دراهم على ثالث لم يصح السلم وان نقده في المجلس ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزونا في جنسه وغير جنسه بطل في جميعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كما لو اسلم عينا ودينا وافترقا جاز في حصة العين وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين عبد وحر وسمى لكل واحد ثمنا وان لم يسم لكل واحد ثمنا بطل بالاتفاق وذكر ابو الحسن عن ابي يوسف فيمن باع جارية في غنم قاطوني قيمته بالف درهم ثمنه بطل البيع في الكل فجعل ابو الحسن رجوعه في هذه المسئلة رجوعا في جميع المسائل واذا شرط ان يسلم المسلم اليه في مصر كذا فجاء بالمسلم اليه من ذلك المصر اجبر على القبول وان سلمه دونه ذلك المكان فلرب السلم ان لا يقبل ولا يجوز شرط الخيار في السلم وفي التجريد ولا يجوز ان يفترقا وليها او لاحدهما خيار الشرط

ولا يجوز ان يبرئه عن راس المال قبل القبض ولا ان يأخذ عنه عوضا من غير جنسه فان ابرأه وقبل رب السلم البراءة بطل العقد وان رده لم يبطل وكذا لا يأخذ المسلم فيه عوضا وان ابرأه عنه صح الابراء وان اسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبين راس مال كل واحد منهما فيقول في الحنطة كذا وفي الشعير كذا وعندهما جاز وان لم يبين ولا يجوز الاقالة في احدهما عندهما ولو اسلم فيهما ثوبا او نحوه جاز وان لم يبين في قولهم ويجوز السلم والبيع الى فطر اليهود وصوم النصارى اذا وقعا في الصوم وتقدير الاجل الى المتعاقدين ولو افترقا بعد القبض فاستحقت الدراهم فان اجاز المستحق جاز والا شبه بالخيار الشرط ولو اخذ بالمستحق او وجدت غير القضة بطل السلم في قولهم جميعا ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس مال السلم فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضر بهما افتراق المحال عليه والكفيل اذا كانا متعاقدين في المجلس ولو اخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك او من صار مستوفيا ولو تقايلا عقد السلم جاز وراس المال ولو اقاله في البعض واخذ البعض جاز والسلم الفاسد يجوز التصرف فيه في راس المال والاستبدال عنه قبل الاسترداد والصرف بمنزلة السلم فانه تعاملا عقد الصرف جاز الاستبدال وجب قبضه في المجلس الذي اقاله ولو افترقا عن غير قبض بطلت الاقالة ولا يجوز ان يشترط في السلم مكيلا لا يعرف نحو ان يقول بهذا الزنبيل او بوزن هذا الحجر ولو كان هذا في بيع العين نحو ان يقول بعت منك هذا الزنبيل من هذه الصبرة او بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر ابو الحسن ان السلم في اللحم يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خليع العظم ولا يجوز السلم في السمك الطري والمالح وقال ابو يوسف يجوز في المالح اذا سمى وزنا معلوما في السمك الصغار كذا في التجريد وفي المسعودي ويجوز في المالح وزنا عند ابي يوسف وعامة الاصل مضطربة في هذه المسئلة والصحيح من المذهب انه يجوز السلم في السمك الصغار كيلا ووزنا وفي الكبار رؤوسا بيان ولا فرق بين المالح والطري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفرقا بينه وبين اللحم ولو كان راس المال عينا فوجد به عيبا فرده بطل السلم ولو كان غير عين فقبضه ثم وجده زيوفا او ستوقة او مستحقا فرده واخذ بدله في المجلس جاز ولو افترقا فوجده زيوفا فان يجوز به جاز وان رده بطل العقد في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان استبدل في مجلس الرد جاز ولو وجد بعضها زيوفا ورده فالقياس ان ينتقض العقد في قدر المردود قليلا كان او كثيرا وهو قول زفر وكان ابو حنيفة استحسن في اليسير فقال يرده ويستبدل في ذلك المجلس واختلفت الروايات عنه في حد الكثير ففي رواية عنه اذا زاد على الثلث والسدس ما رده قليلا وفي رواية عنه اذا بلغ النصف كثيرا وفي رواية عنه اذا زاد على النصف ولو

استحق شئ منه او وجده مستوقة منقوص بقدره قليلا كان او كثيرا او لو وجد
البعض نبهرجة او مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هذا ثلث راس المال وقال المسلم اليه
النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان مستوقة او رصاصا فاختلفا في مثل
فالقول قول المسلم اليه ولو وجب على رب السلم دين مثل المسلم بسبب متقدم على العقد
لم يصر قصاصا بالسلم وكذلك لو اوجب بعقد بعده لم يصر قصاصا ايضا ولو اشترى
رب السلم من المسلم اليه شيئا بحنطة مثل السلم ولو وجب عليه بقرض مضمون بحنطة غصبها
كرا بعد عقد السلم او استوفض منه صار قصاصا بالسلم وكذلك لو غصب منه كرا قبل العقد
وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما او لم يكن
ولو كان اكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا
الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع رب السلم فيتخلى به ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول
السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من تجديله قصاصا
ولو غصب منه كرا بعد عقد السلم او جد من السلم لم يصر قصاصا الا ان يرضى المسلم اليه ولو
كان ردا لم يصر قصاصا الا ان يرضى رب السلم ولو امر رب السلم ان يطحن السلم فطحن لم
يصر قابضا ولو اشترى طعاما بعينه فامره ان يكيله في غرائر المشتري او يطحنه ففعل صار
قابضا وذكر في الصرف انه لو دفع الى صانع فضة وامره ان يرتهن عنده نفسه شيئا ففعل
قال يضمن له ما زاد ولم يذكر هل يصير قابضا ام لا والظاهر انه يصير قابضا بالخلط ولو
استقرض طعاما بكيل وسلمه الى رب السلم لم يخرج الى العادة الكيل ولو سلم المسلم فيه في غير
المكان الذي شرط واعطاه على ذلك اجرا لم يجز له اخذ الاجرة ولكن يخير رب السلم
ان شاء رد الاجرة ورد المسلم فيه حتى يسلمه حيث شرط الا ترى لو قال اسقطت حقي في
التسليم في ذلك البلد لم يسقط واذا اختلفا في قدر راس المال او صفته او جنسه تحالفا
وكذا في جانب المسلم فيه اذا اختلفا في جنسه او ذرعه تحالفا ولو اختلفا في المكان الذي
شرط فيه التسليم فالقول قول المسلم اليه ولا تحالفا ففي قول ابي حنيفة هو وقالا تحالفا
ولو اتفقا على الاصل الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول رب السلم مع يمينه وان اقاما
البينة فبينة المسلم اليه ولو اتفقا ان الاجل شهر فقال رب السلم قد مضى وقال المسلم اليه
لم يمض فالقول للمسلم اليه وان اقاما البينة فهي له ايضا قال ابو يوسف هذا لو اسلم دراهم
في طعام ولم يضرب له اجلا ثم جعل صاحب السلم اجلا معلوما قبل ان يتفرقا فلم يجز حتى يقبل
المسلم اليه ويكون الدراهم قائمة بعينها فيجوز ان يكون هذا قولهم ولو اختلفا في راس المال
الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا وقع الاختلاف وقامت البينة او بقضي بسلم
واحد الا ان يتعذر فيقضي بالسلمين وقال محمد يقضي بسلمين بيانه اذا قال احدهما راس المال
دنانير وقال الآخر دراهم او قال احدهما المسلم فيه حنطة وقال الآخر شعير واقاما البينة فبينة
المسلم اليه في قولهما وقال محمد هو يقضي بسلمين وكذلك اذا اختلفا في قدر راس المال فادعى

احدهما عشرة والآخر عشرين او في صفته فادعى احدهما غلة والآخر نقدا فبينة
المال واقاما البينة فبينة المسلم اليه ولا يقضى بسلمين في قولهما ولو قال
احدهما اسلمت اليك هذا العبد في كر حنطة وقال الآخر بل هذا العبد وهذه الامة
فانه يقضى بسلم واحد بالاتفاق ويكون البينة بينة المسلم اليه ولو قال رب السلم
اسلمت اليك مائة درهم في كري حنطة وقال الآخر اسلمت الي مائتي درهم في كر حنطة
فاقام البينة حكم بمائتين في كري حنطة في قولهما فيوخذ بينة المسلم اليه في زيادة
راس المال وبينة رب السلم في اثبات زيادة المسلم فيه وقال محمد هو يقضي بسلمين
بمائة في كر بين كما ادعاه رب السلم وبمائتين في كر كما ادعاه المسلم اليه وفي مختصر
الخصاف شرائط السلم عشرة وعد منها السبعة التي ذكرنا في البداية والعلة الباقية
ان يكون راس المال معلوم الجنس والصفة والمقدار في المجلس وفي المسعودي اذا لم يبين
مكان الايفاء فيما ليس له حمل ومونة فعن ابي حنيفة روايتان في احديهما يجب ان
يبين والثانية يجوز وان لم يبين والمكيل والموزون اذا ذكر ثمة في الذمة لا بد من
بيان مكان التسليم عنده وكذا اذا كان له حمل ومونة فان اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
وتقابلا ثم اختلفا في الثمن فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم واذا قبض رب السلم المسلم
فيه فوجد به عيبا رده واخذ مثله سليما فان حدث به عيب او هلك عنده فالمسلم اليه بالخيار
ان شاء اخذ المعيب بعيبين وغرامة رب السلم مثله وان شاء اعطى ذلك ولا شئ عليه
وقال ابو يوسف هو ان ابى اخذه بالعيبين كان رب السلم بالخيار ان شاء احتبس
ما قبض ولا شئ له غيره وان شاء رد مثله معيبا بالعيب الاول ورجع عليه بسلمه وقال
محمد هو ان ابى ذلك غرم نقصان عيبه من راس المال لرب السلم وان كان العيب من جناية
اجنبي رجع برها شئ رب السلم فلا سبيل الى رده ولا شئ لواحد منهما على صاحبه وقال ابو
يوسف هو يغرم رب السلم للمسلم اليه مثل ما قبض ويرجع عليه بمثل ما سلمه وقال محمد هو
يرجع بنقصان عيب سلمه ويجوز اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات والله اعلم

فصل استوفاه فصل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير جائز معلما كان او غيره في رواية الاصل وعن محمد هو انه جوز الانتفاع بشعر الادمي
وفي ظاهر الرواية لا يجوز وانه طاهر ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف
والنرد والشطرنج عند ابي حنيفة هو وقالا لا يجوز بيعها ولا اضمان على متلفها

فصل بيع المحرم الصيد حلالان في الحرم سائعا صيد الحل جاز في قول ابي حنيفة
وقال محمد هو لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على
التسليم وعليه الجزاء ان تلف وانه وكل محرم حلالا ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول
ابي حنيفة هو وقالا البيع باطل وعلى هذا اذا وكل حلال ببيع صيد ثم احرم الآمر فباعه المامور
جاز في قوله وبطل عندهما ولو اشترى حلال من حلال صيدا ثم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض

البيع نزلة ما لو اشترى عصيرا فتخمر **فصل في بيوع اهل الذمة** ولو تبايع الذميان خمرا
او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع بريد به اثبات حق الفسخ
ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض ولو اشترى
الكافر الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وكذا اذا اشترى مصحفا ولو اشترى كافر
من كافر عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على رده ثم يجبر البايع على بيعه ولو اعتقه الذمي او دبره
جاز ويسعى المدبر في قيمته في الحال وكذلك ان كانت امة فاستولدها ويوجع الذمي ضربا
ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض وكذلك الذمي اذا ملك شقصا من عبد مسلم فانه كما
في البعض كالحكم في الكل ولو كان احد العاقدين مسلما والآخر ذميا لم يخمر منهما ما يجوز
بين المسلمين ولو اقرض الذمي خمرا فاضمنه ثم اسلم المقرض سقط ولو اسلم
المستقرض فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان الخمر يسقط وليس عليه قيمتها وروى
محمد وزفر وعامة العاصي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قيمة الخمر وهو قول محمد رحمه الله ولو وكل
مسلم نصرانيا ببيع خمر وشرائها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **فصل في المبيع يجني عليه**
قبل القبض المشتري اذا جنى على المبيع فهو قبض فان مات في يد البايع من ملك
الجناية مات على المشتري سواء منعه البايع او لم يمنعه وان مات من غير الجناية فان كان
البايع لم يمنعه فهو من ملك المشتري وان كان منعه لزم المشتري حصة العيب ويبطل عنه
من الثمن ما بقي وكل جناية لها قدر معلوم من قيمة العبد فهو مثل ذلك من قيمة العبد وان كان البايع
جنى على المبيع بطل من الثمن بقدر ذلك ويجبر المشتري فيه ولو اعتقه قبل القبض سقط كل
الثمن عندنا ولو جنى البايع واختار المشتري اخذه فلم يقبضه حتى مات من الجناية او
غيرها مات من مال البايع وبطل الثمن عن المشتري ولو قبضه المشتري فمات من جناية البايع
او غيرها سقط عنه حصة جناية البايع ولزمه ما بقي من الثمن ولو جنى عليه المشتري بعد جناية
البايع كان المشتري قابضا لما بقي ولزمه ثمن ما بقي ولا خيار له فان بدأ المشتري
بالجناية قبل قبض البايع الثمن ثم جنى البايع فالمشتري بالخيار ان شاء قبض وسقط عنه
حصة جناية البايع وان شاء ترك ولو مات العبد في يد البايع بعد الجنايتين وكان
المشتري قطع يده ثم قطع البايع رجله من خلاف ثم مات في يد البايع من الجنايتين فعلى
المشتري خمسة اثمان الثمن ويطرح عنه ثلثة اثمانه ولو برأ العبد من الجنايتين لزمه ثلثة ارباع
الثمن ويطرح عنه الربع وهو بالخيار ولو جنى البايع اولا ثم المشتري فلا خيار للمشتري
فان مات العبد من الجنايتين فعلى المشتري ثلثة اثمان الثمن وسقط عنه خمسة اثمانه ولو جنى
على العبد اجنبي لزمه من القيمة قدر نقصان الجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه واتبع
الجاني وان شاء تركه فان اخذه فصدق المشتري لما زاد من القيمة على الثمن اذا كان
ما حكم به على الجاني من جنس الثمن فان جنى المشتري ثم الاجنبي لم يصدق بشيء مما اخذ
من الجاني ولو كان الثمن مقبوضا والعبد في يد البايع فجنى عليه البايع رد على المشتري حصته

فان كان المشتري

فان كان المشتري جنى اولا ثم البايع لزم البايع من الثمن ما يلزم الاجنبي وان
كان البايع جنى اولا ثم المشتري ما تلف من جناية البايع سقط من الثمن وما تلف
من جناية نفسه فهلك بالقيمة **فصل في التلجئة** والتلجئة هي العقد الذي رسمه للضرورة
فيصير كالمرفوع اليه فانها على ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس المبيع وهو ان يقول
لاخر اني اظهر انك بعت داري منك وليس مع الحقيقة وانما هو تلجئة واشهد على ذلك
ثم بيع ظاهرا فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل والثاني ان يكون التلجئة بحوان
يتفقا في السر ان الثمن الف وتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور في السر وبعبيد
كانها هبة لا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الثمن هو المذكور في الظاهر
والثالث ان يتفقا سرا ان الثمن الف درهم ويظهر البيع بمائة دينار فالمحكم الفياك
ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار واما في النكاح لو ذكرا في السر الف
درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل وقال محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا
اجازاه جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه ولا يشبه هذا
المشتري في المكره ولو اتفقا على ان يقيما بينة فاقرارهما بذلك فهو باطل ولا يجوز
باجازتهما ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل قوله ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت
بينته **كتاب الصرف** الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احد
الجنسين بصاحبه سواء كانا موجودين او احدهما غير موصوف من سائر البياعات ثلثة
معان انه لا يفترقا الا عن تقابض وانه لا يكون فيه خيار ولا اجل حتى لو افترقا عن غير تقابض
او شرط الخيار او الاجل فسد البيع ثم لا يعود الى الجواز ابدا هكذا في التجريد وذكر في غيره
ولا يجوز شرط الخيار في الصرف والسلم والنكاح ولو شرط الاجل ثم تقابضا قبل
الافتراق كان التقابض اسقاطا للاجل وصح ولو كان صاحب الاجل اسقطه قبل التفرق
جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز باسقاطه حتى يرضى به الآخر وفرق بينه وبين
الخيار فلو شرط الخيار ثم ابطله قبل الافتراق او ابطل الذي له الخيار جاز البيع استحسانا
ولو شرط الخيار في احد البدلين ثم نقد البعض ومضى البعض فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة
وعندهما يصح بمقدار ما قبض ولو قبض الدراهم وهي مستحقة فالقبض صحيح في قولهم اذا
اجاز المالك النقد في التجريد واذا افترق المتبايعان بابدانهما او احدهما كلا او احدهما منها
في جهة او وجب احدهما وبقي الآخر فقد وقع التفرق وفي المسعودي لو قام احدهما قبل
قبضهما وقعت الفرقة وبطل العقد وان طال مجلس المتعاقدين او اشتغلا بشيء آخر
او طال قعودهما في ذلك المجلس او نام فيه او اغمي عليهما او قاما جميعا بشيء معا في
جهة واحدة او ذهبا في طريق واحد قليلا بمتفرقين ولم يبطل المجلس بذلك كله وليس
بينهما قايم وليس هذا كخيار المجلس وروى عن محمد رحمه الله انه يبطل كما يبطل خيار المخيرة وروي
عنه اذا كان لاحدهما على صاحبه الف درهم وللآخر عليه دنانير فارسل رسولا وقبض

الدنانير التي له عليك بالدراهم التي لك عليه وقال قد قبلت فهو باطل فهما مفترقان
وكذا لو ناداى احدهما صاحبه من وراء جدار او من بعيد لم يخرج شئ من ذلك وانما في البيع اذا
ارسل رسولا فقال بعتك العبد الذي في مكان كذا بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز وعن
محمد رحمه الله قال اشهد واني اشتريت منك ابني الصغير هذه الدنانير بعشرة دراهم ثم قام
قبل ان يزن العشرة فهو باطل والجواب في الحوالة والكفالة والرهن في الصرف كالجواب
في السلم في جميع ذلك ولو اقام كل واحد منهما رجلا ان نقد عنه غيره فقام مجلس المتعاقدين
ودفع ما عليه ولو كان كل واحد من المتعاقدين وكيلا لغيره غيره اغيرا فترقا عن المجلس ودفع
افترق الموكلان واذا وجد احد المتعاقدين في الصرف الدراهم المغشوشة زيوفا او كاسدة
او مما يكون زيافا في بعض التجارات دون البعض وذلك عيب عندهم فالكلام في صحة
الاستبدال في المجلس كالكلام في السلم وليس في الدراهم والدنانير خيار رؤية اذا كان
الكل نوعا واحدا وكذلك سائر الربويات ولو كان شيئا بعينه اناء او تبرا او حليا مصوغا
فله ان يرده بخيار الرؤية والعيب وان افترقا ولا حدهما خيار رؤية او عيب او خيار وجب
حكما بغير شرط فالبيع صحيح يعني اذا افترقا بعد القبض ويبطل الصرف بالاستحقاق ولو استحق
بعضه وسمي لكل قسط من الثمن قبل القبض او بعده فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ما بقي بالحصة وان
شاء ترك فان استحق ولم يحكم به للمستحق حتى اجاز البيع جاز وكان الثمن للمستحق باخذه
البائع وسلمه اليه وروى عن ابي يوسف ان المستحق اذا قال عند الخصومة انا اقيم البينة لا يخرج
العقد بحكم له فاجاز جاز وان لم يقل ذلك لم يخرج باجازته واذا ادعى احد المتصارفين على صاحبه انه
له او تصدق به عليه فهو موقوف فان كان قبل الذي عليه الدين انتقض الصرف وان لم يقبل
بقي العقد على حاله ولو اشترى به شيئا او قبض منه شيئا من جنس الدين فالبيع فاسد وينتقض
الصرف على حاله بقبضه وتم العقد ولو وهبه له ولم يقبل واجاب الواهب ان يأخذ فله ذلك وجب
اجبر على القبض واذا جعلا ثمن الصرف قصاصا بدين كان واجبا عليه بقرض او غصب او
ثمن بيع او غيره قبل عقد الصرف جاز استحسانا ولو جعلا قصاصا بدين كان واجبا وجب بعد
عقد الصرف او قبله وغير قبض بعقد من العقود لا يكون قصاصا ولو وجب له مثل ما وجب
لصاحبه عليه بقبض مضمون بنحو غصب منه شيئا بعد عقد الصرف او اقرضه اياه صار قصاصا
وان لم يتقاصا وان كان احدهما افضل فاراد فضله الافضل ان يجعله قصاصا مالا دون جاز وان
ابى الا خر ولو كان لرجل على اخر عشرة دراهم فاشترى الذي عليه الدين تلك العشرة بدينار
وسلم الدينار في المجلس جاز وكذا لو كان لاحدهما على الاخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار
وتبايعا الدينار بالعشرة صح ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مجازفة وكذا سائر المكيلات
والموزونات بجنسها فاذا تصارفا فاجازفة ثم تعارفا في المجلس جاز وبعد الافتراق
لا يجوز وكذا اذا باع دراهم بدراهم احداهما لا يوزن وزنها لم يجز فان وزنها في المجلس
وعرفاه جاز وان كان بعد الافتراق لا يجوز وكذا اذا لم يوزن وزنها ولو باع قلب فضة

بدراهم ولا يعرف وزن القلب فالبيع باطل وان باعه بذهب جاز وكل ما جازفيه التفاضل
جازفيه النساء وما لا يكال ولا يوزن من جنس واحد مثل ثوب هروي باعه بثوبين هرويين
او سيفا بسيفين او انائا بانائين او عبدا بعبدين او شاة بشاتين جاز اذا كان يدا
بيد وكذا سائر العروض ولو لم يكن مع واحد منهما شئ فتقابضا فترضا فتفاضلا
في المجلس جاز وان اشترى منطقة او سيفا محلى بذهب او فضة اكثر من الحلية جاز متفاضلا
ويجب التقابض في حصة الحلية ولو باع ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب
والفضة بالفضة ولو كان في احدهما فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب وان افترقا قبل
التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب ما يقابله ولو باع ثوبا ودينارا
بثوب ودرهم فالثوب بجنسه من الثوب والدرهم والثوب الآخر بجنسه من الثوب والدينار
ولو افترقا قبل القبض بطل حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب ولزم البائع
ولا خيار لهما ولو اشترى ثوبا وعشرة دراهم بشاة واحد عشر ودرهما فالعشرة بالعشرة
والشاة والدرهم بالثوب والدراهم والدنانير لا يتعينان الا في اليمين وللبائع ان
يدفع غير ما شرطه وعينه له واذا باع مائة درهم ودينارا بالف درهم جاز والمائة بمثلها
والفضل بالدينار وكذا لو باع عشرة دراهم بخمسة ودينار صح وكانت الخمسة بمثلها والخمسة
الاخرى بالدينار وكذا لو قابل جنسين بجنسين بخلاف باع درهما ودينارين بدينار
ودرهمين وقال الشافعي البيع باطل والصور هذه المسائل الخلافية كثيرة ومنها اذا
باع كرحنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير والاصل عندنا انه متى كان للبيع وجه يحمل عليه
ولو باع قلب فضة بمثله من الفضة وتقابضا وجد المشتري بالقلب عيبا رده واخذ به له
فان فات الرد فيه بهلاك او بحدوث عيب اخر فيه لم يرجع بنقصان العيب وان اشتراه بذهب
رجع وليس لصياغ الدراهم والدنانير وجوهها فيه اذا ثقبت بخشبها وكذلك تكسر
حليا لغيره او انائا او سوارا فضم قيمة فضة غير جنسه ولو باع اناء فضة او قلبا على انه مائة درهم
بمائة درهم او قال على انه مائة درهم كل درهم بدرهم فقبضه فوزنه فوجده زائدا او ناقصا
فالمشتري لانا بالخيار ان شاء اخذه بكل وزنه وان شاء تركه هذا اذا كان في المجلس فان افترقا
ثم وجده مائة وخمسين فان شاء اخذ خمسة عشر درهم وان شاء ترك وان وجده ناقصا فهو
بالخيار علما بينا ولو كان الثمن دنانير فالزيادة للمشتري سواء كان قبل التفرق او بعده
ولا خيار للبائع وفي النقصان ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء تركه هذا هو المشهور وعن ابي
يوسف انه يزيد اذا كان زيادا كما اذا قابله بجنسه واذا كان الغالب على الفضة الغش جاز
بيعه على طريق الاعتبار ولا يعتبر المماثلة في الوزن وتعتبر الاعتبار انه ينظر ان كان ما في هذا
المغشوش من الفضة اقل من تلك الفضة جاز لانا في الفضة بجعل بمثلها ويجعل النحاس بما بقي
من الفضة وان كان مثلها او اكثر لم يجز وكذا بيع الستوق وهو ما كان الصفر او النحاس فيه
غالبا بالجياد لا يجوز الا على طريق الاعتبار وبيع الزيوف والنبهرجة بالجياد لا يجوز الا مثلا بمثل

استوضاح

هذا لفظ موجز وكانه معناه والله اعلم انهما يتعينان فيهما حتى لو حلف لا يشتري هذه الدراهم فجاء بغيرها فاشتراه بغيرها فاذا الدراهم لم تخرج من ان تكون مرتجع في اليمين في الكتاب كما ترى

وهذا اذا كانت الفضة تتخلص ويتميز من النحاس ويبقى النحاس على حاله فان
كانت الفضة تتخلص من النحاس وهو محترق فهي فضة يعتبر فيها المماثلة وكذا لو
باع سيفا محلى بفضة بدراهم جاز على طريق الاعتبار ايضا فان كانت الدراهم اكثر من
الفضة جاز ويجعل مثل الفضة بالفضة والباقي بالفضل ولا يجوز البيع في هذه المسائل
ما لم يتيقن ان الدراهم اكثر حتى لو اختلف اهل الخبرة في ذلك فقال بعضهم الدراهم اكثر
وقال بعضهم هي مثله لا يجوز وذكر في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثاها صفوا وثلثها
فضة ولا يعلم انه تخلص الفضة من الصفو ولا يدري اذا خلصت اهي الصفو او يحترق فلا
باس بان يباع بوزنها او باكثر من وزنها صفوا وان بلغت باقل مما فيها من الفضة او مثلها
فلا حرفه وان لم يعرف مقدار ما فيه من الفضة فالبيع فاسد حتى يعلم وان كان ثلثاها فضة
وثلثها صفوا فبيعت بالفضة البيضاء فلا بد من المماثلة وان كان نصفها صفوا ونصفها
فضة فبيعت بالفضة البيضاء فلا بد من ان يكون الفضة البيضاء اكثر مما فيها والنحاس اذا
خلط فيه الفضة وهو الغالب فحكمه حكم النحاس لا يباع بالنحاس الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
الحمراء والسوداء اذا بيعت بالبيضاء لا يجوز الا متساويا بيدين والدراهم اذا كان
اكثرها فضة لم يجز استقراضها الا وزنا ولا خير فيه عددا وان كان نصفها فضة ونصفها
صفوا لم يجز البيع والشراء بها الا وزنا وان كان الصفو غالبا فتبايعوا بها عددا بغير وزن ويكون
عندهم اصلها الوزن فلا باس به وهي بمنزلة الفلوس وان كان اصلها الوزن فتبايعوا
بها عددا بغير وزن فلا خير فيه الا ان يقول اشتري بهذه الدراهم بما عيانها هذا الثوب
عددا بغير وزن فاذا قال ذلك فهو جائز وان يتباع بها بغير عيانها عددا فلا خير فيه وكذلك
ولو اشترى سيفا محلى بذهب بدراهم جاز البيع كيف ما كان والحكم في التقابض على ما بينا
ولو شرط تاجيل الثمن وهو من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف والحلية سواء
تخلص بضرب او بغيره وقال محمد رحمه الله اذا كانت الحلية يتميز منها غير ضرر جاز في السيف وبطل
في الحلية خاصة وكذلك لو تفرقا ولاحدهما خيار شرط ولو كان فيه اجل فسقط المشتري حصة
الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم يسقط من الثمن الحلية او قال من ثمنها او قال
من ثمن السيف والجفن ولو قال من ثمن النصل والجفن فسد العقد ولو اشترى سيفا محلى بفضة
بثوب وعشرة دراهم فقبض الثوب والعشرة ولم يقبض السيف انتقض البيع كله وسبيل
الحديد بالحديد والصفو بالصفو وما يجري فيه الربوا بمنزلة الذهب والفضة الا في وجوب
التقابض ولو اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز ولو كان اشتراه بخمسة
لم يجز بيعه مرابحة ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال لرجل بعته منك بربح نيراطين من الذهب
لم يجز في قول ابي يوسف بعد ما قال بعته ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون ثم
باعه بربح درهم او ثوب بعينه فالبيع باطل ولو باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد احدهما
صاحبه وقبل الآخر فان قبض الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطلت

هكذا في شرح الايضاح والمحيط وفي النداء من كتبها كذا

الزيادة

الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من الدينار جاز سواء كان
قبل التفرق او بعده وروى عن محمد لو انه اذا اشترى سيفا محلى بعضه بدراهم وتقابضا
ثم زاد دينارا ودفعه اليه قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه جاز والاواني المتخذة من
الذهب او الفضة لا يخرج عن الوزنية ابدا ويجري فيه الربوا اما الاواني الصفرية
او الحديدية فقد تصير عددية بالتعامل ويجوز بيعها كيف ما كان وما خرج عن حد الوزن
بالصنعة كالمموه بالحديد والصفر على وجه لا يخلص منه ذلك ساقط ويجوز بيع ذلك
المموه كيف ما كان وعن محمد لو اذا باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث
الوزن وفي الجانب الآخر الذي لا فضل فيه فلوس قال هو جائز في الحكم ولكني اكرهه وقال
ابو حنيفة لا باس به ولو اشترى قلب فضة فوجد فيه عيبا ورده بعضا ثم افترقا
قبل ان يقبض قال رد صحيح على حاله وان رده بغير قضاء لم يتفرقا حتى يتقابضا
ولو تقايلا البيع في القلب من غير عيب فلا بد من التقابض قبل الافتراق ولو تقابلا
البيع في القلب والاناء ثم ان البائع باعه من المشتري او من غيره قبل القبض لم يجز في
قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الجامع اذا باعه من المشتري جاز ومن غيره لم يجز ولو اشترى
دينارا بعشرة دراهم وتقابضا فافترقا المشتري ثم علم انه بها عيبا فلا شيء له على بائعه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يحبر ويشاركه فيقبض ويرجع بالجياد وعلى هذا
الاختلاف القرض ومن باع بيعا ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد
المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدينار ولو اقر باستيفاء ثمن الدينار
ثم جاء بدرهم زيف وقال وجدته فيه وانكر الآخر فالقول قوله ولو اقر انه قبض عشرة
دراهم كان القول قوله في الزيوف ولو ادعى انها المقبوضة ستوقة لم يقبل قوله ولو
اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم استحق نصف الدينار يرجع بنصف الدراهم وله نصف
الدينار من غير خيار ولو كان المبيع قلبا فاستحق بعضه كان للمشتري ان يرد الباقي وان شاء
امسكه بحصته ولو باع درهما بدينار ثم قال رأيت البيت من كل عيب فوجده ستوقا
لم يرد ولو وجده زيفا برئ وعن محمد رحمه الله اذا قال لا بيعك هذه الدراهم وانا اباليا ثم وجد
فيها زيوفا قال يبدلها الا ان يقول اني زيوف وتبرأ عن علمها وعن قبحها اشترى دينارا
بدراهم وقبض الدينار ثم باعه من ثالث فوجد به عيبا فرده على الاوسط بغير قضاء كان
للاوسط ان يرده على الاول ولا شبهة هذا العوض ولو اشترى اناء فضة وابيق
جيدا ولا ردينا فوجده غير فضة فللبائع ان يأخذ اناءه ولو كانت فضة فيها رصاص او صفر فهو بالخيار
ولو كانت فضة رديئة من غير غش فليس له ان يرد ولا يجوز ان يقبل الوكيل لموكله والقاضي
وابنه لليتيم والاب ووصيه للصغير الا ما يجوز له ان يفعل بنفسه وكذا اذا باع الاب مال
ابنه من نفسه او المضارب اذا باع من رب المال لم يجز من ذلك الا ما يجوز بين الاجنبيين واذا
باع العبد المأذون له ولا دين عليه من مولاه ودرهما بدرهمين جاز وان كان عليه دين لم يجز

بعض في عدة الصرف لا مطلقا

وكذلك لو تبايع مع مكاتبه كذلك لم يجز ولو تبايع المقاوضان درهما بدرهمين جاز
وكذلك شريكا العنان اذا تبايعا بمال الشركة وان كان من غير مال الشركة لم يجز واذا
دخل المسلم او الذمي دار الحرب وتبايع مع واحد درهما بدرهمين او ما اشبه ذلك
مما يوجب البيوع الفاسدة في حكم الاسلام فذلك جائز عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لو كان اسيرا في ايديهم او اسلم هناك ولم يهاجر وقال ابو يوسف لا يجوز للمسلم في دار
الحرب الا ما يجوز له في دار الاسلام وانما عاقد هذا المسلم الذي دخل بامان رجلا مسلم
هناك ولم يهاجر درهما بدرهمين جاز في قول ابي حنيفة هو وعندهما لا يجوز وانما دخل
مسلمان دار الحرب بامان فتبايعا درهما بدرهمين لم يجز واذا اسلم الحربي الذي تبايع
المسلمين وخرج الى دار الاسلام او اسلم اهل الدار فما كان من ربا مقبوض او بيع فاسد
مقبوض وكل ذلك جائز ماض وما كان غير مقبوض بطل والفلوس بمنزلة الدراهم اذا
جعلت ثمنا لا يتعينان في العقد ولا ينفسخ العقد بهلاكهما ولو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا
قبل القبض والتقابض بطل البيع ولو قبض احدهما دون الاخر وتقابضا ثم استحق احد
بدلي احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله وكذلك لو باع الفلوس بالدراهم او الدنانير
ولو باع فلسا بفلسين باعيانهما صح العقد في قولهما خلافا لمحمد وان كانا يبغيان اعيانهما لم
يجز في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز ولو اشترى فلوسا وتقابضا على ان كل
واحد منهما بالخيار وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جائز
ويجب ان يكون هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة فيجب ان لا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف لو اذا باع فلسا بفلسين باعيانهما وشرط الخيار ينبغي ان يجوز وان استقرض فلوسا
وكسدت فعليه مثلها في قول ابي حنيفة هو وقالا عليه قيمتها غير انهما قالا ابو يوسف اعتبر قيمتها يوم القرض
ومحمد يوم الكساد والاستواض جائز في المكيلات والموزونات والعدديات التي لا يتفاوت
كثير كالجوز والبيض ولا يجوز في الحيوان والاموال المتفاوتة وكل قرض جر منفعة لا يجوز وانما
يكره ذلك اذا شرطه في القرض بخلاف ان يقرضه قراضة ليزنها صيحا وما اشبه ذلك فانه لم يكن
مشروطا فاعطاه الذي عليه اجود مما عليه تطوعا عليه فلا باس به وقرض الخبز لا يجوز عددا ولا
وزنا عند محمد وقال ابو يوسف يجوز عددا واذا استقرض دراهم بحارية ثم التقيا في بلد لا
يقدر على المحاربة فيه فان كانت سن في ذلك البلد انها شاء صاحب الحق اجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه وان شاء اخذ القيمة وان كانت لا تنفق في ذلك البلد
وجبت القيمة ولو اقرض موجلا وشرط التاجيل في القرض بعده فالاجل باطل
والمال حال ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا ينفق فان كانت باعيانها
جاز والا فلا وعن ابي يوسف انه كره استقراض الدراهم المحللة والمزيفة وان كانت
ينفق بين الناس ولو كان له على رجل جياد فاخذ منه مزيفة او محللة او زيوفا او ستوقة
جاز ذلك في الحكم ويكره ان يرضى به وان يتفقه وان بين ذلك للمقتضي وقال ابو يوسف

كل شئ مما لا يروج بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفق وهو
يعرفه

كتاب الكفالة

ويجوز الكفالة بالنفس في كل ما يلزم المكفول عنه الحضور فيه وينعقد
بقوله انا به كفيل او ضامن له او قال للطالب انا اتيك به او ان لم اوفك به او ان لم افارقك به او
قال هو علي حتى تجتمعا او تلتقيا او توافيا ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا فليس
بضامن وفي الاول اذا التقيا وسلمه خرج عن الكفالة ولو قال انا ضامن له وقته او لا فله عليه
عليه فهو باطل وان كفل بجزء لا يعبر به عن جميع البدن وهو سوى ما ذكر في البداية لم يجز ولو
ذكر جزءا شائعا منه جاز وعلى الكفيل باحضار المكفول عنه اذا كان ممكنا مقدورا عليه
وان كان المكفول عنه غائبا وعلم بذلك القاضي او قامت به بينة يوجل الكفيل على مقدار
المسافة في ذهابه وعوده فان احضره والا حبس فان ادعى المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث
لا يمكن احضاره تاخت المطالبة الى وقت رجوعه وحبس ان لم يظهر عجزه وان ظهر فلا وتعذر
الاحضار مثل تعذر المال فينتظر الى وقت زوال العذر والعسرة والصاحب الحق ان يلازمه
ليلا ونهارا ولا يمنع الكفيل عن التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة لنفسه ولعياله بالمعروف
وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وكذا ما جاز التوقيت فيه ثم جاز ههنا واذا خلع بينه وبين
الخصم كان سليما كالمحلة بينه وبين المال ولو ان له كفيلا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضر
احدهم برئ وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقيان ولو كفل لثلثة جميعا بمال كفالة واحدة
او متفرقة فادى احدهم برئ الباقيان وان كفل بنفسه الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ واذا
كفل بنفس رجل والطالب يدعي عليه دينا او كفالة بنفس او بمال او خصومة في دار فذلك كله جائز
ويجوز ان ياخذ كفيلا بالنفس في التوير وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر فقد قاضي برئ
في قول ابي حنيفة هو وفي قولهما لم يبرأ ولو سلمه في سواد او في موضع ليس فيه قاض لم يبرأ في قولهم
جميعا ولو شرط ان يسلمه عند الامير فسلمه اليه عند القاضي او غير ذلك الامير او وليا غيره فسلمه اليه
عند الثاني برئ ولو قال ان لم اوافك بغلا نه غدا او اذا طلبته او اذا وجبت عليه عند
القاضي فانا ضامن لما لك عليه وهو الف درهم فهذا جائز فان لم يوافه به غدا لزمه فان طلبه
غدوة فلم يسلمه اليه الى المساء لزمه المال الا ان يسلمه الساعة الا طلبه فيها وكذلك لو كفل للمراة
بصداقها ان لم يوافها بالزوج والصداق وصف فلو صيف لزم الكفيل ولو لم يسلم المال
والمسئلة بحالها فاقال عليه وكذلك لو كفل بالشجة التي شجها فلانا فالكفالة صحيحة بملء النفس
او سلم وهي كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ماله عليه فلم يوافه به الكفيل
ولكن الرجل لقيه الطالب في المسجد وخاصمه ولازمه الى الليل فالمال لازم الكفيل الا ان يعود
المكفول بنفسه للطالب وقت يقدر فيه على ان يسلمه اليه فان فعل فلا شئ عليه فاذا قال هذا فقد برئ الكفيل
ولو كفل بالمال وقال ان لم اوافك به غدا فانا برئ من المال فان لم يوافه غدا برئ والا فلا ولو
قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل ان ذلك عليه والمطلوب يذكر فالمال
لازم الكفيل في قول ابي حنيفة وابي يوسف اخ وقال محمد هذا لا يلزمه ولو كفل بنفس رجل على ان

يوافيه اذا ادعاه به فانه لم يجعل فعليه الالف التي عليه وسأله المكفول له ان يدفعه
اليه فانه دفعه مكانه برئ وان لم يدفع فعليه المال ولو قال ائتني به غدوة او عشيه وقال
الكفيل انا اتيك به بعد غد فانه لم يوف به للوقت الذي طلبه المكفول له فعليه المال وانه
ليس للطالب الى ما بعد الغد كما قال فوافاه به برئ من المال ولو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان
او بما عليه فهو جائز وأي ذلك دفع برئ ولو قال ان لم اوافك به فعلي ما تدعي عليه فلم
يوافه به وادعى الطالب الف درهم فاقرها المطلوب والكفيل يجحد لم يلزمه شئ الا ما يقر
به ويحلف على العلم فانه حلف برئ ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه
فلم يوافه به فلزمه المال وأداه ثم قال الطالب لي عليه خصومة اخرى فسلمه الي فالكفيل
كفيل بنفسه حتى يسلمه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به الى شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل قبل
الشهر انتقض ورثة الكفيل المكفول به الى الطالب فقال لا ازال الكفيل ويضرب الطالب مع
الغرماء وكذلك لو مات المكفول به ثم مات الكفيل واما الكفالة بالمال فمقبول كل دين وجب
في ذمة انسان رجل او امرأة صغير او كبير او عبد مأذون له او محجور عليه اذا كفل به جاز
تبرعه في ماله جازت كفالته ولزمه ما كفل به ولا تصح الكفالة من الصبي اصلا واما العبد فلا
يطالب بها في الحال ولكن يطالب به بعد العتق وكذا العبد المحجور عليه اذا ام انسانا بالكفالة
عنه لم يرجع عليه حتى يعتق ولو كان الامر صبيا لم يرجع عليه بحال واذا طولب الكفيل كان له
ان يطالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ويقول له او
المال الى الطالب وليس له ان يقول ادّ المال الي واذا طالب رب المال الكفيل
بالمال او بالنفس فان كان المكفول عنه مقرا انه امره بالكفالة امر بالخصومة معه وان
قال الكفيل بغير امري وحلف لم يجبر على الخصومة معه ومن طالب غريمه بماله فقال له اخذ عنه
فانا ضامن لك ما عليه او كفيل او قبل بذلك او زعيم او قال هو علي او الي او موكل عندي
او موكل بقبلي فهذا كله ضمان صحيح واذا كفل عن غائب بأمره او بغير امره جاز ولو وهب
رب المال الدين من احدهما او تصدق به فهذا اداء الدين سواء غير انه في الهبة والصدقة
يشترط القبول حتى لو لم يقبل بطلتا والكفالة والمال بحالهما وفي الابراء سواء قبل او
لم يقبل وكذلك لو مات الطالب فورثة احدهما ولو قال قد برئت او برئت من المال فهو
اقرار بالقبض عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد هو بمنزلة الابراء ولو ابرأ الكفيل المكفول عنه
عما ضمنه قبلا او آنا او وهبه له جاز حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك لم يرجع به عليه واذا كفل
عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطى مكسرة او زيوفا او نبهرجة وتجوز بها الطالب رجع
على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالامور بادآء الدين وكذا لو اعطاه بها
دنانير او عرضا او شيئا فان الكفيل او المؤدي وعن محمد فيهم كفيل بخمسة دنانير فصالح الطالب
الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان يبرأ فهذا الصلح واقع عنهما وقد سرنا ويرجع الكفيل على الاصيل
بثلاثة دنانير ولو قال اصالحك على ان يبرأ فهذا براءة من الكفيل خاصة ويرجع الطالب

قال المص يعود هذه المسئلة كالتي
للذكورة في البداية ولم يذكر الكفالة
بالنفس

على الاصيل بدينارين والكفيل عليه بثلاثة دنانير واذا كان لرجل على آخر الف درهم
الى شهر وكفل به رجل مطلقا حال عليه الى ذلك الاجل فان شرط الكفيل اجلا اقل من ذلك او
اكثر فهو كما شرط وان كان المال حالا ثم تبرع فكفل به رجل الى شهر فهو ما حضر عن الذي عليه
الاصل وليس للطالب ان يطالب واحدا منهما الا بعد ذلك الشهر ولو كان عليه قرض فكفل
عنه رجل موجلا فهو على الكفيل موجل وعلى الاصيل حال وان كفل على ان يبرأ الاصيل مما عليه جاز
ويبرأ وكان في معنى الحوالة وكذا لو شرط في الحوالة انه لا يبرأ المحيل جاز وكان في معنى الكفالة
واذا مات الكفيل بالدين الموجل حل الدين في ماله ولو ارثه على الاصيل الى اجله وكذا اذا مات
المكفول عنه والكفيل حي فان مات الطالب فهو على الاصيل والكفيل كما كان واذا كفل الى الحصاد
او الدياس او القطاف او الجذاذ او الى العطاء او الى الرزع او الى النيروز فالكفالة
جائزة وكذلك لو كانت الكفالة حالة فاجلت الى هذه الاوقات جاز وكذلك لو كان
عليه دين حال فاجله الى هذه الاوقات جاز ولا يشبه هذا الاجل في البيع يعني لو وجب
عليه الف درهم ثمن مبيع فاجله الى ذلك الحصاد او الدياس فهو جائز بمنزلة الكفالة ولا يشبه
به البيع ولو كفل الى اجل مجهول لا يشبه اجال الناس مثل هبوب الريح او المطر فالتأجيل
باطل والمال حال على الكفيل وتعليق الكفالة بشرط موسبب للحي جائز نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا ضامن وتعليقها بشرط محض لا يجوز نحو ان يقول ان دخلت
الدار وعمر محمد معه اذا قال ضمنت لك ما على فلان ان توى فهو جائز فان مات ولم يدع شيئا
فهو ضامن وكذلك لو قال ان خرج من المصر ولم يعطك فالضمان جائز وعنه اذا قال كفلت
بمالك على فلان حالا على انك متى طلبته على اجل شهر فهو جائز ومتى طلبه قبل اجل شهر واذا
مضى شهر كان له ان يأخذ متى شاء بالطلب الاول والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد وسوم الشراء يصح وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في
يد البائع فانه ضمن ضمان تسليمه جاز وان هلك لا يجب على الضامن شئ وكذلك لو مات ولا
يصح بالامانات كالودائع والعواري ونحوها كالاجارات واموال الشركات والمضاربات
لانها اعيانها ولا في قيمتها انه هلكت وانه ضمن تسليم العارية جائز وكذا لو ضمن عن الموجر تسليم
العين الى المستأجر صح ولا يصح ببدل الكتابة ولا بمال السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح بمال السعاية وعن محمد فيمن ادعى على اخر انه غصبه عبدا فاقر رجلا انه ضامن للعبد الذي يدعيه
قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقام عليه بالبينة فان مات به واستحق ماله فهو ضامن
لقيمته ولو ادعى عليه انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن
يأخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات ولو قال انه قتل فلان او شجك فانا ضامن
لديتك فهو جائز وكذا لو قال انه غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال انه غصبك فلان فهو ضمين
فانا ضامن لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح في قول محمد ولو قال من قتلك من الناس او غصبك من
الناس او من بايعت من الناس فانا لك ضامن فهو باطل **باب كفالة العبد** ولو قال ان

باب

ابن عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه ح
فكفل له رجل بنفسه فاقام المدعى بينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل ولو قال
انا ضامن لك قيمة هذا ان استحقه والمدعى في يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبيا في يدي
رجل يدعي انه ابنه وادعى اخر انه عبده فضمن الانسان فالضمان صحيح ويلزمه اذا قامت البينة
والله اعلم **باب كفالة الرجلين** واذا كفل رجلان بالف لرجل ولم يكفل كل واحد منهما
عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما خمسمائة وايهما ادى شيئا ما عليه لم يرجع على
صاحبه بشئ ويرجع به على الاصيل انه كفل بامره ولو لقي صاحب المال احد الكفيلين فكفل له
بما على صاحبه بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى خمسمائة وقال ادينها عن كفالة صاحبي قبل ذلك
منه ويرجع عليه فان لم ياخذ منه شيئا حتى لقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل عن شريكه بما عليه
جاز وايهما ادى شيئا لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال ابتداء انا
ادي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحب الاصل واذا كان بالدين كفيلان والدين على
ثالث وكانا متفاوضين فداينا وعليهما دين فلقيهما الطالب وصاحب المال فكفل
بعضهم عن بعض بجميع المال فقد تضمنت هذه الكفالة الكفالة الاولى واذا ادى احد الشريكين
شيئا يرجع على شريكه بالنصف ولو اخذ من الذي عليه الاصل لم يرجع على واحد منهما والله اعلم
باب ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه اشترى عبدا فابق من يده فاستحق وضمن القيمة
لا يرجع بها على بايعه وانما يرجع عليه بالثمن ولو غصب عبدا فاستحق وضمن القيمة فالعبد له
بالقيمة ولم يرجع على المغصوب منه بشئ وكذا في الهبة والعارية ولو استاجر عبدا او ارتهنه
او استودعه وباقي المسئلة على حالها لا يرجع بما ضمن على الموجر والراهن والمودع والعبد
لهم ولو ادعى على انسان عبد فضمن له نفس العبد بامر المدعى عليه فابق العبد وضمن
الكفيل قيمته يرجع بها على الامر والعبد له وانما يقبل بغير الامر فالعبد له ولا يرجع على المكفول
عنه ولو قال ادفع الى فلان عني او قال اقض عني يرجع على الامر بمثل ما ادى عنه ولو قال
انفق فلانا الف درهم عني فنفقه جاز ويرجع على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم
قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني فدفع لا يرجع على الامر وفي الجامع لو قال
انفق على عبدي فانفق يرجع ولو تزوج لابنه الصغير امراة وضمن مهرها فصحة جاز فان
اداه لا يرجع به على الابن وان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها
وان شاءت من تركته فان اخذت من التركة يحتسب ما اخذت من نصيب الابن وان كفل
بستر ذلك منها وان كان ضمان الاب في مرض الموت لا يجوز والله اعلم **كتاب الحوالة**
الحوالة جائزة سواء كان على المحال عليه دين او لم يكن ومن قبل الحوالة بغير امر المطلوب
كان للمحال ان يطالبه واذا ادى لم يرجع به على المطلوب وان كان للمطلوب عليه مال فهو
بحاله واذا صحت الحوالة كان للمحال ان يصارف المحال عليه بما عليه اذا وقع اليد اليه قبل
ان يتوى فابدانهما واذا ادى المحال عليه المال او وهبه له المحال او تصدق عليه او ورث

او اداه ورا هم او دنانير او عرضا يرجع على المحيل بالمال كالكفيل ولو ابرا المحال له
المحال عليه برئ ولم يرجع على المحيل بالمال وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به
ولو كان للمحيل على المحال عليه الف درهم فاجاز رجلا عليه بالف درهم مطلقا ولم يشترط في
الحوالة ان يعطيه ما عليه فالحوالة جائزة وبين المحيل بحاله فوجب عليه الفان للمحال ان يطالبه
بالف درهم ويطالبه المحيل بالف درهم وانما كان احاله عليه ليعطيه الف الف التي له عليه لم يكن
للمحيل ان يطالبه بشئ ولو نقد المحيل المال الذي احال به كان جائزا ولم يكن متبرعا ويجبر على
القبول **كتاب ادب القاضي** ولا ينبغي ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ولا يصلح العبد ان يكون قاضيا
وفي الخانية ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء وذكر السنة التي ذكرناها وعلمه
بالتاويل وسير من مضى قبله من القضاة ولا ينبغي ان يقضي الا من كان هكذا الا ان يفتي بشئ فقد
سمعه او بلغه القضاء صاحب راي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث لا علم له بالفقه
وكذلك لا فتيا ويجب على القاضي ان يقضي بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فبقول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان كانوا مختلفين
فيه يختار من اقاويلهم ما قوي في زعمه ولا يخالفهم جميعا ولا يبتدع شيئا من راية وان لم يجد لهم
فيه قولا اجتهد رايه في ذلك وقاسه بما جاء عنهم وبالاصول وعمل بما راى انه الحق فان
اشكل عليه شاور رجالا من اهل الفقه فيه فان اختلفوا في ذلك نظر الى احسن اقاويلهم
بالحق فياخذ به وان راى خلاف رايهم احسن واشبه بالحق قضى بما راى واذا كان له بصير
بوجوه الكلام والاعجلة فانه اذا لم يتبين له الامر حتى يتفكر فيه فانه حكم تبدا له الرجوع عن ذلك
نظر فان لم يكن فيه خلاف بطل وان كان فيه خلاف امضاه وقضى بالمستقبل عما يرى
انه اولى وقال محمد هو ان كان الذي قضى به اولا مما يختلف فيه فهو كما قالا وان كان قضى عليه
بالقصاص بينة ثم تبين له غير ذلك فالاول لا ينقضه ولا ينبغي ان يقضي الا وهو مقبل على الحكم موع
فضله لها فانه دخله هم او غضب او نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك منه ولا ينبغي له
تجبيل الخصوم عن مجلسهم ولا التضييق لهم وينبغي ان يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد في
طرفي النهار وما اطاق ذلك ولا يسمع من رجل اكثر من مجلسين في مجلس واحد الا ان يكون
في الناس قلة ولا يشغله ذلك عنهم ولا يكون باحد الخصمين في منزله ولا يشد على عضد احدهما
ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفعه على الاخر ولا يقضي جايعا ولا كظيظ الطعام
ولا عطشانا ولا حاقنا ولا احد الاخشين ولا مريضا ولا وجعا ولا ماشيا ولا سايرا
ولا راكبا ولا باس بان يقضي وهو متكئ ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا وينبغي
له ان يشتد حتى يستوفي حق صاحبه من غير ضرر به وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير ضعف
ولا ترك شئ من الحق ويتقدم الى اعوانه بترك الخوف والشدة وياءمرهم بالرفق واللين
من غير ان يضعفوا فيقصروا عن شئ مما ينبغي واذا تقدم اليه الخصمان فانزلهما فقال

ماكلما او تركها حتى يبتدأه بالكلام فلا باس غير انه اذا تكلم احدهما اسكت الآخر
حتى يسمع حجته ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر ولا يبيع ولا يشتري بنفسه في
مجلس القضاء ولا باس به في غير مجلس القضاء ولا يفتي في الاحكام لاهل بلده كذا ذكره في
الخانية في موضع وفي موضع آخر منه قال يجوز للقاضي ان يفتي في المعاملات وفي المسعودي
اكره للقاضي ان يفتي في القضاء كراهة ان يعلم الخصم قوله فيتحرز منه بالباطل وينبغي له
ان يتعهد الى كل من يخاف منه ان يقع في نفسه شيء اذا قضى عليه فيبين له ويعتبر حتى يعلم
الخصم انه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد ما فهم حجته واذا حكم القاضي في اصطلاح الخصمين
فلا باس بان يردهما ولا يقضي بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما اكثر من مرتين
فان نفذ القضاء ولم يردهم الى الصلح فهو في سعة من ذلك وان كان خير القاضي ان يقعد
عنده اهل الفقه قعدوا واذا دخلوا حكم من جلوسهم او شغله ذكر عشر شيء من امور المسلمين
جلس وحده وينبغي ان يقدم الناس على منازلهم من جار اولا فاولا ولا يقدم احدا على من
جار قبله لفضل منزله وشرف سلطنته ويقدم النساء على حدة والرجال على حدة وان
رأى ان يجعل لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس به وان شاء بدأ بالنساء
الا ان يكون في ذلك مضرة باهل المصر وان جلسهم مع اهل المصر فلا شيء عليه ولا باس
بان يقضي في منزله وحيث احب والاحب ان يقضي في جماعة الناس او الجامع ولا باس
بان يجيب دعوة ذي الرحم المحرم منه ويقبل هديته كذا في المسعودي من غير ذكر خلاف وذكر
سيدنا ابو حنيفة في الهداية في خلافا ويقبل صلة الرجل من اخوانه اذا كان قد جرى المودة ويقبل
صلة اهل بلده الذي تولى امر القضاء منه ويجيب دعوة غير ذي الرحم المحرم منه اذا كان
عادة كوليمة العروس والو والختان ولا يجيب غير ذلك مثل دعوة الرجل عند مقدمه
من السفر او شيء يتخذه لغير انه كذا في استحسان المسعودي وفي القضاء منه الدعوة الخاصة
ان يكون للخمسة والعشرة وللقاضي ان يعمل بما رأى وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس
دون الحدود فانه لا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف والقصاص ايضا وليس له ان
يعمل برأيه قبل ان يستقصي ولا بما رأى في غير مصره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكر
دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذا
اذا باع مال بيت فجحده المشتري فقضى عليه البيع وكذلك هو مصدق فيما ذكرنا انه
قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او نحو ذلك من حقوق الناس وقال اقر هو بذلك
عندي او قامت به عليه بينة ولا يقضي بما يجده في صحيفة من شهادة شهود او قضية
هو لا يحفظ ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه ومن
ادعى على قاض انه قضى له بشيء وهو لا يذكر فاقام البينة على قضائه لم يسمعها وقال محمد رحمه الله
يسمعها وينبغي له ان يتخذ كاتبا من اهل العفاف ولا يتخذ كاتبا ذميا ولا محدودا
في قذف ولا من لا تجوز شهادته ويقعده بحيث يرى ما يكتب وما يصنع ويأمره

ان يكتب خصومة كل الخصمين وما يكون بينهما من الشهادة على حدة ثم يكتب
عليه خصومة فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر في قمطر
على حدة وينبغي ان يكتب شهادة الشهود ويحضر المشهود عليه او وكيله حتى اذا
زاد حرفا او نقص طعن فيه ولو كتب بغير محضر منه لم يضره ولا يستحلف القاضي
غيره الا باذن الامام وتفويضه ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يقبض
القاضي قضاء فيما اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كالقضاء بشهادة
اهل الذمة على المسلمين والقضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
والقضاء برد المنكوحة بالعيب والقضاء بجواز السلم في الحيوان والقضاء بثبوت الرجعة
في الكنايات والقضاء بجواز بيع المدبر والقضاء بعدم وقوع الطلاق المكره والطلاق
المضاف والعتق المضاف والقضاء بعدم ثبوت حرمة المصاهرة من الزنا والقضاء
بالقسامة في القسامة والقضاء بجواز متعة النساء والقضاء بشاهد ويمين وبالامساع
للاجتهاد فيه ونقضه كالقضاء بجواز بيع نصيب الشريك الساكت من المعتق بعضه والقضاء
ببطلان الحق بالخيار الطلب سنين والقضاء ببطلان عفو النساء عن القصاص والقضاء
ببطلان اقرار المنكوحة بالدين وببطلان اقرارها واعتاقها عبدا من غير رضا
الزوج والقضاء بنصف جهاز المرأة للمطلق قبل الدخول وقد قبضت من صداقها
وتجهزت به والقضاء بشهادة شاهد على خط ابيه والقضاء ببطلان المهر من غير
بينة ولا اقرار بل بعدم النكاح والقضاء بجواز نكاح بنت من الزنا بهذه الجملة من الخانية
الا الاخيرة فانها من فتاوى القاضي ان كان في القصاص فالقضاء من ولاية
على من حكم له بالقصاص وان كان في المال يستردمن اخذ كما اذا ظهر الشهود عبدا
او محدودين في قذف او كفارا او عميا ولم يكن القاضي علم بذلك ولا رأى شهادة
المحدود في القذف فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان على الشهود والقاضي وان كان
في الحد والقصاص على بيت المال رجما كان او جلدا في قولهما وفي قول ابي حنيفة ما كان
من حد الشرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر فلا شيء فيه وان
كان يقضي بالرجم باقرار واحد بشهادة شاهدين فضمانه في ماله وان كان يقضي بالرجم
باقرار واحد فلا شيء عليه قال محمد كل قضاء صدر من قاض بتحليل او تحريم او عتاق او
اخذ مال وقد حلف الفقهاء في ذلك والمحكوم عليه فقيه يرى خلاف ذلك فانه ينبغي له
ان يأخذ بما قضى به القاضي ويدع رأي نفسه ويلتزم ما الزمه القاضي وشرط في بعض
النسخ ان يكون القاضي من اهل الاجتهاد وقال ابو يوسف لا يسعه الا اتباع رأي نفسه
ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما مثاله اذا قال انت طالق البتة وهو
يراها بائنا فرفعته الى القاضي فجعلها طلقة رجعية وسعه الاقامة معها بدون النكاح عند
محمد خلافا لابي يوسف وهو في المسعودي لو قال لامرأته انت طالق البتة وبرأها الزوج

فانها مسئلة الصيح وقد ذكرت في الخانية مكانها
القضاء ببطلان زيادة الزوج في مهر
امرأته الدخول بها كذا

ملا ما فرافعته الى القاضي فحلف فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها
ان تعتد وتتزوج لانه الحاكم حكم بانها زوجته الاول وكذلك المفتي اذا افتاه انسان بذ
فحادثه وقضى قاض بخلاف ذلك اخذ بقضاء القاضي وترك ما افتى به واذا قضى
قاض فحادثه ثم قضى آخر بخلاف ذلك نفذ الاول اذا كان مجتهدا فيه ولو انه فقيها
قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاثا وامضى فيه رأيه وعزم على انها حرمت
عليه ثم رأى بعد ذلك انها طلقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يرد ما الى ان
يكون رجعية برأي حدث من بعد وكذا لو كان في الابتداء يرى انها طلقة رجعية فعزم
على انها امرأته ثم رأى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه وان كان في الابتداء
لم يعزم على ذلك ولم يمض رأيه حتى يرى انها ثلثا لم يسعها المقام معها كذا الرجل اذا لم يكن
فقيها واستفتى فافتاه مفت بحلال او حرام فانه لم يعزم على ذلك حتى افتاه غيره بخلافه
فاخذ بقول الثاني وامضاه في مكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه فيرجع الى ما افتى به
الاول **باب كتاب القاضي الى القاضي** ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في
حق رجل على آخر حتى ينسب فيه الذي عليه الحق الى ابيه وجده او الى محله او الى الحارة
التي يعرف بها وتميز غيره حتى لو كان في قبيلته او يقع الاشتباه بينهما لا يقبل ولا
يقبل الكتاب بالنسبة الى امه او الى مكرس وابرا والى عمه او الى تميم حتى ينسبه الى
الفخذ منها ولا يقبل الكتاب في دار حتى يحدها فيه باربعة حدود او ثلاثة والقياس
ان لا يقبل الا باربعة ولو نسبها فيه الى شيء معروف كالمسجد مشهورة به لم يقبل في قول
ابي حنيفة رحمه وعندهما يقبل وقال ابو يوسف رحمه اذا شهد واانه كتابه وختمه يقبل
وان لم يشهدوا بما فيه ولو مات القاضي الكاتب او عزل او مات المكتوب اليه او عزل
وولي آخر لم يعمل على ذلك الكتاب وقال محمد رحمه لا يجوز كتاب القاضي عند ثاني بعينه الا
في العقار فلو جاء بكتاب عزل قاض في عبد محلى موصوف وانه كذلك لم تقبل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما وهو قول ابي يوسف رحمه اولا وعنه انه رجع عنه كذا في العبد
ويسلم اليه ويختم في عنقه ويبعث به الى القاضي الذي كتب حتى يشهد الشهود عليه
انه عبده فاذا حكم به كتب الى ذلك القاضي حتى يبرأ الكفيل وقال ابو يوسف رحمه لا يفعل
في الامة وكذا اذا كتب قاض الى قاض في حق رجل بشهادة الشهود وسماهم في
الكتاب ونسبهم على ما ذكرنا وانهم كانوا زكوا عنده او عرفهم بالصلاح كتب به وان
طلاسم فحص وان ترك التحليف لم يضره واذا اراد الذي جاء بالكتاب من المكتوب اليه
ان يكتب له الى قاض آخر فعل والقاضي المكتوب اليه يعصي جاز ويودي اليه اجتهاده
اذا كان مما يختلف فيه فان لم يكن الكتاب معنونا ولكن شهد واعلى الكتاب والخاتم قبل
واذا كان على العنوان اسماؤهما واسماء ابائهما لم يجز اذا لم يكن في داخله واذا كتب
الى الامير الذي استعمله وهو في المصر اصلح الله الامير ثم اقتص القصة وجاء بكتابه ثقة

يعرفه الامير فانه امضاه الامير فهو جائز استحسانا ولو كان في مصر آخر لم يخرج حتى
يكتب اسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه **فصل في التحكيم** اذا قال المدعي
والمدعى عليه لذمي اذا اسلمتما فانت الحكم بيننا او قال لمسلم اذا ابل الهلال فاحكم
بيننا لم يجز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما وهو بمنزلة الوكالة عنده والخليفة اذا قال
لرجل اذا قدمت حاج فانت والي فتقدم كان جائزا وان وجب الحكم
القضاء على احدهما ولم يمض فللمقضي عليه ان يرجع عنه ولا يجوز حكمه عليه بعد ذلك
وحكم المحكم يجوز في الاموال والقصاص ولا يجوز في الحدود واللعان ولو حكما صبيا
او ذميا او عبدا فاسلم الذمي واعتق العبد لم يحكم فهو باطل الا ان يحدا والحكما
بعد ذلك **كتاب الشهادات** ولا يجوز الا لعدلين في حقوق الناس والجراحات
والحدود ويقبل قول رجل واحد في باب الدين اذا كان ثقة وفيما لا يطلع عليه الرجال
المرأتان والثلاث احب ولا يقبل فيه شهادة كافرة ولا مملوكة وشهادة
القابلة وغيرها من النساء لا تقبل على الاستهلال عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وهذا الاختلاف
في ثبوت الارث واتفقوا على انها تقبل في حق الصلاة **فصل فيمن يجوز قبله الشهادة**
بالتسامع ولا يشهد على الولاء ولا العتق الا ما درك العتق وسمع منه الاعتاق
وفي قول ابي يوسف اذا شهد واعلى ولاء مشهور جاز وهو كشهادتهم على النسب
وفي النكاح ولا يجوز ان يشهد على الولاء المشهور كما يجوز ان يشهد على النسب المشهور وفي
الخانية خمسة اشياء يسع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة وعد منها الولاء في
المسعودي من رأى شيئا في يد رجل يدعيه لنفسه ووقع في قلبه صدقه فلان يشهد بملكيته
له الا العبد والامة فانه لا يشهد عليها حتى يسمعها يقولان بذلك اذا كانا بعيدا عن
انفسهما **باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل** ويجوز شهادة الام لابنها وقرابة
ولوده من الرضاع ولا بويه منه ويجوز شهادة العامل والمحدود في الخمر اذا تاب في الزنا
والسرقة اذا تاب تقبل شهادته وفي عمى بعد تحمل الشهادة تقبل شهادته عند ابي
يوسف وابن ابي ليلى ومالك خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما ولا يجوز شهادة الاخرس والفاسق
وفي الخانية شرط الاعلان في الفسق واذا تحمل الشهادة في حال الفسق او الكفر
او الرق او الصغر او العمى ثم اداها بعد زوال هذه المعاني جازت شهادته وكذلك
ان تحمل لمولاه او لامرأته ثم عتق العبد وبانت المرأة جازت شهادته وان ردت
شهادته لفسق ثم تاب لم تقبل شهادته في ذلك الكلام وتقبل في غيره وكذلك ان شهد
لامرأته ثم ابانها او ارتدت شهادته لكفر ثم اسلم قبلت وكذا الصبي اذا شهد فردت
ثم اعادها بعد البلوغ والعبد اذا شهد فردت ثم اعادها بعد العتق والاعمى اذا ردت
شهادته ثم اعادها بعد ما صار بصيرا تقبل في جميع ذلك ولا تقبل شهادة كافر على مسلم
وتقبل شهادة المسلم عليه وعلى اهل الذمة ويجوز شهادة الذمي على المستأمن في

ويجوز شهادة المستامن على اهل الذمة ولا يجوز شهادة مدمن السكر وخمر يلعب بالطيور
يطير بها ولا شهادة من يترك الجماعات مجانة ولا شهادة دافع عن نفسه مغرما ولا جار الى نفسه
مغنما ولا الاجير اذا كانت اجارته ولا المجنون ولا المعتوه وشارب الخمر من غير ما علة ولا
المخنث المشكل كذا في الخزانة **باب الاختلاف في الشهادة** واذا اختلف الشاهدان
في الزمان او المكان او العباءة فيما يكون اقرارا جازت شهادتهما وان كان فعلا
لم تجز اذا شهد على اقرار القاتل او الغاصب ولو شهد على فعل حقيقة كقبل او وصف
او قطع واختلفا في المكان او الوقت او الآلة لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف يقبل
والقرض فعل يحيى بالاقوال والنكاح قول يحيى بالافعال ولو شهد احدهما بالبيع
والآخر على الاقرار به تقبل وكذا الهبة والصدقة والرهن والصلح والخلع والطلاق
والعتاق والقرض ولو شهد احدهما على القتل والآخر على الاقرار به لا تقبل وكذا الغصب
والسرقة ولو شهد احدهما بالبيع والآخر بالهبة او الصدقة او الوصية او الميراث لا تقبل
فان شهد على رجل جميع واحد من انسان ولم يعرفا الدار ولا حدودها وعرفاها ولكن
لم يسمياها ثنتا او سمياها الا انهما اختلفا في حدودها لم تجز شهادتهما وكذلك لو
شهد على اقرارهما بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يكن مقبوضا وان كان قد قبض جازت شهادتهما
وفي دعوى الاعتاق على مال والصلح عن دم عمدا ان المدعي العبد والقاتل فشهد احد الشاهدين
بالف والآخر بخمسمائة لم تقبل وان كان المدعي الالف قبلت بالف وهو على دعواه في
خمسمائة يعني اذا كان يدعي الاعتاق او الصلح على الف وخمسمائة وما ذكر من الجواب
في البداية في الخلع فيما اذا كانت الدعوى من المرأة اما اذا كان المدعي الزوج قبلت
بالف وهو على دعواه في الخمسمائة الباقية اذا كان يدعي اكثر المالين وذكر في الكفاية
الجواب في الكتابة كالجواب في الاعتاق على مال والصلح والخلع وذكر سيد نا بقوله في الهداية
انه في الكتابة لا فرق بين ان يكون المدعي مولى العبد والمولى وكذا في البيع ولا فرق بين
ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان
المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كانت الدعوى في اول المدة فهو
بمنزلة البيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين والله اعلم
فصل في الشهادة على الارث واذا شهدا انه فلانا مات وهذه الدار في ملكه
تركها ميراثا لا يعلمان له وارثا غيره جاز ولا يكلفان اكثر من هذا وان قالا لا
وارث له غيره فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان يعمل حملا على معنى العلم وان شهدا
انه ابنه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره حكم القاضي بشهادتهما وما في يده يرفع الميراث
اليه حولا فان ثبت له وارث سواه والا سلم المال اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو شهدا
انه ابوه فهو كالاول وسواء شهدا انه وارث الميت او لم يشهدا به وكذلك الام والبنت
والزوج والزوجة وما غير هؤلاء لا يقضي له بالميراث حتى يشهدا انه وارثه ولو ثبت

عند القاضي انه زوج فلانة وتوفي ثبت انه لا وارث لها غيره قضى له بما قل مما يكون له في حال
وقال محمد يقضي له بالنصف ولا يحجب بما لم يعلم الحاجب وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه يقضي له بخمس الميراث ولا يزيد عليه شيئا لانه اجنبي احواله ان يكون لها ابوان وابنان وانه
كان كذلك الزوج زوجها يقضي لها في هذه الرواية بجزء من ستة وثلثي جزء لانه احسن احواله
ان يكون له ابوان وابنتان وثلث زوجات غير ما وعن محمد انه يقضي لها بالربع ولو شهدا انه
هذه الدار كانت لابيه مات فيها لم يقبل حتى يشهدا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك
لو شهدا انها كانت في يده الى ان مات وكذلك لو شهدا انها كانت ملكا لابيه لا تقبل حتى
شهدا انه مات وتركها ميراثا في قولهما وقال ابو يوسف تقبل وفي الجامع شهدا ان فلانا
مات وهو ساكن هذه الدار قضى بها للورثة وعن ابي يوسف انه لا يقضي ولو شهدا انه
اباه مات وهو لابس هذا القميص او هذا الخاتم قضى به للوارث ولو شهدا انه مات وهو
جالس على هذا البساط او نائم عليه لم يقض له ولو شهدا انه مات حاملا لهذا الثوب او راكبا
على هذه الدابة قضى له ولو شهدا انه مات والثوب على راسه لم يقض له وعن ابي يوسف انه
اذا اقامت البينة على دار او عبد ان الميت اعاره للذي في يده تقبل ويقضى للورثة وان في يد
رجل ادعى انها له ورثها عن ابيه وقال لم اشترها قط ثم اقام البينة على الشراء من صاحب الدار
لم تقبل وان قال ورثتها عن ابي وعلمت انه اشتراها من فلان ثم اقام البينة على الشراء من صاحب الدار
اقام البينة انه باعها من فلان في رمضان بالف واقام المشتري البينة انه اشتراها منه في شوال
بخمسمائة فهي له بخمسمائة والشراء الثاني نقض للاول **باب الشهادة على الشهادة**
ولا ينبغي ان يشهد على شهادة حتى يسمع كل الشهود عنده ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة وتقبل
شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل ولا يجوز ان يشهد على شهادة من فسق او خوس
او عمى او جن او ارتد **مسائل متفرقة** ولا يضر القاضي ان يتقدم الشهود اليه معا او واحدا
بعد واحد ولا ينبغي ان يعتنيهم فان التعنت يحامل على الرجل عقله فان اتهم الشهود فلا بأس
بان يفرق بينهم ويسألهم اين كان وحتى كان وكيف كان فان اختلفوا اختلافا يبطل الشهادة
ابطلها والا لم يردها بالتهمة والظن وان لم يفهم القاضي لغة الشاهد ترجم له وكل مسلم عدل جاز
كان او امرأة او اعمى او خصيا او اعرابيا ولا تقبل شهادة رجل وامرأتين ولا تجوز ترجمة الكافر
والمملوك واذا قال المشهود عليه للشاهدين انهما عبدان لم تقبل شهادتهما حتى يقيما البينة
على حريتهما ولو ان القاضي سأل فاخبر انهما حران فاجاز شهادتهما كان حسنا ولا واسع
وكذا اذا قال القاذف للمقذوف انه عبد او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمها الدية
او قال الجاني كان المجروح عبدا ولا قصاص فالقول قولهم ويكلف المدعي احضار المدعى
البينة على حريته وابو حنيفة يقول لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشهد واعلى اقرار
الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصة فيه او انه محدود في قذف او عبد وتقبل على ذلك
المجوس شهادة رجل واحد وتخلى سبيله وكذا على الموت واذا شهد رجل عند رجلين

عن القاضي

على موت انسان وسعها ان يشهد على موته ثمانية اشياء شرط جواز تحمل الشهادة
ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلمه
بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان يقرأ الكتاب عليه او
الى اخره وان كان اعميا اخبر بقبضه وعزاه حينئذ لعدم تعديل العبد والاعمى جايز وتزكية الابناء
للآباء جايزة وشهادتهم لهم لا وتزكية العبد جايزة وشهادته لا باب الرجوع
عن الشهادات واذا رجع الشاهد غير شهادته عزر وشهر بذلك على قدر ما يرى الحاكم
فيه واذا شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ضمان عليهم الا ان شهدا انه وهب منه
لرجل وسلمها اليه وقبضها والواهب يجحد ذلك ثم رجعا ضمنا قيمة ما شهدا به ويبطل رجوعه
في الهبة ولو شهدا انه استاجر هذه الدار بالف سنة فقضى بذلك وسكن الدار جميع
المدة ثم رجعا فانه كان المسمى مثل الاجرة فلا ضمان عليهما وان كان فيها فضل ضمناه وان
كان المدعى هو المستاجر فلا ضمان عليهما وان شهدا انه طلق امراته ثلاثا وكان تزوجها على
الف وشهدا اخران انه دخل بها ثم رجعوا فالالف عليهم ارباعا الربع على شاهدي الطلاق
وثلاثة الارباع على شاهدي الدخول ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ولم يكن فرض لها
غرما المتعة ولو شهدا انه اشترى هذه الدار بالف ورسم والمشتري او البايع يجحده ذلك
ثم رجعا فان كانت قيمة الدار مثل الثمن يضمنا شيا وان كانت قيمة الدار الفين ضمنا للبايع
الفا ان كان المدعى المشتري وان كانت قيمة الدار خمسمائة ضمنا خمسمائة ان كان المدعى البايع
وكذا في النكاح بالف ان كان مهر مثلها خمسمائة ضمنا للزوج خمسمائة ان كانت هي المدعية
وان كان مهر المثل الفين ضمنا لها الفا ان كان الزوج هو المدعي واذا شهدا على رجل انه اعتق
عبده او حلف على عتقه انه دخل هذه الدار وقد دخلها ثم رجعا ضمنا قيمته والولاء للمولى لانهما
ولو شهدا انه اعتق عبده على مال فان كان ذلك قيمته لم يضمنا شيا وان شهدا بالتدبير فقضى
به ثم رجعا ضمنا نقصان التدبير فان مات المولى عتق من ثلث ماله وكان عليهما بقية قيمته للورثة
ولو شهدا انه اقر بامومية الولد لجاريته ثم رجعا ضمنا ما بين قيمتها انه ام الولد فان مات
المولى عتقت وكان عليهما بقية قيمتها يرد ذلك الى تركة مولاها ولو شهدا انه اقر انها ولدت
منه هذا الابن وهو في يده والمسئلة بحالها كان عليهما مع ما ذكرنا قيمة ولد ما فان قبض المولى ذلك ثم
مات فورثه هذا الابن وهو في يده كان عليه ان يرد على الشاهدين مثل ما اخذ البيت منهما من قيمته وقيمة امه وان
شهد شاهد ان على تدبيره وآخران على عتقه ثم رجعوا جميعا فعلى شاهدي التدبير ما نقصه التدبير وعلى شاهدي
العتق قيمته مدبرا ولو شهدا انه حلف بعتقه انه دخل هذه الدار واخوان انه دخلها ثم رجعوا فالقضاء
على شهود اليمين دون الدخول ولو شهدا انه كاتب عبده على الفي درهم الى سنة وقبض الفا ثم رجعا
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالة ثم رجعا بالمكاتبة على المكاتب الى اجلها واذا
قبضا ما نقصا فان فضل وان شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتبة وايتهما اختار فادى العبد عتق
وكان ولاؤه للمولى وان عجز عزا الادآء يرجع الشاهدان عزا الضمان ويجب على المولى رد ما اخذ منهما

وان قطعت يد السارق بشهادتهما ثم رجعا غرما دية اليد ولو شهدا بالقتل خطأ
ثم رجعا بعد اخذ الدية غرما ما في مالهما للعاقلة ولو شهدا على القاتل بالصلح على مال
ثم رجعا فان كان ذلك مثل الدية او دونها لم يضمنا شيا وان كان اكثر ضمنا الفضل
ولو شهدا على ولي القصاص بالعفو ثم رجعا لم يضمنا شيا وعزا وقد روى عن ابي يوسف
انهما يضمنان الدية وذكر الخصاص هو ان شهدا على العفو قبل القتل او الخطأ او الجراحة
ثم رجعا بعد الحكم بالعفو ضمنا الدية وارش الجراحة ولو شهدا بالكفالة بالنفس ثم رجعا
لم يضمنا ولو شهدا ان هذا شفيع هذه الدار التي بيعت فقضى له بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا
فان كان المشتري قد بنى فيها فنقض الشفيع بناءه ضمنا قيمة البناء للمشتري وانتقض
لها ولو شهدا انه هذا الغلام ابن هذا الرجل والاب يجحد فقضى به ثم رجعا لم يبطل النسب
ولم يضمنا ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا الدية في مالهم
فان رجع احد الشهود بالزنا ضرب حد القذف وغرم ربع الدية وان رجع آخر فكذلك
وان رجع واحد قبل الحكم حد واحدا وكذلك ان رجع بعد الحكم قبل الاقامة في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد الراجع وحده استحسانا ولا ضمان على شهود
الاحصان اذا رجعوا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فزكاهم المزكون وقالوا هم احرار
فرجم ثم ظهر احدهم عبدا ضمن المزكون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنون ولهذا يشترط
الذكورة في المزكين عنده خلافا لهما ولو اودع المشهود عليه الرجوع على الشاهدين عن
شهادتهما وهما يعلمان انه لم يكونا محصنين ولا تقبل البينة عليهما ولا يمين عليهما وانه عم

كتاب الوكالة

الوكيل بالصلح عن اقرار بمنزلة الوكيل بالبيع واما في الصلح عن الانكار
فيتعلق الحقوق بالموكل دونه الوكيل وكذا الوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن حتى لو فعل الوكيل ما امر به فليس له المطالبة بردشيء من ذلك اليه ولا يقبض
الوديعة والعارية والرهن والقرض المحتاج عليه وكذا الوكيل بالاستئجار والاجارة
والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالمشركة والمضاربة واما
التوكيل بالاستقراض فلا يصح ولا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا باع على سبيل
الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان يستقرض منك كذا ولا يجوز التوكيل بالاصطياد

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء

الجهالة اليسيرة غير مانعة صحة الوكالة
والكثيرة مبطلة والقياس ان لا تصح مع الجهالة وان قلت ولو قال اشتر لي حمارا او
بغلا او ثوبا مروياً جاز وان لم يذكر الثمن او الصفة وتصير الصفة معلومة بحال الموكل
ولو وكله ان يشتري له جارية او عبدا او شاة لم يصح ولم يلزم الآمر ما اشتراه حتى
يبين الثمن والصفة كذا في التجريد وذكر في المسعودي لو وكل ان يشتري شاة او بقرة
ولم يسم ثمنا جاز ولو قال عبدا حبشيا جاز ويرجع الى حال الآمر فيما يشتريه امثاله
فان اشترى له ما يخرج من عادة امثاله لم يلزمه وروى عزا ابي يوسف اذا قال اشتر لي

هذا في موجب الوفاء وفي عامة الكتب ذكر القياس والاستحسان لهما والظاهر وجوب تقرير قول ابي يوسف مع محمد والباقي مع ابي حنيفة

خادما من جنس كذا فهذا على ما يتعارفه الناس من ذلك الجنس وكذا البدوي اذا
امره خادما حبشيا فهذا على ما يعتاده اهل البادية بالشراء استحسانا ولو وكله
بشراء جارية وسمى جنسها وشبهها فاشترى له عميا او مقطوعة اليدين فهو جائز على
الامر في قول ابي حنيفة خلافهما وعلى هذا الخلاف اذا اشترى له امة من النسناس او
الرضاع ولو اشترى له عوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز في قولهم ولو وكل
بشراء رقبة لم يجز العمياء ولو قال اشتر لي جارية تخدمني او سمى عملا آخر من الاعمال فاشترى
عميا لم يجز في قولهم ولو قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت الامر لم يجز
واذا وقع الدراهم الى رجل وامره ان يشتري له بها طعاما فاشترى له بها خبزا
او لحما او فاكهة لم يجز الا اذا كان شيئا يسيرا كالدرهم فيحمل على الخبز وكذا اذا كان ثمنه
ولحمه فدفع اليه دراهم كثيرة فهذا على الخبز ولو وكله ان يشتري له لحما انصرف الى ما
يباع في السوق غالبا كالضأن والمعز وما يشتريه الناس وكذا لحم الابل والبقر
اذا جرت العادة بذلك واسم اللحم لا يتناول ما في البطون من الكبد والكرش ونحوهما
ولا الاكارع والرؤس والحكم في اليمين في هذه الاشياء يخالف الوكالة كما في
اللحم العديد يتناوله اليمين دون الوكالة ولو اشترى مشويا او مطبوخا لم يجز
على الامر الا اذا كان مسافرا فانزل ضيفا ولو اشترى لحم حمار او وحش او سمك لا يجوز
على الامر الا اذا كان في بلد يباع ذلك في السوق ويشتريه الناس ولو وكله بشراء
اللحم بعشرة دراهم فاشترى بها شاة حية لم يلزم الامر وكذلك لو كانت مذبوحة
غير مسلوخة ولو كانت مسلوخة جاز وان امره ان يشتري له سمكا بدراهم فهذا على
الطري الكبار ولو امره ان يشتري له رأسا فهذا على راس الغنم المشوي دون الني
ولو امره ان يشتري له حنطة ولم يسم ثمنا ولا كيلا لم يصح حتى لو اشترى بما لم يجز على الامر
ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات والوكيل بالشراء لا يجوز له ان يشتري الا
بالدراهم او الدنانير ولا باكثر مما سماه له قلت الزيادة او كثرت ولا بما لا يتغابن فيه
ان اطلق له والوكيل بشراء شيء موصوف له ان يشتري ممن قرابته الا الولد والوالد
ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا على ما تعارفه اهل البلد في الغالب وكذلك السمن وان
متسانيا فهو محمول عليهما ولو امره ان يشتري له بيضا فهو على بيض الدجاج بخلاف الطير
فانه يحنث بيض الطير ايضا وبيض السمك لا يعتاد وتسمية بيضا على الاطلاق ولو امره
ان يشتري له دارا في محلة كذا او ارضا او جوهرا او حبة لؤلؤ او فص ياقوت احمر ولم
يسم الثمن لزم الامر ولو امره ان يشتري له جارية بيضاء او حبشية فاشترى على تلك
الصفة لزمت الامر اذا كانت مثلها يشتري كما بمثل ذلك الثمن ولو امره ان يشتري بالف فاشترى
بثمانمائة ومثلها تشترى بالف جاز على الآمر ولو امره ان يشتري بمائة دينار جارية
بعينها فاشترى بها بدراهم قيمتها مائة دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الامر ولو امره ان يشتري له طيلسانا بعينه ولم
يسم ثمنه جاز ولو وكله بشراء رمان في اي موضع من الشام جاز وكذلك لو وكله بشراء
فاكهة في الشتاء فاكهة الصيف جاز شراؤها له ولو امره ان يشتري له كبشا فاشترى
له نعجة لا يلزم الامر وكذلك لو امره ان يشتري له عناقا فاشترى له جديا ولو امره ان
يشتري له فرسا او بردونا وسمى له ثمنا فاشترى له ركضة من الخيل فهذا لا يجوز على اهل
الامصار ويجوز في البلد الذي يتخذ فيه المحور والرماك واما البغل فيه خلاف فيه الذكور
وكذا البقر يطلق عليهما والثور اسم للذكر والبقرة اسم للانثى خاصة وهذه الرواية
خلاف رواية الجامع فانه قال فيه البقرة يتناول الذكور والانثى واسم الدجاج يشمل
الذكر والانثى والدجاجة للانثى خاصة والبعير للذكر والناقة للانثى والنجيبي عبارة عن
ضرب من الابل والبختية عبارة عن نوع مسدسره ويحمل على الجمازة ايضا والجاموس نوع
لا يطلق عليه اسم البقر وفي الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف يعتق
عتق الامر جاز وان عتقه الوكيل لم يجز وقال محمد يعتق عتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل
لم يجز واذا خالف الوكيل بالشراء فهو لازم له دون الامر ولا يتوقف على اجازة الموكل
الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليهما او مرتدا او يشتريه الوكيل بعين ماله
الموكل فانه يسلم الوكيل اليه كان ذلك بمعاينة ابيهما ولا يجوز شراء الوكيل من نفسه ولا
بيعه منها وان امره الموكل بذلك واما ابو الطفل فيهما جائز ان منه للطفل وكذلك اب الاب
عند عدم الاب واما الوصي فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا فلا وقالا لا يجوز للوصي
شيء من ذلك والوكيل بالشراء اذا انفق في نفقات اشترى الى منزل الموكل كان متبرعا الا
في خصلة واحدة وهي ان يامره بشراء شيء في المصر فاداه فخاصة الحمال يلزم الموكل
استحسانا **فصل في البيع** واذا تصرف الوكيل فيما وكل به قبل علمه بالوكالة لا يتعقد
فان اخبره رجل او امرأة وكان فيهما جائزا ما فعل وان امره ببيعه بثمن معين فباعه
بغبن او باقل مما سمى لم يجز وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز وعن ابي يوسف لو وكل
رجلا ببيع عبد ثم باعه الموكل فرد عليه بعقد ليس للوكيل ان يبيعه ولو باعه الوكيل فرد
عليه يجب عليه ان يبيعه ثانيا وقال محمد بعد في الاول كذلك وان وكل رجلا بالبيع غدا فهو
وكيل غدا وبعده وليس بوكيل قبل غد ومن وكل ببيع عبده فباعه فضولي واجازه الوكيل
جاز والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او احال به على انسان او اخذ به عوضا
او صالح عنه على شيء جاز ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمنه الوكيل للامر وقال ابو يوسف لا
يجوز شيء من ذلك على الامر استحسانا والثمن على المشتري بحاله وكل ما كان خلافا في البيع
فالسلعة على ملك صاحبها وللوكيل ان يوكل في الحقوق التي مرجعها العقد عليه وله ان يشارك
وان وكل الموكل بالحقوق لم يجز اذا قال له بع عبدي هذا من فلان او بكفيل او بمال فباعه
بغير ثمن وبغير كفيل لم يجز وكذلك لو قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود وكذا الا

بامر فلان ولو قال بع عبدي وارتهن بثمنه او بع عبدي وخذ بثمنه كفيلا او بعه بشهود
او بعه واشهدا وبعه بامر فلان فباعه بغير رهن والكفيل والشهود وامر فلان جاز

باب الوكالة بالخصومة والمراة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا في انه لا يجوز توكيلها
بالخصومة بغير رضا الخصم وقد استحسن المتاخرون من اصحابنا بعضهم ابو بكر الرازي
انها اذا كانت غير برزة جاز لها ان توكل بالخصومة اذا كانت قبلها فاذا اجاز وقت
اليمين بعث الحاكم اليها من يحلفها والمراة اذا ثبت خدرها والحمام فلا بد لها من ان
تحضر باب الحاكم وان اختلفا في كونها مستورة او غير مستورة فالبينة عليها ودين الخصم ومن
وكل آخر بالخصومة واستثنى الاقرار عليه جاز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز في المطلوب والوكيل
بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة بالاجماع وسمع البينة على اقرار الموكل
بسلم الشفعة او باقرار العيب ولو وكل رجلا بالخصومة في شيء ثم عزله عن ذلك فشهد
الوكيل للموكل جازت شهادته ولو خاصم الى القاضي ثم اخرجه عزل الوكالة لم تقبل شهادته
في قولهما وقال ابو يوسف رح لا تقبل في الفصلين ولو خاصم الى القاضي وقد وكله
بكل حق له لم تجز شهادته فيما كان قبل التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث
بعد الاخراج فشهادته فيه جائزة والموكل انما يزول الوكيل الا ان يكون من المطلوب وكل وكيلا
بطلب من جهة الطالب فلا يكون له ان يخرجه الا بحضرة خصمه وفي بعض الكتب الا ان يكون
وكل وكيلا برضا خصمه وللضارب وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون له
والمكاتب التوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم فيه والوكيل المرتد في حاله ردته موقوف
فان قتل او لحق بدار الحرب او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه او قضى
القاضي بلحاقه بدار الحرب بطلت وكالته عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح لا تبطل
وكالته عند ابي يوسف رح ما لم يقض القاضي بلحاقه والموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لم تعد
وكالته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وهو المشهور من الرواية وعن محمد رح انه سوى بين الجانبين وقال تعود وقبل اللحاق وكان
موقوفا عند ابي حنيفة رح وعندهما نافذة ولو كان الموكل امراة فارتدت فالوكيل على
وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب والوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري تسليم الشفعة
واراد يمينه يوم سلم الدار الى الوكيل ويقال له اتبع الشفيع وحلفه **فصل** وفي الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى عليه المطلوب انه اوفى الطالب واراد ان يحلف الوكيل على العلم
ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلف عند هما خلافا لمحمد رح ولو اقام المطلوب البينة على
الايفاء او انه اعطاه بها دينارا او باعه بها عرضا قبلت بينته في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما
والتوكيل بقبض الدين صحيح واذا قبض الوكيل الذي عليه الدين وكان المقبوض امانة
في يده يضمن بما يضمن به سائر الودائع وليس للوكيل ان يوكل بالقبض ان يوكل غيره فان وكل
وقبض الثاني لم يبرا الغريم فان وصل المديون الى الوكيل الاول برئ الغريم ولو
هلك في يد الثاني لم يبرا الغريم وضمن القابض للغريم ورجع الثاني على الاول بما غرم

ولو انه الموكل قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كانه لو انه يوكل بالقبض ولو اخذ
عوضا عن الدين لم يجز وعن ابي يوسف رح لو اذا وكل بقبض الدين فاجاز انه يقبل ثم قبضه
لم يبرا الغريم ويرجع عليه ومن وكل رجلا بقبض دين له على انسان بعينه او خص بلدا
او ما شبه ذلك ليس له ان يعدو الى غيره والوكيل اذا قبض الدين وجوه سعيا كانه لرده واخذ بدله ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى
على الامر ولو كانا وكيلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرا الغريم حتى يصل الى ما قبض
احدهما الى يد الآخر فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل او مرفوع الى آخر مالا وقال قبض
فلانا عني ديني فالمامور ايمان فيه انه هلك لم يضمن ولو قال قضيت والكر صاحب الدين
قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى الدراهم من عند نفسه وامسك
ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى
وانكر الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان اقام المامور
البينة انه قضى قبلت بينته ويبرا الامر عن الدين ويرجع المامور عليه بما قضى عنه
ولو لم يقم البينة ولكن صدقه الامر ولكذبه صاحب الدين غرم الدين لصاحب الدين
ويرجع المامور عليه بما قضى عنه وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور
على الامر وان صدقه الامر وهذا خلاف ما ذكره القدوري لو ولو دفع اليه بالا يقضي
دينه ثم قضاه الامر بنفسه ثم قضاه الوكيل فانه كان لا يعلم بما صنع الموكل يضمن ويرجع
الدافع على رب الدين بما قبض ثم الوكيل وان كان علم بذلك فهو ضامن والقول قول
الوكيل مع اليمين انه لم يعلم وكذلك لو مات الامر ولم يعلم به الوكيل ودفع المال فلا ضمان
عليه **باب عزل الوكيل** ولا ينعزل الوكيل حتى يخبره بذلك رجلان او رجل عدل وقال
مخبره بذلك ان كان صدقا فهو عدل وكذا المولى اخبر بجناية عبده وان جاء واحد على
سبيل الرسالة او سمع من بعيد خرج من الوكالة في قولهم والجنون المطبق عند محمد رح ان
يدوم حولا وعند ابي يوسف شهرا ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الزوج ثلاثا
او واحدة وانقضت عدتها بطلت الوكالة وان كان الطلاق واحدا والعدة قائمة
فالوكالة على حالها وكذلك لو قال اخلعها ثم خلعها بنفسه او وكله بالكتابة ثم كاتبه
بنفسه او بالتزويج ثم زوجه سواه او بالشراء ثم اشتراه بطلت الوكالة ولو وكله بالكتابة
فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة اخرى وكذلك لو وكله بالتزويج فزوجها واباها
الزوج لم يكن للوكيل ان يزوجها مرة اخرى ولو وكله بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع
في هبته لم يكن للوكيل ان يهب اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض الثمن وهلك
في يده ومات العبد قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع هو على الامر
وكذلك لو باعه الامر بنفسه او دبره او اعتقه او استحق او كان هو الاصل ولو وكل
بقبض الدين ثم ان رب الدين وهب الدين من الغريم والوكيل لا يعلم فقبضه منه والمكتب

في يده فللدائن ان يأخذه من الموكل ولا ضمان على الوكيل ولو مات العبد المأمور به او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان هو المليء **مسائل متفرقة** ويجوز لكل بائع من الوكيل والعبد المأذون له وغيرهما ان يحط بسبب العيب وكل وكيل يصح في العقود كلها الا في النكاح اربعة اشياء امضاء ما الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى لو قبض الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بثمن العبد بشراء العبد من التركة والدين محيط جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبده المأذون له في التجارة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل رب المال بشراء عبد من مال المضاربة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه وللعبد المأذون له ان يوكل في شيئين النكاح والكتابة ويجوز توكيل المكاتب والعبد المأذون والصبي المأذون له بسبعة اشياء لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والجد والوصي والمضارب والمفاوض واحد شركي العنان والوكيل واربعة لا يجوز بيعهم كيف ما كان بما يتغابن فيه ومالا يتغابن فيه المضارب والمفاوض والشريك شركة العنان والوكيل بالبيع المطلق عند ابي حنيفة رح واثنان يجوز بيعهما بما يتغابن فيه ومالا يتغابن فيه وكذا شراؤهما عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه العبد المأذون له والمكاتب قال رضي الله عنه والصبي المأذون له كذلك سبعة اشياء لو فعله الوكيل لنفسه لا يجوز وان نص عليه الموكل اذا وكله ببيع عينه من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بأن يزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة بأن تزوج نفسها منه او وكل رجلا امرأته بطلاق نفسها قال رضي الله عنه الصحيح ان يصح في هذه الفصول الثلاثة بخلاف التوكيل ببيع العين من نفسه ثم قال او وكله بهبة عبده من نفسه او وكل غريمه بأن يبرئ نفسه من الدين او وكل صاحب الطعام رجلا بأن يحل هذا الطعام لنفسه ليباح له اكله وتمليكه قال رضي الله عنه وذكر في وكالة الجامع لو وكله بأن يزوج نفسه يصح التوكيل والأمر

كتاب الدعوى

المدعي من التمس بدعواه اخذ شيء من يد غيره او اثبات حق في رقبته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر

باب اليمين وكيفيتها

ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وان اكتفى بالله او اجزاه واذا توجهت اليمين على انسان فحق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ومن اقتدى يمينه في خصومة او صالح منها على مال فليس للمدعي ان يستحلفه على ذلك ويستحلف في دعوى الدين والقرض بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه عليك وسوكذا وكذا ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه ولا يستحلف بالله ما اقرضك وفي الوديعة بالله قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها ولا له قبلك حق لجواز انه استهلكها وذكر في السعدي انه يحلف في الطلاق بالله ما طلقها في هذا النكاح الذي عندي انك مقيم منهما عليه وفي عتق العبد بالله ما اعتقه هذا العتاق الذي ادعاه

وفي عتق الامة بالله ما اعتقها في الرح القايم الساعة وفي قتل الخطأ اذا ادعى القتل ووجوب الدية وسوسكر وجوب الدية فعلى قول ابي يوسف لا يحلف بالله ما قتله وعلى قول محمد يحلف بالله ما له عليك الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالدية دون العاقلة كذا اذا اقر ولو قال المدعى ليس لي بينة حاضرة وحلف المدعى عليه وانقطعت الخصومة ثم وجد المدعي بينة بعد ذلك فانها تقضى له بها في الحال ان شاء ذلك خصمه لا يستحلف فيها المدعى عليه وذكر منها الستة الموقوفة ثم الوكالة والوصاية والدين اذا انكره الوصي ولم تكن وارثا والرجلان يدعيان الشراء والبائع يقول لاحدهما والشيء في يد الثالث لا يحلف للثالث وكذلك لو جحده لهما وحلف القاضي لاحدهما فنكل له يقضي بشرائه ولا يحلف للثالث وكذلك اذا ادعيا الصدقة والهبة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والثالث الرهن او الاجارة فانه يقرع للمستأجر او للمرتهن لا يحلف للثالث وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى منفعة في دار فقال المشتري انها لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى الميت لفلان وكذلك اذا انكر البكر البالغة الاذن والرضاء بالنكاح وكذلك لو انكر المولى انكاحها اذا ادعى على احد المتفاوضين شيئا فانه يحلف فنكل يلزم شريكه ما يلزم المدعى عليه بنكوله واذا نكل الزوج في اللعان يحبس حتى يلتعن او يكذب نفسه واذا استعفت المرأة يحبس حتى يلتعن او تصدق الزوج ولو نكل في الرد بالعيب يرد عليه بنكوله والوارث اذا نكل في دعوى الموصى له بالثلث يقضى عليه بالوصية بالثلث ولو نكل في انكاره عتاق الميت عبدا من التركة يقضى بعتقه وكذا اذا ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعي ذلك لنفسه ولا للغير الذي ادعاه له الا في خصلة وهي الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد به الموكل **باب التحالف** فان باع عينا بعين او ثمنا بثمن واختلفا فالقاضي مخير ان شاء بدأ بيمين البائع وان شاء بدأ بيمين المشتري ولو خرجت السلعة عن ملكه او صارت بحال لا يعود عليها بالعيب ثم اختلفا فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينا في قولهما وقال محمد والشافعي يتحالفان ويترادان القيمة ولو اختلفا بعد هلاك البضاعة في يد المشتري فادعى البائع ان الثمن عين وهو العبد وادعى المشتري ان الثمن دين او ادعى المشتري ان الثمن عين وادعى البائع انه دين لم ينظر الى دعوى البائع وانما ينظر الى دعوى المشتري فانه اقر بالدين فالقول قوله وان اقر بالعين تحالفا ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين في يد الآخر مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل ولو اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المنافع ذكر في البداية انهما يتحالفان ويترادان ولم يذكر حكم بداية اليمين والبينة وفي الخزانة يبدأ بيمين المستأجر ولو اختلفا في المنفعة يبدأ بيمين الموجر وايهما اقام البينة قضي بها وان اقاما فان كان الخلاف في الاجرة فبينة الموجر اولى وان كان في المنافع فبينة المستأجر ولو ادعى الموجر فضلا فيما يستحق من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا ولو اقاما البينة قبلت بينة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه وان لم يكن لهما بينة فالحكم ما ذكرنا في البداية وفي

كتبه ازاد به والله اعلم اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة كذا

المسعودي لو اختلفا فيما وقع عليه الاجارة او في المدة او في المسافة او في
الاجرة قبل ان يتصرف المستاجر فيما استاجر تحالفا وان كان بعد مضي مدة الاجارة
القول للمستاجر مع يمينه ولا يمين على الموجر **باب ما يدعيه الرجلان وان اعترف**
المدعى عليه بالمدعى واقام المدعي البينة فعليه البينة وان لم يكن له بينة استحلف المدعى
واذا ادعى اثنان شيئا في يد ثالث وهو ينكر فاقاما البينة وقضى به بينهما ثم
سمع بعد ذلك بينة صاحب اليد عليهما ولا بينة احدهما على الآخر وان ذكر احد الخارجين
تاريخا فهما سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف صاحب التاريخ اولى وعند محمد
يقضى به للذي وقت له وان اقام احدهما البينة انه هذه الدار كانت لابيه مات
منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة انها كانت لابيه مات منذ شهر وتركها
ميراثا له فعند ابي يوسف صاحب الوقت الاول اولى وقال محمد رحمه الله يقضى بها بينهما
وفي المسعودي ولو اقاما البينة على الارث والمدعى في يد ثالث ووقت البينتان
قضى به لصاحب الوقت الاول وفي التجريد يقضى بالاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى بينهما ولو وقتا وقتين متساويين او لم يوقتا فهو بينهما وان
اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على الملك ووقت احدهما ولم يوقت
الآخر فهو لصاحب الوقت ايهما كان وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان صاحب الوقت الاول
ولو اقام كل واحد منهما بينة ووقتا وقتا واحدا احدهما اقدم من الآخر حكم لصاحب الوقت
الاول ايهما كان في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن محمد وروى عنه
انه رجع عن هذا وقال لا يقبل من الذي في يده البينة على وقت وغيره وعلى هذا اذا
كانت الدار في ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى وعند محمد رحمه الله لا يعتبر الوقت
ولو كان في يد ثالث فنحو ما مذكور في البداية ولو كان الشيء في ايديهما فاقام احدهما
البينة على ملك مورثه واقام الآخر على الملك المطلق سقط التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف الذي وقت اولى ولو ادعى الخارجان على ذي اليد ملكا مطلقا واقاما
البينة قضى بذلك الشيء بينهما ولو ادعى صاحب اليد الارث من الاب وادعى الخارج
مثل ذلك واقاما البينة من غير تاريخ قضى للخارج في قولهم وان ارخا وكان تاريخ
احدهما اسبق قضى للاسبق عندهما وقال محمد رحمه الله يقضى للخارج فان تساوى الوقتان
يقضى للخارج وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة وقبضا والثالث صدقة وقبضا
والرابع ميراثا كلهم من جهة واحدة يقضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض والآخر على الصدقة والقبض والمدعي لا يحمل القسمة فهو بينهما
وفي الهبة والتزويج عليه والتزويج اولى ولو اقام الخارج بينة انه هذه الدار له منذ سنتين
واقام صاحب اليد انها له منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم يقم البينة
على الملك وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انها لصاحب اليد رواه عنه ابو يوسف رحمه الله وارجح

اي من الخارج وذي اليد

يد رجلا ادعى آخر انه اشترى منه رجلا آخر بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام
الآخر بينة انه اشترى من فلان آخر بالف درهم ونقده الثمن قضى بها بينهما ويرجع كل
واحد منهما على بايعه بنصف الثمن وكذلك لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر وان وقت
وقتين فهي لصاحب الاول كذا في المسعودي وذكر في الهداية انهما سواء وان كانت
الدار في يد احدهما فهي للخارج ولا يشبه هذا ما اذا كان البائع واحدا وكذلك لو
اقام احدهما البينة انه اشترى من فلان وهو يملكها بالف درهم ونقده الثمن واقام
الآخر البينة انه رجل آخر وهبها له وهو يملكها (فقضاها) فانه يقضى بها بينهما نصفين
وفيما اذا اقام الخارج البينة انه اشترى الدار من صاحب اليد وصاحب اليد اقام
البينة انه اشترى من المدعي فاذكر في الجواب في الهداية قولهما اما عند محمد رحمه الله فيقضى
بالبينتين فجعل كان صاحب اليد اشتراه اولا وقبض ثم باع من الخارج ويقال له
سلم اليه والثمن بالثمن تقاصا وكذلك لو وقت البينتان ولم يثبت واتفقا وسبق
الخارج اسبوع فهو على هذا الخلاف عندهما يقضى لصاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج
وان كان وقت ذي اليد اسبق ولم سبق قضى ام بالتسليم الى الخارج وان اثبتا
القبض يقضى للذي في يده وجاز البيعان في قولهم فان اقاما البينة على الشراء
والقبض ولم يوقتا وهو كذلك عندهما وعند محمد يقضى بالدار للذي هي في يده
وجعل شراءه اخرا والثمن بالثمن تقاصا كذا في المسعودي وذكر سيدنا رحمه الله في الهداية
نهارا بالاجماع ولو كانت ارض في يد رجل وفيها اشجار اقام آخر بينة انها له
وانه غرسها فيها واقام صاحب اليد البينة كذلك فهي للخارج ولو اقاما البينة على الشجر
او الصوف كل واحد يدعي انه له خوه من موه او شاته فهو لصاحب اليد لانه مالا
يفعل مرتين فهو في معنى النتاج كالثوب الذي لا شيخ الا مرة وغزل في المرعى ولو
كان الثوب مما ينسج مرتين قضى به للخارج ولو كان منسوجا كما فيه لا يدرك انه
يصنع مرتين ام لا قضى للخارج وكذلك زراعة الحبوب والبناء وكذا المحلى المصوغ
لان هذه الاشياء تعاد ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة انها
ولدت في ملكه غرامة قضى بها للذي في يده ولو اقام المدعي على ان الجارية التي عند
المدعى عليه انها امته ولدت هذه الجارية في ملكه واقام صاحب اليد البينة كذلك
قضى بها وبالام للمدعي والاختلاف في الصوف كالاختلاف في الولد والجارية
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان الذي نتجت في ملكه وذو اليد اقام البينة
انه اشتراها من آخر وانها ولدت في ملكه قضى بها للذي هي في يده وكذلك الاختلاف بين
الخارجين فادعى احدهما انه لفلان والآخر لملك المطلق كانت بينة من يدعي انه لفلان
الملك اولى ولو كانت شاة ولد احدهما اسود والآخر ابيض وهما في يد رجل فاقام
خارج البينة ان البيضاء شاته ولدته السوداء في ملكه واقام ذو اليد البينة ان السوداء

شاة ولدتها البيضاء في ملكه قضى لكل واحد بالشاة التي شهدت شهوده انها ولدت
في ملكه اذا كان سنهما شكلا واذا ربط رجلان اثنان في مربط فولدت احدى الاناث
بغلا والاخرى حمارا وكل واحد منهما يدعي انه البغل له وانها اثنى التي ولدته فانه
يقضي بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما في ولوله الحمار لبيت المال ولو اختلفا في حيث
واقام كل واحد منهما بينة انه له صنعه في ملكه فصاحب اليد اولى ولو اقام كل واحد بينة
انه اللبن الذي اتخذ منه الجبن في ملكه قضى به للخارج ولو اقام كل واحد منهما بينة ان
اللبن حلب في ملكه وفي يده قضى لذي اليد وفي الاصل تنازعا في سفاة واقاما البينة
على النتاج وقضى لصاحب اليد ثم ادعاه آخر واقام البينة على النتاج قضى بها لاول
بعد صاحب اليد البينة على النتاج ولو اقام الخارج البينة انها كانت في يده بالامس اخذها
منه هذا اغصبها اوادعها منه او اعارها اياه حكم بها للخارج وهذا دعى دارا في يد
انسان انه ورثها من ابيه واقام البينة انه اشترى من صاحب اليد لم تقبل شهادته وكذا
لو ادعى الشراء ثم اقام البينة على الهبة والصدقة الا ان يأتي بتوفيق صحيح بان يقول اشتريته
اولا فجحد الشراء ثم وهبها له او يقول جحد في الارث ثم وهبها له او اشتراها منه ولو ادعى
انها اشترى عبده هذا واقام البينة انه اشترى بالف لم تقبل الا ان يأتي بالتوفيق الصحيح
ولو اقر رجل بعبد في يديه وقضى به عليه ثم ادعى الشراء منه لم تقبل وكذا اذا اقر
بشهوده ولو قضى عليه بالعبد بكفوله ثم اقام البينة على ابتياعه نفذ والاول سواء وعن
ابي يوسف انه تقبل بينته في هذا ولو ادعى الملك المطلق واقام البينة على الشراء او الهبة
او الصدقة او الارث قبل بينته ويقضى له وكذا لو جاء ببينة انها لغيره وكله بالخصومة
فيها قبلت بينته ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لم تقبل
وقد مر وكذلك لو ادعى انها لاخ وكله بالخصومة فيها ثم ادعاها لغيره بالوكالة ايضا
الا ان يقول انه الوكل الاول باع من الوكل الثاني ثم هو وكلني بالخصومة فحينئذ تقبل ولو
ادعى ملكا بسبب كالشراء او غيره واقام البينة على الملك المطلق لم تقبل وعن ابي يوسف
انه لو ادعى على آخر انه اشتراه منه في شهر رمضان بالف وشهد الشهود انه تصدق به
على المدعي في شهر رمضان لم تقبل ولو قامت البينة على الصدقة في سوال قبلت ولو شهدوا
ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان فليس لرب الارض ان ياخذها ولو شهدوا
ان الحنطة من زرع هذا وان التمر من نخيله قضى له ولو قالوا هذه الحنطة من زرع كان في
ارضه لم يقض بها له ولو شهدوا انه جلد شاته او صوفها لم يقض له ولو اقام المدعى عليه
انها كانت في يده بالامس لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل **فصل فيما يتنازعان**
فيه بالايدي وان كان المدعى منقولا متعذر النقل كالرحى فالحكم بالخارج ان شاء حفرها
وان شاء بعث امينا ولو تعلق الرحى بين ولم يقم البينة لاحدهما فهو في ايديهما
فان اقام احدهما البينة انه له استحق النصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي

من هنا الى آخر المسائل كالتتمة لما سبق مجملا في آخر باب البينات

كان في يده صح ولو اقام كل واحد منهما البينة انه له استحق كل واحد منهما ما في يد
الاخر وكذلك اذا اختصما في عبد صغير لا يتكلم فان كان كبيرا فقال انا حر فالقول
قوله ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما ولو تنازعا في دابة احدهما
راكب في السرج والآخر رديفه فالدابة في يد راكب السرج وان كانا راكبين فهي
بينهما ولو ادعى الرجلان شيئا في يد ثالث فاقر صاحب اليد انه لاحدهما فانه كان
قبل سماع البينة سمع اقراره ويدفع الى المقول وانه كان بعد سماع البينة قبل التزكية
لم يجز اقراره ولكن يدفع الى المقول فاذا زكيت البينة قضى بينهما ولو انهما حملا على
حمارة في دار برزاز احلفا في الحمارة فان كانت حاملا فالقول قول الحمال ولو انه
خياط بخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار ومن خرج
من دار انسان وعلى عاتقه متاع فان كان يعرف بيعه وحمله فهو له والا فلصاحب الدار وعن
ابي يوسف فيمن اصطاد طيرا في دار رجل فانه تنقطع على انه على اصل الاباحة فهو
للصياد وانه قال رب الدار كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصياد ذلك
فانه كان اخذه من الهواء فهو له وان اخذه من داره او من شجره فالقول قول صاحب
الدار **فصل في الدعوى في الحائط** واذا كان الحائط بين دارين فادعى
صاحب كل دار انه له فانه كان لاحدهما جذوع عليه فهو له وان كان لهما جذوع
فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما او قلت اذا كانت الجذوع ثلثة او
اكثر ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان وللاخر ثلثة او اكثر فالقياس ان يكون بينهما
وفي الاستحسان لا يكون بينهما وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب الاجذاع
ولصاحب القليل ما يحب حشبته يريد به حق الوضع وذكر في الدعوى ان الحائط بينهما
على قدر الاجذاع فيكون لصاحب الجذع الواحد موضع جذعه من اصل الحائط وان
كان الحائط متصلا بينهما ولاحدهما عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع الا ان يكون
الحائط متصلا ببربع داره او ببربع بيته وللاخر موضع جذوعه ومعنى الاتصال
ما اخذ الشيء بعضه في بعض واما اتصال التربيع فقد قال ابو الحسن هو ان يكون
الحائط ما اخذا بجانبيه فيكون جانب كل واحد من حائطيه ما اخذا الحائط الذي في
مقابلة الحائط المتنازع فيه فيصير الجميع بناء واحدا وان كان الاتصال من جانب
واحد فصاحب الجذع اولى وذكر الطحاوي ان الاتصال اذا كان من جانب واحد
هو اولى وعن ابي يوسف انه في شيء اشتراه وادار فاقام الجار البينة على حائط بينهما انه له
فان كان متصلا ببنائه حائط المدعى فليس للمشتري ان يرجع على البائع بشيء وان كان متصلا
ببناء الدار المبيعة فله ان يرجع على البائع بحصة الحائط من الثمن واذا كان اتصال تربيع
فاستحق به الحائط تركت الجذوع على حالها ولو كان حائط بين دارين لاحدهما عليه
جذوع فاقام الآخر البينة انه له وقضى القاضي سئله فانه يأمر الآخر برفع الجذوع

التكملة اربعة يوكى آخرها

كان في يده

وان كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه مقر بانه للسترة والبناء له فالحايط
لصاحب السترة ولو لم يكن عليه سترة ولكن عليه هوادي لاحدهما فالحايط بينهما
ولا يستحق بالهوادي ولا بالهوادي شيا ولو لم يكن لاحدهما عليه جذوع ولا خوا
فيه اتصال وهوادي خص بين دارين والخط لاحدهما فالخص منهما ولا ينظر الى الخط
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقضى لمن اليه الخط وعلى هذا اذا اختلفا ووجه الحايط وانصاف
اللبن او الكلمات اي احدهما لم يحكم بذلك عنده وعندهما الحايط لمن اليه وجه البناء
وانصاف اللبن والطابات **فصل في العلو والسفل** ولو كان سفل وعلو فادعى
صاحب السفل العلو وصاحب العلو السفل فالسفل لمن هو في يده ولصاحب العلو
حق الوضع على حاله قال ابو حنيفة هذا اذا كان سفل لرجل وعلو لآخر فليس لصاحب العلو
ان يجعل علوه ولا ان يوضع جذوعا لم يكن ولا ان يفتح بابا او كنيفا بغير رضاء صاحب
السفل وليس لصاحب السفل ان يهدم سفله او يفتح بابا او يتصرف فيه بشيء لم يكن الا
برضاء صاحب العلو وقالا لكل واحد منهما ان يفعل ما لا يضر بالعلو والسفل واذا كان
حايط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحايط لا تقسم الا عن تراض منهما
بالقسمة ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدم لم يجبر صاحب علو البناء ويقال لصاحب
العلو اشئت فابن السفل والعلو فهو لك وامنع صاحب السفل فلا انتفاع به حتى
يرد عليك قيمة بناء السفل وذكر الخصاف قوله انه يرجح بما انفق وذكر انه في البئر والدولاب
المشترك كل واحد منهما يجبر على العمارة ولو هدم صاحب السفل سفله اجبر على اعادته وكذلك
الحايط بين الدارين اذا سقط لم يجبر واحد منهما على بنائه ولا على قسمة عرصته اذا كان لهما
عليه خشب حتى يتفقا على ذلك وان هدمه احدهما اجبر على الاعادة ولو طلب صاحب الخشب
القسمة وابى الآخر اجبر عليه ولو كان لهما عليه خشب وبنى احدهما فللباني ان يمنع الآخر من
وضع الخشبة على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء بينهما **فصل في الدعوى في الطريق**
والميزاب والسيل اذا كان لرجل باب خشبة في دار رجل فلصاحب الدار ان
يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة انه له في داره طريقا ولم يستحق بالباب شيا وكذلك
لو شهد الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيا ولو شهد وا انه له طريقا
فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا انه اباه
مات وترك طريقا في هذه الدار ولو كان طريق في دار رجل فاراد اهل الدار ان يبنوا في
ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب
الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فخرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة
ان له في هذه الدار ميزابا وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا ان لهم ان يمنعوا
في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعله حتى التسييل وذكر
في الشرب نهر في ارض رجل سيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء

التصويب هو الصوب وهو نزول المطر

ولو قامت البينة انه له حقا وحدث التسييل قبلت بينته ولو شهدوا انهم رأوه
يسيل الماء فيه فليس بهذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه اتاه الماء المطر فهو للماء المطر
ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء وماء المطر فهو كذلك وان بينوا فالقول
قول رب الدار ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول
ولو كان مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعلها ميزابا او كان ميزابا فاراد
ان يجعله قناة فليس له ذلك وكذلك لو اراد ان يجعله ميزابا اطول او ميزابا اوسع
او مسيل ماء سطح آخر في ذلك الميزاب لم يكن له ذلك وهذا اذا تفاوتا في القصر وكذلك
اهل الدار لو اراد وا ان يبنوا حايطا يسد به مسيله او اراد وا ان يتحولوا الميزاب عن موضعه
او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء تسيل مياههم على ظهره
فلهم ذلك **باب دعوى النسب** والجارية المبيعة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
وباعها المشتري مرارا ثم ادعاه البايع الاول فسخ البيعان جميعا ولو كان المشتري
اخرج الولد عن ملكه فاعتقه الذي صار له او دبره او مات عنده فدعوته باطل كما اذا قبل
في يد البايع الاول واخذ قيمته ولو باع المشتري الولد او رهنه او اجره وكانه نقض ذلك
ويثبت النسب ولو ان المشتري كاتب الام او اجرها او رهنها جازت دعوته ونقض ذلك
ايضا ولو كان المشتري اخذ ارش الولد ثم ادعى البايع يثبت نسبه وسلم الارش للمشتري
وان ادعاه المشتري ثبت نسبه منه فان ادعاه البايع بعد ذلك لم يقبل دعوته ولو ادعاه
البايع والمشتري معا فهو ابن للبايع ولو جارت به لاكثر من ستة اشهر وصدق المشتري
البايع في الدعوة ثم ادعاه المشتري لم يصح وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى
المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه منه وفي مسئلة التوامين ان جارت
باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالاخر لاكثر منها فكانها لاقل من ستة اشهر ولو حبلى باحد
التوامين ثم ادعاهما البايع جازت الدعوة وتسليم الارش للمشتري الا ان يقيم البايع
البينة على الدعوة قبل البيع فيستحق الارش ولو فصل احدهما ثم ادعاهما البايع ثبت
نسبهما وكانت قيمة المقتول لورثة المقتول وكذلك لو اعتق المشتري احدهما ثم قتل ثم ادعى
البايع الولدين واذا كانت الامة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه معا جعل
ابن المسلم ويضم لشريكه نصف قيمة الام ويكون نصف العقر نصف العقر قصاصا والعبد
الماذون له اذا اشترى امة او تزوج حرة او انه نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت
بولد فادعاه الماذون له جازت دعوته وكذلك المكاتب وسواء كانا مسلمين او
ذميين ولو ادعى الماذون له ولدا مه لمولاه ليست ام ولد بتجارته وادعى انه مولاه منذ زوجها
منه او احبلها له فان صدقه المولى ثبت النسب والا فلا فان ملكهما بعد العتق جازت دعوته
جارية بين عبد وحر جازت بولد فادعياه فهو ابن الحر وهو اعتق صغيرا ثم ادعاه انه
ابنه ثبت نسبه منه سواء ولد عنده او ولد وانه كان كبيرا فاقر العلاء بذلك فهو ابنه

وان لم يحد لم يثبت نسبه منه غلام احتكم اقام البينة على رجل وامرأة انه ابنهما وادعى
اخ وامرأة انه الغلام ابنهما واقاما البينة قبلت بينة الغلام وثبت نسبه من الزوج اقام
الغلام البينة عليها ولم يثبت الذي انكره الغلام ولو كان الغلام نصرانيا فاقام البينة على
نصراني ونصرانية انه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة انه ابنهما واقام البينة كانت بينة الغلام
اولى ولو كانت بينة الغلام نصارى اخذت بعد المسلمين واجبر على الاسلام ولو ادعى
الغلام انه ابن فلانة وله على فراشه من فلانة والفلانة يقول سوعبدي ولد من امتي
التي زوجتها من عبدي فلان والعبد يدعي ذلك انه ابن العبد ولو ادعى الغلام انه ابن
العبد من هذه الامة واقر العبد بذلك واقام البينة وادعى المولى انه ابنه حملته ابن العبد
واعتقته صبية في يد رجل وامرأة ادعى الرجل انه ابنه من غيرها وادعت كل واحدة منهما
انه ابنها من ذكر الرجل او من غيره قال ابو حنيفة نحكم اجعله ابن الرجل وابن المرأتين جميعا
وقالا نجعله ابن الرجل خاصة دون المرأتين ادعت امرأة انه هذا الغلام ابنها وصدقها
الغلام صغيرا كان او كبيرا لم يثبت نسبه منها عند ابنها بتوارثا ان اذا لم يكن لها وارث سوى
ومن اشترى جارية فولدت في يده لاقل من ستة اشهر منه فولدت الابنة ابنا فاعتق
المشتري الابن ثم ادعى البائع نسب البنت يثبت نسبها منه ويبطل عتق الابن جارية
رجل ولدت عنده ابنا وكبر فزوجه المولى امته فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن
واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الابن الذي عنده ثبت نسبه منه ويبطل العتق والبيع
ويلزمه رد الثمن وان لم يكن البائع ادعى نسب الغلام الذي عنده ولكن ادعى نسب الابن الذي
لا يسع دعواه جارية وله ولدا في يد رجل وهما ولد اخ اصغر او اكبر في يد اخ وكانا توائما
فادعى رجلان كل واحد منهما انه الولد بن منه واقاما البينة ثبت نسبهما ثم كانت الجارية
في يده جارية ولد ما في يد رجل فادعى اخ انه ذا اليد زوجها مني والولد مني وادعى ذو
اليد انه هذه الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني واقاما البينة ثبت نسب الولد منهما وعتق
ويتوقف حكم الجارية لا بطلاقا احدهما وايهما مات عتقت فان قال ذو اليد تزوجها بغير
اذنه مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني وانه سري ثبت نسبه من
الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد ويعتق بموت المولى عبد صغير بين اثنين
اعتقه احدهما ادعاه الاخ فهو ابنه في قول ابي حنيفة هو ونصف ولائه للاخ وعندهما عتق
كله باعتاق الاول فلا يثبت النسب من الاخ وان كان كبيرا كذلك عنده وعندهما يرجع الى
تصديقه واذا ادعى رجل صبيا عبدا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب
ولو ملكه عتق عليه ولو ملكه ثم تصرم ولده وكذلك لو كان هذا العبد لاء المدعي او عمه
ولو كان عبد الابن المدعى ثبت نسبه ولو قال المدعى هو ابني وهو غير الابن ولم يقل من زنى
ثم ملكه ثبت النسب ويعتق ولو قال هو ابني من نكاح فاسد او بشراء فاسد او ادعى شبهة او
قال حر مالي وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي ثبت النسب وعتق عليه

وان ملك الام كانت ام ولده ولو مات رجل وترك مالا وغلاما فاقام الغلام البينة
انه ابن الميت من امته واقام الاخ البينة انه عبده ولدته امته من زوجها والزوج عبده
وهو يدعي ذلك قضي له بالنسب ولو كان العبد ميتا ثبت نسب الغلام من الحر ويرث منه ولو ادعى
ذو اليد انه ابنه من امته هذه واقام البينة واقام خارج على مثل ذلك قضي لصاحب اليد اذا
كان الغلام صغيرا لا يتكلم وان كان كبيرا وقال انا ابن الاخ قضيت بالامة والغلام للمدعي وكذلك
لو كان الغلام ولد في يد رجل فالحكم كما ذكرنا في الامة ولو كان الذي في يديه
ذميا والمرأة ذمية واقام شهود اسلمين قضي بالامة والولد للذي هما في يده ولو اقام
المدعي البينة انه تزوجها في وقت واقام الذي في يده على وقت دونه قضي للمدعي الحل هو
المحرم من وار الحرب وكل من اقر بنسب محتمل على غيره فاقراره غير مقبول سواء كان من الحي او
الوصي او الاخ لم يثبت النسب بتصادقهما فان كان للقوم وارث معروف قريب او بعيد لم
يسقط به حق الوارث وان لم يكن هناك وارث استحق كما يملك بالوصية والله اعلم

كتاب الاقرار

اقرار الحر العاقل البالغ الصحيح لازم بشئ في ذمته او في يده جائز
وان كان المقول له غير وارث ويلزمه في حياته وبعد وفاته ولا يقبل رجوعه وكذلك
كل حق يقر به لادمي فان كان المقول لهم جماعة فهم فيه شركاء فان قضاه في صحته لم شركه صاحبه
فيه الا ان يقر لرجلين بدين مشترك بينهما فان مات المقر قسم تركته بين المقول لهم بالحصص يتقرر
كل واحد بجميع دينه وهذا الاقرار يثبت بمرة واحدة واقرار السكران جائز وكذا اقرار المأذون
له بما هو من التجارة ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة ولو قال له عندي الف درهم ودين
او قال له فيها الف درهم لا حق له فيها او قال له في مالي الف درهم فهذا كله اقرار بذلك
وذكر ابو بكر الرازي لو ان قوله في مالي الف درهم اقرار بالشركة وقال بعض اصحابنا
ان كان ماله محصورا فهو اقرار بالشركة وان لم يكن محصورا فهو اقرار بالوجوب في الذمة وكذا
لو قال له في يدي الف درهم يكون اقرارا بالشركة ولو قال له من مالي الف درهم فهذه مبهمة لا
يتم الا بالبيان ولو قال له عندي الف درهم وديعة قضاء او مضاربة قرضا او بضاعة قرضا
او ذكر دينا مكان قرضا فهو اقراض ولو قال له عندي الف عارية فهو قرض وفي قوله على
الف درهم او قبلي ان كان موصولا هي وديعة صدق واذا اقر انه غصب من فلان بقرة او
شاة او ثوبا لزمه واحد من ذلك والقول قوله مع يمينه في عينه وصفته وكذا في قيمته ان كان هالكا
ولو اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين ما هو فالقول قوله في البيان ولا بد ان يبين بما يتناوله
الناس ويقصد بالغصب ولو بين ما يقصده الناس ولا قيمة له قبل قوله ان يقول غصبته
صبيا حرا او جلد ميتة وبهذا اختيار مشايخ العراق واختيار ابي الليث رحمه الله ورأى الفقيه ابو الليث
انه لا يقبل له قيمة وكذلك اذا بين بما لا يضمن نحو الحشرات والخمر ولو ادعى المقول له اكثر مما اقر
حلف عليه المقر ولو قال غصبت منك وقالت هي بالبصرة فالقول قوله ولو قال في هذه
الدار التي في يد زيد فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير

وعند محمد يلزمه بضعفه وقوله لفلان على حتى كقوله لفلان علي شئ وان قال له علي كذا او درهم
لزمه مابينه ولو قال له علي دنانير فعليه ثلاثة دنانير ولو قال مال كثير او كبير فهو كقوله مال
عظيم ولو قال مال عظام يلزمه ستمائة درهم ولو قال لفلان علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد
وكذلك الاوقار والاسنا ولو قال لفلان علي الف درهم فهذا على ما يتعارفه اهل البلد
من الوزن وقال محمد هو الدراهم وزن سبعة لا يزاد ولا ينقص الا ان يقول موصولا
بكلامه وزن خمسة او يقول مائة درهم مثاقيل ولو قال علي درهم او دينار فعليه درهم تام
ودينار وعن ابي يوسف انه اذا قال علي شئ من الدراهم او من دراهم فعليه ثلاثة دراهم
ولو قال علي الف ودرهم طبرية والمعاملة منه في بغداد فعليه وزن سبعة من الطبرية وكذا لو
قال مروزنة او شتربة او صغيرة او كبيرة ثم قال هي وزن ستة لم يصدق ويجب عليه
من ذلك وزن سبعة الا ان يكون في بلده يتبايعون فيها على دراهم يوزن ستة منها ويصدق
وينصرف اقراره الى ما يوصف اهل تلك البلدة فان قال له علي الف ودرهم وزن ستة
ووصل ذلك فالقول قوله وكذا لو قال له علي درهم وزنة نصف درهم ولو اقر بدينار
فهو على المتعارف ولا يصدق على النقصان الا ان يقول موصولا ولو قال له علي دينار
شامي او كوفي فعليه ان يعطيه دينارا واحدا ولا يجوز ان يعطيه دينارين صغيرين بجبر على القبول فهذا
والعدد فهذا بخلاف الدراهم فانه لو اعطاه درهمين صغيرين يجبر على القبول فهذا
على عرف ان الدينار الناقص الوزن ينقص قيمة ولو قال غصبته ابلا كثيرة فهذا على
خمسة وسبع وان قال شاة كثيرة فاربعون وان قال دراهم كثيرة لزمه ماشاء درهم في
قولهما ولو قال له علي الف ولم يبين فالقول قوله بما شاء وكذلك لو قال الف وعشرة
دراهم بين الالف بما شاء ولو قال له علي مائة ونيف لزمه مائة والقول في النيف قول
من دراهم او اقل او اكثر وانه من جنس الاول ولو قال له علي عشرة ودانق او قيراط فهما
من الفضة ولو قال له علي قريب من الف فعليه اكثر من خمسمائة والقول في الزيادة قوله
ولو قال له علي عشرة وثوبان وتفسير العشرة اليه ولو قال عشرة وثلثة اثواب كان عليه
ثلثة عشر ثوبا ولو قال مائة وشاة او مائة ودرهم او ذكر شيئا يقسم بعضه على بعض
يجعل الكل من ذلك النوع وعن ابي يوسف لو اقال عشرة وعبدا ووصيف فالبيان في
العشرة اليه ولو قال اودعني القائم فارسي رصاص او ستوقه فانه وصل صدق
وان قطع لم يصدق ولو قال ابعت بالف ستوقه لم يصدق في قول ابي حنيفة لهو وسي
جياد وقال ابو يوسف هو يصدق والبيع فاسد ولو قال له علي الف درهم ولم ينسب
او قرض ثم قال هي زيوف صدق اذا وصل ولم يصدق اذا فصل وهذا الفصل لاخلاف
فيه وعن ابي يوسف لو اذا قال لفلان على بعض زيوف او سود زيوف او وصح زيوف
فهو مصدق اذا وصل ولو قال علي جياد زيوف لم يصدق ولو قال اقرضتني الف درهم
او اودعتني او اسلفتني او سلمت الي او اعطيتني ثم قال لم اقبضها لم يصدق وان قال

قوله وعن ابي يوسف الخ ليوافقه ما في المحيط الرضوي
حيث قال قال لفلان علي درهم ثلثة ثم قال
المكتوبي عن ابي يوسف اذا قال على الدراهم
فعليه ثلثة انتهى وبخالفه ما في الولوالجية حيث قال
ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة لان اقل ما يتناوله
عليه اسم الجمع ثلثة والاقل متيقن فلا يلزمه الزيادة
شك ثم قال ولو قال له علي الدراهم لزمه عشرة
لان اللام هنا للاستغراق في الجنس وكذا لو قال له علي الدراهم
الذي يسمى دراهم عشرة فانصرف اللفظ اليه
وتنهار وتيا فقه ايضا في خزانة الاكمل حيث
قال قوله على شئ من الدراهم فهو على ثلثة
دراهم انتهى

ابو عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله

موصولا صدق وفي الخزانة اذا قال اقرضتني واسلفتني او اعطيتني ولكن لم تدفع
الي صدق ولو قال بعتني او دفعت الي ثم قال لم اقبض لم يصدق وصلا ام فصل
وفي التجريد هذا قول ابي يوسف وقال محمد هو ان وصل صدق ولو قال قبضت منك او اخذت
منك الف اكان لم تدفعني او ذهب بها مع صديق ولو قال يعني دارك او اجرتني او اعرتني
ثم قال لم اقبض صدق وصلا ام فصل ولو قال لفلان علي درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم
ولو قال درهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر درهما ولو قال درهم اضعافا فهي
تسعة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فعليه ثمانون وعن محمد انه
لو قال لفلان علي غير درهم لزمه درهمان ولو قال غير درهمين لزمه اربعة وكذا لو قال
غير الف يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة الاف ولو قال له علي ما بين مائة الى
مائتين فعند ابي حنيفة هو مائة وتسعة وتسعون وعندهما يلزمه مائتان ولو قال ما بين كر
شعير الى كر حنطة فعلى قياس قوله يلزمه كر حنطة وكر شعير لا قفيز وعندهما كران ولو قال كر
حنطة وشعير او قال ناسا متفاوتين وهب وقضته فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك
لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى اجناسا مختلفة فعليه من كل واحد الثلث ولو قال
استودعتني ثلاثة اثواب رطبي ويهودي فالقول قول المقر انه شاء جعل رطبيين
ويهوديا ولو قال استودعتني عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد
النصف ولو قال على بضع وخمسون فالبضع ثلثة فصاعدا لا ينقص منها في الخزانة
احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة لو قال الرجل له علي الف درهم فقال لغيم
او اعطيكها غدا او لا اعطيكها او سأعطيكها او سوف اعطيكها او قد اعطيكها او لا
اعطيكها اليوم او لا اعطيكها ابدا او قال لم تحل بعد او غدا او فيما او ارسل غدا مع
رسولي او من يقبضها او ليست عندي اليوم او ليس معي اليوم او ليس مني اليوم
او لا اذهبها اليوم او لا ياخذها مني اليوم او لا تعجل بها او اخرها او نفسي فيها او ما اكثر
ما تقاضى فيها او قد صمتني بها او لزمني بها او اذ سامحها او لا اقضيكها او حتى
يدخل علي مال او حتى يقدم غلامي او احل غريمك بها علي او اسعى برجل منهم اقضها لك او
صالحني على شئ او اضمنها لك او وهبتها لي او حبستها لك او تصدقت بها علي او لا
تريد وجودها او مالم يصرني لا اجد ذلك او خذها او احلك بها على فلان او قال اليوم
عندي هذا فقال نعم او اعرتك دابتي هذه فقال نعم وكذلك من قال لا تحل علي الف
درهم فقال المدعى عليه غير مدرك واحد او حجر هذا اقرار منه وكذا لو قال عندي مخرجها
فهو اقرار بالمال وكذلك لو قال ما احسن ما تقول فهو اقرار وكذا لو قال كرامة ثم
ذكر الاربعة التي ذكرته في البداية غير ان لفظ الخزانة اتزن وانقد وانه خلاف رواية
الكافي فقد ذكر فيه انه بعد وزنها لا يكون اقرارا وفي الخزانة ايضا ادعى عليه الف فقال
انا خمسمائة فلا اعرفها فهذا اقرار منه بخمسمائة قال رضي الله عنه وفي المنتقى لو قال انا

٢٠

٧ اصول

خمسمائة فلا فليس باقرار بالباقي ولو قال اما خمسمائة منها فلا فهو اقرار بالباقي
احد عشر لفظا يكون اقرارا غير المطالبة اذا قال كتبت له صكا بيدي بالف درهم
او قال لآخر اخبر فلانا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد ان له علي الف درهم او
قال رجل اخبر فلانا انه له عليك الف درهم او اعلمه او ابشره او اشهد به او اقول له فقال
نعم عشرة الفاظ لا يكون اقرارا وجدت في كتاب ابن فلان على كذا او وجدت في
ذكر حسابي او وجدت بخطي او كتبت بيدي او قال لا تشهد على فلان انه له علي الف درهم
او لا تشهد على فلان انه له علي الف درهم او قال لا تخبره انه له علي الف درهم او قال لا
تقل له او قال ما لفلان علي شئ فلا تخبره انه له علي الف درهم او قال لفلان علي شئ فلا
تخبره انه له علي الف درهم قال رضي الله عنه وذكر في الاصل لو ابتدأ بقوله لا تخبره فلانا
انه له علي الف درهم وبقوله لا تقل انه له علي الف درهم كان اقرارا بخلاف ما لو قال لفلان
علي شئ فلا تخبره او لا تقل له انه له علي الف درهم تسعة الفاظ يلزمه درهمان اذا قال له
علي درهم ودرهم او درهم مع درهم او معه درهم او درهم بعد درهم او درهم قبل
درهم او قبله درهم او درهم لا بل درهمان يلزمه فيه درهمان استحسانا قال رضي الله
عنه وذكر في الكتاب لو قال درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد لان فعل الكلام لم يذكر اولا
فكأنه قال قبل درهم آخر حق علي والله اعلم ولو قال له علي عندي الف درهم يكون اقرارا
بالالف على عبده والله اعلم **باب الاستثناء** ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهم لزمه ثمانية وقد مر ان الاستثناء
من الاستثناء اثبات وكذلك لو قال لفلان علي الف الا تسعمائة الا ثمانمائة فانه يلزمه ثمانمائة
ولو قال له علي دينار الا درهما صح الاستثناء وكذا لو استثنا مكيلا او موزونا وقال
محمد وزفر هو لا يصح الاستثناء من غير جنسه ولو قال له علي دينار الا ثوبا لم يصح الاستثناء
ولو قال له علي عشرة دراهم الا درهما زائفا فانه يلزمه عشرة جيادا وفي قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يدفع الا عشرة جيادا او يأخذ درهما زائفا ولو قال له علي عشرة دراهم
الا درهما ستوقا فعليه عشرة دراهم الا قدر درهم ستوق وعلى هذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لفلان علي الف الا شيا او الا قليلا او قال له
علي بضع الف او عظم الف او جل الف او قريب من الف او قل الف يلزمه خمسمائة وشئ والقول
في الزيادة قوله مع يمينه اذا ادعى بها المدعي اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او اوصى بها
الا ما في بطنها او وهبها الا ما في بطنها او خالع عليها الا ما في بطنها او صالح عليها عن دم
عمد الا ما في بطنها او اصدقها الا ما في بطنها ففي هذه المواضع الستة صح الشرط ودخل
الاستثناء في المستثنى منه ولو باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجرها او ارضا
بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح عن دعواه على جاريه واستثنى ما في بطنها او اقام
البينة على جاريه واستثنى ما في بطنها ففي هذه المواضع الخمسة بطل الشرط والاستثناء ولو

قال غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فلمقوله عشرة ولو قال لفلان علي الف
درهم الا مائة درهم او خمسين درهما يلزمه تسعمائة وخمسون درهما وذكر في رواية ابي
حفص يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف درهم استغرق الا مائة درهم
يلزمه الالف **فصل في الاقرار بكذا الا بل بكذا** ولو قال له علي الف لا بل خمسمائة لزمه
الالف ولو قال الا بل مائة وبنار لزماه وكذا لو قال فقفيز حنطة لا بل شعير وكذلك
كل ما اختلف نوعه من المكيل والموزون والقياس في قوله علي الف لا بل الفان ان يلزمه
ثلثة الاف وكذلك لو قال درهم لا بل درهمان وكذلك لو قال هذا كر حنطة لا بل كر شعير
كأنه يقول الف بيض لا بل سود فانه يدا بالجيد لم يصح رجوعه وانه يدا بالردي
كأنه استدرك الغلط وفي موضع آخر انه كان من نوع آخر لزمه فضلها فانه قال
درهم جياد لا بل زيوف او صحاح لا بل مكسرة فعليه الافضل وكذا لو قال قفيز حنطة
لا بل وزنة الجيدة ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وسلمه الى زيد ولا شئ لعمرو
وكذا لو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان سلمه الى الاول وضمن للثاني
قيمته سواء كانت بقضاء او بغيره **فصل فيمن يقر لانسان بمال وقر انه دفعه اليه**
غيره ولو قال دفع فلان الي هذه الالف وهي لفلان وادعى كل واحد منهما انه
له فهي للدافع ولو قال هي لفلان ودفعها الي فلان فهي للمقول الاول ولا يكون للدافع
شئ يعني من هذه الالف فانه دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه للثاني في قول ابي يوسف
وانه دفع بغير قضاء ضمن وقال محمد يضمن في الحالين وفي المسعودي فانه ادعاه
الدافع وحلف بها هي لفلان ضمن المستودع الفا اخرى له ولو قال هذه الالف لفلان
اقرضنيها فلان اخوه وادعى كل واحد منهما فهي للذي اقر له اولا وللمقرض عليه الف ولو
قال هي لفلان ارسلها الي مع فلان وقال الاول ليست لي وادعاه الرسول فهي له ولو كان
المقول غايبا فقال الرسول انه باعثها واودعانيها فلم يأخذها هكذا روى عن ابي يوسف
ولو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان فهي للمقول ويضمن للذي اقر انه اخذها منه الفا
اخرى ولو قال الخياط هذا الثوب الذي في يدي لفلان سلمه الى فلان وكل واحد منهما يدعي
انه له فهو للذي اقر له اولا ولا ضمان عليه على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو مضمون عليه
فصار نظير الغصب فيضمن ولو قال هذا الثوب اسلم الى فلان لا قطع فيه وهو لفلان فهو
للذي اسلمه اليه وليس للثاني شئ **فصل في الاقتضاء** اذا اقر انه قبض من الفاكانت
له عليه والمقر له ينكر ان يكون له عليه شئ وكذا لو قال كان لي على فلان شئ فقضانيها او دفعها
الي لم يصدق وكذلك لو اقر انه قبض من الفاكانت عنده وديعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لو قال
اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته او اعرته وابتى هذه ثم اخذتها منه وانكر المقول له فالقول للمقر
وعندهما القول للمقول له وعلى هذا الخلاف اذا اقر انه خاط قميصه وقبضه منه وادعى
الخياط انه له ولو قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يرد على الخياط في قولهم وكذلك

جيده

فانه يجبر على رده عليه بعد انه يحلف
انه ما خون منه ما كان له عليه شئ
صح

قال غصب

الصباغ والصانع ولو كانا الثوب او الدار معه وقالا لمقر فالقول له في قولهم ولو اقر
ان فلانا ساكن في هذا البيت وهو لي وادعى ذلك الرجل البيت فهو له وعلى المقر
اليمينة ولو قال انه فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
وذلك في يد المقر وادعاه المقول له فالقول قول المقر ولو قال هذه الدار لفلان ارسل بها الي
مع فلان فانه يردها على الذي اقر انها ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول
ابي يوسف رح وذكر قول ابي يوسف في الاصل في موضعين فقال في احدهما لا ضمان
عليه للثاني بحال وقال في موضع آخر منه اذا سلم بغير قضاء ضمن للثاني وقال ابو حنيفة رح لا
ينفذ الاقرار للثاني فرق بين العين والدين فانه لو قال على مائة قبضتها فلم اقبضها
كل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما مائة ولو اقر ان هذا العبد وديعة عنده لفلان ثم
مات المقر لم يحلف مبرانا ولو وقف حتى يحضر المقول له ولو لم يسلم صاحب الوديعة فهو ميراث

باب اقرار المريض واختلفوا في حد المرض الذي لا يجوز الاقرار فيه قيل انه لا يقدر
على القيام من غير افاقة وقيل انه يكون صاحب فراش وانه كان يقوم بشغله وقيل
انه لا يقدر على المشي الا انه يهادى بين اثنين وقيل انه لا يقدر انه يصلي قاعدا وحكي عن
بشر اذا انه صب ماء في كوز مكوز وكان مريضا فقال لوارثه احفظ هذا اراد انه بين
انه فيه قوة وانه يجوز تصرفه والمقعد او المفلوج اذا تطاول فحكمه حكم الصحيح في حق الهبة
والطلاق والاعتاق والاقرار والعلة اذا تطاولت صارت عادة والغالب
السلامة وانه تتصرف هذه التصرفات في اول ما اصابته فهو كالمريض في هذه الاحكام
لان العلة لم تصر عادة الدين مقدم على الوصايا والمواريث ويتعلق حق الغرماء بتركة
الميت وارش الجنايات الواجبة له خطأ او عمدا ولا حق للغرماء في القصاص في النفس
ولا فيما دونه ولا يصح عفوهم فان عفا بعض الورثة سقط الدم وحول بعض الباقين مالا
يتعلق به حق الغرماء وكذلك مهر المرأة بمنزلة تركتها يقسم بين الغرماء ولو اقر في مرضه
الذي مات فيه لغير وارثه بدين جاز ولو اقر بدين ثم بدين فكذلك جائز ويستوي فيه
المتقدم والمتأخر وكما صافيه ولو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يخرج
ذلك عن ملكه الى الصحة وكذا الاقرار بالوديعة والعارية وكانوا احق به قال المقول ولا
يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض ولسائر الغرماء ان يشاركوه فيه
سواء كان ذلك في الصحة او المرض الا ان يكون استقرض في مرضه وقبضه او اشترى شيئا
بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى فانه يجوز على الغرماء اذا علم ببينة
ولو تزوج في مرضه امرأة بالف وذلك مهر مثلها فذلك جائز فيحاص المرأة غرماء الصحة
بمهرها وان نقدها المهر لم يسلم لها ولو اقر المريض لامرأة بدين المهر صدق فيما بينه وبين
مهر مثلها ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر
بالوديعة ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمها

وحكم الوديعة سواء ولو اقر بوديعة الف ثم مات ولا يعرف بعينها فهو دين في تركته
كدين المرض اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وسواء اجنى او باستيفاء
بدل الكتابة الواقعة في حال الصحة فهو مصدق ويبرأ الغرماء والمكاتب سواء كان عليه
دين الصحة اولا ولو كان هذا الدين في حالة الصحة ارش جناية او في صلح حرم عمد
ما اقر باستيفاء ذلك في حالة المرض فهو مصدق وكل دين وجب بدلا عما هو مال في حالة
المرض كثمن العبد وبدل الخلع الواجب في مرض الموت اذا اقر المريض باستيفائه لم
يصح في حق غرماء الصحة وجعل اقراره بالدين ولا يبرأ الغرماء ولكنه مصدق في حق الورثة
وما وجب بدلا عما ليس بمال في المرض فهو كالدين الواجب له في الصحة ولو اقر رجل المريض
انه قتل عبده او قطع يد عبده ثم اقر المريض باستيفائه صح وكذلك لو كان الجاني
قتل العبد عمدا في مرض موت المولى ثم صالح على مال واقر بقبضه جاز ولو اقرت المريضة
انها استوفت من زوجها المهر وهو هذا ثم طلقها قبل الدخول بها ثم ماتت منه فانه ذلك
بين ورثتها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب بنصف المهر ولو كان دخل بها فاقرت
باستيفاء المهر ثم طلقها فانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان التزوج
في حالة المرض او الصحة ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها طلاقا بائنا وقد اقرت
باستيفاء المهر فاصحابه وهو في الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيجعل
للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث ولو باع المريض عبده بمثل القيمة
فاقرت باستيفاء ثمنه لم يصدق في حق غرماء الصحة وعن ابي يوسف رح رواية شاذة انه
يبرأ الغريم وروى عن محمد رح في المريض اذا اقر انه باع عبده من فلان وقبض ثمنه وهو
الف وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فله ان يقبض الالف التي اقر المريض بقبضها
بياع العبد في ذلك وانه صدقه فالعبد عبده ولا شيء عليه ثم اذا اقر المريض بقبض
قيمة ما استهلك عليه في حالة المرض لم يصدق اذا كان عليه دين الصحة وان كان
الاستهلاك في الصحة صح الاقرار ولو اقر المريض انه كان برأ فلانا من الدين الذي كان له
عليه في صحته لم يجز والعبد الماذون له والمرسوا في احكام الاقرار في حالة الصحة والمرض
ولو اقر بدين في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا وقبضه فمات في يده ثم مات
الماذون له وفي يده الف يقسم بين غرماء الصحة وثمن العبد المشترى في المرض بالحصص
على ما مر في الحر وكذلك الماذون له اذا حجر بعض الغرماء بقضاء القاضي في حال المرض
لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ولو كان الذي نقد اجوة اجير استأجره او مهر
امرأة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف العبد الماذون له في مرضه وحاباة فانه محاباته
من جميع المال فان كان على العبد دين وفي يده وفاء بالدين اخذ الغرماء وبهم وجازت
المحاباة فيما بقي من المال واذا كان الدين محيطا بما في يده قيل للمشتري ادفع المحاباة
والا عاد الى سيده واذا مرض العبد فاذن له بعض رجلا الخ فاقر باستيفائها ثم اقر

لانسان بالف ولا قال له غيرها فاقراره بالقبض جائز ولو كان لدين لحقه بعد
الاقرار بالاستيفاء فمرشراء اوبيع بمعاينة الشهود بطل الاقرار بالاستيفاء
فصل في الاقرار بالنسب والوراثة فاذا اقر الرجل بولد او والد او مولى موالاة
او زوجة او اقرت المراة بزوج وصدق المقول له في هذه المسائل كلها قبل موت
المقر وبعده يثبت النسب والزوجية ويرث الاخر اباجماعهم بعد قال الاستحسان
لتصديق الرجل المراة بعد موتها في الزوجية ولا يرث شيا وفيما اذا مات وترك
ابنا فاقر الابن بابن آخر او بابنة او غيرها بشاركه في الارث ولا يثبت النسب وقسم
الالف على ما يقسم عليه بين الابن والمقر به حتى لو اقر بنت باخت ثلث ماتركه الميت
ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه تاخذ ثمن ماتركه ولو اقر بجدة وهي ام الميت اخذت
سدس التركة فيعامل باقراره كما لو ثبت النسب هذا اذا ترك ابنا واحدا واما اذا
ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وكذبه اخوه المعروف فيه اعطاه المقر نصف
ما في يده في قول ابي حنيفة بعد ولو اقر احد الابنين الموجودين بزوجة للميت اخذت
ثمن ما في يده ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له من ابيه وامه واعطاه النصف بقضاء
ثم اقر باخ آخر وكذبه المقول له الاخ ربع المال وبقي في يد المقر الربع ولو
كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال وبقي له السدس
فان دفع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث والاولان فان
الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال فيضم له نصف السدس ويدفع السدس
الذي في يده اليه ولو مات وترك ابنا والف درهم فاقر بابن آخر للميت ثم رجع
وقال لست باخ له وانما اخي هذا الرجل وصدقه الثاني في ذلك وكذبه في الاقرار
الاول فانه كان دفع النصف الى الاول بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمانه
نصفين وان كان دفع بغير قضاء دفع جميع ما في يده وهو نصف المال الى الآخر وكذلك
لو لم يقر بابن ولكن ادعى رجل على الميت الف درهم وصدقه الوارث ودفع اليه بقضاء
او بغيره ثم ادعى آخر على الميت الف درهم وكذبه الوارث وصدقه الغريم الاول وانكر
الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقسمان الاول نصفين وكذلك لو اقر
الغريم الثاني لغريم ثالث فانه الغريم الثالث باخذ نصف ما في يده وكذلك لو مات وترك
الفا في يدي رجل وقال صاحب اليد لاخ مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا
فقال المقر به كان ابي مات ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان وكذلك لو قال صاحب
اليد للمراة انا اخ الميت وانت بنته وقالت المراة انا ابنته ولست باخ فالقول
قول المقر وعلى هذا كل صاحب يد ادعى الاستحقاق للنفقة بنسب واقر لوارث آخر وانكر
المقول له فالقول قول المقر واما اذا ادعى صاحب اليد الاستحقاق بسبب الزوجية واقر
الوارث فانكر المقول له الزوجية فلا شيء للمرأة حتى تقيم البينة ولو قال المقر الذي في يده الف

انا وانت

انا وانت اخوان لابيه وامه وله علي الف درهم وانكر المقول له الدين فالمال بينهما نصفان
ولو مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف له وصدق الوارث
ودفع اليه بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر انه اوصى الميت له بالثلث اوادعى انه ابن
الميت فصدقهما الابن المعروف وكذبا فيما اقر فلا ضمان على الدافع ولو كان
اقر لهما اولا مرة ثم اقر للغريم كان للاخر ان يضمنه ما دفع ولو ثبت الوصية او الميراث
بالبينة ودفع اليهما بغير قضاء او بقضاء ثم اقر للغريم فلا ضمان عليه فيما دفع الى الوارث
والموصى له واذا كان للرجل مولى موالاة فاقر باخ ثم مات فالمال للمولى ولا شيء
للمقول له ولو اوصى بماله كله لرجل واقر باخ ثم مات فللموصى له الثلث وما بقي للاخ ولو
كان له مولى موالاة ايضا فللموصى له الثلث وما بقي للمولى ولا شيء للاخ وكذلك لو كان
مكان مولى الموالاة مولى عتاقة ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقول ثم انكره المريض
وقال لست بني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال
كله للموصى له ولا شيء للمقر به ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال فقد بطل ذكر الاقرار
بالرجوع مسائل متفرقة ومن اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه هذا الشيء في حالة الرق
وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال
الف عليك مالا وانت عبدي وقال العبد الفته وانا حر فالقول قول المولى في قولهم
هكذا ذكر العدوري نحو وانه خلاف رواية الاصل فقد ذكر محمد نحو قوله اذا اقر انه اخذ
مالا واستهلكه ثم تنازعا فيه فالقول قول العبد في قولهما وقال محمد بعد القول قول المولى
وعلى هذا الخلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد بعد العتق ولو ادعى المولى
الوطء قبل العتق وادعت الامة بعده او ادعى المولى انه اخذ منه كل شهر كذا
درهما وقال العبد كان بعد العتق فالقول للمولى في قولهم وعلى هذا اذا اسلم الحربي
او استامن فصار ذميا فقال له مسلم قطعت يدك وانت حربي او اخذ منك الف
واستهلكتها وانت حربي في دار الحرب وقال المقول لا بل فعلت وانا مسلم او في
دار الاسلم فانه ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله قالا القول للمقول له وضمن له المقوم ما استهلك عليه
وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يضمن شيئا واجمعوا انه يرد عليه ما كان في يده قائما وفي قول لا يضمن
بشيء فجحده المقول له ثم ادعاه المؤلف جاز الا في صغير يقول هو ابن عبدي او ابن فلانة فكذبه
المقول له ثم ادعاه المؤلف لا يجوز ولا يثبت نسبه منه عند ابي حنيفة رحمه الله والمقول اذا كذب المقر
بطل الاقرار بتكذيبه لا يستحق برجوعه الى التصديق بعد ذلك شيئا الا في خصلة وهي اذا اقر
مجهول النسب انه عبد فلان فكذبه ثم رجع الى تصديقه ويكون عبده فلو صدقه المقول له
ثم رجع المقول الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا سبعة مواضع يكون فيها سكوت الرجل اقرارا
برقه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع اذا باعه او اجره او رهنه او وهبه او تصدق به
او خلع عليه او تزوج عليه فسكت عند الايجاب والقبول وفي اقرار المكيل او الموزون او العرض ولم

يفسر فالقول قوله في الصفة الا في دعوى الزيادة فيما ذكرنا من ثلاثة مواضع اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وتسقط الحال اذا اقر المريض لوارثه او لعبد وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم
مات ولو اقر المريض لابنه وهو عبد ثم صار حرا ثم مات او اقر لامرأته بدين ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثم مات او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولد ابن فمات ثم مات المريض لا يقبل
اقراره في هذه الاربعة وانما تبدأ حال المقر له وهذا اقرار له لاجنبي له قبل فلان فهذا ابرأ له
عن الديون والودايع ولو قال هو بريء مما له علي من الديون دون الامانات ولو قال
ليس لي مع فلان شيء فهو براءة من الامانات دون الديون ولو اقر انه بريء من هذه الدار
فهو اقرار انه لاجنبي له فيها

كتاب الصلح

وهو دعوى على آخر مالا معلوما كان
او دارا او عرضا او حقا يعود الى المال فاقر به المدعى عليه صالح هو ذلك على عين معلوم
او دين معلوم القدر والصفة فهو جائز وما يسلم للمدعي عليه بالصلح بمنزلة المبيع ويجب فيه
الشفعة ويرد فيه خيار الرؤية والشرط والعيب فانه كان مما يتعلق بالصرف يراعى
فيه شرائطه وما اخذه المدعي عليه حكمه حكم الثمن فان كان الذي اخذه المدعي عينا فهو كبيع عين
وان كان محدودا فاترك في يده لا يكون له حكم المبيع وما اخذه المدعي حكمه حكم الثمن ان
كان دينا وحكم المبيع ان كان عينا واذا صالح من الدين او العين المجحود على خدمة عبد بعينه
سنة او سكنى دار او زراعة ارض مدة وبين ما يزرع فيه او على ركوب دابة بعينها
وقتا معلوما او مسافة معلومة او على لبس ثوب شهرا فالصلح جائز وهو بمنزلة الاجارة
ويبطل بموت احدهما وكذا بموت العبد فان كان قبل الانتفاع به عاد الى المدعي وان
كان بعد استيفاء بعض المدة رجع المدعي بقدر ما بقي ولا يستحق الخدمة الا اذا كانوا
جميعا احياء فان قتل العبد وغرم القاتل قيمته فالمصالح بالخيار ان شاء نقض الصلح ورجع
الى دعواه وان شاء اشترى بالقيمة عبدا ويستخدمه باقي المدة وهذا عند ابي يوسف وقال
محمد لا ينتقض الصلح ولا خيار له ولو اعتبر المالك العبد جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على
حجته وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا يجب ان يلزمه القيمة ويشتري بها عبدا ان
شاء ولو باع المولى العبد لم يجز للصاحب الخدمة ان يخرج العبد من المصر الى اهله وان يؤجره
وان كان الصلح عن اقرار رجع بالمدعى بكله ان كان قبل الانتفاع او بقدره ما لم يستوف وكذا
لو كان المدعي دارا فصالح على بيت منها او على سكنى بيت منها مدة معلومة او على ان
يسكنها ذا اليد مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على دراهم او دنانير او مكيل او موزون
او طعام او شيء بعينه مجازفة كل ذلك جائز ولو ادعى نصف دار في يد رجل فانكره ثم صالحه
على سكنى داره سنة جاز وكانه استاجر نصيب صاحبه بنصيبه والصلح على معلوم عن مجهول
جائز كما لو ادعى حقا ولم يبين او ادعى مسيل ماء او شرب ماء او ذراعا من داره او موضع خمع
ثم الصلح على مجهول غير معلوم فلا يجوز كما لو صالح على سكنى داره او زراعة ارضه او على عبد
سنة او على ذراع من الدار المدعاة او على موضع خمع منها ولو ادعى كل واحد منهما على صاحبه

حقا وكل واحد منهما صالح على ان يجعل كل واحد منهما صالحا على ادعاه الا ان جاز وان كان
كل واحدة من الدعويين مجهولة لعدم افتقار تمام التسليم قال ابو الحسن اذا وقع الصلح
بما لا يجوز بيعه وشراؤه لم يجز نحو الصلح على مسيل الماء والشرب ووضع الجذوع على الحائط
ولو كان لرجل كنيف مشرع الى طريق نافذة او شجرى طريق ما فذه فاراد رجل ان
يطرحه فصالحه على مال فالصلح باطل ويخاصمه في الطريق متى شاء ولو كان على طريق
غير نافذة فصالحه رجل فهو على ذلك الطريق على ما اجاز الصلح ولو اعطى المخاصم صاحب
الكنيف ودارم ليطرح ذلك الكنيف فانه جائز ولو اسرع جانحا الى الطريق النافذة فله
الانتفاع به فان منعه عنه مانع او خاصمه فيه احد لم يكن له الانتفاع به عند ابي حنيفة وعندهما
اذا لم يكن فيه ضرر لم يكن لاحد منعه وله الانتفاع به وان منع عنه ومن ادعى عرضا او عقارا
فاقر به المدعى عليه فصالحه على ان يسلم له ما ادعاه مال شرطه فهو جائز عينا كان او دينا
بعد ان يكون معلوم القدر والصفة وكذا لو صالحه على انكار جاز ولكن لا يجب في العقار
للمدعي الا ان يقيم الشفيع البينة ان الدار كانت للمدعي ولو صالح على دار عن انكار يجب الشفعة
ولو ظهر بالدار المدعاة عيب لم يرجع في شيء وكذلك لو استحقت الدار وقد بنى فيها او
كان المدعي جارية فاستولدها المدعى عليه لم يكن مقرا ولا يرجع بقيمة الولد ولا بعقر النساء
اذا انتقض ولكن يرجع بما ادى اذا استحقت الدار ولو اقر المدعي عليه بعد الصلح بدعوى
المدعي او قامت البينة على صحة دعواه فالحكم بينهما كما بينا ولا يفسخ الصلح الا اذا اراد
المدعي بعيب يسير ويقيم البينة فتقبل بينته اما بدون دعوى العيب فلا تقبل بينته ولو ادعى
عليه دارا فاقر بها ثم صالح منها على عبد فاستحق ذلك العبد كان على المدعي عليه ان يسلم
الدار الى المدعي ولو صالح عن دار بانكار على جارية فقبضها المدعي ووطئها فولدت منه
ثم استحقت الجارية اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد ثم رجع سوى دعوى الدار فان
قامت له بينة قضى له بالدار وبقيمة الولد على المدعي عليه وان لم يقم بينة فلا شيء له على المدعي
عليه غير الرجوع في الدعوى وان استحق بعض الجارية رجع بالدعوى بحصته ولو ادعى شيئا
فصالحه منه على عوض بعينه ثم وجد به عيبا يرده ويفسخ الصلح ان كان وقع على اقرار وان
كان على انكار والعيب فاحش فكذلك وان كان يسيرا فالصلح ماض هذا اختيار الطحاوي
ومحمد اثبت في الكتاب له الرد في الفصلين وان جنى على العوض فاخذ ارشه ثم رد به
عيبا قد برأ رجع بحصة ذلك العيب على دعواه وان طعن المشتري بعيب فصالح عن شيء
او حط عن ثمنه فان كان بقدر علم او بمبيع او المطالبة بارش العيب ولم يكن المبيع هالكا جاز
التفاضل بينه وبين ثمنه فالصلح جائز وان لم يقدر عليها فالصلح باطل بمنزلة ان يكون المشتري
باع العبد او قتله او رهنه وكان من الاموال الربوية ولو صالح عن العيب ثم زال العيب
بان كان ربا ضا فالكلي فانه يبطل الصلح ويرد ما اخذه ولو صالح على ان ابراه من ذلك
العيب ومن كل عيب فهو جائز وكذلك لو لم يطلع بعيب فصالحه من كل عيب على شيء

فهو جائز ولو خاصمه في ضرب من العيوب نحو الشجاج والقروح فصالح عن ذلك ثم ظهر به عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو اشترى شيأ فخاصم فيه ثم ظهر به عيب فصالحه على ان يرد عليه جاز فهذا جائز وانما اقر منها بالعيب فان كان ارش العيب بلغ عشرة دراهم فهو مهر ما والا اكمل لها عشرة وكذلك لو اشترى شيأ بارش عيب كان هذا اقرارا منه بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيده في ثمن الآخر درهما قال ذلك جائز وزيادة الدرهم باطلة في قولهما وقال ابو يوسف هذا لا يجوز شيء من ذلك والصلح من العيب بمنزلة الصلح في الاموال والديون واذا وجد المشتري بالدابة عيبا بعد القبض فجحده البائع ثم اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة ويأخذ الاجنبي فحط المشتري جائز وهو رضا بالعيب فان شاء الاجنبي اخذ ثمانية بالثمن الا عشرة دراهم وان شاء تركها ولا يجوز حط البائع وان اصطلحا على ان يرد عليه البائع عشرة دراهم ثم التقيا حالة الاجل جاز ولو صالحه على ان يرد عليه دينارا فان اعطاه قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل ولو كان عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة اجود من حقه لم يجز وكذا اذا صالحه اكثر من حقه وهو مثل الدين في الصفة او اجود او ارداً ولو صالح على قدر الدين وهو ابجود جاز اذا قبض قبل ان يتفرقا وكذا اذا كانت له عليه دراهم بيض فصالحه على سود ولو ادعى عليه مائة وعشرين دينارا والف درهم فصالحه عن مائة درهم الى شهر جاز وكذا لو كان عليه الف درهم وكر حنطة فصالحه على مائة درهم الى شهر ولو كان المالان عليه لرجلين لاحدهما دنانير وللآخر دراهم فصالحاه على مائة درهم جاز ويقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير صرف بشرط قبضه في المجلس وما اصاب الدراهم فهو اسقاط للبعض واستيفاء البعض ولو كان الصلح على جنس آخر من الدين فهو مقاوضة ولو ادعى عليه حقا فانكره فصالحه على انه ان حلف فهو بريء فحلف فالصلح باطل والمدعى على دعواه اذا اقام البينة او طلب يمينه فله استحلافه عند الحاكم وكذا اذا صالحه مدعى عليه على ان حلف المدعي فنكل له ما ادعاه فمن ادعى على امرأة نكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يقول به جاز وكذلك لو ادعى عبدا في يد رجل وهو منكر فصالحه على مائة درهم على ان يقول ما بعبد جاز ولو ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحده فصالحه على مال جاز فان اقام المدعي بعد ذلك بينة انه عبده لم يقبل والصلح بمنزلة العتق غير انه لا ولاء فيه وكذلك لو صالح على حيوان في الذمة الى اجل فهو جائز ولا يصح الكفالة به ولو صالح مزدوفي حد على مال لم يجز فان كان حد قذف لم يكن عفوا والمدعى عليه بحجة ولو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه فذلك باطل ورد ما اخذه وكذا لو اخذ زانيا او شارب خمر او سارق من غير فصالحه على مال على ان لا يرافع الى السلطان فهو باطل ولو علم الحاكم به ابطل شهادتهم ان اريد بها توبة ولو صالح الشفيع من الشفعة على شيء على ان يسلم الدار الى المشتري

فالصلح

فالصلح باطل وسقطت شفعته ولو صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه من الكفالة فالصلح باطل وتبطل الكفالة وابيان وعن ابي يوسف في امرأة طلقها زوجها فادعت ان صبيا في يده سواها منها وحده الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصلح باطل ولو قال لامرأة اعطيتك مائة درهم على ان تكوني امرأتي بحضرة الشهود ففعلت فهو جائز وكذلك لو قال لها انا زيدك مائة درهم ثم اليك على ان تقري بالنكاح وتدعي علي الف درهم وهو بكر فصالحك على مائة على ان ابرئك بالالف فذلك باطل واذا ادعى المودع هلاك الوديعة وقال المودع لا بل استهلكتها فصالحه منه على مال فالصلح باطل على قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جائز واذا ادعى المودع ما يوجب الضمان ولم يدع المودع ما يوجب براءته فالصلح جائز بالاتفاق ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المودع كان بعد ما اودعت البراءة وكان الطالب كان قبله فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا التوقيع على قول ابي يوسف ولو كان المودع جحد الوديعة او ادعى الرد فالصلح جائز بالاتفاق والعارية والاجارة والمضاربة كالوديعة وصلح المكاتب مأذونين وجب له لا يجوز اذا كانت له عليه بينة ولو لم يكن له بينة جاز صلحه وكذا المأذون له واذا جحد المكاتب فادعى رجل قبله دينا فاصطلحا على انه باطل لعصا فانه هذا لا يجوز اذا لم يكن عليه بينة وان كانت عليه بينة جاز بخلاف المأذون له فانه يجوز صلحه وان لم يكن للمدعي بينة ولو حجر على المأذون له ليس في يده مال فادعى عليه فصالحه على مال ضمنه لم يصح ولم يواخذه في الحال ولو كان في يده مال جاز في قول ابي حنيفة بخلافهما والصبي المأذون بمنزلة البالغ في التجارات الا في الخط فهو غير عيب ولو صالح الصبي من السلم على راس المال جاز ولو اشترى سلعة فطعن بعيب فصالحه البائع على ان يقبلها كذلك جاز ولو ادعى على الصبي حق فصالح ابوه المدعي على مال للصبي مثل الحق او ازيد مما يتغابن في مثله جاز ان كانت للمدعي بينة والا فلا وان صالح الاب من ماله نفسه جاز ولو صالح الاب عن دعوى للصبي به ولا بينة على ذلك المدعي او نقص منه مما يتغابن فيه جاز وان لم يكن له بينة جاز الصلح بالقليل والكثير ومن يجوز صلحه على الصغير يجوز صلحه عليه على هذه الشرائط وقيل انما يملك الصلح على الصغير من يملك التصرف في ماله ولو حط الاب من دين وجب للصغير وابرأ مديونه ولم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان الاب او الوصي وليا العقد جاز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يجوز صلح احد على الحط الا ان كان المصالح او غيره ان خرج بعد ذلك حيا او ورث وجازت له الوصايا وللاب والوصي استيفاء القصاص الواجب للصبي فيما دون النفس وملك الاب خاصة استيفاء القصاص له في النفس والصلح عنه ولا يملك الوصي الاستيفاء اما الصلح ففيه روايتان ولو صالح الاب او الوصي من دم خطأ او عمد على اقل من الدية لم يجز والحط اليسير والكثير سواء ومن ادعى عليه قصاص

في النفس وفيما دونها او كانت القصاص ثابتا في النفس او فيما دونها فصالح
عن ذلك على مال قليل او كثير فهو جائز ويسقط الدم والمال حال في مال الجاني ولا يكون مؤجلا
على العاقلة شيئا وبدل الصلح عن دم عمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحلت في المهر تحمل ههنا وكل
ما يبطل بالشبهة ههنا كذلك في الصلح الا ان القصاص يسقط ويجب بدل النفس اما لو
صالح على خمر لم يجب شئ له به ولو صالحه على مال فظهر ان بيرنه منه قبل قبضه وان بكله قبل القبض
بيع او هبة او غير ذلك ولو صالحه على عين فهلك قبل التسليم فعليه قيمته ولو صالحه على هذا الدن
من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر فالكلام فيه كالكلام في النكاح مر وم خطأ

يعني الزيادة على الدية مردود كذا

على اكثر من الدية فهو مردود ولو صالح على اقل منه ذلك جاز ولو صالح على شئ لم يوض في
الدية فهو جائز اذا وفعه اليه في المجلس ولو قضى القاضي بالاقل فصالحه على اكثر منها في
بقية جاز ولو صالح على شئ من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو
باطل ولو قضى عليه بالدراهم فصالحه على مكيل او موزون ثم وفعه له قبل ان يفارقه جاز
ولو صالح على قمة الابل او اكثر مما يتفاوت فيه فهو جائز ولو لم يقبض عليه بشئ فصالحه على
طعام قيمته اكثر مما فرض عليه فهو جائز اذا قبض في المجلس وكذلك لو صالحه على غيره على اكثر
من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر جاز ولو قضى عليه بالدراهم فصالح
على اقل منها جاز ان قبضت في المجلس ولو لم يقبض بشئ فصالحه على مائتي بعير يعينها
فالواجب مائة من الاسنان الواجبة في الدية وان كانت باعيانها فالواجب منها
مائة والخيار الى الطالب وان كانت في اسنان الابل تقصانا من الاسنان الواجبة
في الدية فللطالب ان يرد الصلح **باب التبرع بالصلح** ومن ادعى على انسان شيئا
فصالحه عنه آخر باقراره او بانكاره ان كان بامره فهو وكيل عنه ويتعلق الحقوق به وما
ذكر في البداية ماول وقد ذكر سيدنا ما هو تاويله في الهداية وانه كان بغير امره والضمان
الضمان الى نفسه لزمه ويصير متبرعا باسقاط الخصومة عن المدعى عليه ولا يكون للصالح
شئ من المدعى ولو صالحه على هذا العبد او على هذه الالف ولم ينسبه الى نفسه فالعقد واقع
مع الفضولي ويلزمه تسليم ذلك اليه فلو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده
فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه ولو صالح على دراهم مسماة وضمنها
ودفعها اليهم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع على الذي صالح ولو صالحه الذي
في يده المدعى او غيره بامره على شئ ثم استحق المدعى فله ان يرجع ببدل الصلح وكذلك صلح
الفضولي على نفسه فلو استحق بعضه فان كان ادعى حقا فيه لم يرجع بشئ وان كان ادعى
جميع الدار رجع بحصة ما استحق **فصل في الصلح عن بعض حقه بشرط تعجيل الباقي**
واذا صالح من الالف على خمسمائة على ان يعجلها اليوم فلم يفعل انتقض الصلح والالف
عليه في قولهما وقال ابو يوسف هو عليه خمسمائة وبرئ من الباقي وعلى هذا الخلاف لو
قال اصالحك على ان احط عنك خمسمائة الساعة على ان تعطيني اليوم خمسمائة او على ان

تعطيني خمسمائة الى شهر وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل انه ان لم يوفه خمسمائة
الى شهر فعليه كل المال فهو جائز والالف لازم الكفيل ان لم يوف ولو ضمن الكفيل الالف
ثم قال حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم يفعل فالالف عليك فهذا
ابراء من الاول وكذلك لو جعل المال كله ما بكفيلا بالفه كفيلا وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله
فالمال كله عليه فهو جائز على ما شرطا ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غدا فلم يوفه اليه لا يعود له الالف في قولهم وكذلك لو قال صالحتك عن الالف
على خمسمائة فادفعها الي وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك
على حالها لا يبرأ ان لم يرفع في العقد في قولهم جميعا وكذا لو قال ان لم تعطني اليوم خمسمائة فعليك
الالف فلم تعطه كانت الالف عليه بحالها ولو كانت له عليه الف فقال متى اديت اليك
خمسمائة فانت بري من الباقي او قال صالحتك على انك متى اديت الي خمسمائة فانت
بري من الباقي فادى اليه خمسمائة لم يبرأ من الباقي حتى يبرئه ولو ابى الطالب ان يبرئ بذلك
كان له ذلك وسواء ذكر لفظة الصلح او لم يذكر كذا في المكاتبة متى اديت الى خمسمائة
فانت بري من الباقي فادى خمسمائة لم يبرأ **فصل في الصلح الفاسد** اذا صالحت
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز
ولو صالحت الظئر من اجرة الرضاع على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم غير معين
لم يجز ومن ادعى على آخر حقا فصالحه على مال على ان لا تولة به او ادعى عليه دم عمد فانكره فصالحه
على مال ليقر به او ادعى شفعة او خيارا في البيع فانكر المشتري او انكر الطالب فصالحه
على مال ليقر به فالكل فاسد وكذلك لو ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر
الزوج فصالحها على مال على ان يكذب نفسها او ادعى عبد ان مولاه اعتقه فصالحه على مائة درهم
يدفعها الى العبد على ان يبين ان المدعى فانه لا يجوز وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان
فباعه اخر فيه او ادعى انه له فصالح المدعي فصله على دراهم معلومة لم يجز **فصل في الدين المشترك**
كل دين بين اثنين بسبب واحد من ثمن او قرض او استهلاك او ارث ليس للقابض
ان يمسك حق وقع نصيب شريكه اليه سواء كان اجود مما قبضه او ارداً ولو هب القابض ما
قبض لغيره او قضاه غريما فليس للشريك ان ياخذ من الغريم شيئا ولكن يضمن القابض
مثله ولو ابرأ احد هما غريمه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابرأه احدهما عن مائة والدين الف ثم
رجع في الدين شئ اقتسماه بينهما على قدر دينهما على القوم وذلك تسعة اسهم وكذلك لو كان
البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرأ احدهما عن شئ
فالقسمة ماضية فلو اختار الذي لم يقبض اتباع القوم بنصيبه ثم توى ما على القوم
قبل ان يرجع على الشريك بنصيبه ما قبض ولو اخذ احدهما نصيبه لم يرجع عند ابي حنيفة بشئ
وعندهما يرجع كذا في التجريد وفي الهداية ذكر قول محمد مع ابي حنيفة ثم فرع في التجريد
على قولهما فقال اذا قبض الشريك الذي لم يقبض لم يكن للذي اخذ ان يشركه فيما قبض حتى

بحلوبة فاذا حلف فيشركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه قال محمد لو ان
الغريم عجل للذي اخ مائة كان للشريكة ان يقاسمه ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين
فاذا اخذنا اقتسما ما مع شريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم ولو تزوج
احد الشريكين المديونة على نصيبه روى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع عليه شريكه بحصة وعشر
انه لا يرجع وهو قول محمد رحمه الله ولو قتل احد الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالح
المطلوب على خمسمائة كان لشريكه ان ياخذ منه نصف الخمسمائة وكذلك لو تزوجها على خمسمائة
درهم او استاجر بخمسمائة درهم ولو اسقط احد الشريكين نصيبه يرجع عليه شريكه في قولهم
ولو شج احد الطالبين المطلوب موضحة عمدا فصالح على حصته لم يلزمه لشريكه شيء ولو
اتلف احدهما عليه مالا حتى صارت قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه ولو كان المطلوب
على احد الطالبين دين سبب سابق على دينهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان لصاحبه
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله لو مات المطلوب وترك مالا لا وفاء به بالدين واحد الشريكين
وارثه اشتركا بالحصص ولو ارتهن احدهما بحصته عبدا فهلك عنده فلشريكه ان
يضمنه حصته وكذلك لو غصبه منه احدهما او قبضه بشراء فاسد فهلك عنده ولو ذهب
احدى عيني العبد بآفة سماوية في ضمان الغصب او الرهن او الشراء الفاسد لم يضمن
لشريكه شيئا **كتاب المضاربة** المضاربة ان يكون راس المال من احدهما والعمل
من الآخر وقد شرط للعامل جزء شائع معلوم من الربح مثل النصف او الثلث فان شرط
للمضارب وسكت عن نصيب رب المال جاز ولم يشرط للمضارب يستحقه رب المال
براس ماله وكذلك ان شرط لرب المال وسكت عن نصيب المضارب بحر بقول خذ هذه
الالف مضاربة على ان لي نصف الربح ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال
ولو قال على ما رزق الله تعالى من شيء بيننا فالربح بينهما نصفان ولو شرط لاحدهما
مع ما شرط له من النصف او الثلث دراهم مسماة لم يجز كما ان يقول للمضارب على ان لك
مع الثلث مائة درهم او على ان لي مع النصف مائة درهم وذكر محمد في المضاربة لو قال
لك ثلث الربح وكل شهر ما عملت عشرة دراهم صحت المضاربة وبطل الشرط وقال زفر
ولو دفع ارضا مزارعة على هذا المثال فالمزارعة باطلة وكل شرط يوجب جهالة الربح
تفسد به المضاربة وان لم يوجب جهالة الربح صحت المضاربة وبطل الشرط نحو ان يشترط
الوضيعة عليهما او على المضارب ولا يكون الوضيعة الا على رب المال صحيحة كانت المضاربة
او فاسدة وقال محمد يرد دفع الفا مضاربة على ان يدفع اليه رب المال رضا ليزرعها
سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب
شرط ان يدفع ارضه او داره الى رب المال فسدت المضاربة وعن ابي يوسف لو اذا دفع
مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او في دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان
يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز قال القدوري

وينبغي ان يكون الفاسد في الشرط ولو شرط للمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث
ولا دين عليه ولرب المال الثلث فالثلثان للمضارب والثلث لرب المال وان كان
عليه دين فان شرط عمله جاز والا فلا شرط له يكون لرب المال عند ابي حنيفة وعندهما
يكون للمضارب ولو شرط ثلث الربح لعبد رب المال وعليه دين فان شرط عمل العبد
فهو عند ابي حنيفة لهما كالاجنبي وان لم يشرط عمله فما شرط له فهو لرب المال ولو شرط
ثلث الربح لفتاه وبين رب المال والمضارب فهو على ما ذكرنا ولو شرط ذلك
لابن المضارب فذلك لرب المال ويجوز للاب والجد ووصيهما ان يدفعا مال الصغير
مضاربة فلو دفعا وشرطا عمل الصغير معهما لم يجز وكذلك احد الفاوضين او شريكي العنان
اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله او عمل شريكه مع المضارب لا يصح وكذلك اذا دفع
مالا مضاربة على ان يشتري ابا ويبيعه او على ان يشتري به المضارب ويبيع والمال فيه
رب المال ولو دفع الاب او الوصي مال الصغير مضاربة على ان يعمل معه ذكر في المنتقى
انه لا يجوز وذكر في التجريد انه يجوز وذكر في ايضاحه فانه كان العاقد ممن يجوز له ان
ياخذ هذا المال مضاربة لم تفسد المضاربة باشتراط العمل مع المضارب كالاب والوصي
اذا دفعا مال الصبي مضاربة وشرطا ان يعمل المضارب بجزء من الربح فهو جائز
لانهما لو اخذا مال الصغير مضاربة لانفسهما جاز فكذلك اذا شرطا عملهما مع المضارب
وان كان العاقد ممن لا يجوز له ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمله يفسد المضاربة كما لو
دفع الماذون له مالا مضاربة وشرط عمل مع المضارب او عمل مولاه ولا دين عليه
واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لم يفسد وكذا اذا كان على العبد دين وهذا عند
ابي حنيفة خاصة ومن دفع الى اخ مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه فدفع المضارب
الى آخر مضاربة وشرط ان يعمل المضارب الاول معه او رب المال فالمضاربة باطلة
وكذا اذا دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة
والربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال واذا فسدت المضاربة
فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به ما شرط وان لم يشرط له لم يستحق شيئا وذكر في مختصر الكرخي ان لم يربح
في المضاربة الفاسدة لم يستحق شيئا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا ذكر في التجريد رواية عنه وقال
فيها خلاف رواية الاصل وفي المضاربة الصحيحة ان لم يكن ربح فلا شيء للمضارب في قولهم
ولا تصح المضاربة بالعروض والمكيل والموزون والتبر والدين فلو كان له دين على انسان
فقال له اعمل بالذي لي عليك مضاربة بالنصف فاشتراه بثمن وباعه فجميع ذلك
للمشتري والدين في ذمته بحاله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكون مشتركا بالسوية
والمضاربة لا تصح ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز ولو
قال للغاصب او للمودع او للمبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند هما خلافا لابي يوسف

والحسن خلافا لزفر فيهما في الغصب واذا دفع مالا مضاربة او مغارسة او معاملة
او قال اخذه واعمل به على انك ثلث الربح او قال ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك
النصف او قال اخذ هذا بالنصف فهذه كلها مضاربة جائزة وفي الصورة الاخيرة
استحسانا ولو قال اخذ هذه مضاربة على ان جميع الربح لي فهو بضاعة ولو قال على ان
الربح لك فهو قرض ولو قال اخذ هذه الالف واتجر بها ثوبا هرويا او دقيقا بالنصف
ولم يزد على ذلك فاشترى بها كما امره كان له مثله وكذلك لو سمى نوعا آخر
من الامتعة او الحنطة فاشترى بها كما امره فهذه مضاربة فاسدة وليس له ان يبيع
ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فهو بمنزلة الفضولي ولو قال اخذ هذا المال
بما اخذه به فلان من الربح لم يجز وان عملا جاز ولو دفع اليه دراهم لا بوفاء ما وترها
مضاربة جاز والقول في قدره قول المضارب واليمين رب المال ولو قال اخذ هذا
العرض واعمل بثمنه مضاربة جاز وهو مكروه وينبغي ان يامره بالبيع ولا يذكر مضاربة
فاذا قبض ثمنه يقول له واعمل به مضاربة وللمضارب ان يفعل ما هو من معاوات التجار
وله ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة ويسافر بها للاتجار في المال والبيوت
للحفظ والسفن والدواب للحمل وله ان يرهن من مال المضاربة ويرتهن بدين وجب
له فيها وله ان يستاجر الارض البيضاء ويشتري ببعض المال حبا فيزرع فيها وكذا
اذا قبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا او رطابا ولو اخذ ارضا مزارعة واشترى
طعاما ببعض مال المضاربة ان قال له اعمل برايك جاز والا فلا وان كان البذر والبقر
من قبل رب الارض والعمل على المضارب والبقر من قبله كانت ذلك له خاصة ولا شيء لرب المال
ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قيل له اعمل برايك او لم يقل ولو اخذ نخلا او شجرا
معاملة على ان يقوم في المال لم يجز على رب المال وان كان قال له اعمل برايك وسمع بما لا يتغابن
فيه عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يصح به ولا يشتري الا بما لا يتغابن فيه في قولهم وقد مر
وليس له ان يشارك برأس المال ولا ان يخلط بماله او بمال غيره الا اذا قيل له اعمل برايك
ولا يقرض مال ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الا ان يزوج عبدا يوسف
ولا يوصي ولا يستدين ولا ياخذ سفتجة وان قيل له اعمل برايك ما لم ينص عليه بعينه
فانه يستدين على المضاربة ويرهن به متاعا من المضاربة ضمنه ولو كان رب المال اذن له
في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين فلو رهن به عينا وقيمته والدين سواء فهلك كان
على المضارب نصف قيمته ولا يكون ذلك من المضاربة وله ان يشتري ما لا يقدر على بيعه
ولا المحرمات من والد اما او من ولد ابا رب المال ولا انه قد ولدت من رب المال او ولد
اشترى انه قد ولدت منه ولا ربح في الحال اذ ولدت قيمتها ضم لرب المال راس ماله ثم
ما فيه حصته من الربح ولا سعاية على الامة واذا اشترى ما لا يملك بالقبض لم يكن مضاربة
بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او مكاتبا او مدبرا او ام ولد فانه قبضه

ودفع الدراهم كانت ضمانا وان قيل له اعمل برايك وكذلك لو اشترى ثوبا بميتة
او دم وان اشترى ما يملك بالقبض لم يكن مخالفا كما لو اشترى ثوبا او عبدا
بحر او خنزير فهو على المضاربة فان باع المضارب شيئا واخذ الثمن جاز وكذلك لو احال
بالثمن على ايسر او اعسر فهو جائز واذا انعقد عقد المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه
فيه سواء كان رب المال حاضرا او غائبا ولو تزوج امة من المضاربة باذن رب المال جاز
اذا لم يكن في المال ربح وخرجت من المضاربة ويحتسب ذلك على رب المال من راس
ماله وللمضارب ان يبايع عبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد انه
انه لا يملك ذلك بمطلق المضاربة وكل شيء جاز في المضاربة الصحيحة مما ذكرنا من السفر
وغيره جاز في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب فيه وفيما اذا حصر له
التصرف في بلدة ليس له ان يدفع الى غيره بضاعة ليخرجه من تلك البلدة فانه ان خرجه
فاشترى به ضمن ومال يكون له ويتصدق به عند ابي حنيفة خلافهما والوصي عليه وما
لم يشتر به لا يضمن حتى لو دفع اليه على انه عامل بالكوفة فاخرجها منها ثم رده اليها قبل
ان يشتري به شيئا فهو على المضاربة ولو اشترى ببعضه ورد بعضه فاشترى فهو له ورد ما
رد به رجع على المضاربة ولو كان اشترى بالبعض في المصر كان ذلك على المضاربة واذا
حصل مضارب رب المال بعد العقد فاراد المضارب ان يشتري شيئا وكان تصرف فيه
والمال عين فتخصيصه جائز ولو اشترى به متاعا فكل شيء استفاده المضارب بمطلق المضاربة
ليس لرب المال ان ينهاه عنه وان نهاه عنه لم يتعلق نهيه حكم حتى ينض نحو ان يقول له لا
تبع نسيئة او نهاه عن المسافرة لم يصح نهيه على الرواية المشهورة ولو نهاه عن
الشركة والخلط بالمال وقد كان قال له اعمل برايك جاز نهيه وكذا لو دفع اليه مالا
مضاربة مطلقة ثم قال لا تعمل برايك الا في الحنطة ليس له ان يعمل الا فيها وامره بعده
وقبله سواء ولو كان اشترى ببعض المال سلعا لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة ولو
مات رب المال لم يملك المضارب الشراء المبتدأ ويملك بيع ما اشترى لسفق راس
المال ولا يملك المسافرة به فان خرج بالمال بعد موت رب المال الى مصر رب المال لم يضمن
استحسانا وللمضارب الامر العام الموقوف بين الناس وليس له ان يعمل ما فيه ضرر وما
لا يعمله التجار ولا ان يبيع الى اجل الا بما يجعل في السفر المخوف الذي
يحتاط فيه التجار وفي مختصر الجصاص للمضارب ان يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر التجار
فيها ولو دفع المال الى رجلين وقال لهما اعملا برايكما او لم يقل شيئا فليس لاحدهما ان
يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز ولو قبل المضارب على ان
يعمل في سوق كذا ان يعمل به في غير السوق لكن بالكوفة استحسانا ولو عمل به في غير الكوفة
يضمن وكذا لو قيل له لا تعمل به في غير السوق فعمله في غير السوق ولو قيل له خذ هذا المال فاعمل
به في الكوفة او تعمل بالكوفة او خذ بالنصف بالكوفة لم يجز في غيرها ولو قيل له اعمل به

في الكوفة بنقيدها وعلى هذا لو قيل له واشتر به البر او قيل واشتر به الدقيق او قيل
واشتر به من فلان او دفع اليه مالا مضاربة ثم قيل له اشتر به البر وبع لم يتقيد بها
ولو قيل له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او فاشتر به الطعام
او في الطعام او تشتري به الطعام فهذه كلها تقيد وتقييد للمضاربة بها والطعام
سوى الحنطة وما قبلها وله ان يشتري ذلك الصنف في المصر وغيره ولو قيل له على
ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فباع بها رجلا من غيرهم جاز وكذا على ان يشتري
من الصيارفة ولو قيل له على ان يشتري به من الثياب فله ان يشتري ما يلبس سوى
المسوح والسوس والاكسية ولو قيل على ان يشتري به الدقيق فله ان يشتري
ببعض المال دقيقا وببعضه كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه وله ان يستاجر ما
يحملهم عليه ولو قال له خذ هذه مضاربة على ان يشتري ويبيع بالعقد صح التخصيص ولو
قيل له بع بالنسيئة ولا تبعه باكثر من الف درهم فباعه بالنقد او باكثر من الف درهم
جاز لانه خير لصاحبه وفي التجريد دفع اليه مالا مضاربة ثم قال امرتك ان تتجر في الحنطة دون
غيرها وقال المضارب ما سميت لي شيئا فتجارته فالقول للمضارب فان قامت لها بينة
على ما قال فالبينة بينة رب المال وكذلك ان اختلفا في المنع عن السفر ولو قال المضارب هو
في البر وقال رب المال هو في الطعام فالقول قول رب المال والبينة للمضارب واذا اقاما
البينة ففي صفة الاذن وقدره وقتا فالوقت الاخير اولى وفي السكة والاذن اختلف المضارب
ورب المال فالقول لمدعي الاطلاق والاذن الخصوص فالقول لمدعي الخصوص وذكر
الخصاف في مختصره فان شرط على المضارب العمل في بلد بعينه او في تجارة بعينها ومع ذلك
سماه فليس له ان يسافر فان اختلفا في ذلك فالقول لمدعي احدهما الاطلاق في المضاربة
والاذن الخصوص فالقول لمدعي الخصوص واذا انفق المضارب في مصره من مال المضاربة
ضمن ولو سافر فنفقته فيما لا بد له منه في سفره مما يكتري لركوبه او يشتري له وفراش
ينام عليه ولبوب يلبسه وما يشربه وعلف دابته يتصرف عليها في حوائجه ومؤنة
غسل ثيابه ونفقة اجير يخدمه ويقوم على دوابه ومن يعينه على العمل اجيرا كان او عبدا
واجرته في مال المضاربة وما اطلق له في النفقة فذلك بالمعروف على ما هو المتعارف
بين التجار فاذا اتجر وزعمه ضمن الفضل ولو كان مع المضارب عبد رب المال او عبد
يعتهم مولاهم ليعينوه فلا نفقة لهم في المال واما اجرة الحجامة ومؤنة الدهن في
ماله وقال محمد هو الدهن في راس المال وروى الحسن عنه انه اذا احتجم او اطلى او اختضب
او اكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة وعن ابي يوسف نحوه انه سئل
عن اللحم فقال كما كان يأكل وسبيل النفقة ان يحتسب ثم الربح ان كان والا فمن راس
المال وان انفق من مال نفسه رجع في مال المضاربة فان هلك لم يرجع على رب المال بشيء

ولو خرج من مصره يوما او يومين فله النفقة من مال المضاربة ولو نوى الاقامة في مصر
فله النفقة ولا تبطل نفقة الاقامة في مصره او في مصر يتجره وارا وفي بعض النسخ
فان استوطن بلدا آخر لم ينفق من مال المضاربة ولو انه بصر يا قدم الكوفة فاخذ بها مالا
مضاربة فلا نفقة له في المال حتى يخرج فاذا خرج فله النفقة مالم يصل الى البصرة فاذا
وصل اليها فلا نفقة له فيها فاذا خرج من البصرة فله النفقة واتى الكوفة واقام بها مالم
يات البصرة وسواء سافر براس المال او بمتاع من المضاربة او سافر ولم ينفق له شيء
متاع من حيث قصد فنفقة في مال المضاربة ولو سافر المضارب بماله وبمال المضاربة
او بمالين لرجلين فنفقة في المالين بالحصص وان كان احد المالين بضاعة فنفقة
في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه وفي البضاعة
الا ان يكون له اذن له ولو خلط مال المضاربة بماله بلا اذن فالنفقة بالحصص واذا رجع
المضارب الى مصره رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة والمضا
اذا كانت فاسدة فلا نفقة فيها **باب المضارب يضارب** ولو دفع المضارب
المال الى غيره مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فان تصرف الثاني ولم يربح لم يضمن
في رواية الحسن وقال ابو يوسف يضمن ربح او لم يربح وعن ابي يوسف انه يضمن بالدفع
عمل او لم يعمل وهو قول زفر ومتى وجب الضمان فالمالك بالخيار في ضمن الاول
او الثاني في قولهم جميعا فان ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني والربح
بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول وصحت المضاربة وليس هذا كالغاصب
اذا رهن فاختار المالك لتضمين المرتهن فرجع على الراهن حيث لا ينفذ عقد الرهن
والربح بطيب للاسفل دون الاعلى في قياس قول ابي حنيفة ولو كانت المضاربة الاولى
فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان عليه على احد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب
الاول اجر مثله وللثاني عليه مثل ما شرط له ولو كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة
فلا ضمان على كل واحد منهما وللثاني على الاول اجر مثل وللاول المشروط وكذلك اذا كانتا
فاسدتين لم يضمن واحد منهما **فصل** لا يصح قسمة الربح حتى يأخذ رب المال راس ماله
فان اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب فالذي قبضه رب المال راس ماله واذا
بلغ راس المال وما في يد المضارب ربح وان لم يبلغ يرد عليه ما يتم به راس المال وان
بقي شيء فذلك فضل بينهما ولو قبض رب المال راس ماله اولا ثم رد ذلك بعينه على
المضارب على ان يعمل به بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة فان هلك في يده لم ينتقض
القسمة الاولى ولو اختلفا بعد القسمة فقال المضارب كنت دفعت اليك راس المال
قبل هذا وقال رب المال لم تدفعه فالقول له ويحتسب ما بقي من راس المال ويتم ذلك
مما في يد المضارب فان بقي بعد ذلك شيء فهو بينهما وان لم يكن ما في يد المضارب وعن
ابي يوسف انه ان رب المال اذا اخذ من المضارب العشرة او العشرين للنفقة والمضار

يعطى بقية المال ثم احتسبا فانهما يحتسبان راس المال يوم يحتسبان والربح بينهما ولا يكون ما اخذ للنفقة من راس المال **فصل في هلاك مال المضاربة** ولو اشترى بالمال فيما فهلك المال فان قبض على المضاربة ورجع مو بالدين على رب المال اثنا نيا وكذا ثالثا ورابعا وكل ذلك راس المال وليس هذا كالوكيل ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين بمائة تساوي الفا فقاصت عنها كل رب المال ولو اشترى جارية تساوي الفين بمائة تساوي الفا وقبض المشتراه ولم يدفع امنه حتى مات فاغرم مرقيمة المشتراه جميعا ثمنه والباقي على رب المال ولو كانت قيمة المشتراه الفا وقيمة التي كانت عنده الفين وقد قال رب المال اشتر بالقليل والكثير فقبض المشتراه ثم هلك ما يرجع على رب المال هاسار ابو الحسن الى انه محمد ابو يعتبر المضمون على المضارب ما يوم دون ما وجب عنه الثمن وذكر عنه رواية اخرى بخلاف هذا ولو اشترى المضارب عبدا بالف وهلك الالف فقال رب المال اشتريته قبل الهلاك وقال المضارب بعده وكنت اري انه المال عندي فالقول للمضارب ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بعده فالقول لرب المال والبينة للمضارب **فصل في جحود مال المضاربة** راس المال امانة في يد المضارب فان طالبه به فقال لم يدفع الي شيا ثم قال استغفر الله بلى قد دفعت الي الف ودرهم مضاربة يضمن في القياس وفي الاستحسان ان اشترى بها بعد ذلك فهو على المضاربة وان هلك قبل الشراء ضمن وان اشترى بها بعد الجحود فهو مشتر لنفسه وان كان امره ابو الشراء عبد بعينه فجحد ثم اشترى فالشراء واقع له وان كان امره ابو الشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالغلام للامر وعن ابي يوسف لو في الامر ببيع العبد اذا جحد وادعى تلفه ثم اقر وباع فالبيع جائز ويبرئ من الضمان وكذلك الامر بالهبة والاعتاق وكذا لو اقر بعد البيع او الاعتاق لزم الامر وعن محمد لو اذا قال هذه الالف راس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال على دين لفلان قبل قوله وقال الحسن لو انه كان موصولا قبل والا فلا وهذا قياس قول ابي حنيفة لو ولو قال ربحت الفا ثم قال لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة التي جحدها ولا ضمان عليه في باقي المال ولو قال لرب المال دفعت اليك راس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم ادفع وكله هلك ضمن ولو اختلفا في الربح فقال رب المال اشرطت لك الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان السدس ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك **فصل في الاختلاف** ولو اختلفا في قدر راس المال او فيما شرطا من الربح فالقول قول المضارب وفي قدر راس المال فالقول قول رب المال فيما شرطا من الربح وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر ولو لم يكن في يد المضارب الا قدر ما ذكر انه قبض من راس المال فالقول للمضارب عند هم ولو جاء المضارب بخمسمائة الا الف فقال الف راس المال والف ربح والف بضاعة او وديعة او دين فالقول قوله في البضاعة والوديعة والدين وايهما اقام بينة على ما ادعى ثم فضل قبلت بينته ولو قال رب المال شرطت لك ثلث

قوله وزيادة واجب عليه الضم يريد بهذا المضارب اذا قبض باشترى ولم ينقد الثمن حتى هلك فانه يضمن الاقل من الثمن او القيمة يعتبر بالواجب عليه ضمانه حتى لو كان الثمن اقل ضمن الاقل لانه لم يجب عليه اكثر منه

يعني به سواء اشترى به قبل الاقرار او لم يشتر به

الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فحسب فالقول له والبينة لرب المال ولو قال شرطت لك الثلث الا عشرة وقال المضارب الثلث مطلقا فالقول لرب المال ولو اقام رب المال البينة على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط فالبينة لرب المال ولو اقام المضارب البينة انه شرط له مائة فبينته اولى وحكم المزارعة في هذا الباب كالمضاربة الا في هذه خاصة وهي انه اذا قال العامل شرط لي مائة قفيز وقال رب الارض والبذر شرطت النصف فالبينة للداخل ولو ادعى القابض المضاربة بمائة وبالنصف او انها قرض ورب المال يدعي بضاعة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو ادعى رب المال القرض وادعى القابض المضاربة بالنصف فالقول للقابض والبينة لرب المال **فصل في الاستدانة على المضاربة** ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته ولو كان المال الف درهم فليس له ان يشتري بالكيل والموزون والمعدود والمذارع والثوب الموصوف الى اجل ولو اشترى بالدنانير فقد على المضاربة استحسانا وكذلك لو اشترى بالبيض وفي يده السود او على العكس او بالصحاح وفي يده المكسرة ولو اشترى بقدر راس المال شيا لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيا على المضاربة واذا حصل في يد المضارب صوف من الكيل والموزون فليس له ان يشتري شيا غير ذلك ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره فان اشترى بكر حنطة وسط وليس في يده الا وسط وكذا في يده اجود مما اشترى او ارداء لم يكن ما اشترى للمضاربة واختلاف الصفة ههنا كاختلاف في الدراهم ولو اشترى المضارب شيا للمضاربة ليبيع الودس ويبوذي ثمنه لم يجز سواء كان الثمن حالا او موجلا ولو باع قبل حلول الاجل لم ينتفع به رب المال ولو قال له رب المال استقرض على الفا وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلكت قبل ان يدفع الى رب المال لزمه الضمان ولو اشترى بها كان المشترى بينهما ويرجع على رب المال بالجهة وبها اذا اشترى لجميع راس المال ثيابا فصبغها احمر وخرج القيمة فنقصها فلا ضمان عليه سواء قيل له اعمل برايك او لم يقل ولو صبغها بصبغ يزيد به فاذكر سيدنا رحمه الله في البداية فيما اذا قيل له اعمل برايك والا فهو ضامن ورب المال بالخيار ان شاء ضمن قيمته يوم صبغ وان شاء باع فيضرب براس المال بقيمة الثوب ابيض والمضارب بالاقل من الصبغ واذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فانفق عليه فهو مقطوع فان رفع الامر الى القاضي امره بالنفقة ويكون ذلك قسمة ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان النفقة عليهما وقال محمد النفقة على رب المال وهذا على الخلاف جعل الاباق عند ابي حنيفة كالموت والعبد من المضارب وبكر كل واحد منهما على ان يعطي حصة من الجعل وروى عن ابي يوسف انه لا يحتسب الجعل في سهم المرابحة ويحتسب على راس المال **فصل في جناية عبد المضاربة والجناية عليه** واذا اشترى

بالف المضاربة عبدا قيمته الفان فجنى العبد جناية ورب المال غايب لم يخاطب المضارب
بالدفع او الفداء حتى يحضر الغايب وليس لهذا كالعبد الماذون له وكذلك اذا حضر رب
المال والمضارب غايب لم يخاطب المولى مع غيبة المضارب واذا حضرا يخاطبان بالدفع
او الفداء في قولهما وقال ابو يوسف لا يخاطب رب المال ولا يشترط حضرة المضارب
ولو اختار احدهما الدفع والآخر الفداء فلهما ذلك وليس لهذا كالعبد المرهون اذا كانت
قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع والآخر الفداء لم يعتبر حتى يجتمعا على شيء ولا
يسمع البينة على العبد لاثبات الجناية عليه حتى يحضر رب المال والمضارب ويوخذ العبد كفيل
ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة فالدفع او الفداء الى رب المال وايهما فعل خرج العبد
من المضاربة ولو اختار المضارب الفداء فله ذلك ولو اقر العبد بالقصاص فعفا احد
الوليين فلا شيء للآخر ولو صدق رب المال او المضارب قبل له ادفع نصف نصيبك
او افده قال محمد هو ولو اشترى المضارب ببعض مال المضاربة عبدا يساوي الفا فقتل
عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى بالف المضاربة عبدا قيمته الف كان
لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمة الفين لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وجب القيمة على
القاتل في ماله في ثلاث سنين ويكون على المضاربة فيشتري بها ويبيع ولو كان عبد المضاربة
عبدين فقتل احدهما عمدا وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة وفي
كل موضع وجب القصاص خرج العبد عن المضاربة واذا وجب القيمة فهي على المضاربة

فصل في اعتاق المضارب واذا اشترى بمال المضاربة عبدا قيمته الفضل ملك
المضارب حصته حتى لو اعتقه جاز ويكون كعبد مشترك بينهما اعتق احدهما وان لم يكن
فيه فضل لم يجز اعتاقه وكذلك اذا كاتب فادى واعتق على مال ورب المال لم يفسخ الكتابة
قبل ان يودي واذا اشترى بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة
واعتق المضارب احدهما او كليهما معا ونفذ ولم يجز وفي بعض النسخ لو كان في يد
المضارب عشرة من عبيد قيمة كل واحد منهم الف وراس المال الف لم يجز اعتاق واحد منهم
ولو اعتق رب المال العبيد في كلمة واحدة عتقوا وضمن للمضارب قيمة حصة منهم موسرا كان
او معسرا وان اعتقهم على التعاقب عتق الاول ويعتق الباقون للربح وان اعتقهم نفذ
اعتاقه في النصف بمنزلة عبد مشترك بين اثنين اعتق احدهما وكذا لو ولدت الامة
ولدا يساوي الفا وقيمة الجارية الف وراس المال الف فادعى المضارب نسب الولد
لم يثبت نسبه منه ولو ادعى رب المال يثبت النسب منه ويعتق الولد والجارية ام ولد
له وانتقضت المضاربة ولا شيء للمضارب ولو ادعى المضارب انه الذي اشتراه ابنه
جازت الدعوة ان كان فيه فضل والا لم يجز فان زادت قيمته بعد ذلك على راس المال
جازت الدعوة ولا ضمان عليه وفي التجريد ذكر في الاصل لو اشترى المضارب الذي
مولى الف جارية بالف يساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب

لم يثبت نسبه ولزم العقر فان زادت قيمة الولد حتى صارت الفين يثبت النسب
من المضارب ويعتق من الربع ويسعى في ثلثة ارباعه والجارية على حالها حتى يستوفي رب
المال العقر او السعاية ولو زادت قيمة الام فصارت الفين فالجارية ام ولد للمضارب
وعليه ثلثة ارباع قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يثبت نسب الولد فلو زادت قيمة
الولد بعد ذلك يثبت نسبه وقد صارت الجارية ام ولد له فيضمن لرب المال في الجارية
الفي درهم وعتق ما ملك ارباعه درهم ويستوفي رب المال راس ماله الفا ومن الربح الفا
ومائة ويستوفي المضارب من ذلك الفا ومائة ويبقى تسعمائة ويجبر منها فيسعى الولد
لرب المال في اربعمائة وتمسين اصل المسئلة في البداية غير انها اعيدت لتوقيعاتها

فصل في المرابحة بين رب المال والمضارب ولو اشترى المضارب بالف المضاربة
عبدا وباعه من رب المال بالف وما بين باعه رب المال مرابحة على الف ومائة ان كانت
المضاربة بالنصف ولا رواية عن ابي يوسف اذا اشترى احد سماسرته من الآخر اقل من ذلك
فانه يبيعه مرابحة بما قل الثمنين ولو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة
فانه يبيعه مرابحة بخمسمائة وخمسين فلو اشتراه بمائة بخمسمائة ولا يحتسب المضارب بشيء
حتى يكون اكثر من الالف وعلى هذا القياس يجري المسائل فمتى كان ثمن المضارب به باقل الثمنين
فان كان للمضارب حصة ضمها الى اقل الثمنين ولو اشترى رب المال من المضارب باعه باقل الثمنين
ويضم اليه حصة المضارب ولو اشترى المضارب بالف فباعه من رب المال بالفين ثم ان رب
المال باعه من اجنبي مساومة بثلثة الاف ثم اشترى المضارب من الاجنبي بالفين ثم ملك ان يبيعه
مرابحة في قول ابي حنيفة حتى ينظر وجهه وعند هما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب
عبدا بالف من مولى رب المال فباعه رب المال من الاجنبي بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب من
الاجنبي بالف وخمسمائة مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلثمائة فان الاجنبي يحط
عن المضارب اربعمائة ولو دفع الى رجلين الى كل واحد منهما الف مضاربة فاشترى احد
المضاربين عبدا بخمسمائة فباعه من الآخر بالف فان الثاني يبيعه مرابحة بخمسمائة اقل الثمنين
ولو باعه من الثاني بالفين الف من مال نفسه والف من المضاربة فان الثاني يبيعه مرابحة
على الف ومائتين وخمسين ولو كان الاول اشتراه بالف فباعه من الثاني بالفين وفي
يد الثاني الف راس المال والف ربح فان الثاني يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة ولو كان
الاول اشتراه بخمسمائة فالثاني يبيعه بالف **فصل فيمن يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه**
غيرها واذا دفع الى اخر الف درهم وقال نصفها مضاربة بالنصف ونصفها عليك
قرض فهو كما قال جاز وما ربح فيه فنصفه للمضارب والنصف بينه وبين رب المال على الشرط
ولا يجوز قسمة احدهما ونفي الآخر ولو دفع اليه الفا نصفها بضاعة ونصفها قرضا
فهذا مكروه فان عمل فالربح والوضيعة بينهما ولو قال نصفها مضاربة بالنصف والنصف
هبة فقبض على ذلك فالهبة فاسدة فان هلك المال فهو ضامن الهبة وان عمل في المال

وربح فالنصف له والنصف على الشرط ولو قال نصفها بضاعة ونصفها مضاربة
فهو جائز على ما سمى ونصف الربح لرب المال والنصف على الشرط والوضيعة على رب المال
ولو سمى نصفها ودبعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز فان قسم المضارب المال نصفين
فعمل باحد النصفين على المضاربة وربح فنصف الربح للمضارب والنصف بينهما على الشرط
والوضيعة بينهما نصفان ولو جاء بمتاع وباع نصفه منه وامره ان يبيع النصف الباقى
ويعمل بالثمن كله مضاربة بالنصف ففعل ذلك فالربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما
فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله واما على قياس قولهما فمقدار ما ربح ثم النصف الذى امره ببيعه
فهو بينهما وما ربح فى النصف الذى عليه لرب المال واذا شرط للثلث الثانى وللمضارب
الثلثين والمسئلة بحالها فانه عند ابى حنيفة ثلثى الربح للمضارب على ما شرط النصف
من نصيبه خاصة والسدس نصيب الواقع واما عندهما فثلث الربح للمضارب وثلثاه
لرب المال ولو كان شرط لرب المال ثلثى الربح وثلثه للمضارب فعند ابى حنيفة الربح بينهما
نصفان وعندهما نصف الربح من المضاربة الفاسدة لرب المال والثلث من النصف
الآخر للمضارب والثلثان من النصف الآخر لرب المال **فصل فى مضاربة المأذون والحجر**
واذا تصرف المضارب بعد ردة رب المال فهو موقوف عند ابى حنيفة رحمه الله على النفاذ
والبطلان بالموت او بالقتل فان كان المال فى يده قائما ثم تصرف بعد ذلك فهو متصرف
لنفسه ولو كان المال متاعا غير الدراهم والدنانير فسخ المضارب وشراؤه بعد ردة
رب المال جائز حتى يحصل راس المال ولو حصل فى يده دنانير وراس المال دراهم فالقياس
انه لا يجوز التصرف وفى الاستحسان يجوز اذا باعها بجنس راس المال واما على قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله سواء ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها فى قولهم لان
لا عهدة عليه وانما العهدة على رب المال اذا مات او قتل فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
العهدة عليه واذا مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان
لحق فباع واشترى فله جميع ما اشترى وباع فى دار الحرب ولا ضمان عليه واما ارتداد
المرأة وعدم ارتدادها فسواء فى قولهم سواء كان المال لها او كانت مضاربة والمضاربة
صحيحة على حالها حتى تموت او يلحق بدار الحرب ولو وقع الى حربى مستأمن مال مضاربة
فرجع الى دار الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز على المضاربة والربح بينهما على الشرط
اذا رجع الى دار الاسلام استحسانا ولو دخل المسلم دار الحرب فدفع اليه مالا
مضاربة ربح ماله فهو جائز فى قولهما وله ما شرط من الربح فان لم يكن فى الربح الا مانة
فهى له وان كان اقل فزيادة ذلك له ولا شئ على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة
فاسدة وله اجر المثل **مسائل متفرقة** ولو دفع اليه الفا على انهما شركاء فى الربح
ولم يبين مقدار ذلك جاز والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب سهما
والشركة واحدة فى قول ابى يوسف رحمه والربح بينهما نصفان وقال محمد رحمه

المضاربة

المضاربة فاسدة ولو دفع المريض مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف
الربح اكثر جاز ولو اشترى المضارب عبدا بعيب ولم يعلم به وعلم به رب المال
فللمضارب ان يرده وان علم به المضارب ليس له ان يرده ولو اشترى المضارب
عبدا معيبا فرضى به رب المال بطل الرد ولو امره رب المال ان يشترى بالف
عبدا بعينه ثم يبيعه فاشتراه ولم يره فليس له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار
العيب اذا كان الامر على ما به ولو باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر
جاز وان باعه باقل من قيمته بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان يجيزه المضارب
وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباعه احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة
او اكثر الا ان يجيزه المضارب الآخر وكذلك المريض اذا باع او اشترى بغبن فاحش
او يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وقيمته فضلا او لا فضل فيه
فاراد رب المال ان يبيعه فابى المضارب حتى يجد ربحا اجبر على بيعه ويقال له ان ردت
الحس فرد عليه ماله وان كان فيه فضل فادفع اليه رأس ماله وحصته من الربح واذا
احد لابنه الصغير الذى لا يعقل مالا مضاربة ليعمل فهو فاسد لا مضاربة للاب ولا شئ للابن
وان كان الابن يقدر على العمل فالمضاربة للابن والربح له وان عمل الاب بامر الابن
فهو متطوع وان كان بغير اذنه فهو بمنزلة الغاصب ولو اشترى المضارب جارية
فليس لرب المال ان يطأها سواء كان فيه ربح او لم يكن ولو اشترى المضارب بذه
الجارية من رب المال نفسه جاز وخرجت من المضاربة ولو باعها من رب المال فالمضاربة
على حالها واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فى تركته فانه يعود دينا فيما
خلف ولو مات وعليه دين ومال المضاربة فى يده معروف فهو لرب المال اخص به
وبحصته من الربح وان كان لا يعرف الا بقوله فاقراره مال المضاربة فان لم يكن عليه دين
الصحة جاز اقراره والا فلا والتوى احق بالمال وان كان عليه دين المرض فانه يبدأ
بالمضاربة بحاجتها فتوا ولى وانه يبدأ بالدين ثم بالمضاربة بحاصها ولو اقر المضارب
فى مرضه انه ربح الفا ولم يوجد ذلك فلا ضمان عليه ولو اقر ان الربح وصل اليه ثم مات
فهو مضمون عليه ولو اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها يدار له اخوى فله
ان ياخذه بالشفعة ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا
شفعة له سواء كان فى الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه بحنب دار
المضاربة وفى يد المضارب وفاء بثمن الدار لم يجب الشفعة وان لم يكن فى يده وفاء
فان لم يكن فى دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذ ثلث النفقة
ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان فى يده وفاء بالثمن فله ان
ياخذ المضاربة وان سلم الشفعة بطلت وان لم يكن فى يده وفاء فان كان فى الدار
ربح فالشفعة لرب المال والمضاربة وان لم يكن فى الدار ربح فالشفعة لرب المال

وقال ابو يوسف اذا استاجر اجيرا كل شهر بكذا بيبيع له ويشتري ثم دفع المتاجر
الى الاجير دراهم مضاربة فهي فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجر
وقال محمد هو المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة
وعن محمد ايضا فيمن دفع مالا مضاربة وقال انه اشتريت به الحنطة فلك النصف وانه
اشتريت به الدقيق فلك الثلث فهذا جائز ولو قال انه عملت في المصر فلك الثلث
وانه سافرت فلك النصف فاشترى في البلد وباع في السفر فانه المضاربة على الشرط
فانه اشترى في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره ولو اشترى
بعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد منهما على ما شرط والله اعلم

كتاب الوديعة

اذا قبل الوديعة فهو مؤتمن ويلزمه حفظها بما يحفظ به ماله
مثله ولا يجوز له ان يحفظها بيد اجيره او شريكه مفاوضة او عنانا وعبده المأذون
وانه كان معتزلا عنه وكذلك الصبي فانه اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة
فوضعها في كيس وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يكن ضامنا وكذا ان
استودع شريكه فحمله الى منزله فضاع لم يضمن وان دفعها الى غير فزكنا او
وضعها في موضع لا يجوز فيه ماله فهلكت ضمن ولو استاجر حوز النفقة وحفظها
فيه لم يضمن وان دفعها الى غيره في حالة الضرورة بان خاف اللصوص ونحوها
لم يضمن ولا يصدق على العدد حتى يقيم البينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول
ابي حنيفة ولو وان اراد سفرا فدفعها الى غير في عياله يضمن وان دخل الوديعة نقص
او استهلكها غيره بغير امره فلا ضمان عليه وان ادعى هلاكها او ردها الى صاحبها
او انكر ان يكون اودعه شيئا فالقول قوله مع يمينه فان اقيمت عليه البينة بذلك
او بان يحلف لزمه الضمان والقول قوله في قيمة ذلك ومقداره وصفته ولو قال
بعد ما جحد كنت اودعتني الا انها هلكت فهو ضامن الا ان يقر بان الوديعة انها هلكت
قبل جحوده ولو اقام البينة على الهلاك قبل الجحود ذكر في الاصل انها تقبل ولم يذكره
القدوري ولو اراد يمينه على ذلك حلف القاضي بالله ما يعلم انها هلكت قبل
الجحود ولو جحد الوديعة عند غير صاحبها لم يضمن ولو ادعى المودع انها هلكت ثم
قال او هبت قد رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن ولو اخرجها من يده الى
يد غيره او امر غيره باستهلاكها او بتنقيصها وادعى انه كان بالا ذن لم يصدق
الا ببينة وعلى المودع الحلف اذا لم يكن للمستودع بينة ولو قال رب الوديعة
اجنانا في بيتك هذا فجانا في بيت آخر من تلك الدار فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك
لو قال ضعها كيفيك فوضعها في الصندوق ولو قال احفظها في هذا البيت فخالف
ضمن وكذلك اذا قال له لا تخرجها من هذه الدار فخالف فلو اضطر الى الخروج بها فان
خاف التلف فاخرجها لم يضمن ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها

فهذا الشرط ضائع ولو اخذ دراهم الوديعة ليستقرضها ثم يدا له فردها فضاعت فلا
ضمان عليه واذا خلط الوديعة بماله ان كان شيئا يتميز بحيث يصل كل من
المودع عين الى عين ماله كالدراهم بالدنانير والبيض بالسود فلا ضمان عليه وان كانا
لا يتميزان ولا سبيل لكل واحد منهما على ذلك وعلى الخالط ضمان مثله كيلا او موزونا
وقالا ان شاء ضمناه وان شاء اقتسما المخلوط نصفين ان كانا جميعا دراهم او دنانير
ولا يبيع للمودع الكل بهذه الدراهم حتى يؤدي بدلها ولو اشترى بها طعاما ما حل له اكله
وان كانا حنطة او شعيرا فكله لك وان كانا حنطة وشعيرا او غيرهما فالكيل والتفاوت على
البيع فانهما يقتسمان الثمن بينهما فيأخذ صاحب الحنطة ثمن الحنطة غير مخلوطة بالشعير وصاحب
الشعير ثمن الشعير غير مخلوط بحنطة وعن ابي حنيفة لو فيمن خلط دراهم غيره بدراهم نفسه ثم
مات كان المغصوب منه اسوة للغرماء واذا ادى المودع الوديعة مع غلاته او اجيره الذي
استاجره مشاهرة او مع ابنه الصغير او الكبير الذي في عياله يمونه ويكفيه طعامه وشرابه
ولباسه او مع اجنبي سوى في عياله على ما ذكرنا قال محمد هو جائز ولا ضمان عليه اما اذا كان
رجلا يجري عليه كل شهر دراهم فليس هذا بمنزله من سوى في عياله وموضاه وكذلك المستعير
وان رد ذلك الى منزل المالك وجعلها فيه او دفعها الى من سوى في عياله المالك ضمن وهو القياس
في العارية والاجارة الا انه ترك فيها للعادة فيما لم يجر العادة فيه كالجواهر وما شابهها
بقي على القياس واذا مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت على صاحبها ويكون في يد
الوصي او الوارث امانة الى رد وان لم تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت كالمال
الغرماء ولو اودع صبيا محجورا عليه وديعة فاتلفها لم يضمن في قولها وقال ابو يوسف
والشافعي يضمن وكذلك لو اقرضه دراهم فاستهلكها فهو على هذا الخلاف ولو اودع
عبدا فقتله ضمن في قولهم وعلى هذا الخلاف اذا اودع عبدا محجورا عليه فاستهلكه لا ضمان
عليه في الحال ويسعى بعد العتق وقال ابو يوسف يؤخذ به للحال ولو كانا ماذونا لها ضمنا
الوديعة والقرض في قولهم والعبد اذا اودع وديعة وغاب فليس للمولى ان يأخذه
سواء كانا ماذونا له او محجورا عليه ولو دفع الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز
قال محمد ولو دفع الى انسان الفا وديعة واخذ منها المودع خمسمائة ليتفقها ثم ردها
بعد ايام الى موضعها فضاعت فعليه ضمانها خذ قال في التجريد وروايه الاصل خلافه
ومحمل المسئلة ما اذا اخذ الخمسمائة وطولب بها فجحدها صار ضامنا قال الا بالرد على المالك
ولو ان رجلين او دعا عند اخ وديعة احدهما جارية والاخ غلاما ثم جاء او ثنازعا
واوعى كل واحد منهما الغلام بعينه وقال المودع لا ادري لمن هما او ادعى الغلام قال يدفع
الغلام اليهما ثم يضم قيمة الغلام بينهما ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته فعظم
الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد هو المودع بالخيار ان شاء قلع بابه وان شاء ضمنه
قيمة الفصيل يوم لا يستطيع الخروج من الباب ولو استعار بيتا فادخل فيه

فصيلا وكبر فليس له ان يقلع الباب ويقال للرب الفصيل انحه و واجعله اربا اربا
وان كان حمارا او بغلا استحسن اذا كان ضرر الباب شيئا يسيرا ان يقلع الباب ويغرم مقدار
ما افسده كتاب العارية تمليك المنافع بغير عوض ويصح بقوله اسكنتك هذه الدار
حسنا واعصمك هي لك عارية هي لك هبة عارية اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما
اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء وقت اولم يوقت
ولهذا كان الشرط فيها لازما الى الاجل والاشتراط الضمان مفسد غير مفسد واذا خالف في
الاستعمال في غير ما استعار له او تعدى فيها ضمن قيمتها وقت الخلاف والتعدي ولو استعار
دابة ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها جاز ولا ان يحمل ما شاء ويذهب بها حيث
شاء في المصر وغيره ولو استعار دابة ليركبها مواثوبا ليلبسه مولم يكن له ان يركب
او يلبس غيره وكذا كل ما يقع التفاوت في استيفائه ولو استعار دابة للركوب او
ثوبا ليلبس فسلم لغيره تركب ويلبس لم يضمن وان استعارها الى مكان فجاوزه
بها او ذهب بها الى موضع آخر ضمن ولو اختلفا فيما يحمل على الدابة او في مسافة الركوب
او في الحمل او في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير مع يمينه وكذلك ان استعمل شيئا من متاعه او
تصرف في شيء من ملكه ثم ادعى الاذن فجحده صاحبه فعليه ضمان ذلك الا ان يقيم البينة على
الاذن او تكل صاحبه عن اليمين ولو قال اعرتنيها وآبتك فتلفت وقال المالك غصبتنيها
فلا ضمان عليه الا ان يكون اكراها والا فيضمن ولو قال رب الدابة اجرتكها فالقول للراكب
ولو استعار دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره او مثل ما سمى في الخفة والوزن
فلا ضمان عليه وفي المسعودي واذا استعار دابة ليحمل عليها كذا فان خط فحمل عليها
مثل ذلك الخط في الكيل والوزن والخفة لم يضمن وان حمل شيئا آخر يكون ضامنا له على الدابة
او اثقل مثل الحديد او القطن ضمن ولو سمى كذا قطنا فحمل مثل وزنه حديدا او كان على العكس
ضمن وذكر في الهداية الخط مثل الحفنة والشعير مثل كيلها خير منها ومثل وزنها شر منها فان
اعاره الارض ليزرع فيها وقتا اولم يوقت فلم تقارب حصاده اراد ان يخرجه حتى
يجتهد فان استحسن ان لا يخرجه حتى يحصد الزرع كذا في المسعودي وفي التجريد ولو قال الارض
بيضاء هذه الارض لك طعمة فهو على الزراعة وهي عارية ولصاحبها ان يأخذها ان كانت
فارغة وان كان فيها زرع تركت الى وقت الحصاد بالمثل استحسانا وفيما اذا اعار
ارضا ليبني او يغرس وقت يكره له الرجوع قبل مضيه ولو رجع له ذلك ولو اراد
المستعير ان يبيع البناء والغرس ويأخذ قلعه ذلك قالوا هذا اذا كان لا يضر القلع بالارض
فان كان يضر فالخيار لرب الارض وما كان للمعير ان يفعله كذلك للمستعير الا انه لا يملك ان
يوجره فان آجره ضمن حين سلمه الى المستأجر وللمالك الخيار في تضمين ايهما شاء
فان ضمن المستعير لم يرجع على المستأجر وكذا ان ضمن المستأجر وهو يعلم بكونها عارية في يده
وان لم يكن عالما به له ان يرجع والمنحة عارية فان اضيفت الى ما له منافع تعلقت بمنافعه

وان اضيفت الى ما لا ينتفع به الا باستهلاكه كانت قرضا ولو منح جديا او عناقا
فهو عارية وكذا لو منح شاة حلوبا جاز له الانتفاع بلبنها وقال ابو حنيفة هو اذا قال
هذه الدار لك منحة او هذه الارض لك منحة فهي اعارة كتاب الهبة الهبة قبل القبض
تبقى على ملك الواهب يجوز تصرفه فيها كان الموهوب له اواجنبيا وينعقد بقوله
هي لك عمري هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه
الدابة لك تركبها وهبت لك هذا العبد في حوائجك تخدمك هذا الشيء حر بعد موتي هذا
لك وهبت عبدي هذا لفلان وارى هبة لفلان اغمرك واري هذه حوائجك يصدق
بها على حوائجك واري هذه لك فهذه كلها هبة جائزة اذا حصل القبض عقيبه ولو
قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حيوتي او ما دامت فتي ترد على الواهب
جائزة والشرط باطل ولو قال واري لك رقبتي ودفعها اليه فهي عارية عندهما
وقال ابو يوسف هو هبة وقوله رقبتي باطل ولو قال واري حبس لك فهو باطل وقال
ابو يوسف هي له اذا قبض وقوله حبس باطل ولو قال واري حبس على اطوكما جيواه
كان باطلا وقال ابو حنيفة هو اذا دفع اليه طعاما وقال هذا لك منحة فهو على الاكل والاكول
هبة المشاع فيما يقسم وان كانت لشركة ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار
لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال ابتداء وهبت لك نصف هذه الدار ولهذا
نصفها لم يجز ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثاها لهذا وثلثيها لهذا لم يجز في قول ابي
يوسف هو وجاز في قول محمد هو وان وهب واراقها متاعا او وهب النحل دون
الثمر والثمر دون النحل او الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب
دابة عليها حمل دون الحمل لا يصح وان قبض الدار مع المتاع او النحل مع الثمر فاجحد
الزرع او حد الثمر او قرع الدار لم يسلم فوجب شائعا جاز ولو وهب شائعا فيما لا يقسم فتسليمه
كتسليم المبيع يحل بين الموهوب له والهبة من غير حائل بينه وبين قبضه ومن وهب له دينا
على غيره واذنه له في قبضه جاز استحسانا وان لم يأذن له بالقبض لم يجز وان كانا في
المجلس ولو وهب الدين من المديون فلم يقبل حتى مات فالموت فيها بمنزلة القبول ومن
وهب في بطن جارية او ما في بطن غنمه او ما في ضرعها وسلط على القبض عند الولادة
والحلب لم يجز وكذا السمن في اللبن ولو وهب صوفا على ظهر غنم ثم جز وسلم جاز وفي الكرباس
وان امره بقطع الصوف وحلب اللبن وقبضه جاز استحسانا وان فعل ذلك بغير امره لم يجز
وكان ضامنا ولو وهب حيوانا واستثنى ما في بطنه جازت الهبة في الام والحمل وبطل الاستثناء
وكذلك في النكاح والخلع والصلح وعدم العقد يبطل الاستثناء وجاز العقد وفي البيع والاجارة
والرهن يفسد العقد وفي الوصية يصح الاستثناء ولو اعتق ما في بطن الجارية ثم وهبها
جازت الهبة ولو وهب ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز ومن وهب لاخر دابة له في يده
او عارية او امانة فقبلها صح وبثبت الملك عقيب العقد ولا يحتاج الى تجديد القبض وكذلك

لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او بالمثل كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وان كانت
مضمونة بغير ما كالمرهون والمبيع لم يكن قابضا حتى يجد والقبض ولا يجوز للاب ان يهب
من مال الصغير شيئا لا بعوض ولا بغيره وكذا الوصي والولي والمكاتب والمأذون له
وكذا لا يملك البيع وقال محمد يجوز من جائز بيعه جائز بيعه بعوض ومن وهب في صحته لاولاده
شيئا وسلم الى الكبار وقبض هو للصغار وان لم يكن جاز والقبض فيهم بان يجعل
الموهوب معلوما ويشهد عليه وكذلك كل من يعول الصبي فهو كالاب في هذا وفي البيع
ولو وهب لابنه الصغير او تصدق عليه وهو في عياله فقبضه له وليس له ان يرجع فيه
وكذلك لو باع ماله من ابنه الصغير ثم هلك المال عقيب البيع فانه كان المال بجهة الاب
كان في ضمان الابن وان كان غائبا لم يكن في ضمانه حتى يجد والاب القبض ووصي
الاب والجد اب الاب ووصيه بمنزلة وصي الاب في ذلك ولو وهب اجنبي للصغير
هبة فقبضها ابوه او وصيه او ابو ابيه بعد موت ابيه او وصيه جاز ومن غاب
منهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة
مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان
ذا رحم محرم منه او اجنبيا وان لم يكن احد منهم من هؤلاء الاربع جاز من كان الصبي في
حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله ولو قبض موثقه وهو يعقل جاز قبضه
وان كان ابوه حيا وكذلك الصبية اذا عقلت ولها زوج وقد دخل بها فقبضت
او قبض ابوها جاز ولو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب حيا وينبغي ان يعدل الرجل
بين اولاده في العطاء وذلك بان يسوي بين الذكر منهم والاناث في قولهما وعند
محمد يعطيهم قدر المواريث ومن وهب لعبد اخ فالقبول والقبض الى العبد وان
كان محجورا عليه والملك للمولى فان كان صغيرا يقبض له مولاه وللواهب الرجوع فيها
وكذا المكاتب يوهب له فالقبول والقبض اليه ويجوز الرجوع فيها وكذا ان عتق بالاداء
وان عجز ورد في الرق فكذلك عند ابي حنيفة وعند محمد لا يرجع رجل اتخذ وليمة للختان
فاهدى الناس هدايا فوضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الاب وقالوا هذا
لولدك اولم يقولوا شيئا قيل يكون للوالد في الاحوال كلها وقيل للولد وقيل ان قالوا
هذا للولد كان له والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية دراهم او دنانير او حيوانا
والمهدي قرابة الاب او معارفه فهي للاب وان كان قرابة الام ومعارفها فهي
للام **باب الرجوع في الهبة** ويكره الرجوع في الهبة وان كان جائزا في الحكم ان كان
الموهوب له اجنبيا فان قال الواهب رجعت بقي على ملك الموهوب له ولا الشياع
عن الرد اليه وله التصرف فيها ما لم يحكم به عليه فان تراضيا او حكم به عاد الى قديم ملك
الواهب فان هلك في يد الموهوب له بغير فعله فلا ضمان عليه وان كان بعد الفسخ وان
تصرف الموهوب له بعد ما قضي له بالرجوع فهو ضامن ولو كانت الهبة ثوبا فخاطه او صبغه

تفرد الحاكم في هذه الرواية والصحيح انه لا يملك ولو كان الاب حيا كذا في

بجاريته فيه او كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او بسمنا فاتخذ منه
جبنا او سمنا او قطنا او كانت جارية فعلمها الكتابة او القرآن او المشط فلا رجوع
في هذه المواضع كلها وكذا اذا كانت عبدا فجودها واه فبرأ او كانت اصم او اعمى
فصار سميعا بصيرا في يد الموهوب له فانه اختلفا في الزيادة فقال الواهب وهبتك
هذه الاشجار والبناء فيها وقال الموهوب له انما احدثت ذلك فالقول قوله ولو
كانت شاة او بقرة او حيوانا آخر فقال وهبتها له صغيرة فكبرت فقال الواهب
وهبتك كذلك كبيرة فالقول للواهب وكل ما يحدث في الهبة من نقصان فانه لا يمنع
حق الرجوع كما اذا كانت ثوبا فقطعه ولم يخطه او كانت دارا فهدم شيئا منها ولو
اثمرت الشجرة رجع في الشجرة بدون ثمرها وكذا الوحي على العبد الموهوب فيما دون
النفس فللواهب الرجوع ولا يضمن النقصان ولا سبيل له على الارش ومن وهب
لاحد ورثته في مرض موته شيئا فليس له حق النقض ومن وهب لاخيه ولا جنبي عبدا
يرجع في نصيب الاجنبي ومن وهب لذي رحم محرم ليس بذي رحم فله الرجوع
وكذا لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فلا رجوع له يراعى
في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية وقت الموت لا وقت الايصاء
حتى لو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات صحت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها ثم مات لا تصح الوصية وفي الحد وغيره كلا الطرفين حتى لو سرق من
امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادات يعتبر
وقت اداء الشهادات حتى لو تحمل وهي امرأته فابانها ثم شهد لها تقبل ولو
شهد وهي اجنبية ثم تزوجها وشهد لها لا تقبل ومن وهب به لاحد العبد او لعبد
اخيه فله الرجوع عند ابي حنيفة لهما وقالا ان كان المولى اخاه فلا رجوع وان كانا
جميعا ذوي رحم محرم منه فلا رجوع في قولهم قال في التجريد هذا قول الفقيه ابي جعفر
وذكر ابو الحسن عن محمد انه قياس قول ابي حنيفة لهما انه يرجع وعلى هذا القرض اذا وهب
للمكاتب وهو ذو رحم محرم من الواهب فانه اذا ادى فعتق لم يرجع وان عجز ورد في الرق
بغير قضاء المولى على قياس قول ابي يوسف وعند محمد لا رجوع في الاحوال كلها بعجز او عتق
والرجوع في الهبة بغير قضاء وفسخ كالرجوع بقضاء ودلت على ذلك مسائل اصحابنا
فانه يصح الرجوع في الشياع الذي يحتمل القسمة ولا يتوقف على القبض ولو وهبه الموهوب
له لاجنبي ثم رجع كان للاول ان يرجع وذكر محمد في كتاب الهبة انه اذا رد
الهبة في مرضه يكون من الثلث فجعله هبة مبتدأة وهذا خلاف اصله **فصل في العوض في الهبة**
العوض اذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة تصح لما تصح به الهبة وتبطل بما تبطل به
ولا يصح الا في الشيوع وفي حق الاول اعتبر عوضا حتى يسقط به حق الرجوع وانما يكون
عوضا اذا قبض عليه بما ذكر في البداية او قال اخذ هذا جزاء عن هبتك او مكافاة عنها

بلغ قوله

او كاتبك او حربك او تخلتك عن متاعك ولو وهب الموهوب له هبة مبتدأة ولم يعلقها
فالاول لم يكن عوضا ويثبت حق الرجوع في الهبتين والواو فيض العوض فليس للكل والبعض
منها ان يرجع على صاحبه بالعوض اجنبي عن الموهوب له بامره او بغير امره لا يرجع على الآمر
ولا على الموهوب له الا اذا قال له اعوض عني على اني ضامن لك كما اذا قال لغيره اطعم عن
كفارة يميني او اذكوتي فلم يرجع عليه اذا ادى الا ان يقول له على اني ضامن اما المامور
بقضاء الدين يرجع على الآمر وان لم ينص على الضمان ولو عوضه بعض ماتا له عقد
الهبة عن الباقي فانه كان على العين التي وقعت الهبة لم يكن عوضا عنه وان كان في
تغير عن حاله لغير يمنع الرجوع جاز ان يكون عوضا عن الباقي ولو وهب شيئين كل واحد
منهما في عقد فعوض احدى الهبتين عن الاخرى فلهو عوض في قولهما خلافا لابي يوسف بعد
ولو كانت هبة وصدقة فعوضه الصدقة عن الهبة كانت عوضا ولا يرد الهبة ولا
العوض وان فحش ولو استحق العوض في الهبة ان كانت قائمة ولو هلكت او استهلكها
او زادت لم يضمن ولو استحقت الهبة يرجع في العوض لو كانه قائما وان كان مستهلكا
فقي قيمته وعن ابي حنيفة لا ضمان ههنا ايضا كالهبة وهو قول ابي يوسف وفي البيع
ولو عوض من غير شرط ثم استحق الهبة وذكر الجواب كما ذكرنا الى آخره وسوى ما ذكرنا مطلقا **كتاب الاجارات** الاجارة عقد على تمليك المنافع المعلومة للاعيان
الموجودة بدل معلوم **باب الاجر متى يستحق** ما ورد عليه الاجارة من عمل او
منفعة فهو للمبتدئ بتسليمه قبل الاجرة ولو شرط تعجيلها وجب التعجيل فللموجر حبس المنافع
حتى يستوفي الاجرة ويطالبه بها وجبه وله حق فسخ العقد انه لم يعجل ولو شرط في
عقد الاجارة انه لا يسلم الاجرة الا بعد انقضاء الاجارة فذلك جائز ولو لم يشترط في
العقد شيئا كان ابو حنيفة يقول اولا لا يجب تسليم شيء من الاجرة الا بعد انقضاء جميع
المدة او قطع تمام المسافة وهو قول زفر ثم رجع الى ما ذكر في البداية وعن ابي يوسف نحو
انه اذا سار نصف الطريق او ثلثه يلزمه التسليم وبه قال ابو يوسف الاخير وعنه انه اذا
استاجر شيئا شهرا لم يكن له ان ياخذ شيئا من الاجر الا بعد مضي الشهر ويجوز ان ياخذ بالاجر
ههنا بعد العقد وياخذ به كفيلا او يشترى به شيئا عن الصرف واذا تصارف الموجر الاجر
بالاجرة ولم يكن شرطا في العقد تعجيلا فاخذ بالدراهم الدنانير او على العكس يجوز في قول
محمد وهو قول ابي يوسف اولا وفي قوله الاخير لا يجوز وما كان من الاجرة عينا فانه
لا يجوز بيعه قبل القبض كالمبيع وان ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة قبل استيفاء المنافع
ولم يكن شرطا التعجيل او وهبها له او تصدق بها عليه لم يجز في قول ابي يوسف بعد عينا كانت
او دينا ولم يكن تقضيا للاجارة وقال محمد يجوز اذا كانت دينا وان كانت عينا فهو تقضي
في الهبة والصدقة اذا قبله المستاجر ولو ابراه عن بعض الاجرة او وهب بعضا جاز
وسقط واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد

واذا سلم وتمكن من الانتفاع طوال تلك المدة ولم يوجد ما يمنع من الانتفاع وجب
عليه الاجر وان لم ينتفع بان استاجره ثوبا ليلبسه الى الليل فوضعه في بيته ولم
يلبسه او لم يعمل في الدكان او لم يزرع في الارض او لم يركب الدابة او لم يستعمل الاجير
فان عرض ما يمنع من الانتفاع بحوادث كحصد العين في المدة او حدث به مرض او ابق
او غرق الارض او انقطع شربها او انقطع ماء الرحى او الزرع سقط كل الاجر ان كان
في جميع المدة وبالقدر ان كان في بعضها والتسليم ان يخلي بينه وبينه ولا مانع له من الانتفاع
ووقع المفاح تسليم ولو اختلف الموجر والمستاجر فيما وقع عليه عقد الاجارة اول المدة
او في الاثناء او في الآخر قبل ان ينصرف المستاجر فالقول قول المستاجر مع يمينه
وان كان بعد مضي وقت الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يمين على الموجر
وكذا لو اختلفا بعد انقضاء المدة في تسليم ما استاجره فالقول قول المستاجر مع يمينه
والبينة للموجر وفيما اذا اختلفا في وجود العارض ان اختلفا حال قيام العارض يحلف
المستاجر على الاثناء والبينة للموجر وان اختلفا بعد زوال العارض يحلف الموجر
على العلم والبينة للمستاجر ولو اتفقا على ان المانع قد عرض واختلفا في بقاء مدة المانع
فالقول قول المستاجر وقال ابو يوسف رحمه في الحمال اذا مانع المنزل فطالب الاجر قبل ان
يضعه ليس له ذلك واذا عمل المستاجر ثم هلك قبل التسليم الى صاحبه فانه كان للعمل اثر
في العين كالصباغ وخراشيه سقط الاجر وما لا اثر له في العين كالحمال والملاح
وجب له الاجر اذا وقع في العمل ولو امره بالبناء في داره او فيما في يده او امره
ان يحفر له بئرا او قناة فلم يفرغ من العمل حتى انهدم البناء او انهارت القناة او
البئر فله اجر ما عمل بالحصة وان كان ذلك في غير ملكه ولا فيما في يده فان استاجره
ليحفر له بئرا معلوم العمق والسعة في مكان معلوم لم يكن عليه ان يدفع اليه شيئا من
الاجرة حتى يفرغ من العمل ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا ثم انصرف
فحفر بئرا فهو بئره لانه كونه في ملكه قال وبهذا قياس قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون
قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان في غير ملكه وقد عمل بعضه
فللمستاجر ان يمنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى رواية الحسن بن زياد
الاجر بالحصة وفيما اذا ضربه اللبن في ملكه لا يستحق الاجر حتى يجف ويمضي عند ابي
حنيفة رحمه حتى يشرحه عندهما وفي غير ملكه حتى يسلمه بعد التشريح او بعد النصب على الاختلاف
والخياط اذا كان يخيط في بيت المستاجر فان خاط نصفه لم يكن له اجر وان هلك بعد الفراغ
فلا ضمان عليه وعلى قول من يضمن الاجير المشترك على الخياط والخباز الذي يخبز في بيت المستاجر
اذا احترق الخبز بعد ما اخرجه يجب الضمان والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ومثل
دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة ثوبه مخيطا وقيمة الخبز واعطاه الاجر كما في مسئلة
الدار لو وقع الحمال في الطريق فانكسر بالازدحام ولو كسره انسان بعد ما بلغ الحمال

باب المزارعة والضمان على المختار على هذا الاختلاف وفي مسئلة الخباز لا ضمان عليه في الحطب
والملح ومدة الاجارة عقيب العقد الا ان يسمي وقتا لما يأتي بعد كمن استأجر دارا شهرا مضافا
في رجب فالمختار لو اذا اراد الموجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة فللمستأجر
ان يمنعه من ذلك ومن استأجر دارا شهرا فله ثلثون يوما اذا كانت في خلال الشهر وان
كانت في غرة الشهر فالشهر بالهلال وان استأجر شهورا فقد بينا الاختلاف فيه في باب
العدة ومن استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين لم يلزمه الا اجر شهر واحد ومن استأجر
دابة الى مكان معلوم فلم يتعد بها الى ذلك المكان فلا اجر عليه وان تعدى بها فعليه الاجر وكبها او
لم يركبها واذا كانت الاجرة مكيلا او موزونا بغير عينه فلا بد من بيان جنسه وصفته وقدره
والمكان الذي يوفيه فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يحتاج الى تسمية المكان ويسلم عند
الارض المستأجرة **باب ما يجوز فيه الاجارة وما يكون خلافا فيها** ويجوز
الاجارة مياومة ومشاهرة ومسانهة اذا كانت الاجرة والمنفعة معلومتين وتقبض
الاجرة الى العاقد او الى وكيله واذا استأجر دارا ليس له ان يوجرها حتى يقبضها
فان قبضها له ان يوجرها ولا يوجرها الا بمثل ما استأجرها به ويكره له الزيادة الا اذا
زاد فيها في قبل شيئا وان زاد على ما استأجره به فالفضل له ويتصدق وكل جهالة
تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسدها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في
المعقود عليه وفيما اذا استأجر دارا او حانوتا له ان يجعل فيه ما شاء من متاع ويربط فيها
دابة وليس له ان يفعل شيئا يدوم من البناء الا برضى المالك وان استأجره ليقعد فيه
قصارا فقعد فيه حدادا جاز لان مضرتها واحدة حتى لو كانت مضرته اكثر لم يكن له ذلك
وفي اجارة الارض اذا لم يسم ما يزرع فيها ان اختصا قبل ان يزرع فيها افسدته وان
زرع وجب المسمى وفي الدواب لا بد من ذكر مقدار ما يحمل عليها والمسافة ولا يشترط ذكر المدة
وان قال اركبها فركبها ثم الكوفة الى بغداد جاز وان استأجر دابة ثلثة ايام ليسير الى بغداد وفي
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائزة ويجعل ذكر المدة للتعجيل والعقد على المسير ولو
استأجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فزرع فيها غيره وسمى الضرر بالارض متساويا
عليه الاجر ولا ضمان ولو استأجر دابة عريا فاسرجها فان استأجرها للركوب الى خارج المصر
لم يضمن وكذلك ان استأجرها ليركب في المصر وسوغ ذوي البيوت وان كان شيئا يركب في
المصر يغير سرج ضمن فان لم يكن للبيوت فالجمها بلجام شديد او كانت بليدة وادلم يضمن
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا استأجر دابة الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق
وادعاها تلفت وجحد الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة فانه تقسم مزركوبه فلا
ضمان عليه وان نفقت قبل ان يركبها ضمن ولو انقطعت اللجام فجاوزها قردها الى صاحبها
فتلفت قبل الرد يجب الضمان وعن محمد رحمه الله اذا قال صاحب الدار للغاصب هذه داري
فاخرج منها فانزلها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك البينة ضمن الغاصب

ولا اجر عليه ولو كان هو الذي سكناه رضي بالاجارة وعليه الاجر ومن
استأجر ثوبا يوما ولم يبين ما يلبسه فهي فاسدة ولو استأجره ليلبسه هو الى
الليل يأجر معلوم جاز وكذلك لو استأجر دابة ليركبها الى الليل يأجر معلوم فان
ركب معه غيره فغطبت فعليه بحال الاجر ونصف القيمة سواء كان الآخر اثقل منه او
اخف ولو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم حنطة فحمل احد عشر منها فانكسرت
فعليه بحال الاجر وان عطبت فعليه الاجر وضمان جزء من احد عشر جزء من القيمة وان استأجر
قبة لينصبها في بيت شهرا جاز وان لم يبين البيت فان عين فنصبها في غيره فلا ضمان
عليه وان نصبها في الشمس او في المطر وكان ضرارا زيد فعليه الضمان ولا اجر عليه وان
سلمت القبة عليه الاجر استحسانا **باب الاجارة الفاسدة** ولو استأجر حمالا
او دواب يعينها ليحمل عليها او ليركبها الى مكة ولم يبين احدهما فالاجارة فاسدة ولا
يجوز اخذ الاجرة على السير والشراء ولو باع واشترى فله اجر المثل ولو استأجره كل شهر
يأجر معلوم ليبيع له ويشتري فذلك جائز ولو استأجر من يحمل استأجر النجار للتبقية
لا يجوز وكذا لو استأجر النجار ليبسط ثيابه عليه ليجف ولو استأجر الدراهم او الدنانير
او النحاس او تبرا ليعمل كل شهر بدرهم لم يجز ولو استأجر ما يعيرها مكيلا او موزونا
قال محمد رحمه الله في الاصل يجوز وقال ابو الحسن رحمه الله وعندي انه لا يجوز وبه قال الشافعي رحمه الله ولو
استأجر الف درهم يوما ولم يبين ما ذا استأجر فقيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يجوز الاستيجار
على الغناء وقراءة الشعر وتعليمه ولا على تعليم شيء من الملاهي ولا على فعلها ولا على الطاعات
كلها كالامامة والغزو ولا على تعليم القرآن والفقه والصناعات وفي الكفاية ومختصر الطحاوي
ويجوز الاستيجار على تعليم النحو واللغة والحساب والخط وان استأجر شجرا او كرما على ان
يكون الثمر له او غنما على ان يكون الصوف واللبن له او نهرا للسمك لا يجوز ولا يجوز اجارة
المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون له شركا فيستأجر نصيبهم
صفقة واحدة هكذا نص في المبسوط وفي الجامع اجارة المشاع من الشريك لا يجوز
ايضا فيما رواه زفر عن ابي حنيفة رحمه الله ثم قال وهذا خلاف الرواية المشهورة عنه ولو استأجر
رجلا من رجل دارا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب
الحي وكذلك لو استأجر رجلان من رجل فمات احدهما واقام احد المكاريين بطل
العقد عندنا ولو استأجر نصيبا غير مسمى من دار لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا
علم بالنصيب بعد ذلك وذكر في الشفعة فيمن باع نصيبا من الدار ولم يسلمه لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد فرق محمد رحمه الله بين الاجارة والبيع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز ان يستأجر
مزرعة رمانة وزراعة ارض حمراء او حمراء ارض سوداء او حيث اذا كانت اكثر من ذلك وقالا يجوز ولا
يجوز اجارة المراعي والاجام فانه كان فيها قصب وصيد ولا استيجار القناة والبئر
والنهر التي فيها ماء وان استأجر ما مع الماء وكذا لا يجوز ان يستأجر مرعى بالبيدر ما دام الزرع

عبر الدنانير وزنها واحد بعد واحد
فاسوس

على سطح الموجور وروى عن محمد يجوز اذا استاجر موضعا معلوما من ارض ليسيل ماءه فيه
جاز ولو استاجر ميزابا ليركبه في دار جاز ولو استاجره وموفى الحايط ليسيل
الماء فيه لم يجز وكذلك اذا استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء او استاجر بالوعة لنصب
فيها رصوا او استاجر شربا من نهر او حايطا ليضع عليه جذوعا او يبني سترة او يضع
فيه ميزابا او سعف فكوة ليدخل عليه الضوء لم يجز شئ من ذلك ومن استاجر اطراف الرطاب
ثم استاجر الارض لابقاء الرطاب لم يجز ولو اشترى النخلة او الرطبة ثم استاجر الارض
ليبقيها مدة معلومة جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز ولو استاجر الارض
سنة وفيها رطبة فالاجارة فاسدة فان قلع رب الارض الرطبة وسلمها ارضا بيضاء
جاز وان اخضها قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة لم يعد العقد ولو مضى من
مدة الاجارة شئ قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع غلة
اجر امثالها ما لم يقبض وان شاء تركها ولو استاجر طريقا ليمر فيه وقد علما او علم انه لا
يبنى عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قولهما ولو استاجر ظهر بيت ليبيت او يضع
متاعه شهرا جاز وذكر في بعض المواضع لا يجوز وان استاجر دابة وشرط عليها
نقله لم يجز وعن ابي يوسف رح اذا استاجر القاضي رجلا على ضرب الحد ومشاهرة
جاز وان لم يكن مشاهرة لم يجز وذكر في السير الكبير اذا استاجر الامام رجلا ليقتل مرتدا
او اسارى لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا استاجر للاستيفاء القصاص
في النفس وان استاجره ليقطع اليد وقال محمد رح لا فرق بينها عندي والاجارة جائزة
فيهما وعن محمد رح فيهم قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم وليس للمستاجر
ان يفعل له اجر مثله لا يجاوز درهم وعن ابي يوسف فيهم استاجر حانوتا ينصف فيه
فالاجارة ولو استاجر المسلم حمالا ليحمل له خمرا فله الاجر وان حمل في قول ابي حنيفة رح فلا اجر
له وقال محمد رح ابتلينا بمسئلة بيت مات فيه المشركون فاستاجر واله فحملوه الى بلدة
اخرى قال ابو يوسف رح لا اجر له قلت اذا كان الكل يعلم انه خمر فله اجر له وان لم
يعلم فله الاجر وان استاجره ليحمل الى مقبرة البلد جاز فحملوا به الى مقبرة مسلم
او الى بيت فان كان في موضع لا يوجد فيه غير مسلم او ذمي فله اجر مثله وان كان في موضع
فيه الناس غيرهم فله الاجر ولو استاجر ذمي مسلما او ذمي بيعة يصلي فيها لم يجز وذكر
في الاصل اذا كان يابسوا جاز ولو استاجر مسلم مسلما بيتا يصلي فيه لم يجز وعن ابي
يوسف رح فيمن استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها فالاجارة فاسدة وعن
محمد رح فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر له وكذا لو استاجر كليبا معلما او
بازيا ليصيد به فلا اجر له والنفقة اذا قوبلت بجنسها لم تصح الاجارة نحو ان استاجر سكنى
بيت او خدمة بخدمة او زراعة ارض بزراعة اخرى وان قوبلت بغير جنسها نحو ان استاجر
السكنى بخدمة العبد او ركوب الدابة بزراعة الارض واشباه ذلك جاز وعن ابي يوسف

اذا استاجر

اذا استاجر عبد اللخدمة بخدمة انه لم يجز فلو خدم احدهما ولم يخدم الاخر قال الطحاوي
انه له اجر المثل وعنه انه لا يجب الاجر وذكر ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين
اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه شهرا فانه هذا لا يجوز في العبد الواحد وفيما
يجوز في العملين المختلفين اذا كانا في عبدين ولو كان عبد مشترك فتهايا فخدم
احدهما يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له ولو استاجر رجلا ليطحن طعاما بينهما فلا اجر
عليه والاجارة فاسدة وقال محمد رح لو استاجر احدهما نصف عبد صاحبه او نصف
سفينة صاحبه او نصف بيت صاحبه او نصف طاحونة شركة لحمل الطعام المشترك
او ليطحنه فان هذا يجوز ولو استاجر حمالا ليحمل له طعاما بالنصف او بهيمة ليحمل
عليها طعاما بقفيز منه لا يجوز ولا اجر له وفي الاصل اذا دفع رضا ليغوسها على ان
يكون له ارض والغوس بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغوس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغوس واجر مثل الغارس ولو دفع دابته الى انسان ليعمل عليها
بالنصف فان يعمل الطعام وحمل عليها كان الاجر له وللمالك الدابة اجر مثل دابته
وان اجر الدابة ليعمل عليها فالاجر لرب الدابة وللاجير اجر مثل عمله ولا بأس باجرة الكناس
ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه للكافر للخدمة ولو استاجر الوصي نفسه لصغير لم يجز ولو
استاجر الصبي نفسه حتى ان يجوز في قول ابي حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن
في مثلها واما الاب اذا اجر نفسه للصغير واستاجره لنفسه فجائز ولو اجر الصبي نفسه
لم يجز فان عمل فالقياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا بايجابه اذا سلم فيه العمل واذا
اجر الاب والجد او الوصي في عمل في الاعمال فهو جائز ولا يجوز اجارته من غيرهم اذا كان
لاحد محرم ذكرنا فان لم يكن له احد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه من حيث جاز فان
كان في حجر ذي رحم محرم فاجره اخ هو اقرب منه كصبي في حجر عمه اجره انه جائز في
قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح والذي ولي الاجارة ان ينقض الاجرة وليس ان ينفقها
عليه وكذلك يملك قبض الهبة له ويزان فان ذلك عليه واحد الوصيين يملك ما يوجر
الصبي عند ابي حنيفة رح ولا يملك ان يؤجر عبده وقال محمد رح يؤجر عبده ايضا
ولو اجر الاب ابنه ثم بلغ فله الخيار ولو استاجر رجلا امرانه للخدمة لم يجز ولم استاجرت
المراة زوجها ليخدمها جاز وفي الجامع اذا كانت الاجارة ليعلم فالاعمال جائز وفي الاصل
يجوز استيجار احد الزوجين صاحبه للخدمة انها كانت او استاجر ولو استاجر الاب ابنه
البالغ ليخدمه في بيته فليس عليه اجر الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدا فيكون جائزا
وعليه الاجرة وكذلك لو استاجر ابنة الام ولو استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز
وان كان الاب او عبدا او كافرا وفي الجامع ولو كان الاب عبدا فاستاجره الابن فمولاه
فانه الاجارة تفسخ وان عمل فله الاجر وكذلك لو استاجر امه او جده او جدته للخدمة
لم يجز ولو استاجر احد امهات مولاه لرعي الغنم ونحوه سوى خدمة البيت جاز ولا يترك

وهذه الرواية تخالف رواية الاصل والمذكور
في البداية ولم نطلع على موضع نقلها ولعلها
مخالفة لها وفي البداية انه لا كتيها المصنف
كذلك معارة

لم يقع على هذه الرواية في الاصل
ولا اجدت منه كذا

الوالد يخدم ولده اذا استاجر الاب ام الصبي لترضعه من مال الصبي جاز وكذلك
لو استاجر امراة من ذوات محارمه ولابد ان يكون المدة معلومة وما جاز في استيجار
الظئر وما يبطله ههنا يبطل هنا الا ما استحسنه ابو حنيفة هو وهذا بمنزلة النفقة لا بمنزلة الابدال
وليس للظئر ان يوجر نفسها من آخر وهي بمنزلة الاجير الخاص وفي التجريد ولو ارضعت
صبيا آخر باجر فقد اساءت واثمت ان اضر ذلك بالصبي الاول ولها الاجر على الاول
والآخر جميعا ورضاع اليتيم على من عليه نفقته على قدر المواريث وان لم يكن له وارث ولم
يتطوع احد فعلى بيت المال ومن التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع
والام احق بولدها اذا ارادت وان ابت لاجير باينة كانت او غير باينة فان كانت
زوجته فلا اجر لها وان كانت معتدة عن بائن فلها الاجر وقال الحسن بن زياد لا تجمع
لها النفقة والاجر فاذا انقضت عدتها فلها الاجر وحاضنتها بمنزلتها وكذا مدبرتها فيما
جاز استيجارها جاز استيجار حاضنتها وثيبا لا لا ويجوز استيجار مكاتبتها على كل حال
ولو استاجرها او حاضنتها على ارضاع ولده من غير ناجاز والاب اذا استاجر
ظئرا للولد ترضعه عند الام وان كانت الظئر من ذوات الرحم اللواتي لهن حق الحضانة
فهي كالاجنبيات وليس للمراة ان ترضع ولد الغير الا باذن الزوج وله ان يخرجها من
الاجارة الا اذا اذن واحد الاجرة فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فاراد ولي
ان يمنعوه عن عملها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوه الزوج من الخلوة
بها في منزلهم فاما اذا اذنهم في بيت الزوج لحاجة فليس لهم ان يمنعوها من ارضاع
الذي يجب عليها الارضاع يجب عليها القيام بامر الصبي فيما يعالج به الصبيان من الغسل
والادهان مع الرجال هذا في عرفهم واما في عرفنا فما يعالج به الصبيان من الاعيان
فعلى اهل الصبي كالطعام وعليها غسل ثيابه وطبخ طعامه وليس عليها ان تشتري للطعام
للصبي بل هو على اهله وعليها ان تهيئه وكل ما كان من التوابع والشرط فالمرجع فيه الى
عادة كل بلد ولو ان الظئر استاجرت اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا وكذا
لو ارضعته بلبنها او لبن غيرها فلها الاجر ولو غذته بطعام فلا اجر لها وليس لهم ان
يحسبوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا ذلك وكذا ليس لهم ان يخرجوها وليس للظئر ولا
للمستاجر فسخ الاجارة الا من عذر ومن العذر لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او تشتهيه او
يكون سارقة او فاجرة بينة الفجور او اراد وا سفرا فابت الخروج او تمرض ومن
عذرها المرض الذي لا تستطيع معه الارضاع او اساؤا معها خلقا ولم يكفوا او لم
تكن موفقة بالضرورة وكل ما يضر بالصبي فلهم ان يمنعوها منه وهي مؤتمنة في الولد
وفيما عليه من كسوة او حلي فان سرق شيئا فلا ضمان عليها ومن اذن لامة في التجارة فلها
ان توجر نفسها ظئرا وكذا العبد المأذون له ان توجر امته ظئرا **باب ضمان الاجير**
الاجير نوعان مشترك وخاص فالمشترك القصار اذا القى الثوب في النورة فاحترق

يعني يجوز استيجارها بطعامها وكسوتها ويكون لها الاوسط كذا

هو مضمون عليه وكذا الحمال اذا بعثر او عثرت الدابة فسقطت الحمولة او فسدت ضمن
الحمال والمكاري وان كان صاحب المتاع معها ولو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة
او في السفينة فغلب فلا ضمان في قولهم قال محمد هو وكذلك اذا كان رب المتاع والمكاري
راكبين على الدابة او سائقين او قائدين وهو قياس قول ابي يوسف وعليه الفتوى
واذا احمل صاحب المتاع متاعه على الدابة فسارها فنفرت وعطب الرجل او فسد المتاع
لم يضمن رب الدابة شيئا وعن ابي يوسف انه اذا سرق المتاع من رأس الحمال والمكاري معه
فلا ضمان عليه ولو كان المتاع في سفينتين سيرهما معا وحبسهما معا ورب المتاع
في احداهما فلا ضمان على الملاح فيما يهلك وكذلك القطار اذا كانت عليها الحمولة ورب
الحمولة على بعير واحد فلا ضمان على الجمال وهذا كله اذا تلف من غير عمل من الاجير وعثر
ابي يوسف انه في الجمال ورب المتاع اذا حمله ليضعه عن راس الحمل فوقع وهلك
فلا ضمان على الجمال ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الجمال وصاحب المتاع من راس
الجمل فوقع من يديهما وهلك فالجمال ضامن عند ابي يوسف هو وهو قول محمد هو الاول ثم
رجع وقال لا ضمان على الجمال وعن ابي يوسف ايضا اذا استعار القصار لصاحب الثوب
قدرا معلوما فجعد الثوب متخرقا ولا يدري من اي الدقين تخرق قال على القصار
نصف الضمان قال محمد هو عليه كل الضمان حتى تعلم انه تخرق من دقها او من دق
صاحبه وعن محمد هو اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن وانما لا يضمن في الحريق الغالب
الذي لا يقدر على اسناده كما لو علم به ابتداء وعنه ايضا فيمن دفع الى رجل مصحفا
يعلمه فيه ودفع الغلاف معه اليه او دفع سيفا الى صيقل ودفع الحص معه قال يضمن
المصحف والغلاف والسيف والحص ولو اعطاه مصحفا ليحمله غلافا او سكينا
ليحمله لم يضمن المصحف والسكين واذا عطبت الدابة المكتراة او العبد من غير
تعد فلا ضمان على المستاجر واذا عثرت الدابة وعليها حمولة ومملوك صغير فسقطت
الحمولة وفسدت فمات المملوك ضمن الحمولة ولم يضمن المملوك واذا سلم الرجل عبده
او ولده الى استاد عمل فضربه الاستاد ضمن والراعي المشترك بمنزلة الاجير المشترك
ولو دفع الى راع غنما معلومة يرعاها بدراهم مدة معلومة فهو جائز وللراعي ان يرعى
لغيره وله الاجر واذا ضرب شاة او بقرة فقطع عنها او سقاها من نهر فتوقت او
ساقها فتناطحت فقطع بعضها بعضها في سياقة فهو ضامن في ذلك كله وان ماتت
واحدة منها او كلها او سرق من غير فضيع منه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة هو وقال
هو ضامن في جميع ذلك ولا يصدق الا بينة ولو خاف الراعي على شاة قد بحها او الشيء
الذئب فضم فيتمها يوم ذبحها وليس لرب الغنم ان يزيد فيها شيئا ولو باع منها شيئا
حط من الاجر بحسابه ولو ولدت لم يكن عليه ان يرعى اولادها ولو شرط على الراعي
رعي اولادها جاز استحسانا ولو شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره جاز ويكون اجيرا

خاصا ولو استاجره شهرا ليرعى له غنما فاراد ان يرعى غنم غيره معها فليس له
منعه فان رعى لغيره ايضا باجر استحق الاجير ولرب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق
ولو باع شيئا من تلك الاغنام او مات بعضها لم يحط شيء من الاجر ولو لم يرع يوما
او يومين سقط من الاجر بحسابه وليس للراعي ان يشرب من اللبن ولا ان يسقيه احدا
ولا ان يبيعه فان فعل شيئا منها ضمن وان استاجره خياطا ليخيط له ثوبا معلوما بدرهم
جاز وكذلك اذا استاجره ليعمل له عملا مخصوصا ويسمى الاجر بالعمل وسواء اجير مشترك
والخاص كالموظف لا يضمن الا ما يتعدى والخاص ولو وضع الثوب في القصارة
فخرق في غسله او كان حمالا فسقط من يده وهلك فلا ضمان عليه والاجير المشترك
اذا استاجره قصارا آخر شهر البيت هو فانه اجير خاص وكذا تلامذة سائر الصنعة
واجراؤهم ولا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه ويضمن الاستاذ ولا يرجع به عليهم
وعن محمد لو في خياط خاط باجر فتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط
ولا يجبر الخياط على اعادة العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد وقال
في الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد السفينة فانهار فلا اجر للملاح وليس عليه
ان يعيد السفينة وان كان هو الذي رد فانه اعادة الحمل الى الموضع الذي شرط
وان كان في الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح
ان يسلم في موضع يقدر على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار ولو اكترى بغلا
الى موضع فلما سار بعض الطريق حمح به ورده الى موضعه فعليه الكرا بقدر ما سار
وفي استوجر ليذهب بطعام الى فلان فقد ذهب فوجد فلانا ميتا فعاد به سقط الاجر
في قولهم ولو وطئ تكمين الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو وقع
من يده سهوا فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ دون التلميذ ولو دق
التلميذ ثوبا فانقلبت الدقة من يده فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ وكذا لو وقع سهوا من يده
فخرقه ومن دخل قوما الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسادته فخرقت
لم يضمنوا ولو وطئوا ابنه ضمنوا وكذا لو وطئوا ثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء
بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان رجل منهم متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة
لم يضمن ولو جفف القصار ثوبا على حبل في الطريق فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان عليه
والضمان على صاحب الحمولة **باب الاجارة على احد الشرطين** اذا قال ابوحنيفة اذا
الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حمار بتين او عبدين او ساقيين
مختلفتين او في نوعين من الخياطة او الصفة فكل ذلك جائز وكذلك في ثلاثة اشياء ولو
ذكر اربعة اشياء لم يجز وهو بمنزلة البيع الا انه يفارقه في وجه وهو انه يصح متاجرا غير
شرط الخيار وفيما اذا قال ان قعدت فيها عددا فبعشرة وان قعدت فيها خياطا فبخمسة

وصح عند ابي حنيفة هو فلو لم يسكن حتى مضت المدة فعليه الاقل وقال محمد هو اذا
استاجره وآبه من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة
الى القصر النصف من طريق الكوفة جاز والا فلا ولو قال ان حملته اليوم فبدرهم
وان حملته غدا فلا اجر له قال محمد هو في الاملاء ان خاطه في اليوم فله درهم وان
خاطه في القرية فله اجر مثله لا يزاد على درهم ومن دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه
على ان يفرغ منه في يومه او اكترى بعيرا الى مكة على ان يدخلها مكة الى عشرين ليلة ولم
يزد على هذا فالاجارة جائزة فان زاد في الشرط فله الاجر المذكور سماه وان لم يسم فله اجر
المثل لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا **باب اجارة العبد** ومن استاجر عبدا
بخدمته كل شهر بكذا جاز وله ان يستخدمه في آخر النهار الى ان ينام الناس
بعد العشاء الاخيرة ويكلفه كل ما هو من خدمة البيت من غسل ثوب وخبز الطعام
وعلف الدابة والاستقاء وما اشبه ذلك من الامر وبما هو من خدمة اضيافه ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها
وان كان العبد يحسن ذلك وله ان يوجره غيره للخدمة ولو استاجر عبدا سنة فلم يقبض
سنة اشهر اعتقه جاز عتقه والعبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ
واذا اجاز لم يكن له ان ينقص بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وما بقي للعبد الا اذا
استعجل المولى الاجرة فهي له وليس للعبد ان ينقض الاجرة الا بوكالة في المولى
ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي المدة فالعبد هو الذي
يقبض الاجرة وله حق الفسخ ايضا ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد الى الرق فالاجارة
باقية في قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة
في القولين والاب والجد ووصيهما ولاته اجارة عبد الصغير فما غير مولى محمد في
حجره فلا يملكون ذلك وعن محمد انه قال استحسن ان يوجر واجيره وان يقفوا عليه
ومن استاجر عبدا ليوفوه لا يجوز وكذا لو استاجر عبدا وشرط طعامه على المستاجر
ويكره ان يستاجر اتانا وجه يستخدمها للحمولة بها وان فعل ذلك جاز **باب الاختلاف**
ولو ادعى المستاجر انه استاجره احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بستة وقال رب الدار
لا بل ستة بعشرة واقام البينة احدى البينتين رب الدار ولو قال الموجر الى القصر
بدينار وقال المستاجر الى الكوفة بعشرة دراهم واقام البينة فهي الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم ولو قال رب الثوب امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط سراويل قال
بعض اصحابنا هو لو اخذ صاحب الثوب السراويل لا يجب له الاجر وقد ذكر محمد هو فيمن وقع
شبهها ليضرب له طستا فضرب له كوزا انه ان اخذه ويعطيه اجر المثل وكذا في
السراويل وسلم نزلا الى حائك بشجة سبعا في اربع فعلم انه ظلم واكثر فهو بالخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه
الاجر بحسابه وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا فخالفه ولو اوفاه الوصف

والذرع وزاد فيه فان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه المسمى ولا يزيده شيأ
ولو اختلفا في الاجر وقد صبغ الثوب نظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان شهد لاحدهما
كان القول قوله مع يمينه والبينة للصباغ وكذلك كل صبغ زايد وان كان اسود فالقول
لرب الثوب ولو امره بصبغ معلوم فصبغه بغيره فرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه بحسابه ما سمى له ولو
امره بان يصبغه برفع الهاشمي بدرهم فصبغه بعصفر فهو على وجهين فان صبغه اولا
برفع الهاشمي فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وتركه عليه وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى وما زاد وهو الثلث الرباع فيه وان كان صبغه ابتداء
بعصفر فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وروى عن محمد رحمه الله انه يلزم له الاجر وما زاد
الصبغ فيه متفاوتا كانا فيجتمعا ومن دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد من عنده
رطلا فغاز زادت وانكر رب الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك ان كان
الثوب مستهلكا وان كان قائما فوزنه وكان زايدا على ما دفع اليه زيادة يعلم
ان الدقيق لا يزيد فيه مثلها فالقول قول الصباغ مع يمينه وعن محمد رحمه الله اذا دفع الى
صباغ قصة وزنها عشرة وقال زدت وربما يكون على قرصا وصفه قليا واجره درهم
فجاء به محشوا وقال زدت وقال الآمر تزده قال يتحالفان ثم الصباغ بالخيار ان
شاء دفع القلب واخذ الاجرة عشرة ابجاز من احد عشر جزءا من درهم وان شاء امسك
بالقلب ورد عليه قصته ولو دفع الى الحداد ثوبا وقطنا وامره ان يزيد من عنده
ما يرى فجاء به وقد نزف عشرة استار فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة
عشر استارا وزدت خمسة وقال الحداد لا بل دفعت عشرة وزدت عشرة
فالقول قول الحداد وعلى صاحب الثوب عشرة اساتير ولو قال صاحب الثوب
دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال الحداد دفعت الي عشرة
وامرتني ان ازيد عليه عشرة وزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع
اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير والثوب
للحداد ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه له قباء ودفع اليه بطانة وقطنا ثم قال رب
الثوب ليس هذه بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه على الساوات ويسع رب الثوب
ان يأخذ البطانة وليسها وكذلك لو اختلف رب المتاع والحمال معا فقال ليس هذا
متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا اجر على الآمر الا ان يصدقه
واختلفا فيما في النوع الواحد والنوعين سواء الا انه في النوع الواحد افحش وأقبح
نحو ان يقول رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه فحش ان هو يكون القول قول رب
الطعام فيبطل له الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال فيأخذ الاجر اذا كان قد حمله
ولو كانا نوعين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان حنطة لم يجب عليه الاجر حتى يصدقه

وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى انسان خاتما لينقش في فصه اسمه فغلط ونقش اسم غيره
له ان يضمنه الخاتم وللآمر ان يحبس له ما حضره قال يعطيه ما زاد الحضرة فيه واذا
قال الصباغ لرب الثوب رددت الثوب اليك وانكر صاحبه فالقول قول القابض
وقال رب الثوب وانا اختلفنا بعد مضي مدة الاجارة فقال المستأجر لم اسلم
اجيرا لي وقال الموجر قد سلمت اليك فالقول قول المستأجر والبينة للموجر ولو امره
ان يقلع ضرسه الوجع ويقطع شيأ من جسده ثم اختلفا فقال الآمر لك بغير هذا
فالقول قول الآمر مع يمينه

باب ما يفسخ الاجارة بسبب العذر الذي لا يفسخ بالاعذار ومن العذر ان يحدث في العين المستأجرة ما يمنع الانتفاع به او ينقص به المنفعة والمعنى من العذر ما يجد به العاقد من المضي على موجب العقد لا تحمل ضرر زايد في ملكه او بدنه وقد يجيء العذر من كلام الجانبين فكل معنى يمنع الموجر من ايفاء فهو عذر وكل معنى يمنع المستأجر من الاستيفاء فهو عذر فمن ذلك ان يستأجره ليقصر له ثوبا او ليقطعه او ليخيطه او لينقش له بناء او ليحدثه له او ليزرع له ارضا او ليحفر له بئرا او ليحجمه او ليفصده ثم بدا الآمر لا يفعل او استأجره حدادا ليقلع ضرسه لوجعه فسكن او استأجره طباخا ليطبخ له طعاما لوليمة فاختلف منه تفسخ له الاجارة في هذه المواضع اما الموجر اذا وجد زيادة على الاجر او اراد المستأجر ان ينتقل الى موضع اوسع او ارخص ويعمل ذلك العمل فلم يكن عذرا واذا حدث بالعين المستأجرة عيب لا يوثر ثبت للمستأجر خيار لا لعيب بستأجر للخدمة فيهب احدى عينيه وذلك لا يضر بخدمته او يسقط شعره او ان يسقط حايط من الدار لا منتفع به في سكناها وان كان النقص يوثر في المنافع يثبت له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت فان رضي به الموجر فعليه الاجر تاما وان زال المانع بطل الخيار كما اذا بنى الموجر ما انهدم من الدار فلا خيار للمستأجر ولو كان الموجر غايبا فمن اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار واستيهابه ومنهم من قال لا ينفسخ فقد ذكر في كتاب الصلح اذا صالح على سكنى دار فانهدمت الدار لم ينفسخ الصلح وكذا روى عن محمد رحمه الله في مستأجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستأجر ان يمنع ولا للآجر وقال محمد رحمه الله في السفينة اذا انقضت فصارت الواحها ثم اعيد سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر وليس هذا كالدار ولو قال الحمال انه لا يريد ترك السفر ولكن يريد فسخ الاجارة قال له الحاكم انتظر حتى اذا خرج قصد الحمال معه وكذلك اذا قال صاحب الدار انه لا يريد السكنى ولكن يريد فسخ الاجارة حلفه الحاكم على انه عزم على السفر وكذلك لو خرج من المصر ثم عاد حلف على انه خرج قاصدا الى الموضع الذي ذكر وفي المستأجر دارا ولم يرمما فله خيار الرؤية ويطين الدار واصلاح سارحها وما هن من بنائها وبئر الماء والبالوعة والمخرج وان كانت امتلأت فعلى المستأجر على رب الدار وكذا

كلما يضر بالكتبي غيره انه لا يجبر على ذلك ولكن للمستاجر فسخ الاجارة اذا لم يصلح
الا اذا استاجر ثانيا كذلك واما الموجر فلا خيار له ولو اجتمع في الدار تراب من
كنسه فعليه ان يرفعه وليس هذا كالمعيب في الارض ولو اصلح المستاجر شيئا من ذلك
لم يحتسب له ما انفق ولو اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تغاب بذلك او اجر شيئا فاكثر ثم
اطلع على عيب به واراد رده او استاجر عبد الخدمة فوجده سارقا فهذا كله
عذر وعن ابي يوسف رحمه في امراة ولدت يوم النحر قبل ان يطوف فاجر الجمال ان يقيم
معها مدة النفاس فهذا عذر وان ولدت قبل ذلك وقد بقي من نفاسها مدة الحيض
او اقل اجبر الجمال على القيام معها ولو اشترى المستاجر حانوتا او دارا او ارادا التحول
اليه او انهدم منزل الموجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه او كان المستاجر حائكا
او حجاما فقال قد اتعب من عمل فليس هذا بعذر كله ولا تفسخ الاجارة لاجله بإجماعهم في
التجريد اذا اجر نفسه في صناعة او عمل ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان
ذلك العمل ليس من عمله وسواء يعاب عليه كان له ان يفسخ ومن استاجر ابلا بغير اعيانها
ليحمل له هذا المتاع فالاجارة جائزة فان سلمها اليه فمات فعلى الموجر ان ياتي ببعير اخر
وليس له ان يفسخ الاجارة بموت ما سلم اليه ولو استاجر ارضا ثم مات احدهما قبل
انقضاء الاجارة وفيها زرع تركه ذلك وعلى المستاجر او على ورثته ما سمى من الاجر
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد تركه الى بلوغه بالاجر المثل
وان كان فيها غرس او رطبة امر بالقلع واذا مات الحمال في بعض الطريق فللمستاجر ان
يركب الى مكة بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم فينظر الحاكم الى ما هو الاصلح
فان راى بيع الحمال وحفظ الثمن للورثة فعل وان راى ابقاء الاجارة الى الكوفة فعل
فان فسخ وقد عجل المستاجر الاجرة سمع البينة عليها واوفاه حصة ذلك من الثمن وعن
محمد رحمه فيمن استاجر ارضا ليزرع فيها شيئا سماه فزرعه واصاب الزرع آفة وقد
ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال ان اراد ان يزرع فيها ما هو اقل ضررا من الاول
او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقض الماء عن
الرحى فظهر النقصان في الطحن فانه عذر فاشبه ولو استاجر رحى فانقطع الماء بعد
ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت المدة فعليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه لما بقي فان
كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو سلم الدار الا بيتا منها منعه هو او غيره
منه فلا اجر عليه من ذلك البيت وللمستاجر ان يمنع من التسليم وان لم يفسخ الاجارة وان
استاجر دارا مدة ولم يسلم حتى مضى بعض المدة فليس للمستاجر ان يمتنع في الباقي واذا
استاجر دارين فانهدمت احديهما او غصبت فله ان يترك الاخرى واذا انقضت الاجارة
بعد قبض الموجر كان له منه بحساب ما مضى حاقة استوفى منافعه ورد الباقي
ولو باع الدار المستاجرة بغير اذن المستاجر فله نقض البيع فان نقضه صار منتقضا ولا

بعضي اذا كان النقصان فاحشا واما
اذا كان يسيرا فليس بعذر كذا في

بعد ذلك كذا ذكره الطحاوي نحو وروى عن ابي يوسف انه لا سبيل له الى نقض
البيع وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع فيما بين العاقدين بفسخ المستاجر حتى انقضت
المدة تم ذلك البيع والاجارة كالعيب فانه كان المشتري عالما بها فلا خيار له ويصير
الى انقضاء المدة وان لم يعلم بها فان شاء رد البيع وان شاء امضاه وكما تفسخ
الاجارة بالموت تفسخ بالارتداد واللحوق وبالجب وبالمرض وبانتقال الملك
الى غيره **فصل في الاستصناع** الاستصناع جائز في كل ما جرت به العادة وظهر
في المسلمين استصناعه كالقلنسوة والخف والاواني من النحاس والرصاص والصفر
والحديد والزجاج والخشب واوعية الادم والسلاح ونحو ذلك اذا وصف قدرا
معلوما واذا احضر الصانع العين على الصفة المشروطة فللمستصنع الخيار في قولهما
وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما وذكر في التحفة ان لكل واحد منهما الخيار في
قول اصحابنا جميعا في رواية الاصول وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع فاذا
راآه ورضي به فليس له ان يبيعه من غيره وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم
عندهما حتى يشترط فيه ما يشترط في السلم ولا خيار فيه اذا رآه وقالا
لا يكون سلما وهذا اذا كان مما للناس فيه تعامل فاما اذا كان مما لا تعامل فيه يكون سلما
في قولهم جميعا كما لو استصنع من حايك ثوبا موصوف الطول والعرض والرفعة والجنس
ينسجه من غزل الحايك فهذا في القياس مثل الخف وامثاله لكنه مما لا تعامل فيه فلم يجز فلو
ضرب لهذا الثوب اجل كان سلما اجماعا حتى لو فارقه قبل ان يعجل له الثمن فسد واصل هذا
ان الاستصناع الفاسد يجعل سلما بالاتفاق **مسائل متفرقة** اذا اكترى ابلا الى مكة
ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلح لهما من الوطاء والدثار فاراد الجمال ان
اجود وان لم يره جاز استحسانا وكذا اذا اكترى زاملة يحمل عليها كذا محمولا من
السويق والدقيق وما به من الماء ولم يبين ذلك جاز استحسانا ولكل محمل قربتان
من ماء واداوة من اعظم ما يكون ويخرجه المكاري في وقت الخروج واذا استاجر
دابة بغير عينها الى مكة كذا جاز استحسانا للتعامل الناس كالسمان في طريق مكة ومن استاجر
لضرب اللبن فالزنبيل والملبن على من جرت به العادة يكون ذلك عليه من اللبان وصاحب
اللبن وعلى هذا سلوك الخياط والدقيق الذي يصلح به الحايك الثوب وحمل التراب على
القيم على ما يتعامل وسرح اللبن على اللبان واخراج الخبز من التنور على الخباز وكذا اذا
اكترى دابة ليحمل عليها الحنطة الى منزله فادخالها الى المنزل على حسب التعارف وليس على
المكاري ان يصعد بها السطح او العلية الا ان يكون ناشرطه وكذا الحمال اذا حمل على
ظهره وكذا اذا اكترى دابة فالاكاف والجمال والجوالق واللجام على ما هو المتعارف
وليس على المستاجر رد المستاجر الى المالك وعلى الموجر ان يقبضه من منزل المستاجر
وليس هذا كالعارية ولو امسكها فهلكت لم يضمنها ولو استاجر ثانيا من موضع مسمى

من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فان امسكها في منزله فغصب منه ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس عليه ان يرد ذلك الى منزل المؤجر والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود فما كيفية الاجازة فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جازت وكانت الاجرة للمالك وان كانت بعد استيفائها لم يعتبر الاجازة والاجرة للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح ما مضى للغاصب وما بقي للمالك فان اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جازت فان كان الزرع قد استحصل ولم يسلم فلا شيء للغاصب من الزرع وان سلم الزرع لم يلحقه الاجازة وهو للغاصب ولو قال الخياط انظر ان كان يكفيني هذا قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقطعه فقال لا يكفيك ضمن قيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم اقطعه فاذا هو لا يكفيه فلا شيء عليه

كتاب المكاتب

واذا كاتب رجل عبده على مال قليل او كثير جاز وللمكاتب ان يكتسب اي كسب شاء حيث شاء او متى شاء، واذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى وولاؤه للمولى وان كاتب عبده على نفسه وعلى ماله جاز وان كان ماله اكثر من قدر الكتابة وماله ما كان في يده من كسبه وتجارته وان كاتبه على ان يخدمه شهرا او سنة او على ان يحج له بنفسه او على طولها وقدرها ومكانها او على ان يبني له دارا وقدراه اجرها وحصها وما بنى لها جازت الكتابة وان كاتبه على الف الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس او الى القطاف جازت ولا يجوز للعبد الماذون له ان يكاتب وحكم المكاتب قبل اداء الكتابة كلها حكم الرقيق الا انه لا يجوز ان يبيعه ما دام مكاتبا ولا ان يطأها ان كانت امة ولو قال لعبده اذا ادويت الي الفا فانت حر لا يصير مكاتبا وقد ذكرناه في العتاق غير ان حاله كحال المكاتب الا في اشياء يجوز للمولى بيعه فان باعه ثم رجع اليه لا يجبر المولى على قبول المال ولو قبل يعتق ولو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق وينفسخ ذلك الشرط بموت المولى ولو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه ولا يملك المولى ان يطالبه بالمال ولا يتعلق استحقاق الكسب به ولو اشترى او وصى له على اقل فاداه لا يعتق وكذا لو تبرع بالمال انسان او ابراه عنه مولاه لا يعتق وولده للمولى وفي هذه الفصول الحكم في المكاتب بخلافه ويجوز شرط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع

فصل في الكتابة الفاسدة

واذا كاتب امته على الف وعلى ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة ولكن اذا ادت الالف عتقت وكل من كوتب كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق وعليه ان يسعى بقيمته في قيمة مولاه واذا كاتب امة حاملا فولدت ولدا بعد ما ولدت فلو استثنى ما في

بطنها فسدت الكتابة ولو كاتب على حكمه او على حكم العبد لم يجز ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان ادى اليه يوما ما لم يعتق وكذلك الدار وكذا لو كاتبه على عبد بغيره لم يجز وان اجاز صاحب العبد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وللمكاتب

ان يأخذ الصدقة والزكوة ويحل للمولى ان يأخذ منه بدينه فان ادى في ذلك بعض كتابته ثم عجز يطيب للمولى ما اخذ والمكاتب اذا اشترى زوجة لم ينفسخ بذلك نكاحها وله ان يبيعها الا اذا كانت ولدت منه وان طلقها بعد الشراء ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واحكام الكتابة في النكاح كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز تزوج الامة على الكتابة ولا يجوز تزوج المكاتبة على الحرة وليس للمكاتب ان يشتري امة لطئها المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه باذنه ثم مات المولى لا يبطل النكاح فلومات المكاتب بعد ذلك عن وفاء فكذلك وان لم يترك وفاء فسد النكاح فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها ان تعتد بثلاث حيض ولها الصداق في ذمته ولو مات المولى ثم تزوج المكاتب بابنة مولاه لم يجز وليس للمكاتب ان يزوج ولده ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده واما المكاتب فنفقة الولد عليها والمكاتبة نفقتها على الزوج والمكاتب في النفقة من مولاه ومن غيره كالحر وارش الجناية عليه له ولا ان يستعين به في كتابته ولا يجوز اعتاق المكاتب بعوض وبغيره ولا يتبرع عنه ولا محاباة في البيع والشراء ولا عفوه ولا اقتصاصه اذا قتل ابنه او عبده وقيل ما لا يملك المكاتب احد عشر شيئا وما يستعد به بعقد الكتابة احدى عشرة خصلة اضافها المضاربة والكتابة والاجارة والاعارة والشركة واتخاذ الضيافة وقد مر البواقي في القسمين متفرقة في مواضعها وللاب ان يكاتب عبد ابنه الصغير وكذا الوصي ذلك وللصغير ان يكاتب عبده باذن ابيه وصي كاتب عبد صبي ثم اقر باستيفاء الكتابة صدق ولو قال كاتبته واستوفيت الكتابة لم يصدق ووصية المكاتب في ماله على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي للغلام فاذا عتق ثم مات جازت وصيته وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ما اذا اوصى ثم مات وترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا وفي وجه اختلف فيه وهو ان يقول اوصيت بثلث مالي للغلام ثم اوصى فعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رح جائزة عندهما وفي تكملة الفقه ولا يجوز ايصاء المكاتب في ماله وولده الا ان يعتق قبله وفائه ثم يموت فان مات عن غير وفاء يبطل ايصاؤه وان مات عن وفاء كان وصيا في اولاده الذين دخلوا في كتابته لا اولاده الاحرار والمكاتب يصلح وصيا لمولاه ولغيره ولو اوصى لمكاتب وارثه فالوصية باطلة ولو اوصى لمكاتب نفسه جازت الوصية كل من يصلح وليا يصلح شاهدا ان المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

باب من يكاتب العبد

هكذا في نسخة الاصل والمسئلة منقولة من جمل الفقه وعثر على نسخة منها قد كتب عليها للاس والمعنى على حاشيتها بخط الكاتب ولا صداق لها معلما علامة كذا

ومن كاتب عبديه على الف على انهما اخوان وهما عتقا وان عجزا ردا في الرق فمات
احدهما كان للمولى ان ياخذ الباقي بجميع الكتابة وان لم يمت ولكن المولى اعتقه عتق وبطل
حصته من الكتابة وكان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بحصته الا خر فان اخذ بها الذي عتق
رجع على الآخر وان اخذ بها الذي لم يعتق لم يرجع ونظيره في كفالة البداية **باب**
كتابة العبد المشترك وان كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في
نصف قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وان اعتق مكاتبا بينه وبين اخر
فلا ضمان عليه موسرا كان او معسرا وسعى المكاتب في حصة الذي لم يعتق فاذا ادى عتق
وكان ولاؤه للمولاه وان عجز عتز ذلك قضى بعجزه وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما
وقال ابو يوسف رحمه الله في الاعتاق يبطل الكتابة وكان كعبد بين اثنين اعتقه احدهما
وقال محمد رحمه الله ان كان المعتق موسرا ضمن الاقل من قيمته نصيبه من العبد وما بقي عليه من بدل
الكتابة وان كان معسرا سعى المكاتب في ذلك وكان ولاؤه للمعتق خاصة **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى وان مات المكاتب ولم يخلف وفاء
وخلف ابنا مشتري وابنا مولودا في الكتابة فالحكم ما ذكر في البداية
فان خلف ابنا مشتري وابنا وابنه علوا فانهم سعوا وسعى ارقاء على قول ابي يوسف
ومحمد يسعون على نحو ما وكذا كل من يدخل في كتابة ابيها فانه يسعى على النجوم عندهما وان
ترك اخاه واخته فعلى الخلاف سباع عنده حلافهما ولو مات وخلف ولدين ولدا
في الكتابة كان للمولى ان ياخذ بالكتابة ايهما شاء وايهما ادى لم يرجع على الاخر بشئ
ولو مات وخلف وفاء ودينا وجناية وكتابة واولادا احرارا واولادا ولدوا
في الكتابة واولاد اشتراهم فانه يبدا بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة والباقي
ميراث لهم جميعا واذا مات المكاتب عن غير وفاء عبدا والاجال لا تورث الا في مكاتب
يموت ولدا اولاد ولد وفي كتابته فان الاجل يورث في حقهم **مسائل متفرقة** ويجوز
للمولى ان يحط من مال الكتابة وتاويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم انما هو
الندب المكاتب لا يملك بالاسم كما لا يملك بالهبة والبيع والمولى لا يملك اكتساب المكاتب
ولا خدمته ولا يجب عليه لاجله صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء فقد فات انسان
بعد موته لا يحد قاذفه ومن قال لمكاتبة انت حر عتق به ولو قال له ان دخلت الدار فانت عبدي فانت
حر لا يعتق وبهذا كما قالوا لو قال لمباينته انت طالق طلقت ولو قال لها ان دخلت
امراتي فانت طالق لم تطلق جناية المكاتب على نفسه لا على سيده ولا على عاقلته يحكم
عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جناية على
رقيقه وكذلك اذا جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة يلزم كلا
منهما ما يلزم الاجنبي وهذا كله في الخطاء واما اذا قتله المولى عمدا فلا يقتص به ويجب
عليه قيمته وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه ولو قتل المكاتب عبده عمدا فلا قود

عليه اذا اشترى المكاتب جارية وحاضت ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز
فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امة او ابنة فحاضت عنده ثم عجز
المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او عمته او خالته والمسئلة بحالها فعلى
المولى الاستبراء عندابي حنيفة رحمه الله ومن كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كاتب
المكاتب امته ثم عجز فعلى المولى ان يستبرئها من المكاتب **كتاب الولاء** ومن اعتق عبدا
على عوض او بغير عوض منطوعا به او عز واجب عليه مثل كفارة اليمين او ظهار او قتل او عن
نذر او عتق عليه بالملك او بانه قال لغيره اعتق عبدك عني على كذا او لم يذكر البدل فعتق
المامور وعتق عن الآمر فيها خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما لم يذكر البدل ولم يوقت فيهما فان الولاء
لمن عتق من جهته في الوجوه كلها وسواء كان ذكرا او انثى او مسلما او كافرا او عبدا
او امة وكذا ان كان الذي عتق عليه مجنونا او صبيا فان الولاء ثابت منه فلو كان المعتق
المعتق كافرا والمعتق مسلما فالولاء ثابت له لانه اكمل فلا يرث المسلم وكذلك لو اعتق
مسلم كافرا فولاؤه له لانه لا يرثه اذا مات على دينه والولاء هو ان يكون ميراثه له
اذا لم يكن ثم عصبة اولى منه ويكون عقله عليه ولو كان للمعتق صاحب فرض اعطي فرضه
والباقي للمعتق فلو مات المعتق اولا ثم مات المعتق فلولاء يورث ويكون لاقرب عصبات
المعتق فلو خلف ابا وابنا فلولاء للابن وقال ابو يوسف رحمه الله سدسه للاب والباقي
للابن كالميراث وان خلف ابنا وبنتا لا يكون للبنت شئ من الولاء والكل للابن فلو
ترك المعتق ابني ابن مولاه واربعة بني ابن اخ لمولاه فالولاء بينهم اسداسا فلو ترك
جد مولاه واخا مولاه فميراثه للجد مولاه عندابي حنيفة رحمه الله وقالا بينهما نصفان والاب
يجر الولاء ولا يجره الجد وكل مملوك عتق على ملك مالكه لا يتحول ولاؤه عنه ابدا ولو اعتق
عبده عن غيره بغير امره عتق عن نفسه وولاؤه له اجاز ذلك الغير او لم يجز واذا اعتق
الحربي عبدا بدار الحرب لم يكن بذلك مولاه وكذلك ان دخلا بعد الاعتاق دار الاسلام لم
يكن بذلك مولاه وكذا اذا دبره والعبد والامة فيه سواء ولو استولد امة ثم خرجا الينا
مسلمين او مسلمين كانت ام ولده ولو اعتق المسلم عبده الحربي في دار الحرب كان
اعتاقه باطلا ولا يستحق به الولاء حتى لو خرج الينا مسلما مع مولاه لا يرث المولى منه وله
ان يوالي من شاء وقال ابو يوسف رحمه الله في هذه يكون مولاه استحسانا ولو سبي العبد المعتق
بعد اعتاق مولاه اياه كان مملوكا كالذي سباه في قولهم جميعا واذا اعتقت امة فماتت
وخلفت ابنا من غير مولاها فميراثها لابنها وعقل جنايتها كان على قومها لا على ولدها وقومه
وكذلك كل من كان له نسب وجبى عليه ولاء فعقل جنايته على ذوي ولائه دون ذوي
نسبه ومن اشترى عبدا ثم اقر انه باعه قد اعتقه وانكر البائع كان ذلك جوازا وولاؤه
موقوف ولو تزوج مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة عربية بمعتقة عربي فولاء الاولاد
لموالي الام عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هم كابيهم لا ولاء عليهم قال الطحاوي رحمه الله وبه ناخذ

فصل في ولاء الموالات ولاء الموالات يتعلق به الارث عندنا وهو مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ومن كان حرا ولا ولاء عليه لاحد فلان يوالي من شاء فاذا والى احدا روعي عقده فان كان قال في عقده انت مني وانا منك فالك لي صح ذلك ويستحق ارثه ان لم يكن له قرابة فان لم يكن الا الزوج او الزوجة اخذ اسهمها والباقي لمولى الموالاة وان كان قال انت مني فالك وعلي المال في احد الطرفين دون الثاني فهو كما قال كذا في المسعودي ومن والى رجلا وله اولاد صغار فولاؤهم لمولى ابيهم يدخلون في ولائه تبعا وكذا يدخل فيه كل من يولد له بعد العقد واذا اسلم حربي او ذمي على يدي مسلم ووالاه واسلم ابنه على يدي آخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه فان اسلم ابنه الكبير ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ومن والى آخر فتزوج امرأة قد والت رجلا آخر فولدت من الزوج فولاء الولد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد باطلة وموالاة المرأة جائزة كذا ذكر من غير خلاف وذكر سيدنا في فرائضه المرأة اذا عقدت عقد الموالاة يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وينقض احدهما عقد الموالاة بغير حضرة الآخر ولم ينقض الا ان يوالي غيره

كتاب الاكراه الاكراه على وجهين اكراه على فعل شيء او تركه وهو ما يجوز فعله او تركه عند الضرورة واكراه على ما لا يجوز فعله او تركه عند الضرورة فما يجوز له فعله عند الضرورة جاز له عند الاكراه وما لا فلا ومما يجوز فعله عند الضرورة شرب الخمر او اكل الميتة ونحو ذلك فيجوز فعله اذا اكره بوعيد قتل او تلف عضو من اعضائه اي عضو كان الاصبع وما دونه فيه سواء ويكون اكراها وينبغي ان يأكل ويشرب ولو امتنع يأثم وعزم مسرور ومن اضطر الى اكل ميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار قال الله تعالى اياها عند الضرورة وكذلك اذا اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وكان ذلك اكبر رأيه قل الضرب او كثر وفي المسعودي الضرب الذي يكون به اكراها ما يخشى منه الالم الشديد والحد في الحبس والقيد ما يخشى منه الاغتمام الشديد وكذا ان منعوه الطعام حتى جاء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضائه كان اكراها فاما لو قالوا لنجيعنك فلا يكون اكراها حتى يجيء من الجوع ما ذكرنا قال محمد هو وانما يقام الاكراه في ذلك بالضرورة فانه كأنه يعلم انه اذا ترك وامتنع من الناس واحتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف او فوات عضو ازالوا الاكراه لم يجز له ان يحمل بنا ولها وان كان يغلب على ظنه انه اذا جاء وقت الضرورة واستدعى منهم شربها لم يمكنوه جاز له ان يشرب في الحال ثم كل ذلك انما يكون اكراها اذا تيقن او غلب على ظنه انه لو امتنع يفعل به ما توعد اما اذا لم يغلب على ظنه ذلك او كان اكبر رأيه انهم لا يقدمون على ما اكرهوه عليه او علم ذلك او كان الوعيد بحبس يوم او بضرب سوط او بسوطين لا يخشى منه التلف على نفسه ولا على عضو من اعضائه لا يكون اكراها وما لا يجوز استباحته عند الضرورة الكفر بالله تعالى وشتم نبي من الانبياء عليهم

السلام وقتل مسلم وضرب الوالدين ومظالم العباد فلو اكره بشيء مما ذكرنا على احد هذه الاشياء فلم يفعل وصبر على القتل والضرب والحبس فانه يوجر على ذلك ويثاب ولو اكره بوعيد قتل او تلف عضو على ترك اداء او على رجعتها او على عفو عن دم عمدا او على الظهار او على ايلاء من امرأته او على تدبير عبده او على استيلاد امته او على ان يلزم على نفسه صدقة لله تعالى او حجا او عمرة او غزوة او شيئا مما يتقرب به الى الله تعالى عز وجل او اكره بها امرأة على قبول طلاقها على مال او على ارضاع صبي او اكره بكفر على الاسلام فاسلم فجميع ذلك لازم مع الاكراه كالطلاق والعتاق ولا رجوع على المكره بما لزمه من الكفارة والوتر في شيء وكذا لا شيء على المكره في الرجعة والعفو عن دم العمد ولا على الجاني ايضا فلو رجع هذا الشاهد عن الاسلام لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام كما اذا اسلم كافر وله اولاد صغار فحكم باسلامهم تبعا فبلغوا كفارا يجبرون على الاسلام ولا يقتلون وقد مر في السير ولو اكره على ان يقر انه اسلم امس فانه لم يحكم باسلامه ومن اكره على ان يتزوج امرأة على عشرة الاف درهم فلها مهر مثلها وفي الكملة رجع على الذي اكره بالقتل ولو اكرهت امرأة او وليها على تزويجها بالف ومهر مثلها عشرة الاف فلا ضمان على المكره وقيل للزوج ان كان كفوا ان شئت فاحكم لها مهر مثلها فان ابى فرق بينهما ولو اكره القاتل عمدا على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص ومن اكره على شراء ذي رحم محرم منه او على شراء عبد قال له ان لم تشتره تبتك ثانت حرا وعلى الدخول وقد قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او على تزوج امرأة قد قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل ذلك وقع العتق والطلاق وعلى المكره قيمة العبد ومالزم الزوج بالطلاق هكذا ذكر في الكملة وذكر في التجريد ومن اكره على شراء ذي رحم محرم منه بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم او كان المشتري جعله حرا ان ملكه ففعل فهو حر وعلى المشتري قيمة الف وبطلت الزيادة ولا رجوع على الذي اكرهه بشيء وكذا لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فاكره على الدخول عتق ولم يضمن المكره شيئا وكذلك لو اكره على ان يتزوج امرأة قد كان جعلها طالقا ان تزوجها فتزوجها وغرم نصف المهر لم يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم ملك مملوكا بهبة او صدقة او شراء عتق عليه ولم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو ورث مملوكا ضمن الذي اكرهه قيمته استحسانا ولو كان الاكراه بحبس او قيد لم يضمن ايضا ولو اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال وشاء العبد عتق ورجع بالضمان على الذي اكرهه ولو اكرهه على تعليق العتق بفعل نفسه ففعل فانه كان فعلا مفوضا او مما لا بد له منه كالاكل والشرب ونحوهما يرجع بالضمان وان كان مما له بد منه كتقاضي الغريم او نحوه ولشيء يجد منه بدا ففعل عتق ولم يرجع على الذي اكرهه ولو اجبر المظاهر

على التكفير لم يرجع على الذى اكرهه بشئ وكذا لو اكرهه على ان يعتق عبده عن ظهاره
لم يرجع ان كان قيمة قيمة عبده وسطه وان كانت قيمته اكثر ضمن الزيادة وان اكره احد
المولبين بو عبد تلف حتى اعتقه كان هو اكله عندنا ولا ضمان على المعتق ولكن المكره
يضمن قيمة نصيب المعتق موسرا كان او معسرا فاما نصيب الذى لم يعتق فانه كان للذى
اكره موسرا فليس للشريك الا الضمان وان كان معسرا فليس له الا السعاية
وعند ابى حنيفة لهو للذى لم يعتق الخيار ان شاء ضمن الذى اكره وان شاء اعتق وان
شاء استسعى العبد وبصير الذى اكره بمنزلة احد الشريكين وان اكره الرجل حتى اكره
مولاه على التدبير فعتق فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الآمر قيمة ان شاء ضمن الرجل
قيمة مدبرا وان شاء ضمن الآمر قيمة قبل التدبير ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره
غر مولاه على مال ليؤديه ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان
الرجل جارية حل لذلك الرجل وطؤها ولو اكره على ان يقر بالف فاقر بخمسمائة كان الاقرار
باطلا ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل الف ولو اقر بمائة دينار او بصنف آخر غير
ما اكرهه عليه فهو لازم ولو اقر له ولاخ بذلك المال فالاقرار كله باطل فى قولهما سواء
صدق الآخ فى الشركة او كذبه وقال محمد يجوز ان كان الآخ صدقه فى الشركة فالاقرار باطل
وان كذبه فالاقرار جائز كذا فى المبسوط وذكر فى الشكلة وقال محمد يجوز ان كان الآخ صدقه
ولم يكن بينه وبين الذى ذكره له شركة صح النصف له ولو اكره على ان يهب جارية لفلان
فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر له دفعا او لم يذكر ولو اكره على البيع فلا بد من الاكراه على الدفع
ولو اكره على ان يهب جارية لفلان فوهبها له ولاخ جازت فى حصة الآخ وبطلت فى حصته
وان كانت الهبة مما يقسم بطلت كلها ولو اكره على البيع بالف فباع بالف فهو باطل
استحسانا وكذا لو باعه بدنانير قيمتها الف فهو على القياس والاستحسان ولو باع
بجنس آخر مثل الحنطة والشعير او باع بارض قيمتها الف او اقل منها فالبيع جائز ولو اكره
على البيع فوهبه له جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسم له احدا فباعها من انسان كان
البيع باطلا ولو طلب بمال باطل واكره على اداته فباع جارية فيه فالبيع جائز ولو اكره
على البيع والتسليم او على الهبة والتسليم فاعتقها المشترى او الموهوب له او دبرها صح
عتقه وغرم قيمتها وان بتت البائع ضمن المكره اذا كان الاكراه بوعيد تلف وكل ما يجوز
مع الاكراه يجوز من هذا المشترى والموهوب له فان كان المشترى او الموهوب له باعها او
وهبها لاخ او تصدق بها وسلمها او كاتبها وهى مائة بعينها نقض ذلك كله ورد
الى المكره وكل ما لا يصح مع الاكراه وقبض الثمن كما هو اجازه فى البيع الموقوف يكون
اجازة فى بيع المكره ولا عبرة بالاجازة مع المكره بعد ما تصرف المشترى تصرفا لا يمكنه نقضه
ولو لم يتصرف المشترى شيأ ولكن قال نقضت البيع والمشترى غير مكره انه كان قبض لم
يصح وان كان لم يقبض صح وكذلك ان كان المشترى مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد

منهما الفسخ قبل القبض وبعده حتى الفسخ للمشترى دون البائع ولو باع المشترى من آخر
وتقايض العقود والبائع مولكره فله حق الفسخ فان اجاز احد العقود جاز العقود وكلها
ما قبله وما بعده ولو اعمى المشترى الاخير قبل اجازة العقد جاز العتق على الذى اتفق
قبضه اولا فان سلم البائع العقد الاول لم يخر تسليمه وكان له ان يضمن الذى اكرهه ان شاء وان
شاء ضمن المشترين شيأ فان ضمن البائع المشترى منه برئ الذى اكرهه وصح البياعات
كلها ولو اختار تضمين احد المشترين صح كل بيع كان بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله ومن
اكرهه على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما قبضها واعتقها او دبرها او
قبلها بشهوة فذلك كله اجازة منه ولو لم يقبضها المشترى حتى اعتقها البائع نفذ
اعتاقه ولو اعتقها المشترى نفذ اعتاقه استحسانا وفى رواية لا ينفذ وهو القياس
ولو اعتقا معا فعتق البائع اول ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لم يصح
اعتاق المشترى قبل القبض فان اجاز البائع البيع بعد العتق نفذ البيع ولم ينفذ العتق
فلو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين على ذلك فان اجازا بغير اكراه جاز البيع ولو
اجاز احدهما جاز البيع من قبله وبقى الخيار للاخ ولو لم يجز حتى اعتق المشترى العبد جاز عتقه
وضمن القيمة فان اجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ولو اعتقاه معا وقد اجاز
احدهما فعتق البائع جائز وعتق المشترى باطل ولو اجاز البائع ثم اعتق المشترى ايهما
اعتق البائع نفذ عتق المشترى وعليه الثمن وكذلك كل تمليك يلحقه الفسخ مثل الصدقة
والاجارة والكتابة وسائر ما ينقض بعده وقوعه فالاكراه فيه كالاكراه على البيع وكل
اذا كان له على آخر مال او كفالة او حق شفعة فاكره بوعيد تلف او حبس او قيد حتى ابراه
عنه فالبراءة باطلة ولو اكره سلطان جائر فاخذ المال فى يده او وديعة انسان ان لم يدفع الى هذا الوديعة
جستك شهرا او ضربك اسواطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع ضمن ولو قال له اقطع يد
او افتلك فلا ضمان عليه ولو اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يتزوج او ينسب
او طلاق او خلع او نذرا او اعتاق لم يلزمه من ذلك شئ ولو اكره على ذلك بحبس يوم او
قيد يوم او ضرب سوط كان جميع ذلك جائزا والسلطان اذا اكره رجلا على الزنا بوعيد
تلف لم يكن له ان يزنى فان امتنع حتى قتل او قطعت يده كان ماجورا وعليه الحد ان كان
الاكراه بغير التلف كالحبس والقيد والضرب اذا كان لا يخاف منه التلف ولو اكره
امرأة على الزنا فلا حد عليها فى قولهم جميعا واذا سقط الحد بالاكراه وجب المهر ولا يسقط
جميعا عن المكره ولا يجتمعان والمرأة اذا لم تكن مكرمة لا كل لها انه يمكنه وانوزنها لا يؤثر
فيه والامة بإذن مولاها كالحرة والمكره على القتل لو قتل يؤخذ بالاثم وقال ابو يوسف
على المكره الدية ولا شئ على القاتل وفى التكملة وقال ابو يوسف ومحمد هو فى الاكراه
على القتل انه الدية على المكره ولا شئ على المأمور المكره وقال زفر هو ويقتل المأمور المكره
وقال الشافعى هو موجب القصاص عليهما ولو كان المكره على القتل مورث المقتول (لا يجر)

الميراث ولو كان الاكراه بشئ لا يخاف منه التلف كالحبس والقيد وحلق اللحية
فعلى القاتل القود ولو كان المكره غلاما لم يبلغ او معتوها فالقصاص على الذي اكره
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ترى انه لو اكره رجلا على قطع يد نفسه كان للمكره
ان يقتص من الذي اكرهه كانه قطع بنفسه ولو كان الآمر غلاما لم يحتلم الا انه يعقل
وهو طباع او رجل مختلط العقل وهو مسلط فلا شئ على القاتل ولا يحرم الميراث ويكون على
عاقلة الذي اكره وآثامه على الذي اكره وارث المقتول وهو سبب لم يحرم الارث وتم اكره على
قطع عضو مسلم فعمل فنوائم وآثاره له صاحبه لم يسعه ان يقطع وآثامه كان الاذن غير مكره
فنوائم ايضا وآثامه ان مات لم يجب دية على احد وآثامه كان الاذن مكرها في الاذن ايضا فالضمان
على الآمر ولا يحل له ان يأذن بذلك ولو اكره على ان يصنع به شيئا لا يخاف منه التلف
مثل ضرب سوط ونحوه ففعل رجوت ان لا يكون آثما ولو قال لا اقتلك او ليقطعن يدك كان
في سعة من قطع يده فان قطع فعلى المكره القصاص فلو قال لا اقتلك او ليلقين نفسك في
النار فان كان له فيها وفي راحة كان له ان يلقى نفسه فيها وقال محمد رحمه الله اذا علم انه يهلك
لم يلق نفسه فيها فان القى فالقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتم اكره على ان يعتق
عبده او يطلق امرأته التي لم يدخل بها ففعل احدهما غرم المكره الا قدر ما فيه العبد ومما يلزمه
بالطلاق قبل الدخول ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم الذي اكرهه شيئا وكذا لو كانت
غير مدخول بها لكنه الاكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيئا ولو اكرهه
على الكفر او القتل لم يحل له ان يقتل ووسعه ان يجري على لسانه كلمة الكفر فان لم يجر وقتل ذلك
الرجل فالقياس ان يجب عليه القصاص وفي الاستحسان يجب دية المقتول في ماله ان
لم يكن عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو كان اكره على قتل مسلم او اكل ميتة فقتل يجب القود
ولو كان الاكراه على القتل او الزنا فليس بشئ ان يفعل واحدا منهما فان زنى درئ عنه
الحد استحسانا وان قتل لم يكن عليه قتل والقصاص على الذي اكرهه ويدرأ المكره
بالحبس والتعزير ولو كان الاكراه على احدهما بالقيد والسجن فانهما فعل اخذ بموجبه الحد او
القصاص ولو كانت المرأة مكرهة بالقيد والسجن على الزنا درئ عنها الحد وتم اكره على
القتل او اخذ مال الغير واستهلكه سواء كان اقل من الدية او اكثر فان لم يفعل واحدا منهما
حتى قتل كان غير آثم وكذلك لو اكره على ان يتلف مال نفسه او على طلاق امرأته او على عتاق
عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم وتم اكره بقتل او تلف عضو حتى يأخذ مال انسان ويدفعه
اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه وان لم يفعل حتى قتل كان في سعة ولو كان الاكراه
بحبس او بشئ لا يخاف منه التلف على نفسه او على عضو من اعضائه لم يكن له ان يأخذ وفي
الاكراه على اتلاف ملك الغير اذن صاحبه وهو غير مكره فلا ضمان على واحد وان كان
مكرها على الاذن فالضمان على الآمر وان اكره على ان يطرح ماله في البحر او مال غيره او ان
يخرق ثوبا فان كان الاكراه بوعيد تلف فالمكره ضامن ولو كان بحبس او قيد فلا ضمان

عليه ولو

عليه ولو اكره بوعيد على ان يأكل طعاما فاكل او يلبس ثوبا له فلبس حتى يخرق لم يجب
على المكره ضمان والمكره على مطالم الناس ان لم يقدم عليها حتى فعل كان افضل ولو آموه
سلطان او غيره ان يفعل شيئا مما ذكرنا ولم يكرهه عليه غير انه يخاف ان لم يفعل يقتله او
يتلف عضوا منه فذلك بمنزلة الاكراه والقصاص والضمان على الآمر دون الفاعل ومن
اضطر الى طعام غيره فله ان يعطيه ذلك وسعه ان يأخذ ذلك منه ولا يقاتله فان لم يأخذ
حتى مات كان في سعة ولا يأثم اذا امتنع من البذل ولم يجد منع صاحبه وتم انتهى الى البئر
وقد اضطر الى شربه فمنعه عنه احد كان له ان يقاتله بالسلاح وآثامه على قتله وآثم كان
اجيره في وعاء لم يكن له ان يقاتل عليه ان منعه وآثم اكره بضرب او حبس حتى يرجع عن نفقه
بجد او قصاص فذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا
اخذ به وآثم بجحده ولكن قال له لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو
في يده على حاله لم يجز الاقرار وآثم خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث ثم اخذه
ورده فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس هذا بشئ وآثامه كان حين اقر بذلك اثم
عليه ما اقر به فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفي
الاستحسان يجب الارش ويدرأ القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يجب الارش
ايضا ونظير هذا من دخل على آخر في منزله فبادره صاحب المنزل فقتله وقال انه رآني
دخل علي ليقتلني فانه كان له ان اخل معروفا بالذعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا
وجب وتم اكره على ان يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها او بعتق عبده
ففعل الوكيل فهو جائز استحسانا ويرجع المكره على الذي اكرهه بقيمة العبد وبما غرم
بالطلاق قبل الدخول ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على الذي
اكرهه ولو كان الاكراه على التوكيل بالبيع والدفع الى الوكيل والوكيل غير مكره
ففعل وسلم فقول العبد بالخيار ان شاء ضمن الذي اكره وان شاء ضمن المشتري او الوكيل
فان ضمن المشتري القيمة لم يرجع على احد وآثم ضمن الوكيل رجع على المشتري بما غرم لمالكه
ولو كان الاكراه بوعيد حبس لم يلزم الذي اكره شيئا وكان الضمان على الوكيل والمشتري
وتم اكره على ابراء كفيل المكفول فقال اخطر ببالي في قول ابي يوسف رحمه الله اذا اخبر غرامه ماض ولم يكن
فعلت بانت منه مكوحة في القضاء ولم يبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو اكره على الاخبار
فيما مضى ثم قال لم ار دبه الخبر في الماضي بانت منه مكوحة في القضاء وفيما بينه وبين الله
تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شئ لم يبن منه في الوجهين وتم اكره على ان يصلي للصليب او لاحد سوى
الله تعالى ففعل ونوى به الله تعالى كان له رخصة ولو قام يصلي وخطر ببالي انه اصلي
لله تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة فينبغي ان ينوي بالصلوة لله تعالى فاذا
قال نويت به ذلك بانت منه مكوحة في الحكم ولم يبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى
للصليب ولم يصل لله تعالى وقد خطر ببالي ذلك فهو كافر وتبين منه مكوحة في القضاء

معلمة على ترجمة الاكراه

وفيما بينه وبين الله تعالى وان لم يخطر بباله شئ وصلى للصليب وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته وكذلك لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجلا اخر فسبه ما بينا فلو خطر بباله محمد النصراني فشتم وعناه لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فقد كفر وكذا الاكراه على ان يفتري على مسلم فانه لم يكفر ولو شتم محمدا صلى الله عليه وسلم ولم يقذف المسلم وصبر حتى قتل كان افضل واعظم للاجر وان اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه فقالت امراته قد بنت منه وقال سوف اظهرت وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله على ما ادعاه استحسانا سنة اشياء تصح مع الاكراه النكاح والطلاق والرجعة والعتاق والرضاع والوطء من الرجل والمراة حتى يتعلق به احكام الوطء ثم الغسل وغيره **كتاب الحجر** واذا بلغ الولد رشيدا دفع اليه ماله غلاما كان او جارية واذا بلغ غير رشيد ففي المسعودي قال ابو يوسف لو للقاضي ان يحجر عليه ولا يصير محجورا ما لم يحجر عليه وقال محمد هو اذا كان بحال يستحق الحجر فهو محجور عليه سواء حجر عليه او لم يحجر وكذلك اذا كان مصلحا ثم صار مفسدا فعلى قول محمد هو صار محجورا عليه ولا يصير المفلس محجورا عليه عند هما حتى يحجر عليه الحاكم بالانفاق وان حجر القاضي عليه صار في حكم الطفل غير انه يحجر طلاقه وتدبيره واقراره بالحدود واذا جاءت جارية بولد فادعى نسبه ثبت ونصير ام ولد له واذا مات لا يسعى في شئ واذا قال لجارية لا ولد لها هذه ام ولدي لم يجز بيعها وسعت في جميع قيمتها اذا مات وكذا مدبره يسعى في جميع قيمته والذي بلغ غير رشيد لا يجوز تصرف وصي الاب عليه الا بامر الحاكم واذا احتلم السفيه فيمينه لم يكفر الا بالصوم وكذا لا يكفر غير الظهار الا به واذا اراد ان يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها وكذلك لو اراد ان يتزوج او يسوق بدنة او احصر فعلى الذي يعطي نفقته ان بعث بهدي ليحل ويسوق الهدي للقران واذا جنى في الحج جنابة يجزي الصوم فيها صام وان لم يجز الصوم فيها فذاك لازم عليه يؤديه اذا صار مصلحا واذا استقرض المحجور عليه مالا فانفق على نفسه بالمعروف في مدة لم يعطه القاضي النفقة فيها قضى المقرض حقه من مال المحجور عليه وان انفق باسراف ابطل القاضي الفضل ولو اختلعت امراة محجور عليها من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال ولو دفع الوصي الى المحجور عليه ماله او ودعه اياه فضاع في يده او انفقه فالوصي ضامن فلو اودع وصي لصبي صبيا مصلحا من ماله فضاع في يده او ضيعه فلا ضمان عليه والصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فانه بلغ وقد ادرك مثله في ذلك الوقت نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده افعال الصبي معتبرة غير انه لا يجب عليه شئ من الحدود ولا يقطع يده في السرقة واقواله غير معتبرة فلا يصح وصيته وروي عن ابي حنيفة ان حد البلوغ في الغلام تسع عشرة سنة ولا يتم به البلوغ والمجنون اذا كان لا افاقة وقت معلوم لجنونه وقت معلوم فما افاق او طلق في حال افاقته جاز وما فعل في حال جنونه لم يجز فان سرق في حال جنونه لم يقطع وان سرق في حال افاقته قطع واذا لم يكن لجنونه

ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين وان كان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما فعل في حال افاقته وقال ابو القاسم الصفار هو المعتوه ما يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وابو حنيفة لو كان يجوز الحجر على ثلثة المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس ولو قال القاضي في السوق بحضرة الناس قد اذنت لهذا في التجارة ولا اجيز من ذلك الا ما اعلم انه باع واشترى بعينه وما لم يعلم الا باقراره فانه لا اجيزه عليه فهو كما قال القاضي ولو اذن له القاضي في شراء شئ بعينه او في بيع شئ بعينه لم يجز فعله في غيره **كتاب الماذون**

ويجوز اذن العبد في التجارة صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى او مدبرا او ام ولد اذا كان يعقل البيع والشراء ويصير ماذونا اذا اذن له سنة او شهرا او يوما وكذا اذا قال له احترف سنة او قال اتجر سنة او شهرا او يوما ولو قال اذا جاء غد فقد اذنت لك يصير ماذونا عند مجئ الغد وكذا اذا جاء راس الشهر وبمثله لا يصير محجورا ولو قال له بعه فنفسك او قال لرجل بايع معه او قال له اذا اديت الي الفا فانت ماذون او قال له اذنت لك في شراء البر فلا يتجر في غيره يصير ماذونا في الوجوه كلها ولو ان يتصرف فيما نهاه عنه وكذا لو قال له اقعد قصارا او صباغا او صائغا او ذكر غير ذلك يكون ماذونا في جميع الصناعات والتجارات وكذا اذا دفع اليه حمارا او راوية وقال له استوجر في هذه الراوية او على هذا الحمار او قال انقل على هذا الحمار كذا بالاجر كان ماذونا له مطلقا ولو قال اذا جاء الغد فانت حر او قال له اذا اديت الي الفا فانت حر او قال اذا جاء الغد او اذا اديت الي الفا فانت حر او قال له اذا مضى شهر او كل يوم كذا يصير ماذونا ايضا ولو راه يبيع ويشتري فلم ينكر عليه او باع مال مولاه وهو حاضر يسكت يصير ماذونا وكذلك لو راه يبيع مال الاجنبي وان لم يجز البيع في الصور تين وكذلك لو راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه ولو اذن له في شئ خاص يرض على الاذن فانه كان حالا يفعل في العادة على وجه الاستخدام يصير ماذونا اما اذا كان يفعل على وجه الاستخدام نحو ان امره ان يشتري لحما او طعاما او زقاله او ثوبا كسوة له او لبعض اهله او للعبد او قال له اشتر من هذا ثوبا فاقطعه قميصا لم يكن شئ من ذلك اذنا بل كل ذلك استخدام في الوقف والعادة الا ترى انه لو امره ان يشتري له سلاحا لم يكن ذلك اذنا في التجارة وللاذن له ان يفعل ما يدخل تحت التجارة ويكون مرضه ورانها كموته بوكل بالبيع او الشراء ويوجل غريمه ويصالحه وفي المسعودي لو وجب للماذون دين من بيع او غصب او غيره فاجله سنة جاز ولو حط بعضه لم يجز ولا ان يستاجر من يتصرف له او مكانا او دابة ويوجر ما اشترى من الدواب والرقيق ويعير دابة للركوب او ثوبا للبس ويدفع المال مضاربة وبضاعة ومضاربة وياخذ مالا مضاربة ويشارك عنانا وياذن لرقيقه في التجارة وياخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ان شاء فيزرعه ويصالح من قصاص وجب على عبده وليس له ان يصالح من قصاص وجب عليه

ولا ان يعفو عن قصاص وجب له ولا ان يشارك مقاوضة فان فعل كانت عنانا ولا
ان يشتري جارية اشتراها وآجروه له مولاه ولا ان يكاتب الا ان يجيزه المولى
ولا دين عليه فيكون مكاتبا على المولى فان لحق العبد دين بعد ذلك فليس للغرماء فيما على
المكاتب حتى فان ادى المكاتب جميع بدل الكتابة قبل اجازة المولى لم يعتق وان كان
المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط لم يجز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح
ويعتق المكاتب ويضمن المولى قيمته للغرماء والمكاتبة التي قبض العبد للغرماء فان لم يكن
عليه دين محيط عتق المكاتب في قولهم وضمن المولى قيمته وان اعتق على مال فان اجاز
المولى عتقه ولا دين عليه جاز كما ذكرنا في الكفالة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج امة
ولو اشترك عبدان شركة عنان اشتريا بالنقد والنسيئة جاز ما اشتريا به بالنقد وما
اشتريا احدهما نسيئة فهو له خاصة ولو باع المأذون له شيئا ثم حط الثمن ما يحطه
التجار في مثله عادة جاز كذا في الكفالة من غير ذكر العيب وفي التجريد مثل ما ذكر في البداية
لو حط عنه شيئا من غير عيب لم يجز والمأذون له في الشفعة من الاجانب كالحر وكذلك
من المولى اذا كان عليه دين وآخر اراد المأذون له في المرض جاز الا انه يقدم دين الصحة
والدين المعروف ان كان عليه ولو آمره واحد اشتريا له شيئا بنقد جاز سواء كان
الثمن مسمى اليه او لم يكن والعهدة عليه استحسانا ولو آمره بالشراء بنسيئة فاشتريا
كلاهما كان للعبد دون الآمر الا ان يأذن له المولى ولا دين عليه وللمأذون له ان يبيع
ويشتري بالقليل والكثير وقالا لا يجوز ان يبيع ويشتري بما لا يتغابن الناس
في مثله وما وجب على العبد المأذون له من دين بيع او شراء او استيجار او امانة او
غصب مثل وديعة هلكت او دابة عقرها او ثوب خرقه او جارية اشتراها فوطئها فاستحقت
فلزمه عقرها فذلك كله لازم عليه سواء وجب باقراره او بالبينة ويجب قضاؤه في رقبته
وكسبه وما وهب له او تصدق به عليه سواء كان ذلك قبل لحوق الدين او بعده
اذا كان في يده وما ولدت المأذونة بعد وجوب الدين عليها فانه يجب قضاء الدين
منه وما ولدته قبل لحوق الدين فلا حق للغرماء فيه وهو للمولى والارش كالولد ولو
اكتسب العبد مالا واثبته المولى في يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذه ولم يكن في
ذلك دين العبد ولو كان عليه دين حين اخذه المولى فللغرماء ان يأخذوه منه ان
كان قائما او قيمته ان كان هالكا ولو اخذ المولى منه غلة كل شهر وذلك مثل غلته سلمت له
استحسانا وان اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الغرماء ولو وقع المولى ابنه مالا يملكه
فلحقه دين لم يكن في ذلك المال ولو اقر العبد المأذون له بجناية على حر او عبد او بهما وجب
عليه بكل جائز او فاسد او شبهة فاقراره باطل الا بما خذ به حتى يعتق فان صدقه المولى
جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء وان ثبت ببينة انه تزوج باذن المولى فعليه المهر
ويحاص المرأة الغرماء في ذلك ولو اقر انه اقتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره

باطلا

باطلا في قولهما وقال ابو يوسف يجوز اقراره في الحال سواء كان عليه دين او لا
بصرف المولى الجارية مع الغرماء في ثمن العبد ولا يجوز للمولى بيع العبد المديون الا باذن
الغرماء او بامر القاضي بالبيع بالغرماء ولقضاء الدين ولو اذن لبعض الغرماء لم يجز
الا ان يجيزه الباقون ولو غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي امر ببيعه
فيدفع الى الحضور حصتهم ويوقف حصص الغيب ولو اقر العبد بدين لغائب قبل ان يباع
صدق ويوقف حصة الغائب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء ولو اقر بعد
ما بيع في الدين لم يجز اقراره وان صدقه المولى وان قدم الغائب فاقام بينة اتبع الغرماء
بحصته ولم يكن له على العبد ولا على المشتري سبيل ولو وجب للمأذون له على انسان
دين وهما تجاريان فاخذ العبد بعضه فالباقي بينهما بالحصص في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
وقد مر توجيهات هذه المسئلة في كتاب الشركة وفيما اذا اعتق المولى العبد المأذون
له الديون وذكر في التجريد ان المولى يضمن الاقل من قيمته ومن الدين دون المولى وفي المذكور
في البداية ثم الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد واتباع
احدهما لا يكون ابراء للآخر هكذا في الجامع وزاد في الكفالة وان شاؤا اتبعوا العبد يوما
كلها وايتهما الامر ان اختاروا فليس لهم ان يرجعوا عنه ويختاروا الآخر فان اختار احدهم تضمين
المولى بيعه بجميع القيمة انبرم ذلك وليس لمن اختار منهم اتباع العبد ببيعه بجميع دينه فان
لم يعتق ولكن دبره لم يصر مجورا عليه والغرماء بالخيار كما في العتق الا انه ههنا ليس من
اختار احد الوجهين ليكون له ان يرجع عنه ومن اتبع المولى يأخذ منه ما نقصه من قيمته
ان لو اتبعوه جميعا وان اختاروا اتباع المولى بالقيمة ثم يكن على العبد شيء ما دام عبدا
وكل جواب عرفته في التدبير فهو الجواب في الاستيلاد غير انه يصير الجارية محجورة عليها
ولو كان المأذون له مدبرا ام ولد فاعتقه جاز ولا ضمان عليه ولو قتل العبد المأذون
له عبدا او حرا فاعتقه المولى وهو عالم به كانت عليه قيمة العبد المقتول دون الحر وان كان
المولى لا يعلم بالجناية ففي الحر غرم قيمة عبده لا وليا الحر الا ان يكون قيمته عشرة آلاف فينقص
عشرة دراهم وفي العبد غرم الاقل من قيمة العبد المقتول والعبد القاتل ولو كان على العبد المأذون
له دين محيط وجنى جنايات محيطة بقيمته فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية غرم لصاحب الدين
قيمته كاملة ولاصحاب الجنايات قيمته الا ان يبلغ قيمته عشرة آلاف فينقص عشرة دراهم
ولو قتله اجنبي ضمن قيمة واحدة ولو قتل المأذون له رجلا خطأ قبل المولاه او دفعه الى ولي الجناية
او افتداه بالارش وايتهما فعل اتبعه غرماؤه بدينهم فباعوه فيها فان فضل الغرماء وفاء
صاحب الجناية بيع في دينهم وبطل حق صاحب الجناية ان كان القاضي هو الذي باعه واذا
اذن للعبد احد مولييه فلحقه دين بعد قبل الاذن او اذنه او دينه والآخر غائب فصدقك منه ولو وطئ
المولى جارية عبده المأذون له وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
الجارية ام ولد له وغرم قيمتها ولا يغرم من عقرها شيئا ولو اعتق المولى رقبة من كتابة وعليه

ودين محيط ثم ان المولى قضى القيمة او ابرأ الغرماء نفذ اعتاقه وعلى هذا اذا اعتق الوارث
عبدا من التركة المستوعبة بالدين ثم قضاه او ابرأ الغرماء نفذ الاعتاق خلافا للحسن بن
زياد ولو ان المولى اعتق عبد مكاتبه ثم عجز لا ينفذ اعتاقه ولو اعتق جارية عبده الماذون
له وعليه دين محيط ثم وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر
والمولى ضامن قيمة الجارية للغرماء والجارية ام ولد بالاعتاق السابق وعلى المولى العقر للجارية
وان اختلف المولى والماذون له فيما في يده وعليه دين فالقول للعبد ويقضى عنه
دينه وان كان المال في يديهما فهو بينهما وان كان ثمة ثالث فهو بينهم اثلاثا وان لم يكن على
الماذون له دين فالمال بين المولى والاجنبي نصفان والعبد الماذون له والحر سواء فما رجح
الى اليد اذا وقع التنازع بينه وبين اجنبي ولو اختلفا في ثوب في يد العبد الماذون له
المديون وهو في منزل مولاه فان كان الثوب من تجارة العبد فهو له والا فللمولى ولو
كان العبد راكبا على دابة او لابسا ثوبا ثم اختلفا فهو للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن
وان اقام كل شهود على العبد الماذون له بيع او اجارة او باقراره بذلك او بدين التجارة
والمولى غايب جازت الشهادة وقضى على العبد به وكذلك الصبي الماذون له ولو
كان مجورا عليه فحاءت البينة عليه بالغصب لم يقض به حتى يحضر المولى ولو شهد واحد على
العبد الماذون له بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن السرقة
وان كان المولى غايبا ضمن السرقة ولم يقطع ولو شهد رجل بسرقة ماذون الضناب او على
اقراره بذلك قبلت البينة ولزمه الضمان سواء حضر المولى او غاب والعبد المحجور عليه لم تسمع
البينة على سرقته ولا على اقراره بها ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى غايبا
وان كان حاضرا وجب الضمان اذا قامت البينة على سرقته ولو كان المشهود عليه صبيا
او معتوها ماذونا لها سمعت البينة وضمنه القاضي واذا جاء رجل بعبد الى السوق
فقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه او قال هذا عبدي قد اذنت له في شراء
البز وبيعه فبايعوه او قال هذا عبدي فبايعوه فقعدوا وكفلوا ديونا ثم علموا انه كان
مستحقا او حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فعلى هذا الامر بالمبايعة لا قليل من قيمته
ومن الدين فان كان الذي ولي مبايعتهم حرا فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا العاقد وان
شاؤا الامر الغار وان كان الذي ولي العقد مستحقا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لم
يرجعوا عليه حتى يعتق ولهم ان ياخذوا الامر به في الحال ولا بد في ايجاب الضمان من اضافة
العبد الى نفسه وامرهم بالمبايعة حتى لو قال حبس اتجر به الى السوق هذا عبدي قد اذنت له
في التجارة ولم يقل بايعوه لا شيء عليه وكذا لو قال بايعوا ولم يقل انه عبدي لم يلزم هذا
القائل من الدين شيء ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن
غيره غرم الديون بالغة ما بلغت ولو كان القائل لهم عبدا محجورا عليه او ماذونا له او مكاتبا
ونظنه المامور بمبايعته حر الضمان عليهم ما لم يعتقوا ولو كان القائل لهم صبيا ماذونا له

لابي حنيفة

لا يؤاخذ به ابدا والوصي اذا اذن لعبد الصغير فمات الوصي او الصغير بصير العبد محجورا
وان اغنى على العبد لم يصر به محجورا وكذا ان اغنى على المولى وان باعه المولى ولا دين عليه صار
محجورا وكذا لو وهبه وسلمه او تصدق به وسلمه او دفعه بالجناية وكذا لو فعل لا بل سوقه
حجرت عليه وان اذن الماذون له لعبده في التجارة ثم حجر عليه المولى فان كان عليه دين
فالحجر عليه حجر على عبده وان لم يكن عليه دين كان عبده ماذونا على حاله وقالا بصير الثاني
محجورا عليه كان على الاول دين او لم يكن وما اقر به بعد الحجر او التزمه من الحقوق المالية
لم يلزمه المولى بيعه لاجلها ولا الدفع فيها وانما يطالب بذلك بعد الحرية وان جنى جناية او
اقر بها على نفسه فانه يقتص منه فيما يجب فيه القصاص وان كان خطأ يدفع بها او يفديه كما
لا يمنع الحجر من ذلك والمضارب وشريك العنان والمفاوض والمكاتب والعبد الماذون
له انه ياذنوا للعبد في التجارة وللاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه ان ياذنوا للصبي
في التجارة والقاضي اذا اذن لصبي او معتوه في التجارة واتى ابوه صار ماذونا له
والوصي والقاضي اذا اذن لصبي في التجارة فاقر على ابيه الميت بدين او باع شيئا من تركته
جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز بتجارته ولا اقراره في
تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبي الماذون له اذا كاتب عبده لم يجز شهادة
النصراني على الماذون له النصراني جائزة وان كان مولاه مسلما والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب على ضربين ما يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن العلم وما لا يتعلق به المأثم وهو
ما وقع عن الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له او اشترى متاعا وعلم انه لصاحب
اليد فقبضه وتصرف فيه او ملكه بوجه اخر بدل او بغير ثم تبين انه مستحق فالاثم
مرفوع والضمان واجب في جميع الاحوال وما اخذه على وجه الغصب وان لم يأثم باخذه
يأثم ايضا بامساكه والغصوبات المتقاربة كالجوز والبيض تغرم بالمثل وما يباع
عددا مما يختلف فيه الصغير والكبير ويتفاوت احاده كالبطيخ والسفرجل فغصب قيمته يوم
غصبه ولا ينظر الى زيادة القيمة ونقصانها في السعر وفي البدن بعد الغصب وان غاب
ضمان المثل او القيمة اذا تعذر الرد سواء بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية وما انتقص
من بدنه او صفة ضمنه ولا يضمن نقصان السعر حتى لو دخله عيب يرده ويرد معه ما انتقص
من قيمته فيقوم صحيحا ويقوم وبه هذا العيب فيضمن قدر النقصان فان ابق عند الغاصب
ولم يكن ابق او سرق او كاتب جارية فرقيب او كانت باعدا فحملت بذريها كذا في المبسوط
وفي التجريد فكسر ثوبها او كانت شابة فاسكها فشاخت فذلك كله عيب ويضمنه
الغاصب وكذا الغلام اذا هرم او نسي القرآن او الحرفة او ما كان بجسمه من صنعة اخرى فانه
يضمن النقصان وكذلك لو حدث به شلل او عور او برص او جدري فاخذه المالك فنقصان
ذلك قال ابو يوسف يعتبر ينظر الى ما نقصها الجدري والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه استحسانا وعن محمد يعتبر انه يضمن الامرين وهو القياس فان زال العيب

في يد المولى بأن كان ثيابا ضاعت في عينه فارتفع الوحي فانقلعت فعلى المولى أن يرد ما أخذ
من الغاصب ولو حبلت الجارية عند الغاصب من زوجها الذي زوجها منه مولاها
أو احبلها المولى فماتت من ذلك في يد الغاصب فلا شيء عليه ولو كان المغصوب
من المربوية بخوان غصب حنطة فعفنت عنده أو دخلها عيب أو قال المالك بالخيار إن شاء
أخذ ما معيبة ولا شيء له غيره وإن شاء ترك عليه وضمنها مثلها فيما هو موزون واسه
الامثال وإن كان دراهم أو دنانير أو ناقصة أو ذهب إن شاء أخذه كذلك
ولا شيء له غيره وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه ولا يبطل ذلك بافتراقهما قبل
قبض الضمان واسه الصفر والنحاس والشبه والرصاص إذا كانت يباع وزنا
فهي وإنية الذهب والفضة سواء وإن كانت يباع عددا أخذ ما وأخذ النقصان
فإن زاد المغصوب في بدنه أو كان جارية فولدت ثم هلك من غير فعله لم يضمن الزيادة ولو
استهلكها ضمن قيمتها يوم الاستهلاك وإنه مذكور في البداية وروي أنه لا يجب ضمان
الزيادة وإن استهلكها إلا أن يكون عبدا فقتله الغاصب خطأ بعد الزيادة فاختار
المغصوب منه تضمين عاقلة الغاصب فإنه يضمنها زايدة وفي المسعودي ولو أن
الغاصب قتل الجارية بعد ما زادت في بدنها أو قتلها وقتل الولد معها ضمن الزيادة مع
الاصل وفي التجريد ولو باعها وسلمها للمالك أن يأخذ ما من المشتري أو قيمتها يوم قبضها
وإن شاء ضمن البايع قيمة الولد يوم البيع وقيمة الام يوم الغصب ولو زادت في يد نها ليس
أن يضمن البايع قيمتها زايدة عند أبي حنيفة رحمه وقالا له أن يضمن البايع قيمتها زايدة وهذا
هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد رحمه وأثبت في الاصل للغاصب تضمين البايع الزيادة
من غير خلاف فإن قتل الام قاتل في يد الغاصب وكانت قيمتها يوم الغصب الفا ويوم القتل
الفين فالمالك إن شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبها الفا حالة في ماله وإن شاء ضمن
عاقلة القاتل قيمتها يوم القتل الفين في ثلاث سنين فإن ضمن الغاصب الفا رجع هو
على عاقلة القاتل بالفين ويتصدق بالالف الزيادة ولو أن زادت قيمة الجارية ثم
قتلها الغاصب خطأ فإن شاء المالك ضمنه قيمتها يوم الغصب وإن شاء ضمن عاقلة الغاصب
قيمتها يوم القتل في ثلاث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة الاف درهم بل ينتقص منها
عشرة وإن كانت قتلت نفسها بعد ما زادت ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب ولم
يضمن الزيادة ولو غصبها وهي جبلى أو محمومة أو بها جراح أو مرض فماتت من ذلك في
يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها وبها ذلك العيب ولو قتلت في يد الغاصب قتيلا أو جنت
جناية ردت إلى مولاها ويخاصم له أو فداها بالجناية أو افتداها ثم يرجع على الغاصب بالاقل
منها وكذلك لو استهلكت مالا خوطب المولى بالبيع أو الفداء ثم يرجع على الغاصب بالاقل
منهما من القيمة وما أدى من الدين ولو سرقت في يد الغاصب أو زنت ثم ردت على المالك
فقطعت عنده أو حدت فإنه عند أبي حنيفة رحمه لا يضمن الغاصب في حد الزنا الا كثر مما نقصها

الضرب وما نقصها الزنا وأما في القطع في السرقة فيضمن نصف قيمتها وقالا يضمن نقصان
السرقة ونقصان الزنا ولا يضمن ما نقصه الضرب ولا القطع ولو رد ما حاملا من الزنا فماتت
من الولادة وبقي ولدها فإنه عند أبي حنيفة رحمه يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان
الجل خاصة ولو حملت في يد الغاصب فرد ها على المولى فماتت في يده من ذلك لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الى في قولهم جميعا ولو ماتت الجارية وبقي ولدها في يد الغاصب
فإنه يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر بالولد شيء من الام وفيما يجبر النقصان بالولد نقصان
الولادة ماله والولد يساوي ما بين وقت قتله الغاصب وما تت الام في يده ضمن
قيمة الام يوم الغصب ونصف قيمة الولد وإن شئت ضمنه قيمتها يوم ولدت وقيمة الولد
يوم تمامه وإن استخدم عبد غيره بغير أمره أو بعثه بحاجة أو ركب دابة غيره أو في دها أو
ساقها أو حمل عليها كل ذلك بدون إذن المالك فإنه يضمن سواء عطب في ملك الخدمة
أو في مصعده في حاجته أو في غير ما كذا في التجريد وفي المسعودي فعطب في تلك الحال أو في
مصعده في حاجة ضمن وإن انتقص بالاستعمال ضمن النقصان وإن رده سالما فلا إلا عليه
ومن جلس على فراش غيره أو بساطه لم يكن غاصبا ما لم ينقله الا أن ينتقص بجلوسه فيضمن كما
في العقار ومن دخل دار غيره بإذن غيره وما في الدار أحد بصير غاصبا عند محمد رحمه ومن
حال بين مالك والملاكه حتى هلكت فلا ضمان على الحائل ومن غصب دابة فقطع يدها أو رجلها
فهي له وعليه قيمتها ومن فقأ عين شاة فعليه ما نقصها ولو فقأ احدى عيني بقرة أو
بعير أو دابة فعليه ربع قيمتها ومن حل رباط دابة غيره فذهبت أو حل قيد عبد فأبق
أو فتح باب قفص سيد فطار لم يضمن في شيء من ذلك ولو شق زق دهن أو سمن فسال
ضمن ولو أبق العبد من يد الغاصب فالجعل على مولاه ولا يرجع به على الغاصب ولكن
يرجع بما نقصه الاباق في قول أبي يوسف وقال محمد رحمه يرجع على الغاصب بالجعل ومن
غصب عبدا صغيرا فكبر كان للمالك أن يأخذه وكذلك الامة وسائر الحيوانات وكذا لو كان
المغصوب مريضا أو جريحا فداواه حتى برئ أو شجرا أو زرعا فسقاه حتى نما أو نخلا
عاما حتى انتهت ثمارها فإنه يأخذها المالك من غير شيء وكذا لو زاد في بدنه بنفقته عليه
ولو حصد الغاصب الزرع أو جذ الثمر أو جز الصوف أو حلب اللبن واستهلك كان
ضامنا لذلك **باب ما يفعل الغاصب** وإذا غصب وقبا فخرقه أو لحافا فشواه
أو عجينا فشيه أو قطنا أو صوفا فغزله أو سمسما فعصره أو عصيرا فصبغ به أو حنطة فزرعها
وصار سنبلا أو نوى فغرسه فصار نخلا أو زيتا فجعله في بذر له فعلت عليه فصار زرعا أو في
في هذه الصور كلها انقطع حق المالك عن هذه الاعيان وملكها الغاصب وعليه مثلها أو
قيمتها كما إذا غصب حنطة فطحنها فعليه مثل الحنطة والدقيق للغاصب وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه وعند أبي يوسف ثلاث روايات احداها هذه والثانية أن ملكه يزول ولكن الحق لا
يسقط عنه ما لم يصل اليه ضمانه حتى يباع العين بدينه وهو أحق به من جميع الغرماء إن

الغرب

مات والثالثة له ان ياخذ الدقيق ويبرء الغاصب من الضمان وقال الشافعي رح
الدقيق ملك المغصوب منه فان اراد المالك ان ياخذ الدقيق او الخبز ولا ياخذ الضمان ليس
له ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ اللحم بعد ما طبخه الغاصب او شواه وكما لا يحل للغاصب
الانتفاع بالدقيق والخبز حتى يؤدي الضمان لم يحل له ان يطعمه غيره مروي عن ابي حنيفة رح
وكذا اذا كان المالك غايبا او حاضرا الا برضا الضمان لم يسع له الاكل واذا ادى الضمان
او ابرأه المالك عنه حل له الاكل وكذا اذا ضمنه المالك او الحاكم وسعه ان ياكل ويوكل وان
لم يؤد الضمان فان دينا عليه وفي الحفظة المغصوبة اذا زرعها عليه ان يتصدق بالفضل
ويكره له الانتفاع بها ما لم يرض صاحبها وقال ابو يوسف رح لا يتصدق بالفضل ولا
يكره له الانتفاع بها قبل اداء الضمان وكذا لو غصب نوى فصار خلا جاز له الانتفاع
عندنا اما اذا غصب ودما او سلا فخرسه لم يحل له الانتفاع به حتى يرضى صاحبه بالاجماع
وان انقطع حق المالك في الكل ولو باع الغاصب اللحم بعد ما طبخه او شواه او دمية او
تصدق جاز وكذا في جميع ما ذكرنا ولو اشترى بالدراهم المغصوبة دنانير لم يحل له ان يتصرف
في الدنانير ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطأها وكذا لو غصب ثوبا فتزوج به امراة حل
له وطؤها ولو اشترى به امة لم يحل له وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب الى مالكه ولو غصب بيضة
فجعلها تحت دجاجة فهو بمنزلة زرع الحنطة ولو غصب ترابا فلسه او طبخه اجرا او فخارا او
حصانا فان كانت له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه ولا بأس
بان ينتفع به ولو غصب آجرا او لبنا فبنى به اس حايط لم يكن للمالك على الحايط سبيل ويضمن
الغاصب قيمة الآجر واللبن وكذا لو غصب حصاة او غبنا فبنى به ليس لصاحبه ان ينقض البناء
وعلى الغاصب الضمان ولو غصب دارا فجصصها فله ان ياخذ الدار ويعطي الغاصب
ما زاد التجصيص فيها فان رضي صاحب الدار ان ياخذ صاحب الجص جصه اخذه وكان ابو
الحسن رح يقول في مثل غصب الساجة انها موضوعة فيما اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا
بنى على نفس الساجة ينقض وسواختيار الفقيه ابي جعفر فانه رفعت الدار في حيوته
او بعد وفاته كان صاحب هذه الاشياء اسوة للورثة في الثمن ولو غصب درعا
فجعله عروة قراوه سقط حق المالك ومن غصب ثوبا فقطعه قباء او قميصا ولم يخطه
فالمالك بالخيار ان شاء اخذه ناقصا وضمنه ما نقصه القطع وان شاء تركه عليه وضمنه
قيمة الثوب يوم الغصب وان قطعه وخاطه فعليه قيمته ومن غصب شاة فذبحها فالمالك
بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له غيرها وان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذا روى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وكذلك اذا سلخها وارتها ولم يشوها وقال محمد رح في الاصل
ان شاء اخذ الشاة وضمنه النقصان قال في التجريد وهذا القول هو الاصح ولو غصب
حديدا او صفرا فجعله اناء فان كان يباع وزنا فهو كالفضة على الخلاف وان كان لا
يباع وزنا ينقطع حق المالك ولو غصب ثوبا فقصره او غسله او صبغه اخذه المالك

بغير شيء قاله ابو حنيفة رح وذكر في التجريد اذا صبغ الغاصب الثوب احمر بعد ما ذكر الوجهين
الآن في البداية وان شاء المالك يترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع
الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما ولو صبغه اسود فعند ابي حنيفة رح له ان يضمنه قيمة ثوبه
ابيض وان شاء اخذ الثوب ولا شيء للغاصب وقالا السواد بمنزلة العصفر ولو صبغه
بعصفر فانتقصت قيمته بان كانت قيمته ثلثين فصارت بالصبغ عشرين قال محمد رح
انظر الى ما زاد هذا الصبغ في ثوب لا ينقص قيمته به فان كان يزيده خمسة غرم الغاصب
خمسة وكذلك السواد ومن غصب عصفرا ونوبا من رجل واحد وصبغه كان للمالك ان
ياخذه مصبوغا ويرضي الغاصب من ضمان العصفر والثوب باستحسانا والقياس ان يضمن
الغاصب عصفرا مثله لم يصبه كانه صبغ ثوب آخر بعصفر نفسه وان كان العصفر لرجل والثوب
لآخر فرضيا ان ياخذاه كما باخذه الواحد ان لو كان الثوب والعصفر له فليس لهما ذلك ومن
غصب ثوبا وصبغه بعصفر مغصوب فرآه وغاب الصباغ ولا يقدر عليه ففي الاستحسان
هذا وما لو وقع ثوب انسان في صبغ آخر والصبغ به من غير فعل احد سواء والقياس ان لا يكون
لصاحب الصبغ على الثوب سبيل ومن غصب عصفرا وصبغ به ثوبه وباعه فلا حق لصاحب
العصفر على المشتري ولو ان صاحب العصفر غصب ثوبا وصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب
الثوب يقضي بالثوب ويستوثق منه بكفيل وعن محمد رح فيمن غصب خيوطا فنسجه ثوبا لا سبيل
للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلة فشقها جذوعا كان له ان ياخذ الجذوع ولو غصب خشبا
فجعله ابوابا ينقطع حق المالك الى الضمان وكذا اذا غصب ودا فرفخ منه القوس
ولو غصب مصحفا فقطعه فصاحبه ان شاء اعطاه ما زاد فيه وان شاء ضمنه قيمته غير
مقطوع في قول محمد رح وعن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه ولا شيء عليه ولو وقع ثوب
انسان في صبغ آخر فالصبغ به من غير صنع احد فان كان اسود فهو رب الثوب ولا
شيء عليه من قيمة الثوب وقوله حنيفة رح وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء استسقى فباع الثوب فيضرب مالك الثوب
بقيمة ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعند هما السواد والعصفر سواء
والعفص والسمن اذا اختلطا كلاهما اصلان واذا اختلط الدهن بالسمن فان كان
يزيد الدهن ويصلحه كان بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته
كالدواء الذي فيه فهو هلاك فلا يعتد به ومن غصب عصيرا فصار خلا او لبنا حليبا فصار
محيصا او عنبا فصار زبيبا او رطبا فصار تمرا فان ابا يوسف رح قال المغصوب منه
بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مثله ولو غصب عصيرا
فصار خمرا عليه ضمان العصير ومن غصب غلاما قيمته الف فجحده وصار يساوي الفين فان شاء
المالك ضمنه الفا وان شاء اخذه من غير شيء وكذا من هدم بناء او قيمة البناء مائة وقيمة
النقض ثلاثون فان شاء المالك ضمن الهادم مائة وترك النقض عليه وان شاء ضمنه سبعين

واخذ النقص وان غصب ارضا وزرع فيها ثم اختصما قبل ان ينبت فان شاء المالك انتظر حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر بقوم الارض وفيها بذر ويقوم ولا بذر فيها وان نبتت وجاجته لولوة غيره ان شاء اعطاه قيمة اللولوة وان شاء اعطاه وجاجته بالقيمة ان رضي صاحب اللولوة **فصل في غصب ما لا يقوم** قال الوجه من غصب جلد ميتة قد دبغ بما لا قيمة له فلصاحبه ان يأخذه ولو هلك عنده فلا ضمان عليه وان استهلكه ضمن في قولهم ولو القى المالك الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدا قد دبغ فلا سبيل لصاحب الميتة عليه فان كان الجلد ذكيا فان دبغه بما لا قيمة له كالماء والتراب والشمس فلصاحبه ان يأخذه من غير شيء ولو دبغه بما له قيمة فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدبغ فيه ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد دواة او وقرا او وعاء او فرد افلا شيء عليه اذ كان جلد ميتة ولم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل وان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وخراج المغصوبة على الغاصب اذا كان جاحدا ولابنه للمالك ان لم ينقصها الزراعة وان كان مقرا وله بينة عادلة فعلى المالك نقصها الزراعة اذا لم ينقصها وقال محمد يجب اذا كان النقصان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب فلا يضم النقصان وان كان مثل الخراج او اكثر فعلى المالك وفي الخراج قال باب غيره عليه تماثيل منقوشة ضم قيمة غير منقوش بتماثيل وان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضم قيمة منقوشا ولو حول بساطا فيه تماثيل رجال يضم قيمة مصورا ولو هدم بيتا مصورا ضم قيمة البيت والصبغ غير مصور ولو قتل جارية مغنية خطأ ضم قيمتها غير مغنية الا اذا كان الغناء نقصانا فيها فيضم على ذلك **فصل في غاصب الغاصب** ولو غصب من الغاصب آخر او ودعه الغاصب انسانا فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع رجع على الغاصب ولو رده الثاني على الاول برئ ولو هلك في يد الثاني فدفع القيمة الى الاول برئ في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف انه لا يبرأ الا بحكم الحاكم ولو ان ارضا بين شريكين زرع فيها احدهما بذرا دون شريكه ثم تراضيا ان يعطي الذي لم يزرع نصف البذر للزارع ويكون الخارج بينهما ان نبت جاز والا فلا ولو نبت الزرع فطلب الذي لم يزرع قسمة الارض قسمت وامر الزارع ان يقلع ما في نصيب الشريك ويضمن نقصان الزراعة ان حصد **فصل فيمن غصب شيئا في بلد فيطالب به في غيره** ولو غصب دراهم او دنانير في بلد فطالبه المالك بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في ذلك المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذه منه وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان القيمة في هذا المكان اقل منه في مكان الغصب فالمغصوب منه ان شاء اخذ قيمة العين على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وكذلك الحكم في كل مكيل وموزون سوى الدراهم والدنانير ولو وجده في البلد الذي غصبه فيه وقد انتقص السعر لم يكن له

خيار وفي المسعودي لو غصب عبدا فذهب الى افريقية فلقيه المغصوب منه فهو بالخيار ان شاء اخذ العبد وان شاء قيمته في الموضع الذي غصبه منه وقال محمد ان كانت قيمته في الموضع الذي يراه اكثر منها حيث اغتصبه وشاء اخذه المغصوب منه وان كانت اقل فالمغصوب منه بالخيار كما قلنا ولو كان العين المغصوب هالكا وانه ذو ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وان كانت اكثر برئ الغاصب برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فللمالك ان يضمن الغاصب قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر والله اعلم

فصل فيما يكون قبضا للغصب واذا حدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان موقع في ملك الغير كان قابضا له ويبرأ الغاصب من الضمان كمن يستخدم العبد المغصوب او يلبس الثوب او يأكل الطعام او يركبه سواء عرف ذلك او لم يعرف ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو آجر المالك العبد المغصوب من الغاصب للخدمة او الثوب للبس فقبل الغاصب الاجارة برئ من الضمان حين وجبت عليه الاجرة ولو استأجر العبد ليبني له حائطا معلوما سقط ضمان الغاصب حين يبتدئ بالبناء ولو زوج المغصوبة من الغاصب لم يبرأ من الضمان في قياس قول ابي حنيفة بعد وقال ابو يوسف يبرأ ولو استأجر الغاصب ليعلم العبد عملا جاز وهو في يد الغاصب على ضمان انه هلك ضمنه وكذلك لو استأجره لقتل الثوب المغصوب **فصل في الضمان بالخلط** ومن له كر احتطه غصب منه رجل احدهما او سرقه منه ثم ان المالك ادعى الكر الآخر فخلطه بالكر الغصب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر الغصب ولم يضمن من قبل الخلط ومن غصب ما ئة من طعام غيره فاسده وزاد في كيله فللمالك ان يضمنه قيمته قبل ان يعيب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ما ء في دهن غيره او زيته وعن ابي يوسف انه اذا غصب طعاما فاع طعامه فان كان طعامه اكثر ضمن وان كان اقل لم يضمن **فصل في اختلاف الغاصب والمغصوب منه** واذا اختلفا في العين المغصوب او في صفة او في قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددته عليه او قال مات الذي احدث العيب فيه لم يصدق الا ببينة ولو اقام المالك البينة ان الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه رد ما عليه فبينة المغصوب منه اولى وعلى الغاصب القيمة وذكر في الاصل ان المالك اذا اقام البينة ان الدابة نفقت عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه رد ما عليه ونفقت عنده فالضمان عليه الا رواية عن ابي يوسف كذا ذكر في التجريد ولو شهد واان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يد المالك لم تسمع بينة الغاصب وروى عن محمد انه في الاملاء ان البينة بينة الغاصب ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة سواء والعبد فالضمان واجب

على الغاصب واذا اجاز الغاصب بثوب او دابة وقال هذا الذي غصبتك واد عى رب المتاع شيأ غيره فالقول قوله للغاصب مع يمينه بالله انه هذا هو الذي غصبته منه وللمغصوب منه ان يأخذ الذي اقر له به الغاصب وكذلك لو قال غصبتك هذا العبد وهو عور وقال صاحبه غصبته وهو صحيح فاعور عندك فالقول للغاصب ولو قال غصبتك هذه البقرة ثم قال الطحانة له لم يقبل ولو قال غصبتك هذه البقرة ثم قال ولد ها لي يقبل واذا شهد احدهما انه غصب هذا العبد منه وشهد آخر على اقراره بالغصب لم يقبل ولو شهد احدهما انه هذا المدعى والآخر انه كاتبه لم يقبل وما كاتبه له فهو له ابدا حتى يخرج من يده حجى **فصل في غصب الصبي الحر وام الولد والحوائج المعلقة** واذا غصب صبيا حرا فمات هلك فمات في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا اصابه شيء من السماء ولو عقره سبع او لسعته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتله انسان خطأ في يد الغاصب فللولي ان يتبعوا ايهما شاؤا اما الغاصب او القاتل ولو اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بئر ضمن الغاصب ورجع على صاحب الحائط ان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلة على عاقلة ولو قتله انسان عمدا كان الولي بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجعت عاقلة الغاصب في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي انسانا في يد الغاصب فرده على الولي ضمن عاقلة الصبي ولم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل نفسه او اتلف على شيء فمات او وقع في بئر فالغاصب ضامن وكذلك لو اركبه دابة فالقت نفسها وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم وقال محمد لا ضمان عليه ومن غصب ام ولد فماتت في يده بائقة على الوجه الذي بينا انه يضمن به في الصبي الحر فان الغاصب يوم قيمتها حالة في ماله فان باع ام ولده او مدبره فماتت في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن قيمتها كما يضمن في الغصب اربعة اشياء من المحظورات يوم قيمتها المسلم الزيت والسمن مائعة فيه فارة والكلب المعلم والفهد المعلم وما اشبههما من المعلمات اجوده رد المغصوب على الغاصب واجوده رد المستأجر على المستأجر واجوده رد المستعار على المستعير واجوده رد الوديعة على المودع **كتاب الشفعة** الشفعة لا تجب الا في العقار في الملك المستقبل بالبيع وما في معناه وكل ما ملك بغير بدل مثل الميراث او الوصية او ملك ببدل ليس بمال وذلك مثل ما ذكر في البداية فلا شفعة فيه وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف والكائنات المسيلة والاراضي الموات ونحوها فلا شفعة في شيء منها عند من يرى جواز الوقف ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد داره اليه فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب الشفعة في حصة الالف وتجب الشفعة في الحمام والرحى والبئر والنهر وعين الماء والقبر والنقوط وفي المملحة والدور والصغار وفي الاشجار اذا بيعت بمواضعها من الارض وكذا في الحيطان اذا بيعت باصولها من الارض وفي الحمام ما حدد

وفي الرحى يأخذ بالجميع الا انها ان كانت غير مركبة والاصل انه كل ما يدخل في بيع العقار تبعا او يذكر للحقوق او يذكر القليل والكثير او بالشرط كالابنية والكنيف والشارع الى الطريق والظلة الى مفتحها الى الدار والشجر والكرم والزرع والرطاب والثمار للشفيع ان يأخذ العقار مع هذه الاشياء كلها واذا باع سفلا عقارا فلصاحب العلو الشفعة وكذا اذا باع العلو فلصاحب السفل الشفعة واذا انهدم العلو ثم بيع السفل وجبت الشفعة لصاحب العلو في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو مذكور في الزيادات وفيه ايضا باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يكن خلافا وقيل انه قول محمد واما على قول ابي يوسف فيجب ان لا يبطل وعند ابي يوسف عليه غرفتان احديهما فوق الاخرى ولكل غرفة طريق في دار اخرى وليست بينهم شركة في الطريق فباع صاحب البيت الاوسط بينه وسلم صاحب الطريق فالشفعة لصاحب السفل والعلو جميعا وان باع صاحب العلو كانت الشفعة للاوسط دون السفل سفل بين رجلين لاحدهما عليه علوه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه منهما فلشريكه في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العلو الشفعة في العلو وعند ابي يوسف هو علو في دار لرجل وطريقه فيها وبقية الدار للآخر فباع صاحب العلو علوه بطريقه وجبت الشفعة لصاحب السفل استحسانا ولو كان طريق هذا العلو في دار آخر وبيع العلو فصاحب الدار التي فيها طريق اولى من صاحب الدار التي عليها العلو ولو سلم صاحب الطريق الشفعة وللعلو جار ملازق اخذ بالشفعة مع صاحب السفل فان لم يكن الجار ملازقا وبين العلو وبين منزله طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل سفله كان صاحب العلو شفيعا بالجوار وليس بشريك ولو كان في البيع خيار البائع فلا شفعة فيه حتى يسقط الخيار فاذا سقط وجبت ولو كان الخيار للمشتري للشفيع الشفعة قبل سقوط الخيار وخيار الرؤية او العيب لا يمنع الشفعة وفي الشراء الفاسد اذا اتصل بالبيع زيادة يمنع النقض كان للشفيع ان يأخذه بقيمته يوم القبض فان باعه بيعا صحيحا ومنع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بالبيع الثاني بالثمن المذكور وان شاء نقض البيع الثاني واخذه بقيمته ولو بناه المشتري للشفيع حتى الشفعة عند ابي حنيفة لا ببطلان حق النقض عنده وعندهما لا يبطل فلا شفعة وكذا لو باعه المشتري شراء صحيحا ثم علم الشفيع ان شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان لم يعلمها وهب وسلم او تصدق بها وسلم ثم جاء الشفيع والمشتري والذي في يده الدار حاضر ان قضى بها للشفيع وهي ذلك ابطال الهبة اذا كان نقضا ولو كان المشتري غائبا لم يكن ذو اليد خصما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم والحكم في الهبة والصدقة كذلك ولو وهب على عوض فلا شفعة فيها حتى يتقابضا ولو قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة له ولو وهب عقارا غير عوض مشروط بالعقد ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الهبة ولا في العوض والله

الذمة والكافر المسلم في استحقاق الشفعة كالمسلمين وكذا اهل البغي واهل الحرب فيها سيان والشفعة لا تجب في دار الحرب والمسلم اذا دخل دار الحرب بطلت الشفعة وكذا المأذون له والمكاتب ومعتق البعض في الشفعة كالاحرار والنساء والصبيان فيها بمنزلة الرجال والبالغين والخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن نصب القاضي من ينوب عنه وفسر في المسعودي فقال وياخذ بالشفعة للصبي ابوه ثم وصيه ثم الجد ثم وصي الجد ثم الامام او الحاكم نصب له من ينوب عنه فان لم يكن اخذ من مولاه فهو على شفعته حتى يدرك ولو سكت واحد منهم مولاه غير الطلب فلا خلاف في سقوط الشفعة بذلك كالا خلاف فيما اذا سلم وفي نوادر ابي يوسف من اشترى دارا وابنه الصبي شفيعها كان له ان ياخذه لابنه بالشفعة فان لم ياخذ وسلم لنفسه جاز ولو باع دار النفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة واما الوصي اذا اشترى دار النفسه والصبي شفيعها وسلم الوصي الشفعة فالصبي على شفعته اذا بلغ والصغيرة اذا ادركت بكرا ولها خيار البلوغ والشفعة ولو اشتغلت باحدهما بطل الآخر لقول طلبتها الشفعة والخيار والاب اذا اشترى دارا للصغير وهو شفيعها فانه يقول اشتريت واخذت بالشفعة واما الوصي فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب غريم اليتيم فيما فاخذ منه الوصي بالشفعة ومن اشترى دارين صفقة واحدة ولهما شفيع واحد فاراد ان ياخذ احديهما دون الاخرى ليس له ذلك سواء كانتا متلازقتين او متباينتين في مصرين او في مصر واحد وكذلك لو اراد الشفيع ان ياخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض ليس له ذلك وان كان الذي يريد اخذه محاذيا دار به بل ياخذ الكل او يدع فان كان شفيعا لاحدهما دون الاخرى وقد وقع البيع صفقة واحدة فعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس له ان ياخذ الا التي يجاوره بالحصة وكذا روى غير محمد رحمه الله في الدارين المتلاصقين اذا كان الشفيع جارا لاحدهما لم يجب له الشفعة الا فيما يليه وكذا الا فرجة المتلازقة ليس عنها طريق ولا نهر اتما هي سماة فلا شفعة الا في القواح الذي يليه حائطه وكذا اذا بيعت القرية بدورها وارضها كان لكل واحد ان ياخذ القواح الذي يليه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان شفيعا لقواح واحد له ان ياخذ القرية كلها والاجمة كلها قال الكرخي هذا يدل على انه كان قول ابي حنيفة ثم قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال محمد رحمه الله في قواح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القواح منها من الجانبين فبيع القواح الى جانب شفيعان احدهما على مدة الناحية من القواح والآخر على الجانب الآخر قال هما شفيعان في القواح والساقية ليست بحائلة ولو كانت هذه الساقية بجوار القواح ويشرب بها القواح وبيب خارج هذا القواح قال اصحابنا الساقية هي بالشفعة من الجار وعن ابي يوسف فيمن له سيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالسكنى وليس المسيل كالشرب ولو حصة مشترى الارض الزرع وهو بقل او محصود لم يكن للشفيع على المحصود سبيل وياخذ

وفي الجامع يقول طلبت الشفعة لعدي النكاح كذا

الارض بحصتها وعن ابي يوسف ان الثمر يقسم على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم ورود العقد عليه وهو الاصل فياخذ الشفيع الارض بحصتها وعن محمد رحمه الله في السوادر انه يقوم الارض فيها زرع ولقوم ولا زرع فيها فيسقط عن الشفيع قسط ما بين ذلك قال محمد رحمه الله وكذلك الثمر في النخل يقوم وفيه الثمر ويقوم ولا ثمر فيه ولا يقوم الثمر المجرد ولو كانت الارض بيضاء ولم يطلع الزرع بعد ثم اطلع فحصده المشتري فان عند محمد رحمه الله يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقسم على قيمة الارض والبذر وان زرع المشتري الارض بعد الشراء للشفيع ان يقلع الزرع قياسا وفي الاستحسان لا ياخذها حتى يستحصد الزرع ثم ياخذ الارض بجميع الثمر وان كان غرس فيه شجرا او كرما او رطبة فله ان يقلع ذلك ويا خذ الارض ولو اشترى ارضا وتخلا فيها وشرطها في البيع فان جذ الثمر ياخذها الشفيع بحصتها بدون الثمر فان اخذها بحصتها والثمر باقية في يد البائع قال محمد رحمه الله الثمرة للمشتري ولا خيار له ولو كان البائع استهلك الثمرة او استحقت الثمرة بانه كان للمستحق موصى له بالثمرة كان للمشتري الخيار ولو ان النخيل بعد البيع في يد البائع وجاء الشفيع والثمر محدود في يد البائع اخذ الشفيع الارض والنخيل بجميع الثمر انتهى وكذلك لو هلكت الثمرة بغير فعل احد اخذها الشفيع بجميع الثمر انتهى ولو اتلف البائع الثمر رفع عن المشتري حصته ولو اثمرت في يد المشتري باخذها الشفيع مع الثمر ان كانت قائمة وان كانت مجدودة او ما كله او استهلكه احد الشفيع الارض والنخيل بجميع الثمر وان كان للدار شفعاء فحضر واحد منهم وسلم في الاستحقاق وقضي بالدار لهم وقسمت على عدد رؤسهم فان سلم الا واحد منهم كان له ان ياخذ الجميع وان كان منهم غيب فقضي بالدار بين الحضور على عدد رؤسهم ولا يعتبر الغائب وان كان الحاضر احدهم فقضي له بالجميع فان حضر آخر وقضي له بالنصف فان جاء ثالث له ثلث ما في يد كل واحد منهما فان كان الثالث اشفع منهما بان كانا جارين وهو خليطه اخذ كلها فان اخذ الاول الجميع ثم حضر آخر فاراد اخذ النصف فقال الذي اخذ الجميع انا اسلم لك الكل فما لم ياخذ وادا ارتفع فليس له ذلك ولهذا الذي قدم ان ياخذ النصف ولو وجد بالحاضر بالدار عيبا بعد الحكم له فرده بقضاء او بغير قضاء قبل القبض او بعده ثم قدم الغائب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا نصف الدار ولو اراد الغائب ان ياخذ بالشفعة يرد الحاضر ويدع البيع الاول فان كان الرد بقضاء فليس له ذلك وان كان بغير قضاء فله ذلك ولو كان الشفيع الاول علم بالعيب قبل الحكم له بالشفعة فحضر الغائب فان شاء اخذ الكل وان شاء ترك ولو ان الشفيع الحاضر بعد الحكم له ثم حضر شفيعان آخران اخذ الثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاثة واحد بسبب قضاء على الغائب بقدر حصة الحاضر وان كان الشفيع الحاضر اشترى من ثم حضر الغائب فان شاء اخذ كلها

كذا ذكره الكرخي رحمه الله وقيل انه رفع سهما والصحيح ياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتها من الثمر كذا في

المشتري مع

بالبيع الاول وان شاء بالبيع الثاني فيبطل حق الحاضر ويكون الشفعة للآخر فان كان
المشتري الاول شفيعا للدار فاشفعا الشفيع الحاضر منه فان شاء الغايب اخذ
بالبيع الاول نصفها وان شاء اخذ الكل بالعقد الثاني ولو ان المشتري باع من غيره
فجاء الشفيع والمشتري الاول غايب فان اراد ان ياخذ الثاني بالبيع الاول والبيع الاول
بالف والثاني بالفين فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى
يحضر الاول فاذا حضر اخذ بالثمن الاول من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه
وقال ابو يوسف رحمه الله له ان ياخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفا ويبقال البائع الاول
وخذ منه الفا ولو اراد ان ياخذ بالبيع الثاني فلا ان ياخذ من الذي في يده ولو اشترى
دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فاخذ بحكم او بغيره
ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه ولو اشفا بالف فزاده في الثمن الفا
فعلم المشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بحكم ابطل القاضي الزيادة
وقضى له بالالف وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدا ولا يبقى له حق
الشفعة ولو كان المشتري حين اشترى بالف نا قصه البيع ثم اشترى بالفين فاخذ
الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول لم يكن له ان ينقضه سواء كان بحكم او بغيره
وللشفيع ان يمتنع من اخذ العقار بالشفعة وان يدع له المشتري حتى يقضي القاضي له بذلك
والجار المستحق للشفعة سواء الى اللاصق وقال ابو حنيفة رحمه الله في الدارين اذا كان بينهما
طريق نافذ فلا شفعة فيها الا الجار اللاصق ولا يعتبر بعد الابواب وقربها وعزا ابو يوسف
دارين رجلين ولا طريق فيها طريق فباع احدهما نصيبه من الدار فالشفعة للشريك ولا شفعة
لصاحب الطريق وكذلك داران بين رجلين ولاحدهما حايط في الدار بينه وبين آخر غير من
فباعه الذي له شريك في الدار نصيبه من الدار والحايط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار
والشريك في الحايط اولى بالحايط وهو جار في بقية الدار وكذلك لو كان مكان الحايط
بئر مشتركة هكذا روى عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله وروى عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان
الشريك في الحايط اولى بجميع الدار وكذلك لو كان في الدار بيت بين رجلين بغير
طريق فبيعت الدار فصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينه وبين الجار
قال ابو الحسن رحمه الله واصح الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان الشريك في الحايط اولى بقية
الدار من الجار وذكر محمد رحمه الله مسئلة تدل على ان الشريك في الحايط اولى فقال حايط بين
دارين ولكل واحد منهما عليه خشب ولا يعلم ان الحايط بينهما الا بالخشب فبيعت احدى
الدارين ان اقام احدهما البينة ان الحايط بينهما فهو احق من الجار وقول احق من الجار يقتضي
بظاهره ان احق بالجميع قال محمد رحمه الله ولو اقر البايع قبل البيع ان الحايط بينهما لم اجعله
بهذا شفعة بمنزلة دار في يد رجل اقر انها لاخ فبيعت الى جنبها وان طلب المقر له
الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له قال وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه

رجل في يده دار عرف القاضي انها له فبيعت الى جنبها وادعاها فقال الشفيع بيع
الدار التي فيها الشفعة دارى هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وانما قال هذا في
وقت يقدر على اثبات الشفعة لو طلبها بالشفعة له ولا شفعة له ولا يمهل حتى يقيم البينة
على الشراء قال وذكر الخصاف رحمه الله في اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر بسهم من
الدار المشتري ثم باع منه بقية الدار لا يستحق الجار الشفعة وقال بعض اصحابنا رحمهم الله
الشفعة بحالها ولا تبطل باقرار البايع استدلالا بما ذكرنا من مسئلة الحايط وروى
عزاه ابو يوسف رحمه الله فيمن اشترى حايطا بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب الجار
الحايط الشفعة فله الشفعة في الحايط ولا شفعة له فيما بقي من الدار وهو باع دارا وشرط
الخيار لغيره فما قضى ذلك الغير البيع وهو شفيعها فلا شفعة له ولو كان المشتري
شرط الخيار لغيره فاز وهو شفيعها فله الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع فلا بد له من
الاشهاد على الطلب على الفور هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله وانه الاصل وروى عن
محمد رحمه الله انه على المجلس وهو المذكور في البداية قال ابو الحسن رحمه الله وهذا اصح الروايتين
فلا يبطل الا بما يدل على الاعراض وفي المبسوط ولو لم يطلب الشفعة حتى فارق
مكانه او فعل ما يدل على الاعراض لطلب شفعته فهو في هذا بمنزلة المخبر فان قال الحمد لله
قد وعيت شفعتها او قال سبحان الله او الله اكبر او سلم على المشتري قبل الطلب او شمت
العاطس او قال مرحبا بكم اشتريتم بكم بعتم لم تبطل شفعته وان كان بين الشفيع وبين
الطلب حائل فهو على شفعته وان طال وفي التجريد حال بين الشفيع والاشهاد حائل لا
يستطيع ان يصل الى ذلك فهو على شفعته وقال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من
يشهده يقوم انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط شفعتي وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهده
والغايب اذا علم بالشفعة فهو بمنزلة الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد فله في الاجل مقدار الساقة
فان لم يقدم او لم يوكل من ياخذ له بالشفعة بطلت شفعته فقال محمد رحمه الله في الاصل له في الاجل
قدر المسير وان مضى ذلك قبل ان يطلب الشفعة او سعى في طلبها له فلا شفعة له ولم يشترط
الطلب اولا وعزا ابو يوسف رحمه الله انه شرط حال الاشهاد وتسمية المبيع وتحديده وان سلم الى
المبيع لم يصح الاشهاد عليه وان تعاقدا البيع في غير الموضع الذي فيه الدار فليس على الشفيع
ان يباشرها ولكن يشهد على الاقرار في الاصل الشفيع اذا كان بحضرة الدار والمتعاقدان في السواد
ولم يشهد على الدار فهو سلم وكذلك لو كان بحضرتها فشخص الى الدار ولو كان في غير مكان
البايع والمشتري والدار فاتى ايهم شخصه لم تبطل شفعته فان ترك الاقرب ولم يشهد
عليه وقصد الابعد بطلت شفعته واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه ان يشهد حتى يخبره
بذلك رجلان او رجل وامراتان في قول ابي حنيفة رحمه الله وبه رواية محمد رحمه الله وفي رواية الحسن عنه
شرط العدالة ايضا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا
كان او عبدا او صبيا او امراة وعلى هذا اذا اخبر المولى بجناية عبده والوكيل بفعله وقالوا

في المحيط اذا بلغها التخيير لم يعتبر العدد ولا العدالة وروى عن ابي حنيفة في المشتري اذا قال الشفيع قد اشتريت فلم اطلب بطلت شفعته وان لم يكن عدلا واذا طلب الشفيع ان يقضي له بالدار والمبيع غير مقبوض لم يقض له حتى يحضر البايع والمشتري جميعا فيقضي بالشفعة على البايع وان كانت الدار قبضت فالخصم هو المشتري ولا يعتبر حضرة البايع واذا اخذ الدار من يده دفع الثمن اليه ويكون العهدة عليه وروى عن ابي يوسف انه ان كان المشتري اذا كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى للشفيع يحضر منها فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري والعهدة عليه وان كان لم ينقد الثمن ودفع الى البايع والعهدة عليه ويفسخ البيع بين البايع والمشتري وفي الكفاية وعهدة الشفيع على من يقبض الثمن منه بايعا كان او مشتريا او وكيلا كذا ذكره الجصاص هو واذا طلب الشفيع ان يقضي له بها فقام قوام محمد ليقول له القاضي احضر الثمن حتى اقضي لك فان طلب اجلا اجله يومين او ثلثة فان احضر الثمن والا ابطل شفعته فلو قضى القاضي له بالشفعة قبل احضار الثمن جاز وبه الاصل فان ابى الشفيع ان يدفع الثمن حبسه حتى ينقد ولم ينقض قضاه بالشفعة وذكر في الاصل ان للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن ثم الشفيع وكذلك وارثه اذا مات ولو خاصمه الى القاضي في المصر فطلب الشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخذه لم تبطل الشفعة عند محمد ولو ضرب له القاضي اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذا لو قال الشفيع انا لم اعلك الثمن الى وقت كذا فانا ابرئ من الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه انا لم يفعل وكذلك قيل في برآءة الكفيل انها تتعلق بالشرط وروى عن ابي يوسف في احدى الروايتين عنه ان المشتري اذا انكر ان الدار التي في يد الشفيع مملوكة له فالقول للشفيع ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو قول زفر والشافعي وعن ابي يوسف ايضا فيما ادعى على آخر دارا واقام البينة انه بهذه الدار كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار فان طلب الشفعة في دار الى جنبها لم يقض له بها حتى يقيم البينة على الملك واذا بيعت دار في ذقاق غير نافذة فاهلها جميعا شركاء في الشفعة وهم اولى من الجيران الملاصقين الذين لا طريق لهم فيها وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار اذا كان طلب الشفعة حين سمع البيع وروى عن ابي يوسف انه اذا سلم الشريك فلا شفعة لغيره ولو اشترى او كيلا له رجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين وانما ينظر في هذا الى المشتري لا الى من وقع له الشراء ولو كانت داران اثنين في ذقاق غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه فشريكه في الدار احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الطريق فانهم سلموا فالجيران وقال محمد هو لاهل الدار يستحقونه بالشفعة بالطريق اذا كان ملكا لهم وقفا غير مملوك فالطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده ويتعلق به حقوق جميع المسلمين وكذلك النهر اذا كان بين قوم فالشركاء في النهر اولى من الجار الملاصق الا اذا

كان نهرا عظيما يتعلق به حق الجماعة والحد الفاصل انما يجري فيه السفن فهو نهر كبير وما لا فهو نهر صغير فهذا عند هما وعن ابي يوسف انه قال ان استطيع ان اجد لهذا حدا وقيل اذا اشترك في كريه اكثر اهل محلته فهو كبير وما دونهم فصغير وفي المسعودي اذا كان نهر عليه قرية ارض الف جريب ارض اولى بان يشفع شفي منها فالشركاء في النهر كلهم شفعاء اذا كان النهر لا يجري فيه السفن قال محمد هو واذا انشق من هذا النهر نهر ربيع في ارضين فاصحاب الربيع احق بما فيه بمنزلة سكة تربيع وصوته اذا نزع حريم هذا النهر نهرا فبيعت ارض بشربها من هذا النهر النازع فاهل النازع احق بالشفعة من اهل النهر الكبير وان بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النازع سواء والله اعلم **فصل في الاختلاف** فاذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف ودرهم ثم البناء بالف على حدة وقال الشفيع اشتريتهما جميعا بالفين والدار لبنائها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ولو اشترى داربن ولها شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فلو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طريقه ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة في الكل قال المشتري انه اشتراه ولا شفعة له فيما ادعى من الهبة وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف بعد ولو قال المشتري اشتريت نصفا ثم نصفا وقال الشفيع اشتريت الكل صفقة واحدة فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري اشتريت وبعت ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع اشتريت ثلثة الارباع اولا ثم ربعا فالقول قول الشفيع ولو قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فانا اخذ النصف فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الكل ابدع ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن واختلف البايع معهما والدار في يد البايع والمشتري ولم ينقد الثمن فالقول قول البايع ويتحالفان ويترادان ويأخذ الشفيع بما قال البايع ان شاء وقبل اذا قال البايع بعت بالف وقبض الثمن احد الشفيع بالف ولو قال قبض الثمن وموالف لم يلتفت الى قوله وروى الحسن عن ابي حنيفة ايضا اذا كان المبيع في يد البايع فاقر بقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله رجل اشترى دارا بعوض ونقد بعض ثمن العوض فللشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العوض فان اختلفا في قيمة فالقول قول المشتري والبينة بينة ايضا ولا شبهة هذا اختلافهما في الثمن على قول محمد هكذا ذكر في المسعودي وذكر في المجرد ولو اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العوض الذي اشتري به العقار فالقول للمشتري وان اقاما البينة فهي للشفيع وقالا

البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعوض ولم يتقابضا حتى هلك العوض او قبض الدار ولم يقبض العوض انتقض البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة بقيمة العوض فان اختلفا في قيمته فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانهما اختلفا في زيادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله في قياس قوله الاول حنيفة رحمه الله ان بينة الشفيع ولو هدم المشتري بناء الدار ثم اختلفا هو والشفيع في قيمة البناء واتفقا في قيمة الساحة فالقول قول المشتري ولو اختلفا فيهما تقوم الساحة الساعة فالقول قول المشتري في قيمة البناء فان اقاما البينة قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان البينة بينة الشفيع وقال محمد رحمه الله قياس قوله ان البينة بينة المشتري وهو قولي واذا تصادق البائع والمشتري على شرط الخيار للبائع في اصل العقد وانكر الشفيع فالقول قول المتبايعين ولا شفعة للشفيع في قولهما واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه القول قول الشفيع ولو اختلف البائع والمشتري فادعى البائع الخيار لنفسه وانكر المشتري فالقول قول المشتري في المشهور من الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول البائع وعن ابي يوسف رحمه الله ان البائع والمشتري اذا تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قوله وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب الشفعة والله اعلم

فصل فيما يأخذه الشفيع ولو ابتاعه بدراهم ثم وضع مكانها ثوبا ما خذه الشفيع بالدراهم ولو هدم المشتري بناء الدار ثم جاء الشفيع فلا حق له في القيمة وبعم البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فاصاب الارض اخذه الشفيع وكذلك لو نزع باب الدار فباعه او هدمه اجنبي ووجب الضمان ولو احرق البناء او غرق من غير فعله ولم يبق منه شيء اخذ بجميع الثمن او ترك ولو انهدم بنفسه قسم الثمن على قيمة البناء منهدما وعلى قيمة الارض ولو باع المشتري البناء بغير الارض ولم يهدم حتى حضر الشفيع كان احق بالبناء والارض فيأخذهما وينقض البيع في البناء واذا قطع المشتري شجر البستان سقط حصته عن الشفيع وكذلك النبات والثمر والنخيل كل ما لم ير الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما زاد الارض بفعل المشتري او بفعل غيره قسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض فما كان من غير فعل احد فعلى قيمته ساقطا والثمر اذا كان في اصل البيع وهلك بآفة سماوية سقط عن المشتري حصته بخلاف البناء اذا احترق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الاجنبي اذا هدم البناء ولم يقدر عليه المشتري فهو بمنزلة ما لو هلك بآفة سماوية اي كان لا يخرج منه شيء وان كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام وفيما اذا اشترى دارا ثمنها مؤجل وليس للشفيع ان يأخذها بالثمن المؤجل ولو اختار احدهما بالثمن حالا كان الثمن للبائع على المشتري الى اجله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب عليه ان يطلبه عند محله بالبيع ولو سكت الى حين محل الاجل فذلك تسليم ثم رجع عن هذا وقال اذا طلب عند محل الاجل فله الشفعة ولو مات الشفيع قبل ان يقضى له بالشفعة

بطلت وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل ولوارثه حق الاخذ

فصل في تصرف المشتري في الدار المشفوعة وفي الشفعة زيادة فيها شفعة وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يهدم ويبيع ويطيب له ذلك وما ذكر في البداية فيما اذا بنى الشفيع ثم استحقت رواية الاصل وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع بقيمة البناء وبنظير هذه الجارية اذا وطئها المشتري اذا استحقها رجل فاخذها المالك القديم بالثمن فاستولدها ثم استحقت فانه يرجع على الذي استحقها فيأخذ ويرجع بقيمة الولد وفي مشتري دارا وله شفيع فبيعت دارا الى جنبها فطلبت الشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع قضى له بالدار الاولى بجوارها وانتقض الحكم في الثانية للمشتري ولو كانا لاثنين اجارا للدارين والمسئلة بحالها حكم للاول بالدار الاولى وبالنصف في الثانية وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه جار في الشفعتين فالجار احق بالنصف الاول والاحق له في النصف الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصم فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني ومن ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار الى جنب الثانية فاخذها بالشفعة ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالثالثة وعن ابي يوسف رحمه الله لو باع نصف داره من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصب البائع بين دار الشفيع وبين دار المشتري فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله خلاف هذا ولو كان البائع باع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه يقضى القاضي بالاخيرة جعله بينهما ويقضي بالاولى للاول ولو بدأ فقضى له بالاولى للاول قضى له بالاخيرة

باب ما يبطل به الشفعة واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق الشفعة كذا في الموجز وتسليم الشفعة قبل البيع باطل وبعده صحيح وان لم يعلم به ولو كان جاهلا بالبيع الشفعة ولو ساوم الشفيع المشتري لنفسه ولغيره او سأله ان يوليه اياه او استاجره او اخذه مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشراء فهو تسليم للشفعة كذا في التجريد وكذلك لو راوضه على ذلك مراوضة وان لم يقع بينهما عقد وفيما اذا باع الذي يشفع به لا فرق في بطلان الشفعة بين العلم وعدمه ولو وجب الى ملكه بالهبة او بالوصية بقضاء او بغير قضاء او اختار رؤية كان التسليم على ما مر عقد او فسخا او على انه بالخيار لم يبطل شفعته فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها او كان بقضاء للبيع فان سلم الى المشتري في البيع الفاسد فهلك او تم البيع في الخيار بطلت شفعته ولو باع جزءا شائعا من داره فله الشفعة فيما بقي وكذلك لو باع بيتا او حجرة وذلك لان الى الدار التي تطلب بها الشفعة وان كان ما يليها فان استوفى حدود الدار التي فيها الشفعة بطلت وان بقي شيء منها ملازق لما بقي من

الدار انه على شفعة ولو كان الشفيع شريكا وجار ابقياع نصيبه الذي يشفع به كان له
ان يطالب الشفعة بالجوار ولو قال الشفيع سلمت لك النصف فهذا تسليم منه للجميع ولو
طالب الشفيع تسليم نصف الدار بالشفعة او قال اخذ نصفها او سلم لي نصفها او اعطني
نصفها علما ان سلم لك النصف الباقي فانه تسليم للجميع عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
كان سبق الطلب من الشفيع في الجميع ثم قال هذا لم يكن تسليما عند محمد ايضا ولو اخبر ان
الثمن الف ثم تبين انه اشترى بعلم فمنه الف او اكثر او انه اشتراه بعرض ليس من ذوات
الامثال قيمته الف او اكثر فهذا تسليم ولو قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت
بعرض اخر قيمته مثل او قيل انها بيعت بعرض فسلم ثم تبين انها بيعت بكيل او موزون
اقل قيمة او اكثر فله الشفعة ولو اخبر ببيع بعض الدار فسلم ثم تبين انه اشترى الجميع فله
الشفعة ولو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم تبين انه اشترى البعض فتسليمه جائز هذا هو المشهور
من الرواية وروي على عكس هذا ولو قيل انه اشترى فلان فسلم ثم علم انه اشترى فلان
مع غيره فله ان يأخذ نصيب ذلك الغير ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم حط
البائع من المشتري خمسمائة وقبل كان للشفيع الشفعة بخمسمائة قال محمد رحمه الله اذا بلغ الشفيع
البيع فصلى بعد الحجة اربعا تبطل شفعته فان صلى اكثر من ذلك بطلت شفعته

مسائل متفرقة ولو جعل المشتري الدار المشتراة مسجدا او مقبرة كان للشفيع
ان ينقض ما صنع قال الحسن رحمه الله بطلت الشفعة ولو اوصى المشتري بالدار للمساكين
كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ الورثة والعهدة عليهم ولو بنيا في الدار مسجدا
او افرزه وجعل بابه الى الطريق فبيعت دار الى جنب المسجد لم يكن لمن جوار المسجد ان
يأخذ بالشفعة بجوار المسجد وقال محمد رحمه الله اذا وصى بغلة داره ابدا في المساكين
وجعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فللمسلمين لورثة الميت بهذه الدار ولو كانت
الدار مشتركة بين اثنين فباع احدهما نصيبه وقاسم المشتري الذي لم يبع ثم حضر
الشفيع فله ان ينقض القسمة وفي مسئلة البداية وهي ما لو اشترى نصف دار ثم قاسم
البائع فليس للشفيع ان ينقض القسمة سواء كانت بقضاء او بغيره وروي عن ابي حنيفة
ان الشفيع يأخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوعة بها كذا
في التجريد واطلق في المبسوط وهذه الرواية وقد قسم بالقضاء فقال ابو يوسف
ثم قاسم بأمر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري
فله الشفعة ولو لو كل بيعها او دارا لغيره فهو الخصم للشفيع يأخذ منه بالثمن ويكون العهدة
عليه الا اذا سلمها الى الموكل فالخصم الموكل ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريت
لفلان وسلم البيع ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو اقر بذلك بعد ما خاصمه
الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام البينة انه قال قبل الشراء انه وكيل فلا تلزم بينته
بينة وعن محمد رحمه الله انها تقبل لدفع الخصومة حتى يحضر الموكل وفي الاصل اذا شهد شاهدان

ان البائع

انه البائع والمشتري سلما الشفعة للشفيع وشهد آخران ان الشفيع سلم الشفعة
فانه يقضي للذي هي في يده المشتري كان البائع رجلين اختصما في دار كل واحد منهما
يزعم انه اشتراها من صاحبه ثم مات رجل منهما ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل خلافا واذا اقر رجلا لرجل
عن البائع بالدرك ثم شهدا ان الشفيع سلم الشفعة او المشتري سلم الدار الى الشفيع
لم تقبل شهادتهما ولو شهدا بانا البائع ان الشفيع سلم الشفعة فان كان البائع سلم
الدار الى المشتري لم تجز شهادتهما وان كان سلم جازت ولو باع المريض داره بالف
تساوي ثلاثة آلاف ووارثه شفيعها فلا شفعة له اجازت الورثة او لم يجز خلافا
نص عليه في الاصل وفي الجامع قد ذكر القدوري ههنا خلافا وذكر الخلاف في الجامع
فيما اذا كان المشتري ابن البائع والاجنبي شفيعها فعند ابي حنيفة لا شفعة للشفيع لعدم
صحة هذا البيع عنده وعندهما يصح البيع وللشفيع الشفعة واذا كان للدار جاران
احدهما حاضر والآخر غايب فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار وابطل
شفعته ثم حضر الغايب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة بالجوار فقضى له بجميع الدار
وقال محمد رحمه الله ولو قال القاضي الاول ابطلت كل شفعة تتعلق بهذا البيع لم تبطل شفعة
الغايب وفي المشتري دار اول ربا فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة لم
يبطل خيار الرؤية والله اعلم

كتاب القسمة

القسمة على ضربين قسمة تراض وقسمة قضاء فالتراضي ان يجتمع الشركاء بالقسمة فيجوز اذا كان ذلك برضاهم بعد ان رضوا او اقترعوا على انصبائهم
وقسمة القضاء ان يرفع الحاكم بعد ما تراضوا اليه فيجوز فما فيه مصلحة ولا يجوز فيما فيه ضرر عليهم ولا
فيما لا فائدة في قسمته ولا فيما يحتاج فيه الى الفسخ واعادة القسمة مثل قسمة الحائط
والحمام والجواهر ولا يجمع نصيب بعضهم مع بعض الا اذا تراضوا بهذا واذا كانت بيت او
حانوت بين رجلين فطلبا القسمة قسمه قاسم القاضي بينهما ذارعه ثم يقرع بينهما
قال ابو حنيفة لا قرعة في القياس لا يستقيم ولكنا اخذنا في ذلك بالاثار والسنة
واذا كانت القسمة بالتراضي بين قوم فخرج بعض السهام جاز لهم الرجوع عن القسمة
فان خرجت السهام اجمع او الاسهم واحد فليس لهم ان يرجعوا وقد تمت القسمة ولو
كانت الدار بين ورثة فاقتسموا وفضلوا بعضها على بعض لفضل قيمة البناء والموضع
فهو جائز وان لم يكن قيمة البناء معلومة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا كانت
الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غايب فاراد الموصى له بالثلث
القسمة واقام البينة على الميراث والثلث فان الدار يقسم بينهم والمنزلان المتصلان
كالبيتين والمنفصلان كالدارين ولو اقتسما دارا فوقع بابها لاحدهما فان امكن للآخر
ان يفتح بابا يسير فيه اجبت القسمة والا ابطلها الا ان يكونا اقتسما على ان لا طريق فيجوز
وفي التجريد ولو اصاب احدهما مقصورة والآخر منزلا وطريق هذا المنزل في هذه المقصورة
او سبيلا ما على ظهرها او لم يسم في القسمة شيئا ولم يذكر الحقوق فان قد ان يفتح بابا

يسبل الى في موضع آخر فالقسمة جائزة وليس له حق الاستطراق والتسييل وان
لم يكنه ذلك فالقسمة باطلة وليس بنافذ لانه يكون شرطا في القسمة الحقوق فيترك على
حاله ولو اقتسموا دارا واصاب كل واحد منهم منزل وترکوا طريقا مشتركا ثم اختلفوا
في سعته وضيقه جعل بينهم على عرض باب الدار وطوله على او في ما يكفيهم وان امكن ان
يجعل لكل واحد طريقا في نصيبه يمكنه المرور فيه من غير ان يضر لصاحبه جعل دار في زقاق غير
نافذة اقتسموها واصاب كل واحد طائفة فاراد كل واحد ان يفتح بابا في الزقاق لنفسه
فله ذلك وليس لهم فيها الا ذلك الطريق فاقتسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد من اهل المقصورة
بابا في ذلك الطريق الذي لهم في دار الغير فلهم ذلك فلو رفعوا طريقا بينهم في هذه المقصورة
ولا باب هذه المقصورة وارا خوى الى جنب هذه المقصورة فوقعت هذه الدار في قسم رجل
منهم فاراد ان يفتح بابه الى هذا الطريق المرفوع بينهم فليس له ذلك وان اشترى واحد
من اصحابه طائفة من المقصورة وارا خوى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في الطريق الذي
لهم في الدار الاخوى لم يكن له ذلك فان فتح باب تلك الدار في هذه المقصورة التي اصابه
واراد ان يمر من تلك الدار الى مقصورته كان له في المقصورة في الطريق المشترك فلو ذلك اذا
كان ساكن الدار والمقصورة واحدا فان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة لم يكن له
ذلك ومن اصابه في القسمة حجرة سفلا او علوا من دار وله حجرة اخوى من دار اخوى
فاراد ان يفتح في حايطها بابا ليتطرق من تلك الحجرة لم يمنع مما يفعل في حايطه ثم ينظر ان كان
ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق ايضا وان كان غير واحد منع وفيما اذا كان
الحاضر من الورثة كبيرا او فيهم وارث صغير نصب القاضي غير الصغير فيما وقسم القسمة
جائزة على الرجال والنساء واهل الذمة والمملوك التاجر والمكاتب وفي المسعودي
والحر والمكاتب والمملوك والمسلم والكافر في القسمة سواء وما جاز في البيع من خيار رؤية
او شرط او عيب جاز مثله في القسمة ولو وقع حايط بين قسمين ولاحد القسمين جذوع
والحايط للاخر تركه على حاله الا ان يشترطوا قطع الجذوع وكذلك لو كان زجاجا او درجا
او سطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع اصاب العلو منه شرفا على نصيب الاخر
لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه ولو كان لاحدهما اطراف
خشبة على حايط صاحبه فانه كان مما يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها وان
كان لا يمكن كلف القطع ولو كان لاحدهما شجرة اغصانها مظلة على نصيب الاخر
فقد ذكر ابن رستم انها يقطع وذكر ابن سماعة انها لا تقطع ولو اقتسما دارا فاصاب
احدهما البناء واصاب الاخر الساحة فاراد رب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع
بناءه على بناء الاخر فليس لصاحب البناء منعه وان كان يريد عليه الريح والشمس وكذا
لو اراد ان يبني فيما اصابه مخرجا او حماما او تنورا او رحى ماء او يحفر فيه حوضا او اراد
فصارا لم يكن للاخر منعه وكذلك صاحب البناء ان يفتح في بنائه بابا وان تأذى

يعني اذا كانت على الترتيب اما اذا كانت
بالحكم فلا رواية فيها ولا شرط كذا

قال شمس الائمة الحلواني زعم بعض اصحابنا
انه لا روشن وليس كذلك لان الروشن
انما هو الكوة مهموز وزن وقيل الصحيح
انه الروشن وهو الممر والمشى
وهو المعروف ايضا

جاره ولا ان يبني في ملكه ما يريد الا ان الكف عما يؤذي جاره احسن ولو اتخذ فيها بالوعة
او بئرا منها حايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحايط من ذلك لم يضمن شيئا
دار بين رجلين لاحق فيها طريق فاراد قسمة الدار لم يكن لصاحب الطريق منعهما من
القسمة فيقتسمانها ماعدا الطريق ويترك الطريق على قدر باب الدار الاعظم فيكون الطريق
بينهما وبين صاحب الطريق له ممره على حاله فان بيع الطريق قسم الثمن اثلاثا ما لصاحبي
الاصل وثلثه لصاحب الممر وذكر في التجريد هذا اذا كانت رقبة الطريق مشتركة وان كانت
الملك للشريكين ولا حق المرور كان ابو الحسن يقول الثمن لهما وقد سقط حق صاحب
المرور وروى عن محمد رحمه الله ان صاحب الطريق بمنزلة حق الاستطراق وموقوف ذلك
ان ينظر الى قيمة الارض بغير طريق والى قيمتها وهما طريق فيضرب صاحب الطريق بفضل
القيمة ويضرب كل واحد من الشريكين بنصف قيمة البقعة اذا كانت لهما طريق وكذلك دار
بين رجلين فيها منزل وطريقه في الدار فاراد قسمة الدار ليس لصاحب الطريق منعهما
ولو اراد صاحب المنزل ان يفتح في هذا الطريق بابا آخر كان له ذلك وليس لسكني بابين
اكثر مما يسكنه بواحد ولو اشترى صاحب المنزل دارا من دور هذا المنزل وفتح بابه
الى المنزل فان كان صاحب ساكن الدار والمنزل واحدا فله ان يمر في الدار وان كان
للدار ساكن آخر فليس له ان يمر في هذا الطريق ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى
كل واحد انه له فذلك بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ولو كانت لرجل دار
وفيها طريق فمات صاحب الدار فاقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا
الطريق فقسم الثمن بين صاحب الطريق والورثة نصفين وان لم يعرف ان الدار ميراث
وجحد ذلك فالطريق على عدد الرؤس والساحة التي فيها طريق لغيره كالدار في جميع ما
ذكرنا ومسيل الماء مثل الطريق ليس لصاحب المسيل المنع من القسمة ويترك مسيل الماء
على حاله واذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار فلصاحبه ان يبطل البيع وان كان
بينهما غنم او ثوب فباع احدهما نصيبه من شاة او ثوب فهو كذلك في رواية الحسن وفي
رواية محمد ليس له ان يبطل البيع وان اقر احدهما بيت معين لرجل وانكر صاحبه قسمت الدار
بينهما فان وقع البيت في نصيب المقر دفعه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه كان للمقر له مثل
ورع البيت فيضرب المقر له بذرع البيت والمقر بذرع نصف الدار بعد البيت فيكون لكل واحد
ما اصابه ولو اقتسم القوم دارا فبنى كنيف شارع على الطريق الاعظم او ظلة فليس بحسب
ذرع الكنيف ولا الظلة من ذرع الدار فان كان ذلك على طريق غير نافذ فعلى حسب ذلك
من ذرع الدار **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم** وذكر ابو الحسن ان معنى قول اصحابنا
ان الدور لا تقسم لا يمنع القاضي وان فعل جاز ولو بنى رجلان في ارض رجل
باذنه ثم اراد قسمة البناء وصاحب الارض غايب فلها ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على
القسمة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا اجتمع صاحب الحايط والحمام على قسمة قسم وكذلك

والفتوى على وجوب الضمان والمنع فيما
اذا كان الضرر بينا
بحر
كذا في السعودي وفيه اشارة الى جواز بيع حق المرور
على الانفراد حيث جعلوا الطريق منهم للاثنا
بحر

سيل الماء والطريق ولو كان زرع بين رجلين في ارض لهما فاراد قسمة الزرع
دون الارض لم يقسم سواء كان الزرع قد بلغ او كان بقلا وكذا لو كانت الارض
لغيرهما وكذلك طلع بين قوم فاراد قسمة الطلع والنخل والارض وشرطوا تركه فذلك
فاسد وان شرطوا القطع جازت فان تركه بعد القسمة بالا ذن فبلغ وادرك فالفضل له
طيب والمرصاد لهما بالصوف على ظهر الغنم او باللبن في الضرع لا يجوز لهما القسمة
قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم ولا يقسم الساجة الواحدة والباب
الواحد واللولؤ والفص وكل شيء يحتاج الى كسره وشقه وكذلك الخشبة الواحدة
اذا كان في قطعها ضرر والعلو يدخل في السفل يقسم ولا يقسم القناة والنهر وان كان
مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت النهر والقناة على الشركة ولو كانت انهار
لارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت الآبار والعيون والارضون وما لا يجري فيه القسمة
لا يجبر واحد منهما على ان يسمح بنصيبه منه ولا يقسم الحاكم السيح بين رجلين ولا القوس
ولا السيف ولا المصحف ولا كل ما يكون في قسمته ضرر كالابنية وان كانت من الذهب
والفضة ولا الاواني ولا الثوب الواحد ولا الثوبين اذا اختلف قيمتهما واما ما يليه
الا ثواب فقد يستقيم فيها القسمة ثوب بثوبين او ثوب وربع بثوب وثلثة ارباع ولو كان
بينهما ثياب مختلفة الجنس او كانت قباء وجبة وقميصا او بساطا وسادة وسراويل
يقسمها بينهم الا ان يكون مع الاوكس من الثياب دراهم سماه وكذلك السوابح المختلفة
والحايط والحمام والرقيق يعني انه كان مع الرقيق سوابح من الثياب ونحوها قسم ذلك كله
بينهم وادخل فيها الرقيق وما لا يقسم شبعا لا يقسم في قولهم جميعا ذكره في الاصل وذكره
ابو بكر الرازي واللالي والبواقيت والزمرد اذا اجتمعت لم يقسم بعضها في بعض واذا
اختلف كل جنس منها قسم وكذا الابل والبقر والغنم بين رجلين واراد احدهما القسمة قسم
ولو كان بينهما فرس وحمار لم يقسم وكذلك الثياب اذا كانت من جنس واحد كالهروية
والمروية وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس وكل مكيل وموزون يقسم ذلك
كله قليله وكثيره ولو تراضيا بالقسمة في جميع ما ذكرنا انه لا يقسم الحاكم يقسم جميعها بتراضيهما
وفيما اذا كان احدهما يستضر بالقسمة لقلة نصيبه ما ذكر في الجواب في البداية رواية
القدوري وذكر الجصاص في مختصره على عكس ذلك وقال الحاكم في مختصره اذا
كان الضرر على احدهما دون الآخر قسمة بينهما طلب القسمة وكذا في المسعودي بغداد
وما ذكر في الجواب في مستقر على لا سفل له ان القسمة بالقيمة قول محمد رحمه الله فاما على قولهما يقسم
بالذراع ثم اختلفا فيما بينهما في كيفية القسمة بالذراع قال ابو حنيفة رحمه الله ذراع خرسفل بذراعين
خرعلو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع **باب دعوى الغلط في القسمة** واذا اقتسم
القوم شيئا ما ذكرنا ثم ادعى احدهم الغلط في القسمة لم يصدق ولا تعاد القسمة
حتى يقيم البينة على ما ادعى من الغلط فان اقام على ذلك بينة قبلت واعيدت القسمة ليستوفي

كل ذي حق حقه وان لم يكن له بينة واراد استحلافهم حلفوا فان حلف واحد
ونكل الآخر جمع بين نصيب الذي غلط والذي نكل فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
ولو اقتسم رجلان وارثين فاخذ كل واحد دارا ثم ادعى احدهما الغلط في القسمة
واقام البينة فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينقض القسم ولكن يقضى له
بذلك القدر من الدار الاخرى ولو كانت الدار واحدة نقضت القسمة ولو اقتسما
فرجحة فاصاب احدهما قراحا نه والآخر اربعة فادعى صاحب القراحين ان احد الاربعة
الاربعة اصابه في قسمه واقام البينة قضى له وكذا لو كان بيده في الثوب ادعى كل واحد
منهما بما في يد الآخر ولو اقتسما ما نه شاة فاصاب احدهما خمسة وخمسون والآخر خمسة
واربعون ثم ادعى صاحب الاوكس الغلط في القسمة والخطأ في التقويم لم يقبل ذلك الا
ببينة ولو قال اخطانا في العدد واصاب كلانا خمسون وهذه الخمسة في قسمي وانكر الآخر
ذلك فانهما يتحالفان ويترادان ولو ادعى مدعي الغلط انه استوفى حقه ثم اخذ
شريكه منه شيئا بعد ذلك عمدا فهذا يدعي غصبا فان اقام البينة قضي له به والا استحلف له
شريكه ولو قال احدهما للآخر اخذت احدا وخمسين غلطا واخذت اثنا وسبعين واربعين وقال
الآخر ما اخذت الا خمسين فالقول قول من يمينه ولو اقتسما دارا فاخذ كل واحد طائفة
فادعى احدهما بيتا مما في يد الآخر وقع في قسمه فان اقام بينة سمعت بينته وان اقاما جميعا
اخذت بينة المدعي وان كان ذلك قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا ولو اختلفا في
الحدود فادعى كل واحد منهما حدا في يد صاحبه انه اصابه واقاما البينة قضي لكل واحد منهما
بالحد الذي في يد صاحبه وان لم يقم لهما بينة تحالفا ولا ينقض العقد حتى يفسخ الحاكم كما مر
في التحالف في البيع **فصل في القسمة يستحق منها شيء** واذا اقتسما وارا فاخذ احدهما
ثلثا وما عدهما والآخر الثلثين ثم وجد ما استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينقض القسمة ولكنه بالخيار ان شاء امسك ما في يده ورجع
بباقي الحصة وهو مثل ما استحق في نصيب الآخر وان شاء فسخ القسمة وقال ابو
يوسف رحمه الله ينقض القسمة ولو استحق جزء شايع من النصيبين انتقضت القسمة
ولو استحق ثلث معين من احد النصيبين لم ينقض القسمة بالاتفاق وعلى قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف
ولو كان صاحب المقدم باع نصف ما في يده ثم استحق النصف الثاني فانه يرجع على
صاحبه بوضع ما في يده في قولهما وقال ابو يوسف يوضع قيمة النصف الذي باع وبضم
الى ما في يد صاحبه فيقتسمانه نصفين ولو كانت ماية شاة من رجلين فاخذ احدهما
اربعين يساوي خمسماية واخذ الآخر ستين يساوي خمسماية فاستحقت شاة
من الاربعين تساوي عشرة لم ينقض القسمة ولكنه يضرب في ستين بخمسة ويضرب
الآخر باربعماية وخمسين ولو كان بينهما كرحنطة نصفين عشرة افرقة منها
جيده وثلاثون ردية فاخذ احدهما العشرة والآخر الثلثين لم يجز الا ان يزيد

منها على صاحبه ثوبا في يده انه اصابه
في قسمه واقام البينة قضى لكل واحد
صح

صاحب الثلثين شيأ فان زاد ثوبا ثم استحق من الثلثين عشرة رجع بنصف الثوب
وذكر في زيادات الزيادات انه يرجع بثلث الثوب وثلث الطعام الجيد وهو القياس
وكل قسمة وقعت بحيف القاضي او باجتهاد رهما على الوجه الذي يجب بهما القاضي عليه
اذا بنى احدهما او غرس ثم استحق احد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الاخ
كما مر في الشفعة من مسئلة الشفيع ونظيرها من الجارية المأسورة وكذلك الاب اذا وطئ
جارية ابنه فعلقت منه ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن وقال ابو يوسف
اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت كان له ان
يرجع بقيمة الولد على المولى ولو كانت بينهما دار ان او ارضان فاخذ كل واحد منهما
دارا وبنى ثم استحقت احديهما رجع بنصف قيمة البناء على الاخ في قول ابي حنيفة هو
وقولهما هو ولو كانا جاريتين فاخذ كل واحد جارية واستولدها ثم استحقت
احديهما رجع على شريكه بالنصف في قول ابي حنيفة هو على قولهما ينبغي انه لا يرجع

فصل فيما يوجب نقض القسمة واذا اقتسم الورثة دارا ثم ظهر على الميت
دين محيط او غير محيط او وارث غايب او طفل لا وصي له فلهم نقض القسمة فان
كان للميت مال سوى ذلك فقضوا دينه منه جازت القسمة وكذلك لو بقضل احدهم
او ادى الدين من ماله او ابرأ الغريم فرد ويونهم ولو ظهر موصى له بالثلث نقضت
القسمة فان كانت نقضا وقد فرز نصيبه صحت القسمة ولا يجوز قسم الوصي على الموصى له
ولا قسمة الورثة ولو ظهر لاحد الورثة دين على الميت فلهم نقض القسمة ولا يكون القسمة
الاولى ابراء للغريم ولو ادعى وارث وصية لابن له صغير بعد القسمة فان القسمة لا
تبطل حق الصغير ولكن الاب لا يملك ان يقسم البينة وكذا لو ادعى بعض المقتسمين
ان اخاله من ابيه وامه ورث معهم اياه وانه مات بعد الاب وورثه هذا المدعي
وحجد الباقون فاقام المدعي البينة لم تقبل بينته وكذلك كل ميراث يدعيه او شراء
او هبة او صدقة وقسم الاب على الصغير والمعتوه جائزة وكذا قسمة الجد اذا لم
يكن الاب والوصي من الاب او الجد او الحاكم وكذلك قسمة كل من يجوز بيعه على الصغير
ومن لا يملك بيع العقار على الصبي لا يملك قسمته عليه كوصي الام والاخت ويجوز قسمتها
عليه في غير العقار **فصل في المهاياة** المهاياة جائزة استحسانا ولو وقعت
فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة ولا تبطل النهايو
بموت احدهما ولا بموتهما ولو تهايئا في دار واحدة على ان ياخذ كل واحد طائفة
يسكن فيها او على ان يسكن هذا علوها وهذا اسفلها جاز ذكر المدة او لم يذكرا
ولكل واحد منهما ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرطا ذلك او لم يشرطاه ولو
تهايئا على ان يسكن كل واحد منهما شهرا جاز ولو تهايئا في عبد واحد على ان يخدم
هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا هذا في البيت الصغير ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم

هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز ولو تهايئا في دارين على ان يسكن كل واحد منهما
دارا جاز وفي الدابتين لا يجوز المهاياة على الركوب عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والتهايؤ
على الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف واما التهايؤ في الاستغلال فيجوز في الدار
الواحدة في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زادت
الغلة في نوبة احدهما على غلتها في نوبة الآخر يشترك في الزيادة بخلاف ما اذا كان
التهايؤ على المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين
جايز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشترك فيه بخلاف الدار الواحدة
وكذا يجوز المهاياة في العبدين عندهما وعند ابي حنيفة هو لا يجوز ولا يجوز في الدابتين
عنده خلافهما ولو تهايئا في دار او ارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر
الارض جاز ولو كان بكرما وشجرا وغنم بين اثنين فتهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما
طائفة يستثمرها او يرعاها ويشرب ابانها لم يجز وكذلك في اولادها ونسلها ولو
تهايئا في خدمة العبدين ويشرط كل واحد على نفسه طعام الذي يخدمه جاز استحسانا
ولو شرط كسوة العبد لم يجز ولكل واحد من الشريكين ان يبطل المهاياة والله اعلم

كتاب المزارعة قال اصحابنا هو المزارعة بالبذر لا يجوز ومعناه اذا دفع البذر
البزرعة في ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة وعند ابي يوسف هو انها يجوز
واذا اخذ الارض مزارعة مدة معلومة بابرة معلومة فضة كانت او ذهبا او
ما يكال او يوزن وبين ما يزرع فيها فهو جايز عندهم وان شرط بعض البذر على
احدهما وبعضه على الآخر لم يجز ولو شرط العمل على رب الارض والبذر من غيره او
شرط العمل عليهما فالمزارعة فاسدة ومن كان البذر من قبله فما استحق من الزرع
يستحق بذره لا بالشرط والآخر يستحق بالشرط بقدر ما شرط له ولو شرطا ان يرفع
البذر ثم يكون الباقي بينهما فسدت واذا فسدت المزارعة والبذر من العامل تصدق
بالفضل وان كان البذر من قبل رب الارض لم يتصدق بالفضل وان شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج او لا نفقة جازت ولو شرطا الحب والتبن بينهما جازت على
ما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما او الزرع او الربع ولو شرط الحب لاحدهما
والتبن للآخر لم يجز وكذا اذا شرط التبن منهما والحب لاحدهما او شرطا التبن لاحدهما
وسكتا عن الحب او شرطا الحب منهما والتبن لغير صاحب البذر فما لو شرطا التبن لمن
له البذر فيجوز ولو شرطا الحب بينهما ولم يذكرا التبن لم يجز في قول ابي يوسف هو وقال
محمد هو يجوز ويكون التبن لصاحب البذر وروى الطحاوي هو رجوع محمد الى قول ابي يوسف
ولو دفع ارضا وبقرا وبذرا على ان يعمل العامل مع عبد رب الارض وللعامل الثلث
ولرب الارض الثلث وللعبد الثلث جازت على ما شرطوا ولو كان البذر من عند صاحب
العمل والمسئلة بحالها كانت فاسدة والخارج للعامل وعليه اجر مثل الارض والبقر

اي على قدر البذر والموزن وما يلزم فيه المثل كذا

والعبد وكذلك لو شرط عمل رب الارض مع ذلك كان له ايضا اجر مثل عمله ولو دفع
ارضا الى رجل على ان يزرعها ببقرة وبذره مع بذر الرجل الآخر فما خرج فالثلث لرب
الارض والثلث لصاحب البذر والثلث لذلك العامل فالمزارعة فاسدة والثلث لصاحب
الارض والثلثان لصاحب البذر وعليه اجر مثل عمل العامل ولا يتصدق واحد بشئ ولو
كان البذر من قبل صاحب الارض والمسئلة بحالها فهذا جائز والثلث لصاحب الارض
والثلثان للعاملين وانما عقدت المزارعة على ان يكون جميع الآلات على المزارع والعمل على
رب الارض فسدت ولو شرط رب الارض القصاد والدماس والسدرة والحمل الى البيدر
على العامل فسدت سواء كان البذر من العامل او من رب الارض وما كان من قبل بلوغ
الزرع وجفافه مما يصلح الزرع فهو على العامل وما كان بعد بلوغ الزرع وتناهيه وجفافه
فهو عليهما حتى يقتسماه فاذا اقتسماه لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة
وروى عن ابي يوسف انه انه جوز ذلك وهو اختيار مشايخ خراسان نصر بن يحيى ومحمد
ابن سلمة ولو صار الزرع قصيلا فاجتمعا على ان يحصداه فالحصاد عليهما على قدر ما لكل
واحد منهما من الزرع ولو دفع ارضا مزارعة على ان يكربها للزارع ويزرعها بالثلث فهو
جائز ولو قال على ان يكربها او يثنيها فسدت ثم قيل المراد بثنيه كراهما وقيل ان يردها
مكروبة وكذا لو شرط على العامل حمل الطعام او لعسه او كرى الانهار او اصلاح مسناه
او سقي الارض او عمارتها ولو شرط على رب الارض ان يسرقنها او يكربها او يكري انهارها
او يصلح مسناتها جازت ولو دفع اليه من غير شرط ثم اختلفا فقال رب الارض اكربها
ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها من غير كراب فان كانت الارض مما تخرج الزرع بغير كراب
مثل ما يقصده الناس الان الكراب اجود فذلك الى المزارع ان شاء كرب وان شاء لم يكرب
وان لم تخرج زرعا الا بكراب او كانت تخرج شيئا قليلا لا يقصد ذلك بالعمل كان عليه ان
يكربها وكذلك لو قال المزارع لا اسقي بل ادع حتى يسقيها السماء فهو على ما قلنا في الكراب
ولو شرط انه ان زرع بغير كراب فله الربع وان زرع بكراب فله الثلث وان كرب وشتى
فله النصف فانه جائز على ما شرطا فان كان زرع بعضها بكراب وبعضها بغيره وبعضها
شتى فالشرط بينهما في كل ارض ما فتحكم ما شرطا ولو قال في ذلك على ان ما زرع منها بغير كراب
فبكذا فهو جائز ايضا وقيل هذا سهو ويجب ان يكون الشروط كلها فاسدة ولو قال
على انه ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا او قال على ان ما زرعها حنطة فبكذا
وما زرعها سمسما فبكذا او قال ما زرعت فيها حنطة فبكذا وما زرعت فيها شعيرا
فبكذا فانه جائز على ما شرطا ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا او قال على
ان ما زرع منها حنطة فبكذا وما زرع منها شعيرا فبكذا فانه فاسدة ومن دفع الارض
مزارعة على ان يرفع اولا حظ السلطان وهو النصف او الثلث وما بقي فهو بينهما
اثلاثا او انصافا جاز ولو قال لا ادري ياخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة او الخراج

وانا اعا

وانا اعا ملك على ان ادفع حظ السلطان مقاسمة او خراجا يكون الباقي بيننا
فهذا فاسد فايهما كان البذر والزرع لصاحب البذر والخراج على رب الارض ولو
عقد المزارعة على وجه صحيح والبذر من قبل رب الارض فاخذ رب الارض بذره بغير امر
الزارع فبذره بطلت مزارعتهما والزرع كله لصاحب الارض ولو كان البذر من قبل
المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع له ايضا ويضمن مثل البذر للمزارع ولو دفع اليه
الارض على ان يزرعها فبذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل برايك فشارك رجلا آخر
فاخرج جميعا بذرا على ان يعملا والخارج بينهما نصفان فهو جائز ونصف الخارج للآخر
ونصفه بين الاول ورب الارض نصفانه وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل الارض
واما اخذا على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما فدفعها الى رجل ليزرعها ببذر المزارع
الاول على ان الخارج بينهما فهو جائز واما اخرجت فنصفه للآخر ونصفه لرب الارض
ولا شئ لصاحب البذر ولو كان رب الارض قال له على ان ما رزقك الله تعالى فهو
بيننا نصفانه ولم يقل له اعمل برايك فدفعها الى آخر بالنصف ودفع بذرا مهما فنصف
الخارج للآخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفانه وكذلك لو كان البذر من قبل الآخر

فصل في الاعذار واذا اخذ الارض ليزرعها ببذره ثم بدا لرب الارض ان يترك
زرعها فليس له ان يمنع المزارع من زراعتها الا من عذر ومن العذر ان يلزمه دين لا وفاء له
الا من ثمنها سواء كان المزارع عمل فيها شيئا من حفر نهر او اصلاح مسناة او نحو ذلك او
لم يعمل فانه باعتبار يرجع المزارع على رب الارض مما انفق فيها وانه كان للعامل قد زرعها
ونبت لم يبعها حتى يستحصد الزرع ولم يحبسه الحاكم في الدين وان اراد المزارع ان يبيع
المزارعة فليس له ان يزرع هذه الارض ولا غيرها والبذر من قبل رب الارض فليس له ذلك
ولا يكون هذا عذرا ولو كان استاجر الارض بما يخرج من الارض كان هذا عذرا
في فسخ الاجارة وان مرض مرضا يضعف عن العمل فهو عذر ولو مات رب الارض وهي
مزروعة لم يكن للورثة ان ياخذوا الارض حتى يستحصد الزرع فاذا حصد اخذوها وفسخ
وان لم يكن مزروعة وقد انعقدت المزارعة بالبلوت ولو كانت دفعها ثلث سنين
فلما نبت الزرع في السنة الاولى ومات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يحصد
ثم يقتسم بينهم على الشرط وبعض المزارعة فيما بقي وان مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما
كرب المزارع الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شئ للعامل ولو ان المدة المشروطة
قد انقضت والزرع بقل وان المزارع الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع
بينهما نصفانه كما قد شرطا والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان انفق احدهما
من غير اذن صاحبه والقاضي فهو متطوع ولو اراد صاحب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم
يكن له ذلك وان اراد المزارع ان يقلع الزرع قبل رب الارض ان شئت فاقلع فليس ذلك
وان شئت فاعطه حصته وان شئت فانفق على الزرع كله وارجع بما ينفقه في حصته

ولا يقصد واحد بشئ ولو مات المزارع قبل ان يستحصد الزرع فقالت الورثة نحن نعمل على الشرط وابى ذلك رب الارض فالامر الى ورثة المزارع ولو اراد الورثة قلع الزرع لم يجبروا على العمل ورب الارض الخيار على ما بينا **فصل في الزيادة والحط في المزارعة او المعاملة** واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف والبذر من قبل المزارع ثم زاد احدهما للصاحبه السدس بعد ما زرع الارض قبل ان يستحصد جاز وان كان بعد ما استحصد فزاد المزارع لرب الارض السدس لم يجز وان زاد رب الارض له السدس جاز وان كان البذر من قبل رب الارض لم يصح الزيادة للمزارع وان زاد المزارع لرب الارض جازت واذا دفع النخيل معاملة فلما تناهى زاد العامل لرب الارض عشرا جازت ولو زاد رب الارض للعامل لم يجز ولو زاد احدهما قبل ان يتناهى عظمها جازت الزيادة من الجانبين **فصل في مزارعة الصبي والعبد والمرتد** ويصح دفع الصبي والعبد المأذون لهما الارض مزارعة واخذهما ذلك فلو دفع العبد وشرط البذر على المزارع ثم حجر عليه قبل الزراعة فالمزارعة على حالها وليس للمولى ولا للعبد ان يمنع العامل من الزراعة ولو كان البذر من جهة العبد والمسئلة بحالها فللمولى ان يفسخ العقد ويمنع من الزراعة ولو اخذ ارضا ليزرعها ببذره فتفسخ العقد بالحجر عليه ولو دفع نخيلا معاملة ثم حجر عليه فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر المولى عليه ولكن زناه غير المزارعة فالنهي باطل وكذلك نهي الاب قبل عقد المزارعة وبعده ولو دفع المرتد ارضا وبذر المزارعة بالنصف فعمل العامل ثم قتل المرتد على ردته فقياس قول ابي حنيفة رحمه الله جواز المزارعة ان جميع الخارج للمزارع وعليه نقصان الارض لورثة المرتد ومثل بذره وعندهما الخارج على الشرط بين ورثة المرتد والمزارع ولو كان المرتد دفع الارض ودفع البذر فان كانت الزراعة نقصت الارض فالمزارع ضامن النقصان ويكون الخارج له على ما بينا وان لم ينقص الارض فالخارج بين ورثة المرتد وبين المزارع نصفان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله جواز المزارعة وهذا استحسان وعندهما هو فيء للمسلم ولو دفع المسلم الى مرتد ارضا مزارعة فجميع الخارج لورثة المرتد ولا يجب نقصان الارض فان اسلم بعد ما حصد الزرع جاز كانه لم يزل مسلما ولو كان المسلم دفع الارض والبذر الى المرتد فجميع الخارج بين ورثة المرتد ورب الارض نصفان واما المرتدة فهي كالمسلمة في الدفع والاخذ في قولهم جميعا ولو عقدا نا مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما بقيت على الشرط في قولهم **كتاب المساقاة** اذا دفع كرمه او نخله معاملة على ان يعمل عليه ويسقيه ويلقحه مدة معلومة بابر معلوم فهو جائز في قولهم جميعا وان دفع اليه نخلا معاملة ولم يذكر مدة معلومة جاز استحسانا على اول ثمرة تخرج وكذلك لو دفع شجرا او كرما معاملة او ارضا مزارعة فهو على ما قلنا وان ترك الوقت في الرطاب لم يجز في التجنيد هذا اذا لم يكن لابتداء بنائها ولا لانتهاء حد مدة معلومة وما كان مدة حوة معلومة فالعقد جائز على الحوة الاولى وان شرط على العامل القطاف والحداد يفسد المعاملة والحداد

لا يلزم العامل في الروايات كلها وما كان من عمل قبل ان يصير ثمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر الملك ولو اراد صاحب النخيل ان يخرج العامل من ذلك لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر ما بينا في المزارعة ومنه ان يكون العامل سارقا سوء فاجرا بالسرقة او مريضا ضعف عن العمل وعلى العامل الحفظ والسقي وان ترك ذلك وهو يحتاج الى السقي فسدت المعاملة وان كان لا يحتاج لعذب جازت ولو دفع نخيلا فيها طلع او بسر احمر او اخضر ولم يتناه عظمه معاملة جاز وان كان قد تناهى عظم الا انه لم يترطب او ترطب فالمعاملة فاسدة والثمر لرب النخيل وللعامل اجر مثله وكذا سائر الاشجار على هذا مثل العنب والتفاح وغيرهما وكذا الزرع واذا استحصد لم يجز دفعه مزارعة وان لم يحصد جاز وان كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة سمى على ان للعامل ثلثي الخارج فهذه معاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك في النخيل ولا اجر للعامل ولا يقصد واحد منهما بشئ وذكر عن محمد رحمه الله في المزارعة اذا دفع الارض المشتركة الى شريكه على ان يزرعها ببذره وله ثلثا الخارج جاز ولو شرط ان الخارج بينهما بقدر ما لهما من النخيل فهو جائز ولو ان الشريك الذي لم يعمل ام العامل ان يشتري ما يلقح به النخيل فاشتراه رجع بنصف ثمنه ولو دفع الى رجلين نخلا معاملة على ان لاحدهما السدس وللآخر الثلث ولرب النخيل النصف فهو جائز وكذا لو سوى بينهما في الاستحقاق وكذا لو شرط لاحد العاملين مائة درهم وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان ولو شرط لصاحب النخيل ولاحد العاملين الثلثان وللآخر مائة درهم على الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة ولو دفع نخيلا الى رجل معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع المعامل الى غيره يعمل فيها معاملة فجميع ما يخرج لرب النخيل وللعامل الثاني اجر مثل ما عمل بالغا ما بلغ على العامل الاول ولا شئ للعامل الاول في فاز هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهي على رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلكت في عمله في امر لم يخالف فيه العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير دون الاول ولو هلكت في عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخير رجع على الاول ولو كان الدافع امر ان يعمل برأيه وشرط له النصف فدفعها الى الثاني بالثلث جاز وما يخرج من الثمر فنصفه لصاحب النخيل والثلث للعامل الاخير والسدس للعامل الاول وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهذا فاسد تاما ولا ضمان على العامل الاول

كتاب الذبائح الذكاة نوعان اختياري حال القدرة ويعتبر في محل مخصوص سواء كان من جنس الوحوش او الانعام واضطراري حال عدم القدرة وموجبه في اي مكان منه حتى لو وقع بعيره او غيره في بئر فلم يقدر على نحره فطعن بحديدة او نحو ما تخرج فمات من ذلك يؤكل وانما يحل اذا ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة وسواء سمي بالعربية

معناه عشرون تقريبا وكتبه [illegible]

او بالفارسية واذا ذبح فقال بسم الله او لا اله الا الله او الله اكبر يجزيه بتلك
التسمية فذلك تسمية ولا باس بان يوكل ذبيحة ولو قال الحمد لله يريد به ان يجده ولا
يريد به التسمية لم يوكل وكذا لو قال اللهم اغفرلي وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول جواز التسمية
مع الحرف ادع بالقبول وبغير التسمية حال الذبح والرمي وارسال الجارح اما قبله او بعده
فلا ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او استسقى ماء فشرب او اخذ سكينا آخر
وحده لم يقطع التسمية الا اذا كان فعلا طويلا او كثر ذلك او احد في العادة فحينئذ يحل
لم يوكل وكذا لو سمى على اهله ثم رمى بغيره لم يوكل ولو اضجع شاة واخذ سكينا وسمى ثم رمى بتلك
السكين واخذ غيره وذبح به يوكل ولو نظر الى غنم وقال بسم الله ثم اخذ اخرا فذبحها
وبجهاوظن ان تلك التسمية تجزيه لم يحل وكذلك اذا اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم
بدا له فارسلها وذبح اخرى بتلك التسمية الاولى لم يجز ولو رمى صيدا وسمى فاخطأ
واصاب آخر فقتله يوكل وكذلك ارسال الكلب بمنزلة الرمي وعلى هذا اذا اذا ضجع شاتين
او اكثر بتسمية واحدة على الاولى لم يوكل الثانية اما اذا اضجع شاتين احديهما على الاخرى
وذبحهما بمرة وسمى قالوا انكلاهما ولو رمى سهما فقتل صيدين فلا باس باكلهما وكذلك
الكلب ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب سمى وزجره لم يوكل
سواء ازدجر بزجره اولم يزدجر ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم سمى فزجره فانه
ازدجر حل والا فلا ومن اراد ذبح بدنة ان شاء نحرها قائمة وان شاء مضطجعة وقال ابو
حنيفة يوا ذا ضرب عنق جزور بسيف فابانها وسمى فانه كان من قبل الحلقوم فانه
يوكل وقد اساء وان كان من قبل القفا فانه قطع الحلقوم والاوداج قبل ان يموت
اكل وقد اساء وكذلك هذا في كل ذبيحة ضربها في القفا فانها ماتت قبل قطع العروق
لم يوكل وان ماتت بعده اكل وقال ابو يوسف يوا ذا اخذ الكلب صيدا ومشى بطنه
فاركه المرسل وبه رمق فليس عليه ان يذكيه قال ومبنى على قول ابي حنيفة يوان يذكيه على
كل حال فان الجنوة التي ليست بمستقرة عنده في باب الذكاة كالمستقرة حتى قال
في المتردية اذا ذبحت وفيها رمق اكلت وقال ابو يوسف يوا ذا كانت بقي اكثر من
نصف يوم اكلت والا لم يوكل وقال محمد يوا ذا كانت بقي قدر اضطراب المذبوح لم
يوكل وان بقيت اكثر من ذلك يوكل وفي مختصر الطحاوي لو وقعت شاة في عنق فكسرت
قرنها صاحبها فلا باس باكلها وقال ابو يوسف يوان كان بحيث انها تموت لا محالة
لا يحل اكلها وان كانت قد تعيش منه اكلت وقال محمد يوان صارت بحال لم يبق فيها
من الحيوة الا مقدار الاضطراب للموت قد جهالم يوكل وان كانت تعيش مثل يوما
او بعضه اكلت ولم يضره العلم بموتها ان تركه قال الطحاوي يوهو بمنزلة ما لو ذبحت
شاة فاضطربت فوقعت في ماء فلا باس باكلها بخلاف ما لو رمى صيدا فاصابه فوقع
في الماء او على جبل حيث لم يحل وعن ابي يوسف يوا ذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه

قال الكاتب وفي مختصر الجصاص لم يوكل والذكور في الكتب رواية المسعودي وفي مختصر الزعفراني لم يوكل كذا

وقد اساء ويكره للمذكي ان يعمد زيادة او نقصانا او يكسر عنقها قبل ان تبوت
او يسلخها قبل ان تبرد او يحز رجلها الى المذبح او يضجعها ثم يحد الشفرة ولا
يحرم الذبيحة بما يكره فعله قبل الذبح او بعده وباي شئ انهر الدم وافرى الاوداج
حل صيدا كان او غيره غير انه يكره بالسن والعظم والظفر وبما كان كليلا
ويحل ذكوة الاخرس والمسلمة والكتابية يهوديا كانت او نصرانية وكذا ذبيحة
العبد والامة والصبي والمجنون والسكران اذا كانوا يعقلون التسمية والذبح
ومن ذبح حراما وسهوا لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لم يحل ذبيحة
وسواء كان الكتابي ذميا او حربيا ويحل ذكوة نصارى تغلب ونصارى
العرب كنصارى غيرهم في الذبح والصيد وذبائح الصابئين يحل عند ابي حنيفة رحمه الله
فهم اهل كتاب عنده وقالا ذبائحهم كذبائح المجوس ومن سمى على ذبيحته باسم المسيح
لا يوكل ذبيحته كما لو سمى مسلم اسم غير اسم الله تعالى وفي التجريد ولو ان نصرانيا على ذبيحة
غير اسم الله تعالى فسمع كلامه لم يوكل ومن لم يشاهد ذبحه منهم حل اكل ذبيحتهم ولو يحول
كافر الى غير ما كان عليه بنفسه حاله عند الذبح فان كان من اهل الكتاب حل ذبيحته
ولا يعتبر ما كان قبل ذلك مثل مجوسي تنصر او تهود حل ذبيحته ولو تمجس يهودي او نصراني
لا يحل ذبيحته والصبي اذا كان بين ابوين فانه يلحق بمن سبق من اهل الكتاب في
حل المناكحة ولا يحل اكل ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد وما ذبحه المحرم من غير الصيد
في الحل والحرم حلال **فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل** قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وهذا الاسم واقع على الابل والبقر والغنم ويدخل في البقر الجاموس وما عد الانعام
من البهائم الانسية لا يجوز اكلها وكره اصحابنا لحم الفيل والدب والقرد والوبر
والجرد والنمس وكل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور والضبوع ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
المجثمة وهي بفتح الثاء وكسرها فيما يقتل الصيد او يرمى عليه الكلب حتى مات وبالكسر
ما كان من عادته ان يجثم على الصيد مثل العقد وغير المخطفة وهي ما تخطف في الهواء كالبازي
والحداة وغير المهيبة وهي ما تهب على الارض كالذئب ونحوه وذي مخلب من الطير
الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وقال ابو يوسف يوالسنجاب والعنبر
والسمور والدلق سباع كالثعلب ويكره اكل جميع الهوام مما يكون مسكنه في الارض
كالفأرة والارزغ وسام ابرص والقنفذ والحيات وكل ما لا دم له كالزنبور
والذباب الا الجراد وكل ما يدب ويكره اكل الرخم والبغاث وما ياكل الجيف من
الطير كالغراب الابقع والعذاف ولا باس باكل ما ياكل الحب منه وهو الذي يشبه
الزاغ قال ابو يوسف يوسالت ابا حنيفة يوعن العقعق قال لا باس به قلت انه ياكل
الجيف قال انه يخلط بشئ آخر قلت ارأيت ان كان اصله انه ما يخلط لا باس باكله كالدجاج

وقال ابو يوسف يكره وفي مختصر الجصاص ويجوز اكل العقعق والوزغ وفيه
ويحل اكل العقعق ولكن يكره ولا باس باكل الارنب ويحل من صيد البر الضبي والعير
والبقر الوحشي والميتة حرام الا السمك والجراد والسمك اذا مات حتف انفه قال بعض
اصحابنا لا يوكل طفى اولم يطف ومنهم من قال لا يكره الا الطافي وما مات منه في الماء
ثم الحر او البرد او بكدورة الماء فقد روايتان وفي السعودي وما حسر عنه البحر او مات من
حر او قر وطفى يحل وقيل في سمكة ابتلعت سمكة انهما يوكلان وعن محمد يوكل في السمك اذا كان
رأسها على الارض والباقي في الماء انها يوكل واذا كان رأسها او اكثر الراس في الماء
لم يوكل وفي الجراد اذا كان رأسها في الماء فانه ينظر ان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان
كان اكثرها على الارض يوكل وعن مجاهد يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة
الاشاجين والغدة والقبل ويروى مكانه والحياء والمرارة والمثانة والدم ويروى
والدم المسفوح لم يرد بهذه الكراهة التحريم بل التنزيه الا في الدم المسفوح وما دام الكبد
والطحال واللحم فليس بحرام ولو مات دجاجة فخرج منها بيضة فلا باس باكلها وان
مات شاة وفي ضرعها لبن اكلا وقالا ان كان جامدا فهو كالبيضة وان كان مائعا لا يوكلا لانه لبن في وعاء ميت قال الطحاوي يعني وبه ناخذ وقد ورد النهي عن اكل لحم
الجلالة وشرب لبنها وهي البقرة والابل التي ياكل الجلة وهي العذرة فاذا اعتادت ذلك
ولا تخلط وكونه منتنا فهي حلالة وان كانت تخلط الجلة بغيرها فليست بحلالة وفي
البجاوية التي لا تعلف فمن اكلها النجاسة تحبس حتى تطيب فاذا طابت اكلا
ولم يوقت محمد رحمه في ذلك وعن ابي حنيفة انها تحبس ثلاثة ايام والدجاجة تحبس
اكلها لانها تخلط وقال محمد رحمه في جدي ارتضع بلبن خنزيرة انه لا يكره اكل
لحمه

كتاب الاضحية

وقت الاضحية ممتد الى غروب الشمس من اليوم الثاني
عشر الا انه يكره الذبح في ليالي هذه الايام ويجوز الذبح في اول الايام افضل وعلى
اهل السواد والبوادي الاضحية اذا كانوا مقيمين بمصر وكذا على النساء
واليسار مقدر بما يجب به صدقة الفطر وقد مر بيانه وان كان للصغير مال
يضحى عنه فمال ابو حنيفة اوصيه في قولها وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يضحى
الاب من مال الصغير بل يضحي عنه من مال نفسه واذا ضحى من مال الصغير يوكله ما اكثر
ويتباع بالباقي ما ينتفع بعينه مع بقائه وقد ولد له في ايام النحر يضحي عنه وان مات
ولده في ايام النحر لم يكن عليه ان يضحي عنه وقد كان مسافرا وله ولد مقيم يضحي عنه
وكذا لو كان البعض اولاده مسافرين معه وبعضهم مقيمين لا اضحية عليه عن
المسافرين ويجب عليه عن المقيمين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الجد في هذا بمنزلة
الاب عند عدمه وليس على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن اولاده الكبار ولا عن
احد ممن في عياله وفي الاصل الاضحية على الحاج يريد به المسافر فاما اهل مكة فيجب عليهم

الاضحية ولو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر فصلى فاهل المسجدين
ايهما كان جازت اضحيته وذكر في الاصل اذا صلى اهل المصر جازت الاضحية استحسانا
ولو سبق اهل المصلى بالصلوة فضحوا بعد ما لا رواية لهذا في الاصل وقيل يجوز قياسا
واستحسانا رجل من اهل السواد دخل المصر لصلوة العيد واهله ان يضحوا عنه جاز
ان يذبحوا عنه بعد طلوع الفجر ولو كان الرجل مسافرا واهله ان يضحوا عنه جاز في المصر
لم يجز عنه الا بعد صلوة الامام والعبرة لمكان الاضحية فانه كان الرجل مصر يا واضحية
في السواد جاز ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس افضل وان كان الرجل قرويا
واضحيته في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة العيد فان صلى الامام العيد ولم يخطب
جاز الذبح وان خرج الامام العيد لم يذبحوا حتى ينتصف النهار فان ذبحوا تم الغداء وبعده
قبل ان يصلي الامام اجزاهم ومن كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه
فانه ينبغي ان يذبحوا عنه بعد صلوة الامام في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن رحمه الله قال
يجوز الضحية حتى يصلي في المصرين والافضل في الاضحية الجذور ثم البقرة ثم الشاة
والبقرة والبدنة يجزي عن سبعة او اقل سواء كانوا من اهل بيت او من فساطيس شتى ولا
يجزي عن اكثر من سواء اتحدت الجهة او اختلفت بعد ان يكون كل قربة مما يذبح احدهم
عن التمتع والثاني عن القران والثالث عن الاحصار والرابع يضحي عن نفسه واجزاتهم
سواء ان لم يذكروا وفي قوارير قربة لا يجوز ما لم يتحد الجهة ولو ضحى احدهم عن نفسه
والثاني عن امه الميت جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف
والجذع من الضان اذا كان عظيما يجوز وهو الذي تمت له سنة اشهر والثني ابن سنة
والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس
سنين وهذا مذهب الفقهاء رحمهم الله ويجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها اذا كانت سمينة
والافلاء وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان لا اذن لها ويجوز العضباء والسكاء وكذا صمعاء
الاذن ولا يجوز مقطوع احدى القوائم او الاذن او الطرف ويجوز الجرباء اذا كانت سمينة
وان كانت عجفاء لم يجز وقال ابو حنيفة رحمه الله الخصي احب الي ولا يجوز في الاضحية مشقوق الاذن
او مثقوبها استحسانا وان كان مولودا بين الوحشي والانسي فالمعتبر الام وفي اشتراء الاضحية
سمينة فعجفت عنده لم يجز اذا صارت بحال لو اوجبها كذلك لم يجز وهذا اذا كان موسرا
وان كان معسرا يجوز الا اذا اوجب على نفسه اضحية وكذلك اذا مات او سرق او حدث
بها عيب تمنع الاضحية فعليه مكانها ان شاء ولو اوجبها وهي صحيحة فاعورت فهي على ما ذكرنا
ولو انكسرت رجلها في حال الذبح او اصاب السكين عينها جازت استحسانا واذا
ربطا اضحيتهما في مربط ثم غلطا وتنازعا في واحدة كل منهما يدعيها لنفسه ولا يدعي الاخر
احد قضي بالتي تنازعا فيها بينهما ولا يجوز في الاضحية والشاة الاخرى لبيت المال
وما ذكرنا في الجواب في البداية فاما اذا غلطا وذبح كل منهما اضحية الاخر استحسانا وعن ابي حنيفة

العضباء المشقوقة الاذنين والجوهري
العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل

انه لكل واحد منهما ان يضحي الاخر فيه شاته ويتصدق بثلث القيمة ان كانت مضت
ايام النحر وفرا وجب على نفسه اضحية او كان موسرا فلم يضح حتى ذبحت ايام النحر يتصدق
بها حية ولا يذبحها فانه فرجها يتصدق بها مذبوحة ويتصدق بفضل ما بين قيمتها حية
ومذبوحة وفرا وجب اضحية ثم مات قبل ذبحها فهي ميراث عنه وقال يذبح عنه وهي كالوقف
ولا يكون ميراثا وفرباع اضحية بعدما اوجبها جاز بيعه اياها وكان عليه مثلها خلافا لزفر
حيفة هو ايجاب الاضحية على وجهين فايجابها في حال ابتياعها يكون بالنية بدون القول
وايجابها بعد ما ابتاعها لا يكون الا بالقول وفرضت اضحية متى ان يبدل بمكانها اخرى فانه
يفعل ثم وجد الاولى فانه يذبحها وان تقصر على ذبح الثانية اجزاه عن الاولى ان كانت مثلها
او افضل والا يتصدق بفضل ما بينهما قال رضي الله عنه بهذا ذكر هذه المسئلة وفيها تفويت
بعضها انما يستقيم اذا كان موسرا وبعضها اذا كان معسرا وقد ذكرنا حالتها في اضاحينا
الموسوم بالشافي ويستحب حضور الانسان ذبح اضحيته ويكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها
وينتفع بها قبل الذبح وقبل هذا في التي اوجبها المعسر فاما الموسر اذا عين اضحية ثم تعين
فلا عليه ان ينتفع بها لما شاء وان استلأضرعها لبنا يخاف ان يضج بالماء الباد وليتفقد ص
اللبن وان ذبحها في وقت الاضحية جاز له ان يحلب لبنها وينتفع به ولا يبيع جلدها
ولا يعطي وان اشترى بالجلد ينتفع به في بيته نحو الجوال والثوب جاز ولا يشتري به
لحما ولا خلا ولا ابازير ولو باعه بورق او ذهب او فلس تصدق به فلو ولدت
الاضحية ذبح معها وقيل هذا في الفقير فانه باعه او ذبحه فاكله يتصدق بثمنه او قيمته
ولو امسك الولد حتى مضت ايام النحر تصدق به وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ان ولد
الاضحية اذا ذبح في ايام النحر قبل الامام اجزاه ولو تصدق به حيا في يوم الاضحى يتصدق
بقيمته ايضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يرى باسا ان يطعم المضحي كل اضحيته او تصدق
بكلها ولا ياكل منها شيئا وكذلك ان امسك كلها لم يكن عليه شئ وفرغ اضحيته حتى مضت
ايام النحر او ضلت فاصابها بعد ذلك لم يصب منها شيئا اي لم ياكل وفر اشترى بقوة
للضحية ثم اشترك فيها غيره قال ابو حنيفة رحمه الله يكره ذلك ويجزيهم وقال في الاصل وان فعل
ذلك قبل ان يشتري كان احسن وهذا اذا كان غنيا واما الفقير اذا اوجب بالشراء
فلا يجوز له ان يشترك فيها وقيل في الغني اذا اشترك فيها بعد ما اشتراها للاضحية يتصدق
بالثمن وعن ابي يوسف رحمه الله في البقرة تشترك فيها سبعة انهم يقتسمون اللحم وزنا فان
اقتسموه مجازفة كره ولا يجوز التحليل قال محمد رحمه الله كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها
العتيرة كان الرجل اذا ولدت له ناقة او شاة اول ما تلد ذبحه ومنها الرجبية ومنها
العقيقة نسخ الاضحية الكل بهذا ذكر في التجريد ثم قال وقال محمد رحمه الله في العقيقة يستحب
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي مختصر الطحاوي رحمه الله العقيقة ليست بواجبة وهي سنة
فمن شاء فعل ومن شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله قال الايام المعلومات ايام التشريق

والمعدودات ايام النحر ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات واليوم
الثالث عشر من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الحادي عشر والثاني عشر
من المعدودات والمعلومات كذا في التجريد كتاب الكراهية فصل في كراهية الاكل
والشرب مسلم اشترى لحما فلما قبضه اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يسعه
ان ياكله ولا ان يوكله غيره ولا يمنع البائع ثمنه ولو اخبره ثقة انه كان غصبا عنه
البائع لا يصدقه في الغصب ويصدقه في الحرام وكذلك لو اشترى شرابا فاخبره
على ما ذكرنا وكذلك لو ان قوما مسلمين كانوا ياكلون طعاما فاخبر واحد منهم مسلم
ثقة انه هذا اللحم ذبيحة مجوسي او خالطه لحم خنزير او ميتة اخذ بقوله ولا ياكل معهم وان كانوا
عددا ولو قالوا انها حلال وهذا كذب احد بقولهم وكذلك ان كان فيهم عدل لا
اخذ بقولهما وان كان واحد اكمل على اكبر رايه وكذلك ان اخبره رجل غير ثقة بنجا
المآء عمل على اكبر رايه فان غلب على ظنه انه نجس الاحوط ان يغسله ثم يصلي وفر كانت
عنده مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للذكية جاز التحري والا
فلا وان كان هناك علامة يتوصل بها الى الذكية حكم بالعلامة وفر كان له ثلاث
اوان وقد وقعت في احدها نجاسة جاز له التحري وان كانا اثنتين لم يجز
ولو اختلط بالزيت شئ مردود كالميتة فانه كانت الغلبة للميتة لم يجز الانتفاع
به بوجه ما وان كان الزيت غالبا جاز ان ينتفع به في غير الاكل كالاستصباح به
او يستصبح به وفر اهاه عبد او اتاه بهدية او هبة او رآى عبد ابيع شيئا لا ينبغي
له ان يقبل ولا ان يشتري حتى يساله عن ذلك فان سأله فاخبره انه مولاه
امره بذلك فان كان العبد ثقة وسعه ان يصدقه وان كان غير ثقة لم يسعه القبول الا
بهذا ذكر في جمل الفقه وانه يخالف رواية القدوري والجامع الصغير وفر دعي
الى وليمة او طعام فاجاب فقد فعل ما عليه الا ان لا يعلم انه منكر لهو فان علم انه
كره للرجل المنظور اليه ان يدخل فان دخل رضي الله عنه ولغير المنظور اليه ان لا يدخل
واذا علم قبل الدخول وفر كان مقتدى لا يقعد وان علم بعد الدخول وما يدل على حنفية
انه كان ذلك قبل ان يصير مقتدى والشاة اذا ذبح فخرج عرقها اليمين مخلوطا بالدم
فان كان اللبن غالبا يحل اكله والا فلا والحكم فيه كالحكم فيما اذا برق فرآى قدرا
وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال لا باس للمراة ان تاكل العسل ومشابهها للسمن
ما لم تاكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع لا يحل لها ويكره التختم من الذهب
والفضة وكذا المكحلة والمدهن والمرآت والميل منها وانما يكره الانتفاع بها
فيما يعود الى الابدان الرجل والمراة في ذلك على السواء فانهن فيما سوى
التحلي بمنزلة الرجال فمن الاكل والشرب واللباس والاكتحال والامتشاط والركوب
والركوب فاما حلقة المراة من الفضة فلا باس به وكره ابو يوسف رحمه الله الشرب

وهذا في حالة الاختيار فاما في الاضطرار يتحرى على اي حال كان كذا

ثم الاباحة المفضضة والجلوس على السرير الذي ضبب بالفضة او الذهب وكذا
السرج واللجام والركاب وكذلك كره تذهيب الشقوق والابواب وتضبيب
المصاحف بالذهب او الفضة وعلى قياس قول ابي حنيفة يجوز لا باس باستعمال
الذهب والفضة في المصاحف والسقوف والابواب والسرج واللجام والسرير
ونحوها فانه يعتبر اثبات حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وابو يوسف يجوز
المعنى وقال ابو يوسف يكره ثوبا فيه كتابة بذهب او فضة ويكره التختم
بما سوى الفضة من نحو الحديد والصفر وغيرهما ولا باس بتمويه السلاح بالذهب
والفضة وكذا لا يكره الركاب المطلع واللجام المطلى **فصل في اللبس**
ويجوز استعمال الحرير في علم الثوب مقدار ثلاث اصابع او اربع ويجوز لبس جلود
السباع كلها ذكية كانت او ميتة اذا كانت مدبوغة وعن ابي يوسف يكره ثوب
الوبر من الدود والطهارة ولا ارى بحشو القز باسا وفرجية القز فلا باس بان
يتخذ انفاخ ذهب او فضة وقال ابو حنيفة يكره فرجية سنة بكره لانه بعدها
ويشد مكانها بها لكن يشد ثلاث سنين شاة ذكية وقال ابو يوسف يجوز لا باس بان
يشد ستة مكانها وقال لا باس بسبعة من ميت استحسن ذلك وهو رواية
عن ابي حنيفة يجوز **فصل في النظر والمس** لا يحل لكل مكلف ان ينظر الى احد بشهوة
اجنبيا كان او قريبا ذكرا كان او انثى غيره وجنه ومملوكته الا في حال العذر وبشروى
في المحارم ان يكون محرما بنسب او بسبب كرضاع او وطء او نكاح وانما يحل النظر
من المحارم الى ما سوى الركبة والظهر والبطن اذا امن الشهوة والا فلا ينظر وكذا
كل من كان اكبر رايه في انه لو نظر اليه بشهوة ينتشر بعض طرفه عنه وما جاز النظر
اليه جاز ان يمسه من غير حائل وبدكله ويده والمملوك البالغ في النظر الى مولاته كالمحرم
منها عند مالك يجوز قال سعيد بن المسيب يجوز لا يغرنكم هذه الآية او ما ملكت ايمانهن
فانها نزلت في الاماء ولا باس بان يسافر الرجل من اجل محرم له ويحملوها
اذا امن على نفسه وان خاف لم يفعل وكذا ان احتاج الى حملها وانزالها ولا باس
بذلك وليأخذ بيطنها وظهرها من ورآء الثوب واذا خاف ان يشتهي اذا مس
او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يجوز النظر الى قدم الاجنبية في رواية
وعن ابي يوسف يجوز حلف لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية او يده ما لا يحنث عنده ولو
قال انما كلمت وجدت فلانا على حرام وامراته كذا ثم ذكر انه راه خلا باجنبية
طلقت امراته وما جاز النظر اليه من الاجنبية لا يجوز مسه اذا كانت شابة ممن يشتهى
وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها وفي مختصر الطحاوي وان كانا
كبيرين فلا باس بان يصافحها لا بغير وان كانت عليها ثياب فلا باس بان يباشرها
وساعدها جسدها الا ان يكون ثوب يلتصق ببدنها ويصفها ولا باس بان يمس

كذا في التجريد وفي مختصر الجصاص لم يطلق كره

يده الغير اذا جاز النظر اليه كذا في التجريد غير مقيد باراده الشراء وان خاف على نفسه
الشهوة فليجتنب وان اراد ان يشتريها فلا باس بالنظر اليها وان اشتهى وفي
المسعودي وابن عمر رضي الله عنهما بجارية تعرض فضرب فاصدرها ومس ذراعها
قال فيه جهد او نحوه لا باس به ممن يريد شراءها ومن لا يريده وفي جمل الفقيه وذراعا
شراء جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وساقها وصدرها لحاجة الشراء ولا يحل
له المس ولا باس للامة ان تمس كل شيء من الرجل وينظر سوى ما بين سرته الى ركبته
اذا لم يشته ولا يجوز للمراة ان ينظر الى المراة الى ما تحت السرة الى الركبة الا لحاجة
العذر فاذا جاز العذر فلا باس بالنظر الى العورة كما عند المداواة والولادة وفي
العنين اذا ادعى انه وطئها وهي بكر او اشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب
او ادعى عيبا بالجارية وكذلك الرجل ينظر من الرجل البالغ الى موضع الاختتان ويداويه
واذا كان بامراة جرح في موضع لا يحل النظر اليه علمت امراة مداواتها فان لم توجد امراة
تعلم ذلك وخافوا على المريضة ان تهلك او يصيبها وجع لا تحمل ذلك سرته منها كل
شيء الا موضع الجرح ثم يداويه الرجل ويغض بصره ما استطاع ولم يشترط في الجمل هذه
الشرائط والاجنبي وذو الرحم المحرم فيه سواء وكذلك اذا احتاج الطبيب الى النظر الى
عورة الرجل وكذلك اذا اشرفت امراة على الهلاك في ماء او غيره فعلى الرجل ان يجامعها
اذا قدر عليه **فصل في الاحتكار والبيع والشراء** والاحتكار ان يشتري طعاما في
مصر ويمنع من بيعه وذلك يضر بالناس او اشترى من مكان رخيص يحمل طعامه الى ذلك
المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر باهله فان كان مصرا كبيرا لا يضرهم لا يكون احتكارا
وقال محمد يجبر المحتكر على البيع ولا اسعر وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجبر واذا خاف
الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرق في الناس فاذا وجد وارد وامثله
وقال ابو يوسف لا احتكار في كل ما يضر بالعامة ولا يختص باقوات الناس والبهائم
وقال محمد يختص بها ومن علم جارية انها لفلان فرآى غيره يبيعها ويقول ان فلانا يدعي
الملك كاذبا والجارية له لم يسعه ان يشتريها منه وكذلك لو قال كان غصبها مني فان جحدها منه
بلا رضاه ولا قضاء لم يصدق وان قال رددتها علي برضاه او خاصمته فقضى او شهد له شاهدان
بها صدق ومن اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك لغير البايع باعه هذا بغير امره لا يصدق
وجازله بيعه فيه وكذا من تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها احدى من الرضاعة لم يسعه ان
يمسها ويسعه ان يتنزه عنها ويطلقها وكذا لو اشترى جارية فاخبره ثقة انها
اخته لا يصدق وحل له وطؤها ولكن يسعه ان يتنزه عنها وان اخبره انها معتقة او ولد
المعتقة او عتقها ذو اليد لا يجوز له شراؤها ووطؤها ومن ملك جارية بالشراء او بالهبة او
بالميراث فاخبره رجل بانها للملك كان عارضا يكره له وطؤها ويكره ان يضع عند بقال درهم
فاخذ منه ما شاء ثم مسى ولكن يسعه ان يدع الدراهم ثم ياخذ منه ما يشاء ثم يقضي ما لزمه بها

واذا عرض رجل فاشترى له ابوه او ابنه بغير امره ما يحتاج اليه المريض جاز استحسانا
ولا يجوز في المباع وان كان في سوق فاشترى رفيقه جاز استحسانا ايضا وان كان
اجنبيا ومن رأى جوهرا الغيب في يد فقير يقول هو لغلامه او في بيعه صدق صبي جاء الى
قاض بكسرة يطلب منه بها شيئا فان طلب ما ينتفع به في البيت كالملح والفلفل ونحوهما
فلا باس بان يبيع منه وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما يشتريه الصبيان فالافضل ان
لا يبيعه منه حتى يسأل ابا او نزله وليه ام لا **فصل فيمن** رأى رجلا قتل اباه عمدا او اخذ
ماله ومن رأى رجلا قتل اباه عمدا او اقر به ثم ادعى انه قتله بقصاص او بردة والابن
لا يعلم شيئا من ذلك فانه في سعة من قتله وكذا لو جحد القاتل ووسع من راه او سمعه ان
يعين الابن عليه وان شهد عند الابن شاهدان على قتله او اقر به عنده فليس له ان
يقتله ما لم يحكم الحاكم بشهادتهما وبهذا كان في موجز الغزغاني وفي المسعودي لم يكن له
ان يقتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما ولو عاين الابن القتل ثم شهد عنده عدلان
بما ادعى القاتل لم يسع للابن ان يعجل بالقتل حتى يتبين له ولو شهد عنده محدود في
قذف او نساء او رجال معتبرين على ما ادعى القاتل من الارتداد وجاز له ان لا يتبع من الاقتصاص
وان يوقف في ذلك فهو واجب وكذا لو شهد عنده عدل فان استعجل في القتل كان في سعة
والانتظار افضل ومن اخذ مالا من انسان بمعاينة ابنه او اقر به عنده وسع للابن ان يأخذه
منه وان يقاتله عليه ووسع من عاين ذلك ان يعينه عليه وان شهد عنده بذلك شاهدان
لم يسعه ان يأخذه منه وكذلك لو شهد شاهدان عند رجل انه هذا الثوب الذي في يد فلان
ملكك ورثته عن ابيك لم يحل له ان يأخذ حتى يقضي القاضي وان شهد عدلان لامرأة انه
زوجها طلقها ثلاثا فما قبل ان يقضي بشهادتهما وبهما او غابا لم يسع للمرأة ان تقيم معه
وكان هذا بمنزلة سماعها منه وكذلك ان شهدا على رضاع **فصل في الاستبراء** اذا اشترى
جارية وجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت صغيرة
او آيسة استبرأها بشهر وان كانت حاملا بوضع الحمل وان كانت ممن لم تبلغ سنها وكذا
اذا ملكها بهبة او صدقة او استغنام او وصية او ميراث وكذا في المسبية المحرزة
العائدة اليه ولو ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين انها غير حامل وقدر
ذلك بثلاثة اشهر وقدر بعضهم باربعة اشهر وعشرة وعنه شهران وخمسة ايام رجع الى هذا
وسواء في ذلك ان يكون المملوك عليه امرأة او صبيا او بالغا وطئها او لم يطأها فقد
قال ابو حنيفة لا يجب الاستبراء وان كانت عذراء وعن ابي يوسف لا يجب انها اذا
كانت بكرا او قد احاط علم المشتري انها لم توطأ لا يجب الاستبراء فان مضى شيء من
ذلك قبل القبض لم يعتد به استبرأها بان حاضت بعد الشراء في يد البائع حيضة او مضى
شهر قبل القبض او ولدت قبله لم يحتسب بذلك وكذا ان قبضها وهي حائض وفي النوادر
ان عند ابي يوسف لا يعتد بما مر بعد البيع وان لم يقبض ويستحب للبائع اذا اراد ان

يبيعها ان يستبرئها بحيضة ولا يجب عليه ذلك ولو اشترى جارية لها زوج وقبضها فطلقها
قبل الدخول والخلوة او مات عنها فلا استبراء عليه وفي جامع الفقه انه يجب في رواية وكذلك اذا
كانت معتدة زوج فلو طلقها او مات عنها او انتقضت عدتها قبل القبض لم تعتد بذلك
ويجب الاستبراء خلافا لابي يوسف ومن تزوج جارية لم يكن عليه ان يستبرئها وان كان
المزوج يطأها وقال ابو يوسف يجب ان يستبرئها بحيضة استحسانا فلو اشترى هذه المزوجة انسانا
ثم طلقها الزوج قبل الدخول والخلوة فلا استبراء على المشتري خلافا لابي يوسف ومن زوج
امته او كاتبها ثم عجزت او ارتدت ثم اسلمت او زوجها طلقها قبل الدخول فلا استبراء
على المولى ولو اشتراها وهي مجوسية فحاضت ثم اسلمت اجزأت تلك الحيضة وكذلك لو كاتبها
مسلمة فكاتبها قبل الاستبراء ثم حاضت في حال كتابتها ثم عجزت او اشتراها محرمة فحاضت في
حال احرامها او اشتراها فاسد لم يحل له وطؤها فلو حاضت في يده ثم اشتراها صحيحا لم يجز
تلك الحيضة عن الاستبراء ومن باع جارية ولم يفارقها عن موطن البيع او لم يقبضها المشتري
حتى تعاملا فالقياس ان على البائع الاستبراء وفي الاستحسان لا استبراء عليه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان عليه الاستبراء ومن اشترى جارية على انه بالخيار ثم نقض البيع فلا استبراء
على البائع في قول ابي حنيفة خلافهما ولو كان الخيار للبائع لم يجب عليه الاستبراء في قولهم
ومن اشترى اختين فوطئ احديهما لم يحل له وطء الاخرى ولا استخدامها ما لم يخرج الموطوءة
عن ملكه او تزوجها وكذا لو اشترى امه فوطئها ثم اشترى اختها لا يحل له وطء هذه ويحل له
وطء الاولى وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار يطأ ايتهما شاء ولو وطئهما او قبلهما
او باشرهما يأثم ويحرم عليه حتى يخرج احديهما عن ملكه او تزوجها ثم يحل له الاخرى ولكن
المستحب ان لا يمسها حتى يمضي عليها قرء ولو وطئ الامة وهي معتدة تحل له وطء الاخرى كما
ما لم ينقض العدة فان انتقضت عدتا جميعا حتى يخرج احديهما عن ملكه او تزوجها فلو
باع احديهما فردت عليه بعيب عدتا جميعا ولو ارتدت احديهما لم تحل له وطء الاخرى
وكذلك لو رهن احديهما او اجرها او دبرها او زوجها بنكاح فاسد او ابت احديهما الى
دار الاسلام ولو كاتب احديهما او اعتق او باع منها شقصا او وهبه وسلم او
اسرتها الكفار والحقوها بدارهم او ابت اليهم او زوجها فاسدا او دخل بها الزوج
او باعها فاسدا او قبضها المشتري حل له وطء الاخرى فان فرق بينهما في النكاح الفاسد
فما دامت معتدة فكذلك وان انقضت عدتها جميعا بقضاء او اشترى جارية فاسلمت
قبل ان تحيض حيضة وقبل ان يطأها عليه ان يستبرئها استحسانا **مسائل متفرقة** ويكره ان
يقول بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك كذا في التجريد وذكر التكملة قال ابو يوسف
وكره ان يقال بحق انبيائك او بحق البيت او بحق المشعر او يقول الرجل في دعائه بحق
خلقك وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وعن ابي يوسف ايضا لو ان رجلا ان يشتري له طعاما
فاشتراه له بدراهم غلة واخبره بذلك فاعطاه دراهم صحاحا فنقدها بدراهم غلة

واستفضل فالفضل جائز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة متاعا وهلك المال
فانه يرجع على رب المال فان استفضل لم يطب له الفضل وعن ابي بكره انه لم تهن ان يسكن الدار
المرمونة وانه كان يأذن للمالك وعن ابي وان سمع فيها صوت مزامير ومعازف فقال
ادخل عليهم بغير اذنهم وعن ابي سوينى ادم توضأ بالراس انه يكره ولا باس بشعر غير بني
ادم يفترش اعني لابن مسلم لا باس بان يعود من الكنيسة الى البيت ولا يقعد منه
اليها كما قالوا الحمل الهرة الى القاهرة ولا تحمل القاهرة الى الهرة ويحمل النخل الى الحرد ولا الحرد
اليه ولذا قالوا الكرسي المسجد اليه مودا ويرجع به مطففا ويفرق في المضاجع بين الذكور
والاناث من الصبيان ويؤمرون بالصلوة اذا بلغوا سبعا ويضربون عليها اذا
بلغوا عشرا وليس للختان وقت معلوم وان اختتن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان
قطع الاكثر جاز وان كان اقل لم يجز ومن كان له ورثة صغار فاتلف لهم افضل من الوصية
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا باس بان يلتقط الرجل النوى وما اشبهه من قشور الرمان
اذا سره صاحبه ولصاحبه ان ياخذه من الملتقط ولو كان ذلك كثيرا لم يجز للملتقط
ان ياخذه وقال ابو يوسف في شاة ميتة تبنت ها ايلها فاخذ رجل صوفها فهو له لصاحبها
ان ياخذه منه ولو اخذ جلدها ودبغه كان مالكها ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه وعن ابي رشاد انه قال لا باس للمراة ان تحلق راسها او تجز اذا كان بها مرض او وجع
وكذا اذا كانت مجنونة وليس لها من يتعاهدها او بها اذى في راسها فلا باس
بان يحلق راسها وترك علانة يفصل بها بين الرجل والمراة فعلت ذلك بغير عذر اثمت
ولا باس للمحرم بالحلف ويكره للرجل ان يحيف وجهه بتشبيه بالمخنثين ولا باس بان
ياخذ من حاجبيه وشاربه والمراة اذا جبلت لا باس لها ان تحتجم ولا ان تقتصد ولا
ان يلتقي العلق ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فيجوز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا
قربت فلا تفعل واما عن الفصد والحجامة فلا يتباع افضل في حال الحمل نصرانية ماتت
وفي بطنها ولد مسلم يدفن في مقابر النصارى وقيل تخطها مقبرة على حدة ولا باس
بشق بطن حامل ماتت والولد يضرب فيها ويجرم شق بطن ميت ابتلع درة ولم
يترك مالا وقال محمد يعمد في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيعة صليبا ويصلي في بيته حيث
تشاء وقال لا باس بحلوة كلب الماء وخنازيره ولا يوكل شيء منها وعن ابي يوسف يعمد
في بسط النصارى التي نجدونها مشوحة انها لا باس بها وجوان البحر طاهر وانه لم
يوكل وعنه ان الذي في فم الخمر سواء كان مسلما او ذميا وعن ابي حنيفة لا يجوز اذا اكل
الانتفاع به من غير الوجه المحظور ويكره ابتداء الكافر بالسلام في الخطاب والكتاب ولا
يرى بالرد عليه باسا ولا بزاد على قوله وعليكم ولا باس بالمصافحة ويكره المعانقة
والقبلة وعن ابي بكر الاسكاف لا باس للتجار ان يكونوا لعبيدهم شعور الاسن لانه فيه زيادة
ثم قال الفقيه ابو الليث لا فيه دليل انه العبد اذا كان للخدمة ولا بد له بيعه لا يستحب ذلك

وعن ابي يوسف لا باس بان يمشي الغلام خلف مولاه راكبا مقدار ما يطيقه ولا يجعل
له ان يكلفه ما لا يطيقه ولا باس للمسلم ان يوجه نفسه فريضة في العجلة في الكنيسة ولا يجعل
الحصا شيا موحوما في السماء ويجوز ان يطبقه في اربعة الفصل والى فروا القدم
وهي على اربعة اوجه ثلاثة منها حلال ووجه واحد ان كان السلطان او غيره قال الجماعة
اولا شيئين فيسبق فله عليه كذا فمتى سبق واعطاه شرطه حل له اخذه وكذلك
ان كان الرهان بين اثنين او جماعة وكان الخطر من واحد وكذلك ان كان بينهم ثالث
يأخذ خطرهم اذا سبق ولا يغرم شيا اذا سبق فان كان الخطر بينهما ولم يكن بينهما محلل
كان قمارا لا يحل وانما يجوز الرهان فيما يحتمل ان يسبق ويسبق ويكره سبق الخيل
ولا باس بالانتفاع به للحراس ويكره للرجل ان يبيت في بيوت النصارى فان فعل فالصدقة
اجود فلا باس بصلة على وجه الدفع والله تعالى اعلم كتاب احياء الموات ومن احيى
ارضا ميتة باذن الامام فله ان يسقي اليها نهرا من الانهار العظام وليس للامام ولا
لغيره منعه من ذلك اذا كان لا يضر بالنهر وان اضر بالنهر فللامام منعه فان سبق واحد من المسلمين منعه
فان كانت الارض التي احياها شرب من ماء السماء او من الاودية او من الانهار
العظام فهي عشرية وان اجرى اليها ماء الخراجية فعليها الخراج ولا يقطع الامام
ما يحتاج المسلمون اليه كالملاحة والمحتطب ولا يزول ملك المالك عن ملكه بخرابه
واذا بقي الخراب ملكا لا بانه يجوز لهم بيعه وهبته ويجري فيه الارث كسائر الاموال ومن
حفر بئرا في فلاة باذن الامام فجاء آخر في غير موضع الاول فذهب ماء الاولى فلا شيء عليه
وعند هما لا حاجة الى اذن الامام **فصول في مسائل الشرب** فصل في المياه
المياه على انواع منها ما هو تحت الارض باطنا فان استخرجه واظهره مالك الارض
فهو له ولا يجوز بيعه ولا تمليكه الا ان يجوزه ومن دخل ارضه واخذ الماء بغير اذنه ملكه وليس
لرب الارض ان يأخذه منه ومنها ما يكون للانسان في ملكه ظاهرا في عين او بئر او
قناة او نهر فله منع ذلك عن سائر الناس فان يسقوا به دوابهم ولا يجوز له منعهم من
الشفة وسوء شرب الناس والبهائم ومنها ما دخل في المقاسمة وحكمه ما ذكرنا في
الزرع وفي الشفة وسواء كان يضرهم او لا يضرهم ومنها ماء البحار وكل واحد من
الناس فيها حق الشفة وسقي الارض حتى ان من اراد ان يكري منها الى ارضه نهرا
لم يمنع منه والانتفاع بماء البحار كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع واحد من
الانتفاع به على اي وجه شاء ومنها ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
للناس فيه حق الشفة على الاطلاق وسقي الاراضي كمري الانهار اذا كان لا يضر بالعامة
ومنها الماء المحرز في الاواني والظروف فيجوز بيعه وتمليكه والصاحب منع سائر الناس
ولا يجوز بيع ما سواه مما ذكرنا ومن كان في ارضه نهر او عين او حوض ماء كان له منع
الناس من دخول ارضه الا ان يكون بهم حاجة ولا يجد ون ماء اقرب من هذا في غير ملك احد

فح يلزمه اباحة ذلك لسقايتهم ودوابهم لالزروعهم ولو اطلق صاحب النهر
او العين او القناة السقي منه فلا باس به وان باع ميانا يوما او ليلة او ساعة
لايجوز وكذا لايجوز قرضه كما لو قال لغيره اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من
نهري يوما فانه لايجوز وكذا لو قال اسقني يوما من نهرك على ان ازرع ارضك
او على ان يكون بيتي شهرا لم يجز ولو باع شرب يوم او اكثر او اقل او شرب هذه
الارض او اجره لم يجز وكذا مسيل الماء فانه باع الارض ببشرها او المنزل بمسيل
مائه جاز والشرب والمسيل يدخلان في الاجارة من غير ذكر وفي الحمل لو اشترى
ارضا ولم يذكر الحقوق دخل الشرب في البيع استحسانا والهبة والصدقة والتزوج
على الشرب بمنزلة بيعه فان تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من دم عمد فعلى
القاتل الدية وقد جاز العفو ومن مات يورث الشرب عنه وتصح الوصية به وكذا
لو اوصى ان يسقي من شربه ارض فلان يوما او يومين او مدة كذا جاز وانه بمنزلة
الوصية بخدمة عبده ويكون من الثلث ولو مات الموصى له بطلت ولو جعله بدلا
في الخلع جاز الخلع وعليها رد المهر الذي اخذت ولو جعله بدلا في صلح عن الدعوى لم
يجز وكذلك لو جعله اجرة ولرب ذلك الشيء اجر مثله ولا يباع الشرب في الدين ولو
اوصى بان يتصدق بالشرب على المساكين كان باطلا وما اشتري بالشرب
من العبد والثوب او غيره كان بمنزلة فاسد وعلى الذي اشترى الثوب او العبد ان
يرده وليس على الآخر فيما انتفع من الشرب عوض والكلاء الذي نبت من غير ان
يغيبه احد فحكمه حكم الماء في ما ذكرنا والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلث
الحديث الماء الذي في غير الاواني وهذا النوع من الكلاء لا الذي انبته صاحب الارض
واما النار فمعنى اثبات الشركة فيها الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بدفئها وليس
لمن اضطر ما ان يمنع غيره من الاقتباس فاما الجمرة التي فيها اللهب فهي ملك صاحبها لا
يجوز لاحد اخذها الا باذنه في جبل الفقاعي دعى شربا في يد انسان بغير ارض قبلت دعواه
استحسانا وفيه وكل وكيلا لشربه جاز استحسانا ويكون وكيلا بالحفظ والشرب الى
ارضه وفيه نهر بين قوم ولهم عليه ارضون ولبعضهم عليه سوان ودوالي ومن الاخرى
وقد اختلفوا فيه القياس ان يكون القول قول اصحاب السواني والدوالي وفي الاستحسان
يقضى لهم بالنهر لهم جميعا **فصل في كري الانهار** الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد
ولم يدخل ماؤه في المقاسم كالفرات ونحوه وكريه الى حيث انتهى اليه على السلطان وعليه
اصلاح مسناته او خيف عليها ونهر مملوك ودخل ماؤه في المقاسم
الا انه عام وكريه على اهله ومن لهم بحر عليه وان ارادوا ان يحصنوه حيف الانتباذ
وفيه ورعام كفاف الطريق وعرض الاراضي بحر الاء والافلاء ونهر خاص من
كل وجه وكريه على اهله وهل يجبر الابى اختلف فيه وكري هذا النهر على اصحابه فراعلاه

الى اسفله عندهما وقال ابو حنيفة يوخذ جاوزا رضه سقط عنه الكري ولا كري على اهل
الشفة **فصل** نهر رجل في ارض غيره فاراد صاحب الارض ان لا يجري النهر في
ارضه لم يكن له ذلك ومن كانت له كوة او كوتان من نهر عظيم قريب من الفرات كنهر عرد
الا ان ماءه بين اهله فاراد ان يزيد كوة من النهر الاعظم كان له ذلك اذا كان لا يضر
بالنهر كما اذا احيى رجل ارضا واجرى اليها نهرا في موضع لا يملكه احد له ذلك اذا
كان لا يضر بالنهر كري هذا او اراد ان يعين على هذا النهر احى ماء او اليه او سانية
وكان يعني في ملكه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان كان يضر بهم فليس له
ان يفعل شيا من ذلك وان اخذوا من هذا النهر الاعظم نهرا خاصا لقوم او لرجل فيه
كوة فاراد ان يزيد فيه كوة او كوتين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر بالنهر وكذا
ليس لاحدهم ان ياخذ من نهرا او قناة لم يكن ولا ان يثقب عليه رحى ماء او دالية
او يتخذ عليه جسرا او قنطرة او يبني منها اراضيه او مواشيه ولو فعل ضمن كان
شيا مما ذكرنا ما خذ الواحد ان ينقض فله ذلك نهر بين قوم لهم عليه اراضي ولا يدري
كيف كان اصله واصطلحوا فيه فالشرب بينهم على قدر اراضيهم وان كان صاحب الاعلى
لا يشرب حتى يسكن بالنهر الاسفل لم يكن له ان يسكن النهر الاسفل ولكنه يشرب به
بحصته وان تراضوا ان يسكن كل رجل منهم نوبة يضرب ذلك بينهم فان قال اصحاب
الاسفل لاصحاب الاعلى انكم تاخذون الماء اكثر من نصيبكم لانه وقعه الماء في اول
النهر اكثر ويدخل في كوائكم شيء كثير فيجعل لكم اياما معلومة كوانا في اياكم وسد ذنبكوا
في اياما لم يكن لهم ذلك ويترك النهر والكوى على حالها كما كانا ولو كان نهر بين
رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم ولاحدهما ارض في اعلى النهر وللاخر ارض
في اسفله فاراد صاحب الاعلى ان يسد شيا من الكوى لما يدخل في الضرب في ارضه
لم يكن له ذلك الا برضا شريكه ولو كان نهر بين رجلين فاضاف رجل اجنبي اليها
كوة وكري نهرا منها الى ارضه برضا منهما ومضى زمان ثم يدا لاحدهما ان ينقض فله
ذلك وكذا في المسئلة الاولى وفي كل موضع لا يمكن من التصرف الا برضاهم فاذا رضوا
كان لهم ان يرجعوا وكذلك لو ماتوا فلورثتهم ان ينقضوا ذلك ان شاؤا ولو احتفر قوم
نهرا على ان يكون بينهم على مساحة ارضهم ويكون النفقة بينهم على قدر الارض فوضعوا على
رجل اكثر مما عليه او اقل غلطا فالغلط مردود والله اعلم **كتاب الاشربة** الحرام
بيعها واكل ثمنها وكل ما وقع فيه الحرم لا يحل شربه سواء ظهر ريحها او طعمها فيه او لم يظهر
ويجوز شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف بالزبد وعن ابي يوسف لو اذا غلى فقد صار
حراما وان لم يقذف بالزبد قال الطحاوي لو به ناخذ واذا طبخ العصير بعد ما غلى
واشتد وقذف بالزبد لم يحل شربه ولا يجوز شرب المنصف ولا حد على شاربه حتى يسكر
ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة لو خلافهما وقال ابو حنيفة لو بيع الاشربة كلها جاز خلا الخمر وقال

ابو يوسف يوسع السكر وينقع التمر والزبيب اذا اشتد لا يجوز وروى الحسن عن
زياد عن ابي حنيفة يوانه كره شرب نبيذ الذرة واشباهه وعن محمد يوانه توقف فيه
فقال لا احله ولا احرمه ولا باس بان يطبخ العنب وحده في الماء القراح فاذا اصفر
النار جعله نبيذا كذا ذكر الطحاوي وجعل الخصاف هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة يو
وذكر انه قول زفر وروى الحسن عن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة يوانه العنب اذا
طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وان ذهب اقل من ذلك لم يحل واما الزبيب اذا
نقع وصفى ماؤه ثم طبخ فقد روى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف يوانه لا يحل حتى يذهب
ثلثاه وروى عن ابي يوسف يوايضا انه يعتبر في ذلك اوان طبخه والرواية الاولى
اثبت وروى الحسن عن ابي حنيفة يو ينقع الزبيب اذا اشتد لم يحل شربه حتى
يسكر ويجوز بيعه عنده والصحيح من مذهب ابي يوسف يوانه لا يجوز بيعه وروى
المعلى في نوادره عن ابي حنيفة يو انه اذا طبخ ثم القي فيه ثم نقع فالذي كان ماء القي فيه اولا نبيذ على حدة
كان منه نبيذ فلا خير فيه وهذا مطبوخ ونقيع وكذا اذا القي فيه زبيب ولو صب
قدح ينقيع في خابية مطبوخ افسده والاشربة التي تحل شربها وهي مسكر انما تحل
شربها ما دون السكر اذا لم يرد بشربها اللهو قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يو
يقول انما يحرم القدح الاخير انه قعد لطلب السكر فالاول عليه حرام والمقصود حرام
والمشي الى المقعد حرام وان قعد لا يريد بشربها السكر فلا باس به واذا اراد
الاكثار منه ولا يريد السكر فقد اساء واثم في مقعده وكلما شرب اكثر كان
اجب بحاله فكل شيء تكروه فطلبه والمشي له والقعود فيه والكلام في تقويته مكروه
كله ولا يحل الانتفاع بالحم للرجال والنساء والصبيان بوجه ما ولا ان يدلك بها
عضو انسان في الحمام ونحوه ولا ان يعالج بها دابة او سفينة اياما فضلا من
ان يسقيها صبيا وان كان للعلاج فان سعاطا ما يوكل لحمه لم يجز وان ذبح فرسا عاقر
وقد مر فان التقفت فيها خرقة ثم غسلت وطبخت فان زال طعمها ولونها جاز اكلها
وان طبخ سمك في الخل والملح حتى صار مريا فلا باس به وعن ابي يوسف يوانه ان الخل اذا
كانت هي الغالبة فكذلك وان كان ما جعل فيها هو الغالب فلا خير فيه قال الطحاوي وبه
وبه ناخذ وخاف نفسه الموت من العطش ولم يجد الا لحم الكلب له ان يشرب منها
ما يامن به الموت ان كان يرد ذلك فان عطشه ثم يكف كما اذا اضطر الى اكل ميتة او
لحم خنزير واذا وجدت الخمر في دار رجل وعليها قوم مجتمعون قد جلسوا مجلس فرشيرها
ولم ير هم احد يشربونها فانهم يجزرون وكذلك في وجد معه اناء فيه خمر فانه يجزرون
واذا حرس الزبيب في العنب والتمر فيه فلا باس به ما دام حلوا فان طبخا حتى ذهب
ثلثا ماء العنب حل والله اعلم

كتاب الصيد

الاصطياد حلال على غير المحرم في البر
والبحر جميعا وحرام على المحرم صيد البر خاصة وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب

لعله الكلخ يعني اذا حمض بالخل
ح

من الطير اذا لم يكن محرم العين يجوز الاصطياد به اذا تعلم اما الخنزير فلا يجوز الاصطياد
به وكذا بالاسد والذئب على ما قالوا لانها لا تتعلم وهو تصور التعلم جائز كذا في التجنيس
وذكر في المسعودي سئل محمد عن الذئب اذا علم فصاد فقال اري انه لا يكون فاسقا فلا
باس به وعن ابي حنيفة يو اذا علم ان عرس تتعلم حل صيده والارسال شرط وشرط ان
يكون المرسل من اهل الذكاة وكذا الجارحة شرط في المشهور وعن ابي حنيفة يو في الكلب اذا حنق
انه يوكل وذكر في الزيادات اذا لم يجرح لم يوكل وهذا اشارة الى انه لا يحل بالكسر وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة يو انه اذا كسر عضوا فقتله به فلا باس باكله وكذا ذكر في المسعودي
مطلقا في موضع منه فقال كلب اخذ صيدا وكسر منه عضوا فمات قبل ان يقدر عليه حل اكله وفي
موضع اخر منه رمى بفراش وحوض الكلب فانكسر ولم يجرح لم يوكل وهو قيد وكذا الواصاب
السهم طلف الصيد او قرنه فانزداد ماه حلوا والا فلا وابو حنيفة لم يحد لصيد ورثه معلما حدا
وفي المسعودي قال ابو حنيفة يو اذا قال اهل الخبرة به انه صار معلما فهو معلم وروى الحسن
عنه اذا ترك الاكل ثلاث مرات يصير معلما وهو قولهما ثم عندهما لا يحل الثالثة والرابعة
بحل وعلى رواية الحسن يوكل الثالثة ومتى صار معلما فاخذ صيدا ثم اكل بعد ذلك
قال ابو حنيفة يو يحرم الصيود المتقدمة ما بقيت عنده في لحم وتقديد وقالا لا يحرم تلك
ويعود الى الحالة الاولى ولا بد في التعلم من بعد ذلك ولو اخذ صيدا فاكل منه ثم اخذ فقتل
ولم ياكل منه لم يوكل واحد منهما ولو اخذ صاحب الكلب قطعة فالقاها اليه فاكلها فهو
على تعلمه وكذلك لو وثب الكلب على صيد هو في يد صاحبه فاخذ منه قطعة فاكلها فهو على
تعلمه ولو اكل قبل ان ياخذه صاحبه لم يوكل ولو اتبع الصيد فانتهش منه قطعة فاكلها ثم
اخذ الصيد بعد ذلك ولم ياكل منه شيا لم يوكل ولو اكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد واخذه
من صاحبه فانه يوكل ولو اكل الكلب من لحم الصيد او من قرنه قبل ان ياخذه صاحبه فهو
على تعلمه واذا ادرك الصايد الصيد وقد اخذه الكلب او اصابه السهم فجرحه او
كسره ولم يجرحه فانه ذكاه حلال والا فلا وكذلك المتوقوذة والمتردية والمتخنقة
اذا ذكاها وهي حية حلت وكذلك ما بقي الذئب بطنا او وجه كلب غير معلم فقدر عليه
وهو حي فذكاه يوكل وان ادرك الصايد الصيد حيا فمات قبل ان يذبحه لضيق الوقت
لم يوكل وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يوكل استحسانا وهو قول الشافعي يو
ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فانه كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا
يمكنه ذبحه اكل وان ارسل كلبه على صيد حلالا كان او حراما وهي فما اخذه في ذلك الفور
وقتله يوكل وان كان واحدا بعد واحد ما دام في وجه ارساله ذلك وكذا الوارسله
فوض له صيد فاخطاه ثم عرض له اخر فاخطاه ثم عرض ثالث فاخذه فانه يحل فلو
حنث على احدها طويلا مر به اخر فقتله لم يوكل وكذا اذا اعد لغير الصيد حالة الارسال مثل
او بيره وتشاغل في غير طلب الصيد وقد على سننه ثم اتبع صيدا فقتله لم يوكل الا اذا

زجوه صاحبه فانزجر ولو ارسل كلبه على صيد فتوارى عن عينه فانه كان يغيب عنه اكثر
النهار ثم يجده قد اكله وانه كان قليل يجوز رواه حسن بن زياد عن ابي حنيفة كذا في حيل الفقه
وفي التجريد ولو كان في طلبه فجن عليه الليل فتعقد عن طلبه لم يؤكل وفي ارسل كلبه على صيد
لا يراه او رماه سهما فاصاب فوجده وبه جراحة اخرى لم يؤكل وانه لم يترك
طلبه ولو ارسل كلبه على صيد او رمى صيدا فاصاب غيره حل اذا اصاب وجهه وانه
اذا مالت الريح السهم الى جانب اخر يمينا او شمالا لم يؤكل وعن ابي يوسف يؤكل وهكذا حكم الاسهم
لا ينقطع بالتغير عن سننه يمينا او شمالا الا اذا ارتد فجوزاه ولو اصاب الريح السهم
السهم فدفعته في ذلك السنن اكل ولو اصاب السهم حائطا او صخرة او شجرة فرجع
واصاب صيدا لم يؤكل وانه كمن تعمد بعد ما ارسل وعن محمد انه يكمن فكذلك ثم اخذ
الصيد حل وكذلك الكلب اذا صنع ما يصنعه الفهد وكذا البازي اذا سقط على شيء
ثم طار فاخذ حل ولو رمى سهما وسمى ثم رمى رجلا اخر فاصاب السهم الاول قبل ان
يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا فانه قصد الثاني فالاصطياد حل وهو لورثة الاول
لم يقصد الاصطياد لم يؤكل ولو رمى رجلان فاصاباه او رماه احدهما بعد الاخر
قبل اصابة الاول وقعت الرمية به معا فهو لهما ويؤكل فان اصابه سهم الاول فوقذه
ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يؤكل وهو للاول وقال زفر لا يؤكل ولو
رماه احدهما واخرجه عن الامتناع ثم اصابه الثاني فانزمات من الجراحة الاولى اكل
وعلى الثاني ضمان ما نقصه جراحته وان مات من الثانية لم يؤكل وتضمن الثاني ما نقصته
جراحته ثم يضم قيمته مجروحا بجراحتين وان مات من الجراحتين او لا يدري لم يؤكل وعلى
الثاني للاول نصف قيمته مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة الثانية ولو ان
الثاني رماه قبل اصابة الاول فقتله يؤكل ولم يلزم الثاني غرمه ولو ارسل كلبين فهو
على هذا ورمى صيدا فاصابه والتخنه حتى لا يستطيع ان يبرح مكانه ثم رماه بسهم اخر
لم يحل اكله وكذا ان كان على قلة جبل فرماه والتخنه ولم يستطع اخذه فرماه ثانيا فقتله
ووقع لم يؤكل مجوسي رمى صيدا ثم اسلم فوقع السهم بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم
ثم مجس عياذا بالله تعالى اكل ولو رماه محرما ثم حل ثم وقع السهم به فعليه جزاؤه وان رماه
وهو حلال ثم احرم فلا شيء عليه فلو ضرب صيدا وسمى فقطع منه عضوا لم يحل اكل ذلك
العضو وحل الباقي الا ان يكون ذلك العضو معلقا بجلده او المبانة رأسه فيحل الجميع اكله
وان قطعه بنصفين فانهما يؤكلان جميعا وقال ابو يوسف اذا قطع من الراس طولا او
عرضا فان كان ما بقي من الراس اكثر مما قطع اكل الصيد وما بقي من الراس وان كان سواء
اكل كله وعنه اذا قطع الراس نصفين لم يؤكل النصف البائن وعن محمد انه اعتبر المذبح
فقال ان كان ما يلي الراس اقل اكل كله وان كان اكثر اكل ما يلي الراس وترك ما سواه وهو
قول ابي حنيفة وقال محمد اذا كانا سواء اكلهما وان ارسل كلبه وترك التسمية عمدا

فزجوه مسلم وسمى اكل ولو وجدت السمية فرماه ارسل ثم زجوه فرماه بسهم حل وكذا المسلم
اذا ذبح فارمجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم لم يحل
ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله احد وله يزجوه بعد
اتباعه وتبعه سبع او ذئب مخلب مما يجوز ان يصطاد به انه علم فرد الصيد على الكلب
المرسل او هيبته او فعل ما يكون معونة للكلب فاخذه الاول وقتله لم يؤكل ولو لم يرد
عليه ولكن اشتد عليه وكان الذي اخذه وقتله هو المعلم فلا بأس باكله ولو رده عليه
او حمى او طيرا او دابة حل واذا ضرب الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذلك
لو ارسل كلبين فضربا احدهما فوقذه ثم ضربه الآخر اكل وكذلك لو ارسل رجلان
كلبين والمسئلة بحالها فانه يؤكل وهو لصاحب الاول ولو سمع حاقطة صيدا
فارسل عليه كلبه او بازيه او رماه وسمى فاصاب صيدا ثم تبين ان ذلك حس شاة
او ادمي لم يؤكل وان كان ذلك الحس حس صيد ماكول او غير ماكول اكل ما اصاب خلافا
لزفر فيما هو غير ماكول اللحم وعن ابي يوسف انه اذا كان حس خنزير لم يؤكل ما اصابه
وان لم يعلم انه حس ما ذا لم يؤكل ما اصابه ولو طعنه او سيفا فاصاب الحس بغتة فاذا
هو صيد اكل وكذا لو ارسله على شيخ وسمى وهو يرى انه شيخ فاذا هو صيد يحل اكله
ولو رمى طائرا فاصاب صيدا فذهب الرمي اليه ولم يدر اوحشي او متانس اكل
الصيد وان علم ان الرمي اليه واجن يأوي البيوت لم يحل ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا
فذهب ولم يعلم انه البعير نا او غير نا لم يؤكل الا اذا علم انه كان نا دا ولو رمى سمكة
فاصاب صيدا فمن ابي يوسف رحمه الله رواية انه في حل تناوله وفي ارسل بازيه على ظبي وهو لا
يصيد الظبا فاصاب صيدا لم يؤكل ولو اشترك مع الرمي معنى اخر بجواز ان يكون التلف
حصل به لم يؤكل وفي المنتقى اذا وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه او انقطع راسه او وقع
على اجوفة او جرف ثم وقع على الارض لم يؤكل ولو وقع على الجبل فاستقر عليه اكل ولو رماه
بالمجانيق او الخرق او الخشب الذي لا حديد فيه فهذا كله مثقل وهو وقيذ لا يحل اكله ولو عجز
مسلم عن قوسه فاعانه عليه مجوسي حتى رمى صيدا فقتله لم يؤكل وكذلك اذا نصب سنانا
او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنها او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى
مات من فعله ذلك او رجلان رميا صيدا او ذبحا شاة ونسي احدهما وترك الآخر عمدا
او رمى رجل صيدا فجرحه فوقع عند فلم يعلم به او عند صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي
يلعب به فمات او وقع عند نائم ففي هذه الصور كلها لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد
انه اذا وقع عند نائم يؤكل ولو كسر طبي في ارض رجل او روح فيها طيرا وباض فهو لمن
اخذه ولو ان صاحب الارض وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اصطاد صيدا في دار رجل فاخذه
من الهواء فهو له وان كان على سطحها او نحوه فلرب الدار كتاب الرهن وما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه كالمدبر والمكاتب وام الولد ويجوز بكل حق مضمون واذا غصب

الراهن الرهن ثم المرتهن ارتفع القبض وانتقض الرهن ولو اعاره الراهن ثم المرتهن
ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ في العمل او بعد ما فرغ منه هلك في ضمان المرتهن وان هلك في
حالة العمل هلك بغير ضمان ولا يخرج عن عهدة الرهن وكذلك لو اعاره الراهن ثم اجنبي باذن
المرتهن او المرتهن باذن الراهن سقط الضمان وبقي عهدة الرهن وكل واحد منهما ان يبطل
العارية في جميع الوجوه ويرده رهنا وروى عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية
المرهونة فولدت بنتا تساوي القائم ماتت الام قبل ان يقبض المرتهن الابنة فالدين قايم
والبنت رهن بجميع المال وكذلك لو ولدت الابنة بنتا تساوي القائمة رهن بجميع المال وان
ماتتا لم يسقط شيء من الدين ولا يفك الراهن واحدة منهما ما لم يود المال كله ولو رهن ارضا
او كرما او دارا وخلى بين الراهن كلها كان متصلا بها وان مات الراهن وعليه دين فالمرتهن
احق بامساك الرهن وبامساك دينه من غرمائه فاذا فضل شيء ضم الى مال الراهن ويقسم بين
ارباب الديون بالحصص ولو لم يف ثمن الرهن بدينه ضرب بما بقي له مع الغرماء وكذلك لو كان
له على الراهن دين آخر ضرب مع الغرماء ولا يملك ان يستوفي من ثمن الرهن وكذا المرتهن
احق بالرهن وثمنه ان بيع في حياة الراهن وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اذا رهن دارا
وما في جوفها فقال سلمتها اليك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن ذلك بعد ما خرج من الدار
ولو كان في الدار متاع قليل او كثير من الثياب او الحبوب او غيرها مما ينتفع به لا يتم الرهن حتى
يفرغها ولو رهنه الدار وما فيها وخلى بينه وبين ذلك وهو خارج منها تم الرهن ولو
رهنه دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقى عنها الحمل ثم يدفعها ولو رهن الحمل دونها
ودفعها اليه جاز ولو رهنه سرجا على دابة او لجاما في راسها او رسنا في راسها ودفع
الدابة معه لم يكن رهنا حتى يزعه منها ويسلمه ولو رهن صوفا على ظهر غنم لم يجز حتى
يحزه ويسلمه ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين المرتهن صار قابضا بالتخلية والروايات
المشهورة عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا حتى ينقله وان استعار ثوبا او عبد الرهنه
فاعاره كذلك مطلقا جاز وله ان يرهنه بالقليل والكثير وباي صنف شاء ولو سمى له
قدرا لم يجز له ان يرهنه باكثر ولا باقل مما سمى وكذا اذا سمى جنسا او انسانا او بلدا ليس
له ان يتعدى ذلك فيضمن قيمته في جميع ذلك وللمعير ان ياخذه من يد المرتهن فلو قبضه المستعير
فهلك في يده قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه ولو هلك في يد المرتهن وقد رهنه
على الوجه الذي اذن فيه هلك بالدين وضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه الدين بهلاكه
وكذلك لو دخله عيب يسقط به بعض الدين ضمن الراهن بذلك القدر ولو عجز الراهن
عن الافتكاك وافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع بالكل في ذلك
بخلاف ما كانت قيمة الرهن الف وقد رهنه بالفين ثم افتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن
الا بالف وليس للمرتهن ان يمتنع من قبض الدين من المالك ويجبر على ان يقبض الدين
ويسلم الرهن ولو اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن

وهو مشكل ومخالف للروايات الظاهرة انه يرجع بالكل لانه غير متمكن من الحبس الى افتكاكه

وقال المستعير هلك في يدي قبل ان ارهنه او قال بعد ما افتكه فالقول قول الراهن
مع يمينه ولو وكل الراهن احدا ممن في عياله بقبض الرهن فقبضه ثم المرتهن فهلك في يد ذلك
الوكيل لم يضمن وان لم يكن في عياله ضمن الراهن اذا هلك في يد القابض وليس للمستعير ان
ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله في شيء قبل افتكاك الرهن وبعد الافتكاك وان فعل ضمن
ولو استعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه بمثل قيمته برئ من الضمان رهنه وليس له ان
استعار عينا من انسان لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

ويجوز الرهن بالديون كلها سواء
ثبت ببيع او كفالة او غصب او استهلاك او نكاح او خلع او صلح عن دم عمد وكل عين
مضمونة بغيره لم يصح الرهن به كما لو اخذ المشتري من البايع رهنا الى ان يسلم المبيع اليه وما
كان مضمونا بنفسه من الاعيان كالغصب والمهر وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع فالرهن
به جائز ولو كان القرض خطا فصالح على عين ثم رهن به عينا او لم يصح ولو تزوج امراة
على دراهم بعينها فاعطاها رهنا لم يخرج عنده ناخلا فالزوج هو فان هلك الرهن وقد
ارتهن بعين آخر من الاعيان المضمونة بانفسها فقال المرتهن هي يده العين سلم العين وخذ من
المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن الدين فان هلكت الاعيان قبل الرهن فالرهن رهن
بقيمة تلك الاعيان فان هلك الرهن بعد ذلك كان مضمونا بالاقل من قيمة العين المضمون
ومن قيمة العين المرهونة ولا يجوز الرهن بقصاص وجب في النفس او فيما دونها وان كان
الجناية خطا جاز الرهن ولا يجوز ان يكفله بالنفس ولا بالشفعة ولا بالعبد الذي
في رقبته جناية ولا بالعبد المديون فان مولاه لو اعطى الغريم بذلك رهنا لم يجز الا ترى
انه لو مات ذلك العبد لم يجب بموته على احد شيء ومن قال ما بايعت فلانا فعلي فاخذ من
الضمين به قبل المبايعة رهنا او اسباجا بايعه او بغيره واعطى بالاجر رهنا او اعطى
للاجر رهنا بالذراع او المساحة بالاجرة لم يجز وما ذكرنا ان لا يجوز الرهن فيه اذا
قبض المرتهن الرهن على ملك الحالة لم يكن مضمونا عليه حتى لو هلك في يده هلك بغير شيء
ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن باستخدام ولا سكنى
ولا لبس ولا ركوب وسواء في الموضع فما لا يكون للوديع ان يتصرف فيه لو وديعة لا يكون
للمرتهن ان يفعل ذلك ايضا ولو قال الراهن ان جئت بحقك الى وقت كذا والا فهو
لك بحقك ابى ان يدفع اليك بريء لم يخرج وسواء رهن على حاله او رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا
يقسم سواء ولا يجوز فيه شركة ايضا كالهبة والشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن
وصورته ان يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف يرى مجتمعا او متفرقا فباع بعضه
بطل الرهن وكذا اذا رهن قلبا وزنه عشرة بعشرة فانكسر ضم نصف القلب ويصير
النصف له بالضمان ويبطل الرهن في الباقي وروى عن ابي يوسف انه يرجع عن هذا
وقال الشيوع الطاري لا يمنع بقاء الرهن كالهبة والاجارة ولو رهن النخيل

ومن شرح

بواضعهما الارض جاز ولو كان عليها ثم دخل في الرهن وليس هذا كالبيع ولو
رهن الارض دون النخيل فالرهن باطل في قولهم جميعا في المشهور وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه جائز والثمرة المتعلقة في الشجرة ما معنا ما تقدم وكره اذا هلك ذئب
لغير شيء وفيهما اذا رهن رجلان بدين عليهما بشرط بجواز احدا الصفقة حتى لو
رهنا بدين عليهما لرجل رهنا واحدا جاز وكذا اذا كان الدين واحدا فرهن عينا
بما عليه لرجلين سواء سما شريكان فيه او لا شركة بينهما فيه ولو رهن بدين واحد عينا
في صفقتين لم يجز واختلاف الدينين واتفاقهما سواء ولا يجوز للمسلم ان يرتهن
خمرا ولا ان يرهنها وسواء كان المتعاقدين مسلمين او احدهما مسلما الا انه اذا
كان الراهن ذميا فالخمر مضمونة عليه للذمي وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم
واما فيما بين اهل الذمة فذلك صحيح ولا يجوز رهن الميتة والدم في قول ابي حنيفة وفي
الجامع الكبير اذا صالح من دعوى مال على انكاره على خمسمائة واعطاه بها رهنا
ثم تقاصا وقال ان ذلك المال كان باطلا فعليه ان يرد على الراهن خمسمائة وروى
عن ابي يوسف رح انه لا يضمن شيئا ولو اشترى عبدا بالف ودفع بها رهنا ثم
قامت البينة انه حر او استحق فالرهن مضمون وكذا لو اشترى شاة مذبوحة
او خلا او اعطاه رهنا ثم وجد الخل خمرا او الذكية ميتة فالرهن مضمون وكذلك
لو قتل عبدا واعطى مولاه بقيمته رهنا ثم تبين انه كان حرا فالرهن مضمون بافل
من قيمته ومن المرهون به لو كان عبدا وهذه المسائل كلها على ظاهر الرواية وعلى
رواية ابي يوسف رح يجب ان لا يضمن ولو اودع المودع والمضارب بلاك
المال او دعى رب المال عليها الاستهلاك فصالحا على مال واعطى به رهنا فهلك
لم يضمن في قول ابي يوسف الاول ويضمن في قوله الاخير وهو قول محمد رح وعن محمد رح يضمن
قال الآخر قد ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل ان له ان يجوز اخذ الكفيل والرهن
به ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك ما لك عليه لم يصح اخذ الرهن به ويصح اخذ
الكفيل ولو رهن بيتا بعينه من دار او طائفة متعينة منها جاز ولا يجوز اجانة الرهن
لا من الراهن ولا من المرتهن ولا من اجنبي وذكر في التجريد والمسعودي ولو اجره الراهن
من المرتهن فقد خرج من الرهن ولا يعود ابدا وكذا اذا اجره من اجنبي باجانة المرتهن
او اجره المرتهن باجازة الراهن من غيره بطل الرهن وكذا كل ما اوجب الراهن
في الرهن حقا للغير باذن المرتهن كالهبة ونحوها خرج العين من الرهن ولا يعود الا
بعقد مبتدأ ولو باعاه احدهما واجازه الآخر فقد خرج العين من الرهن وكان الثمن
رهنا مكانه وعن ابي يوسف رح اذا شرط عند الاجانة ان الثمن رهن كان رهنا والا فلا
فان تلف الثمن كان في ضمان المرتهن واذا قبض ان كان الدين حالا ومن جنسه
استوفاه وان كان مؤجلا امسكه وان لم يكن الثمن من جنسه فان كان مسلطا على البيع

باعه وان لم يكن مسلطا عليه وامتنع الراهن عن اداء الدين جبره القاضي ولا يبيعه
عليه بدون رضاه عند ابي حنيفة رح وقالا يبيعه القاضي عليه ولا يجبره واذا ارهن
قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر ضم الخمس القيمة في قولهما وعند محمد رح
يجعل بالدين فان كانت قيمته ثمانية فهلك هلك بالدين عند ابي حنيفة رح وعندهما
يضم القيمة من خلاف جنسه ويرجح بحقه ولو انكسر ضم القيمة بالاتفاق ولو كانت
قيمته اثنا عشر فانه هلك هلك بالدين عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
يضم حصة اسداس القلب من الذهب ويرجع بدينه ولو انكسر فتقومت القيمة تضم قيمة
عند ابي حنيفة رح واحد الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد رح انه يقص من القيمة درهم
او درهمان فلا ضمان عليه وان كان النقصان اكثر من ذلك فله ان يجعله بالدين وان
شاء افكه وقيل على قوله له ان يضمنه فانه كان الدين عشرة والوزن ثمانية وقيمته
ستة فانه هلك هلك بثمانية عند ابي حنيفة رح وعندهما يضم القيمة من خلاف الجنس ولو
انكسر ضم القيمة بالاتفاق ولو كانت القيمة مثل وزنه ثمانية وهلك هلك بمثل وزنه
في قولهم ولو انكسر ضم القيمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح انه يجعله بمثل وزنه
من الدين ولو كانت القيمة اكثر من وزنه فكانت تسعة او عشرة فهلك عند ابي حنيفة رح
هلك بقدر وزنه ثمانية وعندهما يضم القيمة ولو انكسر ضم القدر في قولهم ولو كانت قيمته
اكثر من الدين اثنى عشر فهلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وقالا يضم حصة اسداسه ولو
انكسر فجميعه مضمون عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يضم حصة اسداسه وعند محمد رح يصرف
النقصان الى الامانة فان اسقص اكثر من ذلك جعله بالدين ان شاء ولو كان وزنه اكثر
من الدين فكانه اثنى عشر وقيمته مثل الوزن فهلك سقط الدين والزيادة على الدين
هلك امانة بالاتفاق ولو انكسر ضم حصة اسداسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح
يجعل حصة اسداسه بالدين ولو كانت القيمة اربعة عشر فهلك سقط الدين بحصة اسداسه
والزيادة امانة في قول ابي حنيفة رح ولا رواية عنهما في هذا الفصل ولو انكسر ضم حصة
الاسداس في قولهم ولو كانت القيمة مثل الدين عشرة فهلك هلك حصة اسداسه بالدين
عند ابي حنيفة وعندهما يضم حصة اسداسه ويرجح بحقه ولو انكسر ضم حصة اسداسه في قول
ابي حنيفة وعندهما يوم جمع قيمته ولو كانت القيمة اقل من الدين فكانت ثمانية فانه هلك في حصة
حصة اسداس الدين في قول ابي حنيفة رح ولو انكسر ضم حصة اسداس القيمة وعندهما يوم القيمة
في الحالين ولو كانت القيمة حصة عشر فهلك هلك حصة اسداسه بالدين في قول ابي حنيفة رح
ولو انكسر ضم حصة اسداسه وفي كل موضع يضم المرتهن بعض القلب هلك ما ضم فيصير شريكا
على الرواية التي قال ان الشيوع الطارئ يبطل الرهن يقطع القلب ويوزه فيكون الباقي
مع القيمة التي غرمها رهنا وعلى الرواية التي قال ان الشيوع الطارئ لا يمنع البقاء لا
يحتاج الى القطع ويقال على آخر دراهم سود فارتهن بها دراهم بيضا اجود من حقه فهلك

الرهن بالدين ولا شئ عليه لزيادة الجودة وكذلك ان كانت الدين اجود من
الرهن ووزنهما سواء ولو رهن الوصي عينا لليتيم بدين على الوصي جاز والله اعلم

باب الرهن يوضع على يدي عدل

ولو سلط الراهن العدل على البيع بعد الرهن
فهو توكيل وللراهن فسخه ولو مات الراهن بطل التوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه
كالمشروط في العقد فانه باع العدل الرهن صار الثمن هو الرهن ولو توى على المشتري
او بعد ما قبض العدل توى في مال المرتهن ولو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن
ثم استحق او رد عليه بعيب بقضاء رجع المشتري بالثمن على العدل ثم هو بالخيار ان شاء
رجع به على الراهن وسلم للمرتهن ما قبضه بدينه ولم يكن للراهن ان يرجع على المرتهن
بشئ وان شاء رجع على المرتهن وعاد الدين على الراهن ولو اختار اتباع احدهما
فتوى ما عليه ثم اراد ان يرجع على الآخر ليس له ذلك كما في الغصب وان لم يسلم الثمن
الى المرتهن لم يكن له ان يرجع عليه وفي التجريد ولو كان التسليط على البيع بعد عقد
الرهن من غير شرط فيه فهو توكيل الراهن وما لحق العدل في العهدة يرجع به على الراهن
قبض المرتهن الثمن ام لا ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن
ذلك فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن ولو كان البيع مشروطا في عقد الرهن
ليس للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف بشئ في الرهن غير الامساك لا يوجره ولا
يستخدمه ولا ان يسلمه الى اجنبي الا ان يتصرف في نمائه وما حدث في الرهن
من ثمرة او ولد او نماء في نفسه فانه رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذلك لو جنى
عليه عبد فدفع به ولو كان الراهن هو العدل في الرهن وقد قبضه المرتهن منه جاز
بيعه وان لم يقبضه فليس برهن ولو رهن رهنا وسلط عدلا على بيعه
عند المحل فلم يقبض حتى حل الدين فالرهن باطل وبيع العدل صحيح وكذلك لو
رهن مشاعا وسلط عدلا على بيعه فالرهن باطل والوكالة صحيحة ولو طالب
المرتهن بحقه فقال الراهن لعدل بعه واوف حقه فقال المرتهن لا اريد البيع وانما
اريد حقي فلذلك يد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة يد الموكل وكذلك يد العدل وللعدل
ان يبيعه بالنقد والنسيئة ولو كان اطلق عند العقد ثم نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لم
يصح نهيه ولو سلطه بالبيع مطلقا ولم يقل عند المحل فله ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن رهنا
من عبد بامر على ان يضعه على يدي مولاه لم يجز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو رهن
المولى من انسان على ان يضعه عند عبده جاز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ان يكون عدلا
في الارتهان من مكاتبه وكذلك المكاتب في حق السيد واحد شريكي العنان والمفاوضة
لا يصلح عدلا في رهن صاحبه من دين لحقه من تلك التجارة ولو كان من غير تجارتهما فهو
جائز ولو رهن المضارب من المضاربة بدين فيهما لم يصلح رب المال عدلا فيه وكذلك
لو كان رب المال هو الذي وكل على ان يضعه على يد المضارب وكذلك الاب اذا رهن

بثمن ما اشتراه لنفسه على ان يضعه على يدي نفسه وكذا الكفيل اذا وضع على يد المكفول
عنه او المكفول عنه على يد الكفيل واذا كان الدين مائة فقال الراهن باعه بمائة وقال
المرتهن باعه بخمسين ودفع الى فصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه
والبينة للراهن ولو لم يعد الراهن بالبيع وقال مات في يد العدل فالقول قول الراهن
وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
فان ادعى انه باع بمثل الدين فالقول قوله ولو قال بعته بتسعمائة لم يقبل قوله وضمن
كانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا ان يجئ ببينة ويصدقه الراهن
وذكر في الاصل اذا كان المرتهن مسلطا على البيع فقال بينة انه باع بتسعمائة وقال
الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذت بينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله
يؤخذ بينة الراهن وفي احد المسلم فيه وهنا وسلط على البيع عند المحل فانه باعه
بجنس المسلم فيه وبغير جنسه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
والدنانير ولو وضعاه على يدي عدل وسلطا رجلا آخر او المرتهن على بيعه وبيع
ثمنه الى المرتهن يجوز وحكمه كما ذكرنا ولو مات العدل بطل الرهن ولو وضع على يدي
آخر عن تراض منهما فانه اختلف في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل
الثاني ان يبيعه قال ابو حنيفة رحمه الله لا ان يموت الراهن وكما لا ينفذ توكيل العدل يموت
الراهن والمرتهن او يموت احدهما فكذلك بجنونهما او بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا
بارتداد احدهما ولا بلحوق وارث العدل ولا وصيه مقامه اذا مات **فصل في ضمان الرهن**
وللمرتهن حبس الرهن على استيفاء جميع الدين وان بقي منه درهم واحد وسواء كان
الرهن شيئا واحدا او اشياء مختلفة وسواء كان الراهن واحدا او اكثر وله
حبسه بالدين الذي شرطه ولا حبسه بدين آخر وجب قبله او بعده وان رهن
اعيانا في عقد واحد وسمى لكل واحد شيئا من المال الذي رهنها به فهو جائز فان
ادى ما سمى لاحد الاعيان واراد قبض ذلك فقد ذكر في الاصل انه ليس له قبضه
وذكر الى كم يعد انه المذكور في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الزيادات انه له ذلك
وهو قول محمد رحمه الله وذكر ابو بكر الرازي ان المسئلة على الروايتين عند محمد رحمه الله ولو رهن
عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسبيل ذلك ان يقسم الدين على قيمتهما
فما اصاب كل واحد فانه مضمون بالاقل من تلك الحصة ومن قيمته وان سمى لكل واحد
منهما شيئا كان كل واحد مضمونا بالاقل من قيمته وما سمي له وان اراد الراهن ان يدفع الدين
حتى يحضر المرتهن الرهن له ذلك وليس للمرتهن احضاره فاذا احضره فللراهن
تسليم الدين اولا وعلى هذا البائع اذا طالب الثمن وكذا لو كان الراهن سلط المرتهن
على بيعه فباعه بمائة ودينار ثم طالبه بدينار مرابحة ان يحضر الدينار وكذا اذا قبل الرهن
وقضى بالدينار فلم يقبضها المرتهن ثم طلب دينارا مرابحة ان يحضر ما قبضه ولو كان

الرهن فى يدى عدل فقد جعلا للعدل ان يقبضه عند فراجب وقد قبضه عند آخر وكان
فى يده ثم طلب صاحب المال امر الراهن بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن باحضار الرهن
الا يرى ان المرتهن لو اخذه من العدل كان غاصبا ولو كانت الجارية فى يد المرتهن فالقيها
فى بلد آخر فطالبه بالدين امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاكها وانكره المرتهن
حلف على العلم بالله ما ماتت ولو كان الرهن على يدى عدل فاختلفا فى هلاكه حلف
المرتهن على العلم ولو استوفى المرتهن الدين ثم هلك الرهن فى يده هلك بالضمان وقد
ماستوفاه وان ابرأ الراهن عن الدين او وهبه له ثم هلك الرهن فى يده هلك على الامانة
من غير شئ يضمنه الا اذا احدث فيه حدثا او طالبه الراهن برده فمنعه منه ثم هلك ضمن
قيمته وكذا كل ما يسقط به الدين من غير تحويل وان دخل الرهن عيب ينقصه عشر قيمته
فانه يذهب به عشر الدين ان كانت قيمة الدين سواء ولو رهن بالصدان ثم طلقت
قبل الدخول بها فهلك الرهن فلا ضمان عليها فى النصف وكذلك لو ارتدت قبل الدخول
بها ثم هلك ولو رهن بمهر المثل رهنا ثم طلقت قبل الدخول بها لم يكن لها ان تحبس الرهن
بالمتعة فى قول ابى يوسف الآخر وان هلك الرهن فى يدها ولم يمنع هلك بغير شئ وقال
محمد يعود الرهن بمثل المهر من بالمتعة وان هلك فى يدها هلك بالمتعة ولم يذكر فى الاصل
قول ابى حنيفة ويوذكر ابو الحسن يعود قول محمد مع ابى يوسف يعود ولو اخذه بالسلم فيه رهنا ثم
تقايضا العقد كان له ان يحبسه براس المال فى قولهم وان هلك الرهن فى يده هلك
بالطعام ومن اشترى عبدا وتقابضا ثم تقايلا كان له ان يحبس المبيع حتى يستوفى
الثمن وكذلك لو اخذ البائع بالثمن رهنا ثم تقايلا كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض
المبيع فان هلك فى يده هلك بالثمن **فصل فى اختلاف الراهن والمرتهن** ولو
ادعى الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
ولو اختلفا على عكس هذا فقال الراهن بالف والمرتهن بخمسمائة فالقول قول
المرتهن مع يمينه واذا اختلفا فى الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن فالقول للراهن
فى مقدار الدين مع يمينه وفى قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه وايتهما نكل لزمه ما ادعاه
صاحبه ولو اتفقا ان الرهن كان بالف واختلفا فى قيمة الرهن فالقول قول المرتهن
فلو قال الراهن رهنته بجميع الدين لك على وسوالف دينار والرهن يساوى ذلك
وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قايم فقد روى عن ابى حنيفة يتحالفان ويقول
الراهن ويتحالفان ويترادان فان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وكذا
لو كان المرتهن اذا ادعى انه ارتهن منه بذين الثوبين بالف وقال الراهن رهنتك
احدهما بعينه حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر ولو اقاما البينة فالبينة للمرتهن
وهما جميعا رهن بما ادعى وكذلك لو ادعى كل واحد منهما انه رهن احدهما بعينه سوى
الذى يدعيه الآخر واقاما البينة فالبينة للمرتهن ولو قال الراهن هلك فى يدك وقال

المرتهن قبضته منى بعد الرهن فهلك فى يدك فالقول قول الراهن مع يمينه والبينة
بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك فى يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله والبينة
للراهن ولو كان الرهن عبدا فاعور فعند الراهن كانت القيمة يوم العقد الفا
فذهب بالاعور خمسمائة وقال المرتهن كانت قيمته يومئذ خمسمائة وزادت بعد
ذلك فانما ذهب ربع حتى فالقول للراهن والبينة له ايضا واذا استعمل المرتهن باذن
الراهن خرج من الضمان حالة الاستعمال ولو رده عاد مضمونا وقد مر قول ابى
يوسف وبه خرج ما اذا كان ثوبا فقال الراهن حدث هذا فى يد المرتهن قبل اللبس او
بعد ما رددته الى يدك وقال الابل حدث هذا فى حالة اللبس فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم تلبسه وكسحته وقال المرتهن لبسته فتحالفا
فالقول قول الراهن **فصل فى نفقة الرهن** كسوة الرهن حيوانا ومتاعا على الراهن
كالنفقة فى اكله وشربه وكذا اجرة ظئر ولد الراهن وسقى البستان وتلقيح نخله
وحصاده والقيام بجميع مصالحه وعشر الزرع فى الغلة ولا يبطل الرهن فى الباقى
وخراج الارض على الراهن فضل شئ ام لا وما كان لحفظ الرهن اولرده فانه
على المرتهن وكذا علاج الرهن ومداواته وجعل اباقه وهذا اذا كانت قيمة الرهن
والدين سواء فانه كانت قيمته اكثر فجعل الاباق ومداواة القروح وابراحات
والامراض تقسم على قدر الامانة والضمان وفى الروايات المشهورة اجرة المكان
الذى يحفظ فيه الرهن كلها على المرتهن وانه كان فيه فضل وعن ابى يوسف يجوز ان
يؤدى الفاضل على الراهن ونماء الرهن رهن مع الاصل فان اراد الراهن ان يجعل
النفقة التى عليه غلة فى نماء الارض فليس له ذلك وما يجاف عليه الفاد بيعه باذن الحاكم
فيكون رهنا فى يده وان باعه بغير اذن الحاكم ضمن والغداء فى الجناية والدين الذى يلحق الرهن
يقسم على المضمون والامانة وعن ابى يوسف اذا لم يعد ما فى الدين وفى الجعل لعه وقضت
ذلك فرهنه وما بقى فى يد المرتهن وما يجب على المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذا اذا اذن
الراهن بما يجب المرتهن ولو كان الراهن غايبا فانفق المرتهن باذن القاضى عليه وان
كان حاضرا لم يرجع وقال ابو يوسف يرجع عليه فى الوجهين **فصل فى نماء الرهن**
كل نماء تولد من عين الرهن كاللبن والصوف فهو رهن مع الاصل حبسه حتى يستوفى
الدين فان كان قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين نصفان فى الظاهر فان مات
الولد ذهب بغير شئ وبقيت الام بجميع الدين ولو مات الام وبقى الولد انحل منه نصف
الدين فان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شئ فصار كانه لم يكن فذهب كل الدين
بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام فى السعر او فى البدن او
ازدادت والولد على حاله يساوى الفا فالدين نصفان ولا يتغير عما كان ولو كانت
الام على حالها وتغيرت قيمة الولد الى زيادة بان صارت الفين او الى نقصان يعيب

وخلا فصارت خمسمائة يقسم الدين أثلاثا فثلثا الالف في الولد في الزيادة
والثلث في الام والسلسانة في الام والثلث في الولد في صورة النقصان حتى لو هلكت
الام تفكك الولد بما ذكرنا وبهذا اكله لتغير قوله في البداية يعتبر قيمته الزيادة يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم العقد ولا يعتبر الزيادة والنقصان في الاصل ويعتبر في الولد ولو كانت
الام ولدت ولدا وقيمتهما سواء ثم اعورت الام بعد الولادة او كانت اعورت
قبلها ذهب ثلث الدين ربعه فان مات الولد ذهب باعوار الام نصف الدين ولو
اعور الولد تعرف القيمة ولم يسقط باعوار الولد شئ واذا ولدت المرهونة ولدين
او ثلاثة معا او متفرقا فكذلك سواء يقسم الدين على قيمتها يوم عقد الرهن وعلى قيمتهم
يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولدت الولد فهما في الحكم كالولدين ولو رهن شاة
وقال المرتهن ما حلبت فربحه فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه ويفكك الشاة
بجميع الدين وما اكله المرتهن فربح اللبن يصير كانه الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا
لو هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما حصل
اللبن رجع به على الراهن وكذا حكم ولد الشاة اذا اذن له في اكله وكذا جميع ما هو
نماء على هذا القياس **فصل في الزيادة في الرهن** واذا رهن عبدا يساوي الفا
بالف ثم زاد في الرهن انه يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن فالزيادة جائزة عندهم
وذكر القدوري لو انه عند زفر لا يجوز ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبض وعلى قيمة
الزيادة يوم قبضت فان كانت قيمتهما سواء يقسم الدين نصفين وان كانت قيمة
الزيادة خمسمائة كان في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين ولو انتقص
الرهن في يده بان كانت جارية قيمتها الف والدين الف فاعورت ثم زاد الراهن
عبدا يساوي الفا فقد ذهب بالاعوار نصف الدين وبقي النصف فيقسم ذلك النصف
الباقي على قيمة الجارية عوراء وعلى الزيادة اثلاثا وكذلك ان كان قضى الراهن المرتهن خمسمائة
من الدين ثم زاد في الرهن عبدا قيمته الف فهذه الزيادة يلتحق بالخمسمائة الباقية فيقسم
على قيمة نصف الرهن وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فلو اعورت الجارية قبل ان يزيد
ثم زاد قسم ما بقي وخمسون على نصف الالف عوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة
من ذلك في الزيادة وسهم في الالف العوراء ولو ولدت المرهونة ولدا قيمته الف ثم زاد
عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب بالولد حتى لو مات لا يلتفت الى ذلك
وكذلك لو ازدادت قيمة او ولدت هذا الولد ولدا فالحكم في حق العبد الزيادة لا تتغير فيقسم
على الجارية والزيادة نصفين ثم ما اصاب الام يقسم عليها وعلى ولدها فتعتبر الزيادة
في الولد في حق الام ولا تعتبر في حق العبد حتى لو ازدادت قيمة الولد بان صارت الفين
قسم ما في الام اثلاثا والاصل انه يراعى قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الفكاك
ولو ماتت الام بقي الولد والزيادة بحالهما وهو ثلاثة ارباع الدين وكذلك لو زاد

جميعا وشك الولد ولو ولدت المرهونة ولدا ثم ماتت ثم زاد الراهن عبدا قيمته الف
فالولد والعبد جميعا رهن بخمسمائة ولو مات الولد اخذ العبد بغير شئ ولو مات العبد
الزيادة بعد موت الولد في يد المرتهن لم يكن عليه في ضمانه ذلك قليل ولا كثير وعن ابي حنيفة
اذا ولدت المرهونة ولدا يساوي الفا ثم ان الراهن زاد غلاما فقال بهذا زيادة
لك مع الام فان هذا الشرط ضائع ولو زاده مع الولد فهذه زيادة في الولد خاصة
فان هلك الولد لم يكن الغلام رهنا فلو هلك بعد ذلك هلك بغير شئ والله تعالى اعلم
باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجناية على غيره فان كان الراهن موسرا
وقت اعتاق عبد الرهن فلا شئ على العبد وان اعسر بعد ذلك وكذا في الاستيلاد
وان كان معسرا وقت الاعتاق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين فان فضل شئ
من الدين اخذ من الراهن ورجع العبد بالسعاية على الراهن ولو اعتق المشتري ما اشتراه
قبل وقع الثمن وهو معسر لم يكن للبائع على العبد سعاية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف ان قوله الاخر
انه يسعى كان الرهن واذا سعى الرهن بعد الاعتاق فحكمه حكم الاحرار ولو اقر المولى انه
رهن عبده عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر لزمه السعاية ولو دبر الرهن
صار مدبرا ويخرج بالتدبير عن الرهن والمرتهن ان شاء اخذ من المدبر وان شاء من الرهن
والسعاية في المدبر تخالف سعاية الاعتاق من ثلاثة اوجه احدها ان المدبر يسعى مع يسار
المولى والثاني انه لا يرجع بها على المولى والثالث انه يسعى في الدين بالغا ما بلغ وقيل بانه
اذا كان الدين مؤجلا لم يسع الا في قدر قيمته ولو كان الرهن امة فحبلت فاوعى الرهن
حملها فوضعت بعد ذلك فالجواب كذلك ولا سعاية على الولد كذا في مختصر الطحاوي
وذكر في التجريد ولو ولدت المرهونة ولدا فادعاه المولى فهذا والتدبير سواء فان
ولدت بعد ذلك ولدا والراهن موسر او معسر لم يكن على الولد الثاني من السعاية
شئ واما الولد الاول فان كان الراهن معسرا قسم الدين على قيمة الام والولد في
اصاب الولد سعى في الاقل من ذلك ومن قيمته فان لم يسع الولد حتى مات كان للمرتهن ان
يستسعى الام في جميع الدين وذكر في مختصر الطحاوي واذا ادعى الراهن الولد بعد
الوضع وهو معسر قسم الدين على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم الدعوة فما
اصاب الام سعت فيه بالغا ما بلغ ولا يرجع به على المولى وما اصاب الولد سعى في
الاقل من ذلك ومن قيمته ويرجع به على الراهن وان كان الدين مؤجلا سعت في قيمتها
فيكونه رهنا مكانها واذا حل الاجل اخذ ما في يديه وسعت الامة في بقية قيمتها وفي
الجامع الكبير اذا انتقصت قيمة الرهن في السوق فاعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد
في الاقل من قيمته يوم الاعتاق ومن المضمون حتى لو ازدادت القيمة فصارت الفين
والدين الفا وخمسمائة رهن كانت القيمة الفا سعى في الالف وان انتقصت عن الالف
سعى في قدر قيمته ولو لم ينتقص في السوق ولكن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه فالثاني

رهن بجميع الدين فانه اعتقه الراهن وهو معسر سعى في قيمته مائة ولو لم يكن كذلك ولكن ولدت وله ابن ساوى الفا فاعتقها المولى وهو معسر سعيا في الالف وكذلك لو لم تلد ولكن قتلها عبد قيمته الفان فدفع بها ثم اعتقه المولى سعى في الالف ولو جعل الخاتم الرهن في خنصره ضمن وفي بقية الاصابع لم يضمن والخنصر اليمنى واليسرى سواء ولو لبس الخاتم فوق الخاتم فالمرجع فيه العادة فان كان اللابس ممن يحمل يلبس الخاتمين ضمن وان لم يكن فلا وفي السيفين لو تقلد بهما ضمن ولو تقلد السيوف لم يضمن ولو ارتهن طيلسانا فلبسه كما يلبس الطيالسة ضمن فان وضعه على عاتقه لا على وجه اللبس فهو حفظ ولو هلك بهلاك بالدين ومن رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم جاء بجارية يساوي الفا وقال اخذ هذه مكانه فاخذ ها المرتهن جاز والرهن هو العبد ما دام في قبضه حتى لو هلك هلك بالدين والجارية رهلك على الامانة فان قبض الراهن العبد فالرهن هو الجارية فلو هلكت هلكت بالدين وان كانت قيمة الجارية الفا وقيمة العبد خمسمائة والدين الف فهلكت رهلك بالالف ولو كانت قيمتها خمسمائة وقيمة العبد الفا فهلكت هلكت بخمسمائة **فصل في جناية الرهن على الراهن او المرتهن** وجناية الرهن على المرتهن في نفسه اذا كانت معتبرة عندنا فانها شاة المرتهن والراهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وان جنى على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين بعشرة دراهم ونقصان في رواية لا يثبت حكم الجناية وفي رواية يعتبر في مقدار الامانة وجنايته على ولدي الراهن والمرتهن كجنايته على اجنبي واذا قتل العبد الرهن رجلا خطأ وقيمته والدين سواء فضمان الجناية على المرتهن فيقال للراهن ادفع العبد ولا يخاطب هو بالدفع فان فداه كان على حاله رهنا بالدين ولا يرجع بما فداه به على الراهن فان ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده بالدية فايهما فعل بطل الرهن والدين وان كانت قيمة الرهن الفين والدين الف فعلى الراهن فداء الفضل وهو النصف وعلى المرتهن فداء المضمون فان فدى كل واحد نصفه فالرهن على حاله وان اجتمعا على الدفع ودفعا وبطل دين المرتهن وان قال المرتهن انا افديه وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان افدى ويمسك العبد وهو متطوع فيما اداه على الراهن وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن انا ادفع يكون للراهن ان يفدي ويأخذ العبد ويجب على المرتهن نصف الفداء مرهونا فان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط قدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي فان فداه المرتهن والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله متطوع حاضرا كان الراهن او غائبا واذا ولدت المرهونة ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان

على المرتهن

على المرتهن والراهن بخير بين الدفع والفداء فان فداه فهو رهن معه على حاله فان اختار الدفع وقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك ولد المال انسان فخوطب الراهن بالبيع وادا الضمان وان استهلك عبد الرهن مالا يستغرق قيمته لزم ذلك الدين العبد فان اداه المرتهن بقي الرهن على حاله وان ابى قيل للراهن بعه في الدين او ادفعه فان ابى بطل الرهن وخرج العبد من الرهنية وان باعه صرف عنه الى دين العبد فان فضل منه شيء فان كان دين غريم العبد مثل دين المرتهن او اكثر بطل دين المرتهن وما فضل للراهن وان كان دين غريم العبد اقل سقط من دين المرتهن بقدر ذلك وما بقي من ثمن العبد بقي رهنا وفي المسعودي واستوفى المرتهن ما بقي من دينه من ثمن العبد ان كان دينه حالا وان كان مؤجلا امسك ذلك الفضل حتى يحل وفي مختصر الطحاوي يحل فان بقي من ثمن العبد ما بقي لدين المرتهن استوفاه وان فضل فهو للمولى ولم يتعرض ان المولى محسوب عليه من دينه ام لا وان كان ثمن العبد لا يفي لم يوخذ الراهن ولا المرتهن به ولا يرجع به على العبد اذا عتق ومن رهن عبدين في صفقة واحدة فجنى احدهما على الآخر فهذا على اربعة اقسام جناية الفارغ على الفارغ وجناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول والكل يدرأ الا جناية الفارغ على المشغول فانها يتعلق ما في المشغول من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو رهن عبدين في صفقتين فان كان فيها فضل على الدين فضل احدهما الآخر حكم الجناية وقيل للراهن ادفع القاتل مكان المقتول وان لم يكن فيها فضل على الدين فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت حكم الجناية ويسقط ما في المجني عليه ولو رهن عبدين بالفين قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما الآخر او جنى عليه فيما دون النفس فلا رشها او اكثر لم يتعلق الجاني من ذلك شيء وجعل كان المقتولات والمجني عليه دخله بعض بغير فعل احد ولو كانا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويكون القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو كان قتل احد العبدين عن صاحبه سقط نصف ما فيه من الدين وكان المقتول عينه رهنا بمائتين وخمسين ويكون الباقي رهنا بستمائة وخمسة وعشرين ولو ارتهن عبدين كل واحد بخمسمائة على حدة وقيمة كل واحد الف فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن فان شاء جعلا القاتل مكان المقتول وبطلا ما كان في القاتل وان شاء افديا القاتل بقيمة المقتول فكان الفداء رهنا مكانه والقاتل رهن على حاله ولو قتل احدهما عين الآخر فان دفعا بطلا ما فيه من الدين وان فديا نصفين كان الفداء رهنا مع المقتول عينه وان قال المرتهن انا افدي وادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الباقي رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما في المقتول عينه من الدين وان قال الراهن انا افدي وقال المرتهن لا افدي كان للراهن ان يفديه ولو كانت قيمة

كل واحد الفا وهما رهن بالفين في صفقتين فقتل احدهما صاحبه فالفدآء كله على
المرتهن فاذا حل الدين وفع الراهن الفا واخذ عبده ولو كان الرهن حيوانا فخرق
بني آدم فجنايته بعضها على البعض هدر وما ذهب كالذاهب بافة سماوية ولو رهن
عبدا ودابة فجنانة الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حتى جنايته على
عبد مثله واذا قتل العبد المرهون عمدا فليس للراهن ان يقتص حتى يجتمع المرتهن معه فلو اجتمعا
فله القصاص في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يجب القصاص وان اجتمعا وهو رواية
عن ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح اذا اختلفا احد القيمة فكانت رهنا مكانه فان اختلفا
وابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص ولو قتل العبد المرهون
الراهن او المرتهن او اجنبيا عمدا اقتل به وبطل الدين واذا استهلك المرهون انسان
ووجبت القيمة قبضها المرتهن فكانت رهنا في يده وعلى المستهلك قيمته يوم هلك فان
كانت قيمته يوم هلك الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة فكانت
رهنا وسقطت خمسمائة من الدين ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة وكانت
رهنا في يده الى ان يحل الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن مثل الدين الفا فزاجت
سعر السوق خمسمائة وجب عليه الضمان بالاستهلاك خمسمائة وسقطت خمسمائة
من الدين واذا كانت قيمتها الفا وهو رهن بالف فنقص في السوق الى مائة فقتله
عبد يساوي مائة فدفع به فهو على الاختلاف الذي ذكر في الجناية فيما اذا كانت قيمة
الف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به ولو قتل هذا المرهون بعد ما انتقص سعره رجل غرم
قيمته يوم الاستهلاك وكانت رهنا بمثليها من الدين وسقط الباقي في قولهم وفي الخانية
للراهن غنم الرهن وعلى المرتهن غرمه قال رضي الله عنه معناه ما ذكر في البداية كالتفسير
لقوله وهو مضمون بافل من قيمته ومن الدين وفيها ثلاثة اشياء يحل بها الاجل موت الولد
والحجر عليه وارتداده مع اللحوق والله تعالى اعلم **كتاب الجنايات** القتل بالرمح والسهم
والذبح بالسكين والضرب بالسيف اذا تعمد به فهو عمد وكذا اذا وجاه بحديد
او شق بطنه بعود او ضربه بعود حديد له حدة فاوماه او طعنه برمح لا سنان له او
رماه بنشاب لا نصل له فاصابه وخرج منه كالسهم ولو قتله بحديد لا حد له
كوتد او قتله بحجر او بالعود فقد ذكر في الاصل انه في القصاص وذكر الطحاوي
انه لا قصاص فيه وهو شبه العمد عرفه بالماء ورميه هو شاهق الجبل والالقاء من
سطح وفيه الدية على العاقلة في ثلث سنين وفي الخطاء ايضا وهو مذهبنا المراث عندنا
خلافا للشافعي وليس للصبي والمجنون عمد ولا شبهه وما منهما الا الخطاء والله اعلم
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ويقتل الشريف بالوضيع والعبد
بالحر والعبد بالعبد والذمي بالمسلم والانثى بالذكر والعاقل بالمجنون والاخ بالاخ
والاخت بالاخت بهما ولا يقتل احد من قتيل الرجال او النساء وان علا بولد الولد

وكذلك الجده ولا يقتل الاب بالمستامن ولا يقتل من قتل من يملك من رقبته شقص
ومن طعن على انسان بسيف او جرحه عمدا حتى مات فيه عقيب او جوعه بضرب في قول ابي حنيفة رح وقالا
عليه الدية ولو كان القتيل جماعة فعفا الولي عن واحد منهم او صالح او كان احدهم ممن
لا يقتل قصاصا كالاب والصبي والمجنون لم يجب القصاص اصلا وكذلك الخاطئ
والعامد اذا اشتركا في القتل سقط القصاص عن العامد ووجبت الدية نصفها
في مال العامد ونصفها على عاقلة الخاطئ وفي الاب مع الاجنبي عليهما الدية في مالهما
وكذا لو كان في ورثة المقتول وكذا القاتل او ولده او ولد ولده بطل القصاص وكان عليه
الدية لجماعتهم وكذلك اذا مات بعض الورثة فورثة القاتل سقط القصاص ومن
خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته فان خنق في المصر غيره فقتل ومن سقى غيره
سما باذا او وجره فقتله فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا وضعه اليه فشرب فلا
شيء عليه ولا على عاقلته ولا قصاص في اللطمة والدفعة والوكزة والوجاة والدقة
والكسرة واشباهها ولا في قطع لحم الخد او لحم الذقن او لحم الظهر او لحم الفخذ او قطع جلدة
الجسد ومن شق بطن رجل او وجهه جراحة يعيش بعدها يوما او اكثر فضربه اخر
عنقه في الحال فالقصاص على الثاني وعلى الاول الارش فيما اصاب وان لم يعش بعد
الاول الا اضطراب الموت ثم ضربه اخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني واذا
وجب القصاص لم يكن لولي الدم ان يطالب بالدية الا ان يتراضيا عليه رجل قطع يد
رجل او وجه جراحات فمات منها فعليه القصاص في النفس لا غير وكذلك لو قطع
يديه او رجليه فمات من ذلك يقتل ولا يقطع وان برئ من ذلك قطعت يداه
ورجلاه والقصاص يستحق من يستحق المال على فرائض الله يدخل في ذلك الزوج
والزوجة خلافا للمالك وكذلك الدية وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض
حتى يجتمعوا اذا كانوا كبارا او لو قتل رجلان رجلا عمدا فعفا الولي عن احدهما فله
ان يقتل الاخر وكذا اذا قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله
رجلا او اخر ان يقتل انسانا فالقصاص على القاتل وان كان المامور صبيا فعلى عاقلته
الدية ويرجع بها على عاقلة الامر وان كان الامر للصبي عبدا محجورا عليه فعلى عاقلة
الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذلك ان امر عبد عبدا وفي جعل الفقه عبد محجور
امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا فعلى القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء
يفديه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور
وان كان ماذونا يجب في الحال والصبي الحر اذا امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية
على عاقلة القاتل ولا يرجع بها على عاقلة الامر ومن امر صبيا سكيرا فقطب به
قدية على عاقلة الذي امره فان قطع يده او قتل رجلا فلا شيء على الدافع رجل
قال لاخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قتله بالسيف وعليه الدية كذا في المبسوط

هذا يخالف ما تقدم اول الباب من قوله ولو كان القتيل جماعة

وفي التجريد انه لا يلزمه الدية في اصح الروايتين وفي رواية يجب ولو اراد ان يقطع
يده او يقتاعينه فقتل فلا شيء عليه ولو اراد ان يقتل عبده او يقطع يد عبده فقتل فلا
ضمان للولي ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه فالقياس ان يجب عليه القصاص وهو
قول زفر وقال ابو حنيفة يوجب استحسانا ان اخذ الدية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به ولو اراد ان يشجه شجة فشجه فلا شيء عليه فان مات
منها فعليه الدية قال ابو الحسن يعني هذا على اصل ابي حنيفة يعني وروى ابن سماعة عن محمد يعني
فيمن امر انسانا ان يقطع يده فمات فلا شيء على القاطع ولا يشبه هذا العفو عن
الشجة في قول ابي حنيفة يعني واذا قتل عبد عبدا فالقصاص لسيده على القاتل وعن
ابي حنيفة يعني في عبد قتل في يد البائع قبل القبض عمدا فالمشتري ان امضى البيع فله
القصاص وان رد فللبائع القصاص وقال ابو يوسف يعني اذا انفسخ البيع فللبائع
القيمة ولا قصاص له وقال ابو يوسف يعني اذا قتل عبد الصداق في يد الزوج
قبل القبض او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد فذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض
ولو قتل في يد المشتري وله خيار الشرط او الرؤية فله القصاص ولو كان الخيار للبائع
فان شاء اتبع البائع القاتل بقيمته وان شاء ضمن المشتري ولا قصاص للمشتري وكذلك
المغصوب اذا قتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمينه لم يكن للغاصب القصاص
ولو كان العبد موصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فقتل عمدا لم تفرد واحد بالقصاص
واذا اجتمعا بطل حق الموصى له بخدمته ويستوفيه الآخر عبد مشترك قتل فالقصاص
لهم على قدر الاملاك فان عفا احدهما سقط القصاص وصار نصيب الباقين مالا
وفي جرح رجلا جراحة وجرحه آخر جراحات فمات من ذلك كله فالدية عليهما انصافا
وفي جرحه رجل جراحة او جراحتين وجرحه سبع جراحات او جرحه سبع جراحتين
وجرحه انسان جراحة واحدة فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر
وكذلك لو جرحه رجل وعوة سبع ولطمه جنى وجرح به جراح واصابه حجر رمت
به الريح فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ولو جرحه رجلا اخ جراحة اخرى
ثم انضم الى ذلك ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وفي امر انسانا ان يقطع يده
بعلة به وجرحه القاطع بغير امره ثم جرحه رجلان ثم عوة سبع ونهشته حية فمات من
ذلك كله فربع الدية هدر ويقسم الباقي على اصحاب الجنايات وهم ثلاثة على كل واحد
ثلثه فاصاب المامور بالقطع سقط نصفه ويلزمه النصف وسومن الجميع رجل امر
عشرة رجال ان يضرب كل منهم عبد الامر سوطا ففعلوا ثم ضربه آخر ولم يؤمر سوطا
فمات العبد من ذلك كله فعلى كل يوم اراش ما انتقص من ضربه مضروبا بالعشرة اسواط
وعليه ايضا جزء من احد عشر جزء من قيمته مضروبا باحد عشر سوطا ولو ان المولى ضربه
بيده عشرة اسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه بقصان سوط ونصف قيمته

مضروبا

مضروبا باحد عشر سوطا ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما
فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولو عفا احدهما عن القصاص
فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه ولو صالح احد الورثة او الموالي
القاتل من حقه على مال جاز الصلح وكان له على القاتل ما شرط في الصلح في ماله وان
لم يصالح من الموالي او الورثة حصته من الدية او القيمة والمدبر وام الولد وولد ام
بمنزلة العبد في القصاص وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة يعني في معنى البعض اذا قتل
عامدا فلا قصاص وفي تعمد ضرب موضع من انسان فاخطأ واصاب موضعا آخر
منه فمات فعليه القصاص وفي جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه انه فلان الرجل
ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي قتل عمدا ولا ولي له الا السلطان
فانه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يو
سف لا يقتص اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كالملتقط وان قتل عبد لليتيم عمدا فصالح
الوصي جاز في رواية كتاب الديات وذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وقال ابو
حنيفة يعني له قتل القصاص في اليد اذا قطع اليد ومات المقطوع منها ضمن القاطع
دية وقالا لا ضمان عليه وبه قال الشافعي يعني

باب القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس مشروع بالكتاب والمماثلة معتبرة في حيث سلامة
الى آخره لا يجب القصاص اذا لم يتساويا ولا قصاص في شيء من العظام الا في السن
فان كسر بعضها احد من السن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع سنه اقلع سن القالع ولكن
يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم وسقط ما سوى ذلك وفي قطع يمين رجل قطعت
يمينه وكذلك باليسار ولا تقطع اليمنى باليسار ولا اصبع مكان اصبع اخرى
ولا العين اليمنى بالعين اليسرى ولا الناب بالضرس ويجري القصاص في
الاطراف بين المرأة والمرأة ولا يجري بين الانثى والخنثى والشجاج والجراحات
لا يقتص الا من الموضع الذي وقع الاول فيه فان كان الشجاج في مقدم الراس او في
مؤخره او في وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا يتعداه ولو كسر بعض السن فاسود
الباقي او دخله عيب يجب به حكومة العدل ولا قصاص فيها ويوخذ الجارحة الصحيحة
بالناقصة او المعيبة فان كان العيب في جارحة الجاني والمجني عليه صحيح الجارحة فالمجني
عليه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ ارش الجارحة وليس له ان يأخذه ويضمنه
النقصان فلو ضرب الجارحة المعيبة قبل ان يختار المجني عليه احدهما او قطعها قاطع
بطل حق المجني عليه وفي قطع يدا صحيحة فقطع يد القاطع حق عليه في قصاص او دية
فعليه ارش المقطوعة ولو تلف بغير حق بان قطعها رجل خطأ او سقطت بآفة سماوية
سقط حق صاحب القصاص وكل عمد اباح جارحة ففي المفصل ففيه القصاص سوى

ابانها بسلاح او خشب او غيره وانه كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه واذا وقعت
الجناية على وجه سرت الى الجملة نحو ان قطع الاصبع فشل الكف فلا قصاص فيها في قولهم
جميعا ولو قطع اصبعا فشلت الى جنبها اخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول ابي
حنيفة رح وعليه دية الاصبعين وقال يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وهو قول
زفر والحسن رح ولو قطع اصبعا فشل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في
الاولى والدية في الاخرى ومن قطع يد رجل من المفصل او من المرفق او من مفصل
الزند اقتص منه وكذلك الرجل اذا قطعت من مفصل الركبة او الورك ولو قطع
بعضه من لحم الفخذ او من موضع من ساعده او جلده منه لم يكن فيه قصاص ولو قطع اصبعا
من مفصلها ثم قطع بعد ذلك مفصلا منها فعليه القصاص في المفصل الاول دون
الثاني وكذا اذا قطع اصبعا ثم الكف وجب القصاص في الاصبع دون الكف وذكر
في الزيادات انه على قولهما اذا كانت الثانية بعد برء الاولى فهما جنايتان متفاوتتان
وان كانت قبل البرء فهي جناية واحدة وقال ابو حنيفة رح لو حلق راس رجل او
لحيته او حاجبيه او شاربه فنبت ولم ينبت فلا قصاص فيه ولو نبت تحاكما فلا
شيء فيه وكذلك الظفر والرجل والمراة في هذا على السواء ولا قطع في بعض الانف وبعض
الحشفة وبعض الذكر وان قطع جميع ذلك ففيه القصاص كذا في المجتبى والمسعودي وعن
ابي يوسف ان اللسان كذلك وما ذكر في البداية يوافق رواية الاصل ان قصاص في اللسان
والذكر والشفة انما يستقصا بالقطع يجب القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص
واما الانف فان قطع كلها ففيه القصاص وان قطع بعضها وله حد يعرف فكذلك والا
فلا وان قطع نصف قصبة الانف لم يكن فيه قصاص وقال ابو حنيفة رح ما يجب فيه
الارش وان كان ضعيفا بعد ان لا يكون يابسا ففيه القصاص اذا كانا عمدا ولو قطع
المفصل الثاني من اصبع فعليه ثلث الدية وان كان ذلك القاطع قد اذهب المفصل
الاعلى من ذلك الاصبع وجب القصاص ومن قطع اصبع رجل فسقط كفه من المفصل
فلا قصاص فيه وعليه دية الكف وقال محمد رح عليه القصاص في الكف كانه قطعها فاما
الطحاوي رح فانه ناخذ قاطع يد لا كف له لا قصاص عليه في الساعد وقال ابو يوسف
رح ان كانا سواء اقتص منه وعلى هذا الاختلاف اذا قطع كف رجل وفيها اصبع
زائدة وفي كف القاطع اصبع زائدة ايضا مثل ذلك ولو قطع اصبعا زائدة وفي
يده مثلها فلا قصاص بالاجماع وقال ابو حنيفة رح في الاقطعين والاشلين وهو
قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذا مقطوع الابهام والاصابع كلها اذا قطع يدا
مثل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومن قطع يد عبد خطاء فاعتقه
مولاه ثم مات منها فلا شيء على القاطع غير ارش اليد **فصل في جناية الرجل على الرجلين**
فما دون النفس وجنايتهما عليه فيه اذا قطع واحد يمنى رجلين لو عفا احدهما

بطل حقه وكان للآخر القصاص ولو عفا احدهما على القاطع فقطع يده فلا خيار
يده فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فلا خيار يستوفي القصاص
استحسانا في قولهما وقال محمد رح يبطل القصاص ولو قضى بالدية فقضاها او اخذا
برهن رهنا ثم عفا احدهما لم يكن للآخر القصاص ولو اخذا بالدية كفيلا ثم عفا احدهما
فلا خيار قصاص ولو قطع اصبع رجل ثم قطع يدا اخرى وبدا باليد ثم قطع الاصبع فانه يبدا
فيقتص بالاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده
فان جاء صاحب اليد وصاحب الاصبع غائب فقطعت اليد للحاضر فاذا قدم الغائب
اخذ الارش ولو قطع مفصلا من اصبع ثم قطع من يد رجل آخر مفصلين ثم قطع اخرى اصبعا
اخرى كلها فانه يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ثم يخير صاحب المفصلين ان شاء استوفى
الاوسط ناقصا وان شاء اخذ ثلثي دية اصبعه ثم يخير صاحب الاصبع ان شاء اخذ ما بقي
من اصبعه وان شاء اخذ دية اصبعه ومن قطع من رجل يمينه ثم قطع من آخر يساره فقطعت اليمنى
واليسار لصاحب اليسار ومن قطع كف رجل ثم قطع يدا اخرى من المرفق يقطع الكف
لصاحب الكف ويخير الآخر على ما بينا وكل جناية ما دون النفس اذا جناها رجلان
او اكثر فلا قصاص فيه وفيه الارش على الجناية والله اعلم **باب الشهادة في القتل**
وفي دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه انه عفا فانه صدق القاتل والمشهود
عليه سقط حق المشهود عليه وانقلب نصيب الشاهد مالا ولو كذباه بطل نصيب
الشاهد وانقلب نصيب المشهود عليه مالا ولو صدق القاتل الشاهد وجب عليه
دية كاملة لهما ولو كذبه القاتل وصدقه المشهود عليه فالقياس ان لا يلزم القاتل شيء
وفي الاستحسان يجب عليه نصف الدية ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفا فانه
كانت احدى الشهادتين قبل الاخرى فالكلام فيه كالكلام في المسئلة الاولى وان كانت
الشهادتان معا فانه كذبهما القاتل فلا شيء لكل واحد منهما وان صدقهما فالقياس
ان يغرم لهما الدية وفي الاستحسان لا يغرم شيئا ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح
على الدية وانهما كفلا بها فان لم يكن الكفالة مشروطة في الصلح جازت شهادتهما وان
كانت مشروطة فيه لم تقبل شهادتهما ولو كان للدم ولي واحد منهما غائب فادعى القاتل
على الحاضر ان الغائب قد عفا واقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة لم يكن له ان يستحلف
الحاضر **باب في اعتبار حالة القتل** ومن قطع يد مرتد ثم اسلم ومات من ذلك فلا شيء
على القاطع وان قطع وهو مسلم ثم ارتد ومات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب
فعلى القاطع دية اليد لا شيء عليه سواء وان رجع الى دار الاسلام ولم يلحق بدار الحرب
ثم مات فعلى القاطع دية نفسه وقال ليس عليه الا دية اليد قال الطحاوي وبه ناخذ
وان رجع بعد اللحوق بدار الحرب لم يجب الا دية اليد في قولهم ومن وجب عليه قصاص او
حد فدخل الحرم اقيم عليه ذلك الا القتل ولا يكلم ولا يطعم ولا يشرب ولا يسارى وان

اصاب ذلك فى الحرم اقيم عليه ذلك كله **كتاب الديات** ولو صالح من الدية
على اكثر من ثلثى حملة او ماية بقرة لم يجز فهذا يدل على انه قول ابى حنيفة مثل قولهما وما دون النفس
من المراة فهو بقدر بديتها وقال الفقيه ابو جعفر انما يجب الدية فى اللحية اذا كانت كاملة
يتجمل بها اما اذا كانت طاقات شعرات لا يتجمل بها فلا شئ فيه وان كانت غير
متوفرة لا يقع بها الجمال على الكمال وليست بشينين ففيها حكومة عدل وروى الحسن
عن ابى حنيفة رح وامالحية العبد فقد ذكر فى الاصل انه فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه يجب كل القيمة وفى الذقن الدية والالية واللحيان كاليدين وان قطع الالف
جدعا ففيه دية كاملة والمراة كالرجل واذا ضرب ظهر رجل فصار لا ينزل فعليه الدية
كاملة وكذا لو رمى امراة بحجر فافضاها فصارت لا تستمسك بولها وغايطها البول
والغايط او احدهما ففيه دية كاملة وان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية
وان افتض بكرا او ثيبا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليها الحد لا غير
وان كانت مكرهة لا حد عليها وعليه الحد وارش الافضاء على ما ذكرنا ولا عقر عليه وكذا
اذا كان الوطء بشبهة وقال محمد لها المهر والدية ولو وطئ زوجته فافضاها او مات
فلا ضمان فى قولهما وقال ابو يوسف رح اذا مات فالدية على العاقلة ولو كسر فخذا ماضغ
فى قولهم ومن قطع ذكر انسان ثم اشله او قطعها عرضا ففيه دية وبيان ذلك لو قطع الانثيين
ثم الذكر ففى الانثيين الدية وفى الذكر حكومة عدل وفى اليدين دية كاملة سواء قطع الاصابع
ومن الكف او قطع الكف وكذا القدم وكذا اذا قطع الحلمة من ثدى المراة وسواء
قطع بضربة او بضربتين اذا كان فى قبل واحد الاول ولو قطع اليد مع الذراع ثم المفصل خطاء
ففى الكف والاصابع الدية وفى الذراع حكومة عدل فى قولهما وقال ابو يوسف رح يجب دية
اليد لا غير وكذا اذا قطع من المنكب وكذا اذا قطع الرجل من الركبة ومن قطع ثلاثة اشفار
فعليه ثلاثة ارباع الدية اذا لم تنبت بحال وان فى الاشفار منها نصف الدية وكذا اذا
قطع الجفن وفيه الشعر ومن ضرب سن آخر فحركها فانه سنة اعوام حولا فانه اشتدت
فلا شئ فيها فلو اجله سنة ثم جاء فى السنة وقد سقط سنه فاخلفها فقال المضروب
سقط من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجلا آخر قبل قول المضروب وان
جاء بعد السنة فالقول قول الضارب وعزاه يوسف رح اذا اسود فيها ارش الالم
واذا اسودت السن من الضربة او حمرت او اخضرت ففيها الارش ما دامت اصفرت
ففيه حكومة عدل وهذا بعد ان سقط سنه فان نبت حمراء او خضراء او صفراء ففيها
ما ذكرنا والشفة العليا والسفلى سواء وان ضربه ضربة فالقى اسنانها كلها ففيها دية
وثلاثة اخماس دية لانها اثنان وثلثون سنا يجب فيها فى السنة الاولى ثلث جميع الدية ثلث
الدية وهو ثلاثة اخماس ثلث الدية فذلك ثلثا الدية وعليه فى السنة الثانية ثلث الدية
وما بقى وهو ثلاثة اخماس الدية وفى السنة الثالثة ثلث الدية **فصل فى الشجاج**

ومن الشجاج الحارصة وهى التى تسلخ ام الراس والدماغ ومنقلة من الجانب الاخر
وفيه ملطا الدية الملاحمة عند ابى يوسف ما يذهب فى اللحم اكثر مما يذهب
الباضعة وعند محمد هو مثل الباضعة وما قبل الموضحة فقد ذكر فى الاصل انه يجب
القصاص فيه وذكر فيه ايضا ان القصاص واجب فى الموضحة فى الوجه والراس
وكذلك فى الدامية والباضعة وروى الحسن عن ابى حنيفة رح انه لا قصاص
فيما قبل الموضحة وقد روى عن ابى حنيفة رح انه فى السمحاق القصاص وذكره
فى الاصل ايضا ولا يقتص فى شئ من ذلك حتى يبرأ وكذلك لا ارش فى جراحة
حتى يبرأ والشجاج يختص بالراس وبالوجه فى مواضع العظم كالجبهة والوجنة
والذقن وما كان فى البدن يسمى جراحة ولا يثبت فيه حكم الشجة كذا فى التجريد وذكر
فى المسعودى وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة
وملاحمة ودامية وانما يكون ذلك فى الراس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع
اللحم من الخدين والذقن ولا يكون الا فى الراس والوجه فى الموضع الذى يتخلص
الى الدماغ ويكون الجايفة فيما يصل الى الجوف فى الصدر والظهر والبطن والجنبين
وان كانت بين الاليتين والدبر حتى يصل الجوف فهى جايفة ولا يكون الجايفة فى اليد
والرجل والحلق والرقبة وذكر فى التجريد وما وصل من الرقبة الى الموضع الذى لو
وصل الشراب اليه افطر كانت جايفة وما فوق ذلك فليس بجايفة وليس فى شئ
من الجراحات ارش معلوم الا فى الجايفة وارش ما دون الموضحة لا يحملها العاقلة من
الذكر والانثى ويجب فى مال الجانى حالا وارش الموضحة وما زاد عليه يجب على العاقلة
اذا كانت خطاء وارش الموضحة وما زاد عليه الى ان سلخ الى ثلث الدية يجب فى
السنة الاولى فان زاد على الثلث يجب فى السنة الثانية فان زاد على الثلثين فالزيادة
تجب فى السنة الثالثة ومن ضرب اخر فانقطع عنه او انقطع بالموضحة كانت فيه
الدية وكذلك ان ذهب منه كلامه فعليه الدية وفى التجريد ومن شج انسانا موضحة
فذهب منها بصره انه لا قصاص فى الموضحة فى قول ابى حنيفة وفيها الارش وقالا
فى الموضحة القصاص وفى البصر الدية وروى ابن سماعة انه يجب فيها القصاص وقال
محمد ولو ذهب عيناه ولسانه وسمعه فعليه فى الموضحة والعينين القصاص ولا قصاص
فى اللسان والسمع ولو الت الضربة الى النفس وكانت بحديده ففيه القصاص فى
قولهم وذكر فى التجريد ان على قول ابى حنيفة ومحمد رح فيما اذا شج انسانا فذهب بها سمعه او
بصره او كلامه لا يدخل القليل فى الكثيرة وقال ابو يوسف رح يدخل ضمان الشجة فى
دية السمع والكلام ولا يدخل فى دية البصر وطريق معرفة ذلك بان يعرف الجانى بذلك
او يستحلف فيقضى عليه بالنكول وقد يعرف البصير نظر الاطباء اليه واما السمع
فيستغفل وكذا فى الكلام واما الشم فيجرب بالروائح الكريهة ولا يدخل فى ديات

هذه الاشياء بعضها في بعض الا اذا سرى الى البعض فيجب الدية على عاقلة في الخطأ وفي ماله في العمد وسائر الجراح في هذا سواء موضحة كانت او ما سمحاء منقلة اوآمة وان كانت الآوام ثلاثا وقد فات العقل كان فيه دية في ثلاث سنين وان كانت اربعا وقد فات منها عقله كانت فيها دية وثلث دية في كل سنة ثلث من ذلك وفي شج حاجب غيره فسقط الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية وفي شج آخر موضحة فصارت منقلة فعال الشاج حدث ذلك من غير جنايتي وقال المشجوج بل حدث من جنايتك فالقول قول الشاج مع يمينه **فصل في حكومة العدل** وكل ما ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل واختلف فيها فذكر الطحاوي ان تقديرها ان يقوم المجني عليه عبدا وليس به الجراحة ويقوم عبدا وبه هذه الجراحة فينظر كم بينهما من القيمة فعليه بقدر ذلك من الدية وانكر عليه الشيخ ابو الحسن بن ود وقال يوجد مقدارها من الشجة التي لها ارش مقدر مالحر والظن وعزاه يوسف بن في الضلع اذا كسرها والمرفوه او اليد او الرجل او الانف او غير ذلك من العظام اذا كسرت فيه حكومة عدل قدر ما يرى الحاكم بعد ما ينظر ذو عدل المزلة علم به وبهذا ذكر في المسعودي فانه قال حكومة عدل علم قدر ما يرى الحاكم بعد ما ينظر ذوي عدل من اهل البصر اليه وفي مدى الرجل حكومة عدل وفي لسانه الاخرس وذكر الخصي والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء واليد او الرجل الشلاء حكومة عدل واذا قطع بعض اللسان وذهب بعض الكلام ففيه حكومة عدل ومن اصحابنا من قال يقسم على عدد الحروف فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف والمعتبر من الحروف اللواتي يتعلق بالسان فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة ولو ذهب كل الكلام يجب كل الدية كما في قطع الكل وفي النظر اذا ابيضت ففيه حكومة عدل ولو صارت سوداء او على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك وان نبتت كما كانت فلا شيء فيه وقال ابو يوسف يجب عليه الارش كاملا وعنه انه يجب حكومة عدل الاول في البياض والثاني في المسعودي وكذا اذا قلع سن رجل فنبتت كما كانت او حلق شعر راس رجل او امراة او صف حاجبي رجل او امراة او حلق لحية رجل فنبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن الزائدة وثدي المراة المقطوعة الحلمة وفي الكف المقطوعة الاصابع وفي الجفن الذي لا اشفار له حكومة عدل وفي الكف لا يبلغ الحكومة ارش اصبع واطراف الصبي اذا علم صحتها بالحركة في بعضها وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر بمنزلة اطراف البالغ وما يفوت به الجمال ومن المنفعة ففيه الدية كاملة كما في البالغ وقال ابو حنيفة لا شيء في سن الصبي الذي لم يثغر ولو حلق شعر راس انسان فنبتت بيضاء فلا شيء فيه في قول ابي حنيفة لا وقال ابو يوسف يجب فيه حكومة عدل وان كان المحلوق عبدا ففيه النقصان عند هم وعزاه يوسف لا فيه قطع ثم ذكر قطعت حشفة انه يجب بقطعه

حكومة عدل وكذلك كل عضو فاتت منفعته الاصلية سقط تقدير ارشه وعلى هذا الانف المقطوعة الارنبة ولو جنى على جفن انسان وعلى الشعر فذهب الجفن وعاد الشعر الذي ازال الشعر ارشا كاملا وعلى الذي قطع الجفن حكومة عدل لاختلاف هذا بالبر وعنده وان كان الجاني واحدا كان الفعل الثاني قبل البرء تتميما للاول وان كان فعلا بعد فعة ومن قلع سن رجل خطأ فردها صاحبها في مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع الارش بحاله وكذا اذا قطع الاذن فالصقها صاحبها فالتحمت وعن محمد لو ان فيه مقدار ابرة ذلك ولو قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل ومن قطع كفا فيه ثلاث اصابع فصاعدا وجب ارش الاصابع وسقط ضمان الكف في قولهم ومن جنى على جنايات فمات من ذلك وجبت دية النفس وبطلت الجنايات كلها والله اعلم

فصل في الجنين ولو القت جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب وعزاه يوسف لا انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص الام وهو جنين الدابة ولو كانت الجارية بين رجلين وفي بطنها ولد فاعتق احدهما الولد ثم ضربت الجارية فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ارش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء وفي الذي استبان بعض خلقه ما في الجنين التام وجنين الذمية مجوسية كانت او كتابية كجنين المسلمة وفي جنين الامة من مولاها ما في جنين الحرة وفي الجنين الكفارة اذا خرج حيا ومات على الضارب ويستغفر مما صنع ان كان مسلما والغرة في الذكر والانثى سواء وهو عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهي على عاقلة الضارب **باب ما يحدث الرجل في الطريق** ومن اخرج جناحا الى طريق المسلمين او في سكانه او نصب ميزابا فيه او وضع خشبا او متاعا او بنى دكانا او صب ماء او قعد في الطريق يستريح او مرض فقعد فتعثر به انسان او دابة فهو ضامن في جميع ذلك وكذا اذا غشي عليه فوقع على غيره فقتله ولا كفارة عليه ويحرم الميراث والميزاب الخارج الى الطريق اذا سقط على انسان فان اصاب الجانب الذي في الحائط لم يضمن وان كان الجانب الذي الى الطريق ضمن وما كان من جناية في بني آدم ان كان يبلغ نصف عشر الدية ففي العاقلة وان كان لا يبلغ ذلك او كانت الجناية على غير بني آدم ففي ماله ولو خرق في فناء داره او اخرج جناحا الى الطريق او بنى دكانا في باحة الدار فعطب بالجناح او بالدكان انسان او بالبئر احد فالبالغ ضامن ولو وضع حجرا في طريق المسلمين فحول آخر ذلك المكان فعطب به انسان فالضمان على المحول ومن مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط منه على انسان فقتله به او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحدث شيء من ذلك ضمن وقال محمد لو اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل ومن القى كناسة في الطريق فتلف بها انسان

ضمن ولو كان طريقا غير نافذ وسوّر بابا لم يضمن وفي كنس الطريق فعطب بوضع كنسه انسان لم يضمن ولو بنى اهل المسجد فيه بناء او حفروا بئرا او وضعوا خشبا فعطب به انسان فلا ضمان ولو كان الفاعل من غير اهل المسجد فالضمان واجب وفي حفر بئرا في سوق المسلمين لمصلحتهم او اتخذ قنطرة فتلف بها انسان فان كان بغير اذن السلطان ضمن وعن ابي يوسف لو في غير المشهور من الرواية انه لا يضمن وحافر البئر في الطريق ضامن للجناية حيا كان او ميتا ولو مات الواقع في البئر تحتما او جوعا او لا بسبب السقوط لم يضمن الحافر في قول ابي حنيفة هو وقال محمد هو يضمن في الكبير وقال ابو يوسف هو ان مات تحتما ضمن وان مات جوعا فلا ولو تعمد انسان السقوط في البئر فلا ضمان على الحافر ويجب لكل جناية كانت منه بالحفر او نشها لا يسقط شيء منها بشيء ولا يشارك الجاني غيره بعضهم بعضا فيما يجب ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد فعلى المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يتغير لزيادة القيمة ونقصانها واما المكاتب فيلزمه الجنايتان على ما بيناه ويعتبر قيمته يوم الحفر وان كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او الفداء بالجميع فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقه الجنايات فعلى المولى قيمته يوم العتق يشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق وقيل يضرب كل واحد بقدر ارش جنايته ولو لم يعتق ولكن باعه ومات فدفع فوقع فمات وتالف اثنان كواسع المدفوع الى المولى في رقبة العبد بقدر حقوقهم وفي حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر الى اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الاول وهو الثاني وهذا قياس وبه ناخذ كذا في التجريد وان وسع رجلا اسفلها فان كان وضع قدمه في حفر هما فالضمان عليهما نصفان وان كان وسع الثاني كثيرا حتى صار وضع القدم في حفر الثاني فالضمان عليه وفي حفر بئرا ثم كبسها بحجارة او طين او حصى فاخرج الحجر او الحصى فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج ولو كبسها بخشبة او شعير ثم اخرج ذلك فمات فالضمان على الاول ولو شد الحافر راس البئر فنقضه آخر فالضمان على الحافر ولو عثر رجل بحجر فوقع في البئر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر وان لم يضعه احد وانما هو حجر السيل فالضمان على الحافر وفي حفر في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الدار انا امرته وانكر اولياء الميت فالقياس ان لا يصدق صاحب الدار وفي الاستحسان يصدق وفي حفر بئرا في طريق مكة في غير موضع الناس فلا ضمان على الحافر ولو قال الحافر هو القى نفسه فيها عمدا او قالت الورثة وقع فيها فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد هو وفي قوله الاول قول الورثة وفي استاجر اجيرا ليحفر له في الطريق فان كان في فناء المستاجر فالضمان عليه دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان على الاجير بذلك فالضمان عليه دون الآمر والا فعلى الآمر وذكر الطحاوي هو لو استاجر ليحفر له في فنائه او ليبني له وكانا فعلا

قبل العتق وبعده يضرب

فالضمان

فالضمان على الفاعل قياسا وعلى المستاجر استحسانا وفي امر عبده ان يحفر له بئرا في طريق المسلمين فان كانت في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كانت في فنائه فالضمان في رقبة العبد عمد العبد بذلك او لم يعلم وفي استاجر اربعة يحفرون بئرا فوقعت عليهم فرجوهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع ولو وقع رجل في بئر فتعلق بآخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا فان عرف حال موتهم بان اخبروا احياء فاخبروا فهذه على سبعة اوجه اما الاول ان عرف انه مات بوقوعه في البئر فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث عليه فنصف ديته ودمه هدر ونصف على الثاني وان مات فسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر ونصفه هدر وان مات بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات بكل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الباقي واما موت الثاني فان كان بوقوعه في البئر فديته على الاول وان مات بوقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر والنصف على الاول واما موت الثالث فله وجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وان لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد هو وفي الاستحسان دية الاول اثلاث ثلثها على الحافر والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية الثاني نصفان نصفها هدر والنصف على الاول ودية الثالث على الثاني وفي استاجر اجيرا ومكاتبا وعبد المحجور عليه يحفر له بئرا فوقعت عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب وبقيمة قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ المولى القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب فيها ورثة الحر بدية ودية ورثة المكاتب بدل ما سلف من المكاتب ثم رجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث ما ضمن فيه العبد ويأخذ اولياء المكاتب من عاقلة الحر ثلث ما ضمن فيه المكاتب بمقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب فيه ورثة الحر بثلثي دية والمستاجر بثلث قيمة العبد ومن سقط على احد فقتله فديته على عاقلته وان مات الساقط انسان المسقوط عليه في ملك نفسه او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر فان كان في موضع جلوسه فيه جناية فديته على عاقلته **فصل في الحائط المائل** ومن بنى حائطا مائلا الى ملك غيره او الى الطريق فمضى زمان عقيب بسقوطه طولب بالنقض اولا ولو بنى في ملك نفسه فمال الحائط فان لم يشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه وان اشهد ولم يقل بالنقض فقد مضت بطلت ومن نقضه فسقط الحائط على انسان او متاع فلا ضمان عليه وان مال الى دار فيها سكان فاشهدهم ولو اشهد عليه

في الطريق يضمن استحسانا في القاضي او ممن شهد عليه بالمال فاجله فهو باطل وان كان مايلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه او فعل ذلك ساكن الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فتمايلت بالحائط وكذلك لو وضع جرانى دار غيره او حفر بئرا او بنى بناء وابراه صاحب الدار كان بريا ولو باع صاحب الدار الحائط ثم سقط الحائط لم يضمن شيئا سواء قبضها المشترى ام لا وفى مختصر الطحاوى لعله واذا اشهد عليه بالنقض ثم خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره بطل الاشهاد والتقدم حتى لو عاد الى ملكه فسقط لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد وان سقط بعد الاشهاد وعطب احد بر او ينقض ضمن عندهما وعند ابى يوسف لانه لا ضمان عليه الا ان يشهد عليه فى رفع النقض بعد ما سقط ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستاجر والمودع وانما يصح الاشهاد على من يملك كلها او بعضها وفى المجتبى وان كانت الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم فيه قياس واستحسان فاذكر فى البداية جواب الاستحسان ويصح على الاب والوصى فى حائط الصغير وما تلف بعد الاشهاد فعلى عاقلة الصبى ان كان نفسا وان كان استهلاكا ففى ماله ولو انكر العاقلة كون الدار ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود قال محمد بعده ولا بد من ان يشهد واحد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه فى الحائط وانه مات من سقوط الحائط عليه وان الدار له **باب جناية البهيمة والجناية عليها وما يتصل بذلك** ومن دخل دار قوم باذنهم او بغير اذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم اذا لم يوده والبجاء هى الدابة المعقلة وسواء كان العقار فى ملك صاحبها او بملك غيره او فى طريق المسلمين وان اصابت فى فورتها ذلك شيئا فلا ضمان على صاحبها ولو ارسل دابته فاصاب فى فورتها ضمن وكذا اذا عطفت يمينا وشمالا ولم يكن لها الا ذلك الطريق وان كان طريقا آخر فلا ضمان عليه وما يجب فيه الضمان على الراكب يجب على الرديف وليس على قايد ولا سايق كفاية وعلى الرديف الكفاية واما الواقف فى ملكه والقايد والسايق فلا ضمان عليهم فى شئ من ذلك الا فيما وطئت بيداو رجل ولو نفحت الدابة برجلها او ذنبها وهى تسير فلا ضمان على الراكب والسايق ومن اوقف دابته على الطريق فالجواب فى المربوطة وغير المربوطة سواء وكذا ان جالت فى رباطها وان لم يكن مربوطة فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن وكذا كل ما اتلفه فى الطريق من البهائم كالنجاسة والعقوب فهى كالدواب فيما ذكرنا وفى كل موضع وجبت الكفاية من الميراث من المقتول ومن لم يجب عليه الكفاية لم يحرم الميراث ولا الوصية ومن اوقف دابته على باب المسجد فضمن ما اتلفت كما فى الطريق وكذا ما اتلف رجله او العابه الا ان يكون موضعا قد اذن الامام بوقف الدابة فيه او جعله موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت فى وقوفها ولو ساقها فى هذه المواضع او قادها فهو

ضامن اذا فعل الامام ذلك فى الطريق العام المشترك وكذلك اذا كان فى ذلك الموضع الذى قد اذن فيه بمنزلة سوق الخيل والدواب فلا ضمان على واقف الدابة فيما كان منها من نفحة رجل او ذنب او بول او لعاب وكذا اذا كان راكبا عليها واقفا فلا ضمان وكذلك الفلاة اذا وقف فيها دابة وكذلك طريق مكة اذا كان وقوفه فى غير المحجة وان كان وقوفه فى المحجة فهو كالوقوف فى الطريق وان كان سايرا فى هذه المواضع فهو ضامن وما اتلف شيئا بفعله ضمن سواء كان فى ملكه او ملك غيره وما اصاب اول القطار او غيره او وسطه فرصدم او كدم او وطئ فالقايد ضامن وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان كان السايق فى وسط القطار لا يحسن يسوق شيئا لم يضمن فما اصاب مما بين يدى السايق وما خلفه فهو عليهما وان كان راكبا على بعير فى وسط القطار لا ضمان عليه فيما عطب فيما بين يديه وكان ضمان ما عطب خلفه كالسايق والقايد وقال محمد هو فى الاملاء لو ان رجلا كان يقود قطارا واخر خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم فى المحامل ينام او غير نيام فوطا بعيرا انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد والسايق والراكبين على ذلك البعير والراكبين الذين قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤسهم والكفارة على راكب البعير الذى وطا خاصة واذا كانت الابل وقوفا فربط اليها انسان بعيرا فقادها القايد وهو لا يعلم فالضمان على عاقلة القايد ولا يرجعون على عاقلة الرابط واذا نخس دابة انسان او ضربها وهو يسير عليها او واقف عليها فى ملكه او فى طريق فضربت بيديها او برجليها او نفحت انسانا فقتلته او وطئته او وثبت عليه او هربت فصدمت انسانا او القت الراكب فالناخس ضامن دون الراكب اذا فعل بغير اذن الراكب ولو فعل باذنه فان كان الراكب يسير فى الطريق او كان واقفا فى ملكه او فى موضع قد اذن فيه فى الوقوف فلا ضمان على واحد منهما فى نفحة الرجل والذنب وعند ابى يوسف عليه انه اذا وجب الضمان عليهما نصفين اذا وطئت انسانا واذا نفحت برجلها فلا ضمان وان كان الراكب واقفا فى بعض الطريق الذى لم يوذن فى الوقوف فيه فضربا انسانا الدابة باذنه او نخسها فنفحت انسانا فالدية على عاقلة الضارب والراكب نصفين ولا ضمان فى نفحتها وهى تسير ولو وطئت رجلا فى سيرها كانت الدابة عليها اذا كانت فى فورها الذى نخسها واذا علم الناخس ان الضمان عليه اذا علم انها اصابت فى فورها ذلك ولو كان لا السايق وقايد فنخس رجل بغير اذن واحد منهما فالضمان على الناخس خاصة وان كان بامرهما فلا ضمان على احد **باب جناية المملوك والجناية عليه** واذا جنى العبد على اثنين فاختار المولى ان يدفع الى احدهما ما نحصه ويفدى من الاخر له ذلك فان قتل واحدا له وليان فاختار ان يدفع الى احدهما ويفدى من الاخر ليس له ذلك وان اختار المولى الفداء وهو معسر جاز والدية دين عليه عند ابى حنيفة ومحمد وقالا

ان اراد ولي الدية في الحال او الارتفع العبد كذا في المبسوط وذكر في التجريد وعندهما لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء وعن ابي يوسف انه ان كان الاختيار بغير قضاء صح وان كان بقضاء لا يصح وقال زفر هما سواء وذكر الطحاوي انه قال ابو يوسف انه اذا لم يكن للمولى من المال مقدار الدية كان الاختيار باطلا وقال محمد انه الاختيار جائز موسرا كان او معسرا ويكون الدية في عنق العبد يتبعها المولى فان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد لم يجب على المولى شيء وبطل حق المجني عليه ولو اختار المولى الفداء ثم مات العبد لم يسقط الفداء عن المولى ولو دبر العبد الجاني واستولد الامة وهو لا يعلم بالجناية فهو مختار للفداء ولو دبر قبل العلم بالجناية لا يصير مختارا وعليه الاقل من قيمته ومن الارش وكذا اذا كاتبه كذا في المبسوط وفي التجريد ولو كاتبه وهو يعلم فهو هم وقضى عليه بالدية ثم عجز لم ينقض القضاء وان لم يخاصم فيه حتى عجز كان له ان يدفعه وروى عن ابي يوسف انه ان يصير مختارا بالكتابة وذكر ابو الحسن الكرخي انه ان يصير مختارا والحكم في الجناية فيما دون النفس كالحكم في الجناية في النفس في هذا ولو وهب العبد المجني عليه فلا شيء على المولى وان باعه منه كان مختارا ولو امر المولى المجني عليه بالاعتاق فاعتقه صار مختارا ولو ضربه ضربا ينقصه بعد العلم بالجناية او قتله او اخرجه فهو مختار وان لم يعلم بالجناية فعليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان يأخذه ناقصا وان عرضه على بيع او استخدمه او اجره او رهنه او كاتبه او وطئها فليس باختيار وروى عن ابي يوسف انه في الوطء اختيار ولو عشقت منه فهو اختيار وان كانت بكرا فالوطء اختيار وفي بعض نسخ الاصل ان الاجارة والرهن يكونان اختيارا ولو استخدمه بعد العلم بالجناية فقط في الخدمة فلا ضمان عليه وكذا اذا كان عليه دين فانه يأخذه المولى فهلك لم يضمن للمولى ولو اودعه او اعاره في التجارة فركبه ودين لم يكن اختيارا ولو ابيضت عينه بضربه عالما بالجناية ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه فان شاء دفع وان شاء فدى ولو خاصم في حال البياض فقضى القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء نافذ لا يرد ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار وكذا لو باعه فاسدا وسلمه ولو باع بشرط الخيار للمشتري كان مختارا ولو كان الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن مختارا ولو باعه بيعا باتا وهو غير عالم بالجناية فلم يخاصم فيه حتى رد عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يفاله الدفع او الفداء وذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا ولو قتل العبد انسانا او قطع عين انسان او قطع يد العبد انسانا وكذا اذا شج انسانا شجاجا مختلفة دفع اليهم بقدر رؤسهم ولو قتل العبد المغصوب فيد الغاصب او مات وقد كان جنى جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات والاختيار للمولى في ذلك ولو قتل ولي العبد الجاني عبد انسان فان مولى العبد الثاني مخير بين

الدفع والفداء فان فدى بقيمة المقتول قسمت بين اولياء الجناية الاول بقدر حقوقهم والاختيار للمولى فان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول اخير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان شاء دفعه وان شاء فداه وكذلك لو كان الثاني قطع يد الاول فدفع به فخير مولى العبد المقطوعة يده بين الدفع والفداء ولو اكتسب العبد الجاني كسبا او ولدت الامة الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد واذا قطع عبد يد رجل فدفعه مولاه بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالحكم على حاله ولو اختار الفداء ثم مات المقطوعة يده فالقياس ان يكون مختارا للفداء ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يخير خيارا مستقلا وهو قول محمد وذكر الطحاوي انه ولو كانت جناية العبد فيما دون النفس فاعتقه المولى قبل برئه منها وهو يعلم بالجناية ثم برئت كان ذلك اختيارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبرئ المجني عليه وغرم المولى الارش ثم انتفضت الجناية والعبد على ملكه فالقياس ان يكون هذا اختيارا قال ابو يوسف يأخذه وعليه الدية وفي الاستحسان يخير ثانيا واذا كان على العبد دين فدفعه المولى بالجناية بيع لاجل الوفاء فان فضل شيء من ديونهم كان لاصحاب الجناية ولا يضم المولى لاصحاب الديون بهذا الدفع شيء استحسانا والقياس ان يضم القيمة ولو دفعه لاصحاب الديون بهذين كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما وكذلك لو قتل العبد خطأ واستهلك مال انسان وحضروا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يبيعه للاول فيسلمه لدين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال في الصورتين فبناه القاضي في الدين بينه فاتت عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ولا يجوز اقرار العبد المأذون له والمحجور عليه بالجناية ولا سعي به بعد العتق وكذا لو اقر بهذا العتق انه كان جنى في حال الرق لم يلزمه شيء ولو ان عبدا اعور قلع احد عيني المولى ارشه ثم جنى جناية ودفعه المولى ما نقصا وسلم له ما اخذ من الارش وما اخذه من ارشه الجناية عليه بعد جناية يجب دفعه الى اولياء القتيل ولو قتل قتيلا خطأ ثم قطعت يد العبد ثم قتل انسانا خطأ ايضا فان ارش اليد سلم لاولياء الجناية الاول ثم يدفع العبد فيكون بين ولي الجنايتين على تسعة وثمانين جزءا ان كانت قيمة العبد الف ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل جناية وادعى ولي الجناية انه كان بعدها فالقول قول المولى ولو شج انسانا موضحة وقيمته الف ثم قتل انسانا وقيمته الف فان المولى يدفعه اليهما على احد وعشرين جزءا سهم لصاحب الموضحة وعشرون لولي القتيل وكذلك لو كان شجه بعد القتل قبل الشجة وبحدث مات من الزيادة او النقصان فان على الشركة ولو قتل عبد رجلا ثم قتل انه للمولى هذا العبد خير المولى بين دفعها او فدائها بقيمة العبد ولو كان العبد قتل رجلا وقتل انه لمولاه رجلا ثم ان هذا العبد ضرب قبل الاداء فان اختار المولى الفداء فداه بالدية وبقيمة الامة وان اختار الدفع فهو اولياء القتيل

العبد بالدية واوليا قتيل الامة يقيمة الامة ولو اقر انه العبد الجاني ودبعه عنده من
فلان واقام البينة اندفعت الخصومة عنه وان لم يقم البينة لم يدفع فان اختار الفداء
ثم حضر الغايب فصدقه لم يدفع عليه بما ادى ولو دفعه ثم حضر الغايب وصدقه يقال له
ان شئت فافسخ الدفع وان شئت فامضه ولو ان صاحب اليد اقر بالعبد لرجل واقر
عليه بالجناية فان صدقه المقر له في الملك والجناية خير بين الدفع والفداء ولا يكون
صاحب اليد باقراره مختارا للفداء ولو صدقه المقر له في الملك وكذبه في الجناية فلا
شئ على واحد منهما الا ان يكون صاحب اليد ادى العبد للقيم ثم اقر به لغيره ولو كذبه
المقر له في الملك خير المقر بين الدفع والفداء ولو قتل العبد رجلا عمدا ثم اعتقه المولى
فولي الجناية ان يقتله فان كان للجناية وليان فعفا احدهما كان للاخر ان يستسعي المعتق
في نصف قيمة عبد ولو قتل العبد رجلا وله وليان فدفعه مولاه الى احدهما فقتل
عبده آخر ثم حضر وابطل الدفع اليه ادفع نصف العبد الى ولي المقتول الثاني او افده
بنصف الدية ويرجع بنصف الدية على المولى ثم يخير المولى بين الدفع الى ولي
الجناية الثانية وولي الجناية الاولى الذي لم يدفع اليه او الفداء فان دفع دفع اليهما
نصفين فسلم لولي الجناية الثانية ثلاثة ارباع العبد والربع لولي الجناية الاولى ولو كان
المولى دفع الى الاول بقضاء فلا ضمان عليه وانما الضمان على القابض وان كان
دفع بغير قضاء فلولي الجناية الاولى الذي لم يقبض الخيار ان شاء اخذ ربع القيمة من المولى
وان شاء اخذ القابض حتى يسلم له نصف العبد ربعه لحم ودم وربعه دراهم ولو قتل العبد
قتيلين خطأ فدفعه المولى الى ولي احدهما فقتل عندهم فاجتمعوا فان القابض يرد
نصف العبد ويدفع نصفه حيا ثم يقال للمولى ادفع النصف او افده بخمسة آلاف لولي
الجناية الثالثة ويفدى لولي الثاني بعشرة آلاف فان دفع العبد اليهما كان هذا النصف بينهما
اثلاثا ثلثاه للثاني والثلث للثالث ولو قتل العبد انسانا وقطع عين آخر فدفع المولى
العبد الى المقطوع عينه فقتل عنده آخر فانه يوزع ويدفع الثلث الى ولي الجناية الثانية او الفداء
ويرد الثلثين على المولى ثم يخير المولى فان فداه فللاول عشرة آلاف وللثاني ثلثا الدية
وان دفع يضرب للاول بكل الدية وللثاني بثلثيها ولو قتلت انه قتيلا ثم ولدت ثلثا
فقتلت الابنة رجلا ثم ان الابنة قتلت امها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الابنة اليهما
فان كانت قيمة الام اقل يضارب بها على احد عشر بنيهما وان اختار الفداء فدى بالدية
وبقيمة الام ولو ان الامة قطعت عين الام ولم يقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار المولى
دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع للابنة او فداء الابنة ودفع الام فان اختار دفعهما
ودفع الام الى اوليا قتيل الام والثلث الى اوليا قتيل البنت والى اوليا قتيل الام
فيضرب فيها اوليا قتيل الام بالدية واوليا قتل الا بنصف قيمة الام
ولو اختار فداءهما فداء الكل فربع بتمام الدية وسقطت الثلث على الام وان اختار

دفع الام وفداء البنت دفع الام الى اوليا قتيل الام وفدى اوليا قتيل البنت
بالدية واوليا قتيل الام نصف فيه الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت
الى اوليا قتيل البنت وفدى لاوليا قتيل الام ولو جنت الامة جناية ثم ولدت ولدا
فقطع ولدها يدها دفع الولد مع الام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى جناية
على العبد ولكنه يقوم مجنيا عليه وغير مجنى عليه فيغرم فضل ما بين القيمتين وكذا قال
ابو حنيفة رحمه الله فيما يعصبه بينة كالاذن والحاجب اما ما وراء فما هو مقدر غرم الحر بالدية
فانه غرم العبد مقدر بجميع القيمة وما هو مقدر بنصف الدية ففي العبد مقدر بنصف القيمة
واذا قتل العبد خطأ فعصبة على العاقلة في قولهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على القاتل
والكفارة تجب بقتل العبد كما تجب بقتل الحر **فصل في جناية المدبر وام الولد ويعتبر**
قيمة المدبر وقت الجناية لا وقت التدبير فانه قتل انسانا خطأ وقيمته الف
ثم ازدادت فصارت الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطأ ففي هذه الزيادة لاحق لولي
الجناية الاولى وهي للثاني ثم يتضاربان في الالف على تسعة وثلثين بينهما ولو
مات المدبر بعد جناية بطل فصل لم يبطل غرم المولى القيمة وكذلك لو عمي فعليه قيمة تامة
ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة ولو اقر المدبر
بجناية لم يؤخذ بشئ عتق ام الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا وجناية
ام الولد على سيدها خاصة ففي عاقلته وما جنى المدبر وام الولد على غير بني آدم
يجب السعاية في قيمتها لمالكه بالغة ما بلغت **فصل في المكاتب** جناية المكاتب
على نفسه ورقبة سيده ويلزمه الاقل من قيمة وفداء الارش فاذا حكم بذلك صار
دينا عليه سواء فيه وما لم يحكم به عليه فهو في رقبته حتى لو عجز قبل الحكم يخاطب المولى بالدفع
او الفداء ولو جنى جنايات قضي عليه بقيمة واحدة وانما يجب عليه القيمة باحد معان
ثلثة اما بحكم الحاكم او بالاصطلاح على ذلك او بموت وترك وفاء او ولد او لو
جنى جناية وقضي عليه بها ثم لو جنى اخرى قضي عليه بقيمة اخرى سواء ادى الاولى
او لم يؤد وينظر لكل جناية الى قيمته يوم جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ويباع
المكاتب في جنايات الاموال اذا عجز سواء قضي عليه قبل العجز او لم يقض الا انه
يفديه المولى ولو اقر المكاتب بجناية خطأ حكم عليه باقراره فانه لم يحكم حتى عجز بطل اقراره
ولو حكم عليه ثم عجز بطلت عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يبطل ولو لم يعجز ولكنه ادى
فعتق صار دينا عليه وعلى هذا الخلاف اذا جنى فصالح ثم عجز بطل المال في قوله
وعندهما يصير دينا عليه واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته اكثر من عشرة آلاف
يوم عشرة آلاف لا عشرة دراهم واذا جنى على مال سيد لمالكه في قيمته بالغة ما
بلغت ولو جنى جناية ثم مات ولم يترك وفاء بالكتابة فالكتابة للمولى ولا شئ لصاحب
الجناية اذا لم يقض بها عليه ولو ترك وفاء بالكتابة فاصحاب الجناية اولى بالترك

ولو ترك مالا وعليه دين وجناية وكتابة فانه كان قضى عليه بالجناية فصاحب الجناية
وصاحب الدين سواء وان لم يقض عليه بدأ بالدين ثم نظر الى ما بقي فانه كان فيه وفاء
بالكتابة بدأ بالجناية وان لم يكن فيه وفاء كان ما بقي بعد الدين للمولى واذا اختلف
المكاتب وولي الجناية في نفسه فالقول قول المكاتب **فصل في جناية مولى الام على المولى**
وجناية المولى على مولى الام واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه القصاص وعليه ان
يسعى في قيمته ثم الورثة ان شاؤا عجلوا القصاص وان شاؤا استسعوا فوا السعاية اولا
ثم قتلوه ولو كانت الجناية خطأ على المولى في نفسه او فيما دونها فهي هدر ولو جنى
على عبد المولى عمدا فعفى القصاص وكذلك جناية عبيد المولى بعضهم على بعض عمدا
فانه كان خطأ فهو هدر وجناية المولى على مدبره هدر وجناية ام الولد على مولاها عمدا
ولها ابناء فعفا احدهما سعت في نصف قيمتها للذي لم يعف ولو كان احد الابنين
ابن هذه سقط القصاص عنها وسعت في كل قيمتها بينهما وقال ابو حنيفة ومحمد لو
اذا قتل العبد مولاه عمدا وللمولى ابناء فعفا احدهما بطل القصاص وهدرت الجناية
وقال ابو يوسف لقال الذي عفا اما ان تدفع نصف نصيبك وهو الربع الى الذي
لم يعف او تفديه بربع الدية وجناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه كزمانا
في اقوال المكاتب وجناية العبد والمدبر وام الولد على مال المولى هدر وكذلك جناية
المولى عليهم وجناية المولى على مال مكاتبه لازمة **باب القسامة** واذا وجد قتيل
في السواد مملوكا فعندهما يجب القسامة على الملاك وعند ابي
يوسف على السكان وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي شبت فيها فما يوجد
فيها يكون على بيت المال وكذلك انه وجد على جسور العامة وكل مصر لا قبائل فيه
وفيه دروب ومحال كانت الدروب والمحال كالقبائل واذا وجد القتيل بين
السكتين فعلى اوفرهما القسامة والدية ولو وجد في نهر جار صغير حرما يقضي
به الشفعة للشريك فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد في دار مغلوقة فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار وان وجد في سجن فهو على اهل السجن وفي التجريد انه هذا
قول ابي يوسف بعد وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الدية على بيت المال وان وجد في قرية
ليس فيها لا عشيرة لهم فليس على اهل القرية قسامة ولا دية والقسامة على عواقلهم وان
وجد في دار امرأة في مصر ليس في عشيرتها فيها احد فانه لا يمين تكرر عليها فتحلف خمسين
يمينا وتؤخذ الدية على اقرب القبائل منها وعلى ابي يوسف لا خير بضم الباء اقرب القبائل
فيقسمونه ويعقلونه كذا في المسعودي وفي التجريد ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند
ابي حنيفة ومحمد لا قسامة عليها لتكرر الايمان عليها ويقضى عليها وعلى عاقلتها اقرب
القبائل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ايضا وان
وجد في فلاة من الارض فانه كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته

وان لم يكن لها مالك وكان في موضع يسمع فيه الصوت من مصر فعلى اقرب القبائل
الى ذلك الموضع وان لم يسمع الصوت فدمه هدر والعسكر اذا قاموا بارض مملوكة
فهم كالسكان يجب على الملاك عند ابي حنيفة ولو وان كانوا في فلاة لا ملك لاحد فيها
وان وجد في حفار او سقاط فالقسامة على من يسكنه كذا لا يمان عليهم والدية على عاقلتهم
وان كان خارجا من السقاط فعلى اقرب الاجنبية منهم وعامة الدار التي وجد القتيل
عليها والراكب كالساباط يكون الدية على عاقلتهما وكذا اذا وجد على عنق رجل
او على يديه محمل فهو عليه ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته في
قول ابي حنيفة ولو وقال ابو يوسف ومحمد ورثته لا شيء فيه ولو وجد الكاتب قتيلا
في دار نفسه فدمه هدر وان وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى لولي القتيل
في اقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان كان الذي وجد قتيلا هو المولى
وكذلك ويكون القيمة عليه حالة وان وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته في
ثلث سنين ولا تحملها العاقلة ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون له مديون او غير مديون
فالدية والقسامة على مولاه وعند ابي يوسف لو اذا كان عليه دين دفعه مولاه او
فداه قال الطحاوي وبه ناخذ وفي التجريد القياس ان يجب القسامة على العبد سواء
كان عليه دين او لم يكن وخير المولى بين الدفع والفداء وفي الاستحسان يجب القسامة
على المولى ولو وجد لما ماذون له في دار مولاه قتيلا وعليه دين فعلى المولى قيمته لمولاه
حالة في ماله وكذا لو كان على العبد جناية وكذلك لو قتل مولاه عمدا او خطأ ومولاه علم
ومن وجد قتيلا في دار الاب او في دار الاخ فالدية على عاقلته وان كان هو وارثه
وعند ابي يوسف لو في العبد المرهون وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة على رب
الدار دون العاقلة وان كان القوم لقوا فتالا فاحلوه عن قتيل من اظهرهم فلا قسامة
ولا دية عليهم واهل الذمة كالمسلمين في القسامة حتى لو وجد في دار ذمي قتيل يكون عليه
الايمان في القسامة ولو جرح رجلا في محلة فمات الى اهله فمات من تلك الجراحة او اصابه سهم
لا يدري من رماه فحمل الى داره فلم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على اهل
المحلة التي اصابته الجراحة فيها وان لم يكن صاحب فراش بان كان يمشي ويذهب فلا ضمان
فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لو لا ضمان في الوجهين ولو ان رجلا معه جرح حمله الى
اهله فمكث يوما او يومين فمات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف وعلى قياس قول
ابي حنيفة لو بضم الالف والحاء والحد وفي القذف والقاف يجب عليهم القسامة وفي المسعودي
فان اختار الولي الحاء والحد وان قذف حلف وفي العبد القسامة والقيمة ولو وجد قتيل في ارض
رجل الى جانب قريته ليس صاحب الارض من اهل تلك القرية فهي على صاحب الارض ويدخل العاقلة
في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا وجد القتيل في الداريكفر الايمان على مالك الدار
وقال ابو يوسف لو لا قسامة على العاقلة ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث

وحد احدهما عمدا لو حافا ابو يوسف لو احتم الاولياء الدية وقال محمد لو لا اضمنه وان
وجد البعض بغير الراس ففيه القسامة والدية وكذا اذا وجد اكثر من النصف وان وجد
نصف البدن مسعوفا قالوا لا فليس فيه قسامة ولا دية كما اذا وجد اقل من النصف وان
وجد عضو فلا شئ فيه بد اكان او رجلا او راسا وان وجد النصف ومعه الراس ففيه
القسامة والدية وان زعم اهل القبيلة ان رجلا منهم قتله وانكر ولي القتيل ولم يدع على
رجل بعينه فالقسامة والدية على اهل تلك المحلة ثم عند ابي يوسف لو يحلفون بالله
ما قتلنا ويدفع عنهم بالله ما علمنا قاتله فقال محمد لو يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا
له قاتلا غير فلان قال الطحاوي هو وبه ناخذ ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
فشهد شاهدان من اهل تلك المحلة لم يقبل وكذلك ان ادعى على غير اهل المحلة يقبل شهادتهم
اهل المحلة عليه ولكن لا شئ عليهم وهذا عند ابي حنيفة هو وقالا شهادتهم جائزة قال الطحاوي
وبه ناخذ ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة في محلة او قبيلة وفي ابل من اهل القسامة ان
تحلف خمسين حتى تحلف واحدا منهم اهل الصلاح خمسين فارادوا الاولياء ان يحلف الامام
عليهم فليس لهم ذلك ولهم ان يحلف واحدا من الناس خمسين رجلا والله اعلم

مسائل متفرقة من الجنايات والديات ومن قطع اصبع رجل عمدا فقطع اخوه يده
فمات الرجل فعلى الثاني القصاص ومن قطع يد اخيه عمدا فمات فمن ذلك فلوليه ان
يقتل وليس له ان يقطع يده وعن ابي يوسف هو في رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه
عمدا وكل واحد منهما وارث الآخر فلا قصاص عليهما ويضم كل واحد منهما الدية في ماله
وفاز قربه سيدا القاضي بايتهما شاء فيقتله الآخر حتى يقتله ويسقط عن الآخر القصاص
وقال الحسن هو يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص ويقتلها الوكيلان غير
فصل ومن قطع يد اخيه عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة
يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده ولو ان رجلين مدا حبلا
فانقطع فسقط كل واحد منهما على ظهره فانا قد منهما هدر ولو سقطا على وجههما
فدية كل واحد منهما على صاحبه ولو سقط احدهما على وجهه والآخر على ظهره فدم
الذي سقط على الظهر هدر والذي وقع على وجهه فديته على الآخر ولو قطع انسان
الحبل فالضمان على القاطع ولو ان صبيا في يدي ابيه جذبه انسان والاب تمسكه
حتى مات فديته على جاذبه ويرث الاب منه ولو تجاذبا الرجلان صبيا يدعي
احدهما انه عبده والآخر انه ابنه فالدية على الذي يدعي انه عبده ولو ان رجلا في يده
ثوب فتشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق ضم الممسك نصف الثوب
ومن عصر ذراع انسان فجذبه فسقط انسان ذلك الانسان وذهب لحم ذراع هذا
فدية الانسان هدر ويضم القاضي ارش الذراع ومن جلس على ثوب آخر فعلم صاحب
الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه يضم الجالس نصف ذلك ومن اخذ بيد انسان

فصل في

فصاحبه فمد ما في يده فانقلب فمات فلا شئ عليه ولو اخذ بيده فعصرها فاداه
فمد ما فمات ضمن دية ومن ضرب امرأة للنشوز فماتت منه فهو ضامن ولو ضرب الاب
او الوصي الصبي للتاديب فمات ضمنا في قول ابي حنيفة هو وقالا لا يضمنان والعلم
والاستاذ اذا ضربا بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضربا باذنهما لم يضمنا
وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هو في رجلين قتلا انسانا عمدا ثم خرس احدهما فلا
قصاص على واحد منهما وهذا خلاف مشهور الروايات ومن استاجر دابة ليحمل
عليها عبدا صغيرا فسار برب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني
اذا كان بحال يستمسك على الدابة اما اذا كان بحال لا يستمسك يضمن الصبي اذا
مات في الماء او النار عياذا بالله او سقط من سطح قال نصير ابن يحيى هو اما اذا
كان ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه واما ما دونه فعليهما الكفارة يعني
على الوالدين ولو كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القاسم
الصفار عليهما التوبة والاستغفار وبكذا قال الفقيه ابو الليث الا ان يسقط من
يده والله اعلم **كتاب المعاقل** وما لا تعقله العاقلة كل قصاص يسقط بالشبهة
وبالجناية في دار الحرب وقتل الاب ابنه وجناية العمد وجناية في مال الجاني ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر قال ابو حنيفة هو الدية
في عطيات المقاتلة ومن اعطيات الذرية فانهم لم يكونوا من اهل عطاء وكانت
لهم ارزاق فتقدر ارزاقهم وان كانت دونها وبنهم على غير القاتل فعلى العطاء
والرزايا والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل للفقراء المسلمين فان كانت
ارزاقهم تخرج في ستة اشهر فخرج رزق بعد القضاء بخمسة سدس ما توجه منه
من جميع الدية وكذا المرأة وثلاث سنين بلث اعطيته فان عجلت ثلث اعطيته
او كانت اجتمعت لهم بعد القضاء بالدية فاخذوها اخذ جميع الدية منهما وكذا
ان عجلت عطيته يوخذ منها اذا كان هذا القضاء ولا يدخل في العقل والنساء
والصبيان والمماليك والمدبرون والمكاتبون والمجانين ولا يوخذ الواحد من
العاقلة من جميع الدية في ثلث سنين اكثر من ثلثة دراهم او اربعة دراهم كذا ذكر
في المبسوط وفي مختصر الكرخي وفي الهداية فان اصاب الواحد اكثر من ذلك ضم
اليه اقرب القبائل في النسب فان لم يكن لهم ديوان فرضت على عواقلهم في
ثلث سنين ويضم اليهم اقرب القبائل في النسب وكل جناية من مسلم اذا
كانت خطاء فهي على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة لا يهدر دمه
وعقله على بيت المال ما حلا رجلين محوسي اعتق عبدا مسلما او محوسيا فاسلم
ثم جنى هذا المعتق فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له خرجوا
في الطريق ولكن لم يقتل فيهم احد حتى والى رجلا ثم وقع فيهم انسان ومات

فديه الواقع في مال الحاقن ولم يجب على عاقلة مولى الموالات ولا على بيت المال شئ
وكذا مسلم ومولى مسلم حفر بئرا في الطريق ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها
انسان ثم وقع فيها انسان فهو مولى الناقل والجناية على الحافر ومن عاقلة مولى الاول
والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جنايا رجل ثم يجب ذلك على قوله ام فعقل عنه عاقلة
الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب
الا في مسئلتين احدهما ولو للملاعنة اذا حاد عقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد
رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثانية اذا مات المكاتب وترك وفاء
وابنا حر اعتق فلم يود المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت
عنه عاقلة الام ثم ادت الكتابة فعاقلة الام ترجع على عاقلة الاب بما عقلوا
ولو لم يترك وفاء وكنه ترك ابنا ولد في حالة الكتابة فادى الكتابة وعتق
المكاتب ثم رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ومن لا ديوان له من اهل البادية
ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف البادية ولا
يعقل اهل البادية غير اهل الامصار الذين عواقلهم في العطاء ومن كان منزله في
البصرة وديوانه في الكوفة عقل عنه اهل الكوفة ولو قضى على عاقلته بالكوفة ثم
حول الى ديوان البصرة لم يتحمل الدية عنهم ويوخذ من عطائه بالبصرة حصته وان
كان لاهل الذمة عاقلة معروفة تعاقلوا بها وان اختلفت مللهم ودية النفس
تجب في ثلث سنين اذا وجبت بالقتل خطا او شبه عمد او عمد او خلة الشبهة
وكذا اذا وجب حق من الدية فانه يكون في ثلاث سنين ايضا نحو ان قتل عشرة
رجلا خطا فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين وما يجب بالخطا
وشبه العمد العاقلة وما يجب بالعمد اذا سقط القصاص لشبهة في مال القاتل غير انه
في ثلاث سنين وقدم وكذا ما اقر انسان بقتل خطا او ما يجب بالصلح يجب
حالا وان لم يقل حالا ولا مؤجلا **كتاب الوصايا** ومن كان له مال كثير فالافضل
له ان يوصي ومن كان ماله قليلا وورثته فالافضل له ان لا يوصي بشئ والرجل
والمراة في الوصية سواء ومن اوجب حقا في ماله في مرضه من غير عوض يقابله فهو
وصية وكذا ما اوجبه من هذا الجنس بعد موته فهو وصية سواء كان العقد في الصحة
او في المرض ولا يستحق الموصى له شيا الا اذا حدث الورثة مثله ويكون فيما بينهم
ولو اجازت الورثة الوصية للقاتل جازت عند هما وعند ابي يوسف لا يجوز وفي
الحمل ولو اوصى لعاقلته وهو مجنون جاز ويجوز الوصية لابن القاتل ولابويه وكذا
الوصية لوارث وارثه جائزة ولعبد وارثه لا يجوز ووصية المجنى الى الاب لا بن ابنه
اذا لم يكن الاب وكذا من توقف من الاباء وقد كتبنا في المكاتب انه لو اوصى لمكاتب
وارثه لا يجوز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز وكذا يجوز الوصية لام الولد ولولده

اوصى

اوصى بحر في مستاخر لم يجز عندهما وان اجازت الورثة وقال محمد يجوز ولا يجوز الوصية
للمرتد والذمي لو اوصى لحربي في دار الحرب او لورثته او باكثر من الثلث لا يجوز ولو اوصى
ذمي بثلث ماله لفقراء المسلمين او في عتق الرقاب يجوز بالاتفاق ولو اوصى بان
يحج او يبنى مسجد للمسلمين او اسرج في مساجد المسلمين ولم سمى الموضع لم يجز
بالاتفاق ولو اوصى بان يبنى كنيسة او بيعة او لعمارتها جازت الوصية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز واذا دخل الحربي دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله لمسلم او ذمي جازت ولو قال ان
ادركت فثلث مالي للغلام اذا مت فادرك ثم مات لم يصح ملك الوصية وكل وصية
توقفت على اجازة الورثة تعتبر اجازتهم بعد موت الموصى ولا تعتبر باجازتهم
ورد هم في حيوة الموصى وكفل المريض كفاله فهو بمنزلة الوصية وكل حق لزمه من
قرض او غيره او ذكاة او كفارة في صحته او مرضه يقتل بموته الا ان يوصي
به فيجوز من الثلث وما يجوز باجازة الوارث ملكه من جهة الموصى ومن الحر ولو
اجاز الوارث في مرضه كان من ثلثه ولو اوصى باكثر من الثلث فاذا وقع على الثلث
يوقف على اجازة الورثة فان اجاز بعضهم جاز ما كان يخص نصيبه من الزيادة على
الثلث ولم يرجع على الساعي ومن اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له
فرد الوصية لا يجبر على قبولها ولا يعتق بقوله ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى
له بعد موت الموصى لزمته الوصية **باب الوصية بالثلث** ومن اوصى بثلث ماله
فهو على ثلث كل ما يملكه ومن اوصى بشئ من ماله او بخط من ماله او بنصيب من ماله
فللورثة ان يعطوه ما شاؤا او من اوصى لانسان بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد
فقد اوصى له بالنصف فان اجاز الابن جاز وان لم يجز فله الثلث وان اوصى
بنصيب ابن ولا ابن له جازت الوصية وله حق للوصية نصيب ابن لو كان
من اقل منه ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان ابن فللموصى له الثلث ومن اوصى
لرجل بثلث ومات فقد وقع الثلث من ملك الموصى ولم يدخل في ملك الوارث ولا
ملك الموصى له حتى يقبل فاذا قبل ملكه وان رده عاد الى ملك الوارث وان لم يقبل ولم
يرد حتى مات فالموصى به لورثة الموصى له وموته بمنزلة قبوله واذا اوصى
لرجلين فرد احدهما بعد موت الموصى فللراد نصف الثلث وكذلك اذا اقر رجلين
بالثلث فرد احدهما اقراره ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما
فللراد ثلث كامل ومن اوصى وذكر قدرا شايعا كالثلث والربع فانما يعتبر
قدر ما يستحقه الموصى له يوم يموت الموصى لا وقت الوصية وكذلك روى عن
ابي يوسف لو انه لو اوصى بشاة من غنمه ولم يكن من غنمه الا شاة فالوصية يقع يوم
يموت حتى لو مات غنمه او باعها او استعار غيرها فله شاة في الموجودة حالة الموت

د و نما قبلها وكذلك ان ولدت الاغنام فللورثة ان يعطوا ان شاؤا فمن الامهات
وان شاؤا فمن الاولاد وكذلك الحواري وغيرها ولو اختار الورثة ان يعطوا شاة
فمن غنمه ولها ولد ولدته بعد موت الصبي سخلها ولدها فكذا الصوف واللبن وما
حدث قبل موت الموصى فمن الصوف واللبن والولد المنفصل فانه على ملك الورثة
ولو قال قد اوصيت بشاة من غنمي هذه فماتت الغنم بطلت الوصية وكذلك لو ولدت
لم يكن للورثة ان يعطوا من الاولاد ولو هلكت الاغنام الا واحدة تعينت هذه
الواحدة ولو هلك الكل وبقي الاولاد التي حدثت بعد الموت فعلى الورثة ان يدفعوا
ولد شاة واذا اوصى لاقوام باعيانهم لكل واحد منهم شيء واوصى بالحج والزكوة
والكفارة والثلث يمضي من الوصايا فان كان في الوصية تطوع او محاباة قدم على
الوصايا كلها وان لم يكن فيضرب كل واحد ممن اوصى له بشيء في الثلث بما اوصى له
به ويضرب في الثلث بالحج الموصى به بما حج به من بلده ويضرب فيه بالكفارة والعشر
والزكوة ويقسم العشر الموصى بعينه فيما اصاب كل واحد ممن اوصى له بشيء بعينه اخذه وما
اصاب وجوه الثوب جمع وجعل كل جهة من جهات الثوب مؤداه بالضرب بيانه اذا كان
ثلث ماله في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم الثلث على اربعة اسهم وان لم يكن فيه
وصية بني آدم فان كان الموت متساويا بدأ بما بدأ به الميت وقد اخذت الرواية
عن ابي يوسف يعني فالحج والزكوة وفيما ذكره الطحاوي يعني يبدأ بالزكوة ثم بالحج
الفرض والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات يقدم على صدقة الفطر
وصدقة الفطر تقدم على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب
مقدم على النافلة والنوافل يقدم منها ما بدأ به الميت ولو اوصى بعبده سالم لزيد
واوصى به لعمرو واوصى لاياس اخوين لكل واحد منهم بالعبد يقسم بينهم على اعدادهم
ولو اوصى به لزيد واوصى به لعمرو واوصى ليكر بالف درهم فان كانت قيمة الف
درهم وله الف درهم سوى العبد كان الثلث بينهما اربباعا عند ابي حنيفة يعني وقال
يضرب زيد بجميع العبد وعمرو بجميعه والاخ بالف فيقسم الثلث اثلاثا ولو اوصى
لزيد بعبده هذا ولاخ بثلث ماله فالثلث بينهما نصفان للموصى له بالعبد نصف
العبد وللموصى له بالثلث عشر العبد واربعة اربع وعلى قياس قولهما للموصى له
بالثلث سدس العبد ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخ بثلث ماله واجازت الورثة
فليس على هذا الخلاف واختلفوا في قياس قول ابي يسلم لصاحب الجميع ثلثا
الثلث قال ابو يوسف يعني قياس قول ابي يسلم لصاحب الجميع ثلثا المال ثم يضاربان
في الثلث فيقتسمانه نصفين وقال الحسن بن زياد يعني قياس قول ابي يسلم للموصى له بالثلث
ربع المال وللموصى له بالكل ثلاثة ارباع المال واما على قولهما فيقتسم ارباعا ولو اوصى له
بثلث ماله وبسدس ماله فللموصى له مثل ما يبقى يوم القسمة وما هلك هلك على الشركة

على الشركة ولو اوصى بثلث شيء معين فان كان مما يصح قسمته كالدراهم والدنانير
فهلك البعض وما بقي للموصى له يخرج ثلث ما بقي من مال الميت فذلك للموصى له ولا
يعتبر بالاك ما هلك منه واذا اوصى بثلث ثلاثة اشياء مختلفة بعضها في بعض فهلك
البعض فمن ذلك فللموصى له ثلث الباقي ومن اوصى بما يبقى فمن ثلث ماله على قدر كل شيء
عشرة دراهم يوقف الثلث وينفق كما قال ان كان الثلث مالا كثيرا وكذلك لو اوصى
بنفقة درهم في كل شهر وقال ابو يوسف يوقف من الثلث بحساب ما يعيش الموصى
له مثله غالبا ويرد الباقي على الورثة ولو اوصى بما ينفق على زيد حمسه وعلى عمرو عشرة
حمس الثلث عليهما نصفان ولو مات الموصى له بالامان عليه رجع الفاضل الى ورثة
الموصى ولو قال ادفعوا ملكي الى فلان لينفقه حيث احب او ليجعله حيث احب فهما
سواء وله ان يجعله لنفسه ولم احب من ولده ولو قال اعطيه من شاء ليس له ان
يعطيه لنفسه **فصل في الرجوع عن الوصية** الرجوع قد يكون صريحا وقد يكون
دلالة ولو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن او بكتان او بصوف فنزله
او حشاه او بغزل فنسجه او بحديد فضربه سيفا او اناء او سوى فلسه او مارحى
او بذر فيها او سطا به فمطن بها او بطنها به فسماه فدجنها او قتل
فنصبه وجعله قبا او لصا فجعله قميصا او بقضة او تبر فصاغ منها خاتما او عشرة
اوسى فاخرجه عن ملكه بوجه ما من وخرج عن ملكه او بعبد او بجارية فاعتقها او كاتبها
او دبرها او استولدها او بخطه فمحتها فهذا كله رجوع وان كان ثوبا فعمله
او دارا فجصصها او طينها او بناها لم يكن رجوعا ولو اوصى لعبد بخرج من
ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولم يكن الثاني بعضا للاول ولو
قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان آخر او قال فقد اوصيت به
لفلان آخر كان رجوعا او قال وقد اوصيت له لفلان لا يكون رجوعا وان
عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف هذه الوصية او قال ما اوصيت بها فهذا
رجوع عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون رجوعا في الجامع الكبير اذا قال الموصى
اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهي باطلة فانه رجوع ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وان
كان وصية والورثة ميتون يكون رجوعا عن ولد والورثة بالخيار بين الاجازة والرد
ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لعمرو وعمرو كان حيا حين قال هذا
القول ثم مات قبل موت الموصى بطلت الوصية الاولى وعاد الى ورثة الموصى
ولو كان عمرو ميتا حين قال فالوصية الاولى على حالها ولو نادى لعقب
عمرو فمات الموصى قبل موت عمرو فالوصية الاولى على حالها ولو مات عمرو قبل
موت الموصى وله عقب ثم مات الموصى فهي لعقب عمرو فان هلك العقب قبل موت

الموصى صح الرجوع عن الوصية الاولى وبطلت بموتهم فلو قبل له اوصيت لعبدك
لفلان وقد اوصى به له فقال لا ولكن اوصيت له بالالة كان هذا رجوعا عن
العبد ووصية بالالة وعن محمد لو بين اوصى بوصية فقيل له انك سنة افاقتنا
فقال اخرتها فليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع ومن اوصى بثلث ماله لرجل
واخر بثلث ماله الف درهم فاذا هو اكثر من ذلك فان له الثلث كاملا وهذا
غلط في الحساب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو قال اوصيت له بغنمي
كلها وهي مائة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط ايضا ولو قال اوصيت له
بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس في هذا مثل الاول ولكني ادع القياس
واجعل له الغنم التي اشار اليها ولو قال اوصيت له بثلث مالي وهو هذا البعير
الا شاة ومن اوصى لانسان بسيف فله الحمائل والحمائل قال ابو يوسف رح
له النصل ومن الحفن وعلى هذا لو اوصى بسرج وله متاع فله السرج مع متاعه
وقال ابو يوسف رح لا يكون له اللبد ولا الدفاده ولا الصفة على هذا اذا
اوصى بمصحف وله غلاف قال ابو يوسف رح له المصحف ومن الغلاف ولو
اوصى بعسل او سمن او زيت لم يدخل فيه الزق وكذا لو اوصى بحنطة في ظرف
لم يكن له الظرف ولو اوصى له بحمار ومن فله الحمار والسمار وكذا
لو اوصى بدن خل او بقوصرة تمر ولو اوصى له بقفة فله العدل ومن الكسوة
ولو اوصى له بقفة بركبة بردنه الحمار فله العدل والكسوة ولو اوصى له بحجلة
فله السمار ومن الحشب ولو اوصى له بسلة زعفران فانه على المعتاد ولو اوصى
له بمنارة فله الكفتان والعمود والسلسلة ولس له الطراز والمسجات
وقال زفر رح له ذلك واما الصاحة والمدسطوحة فله عمود الحديد والدمامة والكفة
التي يوضع فيها المتاع في قولهم جميعا **فصل في اعتبار حالة الوصية** وكل مرض
صح فيه وهو على حالة الصحة وكل مرض يصير صاحبه به فراشا ثم مات فيه كان
فانه حكم الوصايا والحامل اذا ضربها الطلق كالمريض اذا ماتت من ذلك
وكذلك من قدم ليقتل في قصاص او رجم فهو كالمريض وكذا المرتد عند محمد رح
قال الطحاوي وهو به ناخذ وان استغرق الدين ماله بطلت الوصايا
والميراث فانه كان يفضل ماله عن الدين او لا دين عليه فاصحاب الوصايا سواء
في الثلث لا يقدم بعضهم على بعض ولا يفضل فانه كان يفضل ماله اذا كانت
الوصية مطلقة وان كانت مسماة ولم يسع الثلث للجميع فهو بينهم بالحصص المريض
اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين
تزوج امراة في مرضه ودفع مهرها او استاجر اجيرا وعجل اجره فان غرماء الصحة
اسوة لها في ذلك وان اشترى شيئا في مرضه واستقرض مالا وانفقه على نفسه

ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه ولو باع المريض من
وارثه شيئا يساوي درهما بعشرة لا يجوز وقالا يجوز بمسمى ولو اوصى لاجنبي
وهو وارثه فقوله للموصى ابن جازت الوصية للاخ فلو مات الابن بطلت
الوصية وكذا لو اوصى لامراته ثم طلقها وانقضت عدة جازت الوصية لها
فلو تزوجها بطلت الوصية والله اعلم **باب العتق في المرض والوصية بالعتق** وهي
قال رجل لعبده اعتقوا نسمة فانه وسعها الثلث اعطى سهما والاسدى ما لدى
به الموصى وبطل الاخ الا ان يكون محمد الاسلام فانه يعطيه اياها وان اوصى الموصى
وان اوصى بوصايا واعتق عبدا بدئ بالاعتاق واخرج من الثلث فان فضل شئ
كان لاصحاب الوصايا وان لم يفضل فلا شئ لهم ولو اوصى بان يعتق جاريته على
ان يتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لا يبطل وصيتها
واذا اعتق امته في مرضه على ان يتزوجه فانت ان تزوجه فانها مسعى في قيمتها
وان تزوجت مع الثلث **باب الوصية للاقارب وغيرهم** في الزيادات اذا
اوصى لذوي رحمه او لعشيرته لذوي ارحامه او لارحامه او لانسبائه فهو على
كل ذي رحم من الرجال والنساء وهذا قولهما وعند ابي حنيفة رح الجواب في قوله لذوي
قرابتي او لاقربائه او لاهل رحمي او لذوي ارحامي او لانسبائه او لذي نسبي
انها لذوي الرحم المحرم منه ذكره في مختصر الجصاص رح وذكر في المسعودي في قوله
لذوي قرابتي انه الوصية للاشبين فصاعدا من ذوي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب
وعند ابي الوصية لجميع قرابته من الطرفين الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب
والابعد والذكر والانثى في ذلك سواء وان لم يكن الا واحد دفع اليه الجميع ولا
يدخل الوالدان والولد في قولهم جميعا وذوي الاثنين فصاعدا وذي لواحد
ولو اوصى لآل فهو اهل بيته وفي مختصر الجصاص رح لو قال لاهل بيت فلان او لآل فلان
فهو على بني ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وان قال لاهل بيتي يدخل فيها ابوه
وجده وابنه واخوته وزوجته اذا كانوا لا يرثون منه ولو اوصى لاهل فلان
فهو على زوجته خاصة في قول ابي حنيفة رح وقالا هو على جميع من يعولهم ويضمهم نفقته
كذا في التجريد وفي مختصر الجصاص رح فالقياس ان يكون الوصية لزوجته وفي الاستحسان
يدخل فيها جميع من يقولهم عز فلان وما يملكه وعزاء يوسف رح ان القرابة من قبل الاب
والام والحس واللحمة من قبل الاب خاصة ولو اوصى في الصلة لاخ او اخت
وبنو اخ وبنو اخت وضع الثلث فيهم وبمن ولد لهم بعد موته لاقل من ستة اشهر ومن الجيران
من الملاصقين لداره من السكان وغيرهم عند الكافة او اوصى لاهل دار او محلة او مسلمين
وقال ابو يوسف ومحمد رح الثلث للمولاة ولغيرهم من الجيران ممن يصلي مسجد ولا يدخل فيه
المماليك ويدخل فيه المكاتبون ولو اوصى لفقراء بني فلان او لمساكينهم او لايتامهم

او لعيالهم او لزمناهم او لارامله او لارامله امرأة محتاجة قد ارملت من زوجها
ومالها فان كانوا الخصوم دخل فيه الفقير والغني والذكر والانثى وان كانوا لا
خصوم فالثلث للفقراء منهم وكذا في كل لفظ مستعمل لاهل الحاجة خاصة دون الاغنياء
ولو اوصى بثلث لبني تميم او لقبيلة او لاهل محلة فان كانوا الخصوم فهو جائز ويقسم
الثلث عليهم على عدد رؤسهم يستوي فيه الغني والفقير والذكر والانثى وان
كانوا لا يحصى عددهم واللفظ مما يخلف فيه الغني والفقير ولا يختص به احدهما
فهو باطل مثل الوصية لشبان بني تميم او لشيوخهم ونحو اذا صحت الوصية يوضع
فيمن قدر عليه منهم وان جعلها في واحد فاوفاه اياه عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
لا يكفي اقل من اثنين ولا يعطى واحدا كثر من النصف ولو اوصى لشبيب بني فلان فهذا
الاسم لا يستعمل في اهل الحاجة ولا يختص بالفقير فانما يجوز اذا كان لهم كذا
واذا اوصى لابكار بني فلان او لايامامهم والثلث عند اي حنيفة رح امراة جوعت
بنكاح او بشبهة صغيرة كانت او كبيرة كانها زوج او لم يكن والزائلة ليست
بثيب عنده وذكر في الجامع ان الثيب من زالت بكارتها بالجماع واطلق ولم يذكر
خلاف ابي حنيفة رح والبكر كل امراة لم يشكر ما ذكر والايم عند محمد رح كل امراة بالغة
جومعت ولا زوج لها الآن ولو اوصى لفقراء بني فلان ولا خصوم وخلف
موالي هم وان كانوا بني اب ليسوا بقبيلة ولا فخذ كانت الوصية لبني فلان دون
الموالي وخلفها ولو اوصى بثلث ماله لبني فلان رجل موصوف فالوصية للاشياخ
فصاعدا من الذكور دون الاناث في قول ابي حنيفة رح الاخير وفي قوله الاول وهو
قولهما الذكر والانثى سواء وان كن بنات مفردات فلا شيء لهن والاخوة والاخوات
على هذا الاختلاف وقال ابو حنيفة رح اذا لم يكن لفلان ولد من صلبه فانه يعطى ولد
ولده من قبل الرجال ولا يشرك النساء مع الرجال ولو قال لولد فلان او لعشيرة كذا
الرجال والنساء الواحد والمثنى فيه سواء واما ولد البنات فلا يدخلون في الوصية
عند ابي حنيفة رح الا فيما ذكر الخصاف عنه ولو كان لفلان ابن وبنو ابن فلابنه النصف
وما بقي مردود على الورثة وقالا ما بقي للابن الابن ولو كان له ابناء لاشيء
لولد الولد بالاتفاق وان كانت له بنات لصلبه وبنو ابن فلاشيء لهن في قول
ابي حنيفة رح وقالا هي بينهم بالسوية وقال محمد رح ولو اوصى لولد فلان وله امراة
حامل او خلص ما في بطنها في الوصية ولو كانت له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون
بني ابنه وعنه اذا قال اوصيت لفلان بنصيب احد بني وله ابن وبنت او بنتان
قال يعطى الورثة للموصى له ما شاؤا ولو كان له ابناء يعطونه نصيب احدهما ومن
اوصى لشباب اهل بلدة او لفتيانهم او لفتيانهم او لكهولهم او لشيوخهم الغلام لم يبلغ
والشباب والفتى من له خمس عشرة سنة الى ثلاثين خمسين الا ان يغلب عليه سمط

وفي موضع آخر من خمس عشرة الى ان يصير كهلا والكهل من ثلاثين سنة الى آخر عمره
والشيخ ما زاد على الخمسين وجعل ابو يوسف رح الشيخ والكهل سواء فيما زاد
على الخمسين كذا ذكر في التجريد وفي مختصر الطحاوي والجصاص رح الكهل ما بين
اربعين الى خمسين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه والشيخ من خمسين الى
آخر عمره وفي رواية من اربعين وعن محمد رح انه قال الغلام من كان سنه اقل من
خمس عشرة والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل من بلغ اربعين
سنة وزاد عليه ما بين خمسين الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا
وعن محمد رح فيمن اوصى لعقب فلان فمات الموصى والموصى لعقبه حي فالوصية باطلة
ولو مات قبل موت الموصى فالوصية جائزة وعقب الرجل ولده الذكور والاناث
وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور دون الاناث ولو اوصى لورثة فلان
فالكلام فيه كالكلام في العقب فان مات ذلك الرجل قبل موت الموصى فان كان
ضم معهم غيرهم فانهم يقاسمون الموصى بر رؤسهم فما اصابهم ذلك قسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ولو اوصى لعصبة فلان فمات الموصى والموصى لعصبته حي
فالوصية جائزة بخلاف العقب والورثة وفي العصبة يعتبر ترتيب العصبات
في الميراث ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن فان لم يكن له ابن فابوه ثم الاقرب
فالاقرب ولو اوصى للفقراء والمساكين فعند ابي حنيفة رح المسكين هو الذي يطوف
ويسأل الشيء والفقير المحتاج الذي لا يسأل وقال ابو يوسف رح هما واحد ومن
اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فانهم سواء فالوصية باطلة ولو
كان له موال عتاقة وموال موالاة فهم سواء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح هو
الذي اعتقهم ولا ولاد لهم لا غير استحسانا وقال محمد رح ان لم يكن له موال ولا
اولاد موال فالثلث لموالي موالاته رح وان كان له من المعتقين واحد وله موالي موال
فللواحد النصف ويرد باقي الثلث الى الورثة ولا يدخل موالي ابن الموصى بحال ويدخل
في موالي العتاقة من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل فيه المدبر وامهات الاولاد
وعن ابي يوسف رح انهم يدخلون ولو كان قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات
قبل ضربه دخل في الوصية

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال ابو حنيفة رح من اوصى بسكنى داره او خدمة عبده او غلة بستانه ولم يوقت وقتا فذلك جائز ويصرف الى
قيمة الاجارة التي اوصى فيها فان كانت رقابها مقدار الثلث جازت اجارت
الورثة ام لا ولا معتبر بغلة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى ولو اوصى بسكنى داره
او بخدمة عبده او بظهر فرسه للمساكين فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وقالا جائزة
للمساكين ايضا كما لو اوصى بها لانسان بعينه ولو اوصى لانسان بعينه بخدمة العبد
فنفقته وكسوته وما يصلحه على الموصى له وما على قولهما فتستعمل فيه ابغلته

وبطعامه فاذا اكتفى سلم الى الموصى لهم وكذلك فى الدار الموصى بسكناها سنة
الغاصى ويعرمها ثم يسلم الى الموصى له ولو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها
سكن الموصى له بثلث الدار سنة والورثة ثلثيها ولو كانت الوصية بالسكنى
غير مقيد بالسنة سكن الموصى له ثلثها الى ان يموت قال ابو حنيفة ليس للورثة
ان يبيعوا ثلثى الدار وقال ابو يوسف لهم ذلك ولو اوصى بغلة عبده او داره
سنة فللموصى له ثلث غلة تلك السنة وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان
يؤجر ولا ان يخرج العبد من ذلك البلد الا ان يكون بلد الموصى له داره فى موضع اخر
فله ان يخرج العبد اليه ولو اوصى بثمرة بستانه ولم يقل ابدا فمات ولا ثمرة فى البستان
كان له ثمرة فيما يستقبل ما دام حيا ولا يورث عنه ولو كانت فيه ثمرة فاثمر يوم
مات الموصى ذكر فى التجريد فى باب انه للموصى له هذه الثمرة وفيما يستقبل وانه يظل
ابدا ويستوى بينه وبين الغلة على خلاف ما ذكر فى البداية وذكر فى باب آخر على
وفق ما ذكر فى البداية ولو اوصى بخدمة عبده لرجل ولآخر برقبته او لواحد برقبة
البستان ولآخر بثمرته او لواحد بالدار ولآخر بسكناها فهو جائز والنفقة على
صاحب الخدمة والغلة وكذلك اذا جنى العبد فالفداء على صاحب الخدمة فان هلك رجل
النخل وذلك العام فالنفقة على صاحب الرقبة فان حملت عاما واحدا ثم حالت
فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وثمرة الدار والارض على الموصى له بالسكنى
ولو اوصى له بغلة الدار او بغلة العبد ولا مال له غيره اقتسموا الغلة وذهبت الدار
وقال ابو يوسف يقسم الدار ويدفع الى الموصى له الثلث ليستغله وعن
ابى يوسف لو اوصى بسعف نخل جاز ولو اوصى بعضو شاة لم يجز ولو اوصى بغلة
نخله كانت الثمرة للموصى له ولو اوصى بغلة الامة لم يكن للموصى له ما ولدت امه
ولو اوصى بثمرة بستانه ولا مال له غيره فللموصى له ثلث الثمرة وان مات
الموصى له بعد ما اثمرت فالثمرة لورثة الموصى له ولو مات قبل ان يجز بطلت
الوصية وعن ابى يوسف لو اوصى بخاتم لرجل وبالفص لآخر فالحلقة للموصى
له بالخاتم والفص للآخر ولا شركة ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال قد اوصيت
بخدمته لفلان فهو رجوع فى الخدمة وكذا فى الخاتم والامة الحامل ولو اوصى
بالامة بعد ما اوصى بولدها له او اوصى لصاحب الفص بالخاتم بعد ذلك
فالولد والامة بينهما وكذا الحلقة والخاتم وقال ابو حنيفة وابو يوسف لو
اذا اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر فكلام متصل او منقطع فالخدمة لصاحب
الخدمة والرقبة لصاحب الرقبة ولو اوصى بالدار لرجل وبيت معين منها
لآخر كان ذلك بالحصص وكذا لو اوصى بالف بعينها لاحد وبمائة منها لآخر
كانت سبعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما ثم عند ابى حنيفة القسمة بطريق

المنازعة وعندهما بطريق المضاربة ولو اوصى بثلث بعينه لرجل وبثلثه
لآخر كان الثلث بينهما ولو اوصى بالدار لانسان وبثلثها لآخر فالوصية
للموصى له بالدار والثلث للآخر لانه لا شركة فيه ولو اوصى بعبده لانسان
وبخدمته لآخر ثم اوصى لصاحب الخدمة برقبته ايضا فانها يقتسمان العبد
نصفين والوصية بالخدمة باطلة ولو اوصى للثانى بنصف العبد فنصف العبد
بينهما اثلاثا وكان للثانى نصف الخدمة وعن ابى يوسف انه رجع عن هذا وقال
اذا اوصى برقبة العبد لصاحب الخدمة فالعبد بينهما والخدمة كلها للموصى له
بالخدمة وكذلك لو اوصى بالامة لانسان وبما فى بطنها لآخر ثم اوصى للذى
اوصى له بما فى البطن بالامة ايضا فالامة بينهما نصفان والولد كله للذى
اوصى له به خاصة **باب الوصى** ومن اوصى اليه فقبل والموصى حى او ميت
فالوصية لازمة اياه لا يخرج عنه الا ان يرده فى وجه الموصى او يرده بعد موته
فيخرجه الحاكم عنها فان قال حين اوصى اليه لا اقبل فى وجهه ثم اراد ان يقبل بعد
ذلك لم يكن له ذلك ولو قال فى غير وجهه او بحضرة القاضى لا اقبلها فلم يخرجه
القاضى فى الوصية حتى قبلها كان وصيا وان اخرجه القاضى فى الوصية لم يكن
له القبول بعده وعن ابى يوسف لو قيم اوصى الى رجل وهو حاضر فقال لا اقبل
ثم قال قبلت فمات الموصى ثم مات قال ليس بوصى قال وكذا لو كان غائبا
فقال لا اقبل ثم قال قبلت وروى ابن سماعة انه يصح قبوله ما لم يخرجه
القاضى فى الوصية ولو قبل الوصية بعد الموت لزمت ولو لم يعلم القاضى ان
له وصيا فنصب له وصيا فحضر الوصى واراد الدخول فى الوصاية فله ذلك
وليس هذا اخراج القاضى باخراج للوصى وليس للقاضى اخراج الوصى ولا ان يدخل
فيها غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر فاخرجه
ونصب غيره ولو اراد الوصى ان يخرج نفسه بعد ما قبل فى وجه الموصى او بعد موته
وحضر عند القاضى نظر القاضى فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه
ولو عرف القاضى عجزه او كثرة اشغاله او انه اشتكى الورثة خرج الوصى الى القاضى
لا ينبغى له ان يدفع له ما لم يظهر خيانته ولو اوصى الى امرأته او الى اخيه او الى مكاتبه او
مكاتب غيره او الى محدود جاز كذا فى المسعودى وفى التجريد اوصى الى محدود
فى القذف تائب جاز ولو اوصى الى صبى او فاسق او ذمى او عبد غيره يبدل
الحاكم غيره وان اجاز مولى العبد فانه لم يبدل القاضى حتى يبلغ الصبى او يسلم
الذمى او يعتق العبد فالوصية ماضية اذا كانوا عدولا وفى المجرد لا يجوز الوصية
الى عبد غيره وفى المسعودى ولو اوصى الى ذمى او فاسق او عبد غيره فالوصية
باطلة وان باع شيئا من الميراث قبل ان يخرجه القاضى جاز بيعه ولو اوصى الى عبد نفسه

والورثة صغار جازت الوصية في قول ابي حنيفة رح وعند هما لا يجوز وفي المجرد ولو اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز الوصية عالم بحاله القاضي كما كتبنا في مختصر الخصاف ولو اوصى ذمي الى ذمي جاز ولو اوصى ذمي الى حربي لم يجز ولو اوصى ذمي الى مسلم جاز فان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من بيع ذلك ولو جعله القاضي الوصي ثقة الا انه محتاج جعله وصيا ولم يسلم اليه المال ولو مات الوصي ولم يوص الى احد فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه كما ليت اذا لم يوص الى احد ولو اوصى ان يوصى فما اوصى اليه انطلق له الموصى فذلك او لم ينطلق وله ان يدفع المال مضاربة وبضاعة ويعمل به مضاربة ويشهد على ذلك وقال محمد رح ان لم يشهد الوصي انه يعمل بالمال مضاربة كان ما اشترى للورثة وليس له ان يتجر بشيء من مال الميت وله ان يتجر بمال الصغير وله ان يبيع عروض الميت وما شاء في قضاء دينه من غير حضرة القاضي ما لم يكن عليه دين فكان في الورثة صغار كان له ان يبيع مع حضرة الكبار اذا راى ذلك في قول ابي حنيفة رح وان كان كلهم كبارا لم يكن له بيع العقار وكذلك عند ابي حنيفة رح للوصي ان يبيع جميع التركة اذا كان على الميت دين اوصى بالدراهم او الدنانير وقالا يبيع قدر الدين والوصية وصحة الصغار ولا يصح ابراء الوصي عن الدين ولا الحط ولا الصلح وهذا اذا لم يحط بمباشرته فان وجب بمباشرته جاز وكذا لا يصح منه تاجيل مال الصبي اذا كان الوصي لم يتول العقد اما اذا كان هو الذي تولاه جاز تاجيله عند ابي حنيفة ومحمد رح وللاب والوصي ان يكاتبا عبد الصغير وليس لهما ان يعتقاه على مال ولا باس بان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب والاستظهار فان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يكلف مقدار ما يقوم في الصلوة ولو اوصى الاب ان يتصرف في العروض والعقار سوى ورثته من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واذا رهن الوصي شيئا من متاع الميت ببعض الغرماء دون البعض لم يجز للوصي ان يرهن من بدين الميت وان يرهن مال اليتيم في دين اليتيم وله ان يبتاع لنفسه من مال الصغار اذا كان خيرا لهم ولا يشتري مال اليتيم لنفسه ولا يصح اقراره بالدين والوصية ولا يبيع احد من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب يبيع ماله من نفسه ويشتري ماله للصغير وقال ابن سماعة يجوز شراء الجد اب الاب من مال ما ملك لنفسه ويبيعه منهم كما يجوز للاب واذا اشترى الاب او الوصي ذا رحم محرم من الصبي او المجنون لم يملكها الا اذا كان لابنه المجنون ام ولد بالنكاح فانها تملكه استحسانا وليس للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره ولا ان يستقرض منه لنفسه ولا ان يركب دابته وان كان محتاجا اليه الا اذا كان له اجر في ذلك يعني على الوصاية

فما اكل مقدار اجرته ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر مثله ولو قال في الوصية اجر من يصلي على صدقتي هذه او في وجهي هذا فبرأ من ذلك المرض او رجع من ذلك الوجه بطلت الوصية وكذلك كل وصية اوصى لها من صدقة او حج او صلوة او صله او عتق وقيدها بالموت من ذلك المرض او من ذلك الوجه ثم لم يكن بطلت الوصية وكذا لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك لم يكن وصيا ولو اوصى الى رجل الى ان يرجع اخي فلان من الغيبة او يدرك ابنه فلان فهو وصي الى ذلك الوقت وعن ابي يوسف رح لو اوصى الى انسان ثم اوصى الى غيره فهما وصيان ولم يكن الثاني رجوعا عن الاول ولو اوصى الى رجل وقال اذا قدم فلان فهو وصي دوني وصيي هذا قال ابو حنيفة رح هما شريكان ولا يصح تخصيصه بزمان دون زمان وعلى قول محمد رح يصح وانه اطلق الوصية ولم يقيدها بشرط فهي على عمومها ولو نصب وصيين وسمى لكل واحد منهما نوعا تصرف فيها وصيان في الانواع في قولهما وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح كل واحد منهما وصي فيما جعل اليه خاصة وكذا اذا اوصى الى واحد في بعض الاموال وفي بعض الاموال كان كل واحد منهما وصيا في الكل عند ابي حنيفة رح وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف يكونان وصيا فيما اوصي اليه لا غير وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع قول محمد مطلقا ولو اوصى في العين الى رجل وفي الدين الى اخ او نصب بعض ولده الى رجل ونصب بعض ولده الى اخ او اوصى ببعض ولده وميراثه الى رجل وبالبعض الى اخ لهما وصيان وقد مر وكذا لو اوصى الى واحد بدين والى آخر بعتق عبده فهما وصيان ولو اوصى الى رجل في شيء خاص من ماله كله فهو وصي في ماله كله في قول ابي حنيفة رح وقالا يكون وصيا فيما اوصي اليه خاصة وذكر السعودي ومختصر الخصاف ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده في قولهم جميعا ذكره في الايضاح ثم قال فيه ولهذا قلنا ان من اوصى اليه في نوع ولم يوص الى غيره كان وصيا في الانواع كلها ومن كان وصيا فاوصى الى آخر قال ابو حنيفة رح هذا الاخ وصي لهما وقال ابو يوسف اذا اوصى اليه في تركته او في عياله لم يكن وصيا للاول وان اوصى اليه في كل شيء فهو وصي لهما والابن ان كان له ابوان هل يتقوى كل واحد منهما بالتصرف عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والاشبه انه لا تقوى احدهما كالوصيين ومن اوصى الى رجلين ثم مات وترك مالا كان ماله في ايديهما فان طلب كل واحد منهما ان يتقوى ببطاقة من ماله كان له ان يتقوى بحصته منه اذا كان مما يقسم والا كان في يد هذا يوما وفي يد هذا يوما ولهما ان يوعاه ان شاءا ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما وابى ان يقبل او خلع القاضي مكانه وصيا في قولهم ولو انه الذي مات اوصى الى صاحبه والثاني وصيهما جميعا

وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجوز وقال في مختصر الطحاوي جاز عند محمد وهو
قياس قول ابي حنيفة وهو رواية عنه واحد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع
والغاصب ولو اوصى الى رجل ومات ثم مات ابن كبير للميت وترك صغارا
لم يصر وصيا لهم ولو مات الابن اولا كان وصيا لهم ولو كانت الورثة
صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز
ولو هلك ما في يد الوصي لا رجوع للورثة على اصحاب الوصايا ولو كان الوارث
كبيرا وموغايب فقاسم الوصي الموصى له نفذت القسمة على الكبير الغايب ولو
كانت الورثة صغارا وكبارا فقاسم الوصي الكبار جاز ولو كانوا صغارا فقسم
الوصي فيما بينهم لا يجوز وهذا واحد الاشياء الثلاثة التي ملكها الاب ولا يملكها الوصي
والثاني مع مال ولده من ولده الصغير الا خ والثالث اجانة الصغير من ولده
الصغير ولو كان الوصي اثنين فقاسم احدهما لم يجز في قولهما وقال ابو يوسف جاز
والوصي مصدق في كفن المثل وكذلك لو كفن من ماله او اشترى من ماله كان
له ان يرجع في مال الميت وكذلك الوارث اذا كفن او قضى الدين من ماله كان له
ان يرجع في مال الميت وكذا الوصي اذا قضى الدين من ماله او دفع خراج الارض
وكذا الولي اذا زوج اليتيم امراة وضمن عنها المهر رجع بما ادى وكذا اذا اشترى
الوصي لليتيم طعاما او كسوة بشهادة الشهود كان له ان يرجع لان القول
في الرجوع الا بينة بخلاف ما اذا قبض الوصي مال الصغير فلما ادرك ادعى عليه ماله
فقال قد انفقت عليك حيث يصدق في نفقة مثله في تلك المدة من غير اقامة البينة
وفي الجامع اوصى الى رجلين وفي يده وديعة فقبض احدهما الوديعة والمال من
منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر بقية
الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض احد
الوصيين تركته وضاعت في يده لم يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة ضمن حصة
اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الضياع فلا يضمن استحسانا وذكر
ماله وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فمات فوقف المودع المال
الى الوارث بغير امر القاضي فرب الدين بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن
الوارث وليس هذا كالاخذ من منزل الميت وكذلك لو كان المال في يد غاصب
ولو كان في الورثة ما مونة فقد اخذ القاضي من الغاصب ودفعه اليه ولو كان
مودعا تركه في يده ولو كان الوصي واحدا فقضى الدين بشهود فلا ضمان
عليه ولو كان قضى بغير امر القاضي فلحق بالميت دين فهو ضامن لحصة من لحقه دينه
ولو قضاه بامر القاضي فلا ضمان عليه ولو ان الوصيين دفعا الى رجل دينه
وهما يشهدان بذلك ثم لحق الميت دين بشهادة غيرهما فهما ضامنان جميع ما دفعا

ولو شهدا او لا عند القاضي فقضى بشهادتهما وتهاترا مرهما بالدفع ثم قامت البينة
بدين على الميت لم يرتهما الضمان كالمرتهن اذا اقر لا يجب عليه اليمين اذا انكر
بيانه اذا ادعى على الميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فان كان
الوصي وارثا حلف لانه لو اقر يصح وان لم يكن وارثا فلا لان اقراره لا يجوز
مسائل متفرقة اذا شهد الوارثان بدين على الميت جازت شهادتهما خانيه اشياء
اذا تغيرت عن حالها قبل موت الموصي بطلت الوصية اذا اوصى بكرى نخلة فصار
بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بفصل
فصار حبا او ببيض فصار فرخا او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار
بعضه رطبا وقد حصمت يوما في الليل لم يجز وصيته ولا غير ما بالاشاشة والله اعلم
كتاب الخنثى قال بعض اصحابنا رحمه ينبغي للامام ان يزوج الخنثى امراة اذا اراد
خصانه فان كان ذكرا كانت امراته مخنثة وان انثى يباح لها ذلك وان مات
غسلته زوجته وذكر في الخزانة الاشياء التي يحكم بها انه رجل الجماع بالذكر
مسئلتان من غير هذا الكتاب واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ
الا ان يكون الشاب عالما وكذا الا يفتح الكلام قبله ولا يبتدئ بالطعام قبله وفي
غسل الايدي للطعام يبتدئ الاصاغر وفي غسلها بعد الفراغ منه يبدا الاكابر
متفرقات من الفرايض قال رضي الله عنه طالعت كتب الفرايض من المختصرات التي
جمعتها بتوفيق الله تعالى فلم اجد فيها سماه ابداعا على ما زاده على العثماني سيدي
ووالدي تغمده الله بغفرانه واكرمه برضوانه غير قول ابن عباس رضي الله عنهما
في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ان للام الثلث كما ملا عنده فيهما
فالتقطت من الجميع بعض المسائل التي لا تتعلق بالحساب والله هو المسهل للصعاب
ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ليلا ثم ندم فرجع فاذا فيه ولد انه ولم
يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا بينهما
بل يوضع ماله في بيت المال ويبقى عليهما من بيت المال ولا يرث واحد منهما عن صاحبه
ولو ان امراة طلقها ولدا رضعت ولدا آخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولد ها من ولد
غيرها لم يرث منها واحد منهما ولو ان امة وحرة ولدت كل واحدة منهما في بيت
مظلم ولم يعرف كل منهما ولد ها فماتتا لا يرثانهما ويسعى الولدان جميعا كل واحد
منهما في نصف قيمة مولى الجارية وما لهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين
ذكرا والاخر انثى وكل واحدة تدعي الذكر فانه يوزن بين الرجلين بحمل ابن هذه
في كفة وابن تلك في كفة فايهما اثقل بينا كانت والدة الذكر وله اللعان
ميراث ولد الزنا من جهة الام لا غير كولد الملاعنة وامهما كسائر الامهات ولا يكون انه
عصبة وعصبتها مولى امهما ولو مات ولد الملاعن ولم يترك ولدا ولا ولد

ولد

فادعى الملاعن نسبه لم يكن له من ميراثه شئ وكان ميراثه لورثته سواه من
الام واولاد الام ونحوهم وان ترك ولد الملاعن ولد الصلبيه ورث الملاعن
منهم كما يرث من ولده الذى لم يلاعن به وان ترك ابن بنت فالدعوة
جائزة عند ابى حنيفه رحمه خلافا لهما الاقرار بوارث ومن مات وترك ابنين
فاقر احدهما بزوجه لابيهما وكذبه الآخر فانها تقاسم المقر تقسم ما فى يده على
تسعة اسهم لها سهمان وله سبعة وللآخر تسعة فانه اقر باخ لهما لابيه وكذبه
الآخر كان ما فى يده بينهما انصافا فانه اقر باخوين وصدقه الآخر فى احدهما
وكذبه الآخر قال ابو يوسف رحمه يأخذ الذى صدق به من المقر بع ما فى يده
ويضمه الى ما فى يد الذى اقر به خاصة فيقتسمانه نصفين ويرجع المكذب الى
الذى اقر به خاصة فيقاسمه ما فى يده نصفين وهذا قياس قول ابى حنيفه رحمه
وقال محمد يأخذ الذى صدق به من المقر خمس ما فى يده ويضمه الى ما فى يد المقر به
خاصة فيقاسمه نصفين ويرجع المكذب به الى المقر بهما فيقاسمه ما فى يده نصفين
وقد روى الحسن هذا القول عن ابى حنيفه رحمه وهو الصحيح على مذاهبهم وهذا الذى
ذكرنا اذا كان المقر بهما متكاذبين كل واحد منهما يدفع صاحبه فانه كانا
متصادقين قال محمد رحمه يأخذ المكذب به من الذى اقر به خاصة ثلث ما فى يده
فيضمه الى ما فى يدى الآخر ثم يقتسمانه والمقر به الآخر اثلاثا بالسوية واذا اقر
جميع الورثة بابن للهالك ثبت نسبه من الهالك وان كان الهالك لم يترك
الا ورثنا واحدا فاقر بابن للهالك دخل فى الميراث ولا يثبت نسب الهالك
وعن ابى يوسف رحمه انه يثبت كما اذا كان الورثة جماعة فاقر وا والله اعلم

الفاظ توجب كفر قائلها فى آخر آنه سبعون لفظا بصير به المسلم كافرا عياذا
بالله تعالى ان يقول لله تعالى ولد او شريك او زوجة او جاهل او عاجز او لا
يومن بكتاب من كتب الله تعالى او بنبى من انبيائه عليهم السلام او عاب محمدا
صلى الله تعالى عليه وسلم او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان
قال دستك او پايك او قال الخمر او الزنا او اللواطه ليس بحرام او جحد فريضة
من فرايض الله تعالى كالصلوة والصوم والزكوة والغسل عن الجنابة او جحد وعدا
او وعيدا مما ذكره الله تعالى فى القرآن عند النفخ وفى القبر وفى القيمه والميزان
والصراط والحساب والجنة والنار او كذب بشيا مما ذكره الله تعالى فى القرآن
او جحد الاخبار المتواترة الواردة فى الشريعة او قال المدينه بستانم از تو اكر
خداى جهانى او سمع حرفا بقول احكم الله تعالى كذا فقال من حكم خداى چه دانم او استخف
وقال فرسوكند خداى تو او كذلك فقال الناس سوكند نه راست است يك است
نه دروغ او قيل لرجل لم لا تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن او قيل له لم لا تصلى

فقال

فقال سير شدم از نماز كذا روى آو قال تا كى كنم خر اين كار او قيل له لم لا تزكى
فقال تا كى دهم خر اين تا وان آو انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب شيا من
القرآن يا حقا حقير او لو انكر المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا
يكفر ولو اسلم نصرانى فمات ابوه على الكفر فقال يا ليتنى لم اسلم حتى ورثت منه
يكفر وكذا لو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال لا ادرى او قال حتى اغد
او قال اذهب الى عالم او فلان يعرض على الاسلام او قام كافر فى المجلس
فقال له المذكر اصبه الى الغد المجلس او قال المسلم خداى مسلمانى از تو باز ستاند
وقال آخر آيين بكفر ان جميعا الداعى والموخر او قال من فلانرا نميكويم نتوانم ديدن
خواهى كه وى كافر استى يكفر فى الحال او قال بيت الخمر او الزنا او الظلم او
قتل المسلم كان حلالا او قال المسلم كشتن وى حلال است مرا ورا حلال است
وما دست ما كشتن مسلمانى ما را دين او قال مال فلان بر من حلال است
او را حلال انكرده باشد او قال النبى من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة
بيت مولم يكن نبيا او قتل خداى عز وجل حاكمى تر نشايد او قال لو احد هر ساعت از كار ميجوئى كنم و مرادش ان باشد كه
صورت كند او قال لخصمه اعطنى حقى والا فاخذك به يوم القيمة فقال كنديم مراده
تا قيامت جوت باز دهم يكفر عند بعض المشايخ او قال خداى تعالى چه تواند كرد
بخ و درخ چيزى ديكر نتواند كرد ولو قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كفر لانه رد على الله تعالى سماه صاحب
رسوله بقوله عز وجل اذ يقول لصاحبه لا تحزن ومن قذف عايشة رضى الله عنها
فقد كفر ومن زعم ان الصغاير والكباير حلال كفر ومن قال لعدوه لو كان فلان
نبيا لم اومن به كفر وكذا من قال لو كان الله تعالى امرنى بالصلوة اكثر من خمس
او بالصوم اكثر من شهر او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعل او قال اكر فلان
كس قبله كرد روى سوى وى نكنم او قال اكر فلان ناحيه كعبه كرد روى
سوى وى نكنم او قال اكر به ازين كار او بشناختم كه كافر شود او قال نزديك
احد من اهل زماننا كافر شود او قال نزديك است كه كافر شود او قيل
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله اذا اعتقد الايمان او مر على مؤذن
يؤذن فقال كذبت كفر او قال المغضب لا تخاف الله فقال لا اخافه كفر
ولو قال ما بايد كه باشد وجوه از حلال وجوه از حرام اين كس بكافرى
نزديك تر باشد نه مسلمان ولو قبل رجل او امراة ما الايمان فقال لا ادرى
كفر ولو قال تو بكوى فوصف بين يديه فقال علمت ولكن لا اقدر على وصفه
كذا لا يكفر ولو قال انا لم نكاحدم بعقد ومن قال لزوجته انت احب الى

مزاحد تعالی یکفر آو قال من لا یصیبه المرض او الخسران خدای عزوجل فراشت
کرداست آو قیل لمسلم قص شاربک فانه سنة فقال هرچند سنت به
انست نمی کنم آو قال لو امر الله تعالی یوم القیمة ان یدخل الجنة مع فلان لا
ندخلها مع عداوة فلان آو قال لمن یقرا القرآن الم تنزیل را زبونگرفتی آو
قیل لمسلم بیا تا بمجلس علم رویم فقال بمجلس علم مراجه کار اید آو قال جه
چیز است و را وجه مراد قال له کی تواند کرد انچه انشا کوسد آو قال محمد علیه
السلام درویش بود از رویی خواری کوید کافر شود و لو سمع المؤذن
او قراءة القرآن بانکی طرفه است آو نادی رجلا یا مغ فقال لبیک فی جوابه
یکفر و لو قال اسعطنی او کفر کل ساعة لا یکفر آو قال لرجل ترا یک سجده
خدای را باید کرد و یک سجده مرا آو قال اعطنی حقی والا اخذک به یوم القیمة
فقال بقیامت مرا کی یابی آو قال چیزی زیادتی بمن ده تا قیامت جمله بازدهم
آو قیل لرجل احصر المعصیة فقال تن را از بهر دوزخ نهاده ام آو قال لعمر
او لعثمان او لعلی رضوان الله تعالی علیهم اجمعین لم یکونوا اصحاب رسول الله
علیه السلام او قذف بنسوة النبی علیه السلام سوی عایشة رضی الله عنهن
لا یکفر فی هذه الصور کلها غیر انه یستحق اللعنة فی انکار صحبة الخلفاء الثلثة
و قذف ازواج النبی علیه السلام و علیهن الرضوان و لو خاصم من یسمی محمدا
فقال یا حرام زاده و سر که بدین نام نیست اگر در ان ساعت
یاد دارد یاد دارد کافر باشد و اگر یاد ندارد کافر نشود و لو قیل لرجل
چرا بکرد حلال بکردی فقال یا حرام یا بم حلال را جه کنم کافر نکردد و من قال
لا حوانه انما الله تعالی احل لنا الاربع فما کر این چنین سزاکار نیست که ترا
یاد کرد باید قال ابو بکر الاسکاف انها یکفر لانه تصغیر کانها قالت ان
الله تعالی لیس بجلیم و من علم غیره الارتداد یکفر ابدا
و من قال لعله کان یعذاکذا والا اکفر قال
یکفر مساعته والله اعلم